

# فَتْحُ الْوَهْبِ الْمَالِكِيِّ

فِي

## حِرَافِظِ عَمَلِ السَّالِكِ وَعَدَلِ النَّاسِكِ

تَأَلَّفَ

طَهُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ حَمَادِي

تَقَرَّرَتْ

فَضِيلَةَ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ  
فَضِيلَةَ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ  
فَضِيلَةَ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ  
فَضِيلَةَ الْأُسْتَاذِ الذَّكَتَوْرِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّرِيفِ  
فَضِيلَةَ السَّيِّدِ الْأَدِيبِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَبَشِيِّ

الجزء الأول

كتاب الضميمة

للتشريف والتبليغ  
الكرت



جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطَّبَعَةُ الْأُولَى  
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التَّجْلِيدُ الْفَنِّي  
شركة نهضة الهدى للتأليف والنشر  
بيروت - لبنان



دار الضياء  
للنشر والتوزيع  
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري  
ص.ب. ١٣٤٦ مولي  
الرمز البريدي ٣٢٠١٤  
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠  
تقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

dar\_aldeyaa2@yahoo.com

### الموزعون المعتمدون

دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠	تقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠
المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض المكتبة المكية - مكة المكرمة مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة	هاتف: ٦٣١١٧١٠ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩	فاكس: ٦٣٢٠٢٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠ فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠
الإمارات العربية المتحدة، دار الفقيه - أبو ظبي مكتبة الفقيه - أبو ظبي مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي	هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ تليفاكس: ٦٣٩١٥٠٢ هاتف: ٢٧٣١٩٧٩	فاكس: ٦٦٧٨٩٢١ فاكس: ٢٧٣١٩٦٩
الجمهورية التركية، مكتبة الارشاد - اسطنبول	هاتف: ٢١٢٦٣٨١٦٣٢/٢٤	فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
الجمهورية اللبنانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة	هاتف: ٥٤٠٠٠٠٠ هاتف: ٧٠٢٨٥٧ هاتف: ١٧٠٧٠٢٩	فاكس: ٨٥٠٧١٧ فاكس: ٧٠٤٩٦٣
الجمهورية العربية السورية، دار الفجر - دمشق - حلبوني دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ هاتف: ٢٤٥١٢٢٦	فاكس: ٢٤٥٣١٩٣ فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢
جمهورية مصر العربية، دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر	تليفاكس: ٢٢٤١١١٤٤١	محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣
المملكة الأردنية الهاشمية، دار الرازي - عمان - العبدلي دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦ هاتف: ٦٤٦٥٣٢٩٠	تلفاكس: ٦٤٦٥٣٢٨٠
الجمهورية اليمنية، مكتبة تريم الحديثة - تريم	هاتف: ٤١٧١٢٠	فاكس: ٤١٨١٣٠
الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط	هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١	
مملكة البحرين، جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق	هاتف: ١٧٣٢٤٣٠	فاكس: ١٧٣٢٤٣٠

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.



## الإهداء

إلى معقل الأنوار معهدنا العلمي  
رباط تريم منبع الفتح والفهم  
بدائع أهديتها إليه نفيسة  
به جمعت ثم اعتلت رتبة النجم  
كذلك أهديتها لأرباب أمره  
رجال المعالي والفتوة والعلم  
كمثل فقيه العلم شيخي وقدوتي  
أبي عمر من علم المعدم القدم  
وسلطان أهل العلم شيخ مبجل  
حوى لعلوم الدين بالجد والعزم  
وأستاذنا من شاد للفقهِ ركنه  
وقد كاد أن يصبح على وشك الهدم  
عنيت به ذو الفضل فضل فكم له  
فهوم عويصات تعز عن الفهم  
وغيرهم ممن روينا علومهم  
كمثل الخطيب العالم الفاضل الفخم  
وشيخي عمر مشهور من شد عروتي  
وقال لي اشرح لا تخف رمي من يرم  
وجدي إمامي من أزال بنصحه  
وتوجيهه ما في الفؤاد من السقم  
وأهلي وأصحابي وكل قرابتي  
وكل محب للسلوك على علم



## شكر وتقدير

إن من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وإن من باب الوفاء ومعرفة الجميل شكر و تقدير من قدم لأي إنسان أي خدمة كانت وإن قلت فكيف إذا كانت في مجال العلم والمعرفة وقد قدم لي بعض الآباء والزملاء بعضا من الخدمات المهمة في إبراز كتابي هذا ومن أجلهم وأبرزهم سيدي الوالد العلامة سالم بن شيخ الإسلام عبد الله بن عمر الشاطري فقد احتضن الكتاب واعتنى به منذ اللحظة الأولى لأنني عرضت عليه شرح المعاملات فقط من هذا الكتاب وطلبت منه توجيه وأمر إدارة الرباط بكتابة هذه الجزئية فأشار علي بالابتداء بشرح الكتاب من أوله لكي تكمل الفائدة فاغتنمت فرصة إشارته هذه فجزاء الله على ذلك خير الجزاء في الدنيا والآخرة كما أتوجه بالشكر والثناء للراعي الثاني لهذا الكتاب إدارة رباط تريم العلمي إذ قامت بكتابة الكتاب وإخراجه الإخراج الأول بناء على التوجيه المقدم من مدير الرباط الحبيب سالم حفظه الله كما أتوجه بالشكر والثناء لكل من ساهم في تصحيح وتصويب الأخطاء الإملائية والمطبعية والعلمية وتزيين الكتاب من جديد بالحلة المناسبة وأخص بالذكر الأخ الصبور محمد شكري الماليزي الذي صبر صبورا منقطع النظير والأخ محمد شريف الماليزي والأخ محمد رضوان إسماعيل الماليزي وغيرهم وإن أنسى لا أنسى المشجع والمعين والمساعد في إثراء هذا الكتاب حلقة الوصل بيني وبين الكاتب الأول أحمد جنيد كما أتقدم بالشكر الكثير لمن ساهم في إخراج وطباعة هذا الكتاب الأخ منير الحبشي ومساعدوه .

والشكر موصول مع كثير من الثناء والعرفان لصاحب الهمة القعساء



صاحب دار الضياء الدار التي لمعت أخيرا في خدمة التراث الديني والإسلامي الذي تقدم بطلب طباعة الكتاب وإعادة ترتيبه وتنسيقه من جديد مهما كلفه ذلك من جهد وثمر لأن همم الرجال تدك الجبال فجزاه الله على ما قام به من إخراج الكتاب في هذه الحلة القشبية التي تتناسب مع الكتاب خير الجزاء وجعل ذلك في صحيفة حسناته آمين اللهم آمين.

### المؤلف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي



## تَقْرِیْظٌ

### فَضِيْلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ

الحمد لله واسع الجود والفضل، يمن على عبده إذا شاء بالاتصال والوصل، ويجعله لكل خير أهل، أحمدته تعالى على نعم لا يحصرها عقل ولا نقل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد أهل الصلاح والفضل، والشفيع لآسته في يوم الفصل، وعلى آله وأصحابه الذين هم لكل خير أهل، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

فقد اطلعت على هذا الشرح العظيم المسمى «فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك» لمؤلفه الطالب المبارك الذي هو على التدريس والمطالعة مقيم، ولا سيما في رباط تريم، وتخرج منه وهو عالم فهيم، طه عبدالحميد محمد حمادي، فوجدته شرحاً عظيماً قد أوضح معالم الكتاب وفك عبارته الصعبة في كل باب، واستوفى منطوقه ومفهومه لأولي الألباب، ولا سيما وهو أول طالب من رباط تريم يشرح هذا الكتاب، ولقد قال في كثير من العلماء إن أربعة كتب في فقه الشافعي عم النفع بها، ولكن لم تشرح شرحاً كاملاً مطولاً مفصلاً وهي:

١ - متن العمدة.

٢ - متن نظم الزيد.

٣ - متن التنبيه لأن أكثر شروحه فقدت.

٤ - متن كتاب الأنوار للأردبيلي .

ولكن كما سهل الله هذا الشرح للعمدة، نرجو أن يسهل الله شروحاتاً مفضلة للكتب المذكورة إن شاء الله تعالى .

وقد كان سيدنا أبي بكر العدني العيدروس (صاحب عدن) يحب كتاب العمدة هذا ويمدحه كثيراً ويقرئه طلابه، فأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الله الكريم، ويعم النفع به المسلمين في عافية آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى الله

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

عفا الله عنه

حرر بتاريخ ١٣ / جماد اول عام ١٤٣٤ هـ

الموافق ٢٥ / مارس / ٢٠١٣ م



## تَقْرِیْظ

### فَضِيْلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد...

فقد أطلعت على ما كتبه الشيخ العلامة طه عبد الحميد من شرح على عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب وأسماه «فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك» فرأيته شرحا مفيدا لطلبة العلم في مذهب الشافعي يحتاجه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي ، فقد استوعب شرح هذا المتن بعبارة ميسرة واسلوب سهل مقتبسا ذلك الشرح من امهات كتب الشافعية من تحفة العلامة ابن حجر ونهاية الرملي ومغني الخطيب والنجم الوهاج وبشرى الكريم وغيرها من كتب المتأخرين المعتمدة ومن حواشي التحفة وابن القاسم الغزي وقوت الحبيب كما اقتبس بعض العبارات من المجموع للنووي وقد حل الشرح بالأدلة ونقل الاجماع من كتب الفقه المعتمدة وهو بهذا العمل قد لخص المعتمد في المذهب تبعا للمصنف فجزاه الله خيرا على من قدم من عمل يشكر عليه ونسأل الله ان يكتب له الاجر والمثوبة على ما قدم وعمل ونفع الله به الاسلام والمسلمين ونسأل الله لنا وله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

أ.د / حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ

كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

## تَقْرِیْظٌ

### فَضِيْلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيْظٍ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده المصطفى سيد المعلمين وامام الهادين المهتدين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد...

فقد عرض علينا الطالب الموفق المبارك العالم طه بن عبدالحميد بن محمد حمادي ما جمعه من شرح لعمدة السالك وعدة الناسك، وسرحتُ طرفي فيه، وقد اعتنى بجمع فوائد غرر مما يتعلق بشرح ذلك الكتاب الأغر، فبارك الله في جهده وسعيه، وفي قيامه بهذا السعي المشكور والعمل المبرور، رجاء خدمة العلم النافع الشريف، ونشر التفقه في دين الله تبارك وتعالى.

والكتاب من اشهر الكتب في فقه الإمام الشافعي، كثر الانتفاع به أعني كتاب «عمدة السالك» ولم تبرز له شروح كثيرة موفيه بحقه، وقد ألف الامام علوي بن سقاف بن محمد الجفري الفقيه المحدث شرحاً محققاً نافعاً للكتاب وصل فيه في ربع المعاملات إلى باب العارية والغصب.

وقد حرص الموفق الأخ المتخرج من رباط تريم بحضرموت على جمع فوائد مستجادة، وتوضيح عبارة المتن، وضم مسائل مهمه متعلقة بمسائل المتن، مع عزو لما ينقل وذكر لموضعه من الكتب التي نقل منها، قبل الله منه ذلك العمل وكتب النفع بكتابه هذا ونشر به الفائدة للراغبين في الفقه في الدين.



وقد قرّظ العلامة الداعي الى الله الحبيب الكريم ابن الكريم سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري هذا الكتاب بما فيه الكفاية، والله المستول أن يرزقنا كمال الاخلاص والقبول، وأن يستعملنا لخدمة دينه ومنهج حبيبه الرسول، وأن يجعلنا من أنفع الأمة للأمة، وبالله التوفيق وعليه الاعتماد.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظٍ  
عفا الله عنه

ليلة الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٢١ إبريل ٢٠١٣ م

## تَقْرِیْظ

### فَضِيْلَةُ الْأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّرِيْفِ

الحمد لله الذي حفظ الدين بأن هياً له أئمة وعلماء يخدمونه بالتصنيف والتعليم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وقدوة الدعاة والمعلمين؛ سيدنا ونبينا وحبينا محمد وعلى آله الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

وبعد...

فقد حفظ الله دينه بأن هياً له في كل زمان من يدفعون عنه انتحال المبطلين، ودعاوى الغالين، وعلى رأس هؤلاء بعد الرعيل الأول الأئمة الأربعة الفقهاء، ومنهم عالم قريش الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه؛ الذي ملأ طباق الأرض علما، ولإخلاصه حفظ الله مذهبه بأنه هياً له أصحابا وأتباعا خدموا المذهب تصنيفا وتدريسا، ومن هؤلاء العلامة ابن النقيب؛ الذي ألف متن «عمدة السالك» الذي يعد من أصعب المتون الفقهية، وقد شرحه ثلثة من العلماء، ولكنها شروح تناسب الناس في زمنهم؛ فتصدى لشرحه الشيخ الفاضل طه بن عبد الحميد الحمادي حفظه الله؛ خريج محاضن العلم في تريم باليمن السعيد؛ فحاول جهده تيسيره لطلبة العلم في عصرنا؛ فجزاه الله خير الجزاء، وجزى من سعى في نشره خير الجزاء، وجعل عمله من الصدقة الجارية.

كتبه

مُحَمَّدُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّرِيْفِ

الكويت - في العاشر من رجب الفرد ١٤٣٤ هـ



## تَقْرِیْظٌ

### فَضِيْلَةُ السَّيِّدِ الْأَدِيْبِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَبْشِيِّ

هذه ابیات اختلجتني حينما وقفت على كتابكم المانع الجامع فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، فأعجبني تقريركم وتفكيركم فيه، مع سبر العبارة وتلخيص الفكرة في أسلوب يساعد المبتدئ في سلمه التعليمي على الفهم الصحيح، أرجو قبولها ورض الطرف عنها.

أغازلُ الفكرَ والأفكارُ تلتطمُ	وأكتمُ الحبَّ في عيني فیرتسمُ
إیهِ أبا الزماتِ الغُرِّ مُفْتَخِرًا	حَيَّاكَ ربي لقد حَفَّتْ بِكَ النِّعْمُ
یا طه إني أراك اليوم في هممٍ	قَرَّتْ بِكَ العینُ والأعداءُ قد وَهَمُوا
هذا الرباطُ وهذا بعضُ یانِعِهِ	الخيرُ فيه وفيهِ السُّرُّ فالتزموا
في جوفهِ العلمُ والأعلامُ قد نزلوا	في جوفهِ الفتحُ والأسرارُ والغنمُ
فتحُ من المالكِ الوهابِ نقرأه	كأنه السَّمَطُ بالاتقانِ یَسِّمُ
شرحُ بسیطٌ مع استیعابِ شاردةٍ	قد بان منغلِقٌ وانفكَّ مُنْبِهِمُ
تنبيهُ محترزٍ في ضمنِ مسألةٍ	تبسیطُ منعقدٍ كالعقدِ ینتظمُ
فقهُ غزيرٌ وفهْمٌ ثاقبٌ حَفْلٌ	تَرى الفوائدَ في معناه تزدحمُ
ما أروع العلمَ إن طابتْ أرومتهُ	من دوحَةٍ بَسَقَتْ أثمارها القیمُ

أخذتم العلمَ عن أعيانِ بلدتنا  
أدركتَ ليثَ الوغى سلطانَ بلدتهِ  
أعني به سالماً من قبلهِ حسنُ  
بيتٌ من العلمِ بل بالعلمِ قد عُرِفَتْ  
كذا الخطيبُ وفضلٌ كان درّتهم  
وكلهم من معينِ العلمِ قد شربوا  
لمثل هذا يُباهي الحرُّ عُصْبَتَهُ  
هذي السطورُ شعورٌ لستُ أملكُهُ  
حرر بفكرك وادأبٌ دائماً أبداً  
واستنبطِ العلمَ إن لاحت معارفُهُ  
وقَيِّدِ العلمَ واشرح كُنْهَ مُعْضِلِهِ  
واقبل من الحبشي ما أبداه واردهُ

أخذ المريدِ الذى للعلمِ يَلْتَهُمُ  
وصنوه الفذِّ من تزهو به الأممُ  
كلاهما البدرُ انزاحت بِهِم ظلمُ  
إن قيل من لعلومِ القومِ قيل هُمُ  
وشيخُ دَمَّونَ حرٌّ ليس ينهزمُ  
لهم حقوقٌ وفي أعناقنا ذمُّ  
ويستحثُّ الألى بالجهلِ قد صُدِمُوا  
من جُعبَةِ الحبِ يأبى عنك ينكتمُ  
واشدد بعزمك ما قد كاد ينهدمُ  
في مكمِنِ الفكرِ وليصطادها القلمُ  
ألفٌ وصنّف رعاك الله يا علمُ  
أنا اللسانُ قديماً والزمانُ فمُ

بِه أخيك الداعي لك

إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

رباط العلم الشريف بسيؤون

## ترجمة الإمام العلامة الفقيه

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الشافعي

ابن النقيب المصري

رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>

### ❖ اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة، الفقيه، الأديب، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، الرومي، المصري، الشافعي، المعروف بـ(ابن النقيب المصري).

### ❖ ولادته ونشأته:

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية، فأشرقت عليه شمس السعادة، وسبقت له العناية؛ فنقلته إلى زمرة الأبرار القائمين بأعباء ما جاء به المختار، وذلك حين سبي عند فتح الملك الأشرف لها، وكان إذ ذاك دون البلوغ، فوقع في سهم بعض الأمراء، فتولّى تربيته على الإسلام، ثم أعتقه، فاستوطن القاهرة، ثم باشر نقابةً لبعض الأمراء؛ فعرف بالنقيب، ثم انقطع آخر عمره وتصوّف وسكن الخانقاه البيبرسية، فلزم الخير والصلاح، واجتهد في العبادة.

(١) أخذت هذه الترجمة من طبعة دار المنهاج لمتن «عمدة السالك وعدة الناسك»، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

مصادر ترجمته: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٨٩/٢)، «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٣/١)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (٣٧٤/١)، «شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، «هدية العارفين» (٥٩/١)، «الأعلام» (٢٠٠/١)، «معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).



وفي حجر هذا الرجل الصالح ولد الإمام شهاب الدين ابن النقيب سنة (٧٠٢هـ) في القاهرة<sup>(١)</sup>، ونشأ على الطاعة والعبادة، وكان أولاً بزري الجند، ثم حُبب إليه حفظ القرآن فحفظه وقرأ بالسبع، ثم انقطع للعلم، فاشتغل به وهو ابن عشرين سنة، وتعلّم صنعة يكتسب بها.

وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبد الهادي والميدومي، وتفقه على السنباطي وتقي الدين السبكي، وأخذ العربية عن أبي الحسن ابن الملقن والشيخ أبي حيّان الأندلسي، ولازم الطلب، وجدّ واجتهد حتى برع ومهر في الفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو والأدب، وكان يستحضر شيئاً كثيراً من الأحاديث، خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل.

#### ❖ حجه ومجاورته:

وكان رحمه الله تعالى كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة، قال الوليُّ العراقي رحمه الله تعالى: (ترافق هو ووالدي على الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين، وكنت معهما وجميع عيال الوالد، فبدأ بالمدينة، فأقام بها مدة أشهر، كتبَ فيها «ألفية الوالد»، وحضر تدرّسها في تلك المجاورة عنده، وخرجا إلى مكة، وكان لي منه حظ كبير من الإحسان والملاطفة)<sup>(٢)</sup>.

ونقل السخاوي عن عصره العلامة شمس الدين محمد بن صالح الكناني رحمه الله تعالى أنه قال: (إنه تردد إلى الحرمين بالمجاورة والزيارة، وجاء في شهر رجب سنة ستين إليها في الحرّ الشديد؛ فتعجّب من همّته!!)<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١) أنه ولد سنة (٧٠٦هـ)، وتبعه على ذلك تلميذه الحافظ السخاوي في «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٣/١).

## ❖ وظائفه

لم يتقلد إمامنا رحمه الله تعالى قضاءً ولا نحوه، وكان من ورعه لا يكتب على فتيا، وقد تولى إعادات وتصدرات؛ فقد تصدر للتدريس بالمدرسة الحسامية<sup>(١)</sup>، والمدرسة الأشرفية<sup>(٢)</sup>، فتخرج به الفضلاء، وانتفع به الطلبة، وكان إماماً بالبندقدارية<sup>(٣)</sup>، ودعاه صاحبه الإمام جمال الدين الإسني لتدريس المدرسة الفاضلية فامتنع<sup>(٤)</sup>.

## ❖ صفاته

كان من خير أهل زمانه، متين الديانة، صالحاً، شديد الورع، عظيم الزهد، وقورصاً، خاشعاً، طارحاً للتكلف، متواضعاً، كثير المودة والبر، قائماً بالحقوق، كثير الزيارة لأقاربه وأصحابه، كثير النصح لهم.

وكان ذكياً، وافر العقل، جيّد القراءة، حسن الصوت مع طيب النغمة، يُقصد لسماع قراءته في المحراب ليالي شهر رمضان، وكان شأنه السعي في

(١) المدرسة الحسامية: بناها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري نائب السلطنة بديار مصر إلى جانب داره في القاهرة، وجعلها الفقهاء الشافعية، انظر «المواعظ والاعتبار» (٣٨٦/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (١٣/٦).

(٢) المدرسة الأشرفية: بناها الملك الأشرف خليل بن قلاوون في القاهرة سنة (٦٨٧هـ) عندما كان ولياً للعهد، ثم أتمّ عمارتها وزخرفتها بعد أن تسلطن. انظر «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» (١٢٤/٢).

(٣) البندقدارية: خانقاه أنشأها الأمير علاء الدين أيديكين البندقداري الصالحي النجمي في القاهرة، وجعلها مسجداً لله وخانقاه، ورتّب فيها صوفية وقراء سنة (٦٨٣هـ). انظر «المواعظ والاعتبار» (٤٢٠/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٩/٦).

(٤) المدرسة الفاضلية: بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في القاهرة سنة (٥٨٠هـ)، ووقفها على فقهاء الشافعية والمالكية، ووقف فيها مكتبة عظيمة. انظر «المواعظ والاعتبار» (٣٦٦/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٣٠/٦).

مصالح المسلمين وحوائجهم، كثير الحج والإحسان للمجاورين، مواظباً على الاشتغال والإشغال والتصنيف، وكان خطيباً مصقاً، ومع هذا كله كان كثير الانبساط، حلو النادرة، فيه دعاية زائدة حُفِظَ عنه فيها أشياء لطيفة، قال الإمام الإسنوي: (لا أعلم في أهل العلم من اشتمل على صفاته ولا على أكثرها).

#### ❖ شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى على أكابر علماء عصره، بل أجلة علماء الزمان، فاتصل نسبه بنسبهم، فسار على دربهم مستنيراً بضياء علمهم ودلهم، وقد ظهر ذلك جلياً في شخصيته وخلقه وما تركه من آثار ومصنفات.

#### فمن شيوخه:

\* الإمام الفقيه محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، أبو عبد الله، قطب الدين السنباطي، المصري الشافعي، ولد سنة (٦٥٣هـ)، تفقه بالقاضي ابن رزين والظهير التزمнти، ودرّس بالمدرسة الحسامية ثم الفاضلية، وكان فقيهاً كبيراً تخرج به المصريون، قال تلميذه الإسنوي: (كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأصول، ديتاً خيراً، سريع الدمعة، متواضعاً، حسن التعليم، متلطفاً بالطلبة)، من مصنفاته: «تصحیح التعجيز»، و«استدراكات على تصحيح التنبيه» للنووي، و«أحكام المبعّض»، توفي سنة (٧٢٢هـ)، ودفن بالقرافة، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\* الإمام النحوي علي بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن، نور الدين ابن الملقن، الأندلسي ثم المصري، والد الشيخ سراج الدين بن

(١) انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي (٣٤٩/١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة

الملقن، كان عالماً بالنحو، أخذ النحو عنه جماعة؛ منهم الشهاب ابن النقيب والإسنوي، توفي سنة (٧٢٧هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\* الإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة أبو المعالي، شمس الدين بن القماح، القرشي المصري الشافعي، ولد سنة (٦٥٦هـ)، سمع إبراهيم بن عمر بن مضر، وابن خطيب المزنة وغيرهما، أفتى ودرّس بقبة الإمام الشافعي إلى حين وفاته، له «تفسير القرآن»، و«مجاميع» مفيدة، توفي سنة (٧٤١هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

\* الإمام المفسر محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، الجياني، ولد سنة (٦٥٤هـ)، سمع الكثير في بلاد الأندلس وإفريقية، ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات على أبي الطاهر إسماعيل بن عبد الله المليجي، ولازم بهاء الدين ابن النحاس، من مصنفاته: «البحر المحيط» في التفسير، و«غريب القرآن»، و«شرح التسهيل»، توفي سنة (٧٤٥هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

\* الإمام علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر، أبو الحسن، تاج الدين التبريزي، الشافعي، ولد في حدود سنة (٦٧٧هـ)، أخذ عن شمس الدين بن المؤذن وقطب الدين الشيرازي وغيرهما، من مصنفاته: «حاشية على شرح الحاوي الصغير»، و«مبسوط الأحكام في تصحيح ما يتعلق بالكلم والكلام»، و«مختصر علوم الحديث لابن الصلاح»، و«التذكرة» في الحساب،

(١) انظر «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١٤٤/٢).

(٢) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٩٢/٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٥١/٣)، و«الأعلام» (٣٢٥/٥).

(٣) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٧٦/٩)، و«الدرر الكامنة» (٣٠٢/٤).

توفي سنة (٧٤٦هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\* الإمام المحدث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي ابن قدامة، أبو الفرج، زين الدين، المقدسي، الصالحين، ولد سنة (٦٥٧هـ) تقريباً، سمع من عمر الكرمانى وعبد الوهاب بن الناصح وغيرهما، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية، فحدث بـ«صحيح مسلم» مراراً، فسمع منه جميع كثير، ثم رجع إلى الشام، وبها توفي سنة (٧٤٩هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

\* الإمام المحدث محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم، صدر الدين أبو الفتح الميديمي، ولد سنة (٦٦٤هـ)، سمع ابن النقيب وابن علاق وابن عزون، حدث بالكثير في القاهرة ومصر، توفي سنة (٧٥٤هـ)، ودفن بالقرافة، رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

\* الإمام المجتهد شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين السبكي، الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ)، تفقه على جماعة منهم ابن الرفعة، وتخرج به جماعة من أئمة فقهاء الشافعية، منهم الشهاب ابن النقيب وأولاده والإسنوي، له تصانيف كثيرة، منها: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ»، و«رفع الشقاق في مسألة الطلاق»، و«السيف المسلول على من سبَّ الرسول ﷺ»، توفي سنة (٧٥٦هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/١٣٧)، و«الدرر الكامنة» (٣/٧٢)، و«الأعلام» (٤/٣٠٦).

(٢) انظر «الدرر الكامنة» (٢/٣٤٢)، و«ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد» (٢/٥٠٨).

(٣) انظر «الدرر الكامنة» (٤/١٥٧)، و«وفيات ابن رافع» (٢/١٦١)، و«طرح الثريب» (١/١٠٧).

(٤) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/١٣٩ - ٣٣٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/٣٧).



❖ تلاميذه:

سبق أن إمامنا ابن النقيب رحمه الله تعالى تصدر للتدريس بالمدرسة الحسامية والمدرسة الأشرفية، وأنه كان دأبه الاشتغال والإشغال، فانتفع به خلق كثير، ومن تلاميذه:

\* الإمام عبد السلام بن عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو محمد الكازروني، المدني الشافعي، ولد سنة (٧٣٧هـ)، حفظ «التنبيه»، و«المنهاج» في الأصول، و«فصول ابن المعطي» وعرضها على العز أبي عمر بن جماعة، وعرضها أيضاً على الشهاب ابن النقيب وغيره من الأعلام، درّس في المسجد النبوي، وانتفع به أهل زمانه، توفي بمكة سنة (٧٧٩هـ)، ودفن بها، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

\* الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين العراقي، ولد في زاربان من أعمال إربيل سنة (٧٢٥هـ)، ثم سافر صغيراً مع أبيه إلى مصر فتعلم فيها ونبغ، أخذ عن ابن شاهد الجيش، وأبي الفتح الميدومي، وابن سيد الناس وغيرهم، وقد سبق ما ذكره ابنه أبو زرعة أنه وأباه ترافقا مع الشهاب ابن النقيب في الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة (٧٦٨هـ)، وحضر الشهاب تدريس الزين «ألفيته في الحديث»، وخرجا معاً إلى مكة، وذكر أنه سمع هو وأبوه من الشيخ ابن النقيب<sup>(٢)</sup>، وللعراقي مصنفات كثيرة، منها: «نكت منهاج البيضاوي»، و«ألفية في الحديث»، وشرحها «فتح المغيث»، و«التحريير» في الأصول، توفي سنة (٨٠٦هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١١/٣).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٣) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٢٩/٤)، و«الأعلام» (٣٤٤/٣).

\* الإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر، أبو الحسن، نور الدين الهيثمي، القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٣٥هـ)، صحب الزين العراقي ولم يفارقه سفرًا وحضرًا؛ بحيث حج معه جميع حجاته، ورحل معه سائر رحلاته، وقرأ عليه الكثير من مصنفاته، وتخرج به في الحديث، بل درّبه في إخراج زوائد «المعاجم» الثلاثة للطبراني و«المسانيد» لأحمد والبزار وأبي يعلى على الكتب الستة، وجمعها في مصنف واحد بإشارة شيخه العراقي، وسماه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، وله أيضًا: «ترتيب الثقات» لابن حبان، و«تقريب البغية في ترتيب أحاديث الجليلة»، وغير ذلك، وذكر الحافظ أبو زرعة العراقي أنه سمع من الشهاب ابن النقيب<sup>(١)</sup>، توفي سنة (٨٠٧هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

\* الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر، شمس الدين القليوبي، الخانكي، ولد سنة (٧٣٨هـ)، أخذ الفقه عن الشهاب ابن النقيب، والجمال الإسنوي، والولي الملوي وغيرهم، تقدم في العلوم وتميّز في الفرائض، توفي سنة (٨١٦هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

\* الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو محمد، شهاب الدين البارنباري، القمصي، قرأ على الجمال الإسنوي معظم تصانيفه بعد أن كتبها بخطه، وكتب «نكت ابن النقيب» وقرأها عليه، و«تخريج المصابيح» للصدر المناوي وقرأه عليه، توفي سنة (٨٢٢هـ)، رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

\* الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٢٠٠/٥)، و«الأعلام» (٢٦٦/٤).

(٣) انظر «الضوء اللامع» (٨٣/٨).

(٤) انظر «الضوء اللامع» (٣٢٦/١).

أبو زرعة، ولي الدين العراقي، الشافعي، ولد سنة (٧٦٢هـ)، أحضر على جمال الدين الإسنوي، وشهاب الدين ابن النقيب، ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني، وأخذ عن الكثير من علماء مصر، وله تصانيف كثيرة، منها: «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»، و«شرح البهجة»، و«شرح جمع الجوامع»، توفي سنة (٨٢٦هـ)، رحمه الله تعالى (١).

\* الإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، أبو العباس، شمس الدين المحلي، الأنصاري الشافعي، جد جلال الدين المحلي، ولد سنة (٧٣٠هـ)، أخذ عن الكمال النشائي، والشهاب ابن النقيب، والجمال الإسنوي، وغيرهم، فبرع وتفنن، وممن أخذ عنه حفيده الجلال، وغلب عليه الورع والانعزال؛ فلم يشتهر، وعمّر دهرًا، رحمه الله تعالى (٢).

#### ❖ مؤلفاته:

نصف الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى العديد من المصنفات النافعة التي تدل على علو كعبه، وواسع علمه، وتفصح عن صحيح نظره، وكبير فضله، وجل مؤلفاته في الفقه؛ فقد اجتهد وصحح على قاعدة المتأخرين، وكتبه من الإتقان والجودة بمكان، أثنى عليها الأئمة الأعيان، وعكفوا على الإفادة منها وشرحها وتدريسها؛ فمن مصنفاته:

\* تنمة على شرح المذهب، ولم يكمله (٣).

\* ترشيح المذهب في صحيح المذهب، قال ابن الجمال: (ليس على

(١) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٨٠/٤)، و«شذرات الذهب» (٢٥١/٩)، و«الأعلام» (١٤٨/١).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٢٤٧/٦).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

«المهذب» أنفع من «تصحيحه»<sup>(١)</sup>.

\* تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، وهو مختصر «كفاية» السهيلي الجاجرمي، المتوفى سنة (٦١٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

\* تكملة التحقيق، ولم يكمله<sup>(٣)</sup>.

\* تهذيب التنبيه، قال ابن العماد: «وهو نفيس»<sup>(٤)</sup>.

\* السراج في نكت المنهاج، قال أبو زرعة العراقي: («نكته على المنهاج» كثيرة الفوائد)<sup>(٥)</sup>.

\* شرح التنبيه<sup>(٦)</sup>.

\* شرح المنهاج، ولم يكمله<sup>(٧)</sup>.

\* عمدة السالك وعدة الناسك، وهو كتابنا هذا<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٢) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (٢٨٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

(٤) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٨١/٣)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٥) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٦) انظر «هدية العارفين» (٥٩/١).

(٧) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«الفهرس الشامل للتراث»، (الفقه وأصوله)، (٥٨٨/٥).

(٨) انظر «كشف الظنون» (١١٦٧/٢)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (١٢١/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

\* المختصر، وهو مختصر من «مختصر التنبيه» له، قال الحافظ ابن حجر: (وهو لطيف، كثير الفائدة، سهل التناول، ولكنه لم يرزق حظ «الحاوي الصغير»)<sup>(١)</sup>.

\* مختصر تسهيل الهداية<sup>(٢)</sup>.

\* المحنة السنية شرح اللمحة البدرية، في علم العربية، وهي لشيخه أبي حيان<sup>(٣)</sup>.

\* نكت التنبيه<sup>(٤)</sup>.

ولا بدّ من التنبيه على ما وقع لكارك بروكلمان صاحب «تاريخ الأدب العربي» من الخلط؛ حيث خلط بين ترجمة الشهاب ابن النقيب وترجمة الشهاب الرملي، المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، فقال في اسمه: (أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي النقيب الأنصاري)<sup>(٥)</sup>، وكان من لازم هذا الخلط الخطأ في مؤلفات هذين الإمامين؛ فجعل كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك»، وكتاب «تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية» من مؤلفات شهاب الدين الرملي، وهما للإمام شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالى.

ووقع للزركلي في «الأعلام» نسبة «عمدة السالك وعدة الناسك» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب الدمشقي المفسر، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)<sup>(٦)</sup>، مع أنه ذكره في مصنفات الشهاب

(١) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/١).

(٢) انظر «الفهرس الشامل للتراث» (الفقه وأصوله)، (٢١٥/٩).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٤) انظر «حسن المحاضرة» (٤٣٤/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (٦٧٧/٢).

(٥) انظر «تاريخ الأدب العربي» (١٨٩/٨).

(٦) انظر «الأعلام» (٥٥/٦).



ابن النقيب المصري<sup>(١)</sup>.

### ❖ شعره

وللإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى باعٌ في الأدب والشعر، قال الحافظ أبو زرعة العراقي: (له شعر في الذروة)<sup>(٢)</sup>.

ومن لطيف شعره (من الرمل):

كَيْفَ أَهْوَى وَمَشِيْبِي وَخَطَا  
وَحِمَامِي دَبَّ نَحْوِي وَخَطَا  
أَمْشِيْبٌ وَتُصَابٌ بِالْهَوَى  
ذَاكَ وَاللَّهُ ضَلَالٌ وَخَطَا

### ❖ وفاته:

وفي شهر رمضان المبارك من سنة (٧٦٩هـ) أذن الله تعالى لشمس هذا الإمام بالمغيب بعد أن أصيب بالطاعون، فمات في القاهرة بلد مولده شهيداً محتسباً.

وندع الحديث للإمام جمال الدين الإسني يصف لنا آخر عهده بصاحبه ابن النقيب، قال: (وكنت كثير الاختلاط به من قديم الزمان إلى أن زارني يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان المعظم، سنة تسع وستين وسبع مائة، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التراويح إماماً بكلفة، ثم دخل إلى منزله ولزمه إلى أن توفي به ضحوة نهار الأربعاء، الرابع عشر من شهر رمضان المذكور، ودفن من يومه بالتربة التي أنشأها خارج باب النصر، وذلك بوصية منه)<sup>(٣)</sup>.

### رحمه الله وإيانا بمنه وكرمه

(١) انظر «الأعلام» (٢٠٠/١).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٦/١).

(٣) طبقات الشافعية للإسني (٢٩٠/٢).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشارح

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ذخراً ليوم التناذ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله معلم العباد والصلاة والسلام عليه عدد كل خاف وباد القائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . «لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم» .

والقائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» لأن الفقه للدين عماد، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من كثير من العباد، وعلى آله وصحبه الأئمة الأمجاد وعلى التابعين وتابعيهم بلا حصر ولا تعداد .

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الهادي: طه بن عبد الحميد بن محمد بن حمادي، إن كتاب العمدة للعالم العلامة الحائز في حلبة السبق أول علامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمائة . كتابٌ عظيم الفوائد كثير الشوارد وهو مع صغر حجمه يساجل المطولات في غزارة علمه فما من فصل فيه ولا باب ولا كتاب إلا ويجد المطالع المجد فيه العجب العجاب من غير شك ولا ارتياب، لكنه مع ما له من مكانة في الأقطار الإسلامية لم يحظ بشرح يظهر كنوزه الثمينة التي مضت لها مئات السنين مدفونة غير ما كان للشارح العلامة السيد عمر بركات فإنه بذل جهده وطاقته في الاعتناء بتوضيح عبارة المتن وأهمل في الغالب التنبيه على قيود وفروع

ومسائل وتنابيه ينبغي أن لا يخلى الشرح منها.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب وللأمانة العلمية التي تثقل كاهل كل طالب علم شمرت عن ساعد الجد مفرغاً جزءاً من وقتي المشغول بالأعباء الثقيلة التي يئط من حملها الظهر لأقدم بعض الخدمة لهذا الكتاب مع معرفتي أن بضاعتي مزجاة والعبء ثقيل والعقبة كئود والسفر طويل وشاق والهَم كثير ومفرق ولكن معونة الله وعنايته إذا حصلت للعبد اضمحلت أمامه كل الصعاب وانفتح له كل باب، كما قال الشاعر:

وإذا العناية أدركتك عيونها      نم فالمخاوف كلهن أمانُ

وكم أتهيب هذا العمل لأن الإقدام على شرح هذا الكتاب ليس بالسهل الهين إذ ليس لديّ باع طويل في مجال العلم والمعرفة والإحاطة بنقول الأئمة وأقوالهم يجعلني ألج هذا البحر الخضم.

ولا لي من العمر ما يجعلني صاحب هذه الأمانة العلمية الشاقة التي حملها تكليف لا تشريف إذ للخبرة وطول العمر والتجربة ما يجعل الإنسان محيطاً بما لم يحط به غيره ويجعله أكثر تثبتاً ولكن قال العلامة بن حجر في حاشيته على كتابه فتح الجواد: «وما دروا أن العلوم لكونها منحاً إلهية ومواهب اختصاصية قد يدخر الله فيها لمن لا يوبه له مالم يدخره للأكابر إعلماً بأن واسع فضله لا يتقيد بأول ولا بآخر ولا بكابر ولا بصاغر» الخ.

وقال الشاعر:

وكم من صغير لاحظته عناية      من الله فاحتاجت إليه الأكابر

فشد كلام العلامة ابن حجر وبيت الشاعر من أزري والله أعلم بأمرى.

ومع أن مواهب الله لا تحصى فلا ينبغي لأمثالنا في هذا الزمان الذي

صار الفقه بل وجل العلوم الشرعية تلفظ أنفاسها الأخيرة إن لم تكن قد دفنت أن يدعى أنه فقيه أو طالب علم، بل نعتف بالجهل ونسعى في إزالته ولا ننتقد على من تقدم من رواته وحملته بل نعطي القوس باريها ونترك الدعاوى وما فيها لئلا يفتضح راويها ومنشئها كما قال البوصيري:

والدعاوى ما لم يقيموا عليها بينات أبناؤها أدياء

قمت مع معرفتي أنني عليل بالعجز والتقصير مستعيناً بمن يطلب منه العون بشرح هذا الكتاب شرحاً متوسطاً نبهت فيه على أهم القيود والمسائل المتعلقة بالمتن وأدرجت في ضمن غالب فصوله فروعاً وتنابيه لا بد منها وحثمت بعض فصوله بخاتمة تضمنتها فوائد ودرراً نفيسة لا يعرف نفاستها إلا أهلها، إلا أن شرحي لكتاب البيوع شرحاً لست راضياً به اختصرته نظراً لابتدائي به وكنت أظن أن الزمن لا يسمح لي بإكمال الكتاب إن أسهبتُ فإن وجدت فرصةً أعدتُ شرحه إن شاء الله تعالى شرحاً متوسطاً حتى يكون متناسقاً مع ما قبله وما بعده؛ وكان أكثر نقلي للقيود والمسائل والتنبيهات من كتب الشافعية المشهورة كالبيان والروضة والمجموع والنجم الوهاج وفتح الوهاب والتحفة والمغني والنهاية وبشرى الكريم وشرح التنبيه وحاشية الإيضاح لابن حجر وفيض الإله المالك وغيرها من الكتب المعتمدة.

وقد انقل عبارة كل كتاب برمتها إن رأيت الاكتفاء بها أو أن الاستدلال لا يتضح إلا بالإتيان بها كاملة، وقد أتصرف فيها أو أدمج في عبارة واحدة النقل من كتابين أو عدة كتب باحثاً عن العبارة غير المعقدة.

وقد حاولت جهدي المقارنة بين عدة شروح في كثير من العبارات متوخياً نقل السهل المبسط نظراً لتقاعس همم الكثير من المدرسين والدارسين في إمعان النظر في العبارة أكثر من مرة واحدة بل يفتخر البعض بأنه يفتي

ويعلم من غير إعادة نظر فيما يفتى ويعلم وهذا هو الداء العضال، ولو قرأ «أدب المفتي والمستفتي» للإمام النووي لعرف أنه يخبط خبط عشواء ويركب متن عمياً، وأن ضرره أكثر من نفعه، كما قال الشاعر:

رام نفعاً فضرٌّ من غير قصد      ومن البر ما يكون عقوقاً

ونظراً لنقل عبارة واحدة ملفقة من عدة شروح صعب عليّ عزو كل عبارة لمصدرها في كثير من المواضع، أما العبارة المنقولة من كتاب واحد فقط ففي الغالب أعزو العبارة لمصدرها.

وبعد جهدٍ مُضِنٍ جاء بحمد الله شرحاً لا كالشروح يختال في مشيته ويزهو على بقية الشروح من إخوته بنفاسته وجودته وكفاءته، ويغض الحاسدين من الأندال والسفلة وغيرهم ممن شبَّ في خلدته داء الحسد واشتعل، وعمل حيلة كثيرة لإطفاء نوره ولكن سحره بطا أما سمع قول الإمام ابن الوردي «إنما الحيلة في ترك الحيل» فعاد كل حاسد بخفي حين وسمع عند عودته قوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، زاعماً كل مثبط حاسد أنني ليس عندي أهلية، وهذا شيء لا يخفى على أحد من البرية، وَلِمَ يتعب هذا الحاسد نفسه ويصاعد أنفاسه ويهز رأسه ويعض أضراسه وأنا لم أدع الاجتهاد ولا جئت بشيء جديد من قِبَل نفسي يحق له عليه الانتقاد بل كل ما أتيت به ونقلته مرقوماً في كتب الأئمة الأثبات الذي عرفوا بالعلم والفضل والعرفان عند الخاص والعام وليس لي إلا النقل منها والله المستعان. ونظراً لكونه مما فتح الله به علي عبده الحقير بل العديم سميته: «فتح الوهاب المالک شرح عمدة السالك وعدة الناسك».

والله أسأل أن ينفع به الخاص والعام وأن يرزقني في جمعه وترتيبه



الإخلاص وأن يخلصني به في عرصات القيامة يوم القصاص وأن يجعله سبباً  
للموت على حسن الخاتمة ونيل الدرجات العالية في الجنة لي ولآبائي  
ولمشايخي ولأحبابي في عافية بفضله وجوده وكرمه آمين اللهم آمين . وما  
توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا  
قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

\*\*\* \*\*

## أهم مميزات هذا الشرح عن بقية الشروح

- ١ - الاهتمام بتوضيح عبارة المتن وتحليل العبارات المعقدة بعبارات بسيطة يسهل على الطلاب فهمها والإحاطة بمعناها.
  - ٢ - الاهتمام بالأدلة في كثير من المواضع المهمة.
  - ٣ - إحالة النقول إلى المصادر التي تم النقل منها بالمجلد والصفحة، وهذا أهم ما تميز به هذا الشرح كي يتسنى للمطالع فيه الرجوع إلى الاصل المنقول عنه إن صعب عليه فهم العبارة وللأمانة العلمية.
  - ٤ - تبين الخلاف الفقهي في كثير من المسائل العلمية خاصة ما دار بين الشيخ ابن حجر والعلامة الرملي وغيرهما.
  - ٥ - توضيح المسائل غير المعتمدة في عبارة المصنف مع إبدالهما بالمعتمد.
  - ٦ - التنبيه على قيود وشروط ينبغي أن لا يُخلى الشرح منها.
  - ٧ - إثراء الكتاب في غالب الأبواب والفصول بمسائل وفروع وتنابيه مهمة لا بُدَّ منها.
  - ٨ - إضافة أهم ما يستشهد به طلاب العلم من النُظُم الفقهية.
  - ٩ - وضع خاتمة في أكثر الفصول والأبواب مشتملة على عيون مسائل كل فصل وباب.
- وغير ذلك ما يشتمل عليه هذا الشرح.

## عناية العلماء بـ«عمدة السالك»

إن «عمدة السالك» بما تميَّز به من ميِّزات وسمات حظي باهتمام العلماء والأئمة، فكتبوا عليه شروحاً تزيد من وضوحه، وتفصل مجمله، وتدل على دقائقه، فممن شرحه:

\* الإمام محمد بن عبد المنعم الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)، وسماه: «تسهيل المسالك شرح عمدة السالك»<sup>(١)</sup>.

\* العلامة عبد الرحيم بن محمد بن أبي البركات السويدي، المتوفى سنة (١٢٣٨هـ)، وسماه: «كشف الحالك بشرح عمدة السالك»<sup>(٢)</sup>.

\* العلامة علوي بن سقاف الجفري، المتوفى سنة (١٢٧٣هـ)، وسماه: «شرح عمدة السالك»<sup>(٣)</sup>.

\* العلامة عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي، المتوفى بعد سنة (١٢٩٥هـ)، وسماه: «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك»<sup>(٤)</sup>.

\* العلامة محمد الزهري الغمراوي، المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ) وسماه: «أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «إيضاح المكنون» (٣٨٨/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/٢)، و«جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٢) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٣) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢)، وقد طبع مؤخراً.

(٤) انظر «الأعلام» (٦٥/٥)، و«جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٥) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

\* العلامة عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحمن السويدي، المتوفى سنة (١٣٧٧هـ)، وسماه: «أقوم المسالك شرح عمدة السالك»<sup>(١)</sup>.

\* وقد قامت دار المنهاج بطباعة «عمدة السالك» والاعتناء به، وامتازت باحتوائها على أبواب كانت مفقودة.

\*\* \*\*

---

(١) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

# فَتْحُ الْوَهْمِ الْمَالِكِ

فِي

## حَدِّ الْقَاطِعِ عِدَّةِ السَّئَالِ وَعِدَّةِ النَّاسِكِ

تَأَلَّفَ

طَهْ بَنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ حَمَادِي

أَهَمُّ مُمَيَّزَاتِ هَذَا الشَّرْحِ

تَوْضِيحُ عِبَارَةِ الْمَتْنِ بِعِبَارَاتٍ بَسِيْطَةٍ، وَفَكَ الْعِبَارَاتِ الصَّعْبَةَ فِي كُلِّ بَابٍ  
وَالِاهْتِمَامُ بِالْأَدْلَةِ، وَإِحَالَةُ النُّقُولِ إِلَى مَصَادِرِهَا، وَتَبْيِينُ الْخِلَافَاتِ الْفِقْهِيَّةِ  
وَتَوْضِيحُ الْمَسَائِلِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَذِكْرُ الْأَدْلَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَإِثْرَاءُ الْكِتَابِ بِمَسَائِلِ  
مُهَمَّةٍ، وَوَضْعُ خَاتِمَةٍ لِلْفُصُولِ، وَالْأَبْوَابِ مُشْتَمِلَةً عَلَى عُيُونِ الْمَسَائِلِ

تَقْرِيطُ

فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ  
فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ  
فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيْظِ  
فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الشَّرِيفِ  
فَضِيلَةُ السَّيِّدِ الْأَدِيبِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَبَشِيِّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي ابتدئ أو افتتح أو أولف وهذا أولى إذ كل فاعل يبدأ في فعله بيسم الله يضم ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حلَّ أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل. والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات «الواجب الوجود»<sup>(١)</sup> المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الأسماء قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ أي هل تعلم أحداً سمي غير الله.

والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الأكثر وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً. واختار النووي تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع: في البقرة وآل عمران وطه. والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقَطَعَ بالتشديد وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام. ولها خمسة أحكام: الوجوب كما في الصلاة - والحرمة على المحرم لذاته كشرب الخمر والندب على كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعاً كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة. والكراهة على المكروه لذاته كنظر ما يكره نظره،

التعليق

(١) قوله: «الواجب الوجود» أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم. الفوائد الجنية ص ٣٢.

الحمد لله.....

الشرح

والإباحة على المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر.

[فائدة]: قال النسفي في تفسيره: قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة: صحف شيث ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ومعاني البسمة مجموعة في بائها؛ ومعناها: بي كان ما كان وببي يكون ما يكون، وزاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها.

(الحمد لله) بدأ بالبسمة ثم بالحمد له اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال» أي حال يهتم به «لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها أبو داود: (بالحمد لله) وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء «حقيقي وإضافي»<sup>(١)</sup> فالحقيقي حصل بالبسمة، والإضافي بالحمدلة.

والحمد اللفظي لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية، فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها، وبعلى جهة التعظيم ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ

التعليق

(١) قوله: «حقيقي وإضافي» الفرق بين البدئين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً والإضافي ما تقدم أمام المقصود. اهـ الفوائد الجنية ص ٤٠.

رب العالمين،

-الشرح-

الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿١﴾

وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالأركان كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفاً؛ وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله.

والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم، وعرفاً: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

(رب) بالجر على الصفة معناه «المالك»<sup>(١)</sup> لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل منها يطلق عليه عالم يقال: عالم الإنس، وعالم الجن إلى غير ذلك، وسمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾. (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعاً له لأن العالم عام في العقلاء وغيرهم، والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع

-التعليق-

(١) قوله «المالك» وله معاني أخرى نظمها العلامة أحمد السجاعي بقوله:

قريبٌ محيط مالِك ومدبر	مرب كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا	ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه	معان أتت للرب فادع لمن نظم

وصلى الله على سيدنا محمد.....

الشرح

فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم: الإنس والجن والملائكة، ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره وكذا عكسه، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظاً وأسقطها خطأً ويخرج بذلك من الكراهة.

والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن آدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره، واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أقوال، أحدها: كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها، والثاني: في العمر مرة، والثالث: كلما ذكر واختاره الحلبي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة، والرابع: في كل مجلس، والخامس: في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره» رواه الطبراني عن جابر.

ومحمد علم على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب، وقد سماه سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمداً وليس في أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت

وعلى آله وصحبه .....

الشرح

أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه (وعلى آله) وهم على الأصح: مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل: كل مؤمن تقي ، وقيل: أمته ، واختاره جمع من المحققين ، والمطلب مفتعل من الطلب ، واسمه شيبه الحمد على الأصح لأنه ولد وفي رأسه شيبه ظاهرة في ذؤابتيه ، وهاشم لقب واسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأن قريشاً أصابهم قحط فنحروا بغيره وجعله لقومه مرقة وثريداً فلذلك سمي هاشماً لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيئاً فيدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وضع يده على رأسه وعدة أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم وفاته: مئة وأربعة وعشرون ألفاً ، قاله أبو زرعة .

وآخر الصحابة موتاً: أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي فإنه مات سنة مائة من الهجرة وكلهم عدول فلا يبحث عن عدالتهم لا في رواية ولا في شهادة لأنهم خير الأمة لقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

فإن المراد بهم الصحابة ولخبر الصحيحين: «خير أمتي قرني» ، أما التابعي: فهو من لقي صحابياً مؤمناً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومات على الإسلام .

[ تَنْبِيْهُمُ ] : لا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص بمجرد اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على الراجح نظراً للعرف في الصحبة والفرق أن الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً ينطق بالحكمة ببركة طلعتة أي رؤيته



أجمعين، هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي رجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه مؤمناً بالصحابي في حياته اهـ.

(أجمعين) توكيد لما قبله، أي: كلهم (هذا) إشارة لما في الذهن من الألفاظ والمعاني إن تقدم وضع الخطبة وإلا فالإشارة إلى ما في الخارج (مختصر) وهو ما قلّ لفظه وكثر معناه أمّا المبسوط فهو ما كثر لفظه ومعناه، قال الخليل: الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام الشافعي) من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب وإذ ذكر المصنف هنا الشافعي (رحمة الله عليه ورضوانه) فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً به فنقول: هو «حبر الأمة»<sup>(١)</sup> وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهذا نسب عظيم كما قيل:

نسب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عموداً  
ما فيه إلا سيد عن سيد حاز المكارم والتقوى والجودا

وشافع بن السائب: هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن

التعليق

(١) قوله «حبر الأمة» الحبر العالم الذي يحبر في عبارته ومعنى يحبر أي يُحَسِّنُ اهـ ملخصاً من الفوائد الجنية ص ٧١، وقال باكثير في منظومته المسماة كتاب الفرائد في نظم الفوائد: الحبر للعالم والحاء تفتح وكسرها عند الصحاح أفصح



كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول: «كذب النَّسَابُونَ»، أي: بعده ولد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل بعسقلان، وقيل بمنى سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشرة، وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا؛ ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور: «عالم قریش يملأ الأرض علماً».

قال الربيع: رأيت في المنام قبل موت الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأيام أن آدم صلوات الله عليه مات ويريدون أن يخرجوا جنازته، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء

كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ومن كلامه رضي الله تعالى عنه: من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر؛ ومن كلامه أيضاً: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

وقد أفردت ترجمته بالتأليف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب (اقتصرت فيه)، أي: في هذا المختصر (على) ذكر (الصحيح من المذهب) قال الشيخ العلامة محمد الزهري الغمراوي: اعلم أن المذهب يحتوي على الصحيح الذي لا تجوز الفتوى بغيره وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهو الغريب وعلى الأظهر ومقابله وعلى الراجح ومقابله وعلى النص ومقابله وهو المخرج وعلى القديم ومقابله وهو الجديد، ف المصنف لم يذكر في كتابه إلا الصحيح ولم يتعرض لغيره كالمنهاج، ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وأن من رجع أحدهما من مجتهد المذهب لا يعد خارجاً عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفردته في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه، إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخرى فلذا لم يدع هذه المرتبة إلا أفراد قليلة، اهـ .

ولاقتصار المصنف رحمه الله على الصحيح قال (عند الرافعي والنووي) يعني الصحيح عندهما إذ هما شيخا المذهب .

والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي واسمه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم وكنيته: أبو القاسم، أخذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن إمام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن أبي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الأنماطي وهو عن المزني وهو عن الشافعي، قال عنه الأسنوي في كتابه طبقات الشافعية: تفقه على والده وعلى غيره وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح، وقال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، وهو منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين انتهى. وسمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول: إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كالنسبة في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع، قال: ثم إنه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان، ولا رافع بل هو منسوب إلى جدِّ له يقال له: رافع.

قلت: وحكى عن بعض الفضلاء عن شيخه قال: سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا نسبة الرافعي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنه منسوب إلى رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمئة بقزوين، قاله ابن الصلاح، وقاله ابن خلكان: توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعمره نحو ست وستين سنة، وجزم الذهبي في «العبر» نحوه.

وله شعر حسن ذكر منه كثيراً في كتابه «الأمالي» منه:

أقيماً على باب الرحيم أقيماً      ولا تنياً عن ذكره فتهيماً  
هو الرب من يقرع على الصدق بابه      يجده رؤوفاً بالعباد رحيماً

وكان له أخ يقال له: أبو الفضائل اهـ. برمته من طبقات الشافعية للأسنوي (ص ١٨٩). أما الأمام النووي يحيى بن شرف الحزامي: بحاء مهملة مكسورة بعد زاي معجمة فهو محرر المذهب وملقحه ومرتبته وسار في الآفاق ذكره وعلا في العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة النافعة. قال في ترجمته العلامة الأسنوي في الطبقات ص (٤٠٧-٤٠٨): ولد في الشهر الأول من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وهي: قرية من الشام من عمل دمشق، قرأ بها القرآن وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع (المهذب) في بقية السنة وهي: سنة خمسين، وحج بعد ذلك حجة أخرى، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم وتفقه على جماعة منهم: الكمال سلار الأربلي والكمال إسحاق المغربي ثم المقدسي وأكثر انتفاعه عليه وكان رحمه الله تعالى على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشونة العيش وكان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند أبويه ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم واللييلة بعد عشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب بالثلج كما يعتاده الشاميون، ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم، وابتدأ في التصنيف في حدود الستين وتولى دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة سنة خمس وستين، فلم يأخذ من معلومها شيئاً إلى أن توفي وكان يلبس ثوباً قطناً وعمامة سختيانية،

وكان في لحيته شعرات بيض عليه سكينه ووقار في البحث مع الفقهاء وفي غيره<sup>(١)</sup>، ولم يزل على ذلك إلى أن سافر إلى بلده وزار القدس والخليل، ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه وتوفي في ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنَّاهُ به اهـ. ما رمت نقله عن الطبقات للأسنوي وفي إعانة الطالبين للعلامة شطا ما نصه: وقوله النوي نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولد بها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ثلاثين وستمائة وتوفي بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة، قيل عد عمره ومؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم في مدحه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لقيت خيراً يا نوى      ووقيت آلام الجوى  
فلقد نشأ بك عالم      لله أخلص ما نوى

ولما رحل الإمام السبكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع جلالته لزيارة الإمام في حياته وجدته قد توفي فصار يبكي ويمرغ خده في محل جلوسه ويقول:  
وفي دار الحديث لطيف معنى      إلى بسط لها أصبو وآوي  
لعلي أن أنال بحر وجهي      مكاناً مسه قدم النواوي

اهـ ما قاله شطا؛ وقال عنه الرملي في مقدمة نهايته: «وسيد طائفة العلماء من القرن السابع وإلى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على أهل زمانه تقدم النص على القياس، وسبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من بأس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال: «مروا أبابكر فليصل بالناس» من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش إقللاً هكذا هكذا وإلا فلا لا، قال:


فلم يترك مقالاً لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى  
فكأنما هو للنيرين متناول، وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن  
درجات معارضيه فساق اتباعه أمما وساق، ومضى وخلف ذكراً باقياً ما سطر  
علمه في الأوراق شيخ الإسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الرباني  
والعالم الصمداني محيي الدين النووي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين  
ببركته بجاه محمد وآله وعترته الخ.

قلتُ وقد أفردتُ ترجمة الإمام النووي في كتب مستقلة منها المنهج  
السوي في ترجمة الإمام النووي للعلامة السيوطي، وفي مقدمة كتابه المجموع  
ترجمة واسعة جداً فمن أراد الاطلاع عليها وشحذ ذهنه من سيرة هذا البحر  
الخضم فليعد إليها وما ذكرته عنه إنما هو نزر قليل.

(أو أحدهما) بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه  
يعني يذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح فإن لم يكن في  
المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط. (وقد أذكر فيه) أي  
المختصر المذكور (خلفاً) في بعض الصور يعني لا يذكر في المختصر خلفاً  
إلا في بعض الصور (وذلك) أي ذكره للخلاف إنما يكون (إذا اختلف  
تصحيحهما) أي النووي والرافعي في المسألة ويذكر المصنف الخلاف حال  
كونه (مقدماً لتصحيح النووي) لأنه المتأخر فتصحيحه استدراك لتصحيح  
الرافعي (جازماً به) ومقوياً له لأنه العمدة في المذهب فيكون المفتى به ما  
صححه (فيكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يعتمد عليه ولا يعول عليه فإمّا أن  
يعبر عنه «بقيل» إشارة إلى ضعفه بالنسبة لما قاله النووي ولفظة قيل في عرف



وسميته: عمدة السالك وعدة الناسك.....



المصنفين تشعر بالضعف وإما أن لا يعبر عنه «بقيل» بل يكتفي بوصف المقابل أي إذا اعتمد ما قاله النووي فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة إلى التعبير عنه بقيل المشعرة بالضعف، وقد ذكر المصنف في باب التيمم التعبير بقيل حيث قال هناك: «فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلًا وكذا المحدث، وقيل: يغسل ما بعد عليه» فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعي. والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف في كتاب الزكاة حيث قال هناك: «ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره والأصح أنه حرام ويصح البيع» فاقصره على ذكر الأصح يعلم منه أن مقابله ضعيف.

وقد ذكر غير هذين المثالين كما ستراه في كثير من الأبواب (وسميته: عمدة السالك وعدة الناسك) قال السيد عمر بن محمد بركات العمدة: ما يعتمد عليه، فأراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لأنه قد اشتمل على المسائل المعتمدة في المذهب دون الضعيفة والسالك من السلوك وهو السير والمراد منه السير المعنوي وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا إلى الله تعالى وينجو حينئذٍ من الهلاك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من سلك طريقاً وأتقن السير فيها حتى وصل إلى مقصده مع الراحة التامة، والعمدة: بضم العين وكسرهما اسم للآلة الحسية التي يعتمد عليها صاحبها في أشغاله كآلة النجار مثلاً فعلم من هذا أن المتعبد لا بُدَّ له من آلة يعتمد عليها في العبادة وتلك الآلة هي معرفة ما في هذا المتن من الأحكام الشرعية التي تتوقف صحة العبادة عليها وأن المتعبد بلا معرفتها لا تصح عبادته لأنه إذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية «لو طار بين

السماء والأرض فلا ينجو من عذاب الله»<sup>(١)</sup>.

التعليق

(١) قوله «لو طار بين السماء والأرض النخ» قلت ما قاله السيد عمر بن محمد بركات هو عين الصواب الموافق للسنة والكتاب، وفيه رد على بعض متصوفة العصر ممن ادعى أن هذا العصر لا يحتاج فيه إلى العلم الشرعي سيما مع انتشار الجهل؛ وبالله العجب كيف يمارس هذا القدم وظيفة تعليم الناس مع عدم معرفته للعلم التي هي شرط للدعوة إلى الله تعالى كما قال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ وقال سيدنا الإمام الحداد في مدح الفقيه المقدم:

داع إلى الله بالقول السديد وبالـ فعل الحميد على علم وبرهان

وقال الإمام الجنيد رحمه الله تعالى «من لم يحفظ القرآن الكريم ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر» لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة. وقال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته (شعلة نار) ص ٩٩ ما نصه: وكثير من الناس يظن أن كل من مارس كتب التصوف وقرأ شيئاً منها وكتب وعلق يسمى صوفياً وليس كذلك ولكن لا يستحق هذا الاسم حتى يلج الجمل في سمّ الخياط إنما التصوف علم الحال لا علم المقال وهو أن يتخلق بمحاسن الأخلاق التي وردت بها السنن النبوية.. إلى أن قال ولهذا قال بعض المتقدمين: لا يتم للإنسان هذا الطريق حتى يقدم على ذلك حفظ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتعلم ما يجب اعتقاده على طريق أهل السنة؛ وكثير ممن يدعي الآن التصوف لو سئل عن السنة في تطهير غائظه وبوله لم يعرفها فضلاً عن أن يعرف جميع سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عباداته وعاداته وأكله وشربه ولبسه وحركته وسكونه ويقظته ونومه وجلوسه وقيامه ومشيه ومعاشرته لأهله إلى غير ذلك النخ، قلت: وهذه الرسالة المختصرة للعلامة السيوطي ينبغي لكل مغرور جاهل من أمثالنا قراءتها ليعرف التصوف والدعوة إلى الله على الوجه الصحيح وما دعاني إلى وضع هذا التعليق في هذا الموضع إلا ما شاهدته بنفسي في بعض المساجد مع وجود بعض مشائخي هو أنه قام أحد الدعاة فأرعد وأزبد وأفتى بجواز بناء الحمامات والطرق من مال الزكاة، فما كان من مشائخي حفظه الله إلا أنه قام وعقب على كلامه وقال: لا يجوز عند الأئمة الأربعة بل لو خربت الكعبة لا يجوز بناءها من مال الزكاة، وفي إبان إقامتي في رباط تريم قدم طالب إلى الرباط لطلب العلم فكننت أسمع منه حينما يراجع أو يسمع بعض المسائل العلمية يكرر قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومن كثرة ما أسمعها منه قلت له =

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

الشرح

وحينئذ لا بد من التمسك بأحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولا يكفي تعبه بالتقليد بأن يفعل كفعل الناس من غير معرفة الأركان والشروط والله تعالى أعلم اهـ برمته من فيض الإله المالك للسيد عمر بن محمد بركات .

(والله أسأل) أي أطلب منه لا من غيره وقدم المفعول لإفادة الحصر (أن ينفع به) أي بهذا الكتاب جميع المسلمين (وهو) أي الله تعالى (حسبي) أي يكفيني ما أحтаж (ونعم الوكيل) نعم: كلمة مدح، والوكيل الموكول إليه أمور خلقه فكأنه يقول: أنشئ المدح لمن وكلت إليه أمور خلقه، والله أعلم .

\*\*\* \*\*

التعليق

= ما سبب ذلك، فقال وأنفاسه تتصاعد أرسلني بعض العلماء إلى قرية من القرى للتعليم والتدريس فيها ولم تكن لدي الكفاءة للتعليم أصلاً حتى إنني كنت لا أجيد القراءة نظراً فعلمت الناس مسائل أستحي من ذكرها ليس لها أساس من الصحة .

قلت: فإذا كان ولا بد من الوعظ والإرشاد فلم يتدخل الواعظ الخالي من الفقه ونحوه في الإفتاء بغير علم، وقد كان ولا زال سيدنا العلامة الحبيب حسين بن محمد الهدار في أثناء توزيع الخطباء والوعاظ في مساجد وقرى البيضاء يمنع الطالب من الإجابة عن أدنى سؤال، فضلاً عن المسائل العويصة وهذا من كمال العقل حتى لا يقع الطالب في مثل المحظور المار .

## كتاب الطهارة

الشرح

### (كتاب الطهارة)

بدأ المصنف رحمه الله وغيره بهذا الكتاب من العبادات اهتماماً بالأمر الدينية وتقديماً لها على المصالح الدنيوية، ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج»، فرتبها على هذا الترتيب المتين وقدموا الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين، وهي بالماء أصل وبالتراب فرع فقدمت أحكام المياه ولم يذكروا حكم الشهادتين: لأنها مفردة في علم سواه، والمراد: كتاب أحكام الطهارة. والكتاب لغة مصدر: بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل به من خارج إلى داخل وعكسه، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والفرع: ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

والمسألة لغة: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت النذب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم.

والتنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت

له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ، أي لفظ عنوان به وعبر به عن البحث الخ .

والخاتمة لغة: آخر الشيء ، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر الكتاب .

والتتمة: ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة .

ووسائل الطهارة: الماء - والتراب - والحجر - والدابغ .

ومقاصدها: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ، ووسائل الوسائل: الأواني والاجتهاد .


(الطهارة) بفتح الطاء لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب .

وشرعاً: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد هذا تعريف العلامة ابن حجر ، وعرفها الإمام النووي بقوله: «رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتها» فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل ؛ والذي في معنى إزالة النجس: الإستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله ؛ والذي على صورة رفع الحدث: الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث ؛ والذي على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة .

وعرفها القاضي حسين بقوله «زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث» ، وتعريف العلامة ابن حجر أخصر وأضبط لأن تعريفه يشمل الواجبة كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث ، والمندوبة كالأغسال المندوبة

المياه أقسام: طهور وطاهر ونجس، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره .....



والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة .

أما تعريف القاضي حسين فعرفها باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل ، وتعريف الإمام النووي شامل إلا أنه فيه طول .

و(الطُّهارة) بالضم بقية الماء، أما بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه . وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر: «مفتاح الصلاة الطهور»، ولأنها شرط للصلاة وهو مقدم طبعاً فيقدم وضعاً، والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها في أبوابها .

(المياه أقسام) ثلاثة (طهور وطاهر ونجس، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره) الغير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وسيأتي الكلام عليه .

(والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره) وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار ما يشربه المغسول من الماء، أما كون الماء المستعمل طاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم، وأما كونه غير مطهر لغيره فلما سيأتي عند قول المصنف أو استعمل دون القلتين الخ . ومثل الماء المستعمل المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وملح جبلي تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو



والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق

الشرح

حلف لا يشرب ماء أو وكل في شراؤه فشرب ذلك أو اشتراه وكيه لم يحنث ولم يقع الشراء له الإقناع مع زيادة (١/٨٥-٨٦)، (والنجس غيرهما) وهو «قسمان» أحدهما: قليل - وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين تغير أم لا؛ ثانيهما: كثير - وهو الذي حَلَّتْ فيه نجاسة وهو قلتان فغيرته تغيراً يسيراً أو كثيراً.

(فلا يجوز) ولا يصح (رفع حدث) وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره فإن المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم بخلاف الأول. ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما أوجبه الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس.

(ولا إزالة النجس) وهو لغة: ما يستقدر، وفي الشرع: مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (إلا بالماء المطلق) أما في الحدث فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنه لا يحصل بغيره، وأما في النجس فلقوله: لما بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوباً من ماء» والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة أو القربة من الامتلاء ماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامثال، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثقل بإغلائه، بخلاف الصافي من

وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة ويكره .....

الشرح

غيره ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف، وقال الرازي: بل له لون ويرى، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه، واقتصر على الحدث والنجس لأنهما الأصل وإلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق.

ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهي شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان.

وشملت عبارة المصنف الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم والماء النابع من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو أشرف المياه وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس ونار وخل ونبيد وغيرهما، وخرج بمطلق المستعمل.

(وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة) أي من أصل الوجود ككونه حلواً أو ملحاً أو أبيض أو أسود وأما إن طراً له شيء من ذلك بأن تغير بشيء من الطاهرات فلا يقال له طهور.

(ويكره) تنزيهاً «شرعاً»<sup>(١)</sup> لا طبياً فقط رفع الحدث أو إزالة النجس

التعليق

(١) قوله «شرعاً» أي وطبياً لأن سببها أمر إرشادي من الطب وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلق الماء فإذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك إن قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء طبياً وشرعاً كما هنا وكالشرب قائماً، وقد يكره طبياً ويستحب شرعاً كقيام الليل، وقد يستحب طبياً ويكره شرعاً كالنوم قبل صلاة العشاء، وقد يستحب طبياً وشرعاً كالفطر في الصوم على التمر لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم، اهـ (بيجوري ج ١ ص ٤٢).

بالمشمس في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق إلا الذهب والفضة، .....

الشرح

(بالمشمس) أي ما سخنته الشمس: أي استعماله في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال «إنه يورث البرص».

وإنما يكره استعماله بشروط منها أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكلٍ وشرب سواء أكان استعماله لحي أم ميت عند (م ر) لأنَّ استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما في الحياة، ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره ومن قد عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه. وضابط المشمس: أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، ولا فرق في الكراهة بين المغطى والمكشوف إلا أن المكشوف أشد كراهة. وأن يكون (في البلاد الحارة) فلا يكره في البلاد الباردة كالشام ولا المعتدلة كمصر لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور، وأن يكون (في الأواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق) كحديد ونحاس، فلا يكره في غيرها كالخزف والخشب والجلود والحياض (إلا الذهب والفضة) فلا يكره فيهما لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا. أما المموه بأحدهما قال الرملي فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر، ومحل كراهته إذا لم يتعين بأن وجد ماء غيره أما إذا لم يوجد غيره فلا يكره استعماله لتعين الطهارة به حينئذ نعم إن خاف الضرر

وتزول بالتبريد وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمال دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي أو .....

الشرح

حرم استعماله، وقد نظم شروط كراهة استعماله الإمام الشهيد العالم العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بقوله:

قد كرهوا مشمساً تأثراً      حالة تأثير بحي قرراً  
إن في إنا منطبع لا نقدٍ      بوقت حر لا بوقت البرد  
بيدن وجهة الحر ولم      يكن معيناً ولم يخش الألم

(وتزول) الكراهة (بالتبريد) بأن يصل لحالة لو كان ابتدئ بها لم يكره وبضيق وقتٍ إن لم يجد غيره الخ، اهـ بشرى (ص ٣٠).

(وإذا تغير الماء) ولو بواحد من طعمه أو ريحه أو لونه (تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء) بأن يسلب اسم الماء المطلق يقيناً وإنما يسمى ماءً مقيداً بقيد لازم كماء الورد أو يحدث له اسم آخر كالمرقة، وكان ذلك التغير (بمخالطة شيء طاهر) أما المتغير بنجس فمتنجس مطلقاً (يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران) وملح جبلي (أو استعمال دون القلتين في فرض طهارة الحدث) فإنه يكون طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره وخرج بقوله في فرض طهارة الحدث المستعمل في نفل الطهارة كالمضمضة والأغسال المسنونة والوضوء المجدد فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره. (ولو لصبي) غاية في المستعمل في فرض طهارة الحدث أي ولو كانت الطهارة منسوبة لصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه في الحج لأن (المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا) (١)، (أو) استعمال الماء القليل في إزالة

التعليق

(١) قوله (المراد بالفرض ما لا بد منه الخ) فشمّل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه =

النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً أو بمجاوره كعود ودهن مطيبين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تناثر فيه وبتراب .....

الشرح

(النجس ولو لم يتغير) أي الماء القليل إذا أزيل به النجس لأنه يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير (لم تجز الطهارة به) أي بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة.

ثم شرع المصنف في محترزات القيود المتقدمة، فقال: (فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً) فلا يضر لأنه لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «توضأ من قصعة فيها أثر عجين» وهذا محترز قوله كثيراً (أو) تغير (بمجاوره) وضابطه ما يمكن فصله (كعود) لم تنحل منه عين في الماء يقيناً (ودهن) ولو (مطيبين) لأن التغير بهما تغير بمجاور وهو لا يضر وإن كان التغير كثيراً ومن المجاور ما أغلى فيه نحو: بر أو ثمر ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة له تسلبه اسم الماء وهذا محترز قوله: بمخالطة.

(أو) تغير (بما لا يمكن الصون عنه كطحلب) وهو الشيء الأخضر الذي يعلو الماء (وورق شجر تناثر فيه) أي في الماء بنفسه ولو ربيعياً فإن طرح وتفتت ضر فإن لم يفتت لم يضر لأنه مجاور وهذا محترز قوله يمكن الصون عنه.

(و) كذا لا يضر التغير (بتراب) ولو مستعملاً عند (م ر) سواء قلنا إنه مخالط لأنه مطهر كالماء أو مجاور ما لم يجر بطبعه كالشربة، وإنما لم يضر

التعليق

= وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه وشمل أيضاً ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة اهـ بيجوري ج ١ ص (٤٣).

وطول مكث أو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره وإلا صار الباقي مستعملاً

الشرح

التغير بالتراب لأنه مجرد كدورة كما في النهاية والمغني .

(و) كذا لا يضر التغير بـ(طول مكث) وإن كثر التغير لتعذر الاحتراز عنه (أو استعمل) الماء (في النفل كمضمضة) واستنشاق (وتجديد وضوء وغسل مسنون) فلا يضر لأنه لم يرفع حدثاً بل الماء باقٍ على طهوريته وهذا محترز قوله في فرض طهارة الحدث (أو جمع المستعمل فبلغ قلتين) وإن تفرق بعد (جازت الطهارة به) وهذا محترز قوله دون القلتين .

ثم ذكر المصنف هنا فرعاً مناسباً لما قبله ، فقال: (ولو أدخل متوضئ) جزءاً من (يده) اليمنى أو اليسرى (بعد غسل وجهه) ثلاثاً إن لم يرد الاقتصار على دونها أو بعد غسله (مرة) إن أراد الاقتصار عليها (أو) أدخل (جنب) جزءاً من بدنه باقياً على جنابته (بعد النية في) ماء (دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره) لأن نية الاغتراف منعت استعمال الماء (وإلا) إذا لم ينو الاغتراف بأن أدخلها بقصد غسلها في الإناء أو مع الإطلاق (صار) الماء (الباقي مستعملاً) لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها ثلاثاً فيحصل سنة التثليث إن تم غسلها وله إن لم يتم أن يغسل به بقيتها والجنب بقية بدنه ثم يحركها فيحصل له التثليث لأن الماء ما دام متردداً على العضو له حكم المطهر .

[تَنْبِيْهُ] : لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه وإنما استنبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب واختلف العلماء في وجوب نية الاغتراف ، فقال بعدم وجوبها جمعٌ حافل من العلماء




نظمهم العلامة ابن المقرئ بقوله:

أوجب جمهور الثقات الظراف  
من بعد غسل الوجه من يلغها  
ووافق الشاشي ابن عبد السلام  
وابن عجيل الحبر أفتى على  
عند التوضئ نية الاغتراف  
فماؤه مستعمل بالخلاف  
في تركها والبغوي ذو العفاف  
إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزجد قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها. اهـ بغية باختصار. وليس المراد بنية الاغتراف التلفظ بنويت الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس أن اغترافها هذا لغسل اليد هكذا قال الشيخ بن حجر في حاشيته على تحفته وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله انتهى. وقال العلامة الكردي: وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف، اهـ.

(ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة أو واحداً بعد واحد في قلتين ارتفعت جنابتهما ولا يصير) الماء (مستعملاً) لكونه قلتين، أما لو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفاع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا إليه، ولو انغمس جنبان ثم نويا معاً ارتفعت جنابتهما أو مرتباً ارتفعت جنابة الأول فقط وصار الماء مستعملاً بالنسبة للثاني. (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادية) أخذاً من رواية البيهقي وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء» والقللة هي: الجرة العظيمة،


تقريباً، ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيراً.....



سميت بذلك لأنَّ الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال، وقيل: هي بالبحرين قاله الأزهري. وروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جرير أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب. والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل (الإقناع بتصرف ٩٦/١) (تقريباً) لا تحديداً فلا يضر نقصان رطلين فأقل ويضر نقصان أكثر منهما كما في الروضة وفي التحقيق (لا يضر نقص لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير) قال بعضهم (وقد اختبر فوجد رطلين) (ومساحتها) في المربع بذراع اليد المعتدلة (ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً) وفي المدور بذراع اليد المعتدلة أيضاً ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً.

(فالقلتان) إذا كانتا من خالص الماء ولو متنجساً أو مستعملاً أو متغيراً (لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة) لخبر القلتين المتقدم (بل بالتغير بها) أي بالنجاسة الواقعة فيه يقيناً (ولو يسيراً) ولو بمعفو عنه ولو بمجاور أو مخالط لم يستغنى الماء عنه لغلظ النجاسة ولذا يفرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح مسك وطعم خل، فإن غير بأي صفة منها ضر وإلا فلا. ولو خالط النجس ماء ثم وقع في ماء قدر النجس فقط أو خالط مائعاً فرضنا الكل عند (حج) لأنه كله لا يمكن طهره. وخرج (بملاقة النجاسة) تغييره برائحة نحو جيفة بقره وما لو وجد به

ثم إن زال التغيير بنفسه أو بماء طهر أو بنحو: مسك أو بخل أو بتراب فلا، ودونهما ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر.....




وصف لا يكون إلا لنجس من غير أن يعلم وقوع نجس فيه فلا ينجس .

(ثم إن زال) يقيناً (التغيير) الحسي أو التقديري (بنفسه) لنحو مكث أو هبوب ريح (أو بماء) ولو نجساً أو مستعملاً (طهر) لزوال علة التنجيس وهو التغيير وإن قل بعد أو عاد تغييره وقد خلا عن نجس جامد ولم يقل أهل الخبرة أنه من تلك النجاسة وإلا فنجس كما في (ب ج) عن (الإيعاب). (أو) زال التغيير (بنحو مسك أو بخل أو بتراب فلا) يطهر للشك في أن النجاسة زالت أو استترت نعم لا ينجس ما أصابه منه للشك ولو زال تغيير المسك ولا تغير به من النجاسة طهر، ولو وقع نجس في ماء متغير بما لا يضر قدر زوال غيره وفرض النجس، ولو تغير بعض الماء الكثير بنجس فالمتغير نجس وكذا غير المتغير إن لم يبلغ قلتين وإلا فطاهر، بشرى الكريم ص (٣٥-٣٦).

(ودونهما) أي دون القلتين من الماء وكذا كثير المائعات (ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة) غير المعفو عنها يقيناً (وإن لم يتغير) لمفهوم خبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» إذ مفهومه أن ما دونهما يحمله أي يتأثر به. وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق وخرج بـ(الملاقات) تغييره بجيفة بقربه وبـ(غير المعفو عنها) المعفو عنها وسيأتي الكلام عليها، وبـ(يقيناً) الشك في ملاقاته النجس له كأن رأى كلاباً حول ماء قليل وإن كثرت وأدخلت رؤوسها في إنائه وخرج الفم رطباً ولم يعلم مماسته له فلا ينجس في جميع ذلك، (بشرى الكريم ص ٣٣).

(إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر) المعتدل وإن كان بمواضع متفرقة

أو ميتة لا دم لها سائل، كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجاري والراكد



وكان بحيث لو جمع لرؤي وكان قليلاً ولو من مغلظ وبفعله عند (م ر)، اه  
بشرى الكريم ص (٣٣). ويتصور العلم بالنجس الذي لا يدركه الطرف بما إذا  
عَفَّ الذباب على نجس رَطْب ثم وقع في ماء قليل وكذا يمكن تصوره بما إذا  
رآه قوي البصر دون معتدلة فإنه لا ينجس أيضاً، (انظر البيجوري ص ٥٠).

(أو ميتة لا دم لها) أي لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها  
وإن تغذت بالدم كالحلم الكبار وتفتت فيما وقعت فيه واختلط بغيره ويلحق  
شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيلان دمه له حكم ما لم يسيل ولا يجرح عند  
(حج) خلافاً للغزالي وشيخ الإسلام والرملّي والخطيب لأنه تعذيب (اه  
التحفة مع ع ب ٩١/١).

وذلك (كذباب ونحوه) كزنبور وعقرب ووزغ بأنواعه وبق وغيرها من  
كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه (فلا يضر) للآمر بغمس الذباب المفضي  
لموته كثيراً، فلو نجس لما أمر به وقيس به كل ما لا يسيل دمه في العفو لا  
الغمس. نعم إن غيرت ما وقعت فيه ولو قليلاً وإن زال عند (م ر) أو طرحت  
ميتة وإن نشأت مما طرحت فيه عند (م ر) فلا عفو، لكن لا يضر الطرح  
لحاجة كأن طرح لحم عليه دم أو دود ميت في قدر الطبخ إذ لا يكلف تنقيته،  
(انظر بشرى الكريم ص ٣٣).

(وسواء) فيما ذكر من التنجس بالملاقة وفيما يستثنى (الجاري) وهو ما  
اندفع في مستوٍ أو منخفض (والراكد) لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا  
مجموع الماء فإن الجريات متفصلة حكماً وإن اتصلت في الحس لأن كل  
جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين

حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع متراد؛ ويلغز به فيقال: ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس. (فإن كوثر القليل النجس) بماء ولو مستعملاً ومتنجساً ومتغيراً بنحو زعفران (فبلغ قلتين ولا تغير) أي والحال أنه لا تغير به (طهر) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبارة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى.

[مهمة]: إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لأنه وإن نزح فمقر البئر يبقى نجساً وقد تنجس جدران البئر أيضاً بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء

وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باعتراف شيء منه كدلو إذ لا تخلو مما تمعط فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوراة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر، اهـ مغني (٣٧:١).

(والمراد بالتغير) المؤثر حساً أو تقديراً (بالظاهر أو بالنجس إما اللون أو

الطعم أو الريح، ويندب تغطية الإناء.....

الشرح

الطعم أو الريح) أي أحد الثلاثة أما في النجس فبالإجماع وأما في الطاهر فعلى المذهب وخرج بالموثر بطاهر التغير اليسير به وبالموثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء، اه مغني بتصرف (٤١:١).

(ويندب تغطية الإناء) ليلاً أو نهاراً لئلا يقع فيه شيء يفسد الماء أو يؤذي المستعمل ويكفي وضع عود عليها لخبر «خمرُوا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عوداً» قال الأئمة:

وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء.

ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء، قال الليث بن سعد أحد رواة في مسلم فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول.

ثالثها: ضيانتها عن النجاسة ونحوها، وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى على العود ولم تنزل في الإناء ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر الله فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية، اه غاية البيان للإمام الرملي (ص ٥٤ - ٥٥)؛

قال في صفوة الزبد:

ويستحب في الأواني التغطية ولو بعود حط فوق الآنية



فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة

الشرح

(فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة) تمييز الطهور من غيره كاضطراب وتغير وأثر نحو: كلب، فلو هجم وتطهر بأحد المشتبهين لم يصح لأن مبنى العبادات على نفس الأمر والاستناد إلى أصل أو ظن المكلف ولا ظن له، وأما أصل طهارته فأعرضوا عنه في هذا الباب، (بشرى الكريم ص ٣٧).

ولجواز الاجتهاد شروط:

(أحدها): أن يكون لكلٍ من المشتبهين أصل في التطهير: فلو اشتبه ماء ببول لم يجتهد فيهما إذ لا أصل للبول في تطهير ولا حل بل يتلف أحدهما ويتيمم، أو ماء بنحو ماء ورد اجتهد لنحو: شرب لا للطهر إذ لا أصل لماء الورد فيه وإذا اجتهد لنحو: شرب جاز له التطهير بما ظنه الماء عند (م ر) إذ يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً، وله أن يتطهر بكل من الماء وماء الورد مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يجوز في الماء الطهور والمستعمل إذ لا ضرورة مع إمكان الاجتهاد، والأفضل أن يضع بعضاً من أحد المشتبهين من الطهور أو المستعمل أو ماء الورد في أحد كفيه وبعضاً من الآخر في الكف الأخرى ويغسل بهما وجهه من غير خلط وينوي - ثم يعكس - ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ويتأتى له حينئذ الجزم بالنية، وقيل: تجب هذه الكيفية لأن طهره حينئذ بطهور يقيناً مع جزمه بالنية، قال في (التحفة): (هو وجيه معنى - وظاهر كلامهم ندبه) اهـ. نعم، لو اجتهد وتحير ولم يجد غيرهما: تعينت هذه الكيفية.

(ثانيها): أن يكون للعلامة فيه مجال: كاضطراب أحد المشتبهين أو نقصه

سواء قدر على طاهر بيقين .....

الشرح

بخلاف ما لا مجال لها فيه كأن اختلطت محرمة بنسوة أجنبيات فلا اجتهاد .

(الثالثها): تعدد المشتبه ابتداء ودواماً فلا اجتهاد في واحد ابتداء ودواماً كأن تلف أحد المشتبهين فلا يجتهد في الباقي وكذا لو تنجس أحد كميته مثلاً والتبس بالآخر ما لم يفصل أحدهما ولو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى أن يبقى قدره أو ضيقة غسل جميعها .

(الرابع): العلم بنجاسة أحد المشتبهين ولو بخبر عدل .

(الخامس): اتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة في الوقت فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم عند (حج) وأعاد .

(السادس): كون الإناءين لواحد على ما قيل واعتمد بن حجر والرملي خلافه .

(السابع): أن لا يخشى منه ضرراً كالشمس .

(الثامن): أن يسلم من التعارض كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان إلا إن كان أحدهما أوثق أو أكثر فيؤخذ به ، ويزيد وجوب الاجتهاد بثلاثة شروط :

\* الأول: دخول الوقت .

\* الثاني: عدم وجود ماء طهور بيقين .

\* الثالث: عدم بلوغهما بالخلط قلتين ، (انظر بشرى الكريم ص ٣٧/٣٨ وبغية المسترشدين ص ٢٩) .

(سواء قدر على طاهر بيقين) بأن كان عنده إناء آخر غير مشتبه بالإناءين

أم لا، فإن تحير أراقهما ویتیمم بلا إعادة والأعمى یجتهد فإن تحیر قلّد بصیراً، ولو اشتبه طهور بماء ورد توضاً بكل واحد مرة أو ببول أراقهما وتیمم.

الشرح

اللذین وقعت فی أحدهما نجاسة (أم لا) بأن لم یکن لیه غیرهما. وقیل إن قدر علی طهور بیقین كأن کان علی شط نهر فی استعمال الماء أو فی صحراء فی استعمال التراب فلا یجوز له الاجتهاد، (انظر المغنی ص ٤١).

(فإن تحیر) ولم یظهر له شیء (أراقهما) أولاً أو خلطهما (وتیمم) بعد ذلك (بلا إعادة) لما صلاه لأنه تیمم لفقد الماء، (والأعمى یجتهد) كالבصیر لأنه یدرك الأمانة باللمس أو الشم أو الذوق أو الاستماع كاضطراب الغطاء وقضية التعلیل بما ذکر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي یدرك بها ذلك أنه لا یجتهد، قال الأذرعی وینبغی الجزم به وهو حسن وإنما امتنع اجتهاده فی القبلة لأن أدلتها بصرية غالباً، اه مغنی بتصرف (٤٢:١).

(فإن تحیر قلّد) عارفاً (بصیراً) أو أعمى فإن لم یجده أو اختلف مقلدوه تیمم كبصیر تحیر بعد إتلاف المائین أو أحدهما ولا قضاء، (اه بشری الکریم ص ٣٨). (ولو اشتبه طهور بماء ورد) كأن انقطعت رائحته (توضاً بكل واحد مرة) لیتیقن استعمال الطهور ولا یجتهد لأن ماء الورد لا أصل له فی التطهیر وיעذر فی عدم الجزم بالنیة کنسیان إحدى الخمس، مغنی (٤٢:١).

(أو) اشتبه طهور (ببول أراقهما) أو خلطهما (وتیمم) لتعذر استعمال الماء فإن تیمم قبل الإراقة أو الخلط لم یصح لأنه تیمم بحضرة ماء متیقن الطهارة مع تقصیره بترك إعدامه.

## فَصْلٌ

تحل الطهارة من كل إناء طاهر إلا الذهب والفضة.....

الشرح

(فصل) قال السيد عمر بن محمد بركات: مناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة وهي أن الإناء ظرف والماء مطروف، وقد تقدم حكم المطروف طهارة وضدها، وشرع الآن يبين حكم المطروف في تناول الماء منه حلا وعدمه.

(تحل الطهارة) وغيرها بالإجماع (من كل إناء طاهر) أي من حيث أنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي لأن تحريمهما لمعنى آخر، وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي، وقد توضحاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جلد ومن قدح من خشب ومن إناء من نحاس، وكره بعضهم الأكل والشرب في إناء النحاس، قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها، وخرج بالطاهر النجس كالمتمخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف. (إلا الذهب والفضة) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما فيحرم استعماله في طهارة لنفسه وغيره ولو صغيرة أو على وجه غير مألوف كأن كبه واستعمل أسفله فيما لا يصلح له لخبر الشيخين: «لا تشربوا في أواني الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» وقيس به سائر وجوه الاستعمالات كالاحتواء على مجمرة من أحدهما أو شم رائحة منها عن قرب بحيث يعد عرفاً متطيباً بها. والحيلة في حل استعمال ما في إنائهما: أن يصب مما فيه إلى نحو يده بقصد الإخراج منه ثم يستعمله. نعم هي لا تمنع حرمة الوضع فيه ولا اتخاذه، ويحرم تزيين البيوت حتى الكعبة والمساجد والقبور بالذهب والفضة، بشرى الكريم ص (٤٠).

والمطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة.....

الشرح

(و) يحرم أيضاً (المطلي بأحدهما) كإناء نحاس طلي بذهب أو فضة (بحيث يتحصل منه) أي من المطلي (شيء بالنار) لكثرتة ويحل استعماله إن لم يحصل منه شيء يقيناً بالعرض على النار لقلّة المموه به حينئذ فكأنه عدم، ولو شك أيحصل منه شيء بالنار أم لا؟ حرم. أما لو طلي إناء الذهب أو الفضة بنحاس ونحوه فيحل مطلقاً عند الشيخ بن حجر سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا،


واعتمد شيخ الإسلام في شرح منهجه والرملي والخطيب الحل إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا، (انظر التحفة مع ع ب ج ١ ص ١١٩).

(فيحرم استعماله على الرجال والنساء) والخنائي (في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك) بالإجماع، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» متفق عليه؛ ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خُصَّ بالذكر لأنَّهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبهما ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الصغير والكبير حتى ما يخلل به أسنانه، (المغني ج ١ ص: ٤٥).

(وكذا) يحرم (اقتناؤه) أي إناء الذهب والفضة (بلا استعمال) لأنَّ الاقتناء يجر إلى الاستعمال غالباً

(حتى الميل من الفضة) يحرم ادخاره، نعم إن دعت ضرورة لاستعماله لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز

والمضيب بالذهب حرام مطلقاً وقيل كالفضة وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم .....



استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها، (البيجوري ص ٥٨).

(والمضيب بالذهب حرام مطلقاً) عند الإمام النووي من غير تفصيل لأنَّ الخيلاء فيه أشد من الفضة ولأنَّ الحديث الآتي الذي رواه عاصم ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع باباً بدليل جواز الخاتم للرجل منها، (وقيل كالفضة) وجرى عليه الرافعي،

(و) المضيب (بالفضة إن كانت كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة (فهي حرام) لما فيها من السرف والخيلاء (أو صغيرة للحاجة حل) من غير كراهة (أو صغيرة للزينة) ولو مع الحاجة (أو كبيرة للحاجة) فقط وإن عمت الإناء عند (م ر) (كره ولم يحرم) وإن لمعت من بعد وكانت بموضع الاستعمال لانتفاء الخيلاء في الثانية والإسراف في الأولى.

قال (ح ل): (لو تعددت الصغيرة وكان الجميع بقدر الكبيرة حرم)، وتردد فيه في الإمداد، (بشرى الكريم ص ٤٠).

وحاصل مسألة الضبة: (أنها إن كانت كبيرة كلها للزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في صورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصور) (انظر البيجوري ج ١ ص ٦٠) وضابط الصغر والكبر العرف.



ومعنى التضييب: أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة  
تمسكه بها، وتكره أواني الكفار وثيابهم.....

الشرح

ولو شك في كبرها أو في أن الكبيرة لزينة أو لحاجة فالأصل في الإناء  
الإباحة فتستصحب وإن كان الأصل في النقد التحريم، والمراد (بالحاجة)  
الغرض المتعلق بالتضييب غير الزينة كإصلاح كسر وتقوية (بشرى الكريم  
ص ٤١).

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

وتحرم الضبة من هذين      بكبر عرفاً مع التزين  
إن فقدت حلت وفرداً يكره      والحاجة التي تساوي كسره  
وضبة العسجد حرم مطلقاً      كذا الإمام النووي حقاً

(ومعنى التضييب أن ينكسر موضع منه) أي المضيب كإناء وباب  
ونحوهما (فيجعل موضع الكسر فضة) أو نحاس أو غيره (تمسكه بها) أي  
بتلك الفضة أو نحوها هذا معنى التضييب ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على  
إصاقه به وإن لم ينكسر.

(وتكره أواني الكفار وثيابهم) سواء كانوا يتدينون باستعمال النجاسة  
كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقريباً أو لا يتدينون كأهل الكتاب لأن  
النبي: توضع من مزادة مشرقة وتوضأ عمر من جرة نصرانية. واستعمال  
ملبوسهم الذي يلي أسافلهم مما يلي الجلد أشد كراهة،

قال الشافعي: (وأنا لسراويلهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة) اهـ.

وأواني مائهم أخف، ومثل أواني الكفار أواني مدمني الخمر والقصابين

## ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد.

الشرح

الذين لا يحترزون من النجاسة تجوز مع الكراهة.

(ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد) مع الكراهة لكونه نفيساً لذاته، أما النفيس بسبب صنعته كإناء من خشب محكم الصنعة فيجوز من غير كراهة.

### [ خَاتَمَةٌ ]

عد البلقيني وكذا الديميري استعمال أواني الذهب والفضة من الكبائر، ونقل الأذرعى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد، وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم، وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد من تقدم ليتخلص من الحرمة، (انظر حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٨).

\*\*\* \*\*

## فَصْلٌ

ويندب السواك في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره .....

الشرح

### ( فَصْلٌ )

في استعمال آلة السواك وبعض سنن الفطرة، وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السواك مطهر كما أن الماء مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الأولى أن يذكره في الوضوء لأنه من سننه، وذكر المصنف كغيره بعد السواك خصال الفطرة لمناسبة الكلام عليها هنا.

والسواك لغة: الدلك وآلته، وشرعاً: استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية.

وأركانه: مستاك، ومستاك به، ومستاك فيه؛ وهو من الشرائع القديمة كما يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» أي من عهد إبراهيم لا مطلقاً لأنه أول من استاك.

(ويندب السواك في كل وقت) كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت (إلا لصائم) ولو نفلًا لخبر الصحيحين: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلاف: بضم الخاء تغير رائحة الفم، (بعد الزوال فيكره) أي بعد زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله وإنما خصت الكراهة بعد الزوال، لخبر: «أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً»، ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلاف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن؛ ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك

ويتأكد استحبابه لكل صلاة .....

الشرح

لعارض كمن نسي نية الصوم ليلاً لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي: ويلزم من ذلك، كما قال الأسنوي: أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك.

[ تَنْبِيْهُ ]: لو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط ليلاً مفطراً ينشأ عنه تغير كره السواك من أول النهار.

وَلَوْ أَكَلَ نَاسِياً مَغْيِراً لَفَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَامَ أَوْ انْتَبَهَ كَرِهَ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ لِأَنَّهُ وَجَدَ تَغْيِراً بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَتَغْيِراً بِسَبَبِ غَيْرِهِ فَقَدْ وَجَدَ مَقْتَضِيَهُ هُوَ التَّغْيِيرُ وَمَانِعٌ هُوَ الْخُلُوفُ وَالْمَانِعُ مَقْدَمٌ.

واعتمد الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم عدم كراهة السواك حينئذ، هذا كله إذا حصل تغير بالأكل وما بعده أما إذا لم يحصل به تغير فيكره عند الجميع بالاتفاق اهـ، (ملخصاً من ع ب مع التحفة ١: ٢٢٣).

(ويتأكد استحبابه لكل صلاة) ولو نفلاً ولكل ركعتين من التراويح وصلاة الجنابة وسجدة التلاوة إن كانت خارج الصلاة، ولو لم يكن الفم متغيراً أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب، ولخبر: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد، (و) كما يتأكد

وقراءة ووضوء وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته وتغير الفم من أكل كل كرية الريح وترك أكل ويجزئ بكل خشن إلا إصبعه الخشنة

الشرح

لكل صلاة يتأكد أيضاً لـ (قراءة) قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى (ووضوء) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب ومحله في الوضوء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في عمدته والشيخ ابن حجر في تحفته بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وعند الغزالي والماوردي والرملي محله قبل التسمية وقبل غسل الكفين فعلى هذا يحتاج إلى نية لأنه حينئذ من سنن الوضوء الخارجة عنه<sup>(١)</sup> (وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم) ولإرادة النوم كذلك (ودخول بيته) إذا لم يكن خالياً أما لو كان خالياً فلا يسن هكذا قيده العلامة ابن حجر وفرق بين البيت الخالي والمسجد حيث يسن السواك لداخله ولو خالياً بأن ملائكة المسجد أشرف، وفي الجامع الصغير: «كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» قال المناوي: لأجل السلام على أهله فإنَّ السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به أو لطيب فمه لتقبيل زوجاته، اهـ بيجيرمي على الخطيب (١: ١٢٦).

(وتغير الفم من) أزم وهو السكوت أو من (أكل كل كرية الريح) كثوم وغيره (وترك أكل) فالمدار على تغير الفم بالأكل أو تركه ويندب كذلك عند الاحتضار، ويقال أنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف. (ويجزئ بكل خشن) طاهر ولو أسنان وكذا نجس عند (حج) إذ الحرمة لأمر خارج (إلا إصبعه الخشنة) المتصلة لأنها لا تسمى سواكاً لكونها جزءاً منه ويجزئ بإصبع غيره المتصلة وكذا المنفصلة

العلق

(١) قلت وسيأتي الكلام على هذه المسألة بوضوح عند غسل الكفين.

## والأفضل بأراكٍ وبيابس ندي

الشرح

وبإصبعه المنفصلة عند (حج) إن خشنت في الجميع وإن وجب دفنها فوراً لموت صاحبها.

فالحاصل: أن إصبعه المتصلة لا تجزئ بالاتفاق عند (حج وم ر)، وأن إصبع الغير المتصلة تجزئ بالاتفاق أيضاً عندهما، وأن إصبعه المنفصلة وإصبع الغير المنفصلة تجزيان عند (حج) خلافاً للرملي لوجوب مواراتهما عنده (والأفضل بأراكٍ) وأغصانه أولى من عروقه ثم النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم العود الذي لا رائحة له وفي معناه الخرقة، وأفضل هذه المراتب المندى بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق، ثم اليابس غير المندى، ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء، وبعضهم يقدم الرطب على اليابس اهـ، (إعانة الطالبين ج ١ ص: ٤٥). (وبيابس ندي) أي الذي ندى بالماء أو بغيره أولى من اليابس الذي لم يندى. وقد نظم هذه المراتب العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى بقوله:

ثم جريد النخل ثم الزيتون  
بقية الأعواد فاحفظ عده  
ثم بماء الورد فافهم فهما  
فالرطبُ والبعض بذين يعكس

أفضلها الأراك فيما يروون  
فذو الروائح الجميلة بعده  
وخير هذه المندى بالماء  
ثم مندى الريق ثم اليابس

ونظمها بعضهم بقوله<sup>(١)</sup>:

فطيب ريح باقى الاعواد كَمَلا  
فذو اليبس رطب في السواك ادر واعملا

أراك جريد النخل زيتون رتبت  
وكل مندى الما فما الورود ريقه

التعليق

(١) انظر حاشية الترمسي.



وأن يستاك - رضاً ويبدأ بجانبه الأيمن ويتعهد كراسي أضراسه وينوي به السنة،

الشرح

(وأن يستاك عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، لخبر: «إذا استكنتم فاستاكوا عرضاً» ويكره طولاً لأنه قد يدمي اللثة ومع الكراهة يحصل أصل السنة لأنها لأمر خارج إلا في اللسان فيندب طولاً لخبر فيه ويندب كونه باليمنى إن كانت اليد لا تباشر القدر.

(ويبدأ بجانبه الأيمن) ويذهب به إلى الوسط ثم بالأيسر ويذهب به إليه أيضاً وأن يعود الصبي ليألفه، ويجعل خنصره وإبهامه تحته وبقية الأصابع فوقه ويبلغ ريقه أول استياكه بسواك جديد لأنه أمان من كل داء، ويجعله خلف أذنه، ولا يعرضه إذا طرحه بل ينصبه ولا يزيد طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه وحرم بسواك الغير إلا إن ظن رضاه فخلاص الأولى إلا لتبرك وحرم أيضاً بضار كبذي سم، وقد يجب كأن توقفت إزالة النجاسة عليه أو ريح كربه في يوم الجمعة (ويتعهد كراسي أضراسه) فيمر السواك عليها طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً فقط.

(وينوي به السنة) ما لم يكن في ضمن عبادة فإن كان ضمنها كالصلاة والطواف فلا تشترط له نية حينئذ<sup>(١)</sup>.

[تنبيهان]:

الأول: لو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده سن أن يتداركه عند الشيخ ابن حجر والرملي، كما قيل به في الوضوء خلافاً للعلامة الخطيب

التعليق

(١) وفي حاشية البيجوري (ج ١ ص ٦٥) ما نصه (ويسن أن ينوي بالسواك السنة): بأن يقول نويت الاستياك، فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي وإلا فلا يحتاج لنية لأن نية ما وقع فيه شملته اهـ.

ويسن قلم ظفر وقص شارب .....

الشرح

القائل بعدم سنية تداركه معللاً ذلك بأن الكف مطلوبٌ في الصلاة فمراعاته أولى اهـ، (انظر الترشيح ص: ١٩، والمغني ص: ٨٢).

الثاني: لو نذر السواك حمل على المتعارف من ذلك الأسنان وما حولها اهـ، (البغية ص: ٣١).

[فائدة]: من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الحلق، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر،

ويسهل النزح كما مر، ويذكر الشهادة عند الموت؛ ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك، ويكره بالحديد ونحوه.

(ويسن قلم ظفر) والأفضل يوم الخميس أو الاثنين أو بكرة الجمعة، وأن يبدأ بسبابة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، وفي الرجلين من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى (وقص شارب) حتى تبين حمرة الشفة بيانياً ظاهراً ولا يزيد على ذلك، قال العلامة محمد بن محمد باكثير في كتابه الفرائد في نظم الفوائد:

خذ من الشارب أعلاه وأسـ	فله إن شئت مثل ابن عمر
إنه صح وقد أورده	عنه في شرح البخاري ابن حجر
وأزل سائرته بالحلق إن	شئت ما يختاره بعض الغرر
والذي قال به غالبهم	قصه حتى احمرار قد ظهر

ونتف إبط وانف لمن اعتاده وحلق عانة.....

(ونتف إبط) إن قدر وإلا فليحلقه ، ولذلك حكى عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحلقه ويقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع ويحصل أصل السنة بحلقه وإن قدر على نتفه ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن (وأنف لمن اعتاده) إن طال وكره المحب الطبري نتفه بل يقصه لحديث فيه بل في حديث: إن في إبقائه أماناً من الجذام ، وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا ندب قصه كما قاله الشبراملسي .

(وحلق عانة) وهي: الشعر النابت حوالي ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وفي (ودائع بن سريج: أنها الشعر المستدير حول الدبر) ، قال الإمام النووي: والأولى حلق الجميع .

ويقوم مقام حلق العانة قصها أو نتفها لكن السنة في حق الرجل حلقها ، وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل إنَّ الحلق يقوي الشهوة ، فالرجل به أولى لأنَّ شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لأنَّ شهوتها قوية ، قال ابن القيم: في كتابه أعلام الموقعين ص ٣٦٢ (وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل) فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة) الخ؛ ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها ، ويكره تأخير قلم الظفر وقص ونتف الإبط

## والاكتحال وترأ ثلاثاً في كل عين.....

شرح

وحلق العانة عن وقت الحاجة وعن أربعين يوماً أشد كراهة؛ وقد صح عن أنس أنه قال: «أقت لنا في ذلك أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» وذلك مرفوع على الصحيح. قال النووي في شرح مسلم (٤٦/٣ - ٤٧): وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم، اهـ. ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم، لما روى الدار قطني والبيهقي، في الشعب عن ميل بنت مشرحة الأشجعي أن أباها مشرحاً، وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قص أظفاره فجمعها ثم دفنها، ثم قال: (هكذا رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل) وفي رواية «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار» لكن إسناده ضعيف. وقد يجب كأن كان من امرأة وخشي نظر أجنبي إليه.

(والاكتحال) وأن يكون بالإثم لما ورد أنه يجلو البصر وينبت الشعر ويكون (وترأ) لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: «من اكتحل فليوتر» واختلفوا في قوله فليوتر فليل يكتحل (ثلاثاً في كل عين) أي ثلاثاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه، قال «كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثاً» هذا هو المعتمد، وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترأ، ولو اكتحل شفعاً حصل له أصل السنة روى أبو داود أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع فإن شق نتف الإبط حلقه، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ولا بأس بحلقه كله ويجب الختان .....

الشرح

(وغسل البراجم) أي سن إزالة ما في البراجم إن كان الماء يصل إليها وإلا وجب غسلها وإيصال الماء إليها (وهي عقد ظهور الأصابع) أي شقوق في عقد الأصابع، أي أصابع اليدين كما هو مشاهد، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٨/٣) وأما غسل البراجم: فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

(فإن شق نتف الإبط حلقه) لما تقدم (ويكره القزع) كراهة تنزيه (وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) من موضع واحد أو متفرق والكرهية في الصغير على وليه (ولا بأس بحلقه كله) لمن لم يخف تعهده عليه، وخبر: «من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيهاً» لا أصل له لكن عمل به وظهر صدقه، وفي القلائد اهـ. (٣٩٣-٣٩٢/٢) ما نصه - مسألة: العامة تروى حديثاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من حلق رأسه أربعين أربعاء صار فقيهاً؛ قال أبو مخرمة: ولا أعرف في ذلك شيئاً يعتمد عليه، والقياس فعله يوم الجمعة وقد سَمِعْتُ أُمِّي الْحَدِيثَ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ ففعلته بي أربعين أربعاء لم يتخللها حلق في غير الأربعاء، وقد حصل لها مطلوبها بحمد الله إن شاء الله تعالى، وقد روى حديث: «من بلغه عني فضيلة فعمل بها كان له ذلك وإن لم أقله» أو نحو ذلك انتهى بمعناه.

(ويجب الختان) في حق الرجل والمرأة حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ومنها الختان، اختتن وهو ابن ثمانين سنة

وصح مائة وعشرون، لكن الأول أصح، وقد يجمع بأن الأول حسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة النجار، وقيل الختان واجب على الرجل، سنة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء اهـ، (التحفة ج ٩ ص ١٩٨)؛ ثم كيفيته في المرأة بقطع جزء يقع عليه الاسم من اللحم الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك، ويسمى البظر، قال الإمام النووي: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للخاتنة «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل» أي لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية للوجه أي أكثر لماء دمه.

وكيفيته في الرجل: قطع جميع ما يغطي الحشفة حتى تنكشف كلها، قال العلامة علي الشبراملسي وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولاً.

وإنما يجب الختان في الحي بشرطين: البلوغ، والعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فوراً إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته ويأمره به الإمام حينئذ فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مختوناً لم يجب ختانه؛ هذا كله في الرجل والمرأة أما الخنثى المشكل فلا يجب عليه الختان بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال. ويندب تعجيله يوم سابع ولادته للخبر الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ختن الحسنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم سابعهما» ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة، لأنها وقت أمره بالصلاة، ولا يحسب من السابع يوم ولادته لأنه كلما أخر كان أخف إيلاماً وبه فارق العقيقة لأنها برّ فندب الإسراع به. ومحل ندب ختانه يوم السابع إن أطاقه وإلا أخر حتماً فإن ختنه الولي في وقت لا يحتمل لنحو: ضعف أو شدة برد لزمه القصاص ما لم يكن أصلاً وإلا فالدية المغلظة، فإن ظن احتمالها فلا قود بل



## ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد

الشرح

دية، فإن احتمله فلا ضمان ولو كان الولي غير أصل ما لم يكن الخاتن له أجنبياً فيقتل به وإن قصد إقامة الشعار لتعديه.

(ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٠٩:٧): ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح.

وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار: التحريم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا.

وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن تغيير الشيب لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغير شيبه؛ وروى هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم: ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك: عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني الصواب: أن الآثار المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيبي أبي قحافة والنهي لمن له شمت فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على

إلا لغرض الجهاد، ويسن بصفرة أو حمرة وخضب يَدَي مزوجة ورجليها  
تعميماً بحناء.....

الشرح

بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي: وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله  
الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف  
باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك  
أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي والأصح  
الأوفق للسنة ما قدمنا عن مذهبنا. والله أعلم.

وقد نظم العلامة محمد بن محمد باكثير القائلين بجواز خضب الشعر  
بالسواد، بقوله:

تخضيب شيب بسواد وردا      عن حسني خيار أرباب الهدى  
وعقبة ابن عامر وسعد      ونجل عفان قتل العمدة  
وعن جرير وأبي بردة زد      محمداً هو ابن سيرين تفد

(إلا لغرض الجهاد) فيجوز بل يطلب لإظهار القوة للكفار، (ويسن)  
خضب الشيب (بصفرة أو حمرة) لما في مسلم عن جابر بن عبد الله، قال:  
أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالشغامة بياضاً، فقال: رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

(و) يندب (خضب يَدَي مزوجة ورجليها تعميماً<sup>(١)</sup> بحناء) إن كان  
حليلها يحبه وأن تبدأ في كل ذلك باليمنى أما غير المزوجة فلا يسن لها ذلك  
بل يحرم عليها الخضاب بسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة بالحناء

التعليق

(١) لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها أما التطريف أو النقش فلا يستحب.

## ويحرم على الرجال إلا لحاجة ويكره نتف الشيب.

الشرح

ونحوه والنقش إن كانت غير مفترشة أو لم يأذن لها حليلها، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس أو شعر آدمي مطلقاً وبطاهر إن لم تكن فراشاً أو لم يأذن لها، والوشر هو: تحديد أطراف الأسنان وتفريقها كالوصل بطاهر غير شعر آدمي.

(ويحرم) الحناء (على الرجال) والخنثي المكلفين (إلا لحاجة) إليه لما فيه من التشبه بالنساء هذا هو المعتمد في المذهب وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل؛ (انظر البغية ص ٣٢).

(ويكره نتف الشيب) من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد. ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب لأن ذلك مُثَلَّةٌ في حقها.

\*\*\* \*\*

## باب الوضوء

الشرح

## (باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وبفتحتها: اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل بفتحتها فيهما وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وهو مأخوذ من الوضأة وهي: الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب، وأما في الشرع فهو: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء وهو معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها، ولا يرد أن الرأس لا غسل فيه لأنه مستور غالباً فخفف فيه.

وموجبه - كالغسل: الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه، وله شروط وفروض وسنن، فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً وعدم الحائل، وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء، وإزالة خبث على رأي الرافعي وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوؤه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع؛ ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظناً وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه والموالاتة بينهما وبينهما وبين الوضوء وكذا في أفعال الوضوء كما صرح به ابن المقري. اهـ مغني (٦٩:١).

فروضه ستة: النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه،.....

الشرح

(فروضه) أي: مجموع أركانه ولو مندوباً (ستة) أربعة ثابتة بالكتاب واثنان بالسنة: النية بحديث «إنما الأعمال بالنيات» والترتيب بخبر: «ابدأوا بما بدأ الله به» وهو وإن كان وارداً في السعي فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنَّ العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالممسوح فعلمنا أنه لنكتة الترتيب، اهـ بشرى الكريم ص (٤٥) (النية) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات».

وحقيقتها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله إلا في صوم ونحو زكاة فيغتفر تقديمها للعسر أما المتقدم على الفعل فعزم، وحكمها: الوجوب، ومحلها: القلب.

والمقصود بها: تمييز العبادة من العادة أو تمييز رتب العبادة ككون العبادة صلاة وكونها فرضاً.

وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وتحقيق المقتضي، وقدرته على المنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها من ردة ونية قطع وتردد فيه وتعليق. اهـ بشرى الكريم ص (٤٥).

وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب (عند غسل الوجه) كما سيأتي (وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين) أي مع المرفقين (ومسح القليل من) شعر (الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) أي مع الكعبين (والترتيب على ما ذكرناه) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتوضأ إلا مرتباً فلو لم يجب لتركه في وقت

وسننه: ما عدا ذلك فينوي المتوضى رفع الحدث أو الطهارة للصلاة

الشرح

أو دل على جوازه، ولخبر: «ابدؤوا بما بدأ الله به» فلو قدم عضواً على محله لم يعتد به أو غسل أربعة أعضائه معاً ارتفع حدث وجهه فقط، ويكفي الترتيب ولو تقديراً، فلو غطس ناوياً ولو في ماء قليل صح وضوءه وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب الحقيقي أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديراً في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس، أي: وهمية وعليه فالمراد بالترتيب هنا: مجرد فرضه فهو اعتراف بانتفاء شرطه كما قاله بعض المحققين. وخرج بغطس: ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فلا يجزئ لعدم الترتيب ويسقط عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث سقط الترتيب. اهـ بشرى الكريم ص (٤٩).

(وسننه ما عدا ذلك) وستأتي (فينوي المتوضى رفع الحدث) أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود، فإذا قال: نويت رفع الحدث وأطلق انصرف إلى حكمه وإن لم يلاحظ ذلك فإن نوى رفع السبب نفسه لم يصح لأن الواقع لا يرتفع، ولو نوى رفع بعض الأحداث كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول صح لأن الحدث لا يتجزأ إذا ارتفع بعضه ارتفع كله كما لو نوى رفع غير حدثه كأن بال فنوى رفع حدث النوم فيصح وقيده (حج) بكونه غالطاً ولو نوى أن يصلي به في محل نجس لم يصح لعدم القدرة على المنوي وتدخل السنن هنا - كالصلاة - تبعاً عند إتيانه بنحو هذه النية أو فرض الطهارة (أو الطهارة للصلاة) أو عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وكذا نية الوضوء لكنه خلاف الأولى للخلاف فيه، اهـ بشرى الكريم ص



أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره إلا المستحاضة  
ومن به سلس البول ومتممماً فينوي استباحة فرض الصلاة. وشرطه:  
النية بالقلب.....

الشرح

(٤٧). (أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره) كالصلاة لا  
استباحة ما يستحب له الوضوء: كقراءة القرآن أو الحديث، فلا يصح لأنه  
يستبيحه بلا وضوء.

(إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتممماً فينوي استباحة فرض  
الصلاة) أو غيرها من النيات دون نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن حدثه لا  
يرتفع ويستبيح السلس به ما يستبيحه المتمم كما يأتي في بابه.

[تَنْبِيْهُاً]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تقتضي أنه لا يصح من  
المستحاضة وسلس البول غير نية استباحة فرض الصلاة فقط دون بقية النيات  
وليس كذلك بل تصح منهما جميع النيات السابقة في غيرهما ما عدا نية رفع  
الحدث أو الطهارة عن الحدث، والله أعلم.

(وشرطه) أي: ما ذكر من النيات ولو عبر بقوله وشرطها لكان أوضح  
لئلا يتوهم أن الضمير عائد على الوضوء والنية ركن من أركانه لا شرط (النية  
بالقلب) لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، قال في هامش فتاوى  
الشيخ سالم سعيد بكير «إن من بين الأدلة التي يحتج بها على ندب التلفظ  
بالنية كما بلغنا عن السيد العلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن  
السقاف العلوي الحضرمي ما هو مصرح به في الحديث الذي رواه الإمام  
البخاري وابن ماجه وأبو داود ولفظه كما يأتي عن عمر بن الخطاب قال  
سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي

وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من

الشرح

فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة؛ وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة فقله، وقل عمرة في حجة صريح في التلفظ بالنية، وفيه رد على القائل بأن التلفظ بها بدعة اهـ مصحح اهـ بالحرف.

(وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) ولو من وسط الوجه أو أسفله، ولا يشترط اقترانها بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه بل هو الأولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزءاً منه قبلها أعاده بعدها (ويندب أن يتلفظ بها) سراً عقب التسمية أو عند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان القلب.

(و) يندب (أن تكون) النية (من أول الوضوء) أي من أول غسل اليدين لكي يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه، قال في البيجوري: ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها.

(و) إذا نوى أداء الوضوء أو رفع الحدث أو نحو ذلك من النيات المعتبرة عند غسل الكفين (يجب) عليه لتكفي هذه النية عن النية عند غسل الوجه (استصحابها إلى غسل أول) جزء من (الوجه)، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه فقط ولم ينو عند غسل الكفين سنن الوضوء (كفى) ذلك الاقتصار في الاعتداد بالنية وحصول الفرض (لكن لا يثاب على ما قبله من

مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب أن يسمي الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثاً فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه .....

الشرح

مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية (ويندب أن يسمي الله تعالى) ولو كان الوضوء بماء مغضوب ولو كان المتوضىء جنباً لكن بقصد الذكر، لخبر: «توضئوا باسم الله»، أي: قائلين ذلك وصرفه عن الوجوب، خبر: «توضأ كما أمرك الله» أي في آية الوضوء ولا تسمية فيها، وخبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، أي: لا وضوء له كامل، - كإصالة لجار المسجد إلا في المسجد - وأقلها: بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً؛ زاد الغزالي: رب أعوذ من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، ويسن التعوذ قبلها والشهادتان بعدها وتكون سنة عين كما هنا وسنة كفاية كما في الجماع، فتكفي من أحدهما، فيقول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وكما في الأكل لكن تطلب على كل إناء وممن جاء أثناء الأكل، اهـ (بشرى الكريم ص ٥٠ - ٥١).

(وأن يغسل كفيه ثلاثاً) فإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما وإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما في ماء قليل، (فإن ترك التسمية) في أوله (عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه) أي قبل الفراغ منه بأن لم يكمل غسل الرجلين وكذا إن غسلهما ولم يأت بالذكر الوارد بعده ولم يطل الفصل عند (ع ش) فيقول: بسم الله في أوله وآخره؛ كما يسن الإتيان بها في أثناء الأكل والشرب إذا تركها وكذا بعد فراغهما على المعتمد<sup>(١)</sup> للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره

التعليق

(١) قال في الترشيح ص ١٩ (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب) أي يأتي بها أوله فإن تركها فليأت بها في أثنائه لا بعد فراغه وهذا معتمد شيخه (حج) وعند شيخ الإسلام (م ر) =

فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق.....

شرح

لكن بإسقاط لفظ في ، وكالأكل كل ما فيه أفعال متعددة كالكحل والتأليف فمن تركها أوله أتى بها في أثناءه إن لم يكره أثناءه الكلام كالجماع ، اهـ (بشرى الكريم ص ٥١).

(فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين) ولو في غير الطهارة (قبل غسلها ثلاثاً) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه، إلا لفظ «ثلاثاً» فلمسلم فقط. قال في الدميري وحيث كرهنا له الغمس لا تزول الكراهة إلا بالغسلات الثلاث نص عليه في (البويطي) ونقله في الروضة عنه وعن الأصحاب، الخ؛ وفي بشرى الكريم والشارع إذا غيا حكماً بغاية لا يخرج من عهده إلا باستيفائها ولو غسلهما من نجاسة متيقنة مرة كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، (ثم يستاك) وقد تقدم تعريف السواك وهو من السنن الفعلية الداخلة فيه عند (حج) إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فشملته النية والتسمية وجرى عليه المصنف رحمه الله تعالى، ويسن أيضاً على قول المصنف وابن حجر قبل التسمية لأجلها لا للوضوء وعند (م ر) من السنن الفعلية المتقدمة عليه إذ محله عنده قبل غسل الكفين فيحتاج لنية له قبله اهـ، (إئتمد العينين ص ١٣ بالمعنى).

(ويتمضمض ويستنشق) لما روى مسلم عن عمرو بن عتبة السلمي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا خرت خطايا فيه وخياشمه مع الماء» ومعنى (خرت) سقطت وذهبت

التعليق

يسن الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب اهـ.

ثلاثاً بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فبرفقٍ.....

الشرح

ويروى: جرت بالجيم أي جرت مع ماء الوضوء، والاستنشاق أفضل من المضمضة<sup>(١)</sup> لأنه قيل بوجوبه وإنما قدمت عليه لأنها محل الذكر والطعام. وأقلهما إيصال الماء إلى الأنف والفم وإن لم يمجه ولا أداره وتحصل السنة بالفصل كأن يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بأخرى بثلاث، وهذه أفضل والتي قبلها أنظف. (ثلاثاً) أي كل منهما ثلاثاً، والأفضل الجمع (بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق) وإنما كان الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل لأن رواياته صحيحة.

(ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فبرفقٍ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «أكمل الوضوء وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. وضابط المبالغة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثات، ويسن إمرار الأصبع اليسرى عليها ويمج الماء، وفي الاستنشاق يصعده بنفسه إلى الخيشوم مع إدخال خنصر يسراه فيه ويزيل به ما فيه من أذى ولا يستقصي فإنه يصير سعوطاً لا استنشاقاً أي كاملاً، أما الصائم فلا يبالي خشية الإفطار ومن ثم كرهت. وإنما حرمت

التعليق

(١) قال في البيجوري ج ١ ص ٥٧ (قوله: والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما اهـ.

القبلة المحركة للشهوة لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يجر لكثيرها اهـ.  
(بشرى الكريم ص: ٥٢).

[تَنْبِيْهُ] : ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة،  
وفيه ثلاث كيفيات:

(الأولى) أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها  
ثم يستنشق وهي الأفضل.

(الثانية) أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق  
منها كذلك.

(الثالثة) أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة، ثم يستنشق  
منها مرة وهكذا.

وضابط الفصل أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث  
كيفيات:

(الأولى): أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً  
ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً.

(الثانية): أن يتمضمض بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق  
بأخرى وهكذا.

(الثالثة): أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية  
ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها.

واعلم أن كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل،  
وأفضل كيفيات الجمع جمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل  
منها، وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم



ثم يغسل وجهه ثلاثاً وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فمنه موضع الغم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها.....

الذبح

يستنشق من الأخرى ثلاثاً، اهـ من البيجوري (٥٧/١).

(ثم يغسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وبذلك صحت السنة وانعقد الإجماع (ثلاثاً) لما رواه مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

(وهو) أي حد الوجه (ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن) بفتح الذال، وهو مجمع اللحيين (طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وهي تقع بذلك. وخرج بظاهر داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرر، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة أما مآق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجب إزالته وغسل ما تحته اهـ، (المغني ج ١ ص ٧٤).

(فمنه) أي الوجه (موضع الغم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها) ولا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية اهـ، (بشرى الكريم ص ٤٧)، يقال رجل أغم وامرأة غما، والعرب تدم به وتمدح بالنزع لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك كما قيل:

فلا تنكحي إن فرّق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب، والشارب والعنفة والعدار والهدب وشعر الخد إلا اللحية.....

الشرح

(ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة تحتها) أي تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة) والخفيفة ما تترأى البشرة تحتها في مجلس التخاطب، والكثيفة ما تمنع الرؤية. وفي وجه أن الخفيفة ما يصل الماء إلى منبتها من غير مبالغة والكثيفة ما لا يصل الماء إلى منبتها إلا بمبالغة. ولو خف البعض وكثف البعض الآخر وتميز الخفيف من الكثيف فالأصح أن للخفيف حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف المتمحض وإن لم يتميزا فلهما حكم الخفيف.

وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى لهذه الشعور بقوله (كالحاجب) وجمعه: حواجب، وحاجب الأمير جمعه: حجّاب سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، (والشارب) وهو: الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك: لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، (والعنفة) وهي: الشعر النابت على الشفة السفلى (والعدار) وهو بالمعجمة: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن وبينهما بياض، وهو أول ما ينبت للأمرد، (والهدب) وهو بالمهملة: الشعر النابت على أجفان العين، (وشعر الخد) معطوف على شعر الوجه.

[تَنْبِيْهُمُ]: إنما وجب غسل ظاهر الشعور المتقدمة وباطنها وإن كثفت لندرة الكثافة فيها. انظر الدميري (ج ١ ص ٣٢٣) بالمعنى.

(إلا اللحية) من رجل، وهي: الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع

والعارضين فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه.....

الشرح

اللحيين ، (والعارضين) مثنى عارض ، وهو الشعر الذي بين اللحية والعدار .

(فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة) بأن كانت البشرة ترى من خلالهما في مجلس التخاطب عادة . (فظاهرهما فقط عند الكثافة) بأن لم تر البشرة من خلالهما في مجلس التخاطب ، (لكن يندب التخليل حينئذ) أي عند كثافة اللحية والعارض ، (ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية) الكثيفة وغيرها (عن الذقن) بفتح الذال ويجوز إسكانها ، أما الخفيفة فيجب غسل الظاهر والباطن .

قال في المغني (٧٦/١) وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه من لحية وغيرها كالعدار خفيفاً كان أم كثيفاً لا ظاهراً ولا باطناً لخروجه عن محل الفرض .

[ تَنْبِيْهُ ] : اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر أن ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة والخنثى حكمه حكم الداخل في حده أي فيجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته مطلقاً واعتمد م ر أن الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل إن خف وجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف وجب غسل ظاهره فقط اهـ . بغية المسترشدين (ص ٣٥) .

(ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه) وسائر معطوف

ليتحقق كماله، وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد .....

الشرح

على جزء من الرأس أي يجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك، (ليتحقق كماله) فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال الكمال الدميري (٣٢١/١) ومنه البياض الذي بين العذار والأذن ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجذع دون باطن الفم والعين فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث.

واستحب جماعة غسل باطن العين لأن ابن عمر كان يفعله حتى عمي، رواه البيهقي وسائر الأصحاب على خلافه للمشقة والضرر، أما ما قا العين فيغسلان بلا خلاف، فإن كان عليهما ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب الغسل وجب إزالته وغسل ما تحته كما تقدم اهـ.

وفي شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا ولو خلق الله له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهاً وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما انتهى، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨) ولو أغفل لمعة فانغسلت في تثليث كفى لكن لا تحسب ثانية إلا بعد تمام العضو أو في تجديد أو وضوء احتياط فلا، وليس النزعتان من الوجه ولا موضع الصلع وموضع التحذيف ووتد الأذن لكن يندب غسل ذلك وكل ما قيل إنه من الوجه كالأذنين ويسن أخذ الماء بيديه جميعاً للاتباع.

(وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة، صححه ابن حبان والحاكم، والمراد باللحية ما يشمل العارضين (من أسفلها) بأصابع يده اليمنى للاتباع، ويكفي التخليل بغير أصابعه ومن أعلى اللحية (بماء جديد)، قال في الإيعاب: كل من الأصابع

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً فإن قُطعت من الساعد وجب غسل  
الباقى أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد  
ندب غسل باقيه.....

الشرح

وكونه من الأسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فإذا اقتصر على فعل بعضها  
أثيب عليه، نعم هي شروط لكمال السنة فلو خلل بمشطٍ أو من أعلى أو بماء  
غير جديد حصل أصل السنة. ويكون التخليل بعد غسلات الوجه الثلاث أو  
بعد كل واحدٍ منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر رحمه الله تعالى.

ويسن التخليل عند (حج) ولو للمحرم لكن برفق واعتمد المتولي  
وصاحب الروض والرملي والزيادي عدم سنية التخليل للمحرم لئلا يسقط منها  
شعر (ثم) بعد غسل الوجه (يغسل يديه) أي كل يد أصلية أو زائدة التيبست  
بالأصلية أو حادتها (مع مرفقيه ثلاثاً) تأسيماً بالمبين عن الله تبارك وتعالى  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى البزار عن وائل بن حجر قال: (شهدت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً  
فغسل وجهه ثم يديه حتى جاوز المرفق ثلاثاً)، وذكر في الرجل نحوه وفعله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان فلما أدخل المرفقين في الغسل دل على وجوب غسلهما،  
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ  
براحته رأسه متكئاً على ذراعه اهـ. النجم الوهاج (ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦).

(فإن قُطعت) أي اليد (من الساعد) الذي هو قصبه اليد (وجب غسل  
الباقى) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.  
(أو) قطعت اليد (من مفصل المرفق) بأن سل عظم الذراع وبقي العظامان  
المسميان برأس العضد (لزمه غسل رأس العضد) على المشهور لأنه من المرفق  
بناء على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، (أو)  
قطعت اليد (من العضد ندب غسل باقيه) لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل

ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .....

الشرح

التحجيل كما لو كان سليم اليد وكإمرار المحرم موسى على رأسه عند عدم شعره وإن قطعت اليد من المنكب ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط .

(فروع) لو قطعت يده أو رجله أو حلق شعره أو قلم ظفره بعد تطهير ذلك العضو لا يلزمه إعادة غسله ولا مسحه، وقال محمد بن جرير يلزمه الإعادة كما مسح الخف إذا نزعته يلزمه غسل الرجلين وهو غير صحيح لأن الخف ليس من أصل الخلقة، وإذا لم يقدر الأقطع أو المريض على الوضوء لزمه تحصيل مَنْ يوضئه ولو بأجرة فإن عجز صلى وأعاد كفائد الطهورين ولو لم يكن ليده مرفق ولا لرجله كعب اعتبر قدره ويحتاط اهـ. النجم الوهاج (ج ١ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨) مع تقديم وتأخير. (ثم) بعد غسل اليدين (يمسح رأسه) والمراد بالمسح وصول البلل سواء كان بفعل فاعل أم لا بمسح أو غسل أو غيرهما، وأكمل كيفية المسح أن يضع مسبحة على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه (فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه) ما عدا الإبهامين (ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه) إن كان له شعر ينقلب، وفي البيجوري ج ١ ص (٥٨) ما نصه: (وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو رد في المسحة الثانية يحسب الثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتي بماء جديد الخ) اهـ.



يفعل ذلك ثلاثاً فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلاً أو مضافاً لم يندب الرد، فلو وضع يده بلا مد بحيث بلّ ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس أو قطر ولم يسلم أو غسله كفى فإن شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب

الشرح

(يفعل ذلك ثلاثاً) ولا يحسب الرد في حالة القلب مرة ثانية لأنّه صار مستعملاً ويقع أقل مجزئ من الرأس فرضاً والباقي نفلاً كظائره من نحو ركوع وسجود طولهما. (فإن كان أقرع) وهو الذي لا ينبت برأسه شعر هكذا عرفه الإمام النووي في الإيضاح (أو) لم يكن أقرع لكنه (ما نبت شعره أو كان) شعره (طويلاً أو مضافاً لم يندب الرد) لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية لأنّ الماء صار مستعملاً كما تقدم. (فلو وضع يده بلا مد بحيث بلّ ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس) كفى في الأصح لحصول المقصود من وصول البلل إليه ومقابل الأصح لا يجزئ وضعها بلا مد لأنّه لا يسمى مسحاً (أو قطر) على رأسه قطرة (ولم يسلم) أي لم يجر ماءها كفى في الأصح فإن جرت كفى بلا خلاف (أو غسله كفى) في الأصح لأنّه مسح وزيادة، ولو مسح رأسه من فوق خرقة فوصل البلل إلى رأسه صح عند (حج) وإن لم يقصد الرأس وعند (م ر) يجري فيه تفصيل الجرموق اهـ، (البيجوري ج ١ ص ٥٤).

(فإن شق نزع) نحو (عمامته) كخمار وقلنسوة (كمل عليها) أي العمامة (بعد مسح ما يجب) وإن لبسها على حدث. وللتكميل ثلاثة شروط:

(الأول) أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافاً للعلامة الخطيب.

ثم يمسح أذنيه .....

الشرح

(الثاني) أن لا يكون عاصياً باللبس بأن لا يكون عاصياً به أصلاً أو عاصياً به لا لذاته كأن كان غاصباً لها فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصياً باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة.

(الثالث) أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة، قال في البيجوري ومقتضى إطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلاً وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان اهـ. (البيجوري بتصرف واختصار ج ١ ص ٥٨).

[ تَنْبِيْهُ ] : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى أنه لا يكمل المسح على العمامة إلا إذا شق نزعها وليس كذلك بل يجوز المسح عليها سواء شق نزعها أم لا ، وعبارة الإمام النووي في الروضة (١/٩٩) (ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس ، ويسن تميم المسح على العمامة) انتهى ، فظاهر عبارتها: أنه لا فرق بين أن يشق عليه نزعها أم لا وبه صرح في شرح المذهب (ثم يمسح أذنيه) لما روى أبو داود عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِيهِمَا » وَأَتَى الْمَصْنَفُ بِ(ثم) ليفيد أن تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وهذا مسحهما استقلالاً لأنهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظراً للقول بأنهما من الرأس ، ويسن غسلهما مع الوجه

ظاهراً وباطناً بماء جديد ثلاثاً ثم صماخيه بماء جديد ثلاثاً فيدخل  
خنصريه فيهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه .....

الشرح

نظراً للقول بأنهما من الوجه اهـ. (ملقطاً من البيجوري وغيره ج ١ ص ٥٨)  
(ظاهراً وباطناً) والمراد بالظاهر ما يلي الرأس وبالباطن ما يلي الوجه (بماء  
جديد) أي غير بلل الرأس ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل  
الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى نبه عليه الزركشي رحمه الله  
تعالى اهـ. (البيجوري ج ٢ ص ٥٨) (ثلاثاً) أي ثلاث مرات لحديث مسلم  
المتقدم. (ثم) يمسح (صماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد، ويقال بالسين  
أيضاً: خرق الأذن (بماء جديد ثلاثاً فيدخل خنصريه فيهما) أي الصماخين،  
قال الغمراوي رحمه الله تعالى وظاهر عبارة المصنف أن مسح الصماخين سنة  
مستقلة عن مسح الأذنين وهي طريقة له وكلام غيره يجعل مسح الصماخين  
داخلاً في مسح الأذنين.

[ تَنْبِيْهُ ]: يسن غسل الأذنين ثلاثاً مع الوجه ومسحهما ثلاثاً مع الرأس  
ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ثلاثاً فجملة  
ما يطلب فيهما اثنا عشرة مرة: ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع  
مسحات.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل  
فيكمل ثلاثاً يقيناً ويقدم اليمنى من يد ورجل (ثم) بعد مسح الرأس والأذنين  
(يغسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وإن لم يكونا في محلها المعتاد،  
والكعبان: هما العظمان الناتان أي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل  
رجل فيها كعبان فإن لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من  
غالب أمثاله بالنسبة؛ ويجب غسل ما على الرجلين من شعر وسلعة وأصبع

ثلاثاً فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً ويقدم  
اليمنى من يد ورجل لا كف .....

الشرح

زائدة كما سبق في اليدين اهـ، (البيجوري مع ابن قاسم ج ١ ص ٥٤)، قال في  
البيجوري (٥٤/١) ولو تشقت رجله فجعل في محل تشققهما نحو شمع  
وجب إزالة عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو الخ.  
(ثلاثاً) أي ثلاث مرات ليكون آتياً بسنية التثليث (فلو شك في تثليث عضو  
أخذ) باليقين وهو الأخذ (بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً) فلو شك هل غسل وجهه  
مرتين أو ثلاثاً؟ سنت الثالثة، ولا نظر لاحتمال كونها رابعة فتكون بدعة وترك  
سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نقول محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة.  
ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة  
كاملة في الوقت وللاحتياج لماء التثليث لطهر واجب أو عطش حيوان محترم.  
ويسن ترك السنن لإدراك جماعة لم يرج غيرها. نعم، ما قيل بوجوبه من  
السنن كاللذلك ينبغي تقديمه على الجماعة اهـ، (بشرى الكريم ص ٥٣).

[تَنْبِيْهُمُ]: لا يسن تثليث المسح على الخف بالاتفاق بين الشيخ بن  
حجر والرملي، وكذا لا يسن تثليث المسح على الجبيرة والعمامة عند الشيخ  
بن حجر خلافاً للإمام الرملي، اهـ (ملخصاً من بشرى الكريم ص ٥٢).

(ويقدم اليمنى من يد ورجل) على اليسرى بالإجماع، وروى أبو داود  
وابن ماجة عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله وترجله  
وطهوره وفي شأنه كله<sup>(١)</sup> متفق عليه.

فإن قدم اليسرى صح بالإجماع ونص في (الأم) على كراهته (لا كف

التعليق

(١) (قوله: وفي شأنه كله) أي مما هو من باب التكريم كاحتحال وحلق رأس وكذا ما لا تكرمه  
فيه ولا قدر، بشرى الكريم (ص ٥٤).

وخذ وأذن فيهما دفعة ويطيل الغرة بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق ويوالي الأعضاء .....

الشرح

وخذ وأذن فيطهرهما دفعة) واحدة لسهولة غسلهما معاً ونقل عن شرح الروض كراهة التيامن في الكف والخذ والأذن، وقيل خلاف الأولى فقط. ولو لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم اليمنى منهما هذا كله في السليم وأما نحو الأشل والأقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شقي رأسه أو من خديه وإلا كره وهذا إن كان يطهر نفسه فإن طهره غيره طهرهما معاً ويكره تقديم اليمنى كالسليم.

(ويطيل الغرة بأن يغسل) أدنى شيء (مع وجهه من رأسه وعنقه) وجوانب وجهه (زائداً عن الفرض) والأكمل أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) يطيل (التحجيل) أيضاً (بأن يغسل) أدنى شيء (فوق مرفقيه وكعبيه) مع الواجب من اليدين والرجلين (وغايته)، أي: أكمله (استيعاب العضد والساق) وذلك لخبر: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته» فعلم أن الغرة والتحجيل اسمان لما لا يتم الواجب إلا به، وإنما المسنون إطالتهما وفي (الإمداد): (يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة لاعتبار مقارنة النية للوجه) اهـ.

ونقل: (المدابغي) عن فتاوى م ر، و(الزيادي): حصول الغرة مطلقاً. (بشرى الكريم ص ٥٥).

(ويوالي) غسل (الأعضاء) اتباعاً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصرفنا عن الوجوب: ما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح



فإن فرق ولو طويلاً صح بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين،

الشرح

برأسه فدعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وكان ذلك بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه .

وأوجبها القديم لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطب عليها وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولأنه عبادة يبطله الحدث فأبطله التفريق اهـ . (النجم ج ١ ص ٣٥٣).

وضابط المواالة أن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولاً، وتجب المواالة في طهر السلس ولضيق الوقت اهـ، (بشرى الكريم ص ٥٤)

(فإن فرق ولو طويلاً صح) وضوؤه وفاتته السنة وأتى بالباقي (بغير تجديد نية) لأنَّ حكمَ النية باقٍ . (و) أن (يقول بعد فراغه) أي الوضوء قبل طول الفصل عرفاً والأكمل قبل أن يتكلم بأجنبي<sup>(١)</sup> . (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين) لما روى مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ» لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ» زَادَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، زَادَ

التعليق

(١) هذا ما في بشرى الكريم ص ٥٧ وفي بغية المسترشدين ص ٣٨ من أثناء فائدة ما نصه: ولا يفوت الأذكار عقبه بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد اهـ فتاوى بامخرمة .



سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك  
وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها، .....

الشرح

الترمذي فيه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. (سبحانك اللهم) أي تنزيهاً لك يا الله عما لا يليق بك (وبحمدك) أي: وبحمدك سبحتك، (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر: «من توضأ، ثم قال: سبحانك اللهم، الخ» كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». أي لم يتطرق إليه إبطال حتى يرى ثوابه العظيم بأن يصون صاحبه عن تعاطي مبطل له كالردة، ويأتي بجميع ذلك ثلاثاً مستقبل القبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى ثم يصلي ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يمسح وجهه بيديه، ويقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاثاً، بلا رفع، وآية الكرسي ولو سمع المؤذن مع فراغ وضوئه قدم أذكاره ثم أجاب المؤذن.

[ تَنْبِيْهُ ] : أستغفرك بمعنى أطلب منك المغفرة، أي ستر ما ظهر من نقص، وهي: لا تستلزم سبق النقص. وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير تائب واستشكل بأنه كذب، وأجيب بأنه إنشاء في المعنى، أي: أسألك التوبة، أو معناه: أنا في صورة التائب، ويأتي هذان الجوابان فيما هو في معنى ذلك كوجهت وجهي وخشع سمعي اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٧).

(وللأعضاء أدعية تقال عندها) ذكرها الإمام الغزالي في بداية الهداية (لا أصل لها) في حديث حسن أو صحيح.

قال في بشرى الكريم ص (٥٧) على قول المصنف (ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء) أي: إنه وإن ورد من طرق فهي شديدة الضعف لا تثبت بها سنته من حيث إنه وارد وإن كان الدعاء في نفسه وإن لم يكن بالوارد سنة

وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وإن صب على

الشرح

لكن رجع في (الأسنى) والشهاب الرملي أنه يعمل به في فضائل الأعمال فهو سنة واستوجه استحبابه أيضاً في الغسل والتيمم، الخ.

(وآدابه) أي الوضوء جمع أدب، والأدب: هو رياضة محمودة يستخرج بها الإنسان فضيلة من الفضائل، والأدب جمعه آداب: بمعنى مستحب فهو من السنن وعبر عنها بالآداب تفناً اهـ. (أنوار المسالك ص (٢١) مع زيادة من جواهر الأدب للهاشمي).

(استقبال القبلة) في جميع وضوئه حتى الذكر بعده، بشرى الكريم

ص (٥٦)

(ولا يتكلم) في جميع وضوئه بغير ذكر لأنه تشاغل عن العبادة بشرى الكريم ص (٥٦)، (لغير حاجة) أما لحاجة كأمر بمعروف وتعليم جاهل فيسن، وقد يجب كأن رأى أعمى يقع ببئر، بشرى الكريم ص (٥٦).

(ويبدأ بأعلى وجهه) للاتباع ولكونه أشرف (ولا يلطمه) بكسر الطاء (بالماء) ويقتصد في الماء ويتوقى الرشاش ويشرب من فضل ظهوره لخبر: «إن فيه شفاء من كل داء» ويرش إزاره إن توهم مقذراً له (قال سم - هل يسنان ولو من مسبل؟) اهـ.

ويظهر المنع لأن ذلك غير الطهارة الموقوف لها المسبل إلا أن يقال: يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً اهـ. (بشرى الكريم ص (٥٦)).

(فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) في اليدين (وكعبيه) في الرجلين، ويسن أن لا يكتفي بجريان الماء بطبعه بل يمر الكف معه (وإن صب على

نفسه بدأ بأصابعه ويتعهد أماقي عينيه وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجليه بخصر يده اليسرى يبدأ بخصر رجله اليمنى من أسفل ويختتم بخصر اليسرى

الشرح

نفسه بدأ بأصابعه) في اليدين والرجلين .

وما ذكره المصنف رحمه الله من التفريق بين صب غيره عليه وصبه على نفسه اعتمده صاحب المقدمة الحضرمية الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل وتبعه الشيخ الرملي واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى سنة البداءة بالأصابع وإن صب عليه غيره اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٥)

(ويتعهد أماقي عينيه) بسببتي شقيهما إن لم يكن رمص يمنع وصول الماء وإلا وجب وهما: طرفا العين الذي يلي الأنف؛ لكن المراد بهما: ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٦) (وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله) ويبالغ في العقب (سيما في الشتاء) فقد ورد «ويلٌ للأعقاب من النار»، (ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته) لأنَّ التحريك أبلغ في إيصال الماء ولو لم يصل إلا به وجب اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٥).

(ويخلل أصابع رجليه بخصر يده اليسرى) وكذا بخصر اليد اليمنى كما في - الإقناع وشرحي الإرشاد. (بشرى الكريم ص ٥٤)، والأولى أن يبدأ بخصر رجله اليمنى من أسفل) ويستمر على التوالي (ويختتم بخصر اليسرى) للسهولة مع المحافظة على التيامن؛ واختار في - المجموع - أنه لا يتعين للتخليل يد كما في الفتح، نعم إن لم يصل الماء إلا بالتخليل وجب .

وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين بأي كيفية والأفضل بالتشبيك .

قال المدابغي: (الأولى جعل أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى من

ويكره أن يغسل غيره أعضائه إلا لعذر وتقديم يسراه والإسراف في الماء ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادي ولا ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي

الشرح


ظهرها وعكسه لتخالف العبادة العادة) اهـ، وهذا يفيد تخليل كل يد وحدها ويخالفه قول - الإيعاب -: (نعم، تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه) اهـ. وإنما يكره التشبيك - كفرقة الأصابع - لمن في الصلاة أو في المسجد منتظراً لها اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٤).

(ويكره أن يغسل غيره أعضائه) لأنه نوع تكبر لا يليق بحال العبادة (إلا لعذر) ككبر سن أو غيره. والاستعانة في إحضار الماء وفي الصب خلاف الأولى، قال (ق ل): وهل الحنفية من الاستعانة؟ وهذا فيمن يمكنه أن لا يستعين فأما من لا يقدر على الوضوء إلا بذلك كالأقطع فإنه تلزمه الاستعانة ولو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء دينه فإن لم يجد صلى بالتيمم وأعاد اهـ، (بشرى الكريم ص ٥٥).

(وتقديم يسراه) أي على يمينه في الأعضاء التي يسن فيها التيامن، (والإسراف في) الوضوء بـ(الماء) بالصب بخلاف الغمس إذ لا إتلاف فيه؛ وضابط الإسراف أن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط. ومحل كون الإسراف مكروهاً إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً فإن كان موقوفاً حرم اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٨)

(ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسم (عن مد) تقريباً (وهو رطل وثلث بغدادي ولا ينقص ماء الغسل عن صاع) تقريباً وهو أربعة أمداد (والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي) لحديث مسلم عن سفينة:

ولا ينشف أعضائه ولا ينفض يديه ولا يستعين بأحد يصب عليه ولا  
يمسح الرقبة، ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء



«أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسله الصاع ويوضئه المد» أما من لم يعتدل جسده فيعتبر  
بالنسبة إلى جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصاً. ومحل  
سنية الصاع والمد فيمن بدنه كبدنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتدالاً وليونةً وإلا زاد ونقص  
اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٦) (ولا ينشف أعضائه) وهو أخذ الماء بنحو  
منديل فهو خلاف الأولى بلا عذر فإن كان عذر فيسن كحر وبرد وخوف  
التصاق نجس به وإرادة تيمم وغسل ميت ويقدم اليسار فيه ولو غلب على ظنه  
التصاق نجس به إن لم ينشف وجب وإذا أراد التنشيف ولو لعذر فالأولى أن  
لا يكون بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة كذيله وطرف ثوبه، فقد قيل:  
إنه يورث الفقر اهـ. بشرى الكريم ص (٥٥).

(ولا ينفض يديه) لأنه كالتيروء من العبادة فهو خلاف الأولى لا مباح،  
بشرى الكريم ص (٥٥) (ولا يستعين بأحد يصب عليه) إلا لعذر كمرض فلا  
تكون خلاف الأولى (ولا يمسح الرقبة) قال الإمام النووي لأنَّ خبر: «إنَّه أمان  
من الغل» موضوع أو شديد الضعف فلا يعمل به. قال الكردي: لكن كلام  
المحدثين يشير إلى أن له طرقات يرتقي بها إلى درجة الحسن وإذا قلنا: إنه سنة  
فيمسحها ولو ببلل الرأس، وقال الفاكهي في (شرح البداية): وفيه حديث آخر  
مرفوع صححه الروياني وهو: «من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة»  
اهـ، بشرى الكريم ص (٥٦-٥٧). (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول  
الماء لم يصح الوضوء) في الأصح ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالي  
والجويني والقفال. [فائدة]: قال في بغية المسترشدين (ص ٣٥) (مسألة: ك)  
الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرة إن نشأ من البدن كالعرق المتجمد

ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده أو بعد فراغه لم يلزمه شيء، ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً،

الشرح

فله حكم البدن فينقض لمسه ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة وإن نشأ من غير البدن كالغبار وجبت إزالته، أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار فإن لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء وإن منع فلا في الأصح ولنا وجه وجيه بالعموم اختاره الغزالي والجويني والقفال، بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ وفي (ب) نحوه في وسخ الأظفار وزاد: وفصل بعضهم بين أن يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه، اهـ. (ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو) أو في استيعابه (لزمه مع ما بعده) مراعاة للترتيب (أو) شك (بعد فراغه) من الوضوء (لم يلزمه شيء) أي لم يضر شكه بعد الفراغ استصحاباً لأصل الطهارة فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه، قال في حاشية الترمسي (٥٢٣/١): تنبيه: يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه استصحاباً لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فيحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

(ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً) ولو ركعة لا سجدة تلاوة أو شكر أو طواف أو خطبة جمعة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن السكن، ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه



ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر، والله أعلم.

الشرح

وبقي أصل الطلب أما إذا لم يصل به فلا يسن تجديده فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه عند العلامة الخطيب لأنه غير مطلوب، وفي التحفة والنهاية يكره. (انظر التحفة مع ع ب ج ١ ص ٢٨٣ والمغني ج ١ ص ١٠٧)؛ قال في بغية المسترشدين (ص ٣٩).

(فائدة): في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه:

أصحها: بعد أن يصلي بالأول ولو نفلاً. والثاني: بعد فرض، والثالث: بعد ما يطلب له الوضوء، والرابع: بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف، والخامس: مطلقاً، اهـ شرح المهذب قال ابن حجر: يحرم التجديد قبل أن يصلي صلاة ما إن قصد عبادة مستقلة، وقال (م ر) يكره اهـ، قال صاحب الزبد:

وَسُنَّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا

(ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً) ومثله الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما لما ورد في الصحيحين: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»؛ وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وبالأكل الشرب.

(أو جماعاً آخر والله أعلم) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم، وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود».

قال في المغني (٩١/١): والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف، وقيل: لعله ينشط للغسل: فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره نقله في شرح مسلم عن الأصحاب،

قال: وأمّا طوافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، انتهى.

[ تَنْبِيْهُ ]: قال في الروضة (١٢٢/١): لا يستحب هذا الوضوء وكذا غسل الفرج للحائض والنفساء لأنه لا يفيد فإذا انقطع دمها صارت كالجنب، والله أعلم انتهى.

### [ خَاتَمَةٌ ]

يستحب الوضوء من: الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار ولحم الجزور والشك في الحدث ومس أمرد وصغيرة ومحرم ونحو شعر وفرج بهيمة ومس فرج آدمي بظهر الكف وبما بين الأصابع ومس الأنثيين ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولإرادة النوم من طاهر أو جنب ولليقظة وقراءة القرآن وتفسيره والحديث والذكر وسماعهما والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم الشرعي وآلته وسماع ذلك وكتابته وحمله وزيارة القبور ولو غير صالحين ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره، ولقول قديم: إن مسه ينقض ولاستغراق ضحك وخوف وللرؤيا المشوشة ولإزالة شارب وشعر وشرب لبن الإبل وركوب بحر وخطبة غير جمعة، وارتكاب ذنب كنظر بشهوة وللوقوف بعرفة ولسعي وأذان وإقامة ولغسل وللمعيان إذا أصاب بالعين وغيرها.

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من

النيات المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب: كنويت الوضوء لقراءة القرآن إن قصد التعليق بها أولاً بخلاف ما إذا لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذٍ فلا يبطلها ما وقع بعد إلا في الوضوء للغسل فيصح أن ينوي به سنة الغسل.

وإدامة الوضوء سنة، ولها فوائد منها: سعة الرزق ومحبة الحفظة، والتحصن والحفظ من المعاصي. والله أعلم. (انظر بشرى الكريم ص ٦٨ - ٦٩ مع حذف يسير).

\*\*\* \*\*

## باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء.....

الشرح

## (باب المسح على الخفين)

الأصل في مشروعيتها ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» رواه الترمذي بإسناد فيه إبراهيم بن أدهم وليس في الكتب الستة رواية عن إبراهيم سواء، زاد الترمذي، قال إبراهيم بن يزيد النخعي وكان يعجبهم يعني أصحاب عبد الله بن جرير حديث جرير لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة؛ وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخف». ولأن الحاجة إلى دفع الحر والبرد تدعوا إليه ونزعه لكل وضوء يشق ولم ينكره إلا الشيعة والروافض والإمامية والخوارج، (النجم ج ١ ص: ٣٦٠-٣٦١)؛ واختلف في كفر منكره (بشرى الكريم ص: ٦٠)؛ وهو من خصائص هذه الأمة ويدل له قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في خفافهم» وهو رخصة يرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر. (البيجوري ج ١ ص: ٨٥). (يجوز المسح على الخفين) بدلاً عن غسل الرجلين (في الوضوء) لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة النجاسة ولو معفواً عنها فلو أجنب أو دميت رجلاه فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل وأشعر قوله يجوز أن غسل الرجلين أفضل من المسح، وقد يسن المسح كما إذا تركه لثقله عليه لعدم إلفه له لا لإيثاره الغسل الأفضل أو كان ممن

للمسافر سفرًا مباحًا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم  
وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس .....

الشرح

يقتدى به أو خاف فوت جماعة لو لم يمسح وكذا بقية الرخص ، وقد يجب إذا  
توقف عليه إدراك واجب كالوقوف بعرفة أو وقت صلاة فرض أو انقاذ غريق  
(بشرى الكريم ص ٦٠) أو نحو ذلك . وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان  
الخف مغصوباً أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا  
كان لابس الخف محرماً ، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف  
ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لأنه لا يعيبه ، وخرج  
(بالرجلين) مسح خف واحدة وغسل الأخرى فلا يجوز إلا أن يكون فاقد  
الأخرى . (البيجوري ج ١ ص ٨٥) .

(للمسافر سفرًا مباحًا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن) المتصلة بها  
سواء تقدمت الليالي على الأيام كأن أحدث وقت الغروب أو تأخرت الليالي  
عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها في  
الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً  
وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما الخ) . (البيجوري ج ١ ص : ٨٩) .

(وللمقيم) ولو عاصياً بإقامته وللمسافر سفرًا قصيراً أو طويلاً وهو عاص  
بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوم وليلة) لقول أبي بكرة نفي بن  
الحارث: «أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم  
يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه ابنا خزيمة وحبان وقال  
الخطابي إنه صحيح الإسناد ، (وابتداء المدة من) انتهاء (الحدث بعد اللبس)  
مطلقاً عند شيخ الإسلام والشيخ بن حجر والعلامة الخطيب وعند الجمال  
الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله إن كان باختياره

فإن مسحهما أو أحدهما حضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام أو شك هل  
ابتدأ المسح سفراً أو حضراً أتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضراً ومسح  
سفراً أتم مدة مسافر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضرم  
لا فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك .....

الشرح

كلمس ونوم . (الياقوت النفيس ص ١٨)

(فإن مسحهما) بعد الحدث (أو أحدهما) كما صححه الإمام النووي  
(حضراً ثم سافر) سفر قصر<sup>(١)</sup> (أو) مسح (سفراً) تقصر فيه الصلاة (ثم أقام)  
أتم مسح مقيم تغليباً للحضر، قال في المغني (٩٣/١) ومثل ذلك لو مسح  
إحدى رجله وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر اهـ.  
ومحل الاقتصار على مدة مقيم إذا مسح سفراً ثم أقام إن أقام قبل استيفاء يوم  
وليلة فإن أقام بعد استيفائها لم يمسح ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة.  
(أو شك هل ابتدأ المسح سفراً أو حضراً أتم مسح مقيم فقط) لأنه  
المتيقن (ولو أحدث حضراً) أي وقع حدثه في الحضرم (ومسح سفراً) أي مسح  
على خفيه في السفر (أتم مدة مسافر) لأن العبرة بالمسح لا باللبس ولا  
بالحدث لأن المسح أول العبادة (سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في  
الحضرم) بأن أخرج الصلاة عن وقتها (أم لا) لأن عصيانه إنما هو بالتأخير لا  
بالسفر الذي به الرخصة ومن ابتدئ المسح في الحضرم ولو إحدى خفيه كما  
تقدم أتم مسح مقيم.


(فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك) لأن المسح رخصة

التعليق

(١) ومسح على الخف الثاني في السفر أتم مسح مقيم تغليباً للحضرم وليس معناه أنه فاقده  
لرجل فمسح الرجل المتبقية في الحضرم كما توهمه البعض اهـ مؤلف.



فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر ولو  
أجنب في المدة وجب النزاع للغسل وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل،



بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (المغني ج ١ ص: ٩٧)، (فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر) كي  
يترك المسح في الوقت المشكوك فيه، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع  
المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق  
بقاء المدة جاز المسح؛ ولو مسح شاكاً في بقاء المدة وصلّى به لم تصح  
صلاته فإن بان بقاء المدة أعاد المسح والصلاة. (المغني ج ١ ص: ٩٧-٩٨)  
مع حذف.

(ولو أجنب) لابس الخف أو حصّل منه ما يوجب الغسل من نحو  
حيض (المغني ج ١ ص ٩٨) (في) أثناء (المدة وجب النزاع للغسل) لحديث  
صفوان بن غسان، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرنا إذا كنا مسافرين أو  
سَفَرًا بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام  
بلياليها إلا من جنابة» صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع على عدم جواز  
المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته  
حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقيتها وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناه  
كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع. (المغني ج ١ ص: ٩٨).

(وشرطه أن يلبسه على) طهارة من (وضوء كامل) أو غسل أو تيمم لغير  
فقد ماء بحيث لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلو غسل رجلاً ولبس خفها ثم  
الأخرى ولبس خفها نزع الأولى ثم ردها إن أراد المسح.

[تَنْبِيْهُمُ]: لو شفى دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح

وأن يكون طاهراً ساتراً لجميع محل الفرض مانعاً لنفوذ الماء .....

الشرح

لبطلان الطهارة المرتب هو عليها. (المغني ج ١ ص: ٩٤)

(وأن يكون) الخف ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) (بشرى  
الكريم ص: ٦١)، (طاهراً) فلا يصح المسح على خف من جلد ميتة قبل  
الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة  
فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهي  
لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها. (المغني ج ١ ص: ٩٤-٩٥)

(ساتراً لجميع محل الفرض) وهو القدم بكعبيه ويشترط أن يكون الستر  
من الأعلى عكس سائر العورة إذ الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف  
القميص ونحوه ولكون السراويل من جنس سائر العورة ألحق بها وإن كان  
يلبس من أسفل. (بشرى الكريم ص: ٦١)

والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس  
سائر العورة لأنَّ القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية، وقال في  
المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل  
والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسألة  
رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفي لأنَّ المطلوب نفى الغرر وهو لا  
يحصل بذلك لأنَّ الشيء من وراء زجاج يُرى غالباً على خلاف ما هو عليه.  
(المغني ج ١ ص: ٩٤)

(مانعاً لنفوذ الماء) لو صبَّ عليه لكن المعتبر منعه من غير مواضع  
الخرز فما لا يمنع لا يجزئ لأنَّه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها  
نصوص المسح.

يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته سواء كان من جلد أو لبد أو خرق مطبقة أو خشب أو غير ذلك أو مشقوقاً شد بشرج. ولو لبس خفا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى .....

الشرح

(يمكن متابعة المشي عليهما) بلا نعل ولو لمقعد (لتردد مسافر) سفر قصر (لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام بلياليها ولمقيم ومسافر سفر غير قصر يوماً وليلة في حاجات إقامته عند الشيخ بن حجر وعند العلامة الخطيب لحاجات سفره يوماً وليلة. (انظر المغني ج ١ ص: ٩٥)، (سواء كان) متخذاً (من جلد أو لبد) وهو الصفوف المتبلد (أو خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) من (خشب أو غير ذلك) كالنحاس والزجاج لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في جميع ذلك (أو مشقوقاً شد) أي ربط (بشرح) وهي العرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى فيكفي المسح عليه في الأصح لحصول الستر وتيسر المشي فيه (المغني ج ١ ص: ٩٧) ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر شيء من الرجل لأنه إذا مشى فيه ظهرت (شرح المنهج ج ١ ص: ١٤٥) بخلاف ما لا يمكن المشي فيه للتردد لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع: إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي: عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف. (المغني ج ١ ص: ٩٥)

(ولو لبس) سليم الرجلين (خفا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى) لم يجز المسح لأن القاعدة أن الشارع إذا خير مكلفاً بين شيئين لا يجوز أن

أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز والجرموق هو خف فوق خف فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط.....

الشرح

يرتكب خصلة ثالثة (البيجيري على الإقناع ج ١ ص: ٢٦٠)،

فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريتها بما يجوز المسح عليه ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة (أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز) المسح لخروج الخف عن صلاحية المسح لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة. (والجرموق هو خف فوق خف) هذا تعريفه.

وأما حكمه فأشار المصنف إليه بقوله (فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى) لأنه الخف وما تحته كاللغافة فكأنه لابس خفاً واحداً على لغافة على قدمه (وإن كانا) أي الأسفل والأعلى (قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى فإن وصل البلل منه) أي الأعلى (إلى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما) أي الأعلى والأسفل (أو) قصد مسح (الأسفل فقط أو أطلق) أي لم يقصد الأعلى ولا الأسفل بل قصد المسح في الجملة أجزاً في الأصح لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (البيجوري ج ١ ص: ١٨٨)، (لا إن قصد الأعلى فقط) فلا يكفي لقصد ما لا يكفي المسح عليه فقط

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع .....

الشرح

ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصَّبه في محل الخرز (شرح المنهج ج ١ ص: ١٤٥)، وكذا لا يجزئ إن قصد واحداً لا بعينه لأنَّ الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ<sup>(١)</sup>. ولا يجزئ المسح على الخفين الضعيفين مطلقاً ولو تخرق الأسفل من الخفين وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى لأنَّه صار أصلاً أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث. (فرع) لو لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنَّه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. (شرح المنهج ج ١ ص: ١٤٥).

(ويسن مسح) ظاهر (أعلى الخف) الساتر لظهر القدم (وأسفله وعقبه) وحرفه وكونه (خطوطاً) لقول الحسن البصري: من السنة أن يمسح على الخف خطوطاً (بلا استيعاب) لأنه خلاف الأولى عند شيخ الإسلام وابن حجر والخطيب وغيرهم (ولا تكرار) لأنَّه مكروه، ويكره أيضاً غسله وتثليثه لأنَّه يعيبه ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لأنَّه لا يعيبه حينئذٍ. (البيجوري ج ١ ص: ٩٠).

(فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند) ظهور (أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع) ويكون حال المسح مفرجاً بين أصابع يديه

التعليق

(١) قال في الجمل (ج ١ ص: ١٤٥) (قوله: لا بقصد الجرموق فقط) أي ولا بقصد واحد لا بعينه أي فلا يصح لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق عليه بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطاً اهـ ع ش.

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفى وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط.

الشرح

ولا يضمها لئلا يصير مستوعباً له (فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه) لا من باطنه الملاقي للبشرة (محاذياً) أي مقابل (لمحل الفرض كفى) لأنه لم يرد تقدير في المسح لا بقله ولا بكثرة فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح.

(وإن اقتصر على) مسح (الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة) كأن أدخل يده ومسح باطن الخف. (فلا) لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر أجزاءه (ومتى ظهرت الرجل) في المدة (بنزع) لخفيه أو أحدهما (أو) ظهر بعض الرجل (بخرق) أو غيره كانهلال شرج أو خرجا الخفين أو أحدهما عن صلاحية المسح أو انقضت المدة أو شك في انقضاءها (وهو بوضوء المسح) في جميع ذلك (كفاه غسل القدمين فقط) لبطلان طهرهما بما ذكر لأن الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيميم بعد وجود الماء وخرج بوضوء المسح وضوء الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه.



## [ خَالِئَةٌ ]

ختم الله لنا ولمشايعنا بالحسنى مشتملة على مسألتين وفائدة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة واعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة اهـ (مغني ١/٩٨).

(فائدة): قال في الإحياء في «باب ما لا بد للمسافر من تعلمه»:

يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن يفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة، واستدل بما رواه الطبراني عن أبي أمامة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يفضهما». (النجم ج ١ ص: ٣٧٣)

\*\*\* \*\*

## باب أسباب الحدث

الشرح

## (باب أسباب الحدث)

قال: باب، أي: هذا باب أفصل به الكلام عما قبله والباب تقدم تعريفه؛ قال الزمخشري: وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم لأنَّ القارئ إذا ختم باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لعطفه وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً أو طوى فرسخاً أو انتهى إلى رأس بريد نَفَسَ ذلك عنه ونشط للمسير. (النجم الوهاج ج ١ ص: ٢٦٤)

قال: (أسبابُ الحدث)

الأسباب جمع سبب وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره.

وهذه العبارة أحسن من التعبير بنواقض الوضوء لأن الأصح أنها غايات له فيقال: انتهى الوضوء كانهاء الصوم بالغروب.

وكون نواقضه أربعة تبع فيها الجمهور فلا يرد ما زاده المحاملي وغيره من: انقطاع الحدث الدائم لأنه لم يرفع الحدث؛ ونزع الخف لأنه يكفي فيه غسل الرجل، ولا الردة لأنها لا تبطله، ولا أكل لحم الجزور على المذهب والقديم النقض به وصححه الإمام النووي من جهة الدليل كما سيأتي.

وعلى المذهب يندب الوضوء من أكله خروجاً من الخلاف ولا القهقهة في الصلاة، ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهي أربعة - أحدها: الخارج من قبل أو دبر .....

الشرح

«أنَّ رجلين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمأؤه تجري»، وعلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ولم ينكره؛ وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه. (النجم ج ١ ص: ٢٦٤-٢٦٥).

(وهي) أي الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية وعلّة النقص بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بمس الأمد الحسن ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح الإمام النووي الأخير منها من جهة الدليل ولا بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص النقص بها كسائر النواقض وما روى من أنها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة، ولا بشفاء دائم الحدث لأنَّ حدثه لم يرتفع فكيف يصح عدُّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل ولا بنزع الخف لأنَّ نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح. (المغني ج ١ ص: ٤٩ مع تصرف)

(أحدها) أي الأسباب خروج (الخارج) يقيناً (من قبل أو دبر) حي واضح أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبه تحت المعدة مع انفتاح الأصلي وسيأتي أنه لا نقض بها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وحديث الصحيحين أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيهما اشتكى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:

أو ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عيناً أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدود وحصاة.....

الشرح


«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح اهـ المغني بتصرف (٤٩/)، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة وكعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ودودة أخرجت رأسها وإن عادت وريح ولو من قبل ودم بأسور داخل الدبر ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله ومقعدة مزحور ولو توضأ ثم أدخلها لم ينقض وإن اتكأ عليها بنحو قطنة حتى دخلت وإن انفصل شيء منها لخروجه منها وهي من خارج وذلك للنص في الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج.

(أو) خرج من (ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) انسداداً عارضاً أما لو كان أحد السبيلين منسداً انسداداً أصلياً فينتقض الوضوء بخروجه من أي محل غير المنافذ عند الرملي والخطيب خلافاً لابن حجر القائل بنقضه أيضاً منها ولو انفتحت له ثقبه والأصلي منفتح فلا نقض بما يخرج منها في أي محل كان. (انظر نيل الرجاء مع زيادة وحذف ص: ٨٠ والبغية ص: ٤٠)

[تَنْبِيْهُمُ]: تثبت للمنسد جميع الأحكام سواء كان الانسداد خلقياً أو عارضاً ولا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر ووافقهما الرملي في العارض، قال: أما في الخلقي فتنقل جميع الأحكام للمنفتح وتسلب عن الأصلي. (البغية ص: ٤٠)

(عيناً) كان (أو ريحاً) طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً (معتاداً) كبول (أو نادراً) وهو ما لا يكثر وقوعه (كدود وحصاة) ودم انفصل أولاً قليلاً أو كثيراً

إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك أن ينام  
ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل وإلا فلو جامع أو نام  
مضطجعاً فأنزل انتقض باللمس أو بالنوم.



طوعاً أو كرهاً، (إلا المني) أي مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة  
(فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل  
بخصوص كونه منياً فلم يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً وإنما  
أوجبهما الحيض والنفاس لغلظهما أما لو خرج منه مني غيره ولو مع منيه أو  
مني نفسه وحده ثانياً فينتقض الوضوء؛ ولو رأى بطلاً على ذكره لم ينتقض وضوءه  
إن احتمل طروؤه من خارج ولو ألقته ولداً جافاً أو مضغعة جافة انتقض وضوءها  
عند (حج) لأنَّ بعض ذلك من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض وقال (م  
ر): لا ينقض لأنه قد استحال إلى الحيوانية. (بشرى الكريم ص: ٦٢-٦٣)

(وصورة ذلك) أي عدم النقض بخروج المني (أن ينام ممكناً مقعده  
فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل) أو يخرج المني بنحو فخذ، وقد نظم بعضهم  
صور خروجه من غير نقض فقال:

نظر وفكر ثم نوم ممكن      إيلاجه في خرقة هي تقبض  
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة      ست أتت في روضة لا تنقض  
وكذاك وطء صغيرة أو محرم      هذي ثمان نقضها لا يعرض

وزيد عليها إخراج المني بنحو فخذ. (البغية ص: ٤٠)، (وإلا) إذا لم  
نصور عدم النقض بهذا التصوير فلا يتصور خروجه من غير نقض ولذلك، قال  
المصنف رحمه الله تعالى (فلو جامع) أي من غير حائل (أو نام مضطجعاً  
فأنزل انتقض باللمس) بالنسبة للأول (أو بالنوم) بالنسبة للثاني.

الثاني: زوال عقله.....

الشرح

[تَنْبِيْهُاً]: فائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف فهاهنا تصح قطعاً، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة فإن قلنا ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر وإلا نوى سنة الغسل كما سيأتي في بابه. (المغني مع تصرف ج ١ ص: ٥٠)

(الثاني: زوال عقله) أي تمييزه بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء: حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد: الخيط الذي يربط به الشيء، والمعنى في الحديث أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟ أجيب: بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغ الذمة، ولهذا لم يعولوا على احتمال ربح يخرج من القبل لأن ذلك نادرٌ.

وخرج بزوال التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها، ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

والعقل لغة: المنع، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولذا قيل إن العقل لا يُعطى لكافر إذ لو كان له عقل لآمن، إنما يعطى الذهن؛ لما روى الترمذي أن رجلاً، قال: يا رسول الله ما أعقل فلاناً النصراني!، فقال: مه إن الكافر لا عقل له؛ أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي



إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند ولو  
لشيء لو أزيل لسقط وغيرهما.....

الشرح

أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٥١﴾ وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع، وأما اصطلاحاً  
فأفضل ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعن الشافعي أنه:  
آلة التمييز، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات،  
وقيل غير ذلك؛ واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين: إنه في  
القلب، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: إنه في الدماغ. (المغني مع  
حذف ج ١ ص: ٥١)


(إلا النوم) من المتوضى (قاعداً ممكناً مقعده من الأرض) أو غيرها  
كعلى فرش أو تبن أو خشبة (سواء) في ذلك (الراكب) على ظهر دابة ولو  
سائرة ولو محتبياً (والمستند) بظهره إلى جدار مثلاً (ولو) كان ذلك (لشيء)  
المستند إليه (لو أزيل لسقط) لأمن خروج شيء من دبره حينئذٍ ولا عبرة  
باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده لأن شأنه الندره (وغيرهما) أي غير  
الراكب والمستند.

و(التمكين): أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف فلا ينتقض  
وضوء من نام ممكناً ولم يتيقن خروج شيء وذلك لأن الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم كانوا ينامون وهم منتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم الأرض ثم  
يصلون من غير أن يتوضئوا وحمل على أنهم ممكنين وأنهم انتبهوا قبل زوال  
تمكينهم. ولا تمكين لهزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا  
لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ولو نام غير ممكن فأخبره معصوم أنه لم  
يخرج منه شيء انتقض وضوءه خلافاً لـ(الإمداد) لأن النوم حينئذٍ ناقض.

نعم، لو نام ممكناً فأخبره معصوم أو عدل بخروج ناقض انتقض وضوءه

فلو نام ممكناً فزالت اليته قبل انتباهه انتقض، أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض.

الثالث: التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة.....



عند ابن حجر وخالفه الرملي في العدل. (بشرى الكريم مع حذف وتصرف ص: ٦٣ - ٦٤).

ويسن لمن نام ممكناً الوضوء خروجاً من الخلاف ولو نام ممكناً في الصلاة لم يضر؛ نعم، إن كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة. (البيجوري ج ١ ص: ٧٠-٧١)

(فلو نام ممكناً فزالت اليته قبل انتباهه) يقيناً (انتقض) وضوءه لأنه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكن (أو بعده) أي بعد انتباهه (أو معه أو شك) هل زالت إتيته قبل انتباهه أو بعده (أو) نام واضعاً يده على فخذه مثلاً (سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده) من الأرض (أو نعس وهو غير ممكن) ومن باب أولى إذا كان ممكناً مقعده (و) ضابط النعاس (هو) أن (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) وفي المغني وإن لم يفهم (أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض) وضوءه في جميع الصور لأنه لا نقض بالشك.

(الثالث) تيقن (التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه

أجنبيين ولو بغير شهوة وقصد حتى اللسان والأشمل والزائد إلا سنًا  
وظفرًا وشعرًا وعضوًا مقطوعاً وينقض هرم وميت .....

الشرح

حدث كالمجيء من الغائط، لا [جامعتم] لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا  
يختص بالجماع قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ (المغني ج ١ ص: ٥٢)،  
(أجنبيين) أي ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(ولو بغير شهوة وقصد) بل ولو بإكراه (حتى اللسان) ولحم الأسنان  
وباطن العين فإنه يحصل بهذه الأشياء النقض لأنها في معنى البشرة (والأشمل)  
وهو العضو الذي بطلت منفعته (والزائد) كإصبع زائدة فإنه ينقض (إلا سنًا  
وظفرًا وشعرًا) فليس بلمس أحدها نقض في الأصح إذا كانت متصلات لأن  
معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون المس أما إذا انفصلت فلا  
تنقض قطعاً، (المغني ج ١ ص: ٥٣ بتصرف)، (و) لا نقض أيضاً بلمس  
(عضوًا مقطوعاً) غير الفرج (وينقض هرم) وعجوز شوهاء وكافرة بتمجس أو  
غيره وحررة ورقيقة وخصي وعنين وممسوح (وميت) لكن لا ينتقض وضوء  
الميت؛ واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، ومثله باقي  
صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنه مختص  
ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره  
والبشرة ظاهر الجلد، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً.

نعم، لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار  
كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار وخرج بالرجل والمرأة الرجلان  
والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها  
ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى (المغني ج ١ ص: ٥٢)، ولو لمست  
المرأة ذكراً جنياً أو الرجل امرأة جنية انتقض وضوء المرأة في الصورة الأولى

لا محرم وطفل لا يشتهى في العادة فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض.  
الرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة.....

الشرح

والرجل في الثانية عند الإمام (م ر) بناء على صحة مناكحتهم (لا محرم) له بنسب أو رضاع أو مُصَاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة في الأظهر لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل وخرج بـ(المحرم) المحرمة لاختلاف دين كمجوسية أو لعان أو وطء شبهة كأم الموطوءة بشبهة وبناتها وزوجات الأنبياء إذ تحريمهن ليس لذلك.

(و) كذا لا نقض بلمس (طفل) أي صغير أو صغيرة لم يبلغ كل منهما حداً (لا يشتهى في العادة) أي في العرف، وقيل: من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم.

(فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض) لأننا لا ننقض الطهارة بالشك؛ وكذا لا نقض بلمس أجنبيات اشتهت محرمه بهن وإن تزوج منهن، نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض. ولا نقض بلمس مجهولة نسب تزوجها ثم استحلقتها أبوه ولم يصدقه فيستمر نكاحها مع ثبوت أخوتها له وعدم نقضها عليه (اه بشرى الكريم ص: ٦٤)

(الرابع: مس) واضح أو خنثى جزءاً من (فرج الآدمي) الواضح ومنه القلفة وإنما ينقض ذلك (بباطن الكف) الأصلية (والأصابع خاصة) لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والأفضاء باليد:

ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو غيره ولو من ميت وطفل ومحل جب وإن اكتسى جلداً أو الأشل ولو مقطوعاً وبيد شلاء لا فرج بهيمة ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف

الشرح

المس بباطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، ولأنه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطن الأصابع (ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً) كان الممسوس (أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو) من (غيره) لخبر: «من مس ذكره» وفي رواية «ذكراً فليتوضأ» والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفرها على المنفذ فقط عند (حج). (بشرى الكريم ص: ٦٥). (ولو من ميت وطفل) لشمول الاسم له (ومحل جب) أي محل قطع الفرج كله لا الثقبه فقط لأنه أصل الفرج وكذا ما نبت فيه من سلعة لا شعر (وإن اكتسى) أي محل الجب (جلداً) فينقض مس الجلد المذكور لأن محله مثله.

(أو) مس الذكر (الأشل) وهو منقبض لا ينبسط وعكسه، وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل. (ولو) كان الذكر (مقطوعاً) إن بقى اسمه سواء كله أو بعضه إلا ما انقطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر، وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك (وبيد شلاء) وهي التي بطل عملها (لا فرج بهيمة) ولا طير أي لا ينقض مسه في الجديد قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه. (ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف) لخروجها عن سمت الكف، وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع أحد اليدين على الأخرى مع تحامل يسير.

## ولا ينقض قيء وفصد ورعاف

الشرح

[تَبَيُّنًا]: قال في نيل الرجاء (ص ٨٤ - ٨٥): علم مما مرَّ: أن المس يخالف اللمس في ثمانية أمور:

أحدها: أنه ينتقض الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض به اللامس والملموس.

ثانيها: أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس.

ثالثها: أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

رابعها: أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البشرة.

خامسها: أن مس الفرج المبان ينقض إذا بقى اسمه بخلاف العضو المبان.

سادسها: أن المس لا يختص بالأجنبيين بخلاف اللمس.

سابعها: اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس.

ثامنها: أن المس لا يتقيد بالشهوة بخلاف اللمس.

(ولا ينقض) الوضوء (قيء) وهو: ما خرج من المعدة (وفصد ورعاف) وهو: الدم الخارج من الأنف سواء قل ذلك أو كثر، ومثل القيء وما بعده دم الحجامة لا ينقض الوضوء، كذلك لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» هذا المعتمد في



وقهقهة مصل وأكل لحم جزور وغير ذلك ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر

الشرح

مذهبننا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وربيعة ومالك وأبو ثور وداود، قال البغوي، وهو قول: أكثر الصحابة والتابعين وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق. (اه المجموع: ٦٢/٢)

(و) كذلك لا ينقض الوضوء (قهقهة مصل) لما روى عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» هذا ما قاله الإمام الشافعي ومثله عند مالك وأحمد وأبي ثور وداود، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ينقض الوضوء، وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء. (اه المجموع ٧٠/٢) (وأكل لحم جزور) بفتح الجيم وهو لحم الإبل: «لما رواه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما غيرت النار» ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بلحم الخنزير وهو حرام فلان لم ينتقض بغيره أولى، قال في المجموع (٦٦/٢) وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه والذب عنه الخ. (وغير ذلك) كالبلوغ بالسن (ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر) عملاً بيقينه في الحالة الأولى والثانية لأن اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَل


وإن تيقنهما وشك في السابق منهما فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه وكان طهراً وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء، فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان حدثاً فهو الآن متطهر .....

الشرح

عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: التردد مع استواء أو رجحان، وقد يفرقون كما في القضاء بالعلم والأكل من مال الغير وركوب البحر فيصح مع ظن ثبوت الحق ورضا المالك وغلبة السلامة لا مع الشك وكالطلاق يقع مع الظن لا الشك. (بشرى الكريم ص: ٦٨)

(وإن تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً (وشك في السابق منهما) أي هل تقدم الطهر على الحدث أو العكس (فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه) أي ما كان قبلهما (وكان طهراً وكان عادته تجديد الوضوء) وإن لم تطرد عادته (لزمه الوضوء) لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه (فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء) فهو متطهر لا يلزمه الوضوء لأن الظاهر تأخر الطهر عن الحدث، (أو كان) ما قبلهما (حدثاً فهو الآن متطهر) اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه، وعبارة البيان (١٩٨/١) مع تصرف فيها وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ففيه ثلاثة أوجه إلى أن قال: والثاني: ذكره ابن القاص وهو المشهور أنه ينظر إلى الحال التي يتيقن من نفسه قبلهما فإن كانت حالة حدث فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن أن الطهارة وردت على الحدث السابق فأزالته وهو يشك في ارتفاع هذه الطهارة بحدث والأصل بقاؤها وإن كانت حالته قبلهما حالة طهر فهو الآن محدث لأنه قد تيقن أن الحدث ورد على الطهارة فأزالها ثم صار يشك هل ارتفع هذا

ومن أحدث حرم عليه الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل  
المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه ومسه سواء المكتوب بين الأسطر  
والحواشي وجلده.....



الحدث بطهارة بعده، والأصل أنه لم يرتفع الخ؛ قال في صفوة الزبد:  
واختير من أكل للحم الجزر ومع يقين حدث أو طهر  
إذا طرا شك بضده عمل يقينه، وسابق إذا جهل  
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم

(ومن أحدث حرم عليه) حيث لا عذر (الصلاة) بأنواعها بالإجماع  
وحديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»  
والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحاً، وهو المراد هنا بقريظة  
الإجماع فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء، ومنها صلاة الجنابة لكن فيها  
خلاف للشعبي وابن جرير الطبري فعندهما تصح بلا وضوء لأن المقصود منها  
الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة. (المغني ج ١ ص: ٥٥) مع زيادة.

(و) في معنى الصلاة (سجود التلاوة والشكر) وخطبة الجمعة، أما عند  
العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت.

(والطواف) فرضه ونفله في ضمن نسك أو غيره لخبر «الطواف بمنزلة  
الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق» (وحمل المصحف) بتثليث ميمه لكن  
الفتح غريب (ولو بعلاقته أو في صندوقه و) حرم أيضاً (مسه) قال تعالى: ﴿لَا  
يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، أي: المتطهرون، (سواء) في حرمة المس (المكتوب  
بين الأسطر والحواشي) وسواء مسه بأعضاء الوضوء أو غيرها (وجلده)  
المتصل به وكذا المنفصل عنه حتى تنقطع نسبته عنه بأن يتصل بغيره أو يذهب

وعلاقته وخربطته وصندوقه وهو فيهما. وكذا يحرم مس وحمل ما كتب  
لدراسة ولو آية كاللوح وغيره ويحل حمل مصحف في أمتعة وحل حمل  
دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن.....

الشرح

يحرق أو ضياع عند (م ر) (بشرى الكريم ص: ٦٦) .

(وعلاقته وخربطته وصندوقه) المعدات له وحده (وهو فيهما) لشبه ذلك  
يجلده فإن لم يكن المصحف فيهما فلا يحرم مسهما، فإن لم تعد له وحده  
كالخزائن حرم مس المحاذي منها للمصحف فقط؛ (وكذا يحرم مس وحمل ما  
كتب للدراسة) قرآن (ولو آية) أو بعضها إذا كان مفهماً (كاللوح وغيره) مما  
يكتب به عادة فلو كبر كباب كبير وعمود جاز مس الخالي عن القرآن منه.

ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يُقرأ إلا بكبير مشقة، ويحرم محو ما  
كتب من القرآن بالريق لأنه مستقذر ووضع على الأرض وجعل نحو نقد في  
ورق فيه اسم الله أو قرآن ووضع عليه وجعله وقاية كجلد ولو لما فيه علم أو  
قرآن عند (حج) ومسه بمستقذر ولو ريقاً في نحو: قلب ورقه وكتابته به. وكره  
مسه بجزء طاهر من عضو متنجس وقراءته بغم متنجس ولبس ما كتب عليه  
وأخذ الفأل منه، وخرج بما كتب للدراسة ما كتب لغيرها كالتمايم. (بشرى  
الكريم ص: ٦٦-٦٧)

(ويحل حمل مصحف في) أي مع (أمتعة) أو متاع وإن صغر جداً إن  
قصّد المتاع وحده وكذا إن قصدهما خلافاً للشيخ ابن حجر في التحفة وكذا مع  
الإطلاق عند (م ر) لا بقصد المصحف وحده ويحل حمل حامل المصحف  
عند (م ر) مطلقاً وعند (حج) فيه التفصيل المذكور. (بشرى الكريم ص: ٦٧)  
(وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن) لأنها



وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن  
أكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه.....

الشرح

المقصودة دونه لأنه لا يكون قرآناً إلا بقصده حال الكتابة والعبارة بالكاتب  
لنفسه أو تبرعاً وإلا فبأمره أو مستأجره. (المغني ج ١ ص: ٥٧ ، وبشرى الكريم  
ص: ٦٧)

(و) حل أيضاً حمل (كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن  
يكون غير القرآن أكثر) لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى  
المصحف وكذا يحل مع الشك في الأكثر أو المساواة عند (حج) كالضبة  
والحرير ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك ؛ وليس من  
التفسير مصحف حُشي من تفسير كما في [حاشية الفتح] لـ (حج) وخالفه  
(م ر) وحيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً، وقال (م ر): (العبارة في  
الحمل بالجميع وفي المس بموضعه فإن كان فيه التفسير أكثر حل وإلا حرم).  
(بشرى الكريم ص: ٦٧)

وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها.

(فرع): لو جلد مع المصحف غيره اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر  
جهاته واعتمد م ر والخطيب حرمة مس الساتر للمصحف فقط وجوز أبو  
مخرمة مس جميع الجلد. (البغية ص: ٤١)

(ويمكن الصبي) المميز (المحدث) ولو جنباً وحافظاً (من حمله ومسه)  
للا دراسة وتعلمه فيه ووسيلتهما كحمله للمكتب لمشقة دوام طهره هذا ما  
اعتمده الشيخ ابن حجر والإمام الرملي وعند بامخرمة لا يمنع المميز ولو جنبا  
من حمله ولو لغير الدراسة. (البغية ص: ٤١)

ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مستودعاً له لكن يتيم إن قدر ويحرم توسده وغيره من كتب العلم.

الشرح

أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وأما حمل المميز له لغير الدراسة ووسيلتهما فحرام، (ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز) لأنه غير حامل ولا ماس قال في المجموع (١٨٣/٢): إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور أنه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على الجنب دون المحدث، (ولو خاف على المصحف من) نحو (حرق أو غرق أو) وقوعه في (يد كافر أو نجاسة) ولم يتمكن من الطهارة (وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مستودعاً له) مسلماً فإن وجد حرم عليه حمله (لكن يتيم) وجوباً (إن قدر) تخفيفاً لحدثه (ويحرم توسده وغيره من كتب العلم) المحترم إلا لخوف من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من نحو تلفٍ أو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه.

### [ خَالَتُهُ ]

يمنع الكافر من مس القرآن لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا؛ والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقاً



ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه، ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول: (أنسيْتُ كذا) لا (نسيته) ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته، وقد أُفردَ الكلام على ما يتعلق بأداب حملة القرآن بالتصانيف ومن أحسنها التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي فمن أراد الازدیاد من العلم فليعد إليه والله أعلم. (اهـ مغني ج ١ ص: ٥٧ - ٥٨ مع زيادة).

\*\*\* \*\*

## باب قضاء الحاجة

يندب لمريد الخلاء أن ينتعل إلا لعذر ويستر رأسه وينحي ما فيه ذكر  
الله ورسوله وكل اسم معظم.....

الشرح

### (باب قضاء الحاجة)

عبر في الروضة عن هذا الباب بـ(باب الاستنجاء) وفي «التنبيه» بـ(باب  
الاستطابة) وهو طلب طيب النفس بإخراج الأذى.

(يندب لمريد الخلاء) وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة وأصله المكان  
الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة. قال الترمذي: سمي باسم شيطان  
فيه يقال له: خلاء، وأورد فيه حديثاً، وقيل: لأنه يتخلى فيه أن يتبرز وجمعه  
أخلية كرداء وأردية ويسمى المذهب والمرفق والكنيف والمرحاض. (المغني  
ج ١ ص ٥٩) (أن ينتعل) أي يلبس نعليه (إلا لعذر) كجراحة برجله مثلاً  
(ويستر رأسه) ولو بكفه للإتباع (وينحي) معظماً كقرآن و(ما فيه ذكر الله) أو  
اسم معظم ولو مشتركاً كالرحيم إن قصد به المعظم (ورسوله) محمد  
صلى الله عليه وسلم وسائر أسماء الأنبياء والملائكة وفي إلحاق صلحاء الأمة بهم  
خلاف (وكل اسم معظم) وحمله المعظم المذكور مكروه وإن غيبه بل اختار  
الأذرعى حرمة إدخال المصحف الخلاء. (بشرى الكريم ص ٧٠)، ويندب أن  
ينزع الخاتم عند الدخول إذا كان مكتوب عليه اسم معظم لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي وابن حبان وضعفه  
أبو داود والنسائي، وقالوا إنما نزع لأنه كان عليه محمد رسول الله كما في  
(الصحيح)؛ قال ابن حبان: وكانت ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله

فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهیی أحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .....

الشرح

سطر، وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع . (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٨٧)، قال في الروضة ولا يختص هذا الأدب بالبنیان بل يعم الصحراء على الصحيح . (فإن دخل) الخلاء سهواً أو عمدًا (بالخاتم) الذي عليه اسم من تلك الأسماء (ضم كفه عليه) لئلا يظهر . قال ابن المنذر: إن لم ينزعه جعل فسه مما يلي بطن كفه، قال في صفوة الزبد:

(ومن سها ضمَّ عليه باليد الخ)

(ويهیی أحجار الاستنجاء) وإن أراد الاستنجاء بالماء إذ يسن الجمع بينهما وذلك للآمر بذلك وحذراً من انتشار النجاسة ويندب إعداد الماء أيضاً . (بشرى الكريم ص ٦٩) . (ويقول) ندباً (عند) إرادة (الدخول) <sup>(١)</sup> للخلاء ولو لغير قضاء الحاجة (بسم الله) أي أتحصن من الشياطين باسم الله ولا يزيد: (الرحمن الرحيم) لأن المحل ليس محل ذكر؛ وفي سنن ابن ماجه والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف، أن يقولوا: باسم الله». وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف التعوذ في الصلاة والقراءة لأنَّ التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا. ولفظة (باسم الله) تكتب بالألف فإن أضيف إليه (الرحمن الرحيم) حذفت لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم الإمام النووي في (باب الأضاحي) من (شرح مسلم). (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٦)

(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله،

التعليق

(١) أي قبله: بحيث ينسب له عرفاً إذ الذكر فيه مكروه جرهمي ج ١ ص (٢٣٣)

وعند الخروج غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .....

الشرح

متفق عليه . و(الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين و(الخبائث) جمع خبيثة وهن: إناثهم، وقيل، بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر و(الخبائث): المعاصي . (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٧)

قال في المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبيان صرح به المحاملي والأصحاب . والله أعلم .

(وعند الخروج) من باب به أو انصرافه إن لم يكن له باب (غفرانك) أي: اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ ذَلِكَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) كَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْأَذَى: لَفْظُ جَامِعٍ لِأَشْيَاءٍ تَوْذِي وَمِنْ سَبِيلٍ مَكْرُوهٍ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ (٦٤/١): وَيَكْرُرُ غُفْرَانُكَ (ثَلَاثًا) قِيلَ سَبَبُ سُؤْالِهِ ذَلِكَ تَرْكُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَقِيلَ سَأَلَ الْمَسَامِحَةَ بِسَبَبِ تَرْكِ الذِّكْرِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَقِيلَ: اسْتَغْفَرَ خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهَا فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ ثُمَّ سَهَلَ خُرُوجَهُ فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بَلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعْمِ فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَقِيلَ: سَأَلَ دَوَامَ نِعْمَتِهِ بِتَسْهِيلِ الْأَذَى وَعَدَمِ حَبْسِهِ لئلا يؤدي إلى شهرته وانكشافه .

والغفران مأخوذٌ من الغفر وهو: الستر، وقيل: إنَّه لما خَلَصَ مِنَ النَّجْوِ المَثْقَلِ لِلْبَدَنِ سَأَلَ التَّخْلِيصَ مِمَّا يَثْقُلُ الْقَلْبَ وَهُوَ الذَّنْبُ لِتَكْمِلِ الرَّاحَةَ، وَفِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَأَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى» انتهى .

[تَنْبِيهُ] : لا يندب غفرانك والحمد بعده إلا لقاضي الحاجة فقط كما

ويقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان بل يشرع بالصحراء أيضاً، .....

الشرح

نبه عليه (ع ش) أما من دخل لغير قضاء الحاجة كأخذ متاع فلا يندب له.  
(ع ب على التحفة ج ١ ص ١٧٣)

(ويقدم داخلاً يساره) أو بدلها ولو بغير معد إذ يصير مستقذراً بإرادة قضائها فيه كالخلاء الجديد وما له دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها وكالخلاء نحو سوق وصاغة ولا يحرم دخولها إلا إن علم بمعصية فيها حين دخوله ولم يحتج لدخولها. (بشرى الكريم ص ٦٩)

(وخارجاً يمينه) فاليسرى للمستقذر واليمنى لما فيه تكربة وكذا ما لا تكربة فيه عند (حج) ولو انتقل من شريف إلى أشرف أو من مستقذر إلى أقدر منه قدم اليمنى للأشرف واليسار للأقدر أو من شريف أو خسيس لمثله تخير والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه، وقال السيد عمر البصري: (يقدم اليمنى للشريف واليسرى للقدر نظراً لمطلق الشرف والخسة تساوي في الشرف والخسة أم تفاوتتا) ولو جعل نحو مسجد محل معصية قدم فيه اليمنى عند (سم) ونازعه الكردي بقول (الإيعاب): (وكالخلاء الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى) (بشرى الكريم ص ٦٩).

(ولا يختص ذكر الدخول للخلاء و) ذكر (الخروج وتقديم اليسرى) للدخول (واليمنى) للخروج (وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) فقط (بل يشرع) جميع ذلك (بالصحراء أيضاً) لما تقدم أن الصحراء تصير البقعة فيها محلاً لقضاء الحاجة بالقصد.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويرخيه قبل انتصابه، ويعتمد في الجلوس على يساره ولا يطيل .....

الشرح

(ولا يرفع ثوبه) إلا شيئاً فشيئاً (حتى يدنو من الأرض) فينهى حينئذٍ رفعه محافظة على الستر فإن خشي تنجسه كشفه بقدر الحاجة،  
(ويرخيه) عند فراغه شيئاً فشيئاً (قبل انتصابه) لما مر.

(ويعتمد في الجلوس) وكذا في القيام عند (حج) (بشرى الكريم ص ٧٠) (على يساره) تكريماً لليمنى ولأنه أسهل لخروج الخارج إذ المعدة في الشق الأيسر والمثانة لها ميل إليه ولأنه المناسب في الاستقذار واستأنسوا له بحديث ضعيف عن سراقه بن مالك: «أعلمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى». وكيفية ذلك: أن يضع أصابع القدم اليمنى على الأرض ويرفع الساق وكذلك في البول إلا أنه إذا بال قائماً فرج رجله ففيه، صحيح ابن حبان: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، قال البندنجي: ويضم إحدى الفخذين على الأخرى. (النجم ج ١ ص ٢٨٨) مع إضافة قليلة من (بشرى الكريم ص ٧٠).

[تذنيباً]: ظاهر عبارة التحفة أن القائم يعتمد على يساره في البول والغائط واعتمد في النهاية والخطيب والزيادي والشوبري وغيرهم تبعاً للجلال المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معاً (تحفة مع ع ب ج ١ ص ١٦١، وعبارة النهاية ١/١٣٣): (ولو بال قائماً فرج بينهما، واعتمدهما كما قاله الشارح خلافاً لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب)،

(ولا يطيل) القعود لقول لقمان: إنه تتجع منه الكبد ويحدث منه البواسير فإن أطال كره (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٨٨).



ولا يتكلم، فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره وينتر بلطف ثلاثاً.....

الشرح

(ولا يتكلم) حال خروج الخارج ولو بغير ذكر للنهي عنه وكذا في حال غير خروجه ما دام في المعد وإن دخله لغير قضاء الحاجة عند جمع فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ويثاب عليه وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى (الخ) البيجوري ج ١ ص (٦٧) كالمجامع والمؤذن ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم المولى (بشرى الكريم ص ٧١)، ويستثنى موضع الضرورة كما إذا رأى طفلاً أو أعمى يقع في بئر أو حية تقصد إنساناً لم يكره إنذاره بل يجب. (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٥).

[ تَنْبِيْهُ ]: الكلام حال خروج الخارج مكروه بالذكر وبغيره إلا لضرورة أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن. (التحفة ج ١ ص ١٧٠ وشرح المنهج بالمعنى ج ١ ص ٨٧).

(فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره) هذا كله في الرجل أما المرأة فتضع يسراها على عانتها. (وينتر بلطف ثلاثاً) إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وكل أعرف بطبعه ولا يتقيد بسبعين خطوة؛ وهذا النتر يعبر عنه بالاستبراء ولم يجب وإن كان ظاهر حديث: «تنزهوا من البول» لأن الظاهر عدم عوده ولأنه يمكنه إذا أحس به تلقيه بنحو حجر، ويجوز تجفيف بوله بيده عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٧١).

[ تَنْبِيْهُ ]: قضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط ولا بعد فيه وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج

ولا يبول قائماً بلا عذر ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششا  
ولا ينتقل في المراحيض ويبعد في الصحراء .....

الشرح

ما فيه من الفضلات إن كان. (الجمل بتصرف ج ١ ص ٩١). (ولا يبول) ولا يتغوط (قائماً) لأنه خلاف الأكثر من أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بلا عذر) كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح، وعليه - أو على بيان الجواز يُحمل بوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً لما أتى سباطة قوم.

(ولا يستنجي) في غير معد (بالماء في موضعه) لئلا يلحقه الرشاش وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء المشددة - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه» هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول كالأخلية المعدة لذلك. واحترز (بالماء) عن المستنجي بالحجر فلا يندب له الانتقال<sup>(١)</sup> (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٥).

(إن خاف ترششا) بل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش (ولا ينتقل في المراحيض) للمشقة ولأنه لا يناله رشاش (ويبعد) إذا كان (في الصحراء) وهناك غيره بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد» وعن جابر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن علي، وروى ابن السني في (سننه الصحاح)

التعليق

(١) قال في المجموع (ج ٢ ص ١٠٧) وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجي بالماء في موضعه احترازاً من الاستنجاء بالأحجار فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، اهـ.

## ويستتر ولا يبول في جحر وموضع صلب وفي مهب ريح .....

الشرح

وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة: خرج إلى المغمس»، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة (النجم الوهاج ج ١ ص ٢٩٠).

(ويستتر) عن الأعين بما طوله ثلاثا ذراع في القاعد وإلى السرة في القائم وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد هنا من كونه عريضاً يمنع رؤية عورته بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة وكذا في قضاء الحاجة عند (حج) نعم، إن كان بمحل مسقف أو يمكن تسقيفه كفى الستر هنا بنحو جدار وإن بعد إذ القصد هنا عدم رؤيته بخلاف القبلة لقصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك، ولو كان ثم من يحرم نظره لعورته ولم يظن غضه عنها وجب الستر ما لم يضطر ولو تعارض الستر والإبعاد وجب الستر أو الستر والاستقبال وجب الستر إن وجب. (بشرى الكريم ص ٧٠)

(ولا يبول) ولا يتغوط (في جحر) وهو الثقب المستدير، والمراد به ما يشمل السَّرْب وهو المستطيل لما صح من نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عن البول في الجحر ولأنه مأوى الجن ولأنه ربما آذاه حيوان به أو تأذى به فإن غلب على ظنه أنه يوجد فيه حيوان حرم.

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في (موضع صلب) لئلا يترشش ومن ثم لو دقه بنحو حجر أو جعل فوقه تراباً زالت الكراهة. (بشرى الكريم ص ٧٣)

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل عند الشيخ ابن حجر والعلامة الخطيب خلافاً للرملي القائل بالكراهة حال هبوبها فقط. اهـ التحفة مع ع ب ج ١ ص (١٦٩)

وفي الماء الراكد وقليل جار، ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس  
ومستدبره .....

الشرح

(وفي الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل  
أولى (و) لا في (قليل جار) كالراكد فإن فعل كره، وفي (المجموع) يحرم إن  
كان ينجسه إذ فيه إتلاف عليه وعلى غيره وإمكان طهره بالمكاثرة لا يدفع الإثم  
إذ لا يحصل إلا بمشقة وقد لا يتيسر وقد يوقع مَنْ لا يعلمه في استعماله  
فينجسه، ويكره قضاء الحاجة ليلاً في الماء كالاغتسال فيه ليلاً، لما قيل: إنه  
مأوى الجن.

والكلام في مباح ومملوك له لم يتعين الطهر به وإلا حرم ذلك فيه مطلقاً  
لكن قال (ق ل) بجوازه في مستبحر بحيث لا تعافه نفسه ألبتة ولو لغيره أو  
مسبلاً، ويحرم الاستنجاء بجدار الغير ويكره البول قرب الماء. بشرى الكريم  
ص (٧٠ - ٧١)

(و) من آدابه أن (لا) يقضي حاجته (مستقبل الشمس والقمر) ليلاً بلا  
ساتر ولا سحاباً لأنهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك، قال الزيايدي: (المراد  
عند طلوعهما وغروبهما إذ لا يمكنان في غيرهما إلا إذا نام على قفاه)، بشرى  
الكريم ص (٧٢ - ٧٣) (وبيت المقدس ومستدبره) أي ما ذكر من الشمس  
إلى آخره أي يكره استدبار الشمس والقمر وبيت المقدس، والمعتمد أنه لا  
يكره: استدبار الشمس ولا القمر، كما في التحفة والنهاية وغيرهما.

[تَنْبِيْهُ] : جعل بعض الشراح الضمير في قوله ومستدبره عائد إلى  
جميع ما تقدم من الشمس والقمر وبيت المقدس والذي يظهر لي أن الضمير  
عائد إلى بيت المقدس فقط لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وحينئذ فلا  
اعتراض على المصنف. والله أعلم.

ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في إناء  
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل.  
ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع، ويكفي مرتفع

الشرح

(ويحرم البول على مطعوم) الأدميين كالخبز (وعظم) وإن أحرق لأنه لا  
يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه،  
وإنما يكسى لهم لحماً أوفر مما كان (ومعظم) ككتب العلم الشرعي وما ينتفع  
به كالحديث والفقهاء والنحو والحساب أما المطعوم فلأنه مأكول لبني آدم  
وكذلك العظم والمعظم فإنهما محترمان، أما العظم فإنه مطعوم الجن لا يجوز  
تنجيسه، وأما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة. (و) على (قبر)  
محترم وبين قبور نبشت لاختلاطه بأجزاء الموتى ويقرب قبر نبي، قال  
الجرهزي (٢٣٩/١) بل القياس أنه يكفر إن علم الحكم لأن فيه من الاستهانة  
ما يربو على كثير من المكفرات التي ليس فيها مثله (و) كذا يحرم البول ونحوه  
(في مسجد ولو في إناء) لأن ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد  
استقذاره بخلاف الفصد فيه في الإناء لأن الدم أخف ولذا عفي عن قليله  
وكثيره بشرطه. (المنهج القويم ص ٧٠)

(ويحرم استقبال القبلة) أي الكعبة (واستدبارها ببول أو غائط في  
الصحراء بلا حائل) أو وجد الحائل ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع  
الأدمي المعتدل أو كان الحائل أقل من ثلثي ذراع تعظيماً للقبلة، (المنهج  
القويم ص ٦٩) أما بيت المقدس فإنه لا يحرم بل يكره عند عدم الستر.

(ويباحان) أي الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط (في البنيان إذا قرب  
من الساتر نحو ثلاثة أذرع) فأقل (ويكفي) في حق الجالس (مرتفع) قدر

ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المُرخى قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما وإلا فلا إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر. ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من

الشرح

(ثلثي ذراع) فأكثر (من جدار ووهدة) أي حفرة (ودابة وذيله المُرخى قبالة القبلة) وإن لم يكن له عرض عند (حج) فإنه لا يحرم لأنه لم يخل بتعظيم القبلة حينئذٍ.

قال الشيخ بن حجر وهذا التفصيل جمع به الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الإباحة أخرى. (المنهج القويم ص ٦٩).

(والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة) المتوفرة فيها الشرطان المذكوران (فحيث قرب منها) أي السترة وهي (على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع) في حق الجالس وإلى السرة في حق القائم (جاز فيهما وإلا فلا) يجوز (إلا في المراحيض) أي المواضع المعدة لذلك (فيجوز) الاستقبال والاستدبار (مع كراهة وإن بعد جدارها) أكثر من ثلاثة أذرع (أو قصر) عن ثلثي ذراع.

[ تَنْبِيْهُ ] : ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من كراهة الاستقبال والاستدبار في المراحيض على غير المعتمد قال في بشرى الكريم (ص ٧٢): إلا في المواضع المعدة لذلك فمباح الاستقبال والاستدبار مطلقاً لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة الخ.

(ويجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند إرادة نحو الصلاة (من كل عين) نجسة رطبة (ملوثة خارجة من) إحدى



السبيلين لا ریح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها بالماء أفضل، ويغني عن الحجر كل جامد

الشرح

(السبيلين) ولو نادرة كدم ولو من نحو حيض (لا ریح) وإن كان المحل رطباً (ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة) فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة، قال في التحفة (١/١٨٥): «يكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، وقيل: يحرم» اهـ.

وخرج بقولي (نجسة): الخارج الطاهر كمني وإن سُنَّ منه خروجاً من خلاف موجب منه، قال (ب ج) كمالك بناء على القول عنده بوجوب غسل النجاسة لا على القول بسنيته عنده الذي اعتمده.

وب(من السبيلين) خروجه من ثقبه لم تعط حكم الفرج فيتعين فيها الماء كقلفة وصلها البول وفرج امرأة وصل بولها لمدخل الذكر، (بشرى الكريم ص ٧٤)

(وتكفي الأحجار) بشروط الاستنجاء الآتية (ولو في نادر كدم) وقیح، قال السيد عمر بن محمد بركات، أناط الحكم بالمخرج دون الخارج لعسر البحث عنه كل وقت. (وتعقيبها) أي الأحجار (بالماء أفضل) من الاقتصار على الأحجار فقط والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر بأن يقدم الحجر أو ما في معناه ثم الماء ليزيل العين ثم الأثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه يحصل سنية الجمع ولو بجامد نجس وما بحثه الأسنوي من حصولها بعدد دون ثلاث مسحات، أما كمال السنة فلا يحصل إلا بشروط الاستنجاء كلها، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل الماء لأنه يزيل العين والأثر. (ويغني عن الحجر كل جامد) بأن لا يكون رطباً ولا

ظاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو  
استعمل مائعاً غير الماء أو نجساً أو طرأت نجاسة أجنبية أو انتقل ما  
خرج منه من موضعه .....

الشرح

عليه رطوبة (ظاهر) لا نجس ولا متنجس لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة (قاع  
للنجاسة) ولو حريراً لرجل ونقداً لم يطبع ولم يهياً لذلك وإلا صح مع الحرمة  
لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كتراب، بشرى  
الكريم ص (٧٤)، (غير محترم) ولو مغصوباً، ومنه كتب التوراة والإنجيل إن  
علم تبديلها وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ، أما المحترم فهو جزء آدمي مطلقاً  
أو جزء حيوان متصل به ولو فأرة على الأوجه أو كتب علم شرعي وآلته  
وجلودها وما كتب عليه معظم بشرى الكريم ص (٧٥).

(و) غير (مطعوم) لنا أو للجن أو لنا وللبهائم ولو على السواء، بشرى  
الكريم ص (٧٥) (كجلد المذكى قبل الدباغ) لأنه محترم وكذا جلد غير  
المذكى لأنه نجس.

الحاصل: أن الجلد المدبوغ يجوز الاستنجاء به مطلقاً لأنه انتقل إلى  
طبع الثياب، والجلد غير المدبوغ لا يجوز الاستنجاء به مطلقاً لأنه إن كان من  
مأكول فهو محترم أو من غير مأكول فهو نجس. (انظر التحفة ج ١ ص ١٧٩).

(فلو استعمل) في إزالة الخارج (مائعاً غير الماء) كماء ورد ونحوه (أو  
نجساً أو طرأت نجاسة أجنبية) ولو بعد استجماره (أو انتقل ما خرج منه من  
موضعه) وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة لأنه بذلك يصير نادراً كسائر النجاسات  
ولذلك قال المتولي وغيره: شرط الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من  
موضعه لأنه بالقيام تنطبق إلياته فتنتقل النجاسة، النجم الوهاج ج ١ ص (١٧٩)

أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الإلية أو الحشفة تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار .....

الشرح

(أو جف) الخارج كله أو بعضه بحيث لا يقلعه الحجر (أو انتشر) الخارج (حال خروجه وجاوز) الغائط (الإلية أو) جاوز البول (الحشفة) فيما إذا كان ذكراً أو دَخَلَ البول مدخل الذكر في الثيب (تعين الماء) لاختلال شرط أجزاء الحجر.

[ تَنْبِيْهُ ] : الانتقال والتقطع والانتشار كله داخل الحشفة أمّا إذا جاوزها فهو المراد بقولهم (وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة) ومعنى التقطع: الانفصال ابتداء والانتقال: الانفصال بعد الاستقرار، والانتشار: هو السيلان متصلاً في الابتداء. (انظر الجمل بالمعنى مع زيادة ج ١ ص ٩٨) ومحل ضرر الانتقال إذا لم يحصل بواسطة الحجر أمّا الحاصل بسبب الإدارة التي لا بد منها فلا يضر لأنه ضروري، (ع ب على تحفة ج ١ ص ١٨٣). (فإن لم يجاوزهما) أي الإلية والحشفة (كفى الحجر) لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك من عاداتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء. (و) إذا استنجى بالحجر (يجب) عليه شيان (إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار) لما روى مسلم عن سلمان، قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» ويفارق الغسل بالماء لأن الغسل بالماء يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر فيه العدد والحجر لا يفيد ذلك وإنما يخفف فاعتبر العدد كما أن الاعتداد إن كان بوضع الحمل لم يعتبر فيه العدد لأن خروج الولد يدل على حقيقة براءة الرحم والاعتداد بالأقراء معتبر بالعدد لأن الأقراء تدل على البراءة من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة.

أو بحجر له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء وندب إيتار ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني. ثم الثالث على الصفحتين والمسربة

الشرح

وقيل: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفى ويحتاج المستجمر في القبل والدبر إلى ستة أحجار أو حجر له ستة جوانب وما في معناها ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث. النجم الوهاج مع حذف ج ١ ص (٣٠٦ - ٣٠٧). (أو بحجر له ثلاثة أحرف) لأن المقصود عدد المسحات بخلاف ما إذا رمى الحاج بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا رمية واحدة لأن المقصود تعدد الرمي، (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٠٧) (وإن أنقى بدونها) أي بدون الثلاث للحديث المتقدم، (فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، والأفضل<sup>(١)</sup>: أن يزيل هذا الأثر أيضاً بماء أو جامد. بشرى الكريم ص (٧٦)، (وندب إيتار) إن حصل الإنقاء بشفع لما زوى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» وفي أبي داوود: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» وقيل: إن الإيتار واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ. (ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلاً، قليلاً برفق (إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني) فيبدأ به من مقدم اليسرى ويديره قليلاً قليلاً إلى موضع ابتدائه. (ثم يمر) (الثالث على الصفحتين والمسربة) وهي: مجرى الغائط فإن احتاج لزائد على الثالث فصفة مسحه كالثالث وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده

التعليق

(١) وفي (ع ب تحفة ج ١ ص ١٨٢) ما نصه «وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الحذف» قال في الإيعاب خروجاً من خلاف من أوجه الخ.

ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره، ويكره الاستنجاء بيمينه  
فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها .....

الشرح

وإلا تعين الماء. (بشرى الكريم ص ٧٦). أما البول فالمستحب فيه أن يضع  
الحجر الأول على منفذ الذكر لينقل البلة ولا يمسح، ويمسح في الثاني  
والثالث نقله في الكفاية جازماً به (شرح التنبيه للسيوطي ج ١ ص ٦١) ولا فرق  
بين مسح الذكر صعوداً ونزولاً فما في (التحفة): (أنه لا يكفي مسحه صعوداً)  
ضعفوه ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وَجَرَّهُ عليه أجزاءه على احتمال  
في المطلب كما لو جره على حائط. (بشرى الكريم ص ٧٦). (ويجب وضعه)  
أي الحجر وما في معناه (أولاً بموضع طاهر) قرب النجاسة (ثم يمره) أي  
يديه قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من النجاسة، وفي  
(الروض) وشرحه: (ولو أمر الحجر ولم يدره أجزاءه إن لم ينقل شيئاً وإلا تعين  
الماء ومحله في غير النقل الضروري فيعفى عنه إذ لو كلف عدمه لتعذر الوفاء  
به) اهـ. (بشرى الكريم ص ٧٦).

[تَنْبِيْهُ] : ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من وجوب وضع الحجر  
أولاً بموضع طاهر غير معتمد والمعتمد أن وضعه بموضع طاهر سنة لا  
واجب، قال في بشرى الكريم (ص ٧٦): وسن وضع الحجر أولاً على محل  
طاهر قرب النجاسة، الخ. (ويكره الاستنجاء بيمينه) لما روى مسلم عن  
سلمان الفارسي، قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجي باليمين» وفي  
المهذب والكافي: أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه. وإذا  
احتاج إلى اليدين في استنجائه (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله  
ويحركها) وحدها فقط فإن حرك اليمين أو حركها كان مستنجياً باليمين  
مرتكباً لكراهة التنزيه هذا في القبل، وأما في الدبر فكما تقدم أنه لا فرق بين

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فإن أخره عنه صح أو عن التيمم فلا.

الشرح

الرجل والمرأة فيه وقبل المرأة<sup>(١)</sup> في الاستنجاء بالحجر كدبرها (والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره، وهذا في غير سلس أما هو فيجب عليه ذلك. (فإن أخره عنه صح) لأنَّ الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح التيمم لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع.

\*\*\* \*\*

التعليق

(١) وفي (المغني) ج ١ ص ٦٨: وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر الخ.



## باب الغسل

يجب على الرجل من خروج المني

الشرح

## (باب الغسل)

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلاً والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو: سدر وخطمي والغسل بالضم، اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به.

وأما عند الفقهاء فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة فالضم أفصح وكذا غسل البدن وإن أضيف إلى نحو ثوب فالفتح أفصح، وهو لغة: سيلان الماء على جميع الشيء، وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو مندوبة فيدخل غسل الميت ولما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كما بقي الحج والنكاح - لم يحتاجوا إلى تفسيره بل خوطبوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، وهي دليل الباب ولذلك نذر أبو سفيان: أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الحدث الأصغر فلم يكن معروفاً عندهم قبل الإسلام فلذلك بين أعضائه وكيفيته والسبب الموجب له.

(يجب على الرجل من خروج المني) ولو قطرة في يقظة أو منام بجماع أو غيره لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم وغيره. النجم الوهاج ج ١ ص (٣٧٨)

والمراد: مني الإنسان نفسه الخارج منه أول مرة وإنما يجب الغسل إذا خرج من طريقه المعتاد أو منفتح تحت صلب الرجل أي عظام ظهره من عنقه إلى عجب الذنب أو ترائب المرأة: أي عظام صدرها وكذا من المنفتح فيهما

ومن إيلاج الحشفة في أي فرج كان قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى ولو بهيمة أو صغيراً في صغيرة .....

الشرح

عند (م ر). ولا بد من كونه مستحكماً إن خرج من غير طريقه المعتاد وأن يكون الأصلي منسداً نعم إن خلق الأصلي منسداً وجب الغسل بخروج المنى مطلقاً ولو من المنافذ عند (حج). (بشرى الكريم ص ٧٨). و(المنى) مشدد الياء سمي منياً لأنه يمني، أي: يصب، وسمع تخفيفه عن ابن الأعرابي. (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٧٩)

(ومن إيلاج) أي إدخال (الحشفة) من واضح أصلي أو مشتبه به لخبر الصحيحين: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

«والتقاؤهما»: تحاذيهما وإن لم ينضاما لأن ختانها أعلى من مدخل الذكر، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا، وذلك يحصل بغيوبة الحشفة فلو أولج بعضها لم يجب على الصحيح لأن التحاذي لا يحصل بذلك، النجم الوهاج ج ١ ص (٣٧٧ - ٣٧٨).

(في أي فرج كان) بحيث يصل الذكر إلى ما لا يجب غسله من باطن فرج واضح سواء كان الفرّج (قبلاً أو دبراً) لأنه من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل (ذكراً أو أنثى) أي صاحب الفرّج المولج فيه (ولو) كان المولج فيه فرج ميت أو (بهيمة) ولو لم تشته كسمكة وإن لم يحصل انتشار ولا إنزال ولو ناسياً أو مكرهاً أو بحائل كثيف لا فرّج خنثى لاحتمال زيادته، نعم، إن أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما وإنما وجب غسل الميت بالموت إكراماً له. بشرى الكريم ص (٧٩). (أو) أولج (صغيراً) حشفته (في) فرّج (صغيرة) فيجنبان معاً ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ولا يجب إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمر المميز

ويجب على المرأة من خروج منيها ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو أشل أو من صبي أو بهيمة ومن الحيض والنفاس .....

الشرح

بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء. الروضة مع حذف ج ١ ص (١١٧).

(ويجب) الغسل (على المرأة من خروج منيها) وإن لم يجاوز فرجها إن كانت ثيباً بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما إذا كانت بكرًا فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه إلى ظاهر الحشفة، والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». المغني ج ١ ص (١٠٠)

(ومن) إيلاج (أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو) كان الذكر الذي دخل فيما ذكر (أشل) وهو منقبض لا ينبسط وعكسه ولا فرق بين أن يكون من بالغ (أو من صبي أو بهيمة) أو آدمي، وما ذكر من أول الباب إلى هنا مشترك بين الذكر والأنثى، ثم شرع فيما يختص بالنساء فقط، فقال: (ومن الحيض) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا للنِّسَاءِ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، البيجوري ج ١ ص (٧٧) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه وأجمعوا على ذلك، والموجب للغسل الانقطاع وإرادة نحو الصلاة ولو حكماً بأن لم يرد فعلها فينزل طلب الشارع لها منزلة إرادة فعلها وكذا يقال في الوضوء والتيمم اهـ (بشرى الكريم ص ٧٧)، (والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع

وخروج الولد جافاً، وإنما يتعلق بتغيب جميع الحشفة ولو رأى منياً في ثوب وفراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يجب ولا يقتدي أحدهما بالآخر.....

الشرح

(وخروج الولد جافاً) في الأصح لأنه مني منعقد ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى، وخروج الولد جافاً تفطر به الصائمة على الأصح ويجوز لزوجها وطؤها بعد خروجه لأنَّ خروجه بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما الولد المصحوب بالبلل فلا يجوز وطؤها بعد خروجه حتى تغتسل (البيجوري بتصرف ج ١/٧٧).

[تَنْبِيْهُمُ]: قال ابن قاسم الغزي الولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح. أنظر ابن قاسم بهامش البيجوري (١/٧٧).

(وإنما يتعلق) وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع (بتغيب جميع الحشفة) في الفرج ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام أما إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأصحاب وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغيبه كله دون بعضه. المجموع ج ٢ ص (١٥١).

(ولو رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه) أي المنى (منه) أي من ذلك الشخص (ندب لهما) للرائي وللشخص الذي يتصور كون المنى منه (الغسل) احتياطاً (ولا يجب) على واحد منهما لاحتمال أنه من صاحبه الذي نام معه في الفراش ولا يجب الغسل بالشك (ولا) يجوز أن (يقتدي أحدهما بالآخر) قبل الاغتسال لأنَّ من شروط القدوة أن لا يعتقد

فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر بشرطين -

الشرح

بطلان صلاة إمامه وفي هذه الصورة كل واحد يعتقد بطلان صلاة الآخر.

(فإن لم ينم فيه غيره) ولم يذكر احتلاماً (لزمه الغسل) على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وإن رأى المني بظاهر الثوب عند (حج) (بشرى الكريم ص ٧٩) وقيد الماوردي وتبعه الرملي وجوب الغسل بما إذا رأى المني في باطن الثوب (ع ب على التحفة ج ١ ص ٢٦٧) فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره ولأن لبن الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته، وفي ذلك قصة غريبة اتفقت لأبي يوسف مع أبي حنيفة. (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٨٠)

(ويجب إعادة كل صلاة) فرض صلاحها (لا يحتمل حدوث المني بعدها) أي بل يحتمل حدوثه قبلها وعبارة التحفة (٢٦٧/١): ولو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده - الخ، وهي أوضح من عبارة المصنف رحمه الله تعالى.

(لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده) من الصلوات وعبارة البيان (٢٤١/١): وإن تحقق أن المني خرج منه في النوم ولم يعلم متى خرج منه وجب عليه أن يغتسل ووجب عليه أن يعيد كل صلاة بعد أقرب نومة نامها، ويستحب له أن يعيد ما صلى من الوقت الذي تيقن أنه حدث بعده، اهـ. (ولو جومعت) المرأة (في قبلها فاغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد الغسل (منيه) أي الرجل (منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع، (بشرطين -

أحدهما: أن تكون ذات شهوة لا صغيرة، الثاني: أن تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المني بتدفق أو تلذذ.....

الشرح

أحدهما: أن تكون ذات) أي صاحبة (شهوة لا صغيرة) لعدم إمكان كون المني الخارج منها (الثاني: أن تكون) قد (قضت شهوتها) بذلك الجماع (لا نائمة ومكرهة) فإن اختل شرط لم يجب الغسل قطعاً، قال في البهجة:

وبعد غسل وطئها إن لفظت ماء تعيد حيث شهوة قضت ولا تعيد طفلة وراقدة أو أكرهت ومن شفاء فاقدة

قال الخطيب في الإقناع (٢٢٩/١): فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث أي إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها، كما قاله في التوشيح، أجب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة<sup>(١)</sup>، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر انتهى.

(فرع) إذا استدخلت منياً في قبلها أو دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب.

(ويعرف المني بتدفق) أي بانصباب بأن يخرج بتزريق ولا يسيل دفعة واحدة سيلاناً متصلاً، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ أي مدفوق كما قالوا: سرّ كاتم، أي مكتوم (النجم ١/٣٨٠).

(أو تلذذ) بخروجه (واللذة) نقيض الألم وهي ما تستطيه النفس، يقال:

التعليق

(١) قوله (المئنة): بفتح الميم وهمزة مكسورة وبعدها نون مشددة أي اليقين الإقناع (ج ١ ص ٢٢٩).



أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض إذا كان جافاً فمتى وجد واحد منها كان منياً موجباً للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منياً، ولا يشترط البياض والشخانة في مني الرجل، ولا الصفرة والرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي.....

الشرح

لذو ولد به يلذ لذاً ولذاذة، وعلامتها: أن يعقبها فتور وانكسار الشهوة، النجم الوهاج ج ١ ص (٣٨٠)

(أو ريح طلع) نخل (أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض) أي سواء الدجاج وغيره (إذا كان جافاً) لأنه لا توجد صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره، (فمتى وجد واحد منها) أي هذه الخواص (كان منياً موجباً للغسل) بلا خلاف (ومتى فقدت) هذه الخواص (كلها لم يكن منياً) موجباً للغسل بلا خلاف.

(ولا يشترط البياض والشخانة في مني الرجل ولا الصفرة والرقة في مني المرأة) لأن هذه الصفات ليست من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فلو زالت الشخانة والبياض من مني الرجل لمرض أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع أو خرج مني المرأة أبيض لفضل قوتها وجب الغسل اعتماداً على بعض الخواص. (الروضة ج ١ ص ١١٩)

[تَنْبِيْهُمُ]: المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها بما ذكر وهو قول الأكثر، وقال الإمام والغزالي لا يعرف منيها إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم، وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعى إنه الحق، والمعتمد قول الأكثر. (شرح المنهج ج ١ ص ١٥٥).

(ولا غسل في مذي) لما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله

وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا في ودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول فإن شك هل الخارج مني أو مذي تخير إن شاء جعله منياً واغتسل فقط وإن شاء جعله مذيّاً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل.....

الشرح

وجهه، أنه قال: استحيت أن أسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله: فقال منه الوضوء، ومعنى (استحيت أن أسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي من أجل فاطمة) أن المذي يكون غالباً لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك. المجموع ج ٢ ص (١٦٣-١٦٤)

(وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) بلا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال. المجموع ج ٢ ص (١٦١)

(ولا في ودي) قال في المذهب مع المجموع ج ٢ ص (١٦٣) لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع إلا في المنى (وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له (يخرج عقب البول) إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. المجموع ج ٢ ص (١٦١)

(فإن شك هل الخارج مني أو مذي تخير) ولو بالتشهي لا بالاجتهاد ولا يتوقف التخيير على وجود علامة (إن شاء جعله منياً واغتسل فقط وإن شاء جعله مذيّاً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل) لأنه إذا أتى

والأفضل أن يفعل جميع ذلك ويحرم بالجناية ما حرم بالحدث وكذا  
اللبث في المسجد .....

الشرح

بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً والأصل براءته من الآخر ولا معارض له  
بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما  
جميعاً، والأصل بقاء كل منهما، وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه  
ولا يعيد ما فعله بالأول لأن كلاً منهما ظن ولا ينقض ظن بظن؛ نعم إن تبين  
خلافه نقض اختياره الأول ولزمه إعادة ما فعله به. البيجوري (ج ١ ص ٧٦ مع  
زيادة). (والأفضل أن يفعل جميع ذلك) أي المذكور من الاغتسال وغسل ما  
أصاب بدنه وثوبه احتياطاً للعبادة. (ويحرم بالجناية) وهي لغة البعد، وشرعاً:  
أمر اعتباري يقوم بالبدن؛ (ما حرم بالحدث) من الصلاة والطواف ومس  
المصحف وحمله بل هي أولى لغلظ حكمها (وكذا اللبث) من مسلم مكلف  
غير نبي (في المسجد) ورحبته وهوائه وجناح جداره ولو في هواء الشارع  
وشجرة أصلها فيه ومكث على فرعها الخارج عنه وبقعة وقف بعضها مسجداً  
شائعاً، وتجب قسمته وتندب التحية فيها ولو قبل القسمة لا الاعتكاف قبلها.

وكذا يحرم التردد فيه بلا خلاف لأنه لبث ومن التردد دخول مسجد لا  
باب له ثان أو بقصد الرجوع إلى ما دخل منه لا إن عن له ذلك ولو دخل  
بقصد المكث فمر ولم يمكث أثم على قصده لا على المرور وذلك لخبر «لا  
أحل المسجد لحائض ولا جنب»، أما الكافر وغير المكلف والنبي فلا يحرم  
عليهم المكث به مطلقاً. (اه بشرى الكريم ص ٧٩)

وقال المزني وابن المنذر: يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بأن:  
«المؤمن لا ينجس» وبأن المشرك يمكث في المسجد على الأصح فالمسلم  
الجنب أولى. (اه النجم ١/٣٨٢).

وقراءة القرآن ولو بعض آية ويباح أذكاره لا بقصد القرآن فإن قصد القرآن عصي أو الذكر أو لا شيء جاز وله المرور في المسجد ويكره لغير حاجة.

الشرح

(وقراءة القرآن ولو بعض آية) أو حرفاً منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يَأْثَمُ على قصده المعصية وشروعه فيها لا لكونه قارئاً، (ويباح أذكاره لا بقصد القرآن) لأنَّ الأعمال بالنيات وذلك كقوله في ابتداء الأكل: باسم الله وفي خاتمة الأمر: الحمد لله، وعند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأنَّه إذ لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم.

(فإن قصد القرآن) وحده (عصى) لما روى الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» لكنه ضعيف. وروى الأربعة وابن حبان والحاكم عن علي أنه قال: (لم يكن يحجز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرآن شيء سوى الجنابة)؛ (أو) قصد (الذكر) وحده (أو لا شيء) بأنَّ أطلق (جاز) في الحالتين مع الكراهة ومجموع ما في ذلك أربع صور:

(إحداها): أن يقصد بذلك القرآن فيحرم على الجنب.

(الثانية): أن يقصد بها الذكر والقرآن معاً فيحرم أيضاً لأنَّ في الصورتين يطلق عليهما قرآن.

(الثالثة): أن يقصد الذكر وحده فلا يحرم.

(الرابعة): أن لا يقصد شيئاً فلا يحرم أيضاً. (اهد النجم ج ١ ص ٣٨٥)

(وله المرور في المسجد) لكنه خلاف الأولى إلا لعذر كقرب؛ (ويكره) المرور للجنب (لغير حاجة) كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع إنه

خلاف الأولى وما في المجموع اعتمده في التحفة والنهاية وفصل في المغني بين أن يكون له غرض أو لم يكن له غرض ونص عبارته (ج ١/ص ١٠٢) «وكما لا يحرم لا يكره إن كان فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وقال في المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه، وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقاً غيره فقد قيل إن العبور يحرم في هذه الحالة وإلا فالثاني الخ».

\*\*\* \*\*

# فَصْلٌ

## في كيفية الغسل

يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بإزالة قدر ثم وضوء كوضوء الصلاة .....

الشرح

### (فصل في كيفية الغسل)

(يبدأ المغتسل بالتسمية) مقرونة بنية سنن الغسل وأقلها (بسم الله) وأكملها كمالها، ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط، أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، ويأتي بها في أول الغسل أو في أثناءه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء. (البيجوري ج ١ ص ٨٠). (ثم بإزالة قدر) طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وأثر الاستنجاء ولكن إزالة الطاهر مندوبة وإزالة النجس كذلك إن اكتفى بغسلة واحدة للحدث والنجس كما صححه الإمام النووي وإلا فشرط كما صححه الرافعي. (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٩٠)، (ثم) بعد إزالة القدر (وضوء كوضوء الصلاة) ففي الصحيحين عن عائشة: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» وعن أبي ثور أنه شرط، ونقل ابن المنذر الإجماع على خلافه، (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٩٠)، قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه انتهى؛ ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء كره له، ويسن له أن يتدارك ذلك. (المغني ج ١ ص ١٠٥ مع حذف).

[تَنْبِيْهُاً]: الوضوء المسنون للغسل يُسَنُّ استصحابه إلى فراغ الغسل



ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة

الشرح

حتى لو أحدث سن له إعادته عند الشيخ بن حجر خلافاً للرملي ولا ينتقض إلا بالجماع فقط. (انظر إعانة الطالبين ج ١ ص ٧٧) وقد ألغز فيه العلامة السيوطي، فقال<sup>(١)</sup>:

قل للفقيه وللمفيد	ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ	قد جاء بالأمر السديد
لا ينقضون وضوءه	مهما تغطوا أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض	إلا بإيلاج جديد

فأجابه بعضهم بقوله:

يا مبدئ اللغز السديد	يا واحد العصر الفريد
هذا الوضوء هو الذي	للغسل سن كما تفيد
وهو الذي لم ينتقض	إلا بإيلاج جديد

(ثم) بعد الوضوء (يفيض الماء على رأسه ثلاثاً) للاتباع ولا يندب فيه التيامن إلا لنحو أقطع لا تتأتى له الإفاضة (بشرى الكريم ص ٨٢).

(ناوياً رفع الجنابة) ذاتها إن أريد بها الأمر الاعتباري أو المنع من نحو: الصلاة أو حكمها إن أريد سببها، (بشرى الكريم ص ٨٠) (أو) ناوياً رفع حدث (الحيض) بالنسبة للحائض ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (حج) وفي الولادة رفع حدث الولادة. (أو استباحة الصلاة) أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الغسل عن نحو

التعليق

(١) وأخصر مما قاله السيوطي قول بعضهم:

إذا سئلت وضوءاً ليس يبطله غير الجماع وضوء الغسل للجنب

ويخلل شعره ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ويتعهد معاففه  
ويدلك جسده.....

الشرح

الحيض أو للصلاة أو الطهارة للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط لأنه يكون  
عبادة وعادة وبه فارق الوضوء.

ولو قصد بالجنابة معناها اللغوي وهو البعد ارتفع حدث نحو الحيض  
بنيتها ولو عمداً ولو نوى الأصغر وعليه أكبر ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء  
فقط غير رأسه إذ لا مسح في الجنابة (بشرى الكريم ص ٨١) (ويخلل شعره)  
ثلاثاً بيده المبلولة كأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ولو محرماً  
عند (حج) لكن برفق لأن هذا أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن  
الإسراف (بشرى الكريم ص ٨٢)، قال الكمال الدميري في شرح المنهاج  
(٣٩١/١): وليس في كلام المصنف تعرض لشعر اللحية، والمذهب: أنه  
كشعر الرأس يستحب تخليله (ثم) بعد فراغ الرأس تخليلاً وإفاضة يفيض الماء  
(على شقه الأيمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثلاثاً، ثم الأيسر) كذلك (ثلاثاً)  
قياساً على الوضوء بل أولى لأن الوضوء مبني على التخفيف.

(ويتعهد معاففه) كإبط وطبقات بطن وأذنين ولم يجب لأنه يكفي غلبة  
الظن في الطهارة، ويتأكد أن يميل أذنيه على ماء في كفه ليثق بوضوله لباطنهما  
من غير دخوله في صماخيه وللصائم أكد بل بحث وجوبه عليه (بشرى الكريم  
ص ٨٢).

(ويدلك جسده) في كل مرة من الثلاث إذ به يحصل نقاء البشرة ولا  
يجب لأنه يسمى مغتسلاً بدونه، يقال: غسل السيل الوادي، وقياساً على غسل  
الإناء من ولوغ الكلب وأوجب مالك والمزني ذلك ما وصلت إليه يده في

وفي الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك، فإن لم تجده فطيباً غيره فإن لم تجده فطيناً فإن لم تجده كفى الماء والواجب منه شيئان: النية عند.....

شرح

الغسل وعلى أعضاء الوضوء قياساً على التيمم، ودليلنا: ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فامسه جلدك» ولم يأمره بزيادة (النجم ج ١ ص ٣٩٢).

(و) ندب (في الحيض تتبع) المرأة ولو بكرأً وخلية غير معتدة الوفاة والمحرمة (بشرى الكريم ص ٨٣) (أثر الدم فرصة مسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنه وتدخله إلى ما يجب غسله من فرجها (بشرى الكريم ص ٨٣)؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت كيف أتطهر بها؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سبحان الله، واستتر بثوبه - تطهري بها» فاجتذبتها فعرفتها: أنها تتبع بها أثر الدم. (النجم الوهاج ج ١ ص ٣٩٢) وحكمته تطيب المحل لا سرعة العلق<sup>(١)</sup> فقط لاستحبابه لغير مزوجة (بشرى الكريم ص ٨٣)، أما معتدة الوفاة والمحرمة فيحرم عليهما، نعم يسن للمحدة تطيبه بقليل قسط وأظفار. (إن لم تجده) أي المسك (فطيباً غيره) يسن (إن لم تجده فطيناً) غيره يسن (إن لم تجده) أو لم تفعله (كفى الماء) في دفع الكراهة.


[تَنْبِيْهُ] : يسن أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول لئلا يخرج منه مني بعد الغسل فيجب ثانياً ولا يندب تجديد غسل ولا تيمم بخلاف الوضوء فيسن لسليم قد صلى به ولو نفلأً وإلا حرم عند (حج) (بشرى الكريم ص ٨٣).

(والواجب منه) أي مما ذكر في كيفية الغسل (شيئان) أحدهما (النية عند

التعليق

(١) قوله: (لا سرعة العلق) كذا في «الامداد» و«النهاية» وعبارة «التحفة»: (لأنه يطيب المحل، ثم يهينه للعلق حيث كان قابلاً له) انتهى فجمع بين العلتين. انظر الترمسي (٦٣/٢).

أول غسل مفروض وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة غير  
المختون وما يظهر من فرج الثيب إذا.....



أول غسل مفروض) كما في الوضوء وأول مفروض هنا هو أول مغسول سواء  
كان من أعلى البدن أو أسفله لأنه لا ترتيب في الغسل. وإذا اقترنت بأول  
مفروض لم يثب على السنن السابقة كما في الوضوء ويأتي فيها ما تقدم في  
اقترانها بسنة قبله وفي احتياجها إلى الإضافة إلى الله تعالى وجهان.

(و) ثانيهما (تعميم شعره) لما روى أبو داود عن علي: أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل الله به كذا وكذا  
من النار» قال علي: فمن ثم عادت رأسي (ثلاثاً) أي: استأصلته - وكان يجز  
شعره ولم يضعفه أبو داود. وقال القرطبي في - شرح مسلم - إنه صحيح وفي  
- شرح المذهب - في صفة الوضوء: أنه حسن، وفيه هنا: أنه ضعيف. ولا  
فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف حتى لو بقيت شعره لم يصيبها الغسل لم  
يجزه، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن  
يُغنى عن باطن الشعر المعقود. النجم (٣٨٨:١-٣٨٩)، ومذهب مالك وأحمد  
أنه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وإن لم يصل الماء إلى باطنها بل يكفي  
غسل ظاهرها ومثله الحائض عند مالك واختاره الروياني والشاشي فلو فعلت  
نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في الجنابة ومالك في الحيض جاز  
بشرطه كما ذكره الحُبَيْشِي ومذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة إلا غسل  
أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل البغية ص (٤٥-٤٦) مع  
تقديم وتأخير، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب  
غسله من النجاسة. (و) جميع ظاهر (بشره بالماء حتى) الأظفار و(ما تحت  
قلفة غير المختون) وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل وصماخ  
وأنف جدع وشقوق لا غور لها وفرج بكر (وما يظهر من فرج الثيب إذا

قعدت لحاجتها ولو أحدث في أثناءه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة.....

الشرح


قعدت) لقضاء (لحاجتها) على أصح الأوجه كما في الروضة (١٢٢/١) ولا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء لما رواه أحمد بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم: أنه ذكر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغسل من الجنابة، فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي» وأوجبهما أبو حنيفة وبعض أصحابنا، ولذلك يستحب لتاركهما أن يعيد غسله خروجاً من الخلاف اهـ (النجم ١/٣٩٠).

(ولو أحدث في أثناءه) حدثاً أصغر كأن لمس أو بال ونحو ذلك (تممه) ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ. (ولو تلبد شعره) أي المغتسل (وجب نقضه) أي فكه (إن لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض قال في فتح الباري (٣٦٨/١٣) التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلزم بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعب ويقمل في الإحرام.

[تَنْبِيْهُ] : قال العلامة محمد نووي الجاوي في كتابه قوت الحبيب الغريب (ص ٤٤ ، ٤٥) على قول ابن قاسم الغزي (والشعر المضمفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه) بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه لعدم تكليفه تعهده أما ما انعقد بفعله فلا يعفى عنه أصلاً وإن قل لتعديه بفعله كذا نقل عن ابن حجر وابن قاسم والشبرايملي ، اهـ.

(ومن عليه) في بدنه (نجاسة يغسلها ثم يغتسل) لأنه أبلغ في التطهير (ويكفي لهما) أي لإزالة النجاسة ورفع حدث الجنابة (غسلة) واحدة

في الأصح. ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفي عنهما ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلاً أو نية أحدهما حصل دون الآخر.



(في الأصح) عند الإمام النووي كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولأنَّ واجبهما غسل العضو وقد حصل (النجم ج ١ ص: ٣٩٧) هذا حكم النجاسة الحكيمة والعينية التي زالت أوصافها بتلك المرة، أما العينية التي لم تزال أوصافها بالغسلة الأولى فيجب لصحة الغسل تقديم إزالتها عليه باتفاق الرافعي والنووي. اهـ (ملخصاً من البيجوري ج ١ ص ٧٩)

(ولو كان عليها) أي المرأة (غسل جنابة وغسل حيض) أي غسلان واجبان (فاغتسلت لأحدهما كفي عنهما) لأنَّ مبنى الطهارة على التداخل.

(ومن اغتسل) لفرض ونفل (مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلاً) أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد وقيل: لا يحصل واحد منهما لأن كل واحد منهما مقصود بخلاف التحية لحصولها ضمناً، (المغني ج ١ ص: ١٠٨).

(أو نية أحدهما) فقط (حصل) غسله (دون الآخر) اعتباراً بما نواه.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (١/١٦٦) وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنَّه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية وإن لم ينوها بأنَّ القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء - انتهى.

والحاصل: أن الغسلين إذا اتفقا في الوجوب أو في الندب ونوى أحدهما حصل الآخر وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً ونوى الكل حصلاً أو نوى أحدهما فلا يندرج فيه الآخر.



قال في صفوة الزبد:

ومن نوى فرضاً ونفلاً حصلاً أو فيكلاً مثله تحصلاً


[تَنْبِيْهُمُ]: محل الاكتفاء في الغسلين الواجبين بنية أحدهما فقط إذا كانا عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه كما قاله (م ر) أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لأنَّ نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً وأما نية الآخر فلأنَّ المنذور جنس ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر فليتأمل اهـ بتصريف (ابن قاسم على التحفة ٢٨٦/١)

\*\*\* \*\*

## فَصْلٌ

### في بيان بعض الأغسال المسنونة

يسن غسل الجمعة والعيدين.....




#### (فصل في بيان بعض الأغسال المسنونة)

(يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ولخبر البيهقي بسند صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء» وروى «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر: «من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه. ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار علقته باليوم كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» الحديث وتقريبه من ذهابه أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض غسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الأصح. (المغني ١: ٣٩٥ - ٣٩٦).

(و) يسن أيضاً غسل (العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة، فسن الغسل له بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقت غسلها بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر. (المغني ١: ٤٢٤) ولا يحصل غلى سنية الغسل إلا بالنية فيقول في عيد الفطر: «نويت سنة الغسل

والكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمی عليه إذا أفاقاً وللإحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة، .....



لعید الفطر» وفي الأضحى: «نويت سنة الغسل لعید الأضحى»، وإذا أطلق النية كأن قال: «نويت سنة غسل العید» انصرف للعید الذي هو فيه بقريته حاله. (البيجوري ١: ٨٢) مع زيادة، (والكسوفين) ويدخل وقتها بأول التغير ويخرج بالانجلاء (والاستسقاء) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمن يريد بها جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة. (البيجوري ١: ٨٢).

(ومن غسل الميت) سواء كان الميت مسلماً أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» رواه الترمذي وَحَسَنَهُ، وإنما لم يجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم، ويسن الوضوء من مسه (المغني ١: ٣٩٦)

(والمجنون) وإن تقطع جنونه (والمغمی عليه) ولو لحظة (إذا أفاقاً) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء، رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي: قل من جن إلا وأنزل (المغني ١: ٣٩٦).

(وللإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها (ولدخول مكة المشرفة) ولو كان حلالاً على المنصوص في الأم. قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (وللوقوف بعرفة) والأفضل كونه

وللطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالمشعر الحرام وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق.

الشرح

بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال<sup>(١)</sup> بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة. (الإقناع ١ : ٢٥٤) (وللطواف) أي لكل من طواف الإفاضة والقدوم والوداع هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للنووي في منسكه الكبير، والراجح أنه لا يسن الغسل له لأنَّ وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل (البيجوري ١ : ٨٤)، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد.

(والسعي) عد المصنف الغسل له من الأغسال المسنونة ولم أر مَنْ عدّه غيره فليحرر.

(ولدخول مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قبل دخوله في بئر الحرة، قاله في الإحياء قال (حج) في حاشية الإيضاح (ص ٤٨٢) وهذا الاغتسال للدخول كما صرح به جمع، وهل يفوت به أولاً فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس إلى الثاني.

(و) عند الوقوف (بالمشعر الحرام) بمزدلفة يوم النحر ويغنيه عن غسل العيد.

(و) ندب أغسال (ثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق) التي هي الجمرة الكبرى، وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويدخل وقته بالفجر ولكن الأفضل تأخيره بعد الزوال أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف ولأنَّ وقته متسع بخلاف

التعليق

(١) كما في التحفة وفي النهاية الأولى كونه بعد الزوال (البغية ص ٤٦ - ٤٧).

رمي أيام التشريق .

(فائدة): قال في الفتح والإمداد: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الأغسال قياساً على قضاء النوافل اهـ، وعبارة فتح المعين:

[ تَنْبِيْهُ ] قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضي داوم على أدائه اهـ، ووافقه سم في غسل دخول مكة والمدينة فقط، ونقل ابن حجر في الإيعاب وحاشية الإيضاح عن السبكي واستوجه عدم ندب قضاء الأغسال كلها واعتمده (م ر) (البغية ص: ٤٧)

### [ خَالِئَةٌ ]

الأغسال المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد، ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل، فإن عجز تيمم، فيقول: نويت التيمم عن غسل الجمعة، فيكون مستثنى من أنه لا تكفي نية التيمم، ولو أحدث أو أجنب عقبه سن إعادته قاله (سم)، وقال الباجوري: ولا يبطل بالحدث والجنابة ويكره تركه لخبر: «اغتسلوا ولو كأساً بدينار».

والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيداً أو كافراً وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز ويدخل بنصف الليل ويخرج بغروب شمسه وينصرف عند إطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء ويدخل بإرادة فعلها للمنفرد وباجتماع من يطلب فعله لمن يصلي جماعة ويخرج بفعلها والكسوفين ولو منفرداً ويدخل بأول التغير ويخرج بالانجلاء والكافر إذا أسلم ولو تبعاً إن لم تعرض له جنابة وإلا وجب<sup>(١)</sup>.

التعليق

(١) قال في المجموع ج ٢ ص (٢٧٣) عند الكلام على غسل الكافر ما نصه: إذا أجنب =

وسن له غسل آخر وله نيتها معاً ولا يجزئه إلا بعد الإسلام والمغنى عليه وإن تكرر والسكران وعند الإحرام بنسك ولو حائضاً وغير مكلف ولدخول الحرم ومكة والكعبة نعم إن اغتسل للأول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعده للثاني كغسل العيد والجمعة وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والأولى كونه بنمرة وقبل الزوال كما في التحفة وفي النهاية الأولى بعده وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ويغنيه عن غسل العيد ورمي جمرة العقبة، وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل وللطواف بأنواعه على رأي مرجوح، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد، والغسل من الحجامة والفصد وللخروج من الحمام وكذا لدخوله إذا عرق ولدخول المسجد وللأذان ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر التراويح

التعليق

= الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب، وحكى الماوردي عن أبي سعيد الأصبخري وجهاً أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولحديث عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل وجوباً ولو وجب لأمرهم به وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم وأما الآية الكريمة والحديث، فالمراد بهما غفران الذنوب فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذاً وتكليفاً بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً؟ والجواب: عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين؛ أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذاً بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة.

والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام، وأمّا الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه. اهـ.




ولدخول مدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيدته (ق ل) بعد الدخول وقيل عند إرادته .  
 ولإزالة شعر العانة وحلق الرأس ونتف الإبط وقص الشارب ولبلوغ الصبي  
 بالسن وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان وللمعتدة بعد فراغ عدتها وعند  
 سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم ولكل مجمع خير أو مباح اه ملتقطاً  
 من (التحفة) وحواشي (بج) و(باجوري) وغيرها جملتها ٣٧ انتهت هذه  
 الخاتمة برمتها من بغية المسترشدين (٤٦ - ٤٧) للسيد العلامة/ عبد الرحمن  
 المشهور وقد تقدم بعض هذه الأغسال وأعدت ذكرها في هذه الخاتمة إتماماً  
 للفائدة والله أعلم .

\*\*\* \*\* \*\*

## «باب التيمم»

وشروط التيمم ثلاثة، أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرض أو لنفل مؤقت .....



## (باب التيمم)

هو لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وقال الشاعر:

فما أدري إذا يمت أرضاً      أريد الخير أيهما يليني  
ألخير الذي أنا أبتغيه      أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة؛ وخصت به هذه الأمة، والأكثر على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وقيل: عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل: إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي تراباً طهوراً وقيل: تراباً حلالاً وخبر مسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً» وغيره من الأخبار. (المغني ١/١٢٣)

(وشروط التيمم ثلاثة أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان التيمم لفرض أو لنفل مؤقت) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، والقيام إليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولأنها طهارة ضرورة

بل يجب أخذ التراب في الوقت فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصلها به أو فائتة أخرى.....


الشرح

فلا تباح إلا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضرور إليها (المغني ١٤٧/١) وفي الديميري (٤٧٨/١) مثله وفيه وجوزه أبو حنيفة والرويانى قبل الوقت كالوضوء وهو قياس قول المزني (بل يجب أخذ التراب) المقرون بالنية (في الوقت) أيضاً فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح ولا بد من العلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً (فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه) كما في زيادة الروضة أو تيمم لنفل مؤقت كالرواتب مع الفرائض لا يتيمم له قبل وقته لما ذكر في الفرض.

(ولو تيمم لفائتة) كالصبح مثلاً (ضحوة فلم يصلها) أي الفائتة (حتى حضرت الظهر) أي دخل وقت الظهر (فله أن يصلها) أي الظهر (به) على الأصح (أو) يصلي به (فائتة أخرى) كالعشاء لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره.

[ تَنْبِيْهُ ] : يدخل وقت التيمم للفائتة وقت تذكرها فلو تيمم شاكاً فيها ثم بان على لم يصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنائز بعد أقل الغسل لكن يكره قبل التكفين والنفل المؤقت بعد دخول وقته فلا يتيمم لراتبة بعدية إلا بعد فعل الفرض وذو السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه فيتيمم لتحية مسجد بعد دخوله ولاستسقاء وكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى وعند أول الانكشاف في الثانية. وإنما لم يتوقف العيد والجنائز على تجمع الناس لأن الجنائز مؤقتة بوقت معلوم من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقته محدود فلم يتوقفا على

الثاني: أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار. ولو بغبار رمل  
لا رمل متمحض.....



اجتماع بخلاف الكسوف والاستسقاء لا نهاية لوقتتهما فنظر فيهما إلى ما عزم  
عليه لكن توقف الرشيدي ك(سم) في الفرق بين صلاة الجنازة والكسوف بل  
هو مؤقت بوقت معلوم كالجنازة. ويتيمم للنفل المطلق أي وقت شاء إلا وقت  
الكراهة أو قبله ليصلي به فيه. ويدخل وقت التيمم للصلاة الثانية في جمع  
التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها  
بطل تيممه لأنه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع  
(بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ١٠٤-١٠٥).

(الثاني) من شروط التيمم (أن يكون بتراب) على أي لون كان كالمدر  
والسبخ وغيرهما ولو محروقاً بقي اسمه أو مخلوطاً بنحو خل جف وإن تغيرت به  
أوصافه وما أخرجته الأرض من التراب وغير ذلك من كل ماله غبار حتى ما  
يتداوى به (بشرى الكريم ص ١٠٢-١٠٣)، (طاهر) فلا يصح بمتنجس بنحو بول  
وإن جف أو بعين نجسة كتراب مقبرة نبشت لاختلاطه بأجزاء الميت ولو وقعت  
نجاسة في جانب من تراب وجهل محلها منه لم يجتهد إلا إن جعله قسمين.

(خالص) سيأتي محترزه (مطلق) عبر به المصنف تبعاً للغزالي في  
الوجيز ويفهم من تخريج الوجيز أنه خرج بالمطلق المستعمل والله أعلم (له  
غبار) يعلق بالوجه واليدين فإن كان جريشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يجز.  
(ولو بغبار رمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعماً لأنه من طبقات الأرض  
والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعماً لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل  
يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو (المغني ١/١٣٦) (لا رمل  
متمحض) أي لا غبار فيه فلا يكفي.

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه، ولا بجص وسحاقة خرف ومستعمل، وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه.  
الثالث: العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الأحداث كلها.....

## الشرح

(ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وإن قل لمنعه وصول التراب إلى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به ذكره في المغني (١٣٦).

(ولا) يصح التيمم (بجص) هو الجبس (وسحاقة خرف) ومعدن لأن ذلك لا يُسمى تراباً.

والخرف: ما اتخذ من الطين فصار فخاراً واحده خزفة (النجم ١/٤٥٩) (و) لا يصح أيضاً بتراب (مستعمل) على الصحيح وبه قطع الجمهور لأنه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانياً كالماء.

(وهو) أي التراب المستعمل (ما) بقى (على العضو) حال التيمم (أو ما تناثر عنه) أي عن العضو بعد مسه العضو حالة التيمم.

أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل قطعاً كالباقي بالأرض (المغني ١/١٣٦).

(الثالث) من شروط التيمم (العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله) حساً كان العجز أو شرعاً (ويكون عن الأحداث كلها) أصغرها وأكبرها جنابة وحيضاً ونفاساً وولادة بخلاف النجاسات. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فإن أحدثا بعده حرم  
عليهما ما يحرم بالحدث، وللعجز أسباب أحدها: فقد الماء، .....

الشرح

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿﴾ ثبت التيمم بالنصر في الحدث الأصغر والجنابة فقيس عليها ما  
ذكر لأنه في معناها ولم يقل به في النجاسة لعدم وروده، ويسن التيمم عن  
الأغسال المسنونة في الأصح، وقيل: لا لأن المقصود منها التنظيف وهو  
منتف.

(ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل) من الصلاة وقراءة  
القرآن وغير ذلك (فإن أحدثا بعده) أي بعد التيمم حدثاً أصغر لم يبطل  
تيممهما بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر و(حرم عليهما ما يحرم  
بالحدث) كما لو أحدثا بعد غسلهما ولا يحرم عليهما ما يحرم على الجنب  
والحائض فيحرم عليهما الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة  
القرآن والمكث في المسجد وغير ذلك، ويلغز فيقال: لنا متيمم أحدث ولم  
يبطل تيممه وصورته ما ذكر.

(وللعجز أسباب) نظمها بعضهم بقوله:

يا سائلي أسباب حل تيمم      هي سبعة بسماعها تتراح  
فقد وخوف حاجة إضلاله      مرض يشق جييرة وجراح

(أحدها: فقد الماء) حساً أو شرعاً للآية فمن فقد الشرعي خوف طريقه  
إلى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه أو وجد ماء مسبلاً للشرب حتى  
قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك  
لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره، قال  
الدميري: وهو مشكل لأنه يؤدي إلى أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو



فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب. وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله

الشرح

المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزومٌ بها عرفاً فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها اهـ، وهذا من الحلال المستفاد بقريئة الحال فقد قال الأصحاب: إنه لا يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس. (المغني ١/١٢٤).

(فإن تيقن عدمه) ولو بخبر عدل عند (م ر) وإن كان الفقد بفعله كأن أتلف الماء لا إن باعه في الوقت لعدم صحة البيع (بشرى الكريم ص ٩٥)  
(تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها لأن طلب ما علم عدمه عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي، وقيل لا بد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

(وإن توهم) أو ظن أو شك في (وجوده وجب طلبه) لكل تيمم في الوقت ولو بنائبه الثقة أو من وقع في القلب صدقه وإن أنابه جمع ولو قبل الوقت لآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وإنما منعت الإنابة في القبلة لأن مدارها على الاجتهاد وهو يختلف باختلاف الأشخاص بخلاف الفقد هنا فإنه حسي لا يختلف (بشرى الكريم ص ٩٥) (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه و(الرحل) منزل الرجل وما يستصعبه من الأثاث ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل. (النجم الوهاج ١/٤٣٧)

ورففته حتى يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي من معه ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه إن كان في أرض مستوية وإلا تردّد إلى حد الغوث وهو بحيث لو استغاث برففته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه إن لم يخف ضرر نفس أو مال.....

الشرح

(ورففته) بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبين لمنزله عادة إن جوز وجود ماء عندهم وبذلهم له. (المغني ١/٢٥٠ مع بشرى الكريم ص ٩٥)

(حتى يستوعبهم) إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة (أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة) فلا يجب الاستيعاب حينئذٍ وقيل يستوعبهم وإن خرج الوقت، وقيل إلا أن يضيق الوقت عن ركعة. (المغني ١/١٢٥)

(ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل) يكفيه أن (ينادي) نداء عاماً بنفسه أو مأذونه (من معه ماء) وجود به (ولو بالثمن) فلا بد من ذكره.

(ثم ينظر حواليه) من الجهات الأربع (إن كان في أرض مستوية) ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي، وقيل: يمشي قدر غلوة سهم (المغني ١/١٢٥) وإذا لم يكن في أرض مستوية صعد مرتفعاً ونظر.

(وإلا) إذا لم يكن في أرض مستوية بأن كان في وهدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد إلى حد الغوث) وهو ثلاث مائة ذراع (وهو بحيث لو استغاث برففته مع) ما هم فيه من (اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) ووجوب هذا التردد محله (إن لم يخف ضرر نفس أو مال) أو عضو أو اختصاص محترم أو

أو صعد جبلاً صغيراً قريباً ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت، فإن طلب فلم يجده.....

الشرح

انقطاع عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة فإن لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قل أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضأ فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لأنه ليس بفاقد للماء (المغني ١/١٢٥).

(أو صعد جبلاً صغيراً قريباً) أو نحوه ثم ينظر إلى حد الغوث وليس المراد بقول المصنف تردد إلى حد الغوث أنه يتردد ثلاث مائة ذراع يميناً ومثلها يساراً وخلفاً وأماماً بل أن يصعد جبلاً أو نحوه، ثم ينظر حواليه، قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه. (المغني ١/١٢٥ مع زيادة).

(ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت) مما توهمه فيه لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعةً واحداً ثقة يطلب لهم كفاهم ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضاً، ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده لأنَّ العدم هو الأصل بخلاف الوجدان، قاله الماوردي والرويانى، أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يكف جزماً فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كنهيره في المحرم يوكل رجلاً ليعقد له النكاح. (المغني ١/١٢٥). (فإن طلب فلم يجده) أي

وتيمم ومكث موضعه وأراد فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء وكان  
تيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب وإن لم يتيقنه أو وجد ما  
يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن إلا من رحله، وإن تيقن  
وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي  
فوق حد الغوث أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف  
ضرراً. وإن كان فوق ذلك.....

الشرح

الماء بعد البحث المذكور (وتيمم ومكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه وأراد  
فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء) كطلوع ركب وإطباق غمامة (وكان  
تيقن العدم بالطلب الأول تيمم) للفرض الآخر الذي أراه (بلا طلب) على  
الصحيح (وإن لم يتيقنه) أي العدم أو انتقل من مكان إلى الآخر (أو وجد ما  
يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن) قطعاً (إلا من رحله) فلا يطلب منه  
لأنه علم أن لا ماء فيه علم إحاطة؛ ولو خفيت بئر عليه عند تيممه ثم علمها  
فلا قضاء لما صلاه به قبل علمه بها كما لو ورث ماء وتيمم مع عدم علمه به.  
(وإن تيقن وجود الماء) أي وثق به بحسب العادة أو بخبر ثقة أو من وقع في  
قلبه صدقه (على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق  
حد الغوث) أي في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة (أو علم أنه يصله بحفر  
قريب وجب قصده) أي طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية  
فللعادة أولى هذا (إن لم يخف ضرراً) على نفس أو عضو أو مال لا يجب  
بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة أو انقطاعه عن رفقته يتضرر بتخلفه عنهم  
وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت فإن  
خاف ما ذكر تيمم. (المغني ١/١٢٦).

(وإن كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم وهذا يسمى حد

فله التيمم ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت .....

الشرح

البعد (فله التيمم) أي جاز له التيمم وإن علم وصوله في الوقت للمشقة في قصده. قال في المغني (١/١٢٦) ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدم فإنه يتيمم بخلاف مَنْ معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء كما مر.

(ولكن إن تيقن) المسافر (أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده) أي وقد بقي ما يسع جميع الصلاة وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن الوضوء هو الأصل والأكمل فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله، وهذا إن لم تقترن بالتقديم فضيلة كالجماعة يخلو عنها التأخير وإلا فهو أفضل نعم الأفضل أن يصلحها أول الوقت بالتيمم وآخره بالماء. (بشرى الكريم ص ٩٦)، (وإن ظن غير ذلك) بأن ترجح عنده وجوده آخره (المغني ١/١٢٦).

(فالأفضل التيمم أول الوقت) لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء ومحل أفضلية التقديم في هذه الحالة إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثناءه فهو النهاية في إحراز الفضيلة (المغني ١/١٢٦-١٢٧)، ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على بئر أو سترة أنها لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت صلى بلا إعادة لأنه عاجز حالاً حساً والقدرة لا تعتبر بعد الوقت بخلاف مَنْ به خبث وعنده ماء لو غسله به خرج الوقت فيسعى في تطهيره لأنه غير عاجز حالاً وخرج بتقيدي الأفضلية بـ(المسافر) وهو من بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وإن كان مقيماً - المقيم وهو من بمحل يغلب فيه وجوده وإن كان مسافراً فيجب عليه التأخير جزماً وإن خرج الوقت. (بشرى الكريم ص ٩٦)

ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله. وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً.....

الشرح

(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة إن ظن وجوده بقربه لزمه وإلا فلا. (المجموع ٢٩١/٢)


(ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت (لزمه القبول) في الأصح إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه لأن المسامحة بذلك غالبية فلا تعظم فيه المنة فلو خالف وصلى متيمماً أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. (المغني ١٢٩/١)، (وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا) يلزمه القبول بالاتفاق لعظم المنة هذا إذا كان الواهب أجنبياً وكذا إن كان أباً أو ابناً على الصحيح. (النجم ٤٤٦/١)

(وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله) وهو على الأصح ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. (المغني ١٢٨/١). (وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه) بعد دخول الوقت وكذا التراب ولو ناقصاً وبمحل لا يسقط به الفرض (إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً) كما قاله ابن الرفعة (ومؤنة سفره) مباحاً كان أو طاعة (ذهاباً ورجوعاً) على التفصيل في الحج، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك (المغني ١٢٨/١)



فإن امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش. ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب تقديم أعلى بدنه.

السبب الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو في المستقبل .....



(فإن امتنع) صاحبه (من بيعه) بثمن مثله (وهو مستغن عنه لم يأخذه) عليه (غصباً إلا لعطش) محترم إن لم يحتججه مالكة لذلك حالاً وله حينئذ مقاتلته عليه فإن قتله فهدر. (بشرى الكريم ص ٩٧). (ولو وجد بعض ماء) صالح للغسل (لا يكفي طهارته لزمه استعماله) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد.

(ثم تيمم للباقي) لئلا يكون متيمماً ومعه ماء (فالمحدث) حدثاً أصغر (يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب) بلا خلاف (والجنب يبدأ بما شاء) لأنه لا ترتيب فيه؛ (و) لكن (يندب تقديم أعلى بدنه) لأن البداءة بها أفضل، قال في بشرى الكريم (ص ٩٧): ولو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي أحدهما فقط قدم الخبث إذ لا بدل له وإن كان مقيماً عند (م ر).

(السبب الثاني) من أسباب العجز (خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه) بأن يخشى عليه من العطش مرضاً أو غيره وإن كان غير آدمي، وإن كان لغيره أو لم يكن معه (انظر بشرى الكريم بتصرف ص ٩٩) (ولو في المستقبل) صوتاً للروح أو غيرها عن التلف وكالاحتياج إليه لعطش الاحتياج لبيعه لطعم محترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة (بشرى الكريم ص ٩٩)

ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا إعادة.  
الثالث: مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو

الشرح

(و) مع الاحتياج إليه لذلك (يحرم الوضوء) به (حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا إعادة) قال في بشرى الكريم (ص ٩٩) وكثير يتوهمون أن الطهر به حينئذ قرينة وهو من إفراط قبحهم وجهلهم.

(تنبيهان) الأول: يجوز لعطشان إثارة عطشان آخر ولا يجوز لمحتاج إلى طهر إثارة محتاج آخر إليه بالماء وإن كان حدثه أغلظ إذ لا يجوز الإثارة في القرب بخلاف الشرب. (بشرى الكريم ص ٩٩).

الثاني: قال في المجموع: وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب.

(الثالث) من أسباب العجز (مرض يخاف معه) من استعمال الماء (تلف النفس أو) تلف (عضو) بضم العين، وكسرها (أو فوات منفعة عضو) كالعمى والصمم والخرس والشلل ونحوها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ الآية.

قال ابن عباس: (نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله تعالى أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم) إسناده حسن لكن الأصح وقفه.

وروى الحاكم عنه أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قتلوه قاتلهم الله»<sup>(١)</sup>، ألم يكن شفاء العي السؤال» (النجم الوهاج ١/٤٤٩).

التعليق

(١) قال ع ش في حاشيته على النهاية - ج ١ ص (٢٨٠) ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اهـ.

أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء أو شدة ألم أو شيئاً في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته أو طبيباً يقبل فيه خبره فإن خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن .....

الشرح

(أو) لم يكن المرض المخوف حاصلًا عنده، ولكن خاف من استعمال الماء (حدوث مرض مخوف) يؤدي إليه أبيض له التيمم على المذهب، (أو) خاف (زيادة مرض) وإن لم يبطئ (أو تأخير البرء) بفتح الباء وضمها أي امتداد زمن العلة وإن لم يزد ألم المرض.

(أو شدة ألم) وهي إفراط الألم وشدة الضنا وهو المرض الثقيل (أو شيئاً فاحشاً) وهو الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (المغني ١/١٣١)

(في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين أو ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة بخلاف الشين اليسير كسواد قليل وبخلاف العضو الباطن ولو لأمة حسناء تنقص به قيمتها (بشرى الكريم ص ١٠٠).

(ويعتمد فيه) أي الخوف مما ذكر (معرفته) إن كان عالماً بالطب ولو بالتجربة (أو) يعتمد (طبيباً يقبل فيه خبره) أي عدل رواية فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية فلو فقدت التجربة وخبر العدل الثقة في حصول نحو المرض أو نحو زيادته فله عند توهم شيئاً مما مر التيمم عند (حج) ويعيد.

(فإن خاف) استعمال الماء (من) أجل (جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن) على المذهب لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم»، قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلًا وتيممًا مقدماً ما شاء .....

الشرح

(المغني ١/١٣٢) (فلا يترك) من غسل الصحيح (إلا ما لو غسله تعدى) الماء بسببه (إلى الجرح) وعلى هذا فإذا خاف من سيلان الماء إلى موضع المرض فليتلف بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ولتحمّل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ويلزمه ذلك بنفسه أو بغيره بأجرة. (النجم ١/٤٥٢)، (وتيمم للجرح) أي لأجله (في الوجه واليدين) فقط وإنما ذكره مع وضوحه ليشير به إلى دفع قول من قال من العلماء أنه يمس التراب المحل المعجوز عنه (في وقت جواز غسل العليل) هذا بالنسبة للحديث الأصغر، وأما الحديث الأكبر فأشار إليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) لأنه لا ترتيب في طهارته فإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح وإن شاء عكس وليس كمن وجد بعض ماء يكفيه حيث يجب استعماله أولاً ثم يتيمم لأن هناك أبيع له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيع للمرض أو الجرح وهو موجود. وفي وجه: يتعين تقديم الغسل لأنه الأصل، ونقل في الكفاية عن النص: أنه يندب أن يبدأ بالتيمم ليغسله بالماء. (النجم الوهاج ١/٤٥٢ - ٤٥٣) (والمحدث) حدثاً أصغر (لا ينتقل عن عضو) به علة (حتى يكمل غسلًا وتيممًا) لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبَدَلًا (المغني ١/١٣٣) (مقدماً ما شاء) من الغسل والتيمم في العضو الواحد، فلو كان الجرح في الوجه جاز تقديم التيمم وتأخيره عن غسل الصحيح من الوجه، ولا يجوز تأخيره عن غسل اليدين وإن كان في اليد وَجَبَ تأخيره عن الوجه وتقديمه على الرأس ويتخير في تقديمه على صحيح اليد وتأخيره وهكذا في بقية الأعضاء. (النجم ١/٤٥٣)

فإن جرح عضواه فتيممان، ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فإن احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة .....

الشرح

ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضاً كما في المجموع (فإن جرح عضواه) أي المحدث حدثاً أصغر أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة (فتيممان) يجبان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات: الأول للوجه، والثاني: لليدين، والثالث: للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر، فإن عمت الرأس فأربعة وإن عمت الأجزاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. (المغني ١/١٣٣)، (ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره) لأن الواجب إنما هو الغسل، نقل هذا الرافي عن الأئمة قال وفيه نص بالوجوب (المغني ١/١٣٣)

(فإن كان الجرح على عضو) من أعضاء (التيمم) وهو الوجه واليدين من غير ساتر (وجب مسحه بالتراب) حيث لا ضرر.

[ تَنْبِيْهُ ]: من به جراحة في عضو تيمم إذا تعذر عليه مسحها بالتراب وجب عليه القضاء لأنه لم يصل إلى محل العلة ماء ولا تراب فنقص البدل والمبدل. (عمدة المفتي والمستفتي ١/٣٥)

(فإن احتاج لعصابة أو لصوق) بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما (أو جبيرة) بفتح الجيم والجبارة بكسرها - خشب أو قصب يُسَوَّى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر.

وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه فإن خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فإن كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فإن أراد أن .....

الشرح

وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق: ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها (النجم الوهاج ١/٤٥٤).

(وجب وضعها على طهر) قياساً على الخف في أنه لا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

(و) وجب على واضعها أن (لا يستر) من الصحيح (إلا ما لا بد منه) لاستمساك ثم إن أمكن غسل الجرح بالماء أو أخذت الجبيرة بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمکن مسح العليل بالتراب نزعها وجوباً.

(فإن خاف من نزعها ضرراً) مما مر (وجب المسح عليها كلها بالماء) في كل طهر وقت غسل العليل إلى أن يبرأ بدلاً عما تحتها من الصحيح فلو لم يكن تحتها منه شيء لم يجب مسحها لا بتراب لأنه ضعيف لا يؤثر مع الحائل بخلاف الماء كما في مسح الخف ولا بالماء لأنه طهر لما تحتها من الصحيح ولا شيء منه تحتها (مع غسل الصحيح) على المذهب لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصى الممكن (والتيمم كما تقدم) من وجوب مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر.

(فإن كانت) الجراحة (في غير عضو التيمم) كالرجل والرأس مثلاً (لم يجب مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقاً فإن كان الجرح على عضو التيمم فلو قدمه هناك لكان أولى.

(فإن) صلى الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي فرضاً، و(أراد أن



يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلًا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه .....

الشرح

يصلي فرضاً آخر) ولم يحدث (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلاً) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه (وكذا المحدث) لا يعيد شيئاً على الصحيح لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل، وإنما يعيد كل منهما التيمم فقط (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليه) مراعاة للترتيب فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لأنَّ حكم الحدث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلى إعادة ما بعده.

وخرج بزيادتي (ولم يحدث) ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر، قال في صفوة الزبد:


وليتيمم محدث إذ غسلًا	عليه ثم الوضوء كمالاً
وإن يرد من بعده فرضاً وما	أحدث فليصل إن تيممما
عن حدث أو عن جنابة وقيل	يعيد محدث لما بعد العليل

(فروع) الأول: لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق أن في إيجاب النزع مشقة. (المغني ١/١٣٥)

الثاني: لو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل. (المغني ١/١٣٥)

الثالث: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره

وإن وضع بلا طهر وجب النزع فإن خاف فعل ما تقدم وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد إن وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر. إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد



الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع. (المغني ١/١٥١)

(وإن وضع) الساتر من لصوق أو جبيرة ونحوهما (بلا طهر) سواء أكان الوضع في أعضاء التيمم أو في غير عضو من أعضاء الطهارة (وجب النزع) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف.

(فإن خاف) من نزعه محذور تيمم (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح، إلخ (وهو آثم ويعيد الصلاة) لفوات شرط الوضع على طهارة وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضع الساتر على طهر.

(ولا يعيد إن وضع) الساتر (على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم) وإلا أعاد وهذا ما قاله الإمام النووي في الروضة لكنه قال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها. (ابن قاسم الغزي على البيجوري ج ١ ص ١٠١) (ولا) يعيد (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) من لصوق أو جبيرة أو نحوهما سواء كان مسافراً أم مقيماً لعموم المرض. (إلا من) جرح وكان (بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعنى عنه لكونه بفعله قصداً أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما في شروط الصلاة (يخاف من غسله فيعيد) الصلاة لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا

إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ.  
(التحفة ١/٣٨١)

[تَنْبِيْهُ] : حاصل - مسألة الجبيرة: أنها إن كانت في أعضاء التيمم  
وجبت الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعاً وهذا ما جرى عليه شيخ  
الإسلام والخطيب والرملّي والإمام النووي في الروضة، واعتمد في المجموع  
عدم الفرق بين أعضاء التيمم وغيرها وجرى عليه الشيخ بن حجر في التحفة  
وأيده العلامة الجرهمي وقال في بغية المسترشدين<sup>(١)</sup> وما في التحفة من عدم  
وجوب الإعادة في الأخيرة مؤول أو ضعيف وإن كانت في غير أعضاء التيمم  
فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة سواء  
وضعها على حدث أو طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك  
ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضاً فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم  
تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا إن أخذت من  
الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضاً فصورها  
خمس ثلاثة فيها الإعادة واثنتان لا إعادة فيهما، وقد نظم بعضهم صورها  
بقوله:


ولا تُعَدُّ والستر قدر العلة أو قدر الاستمسك في الطهارة  
وإن تزد عن قدرها فأعد ومطلقاً وهو بوجه أو يد

[تَنْبِيْهُ] : لو كان ببدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب

التعليق

(١) وإليك عبارتها برمتها حتى تعرف ما المراد بالأخيرة (مسألة ك) الحاصل في الجبيرة أنه  
إن أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بأن كانت في عضو التيمم  
لزمه مطلقاً وإلا فإن أخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمسك أو لم تأخذ ووضع  
على حدث وكذا على طهر وكانت في الوجه واليدين على المعتمد وجبت الإعادة وإلا  
فلا وما في التحفة الخ.

ولو خاف ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد، ومن فقد ماء وتراباً وجب أن يصلي الفرض




التيمم لكل فرض وإن لم يحدث فلو أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط. (وفي عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص ٣٥-٣٦ ما نصه - مسألة: من به جراحة في غير أعضاء التيمم إذا أجنب يغتسل ويتيمم عنها ثم يجب عليه التيمم عند كل صلاة حتى يبرأ كما صرحوا به، لأن التيمم لا يستباح به إلا فرض واحد فكلما دخل الفرض الآخر بطل التيمم، وببطلانه يعود المانع لبقاء أثر الجنابة على محل الجراحة، فإذا برئ لزمه غسل موضعها لبقاء الجنابة عليه وحينئذ يسقط عنه التيمم).

(ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم) لو استعمل الماء كبطء براء وزيادة ألم (ولم يقدر على تسخين الماء) أو (تدفئة عضو تيمم وأعاد) في الأظهر لأن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع؛ ومقابل الأظهر لا يقضي وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإعادة وجوابه لعله: كان يعلم ذلك أو إن القضاء على التراخي أو تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

وقال الحسن وعطاء: لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وإن مات (النجم الوهاج ١/٤٨٣).

(ومن فقد ماء وتراباً) بأن فقدهما حساً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعاً كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار (وجب) عليه (أن يصلي الفرض)

وحده، ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر.....



المكتوب أداء (وحده) لحرمة الوقت كالعاجز عن نحو السترة وهي صلاة صحيحة في أحكامها لكنها تبطل بتوهم التراب ولو بمحل لا يسقط القضاء كما نقله (سم) عن (م ر) وتجاوز منه أول الوقت وإن رجي أحد الطهورين في الوقت عند (حج). وخرج بالفرض المذكور: النفل ومنه نحو سجدة تلاوة ومس مصحف ونحوه وقراءة قرآن سوى الفاتحة في الصلاة وتمكين الحليل في رتبة مس المصحف وبالمكتوب المنذور وبالأداء القضاء لعدم الضرورة إلى جميع ما ذكر وصلاة الجنائز كالنفل عند (م ر) وفي (التحفة) يصلي قبل الدفن ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب (بشرى الكريم ص ١٠٨).

(و) إذا صلى فاقد الطهورين الفرض وجب عليه أن (يعيد) الصلاة (إذا وجد الماء) مطلقاً (أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة) إذ لا فائدة في الإعادة بمحل لا يسقط به القضاء.

(فلا يعيد) الصلاة (إذا وجد تراباً في الحضر) لأنه لا يسقط القضاء وظاهر عبارة المصنف أنه لا يعيد الصلاة إذا وجد التراب في الحضر وإن كان الوقت باقياً وليس كذلك بل حاصل هذه المسألة أنه إن وجد الماء أعاد من غير تفصيل بين داخل الوقت أو خارجه وإن وجد التراب داخل الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن وجبت الإعادة ثانياً بأن كان المحل يغلب فيه الوجود.

وإن وجد التراب خارج الوقت فلا يعيد إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم. (اهـ) ملخصاً من البيجوري (١٠٢/١)

وواجباته سبعة الأول: النية فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر إلى الطهارة ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم، فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية.....

الشرح

(تنبيهان):

الأول: لو رأى فاقد الطهورين أحدهما أثناء الصلاة بطلت وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أم لا خلافاً للزرکشي في الشق الثاني. (المغني ١/١٤٩)

الثاني: اختار الإمام النووي: أن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب إعادتها لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت. اهـ. (بشرى الكريم ص ١٠٩).  
(وواجباته) أي أركانه (سبعة) بعد التراب في التيمم ركناً، وبعد القصد المحقق للنقل ركناً.

(الأول: النية فينوي) المتيّم (استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر إلى الطهارة) كمس المصحف والصلاة (ولا يكفي نية رفع الحدث) لأن التيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة.

(ولا) يكفي أيضاً نية (فرض التيمم) لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم. (المغني ١/١٣٨) نعم، إن نوى به الفرض الإبدالي صح واستباح به ما عدا الصلاة وإن زاد للصلاة استباح به ما عدا الفرض وإن زاد للصلاة المفروضة استباح به الفرض وما دونه. (بشرى الكريم ص ١٠٦)

(فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية) بأن ينوي استباحة فرض الصلاة



لا تعيينه من ظهرٍ أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر، ولو نوى فرضاً ونفلاً أياً أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض. أو فرضاً فله النفل منفرداً وكذا النفل قبله وبعده .....

الشرح

مثلاً (لا تعيينه من ظهرٍ أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر) أو فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم.

(ولو نوى فرضاً ونفلاً) كأن قال: نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله (أياً) أي الفرض والنفل قطعاً عملاً بنيته (أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض) العيني أصالة ولو من صبي ومعادة وطواف وداع لأنه كالفرض العيني لأنَّ الفرض العيني أصل فلا يكون تابعاً للنفل ولا لمطلق الصلاة إذ الأحوط تنزيلها على النفل، ولا لصلاة الجنازة لأنها أشبهت النفل في جواز الترك، ولو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل. (بشرى الكريم ص ١٠٦ - ١٠٧)

(أو) نوى (فرضاً) فقط كأن قال نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف، (فله النفل منفرداً) أي مجرداً عن الفرض (وكذا) له (النفل قبله) أي قبل الفرض على الأظهر (وبعده) أي بعد الفرض على المذهب (في الوقت و) كذا (بعده) أي خارج الوقت على الأصح.

ومعنى هذه العبارة أنه لو تيمم شخص لفرض الظهر مثلاً فله أن يصلي بهذا التيمم نوافل فقط وله أن يصلي به الظهر وسنته القبلية وكذا البعدية في وقت الظهر ولو صلى به الظهر دون سنته فدخل

وقت العصر جاز له أن يصلي به سنة الظهر في وقت العصر وكذا له أن

في الوقت وبعده.

ويجب قرنهما بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه، .....

الشرح

يصلي به سنة العصر وما شاء من النوافل والله أعلم.

[ تَنْبِيْهُ ] : حاصل مراتب النية ثلاثة:


المرتبة الأولى: فرض الصلاة ولو مندورة، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة لأنها منزلة بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي، ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضاً ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتيمم واحد لأنهما فرض واحد.

المرتبة الثانية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنابة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل لأنها أشبهته في جواز الترك.

المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة ومس المصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية. (البيجوري ج ١ ص ٩٦).

(ويجب قرنهما) أي النية (بالنقل) لأنه أول الأركان (واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت وإن استحضرها عنده عند (حج) لأنه المقصود، والنقل وسيلة له، ولو نقل فأحدث ثم جدد النية قبل المسح صح لحصول النقل ثانياً مع النية. (بشرى الكريم ص ١٠٦).

الثاني والثالث: قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به، أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف، ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادراً على الأظهر.



(الثاني والثالث: قصد التراب) بأن ينقله إلى العضو الممسوح لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوه (ونقله) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح، قال في بشرى الكريم (ص ١٠٥): وأما القصد فداخل في النقل لكن عده جمع ركنا كالتراب ولم يعدوا الماء ركناً في نحو: الوضوء لعدم اختصاصه به بخلاف التراب (فلو) انتفى النقل بأن (كان على وجهه تراب فمسح به، أو ألقته الريح عليه فمسح به) على العضو ونوى (لم يكف) لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في هبوب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب بل التراب قصده. نعم، لو نقله بعد ذلك عن ذلك العضو ولو من بعض عضو إلى بعضه الآخر أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية كفى؛ (بشرى الكريم ص ١٠٣) (ولو أمر غيره حتى يممه جاز) ولو صيباً أو كافراً أو حائضاً عند (م ر) (بشرى الكريم ص ١٠٣) (وإن كان قادراً على الأظهر) كالوضوء، ولكن يكره حال القدرة ويجب عليه ذلك عند العجز أما إذا يمم بغير أمره فهو كوقوفه بمهب الريح سواء قدر على منعه فلم يمنعه أم لا.

[تَنْبِيْهُمُ]: يممه غيره بإذنه فأحدث الآذن بعد أخذ التراب وقبل المسح بطل نقل المأذون بحدث الآذن لأنه المباشر للنية بل وللعبادة لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به هذا ما اعتمده في التحفة خلافاً للنهاية والمغني وعبارة النهاية ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو

الرابع والـامس: مسح وجهه ويديه مع مرفقيه.  
السادس: الترتيب.

الشرح

المعتمد أما الآذن فلائنه غير ناقل وأما المأذون له فلائنه غير متيمم، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضاً اهـ. (ملخصاً من ع ب مع التحفة ج ١ ص ٢٥٦).

(الرابع والخامس) من أركان التيمم (مسح) جميع (وجهه) السابق حده في الوضوء أي إيصال التراب إليه ولو بنحو خرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته، ونقل عن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه. (بشرى الكريم ص ١٠٧).

(و) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما، كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، والقديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين ورجحه في شرح المذهب والتنقيح، وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ. (المغني ج ١ ص ١٣٩-١٤٠)، قال في المغني (١/١٤٠) وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن<sup>(١)</sup>.

(السادس) من أركان التيمم (الترتيب) بين المسحتين ولو لجنب لا بين النقلين فلو ضرب يديه ونقل بيساره قبل يمينه ومسح بيمينه وجهه ثم مسح بيساره يمينه جاز لأن النقل وإن كان هنا ركناً كمسح الوجه وهي وسيلة، يغتفر

التعليق

(١) (وفي بشرى الكريم ص ١٠٧) (الرابع مسح يديه بمرفقيهما) كالوضوء للآية مع خبر الترمذي: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) ولأنه بدل الوضوء فيعطى حكمه في كون اليد إلى المرفقين واختار النووي وغيره القديم أنه إلى الكوعين.

السابع: كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين. وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف. وسننه التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفي اليد يضع أصابع اليسرى سوى

الشرح

فيها ما لا يغتفر في المقاصد.

نعم، يسن ترتيبه للخلاف القوي في وجوبه. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

(السابع) من أركان التيمم (كونه بضربتين) في الأصح المنصوص (ضربة للوجه وضربة لليدين) وإن أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». (وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها) بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها بدنه (ولا يجب إيصاله) أي التراب إلى (باطن شعر خفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى. (المغني ١/١٤٠).

(وسننه) كثيرة منها (التسمية) وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ويندب للمتيمم الإتيان بها ولو كان جنباً أو حائضاً لكن بقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر. (البيجوري ١/٩٧)، (وتقديم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء، وقيل يبدأ بأسفله ثم يستعلي، وفارق الوضوء لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينه، وقال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء اهـ (المغني ١/١٤١).

(و) السنة (في) كيفية مسح (اليد) أن (يضع أصابع اليسرى سوى

الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرّها إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخفف الغبار.....

الشرح

الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام) بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى (ويمرّها) على اليمنى (إلى الكوع) ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله (البيجوري ١/٩٧).

[تَنْبِيْهُ] : قال العلامة الخطيب في المغني (١/١٤١): وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرفعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأن مَنْ حفظ شيئاً حجة على مَنْ لم يحفظ، اهـ.

(ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة، لما ورد في صحيح البخاري: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفض يديه» ولثلاث تشوّه به خلقتة، أما مسح التراب مِنْ أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم. (المغني ١/١٤١، والدميري ١/٤٧)



ويُفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما، ويجب نزع الخاتم في الثانية ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان

الشرح

(ويُفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أي الضربتين لأنه أبلغ في إثارة التراب ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقلُ ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على من لم يرد تخليل الأصابع والندب على من أراه. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

ومن سننه أيضاً أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف مَنْ أوجهه، ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل، ومنها السواك قبله ومحلّه قبل النقل والتسمية بناءً على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين، وقيل بين التسمية والنقل بناءً على أنه لا يطلب مقارنتها له، ومنها: الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التلثيث. (البيجوري ٩٨/١)

(ويجب نزع الخاتم في الثانية) عند المسح ليصل الغبار إلى محلّه ولا يكفي تحريكه ما لم يتيقن وصول التراب لجميع ما تحته لِوُسْع الخاتم مثلاً. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

(ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل) النقل لوجوب قرن النية به واستدامتها إلى مسح الوجه والحدث ينافي ذلك.

(ووجب أخذ ثان) ولو جدد النية قبل المسح صح لحصول النقل ثانياً مع النية فلو لم يجدد النية إلا عند مماسة التراب للوجه لم يكف لانتفاء النقل.

ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ماء يجب استعماله كروية سراب أو ركب قبل الصلاة أو فيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر لفقد الماء فإن لم تعد .....

الشرح

(ويبطل التيمم عن الوضوء) أي عن الحدث الأصغر (بنواقض الوضوء) المتقدمة في بابه (و) يزداد عليها هنا (بتوهم قدرته على ماء يجب استعماله) والتوهم في الأصل الظن والمراد به هنا ما يشمل الشك، (كروية سراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء (المغني ١/١٤٣)

(أو) رؤية (ركب) طلع أو رؤية غمامة مطبقة بقُربِه أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، هذا إن لم يقترن ما تقدم بمانع متقدم أو مقارن كسبع وعطش ولو سمع قائلاً يقول: «عندي ماء لغائب» بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول «عندي لغائب ماء» لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال «عندي لحاضر ماء» وجب طلبه منه، ولو قال «لفلان ماء» ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لأنَّ وجوب الطلب يبطله. (المغني ١/١٤٣).

(قبل) الدخول في (الصلاة) أي قبل الشروع فيها ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها، أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن. (المغني ١/١٤٣).

(أو) تيقن وجود الماء (فيها) أي الصلاة (وكانت مما تعاد) بأن كانت لا تسقط بالتيمم كأن كان بمحل الغالب فيه وجود الماء، وهو المراد بقول المصنف (كتيمم حاضر لفقد الماء) بطلت صلاته (فإن لم تعد) بأن كانت تسقط به أي لا يجب قضاؤها بأن كان التيمم في محل يغلب فيه فقد الماء أو

كتيمم مسافر فلا ويتمها وتجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء  
وإن رآه في نفل ونوى عدداً أتمه.....

الشرح

استوى الأمران وهو المراد بقول المصنف (كتيمم مسافر فلا) تبطل صلاته  
لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم  
ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم (المغني ١/١٤٣).

(ويتمها وتجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء) إن كانت الصلاة  
فرضاً أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من  
حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها، كما جزم به في  
التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام، وقال إنه متعين (المغني ١/١٤٤)  
والنجم بتصرف (٤٧٣/١)، وقيل الأفضل الاستمرار لما في القطع من إبطال  
العمل المنهي عنه، وقيل يقلبها نفلاً مراعاة للأمرين؛ قال في صفوة الزبد:

مبطله ما أبطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع  
قبل ابتداء الصلاة أما فيها فمن عليه واجب يقضيها  
أبطل وإلا لا ولكن أفضل إبطالها كي بالوضوء تفعل

[تَنْبِيْهُ] : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى كظاهر عبارة صفوة  
الزبد أن توهم وجود الماء داخل الصلاة مبطل للصلاة وليس كذلك لأن  
التوهم داخل الصلاة لا يضر مطلقاً فتعين حمل كلامه على التيقن ولذلك  
قيدت قوله أو فيها بقولي (تيقن) كما قيد الرملي رحمه الله تعالى عبارة صفوة  
الزبد به والله أعلم.

(وإن رآه في نفل و) كان قد (نوى عدداً) ولو ركعة (أتمه) لانعقاد نيته  
عليه فأشبهه المكتوبة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى

والا فركعتين ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة .....

الشرح


قصد جديد (المغني ١/١٤٥) (والا) إذا لم ينو عدداً (فركعتين) يسلم منهما لأنه الأحب المعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان، وقيل: يقتصر على ركعة بناءً على أن حمل النذر المطلق عليها. (المغني ١/١٤٤-١٤٥)

(ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة) لأنَّ الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان ولا يصح قياسه عليه لأنه طهارة ضرورة (المغني ١/١٤٥).

وروى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: «تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» وروى الدار قطني عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً» والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجوز المزني أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل بناء على أصله - وهو أنه يرفع الحدث مطلقاً - وبهذا قال ابن المنذر واختاره الروياني (النجم الوهاج ١/٤٧٤)، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وصلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها لأنَّ الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين (المغني ١/١٤٥) نعم تمكين التحليل فرض وله حكم النفل. (بشرى الكريم ص ١٠٥)

## أو مندورة وما شاء من النوافل والجنائز.



(أو مندورة) أداء أو قضاء (و) يتنفل مع الفريضة وبدونها بتيمم واحد (ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر. (المغني ١/١٤٥)

ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني (المغني ١/١٤٥)، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات فإن صلاهنا بتحريم واحد كفاه تيمم واحد وإلا تيمم لكل ركعتين (بشرى الكريم ص ١٠٥).

(والجنائز) وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فتركه يمحق صورتها (المغني ١/١٤٦).

### [ خَاتَمٌ ]

«مشملة على مسائل مهمة منقولة من عمدة المفتي والمستفتي للأهدل وبغية المسترشدين للسيد العلامة عبد الرحمن المشهور» قال الأهدل في عمدة المفتي والمستفتي (٣٥/١) مسألة: من عليه حدث أصغر وأكبر يكفيه تيمم واحد لهما، لأن التيمم الذي عن الحدث الأصغر والأكبر حقيقتهما وصورتهما والمقصود منهما واحد، فإذا تيمم أولاً لاستباحة الصلاة استباحها به في إيجاب الثاني عبث لا فائدة فيه، قاله ابن حجر في الفتاوى اهـ.

وقال أيضاً (٣٥-٣٦):

(مسألة) من به جراحة في غير أعضاء التيمم إذا أجنب يغتسل ويتيمم

عنها، ثم يجب عليه التيمم عند كل صلاة حتى يبرأ كما صرحوا به لأن التيمم لا يستباح به إلا فرض واحد فكلما دخل الفرض الآخر بطل التيمم وببطلانه يعود المانع لبقاء أثر الجنابة على محل الجراحة فإذا برئ لزمه غسل موضعها لبقاء الجنابة عليه، وحينئذ يسقط عنه التيمم، اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن المشهور في بغيته ص (٤٩) (مسألة ش):  
تيممُ ذي الجبيرة يبطل بالبرء، فيجب غسل العضو وما بعده فلو صلى حينئذ جاهلاً بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده كما لو صلى بنجاسة، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. اهـ

وقال أيضاً في ص (٤٨) مسألة:

تزود للعطش ففضلت فضلة، فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة، اهـ تحفة. قال (سم) أي يقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة، اهـ.

لكن استوجه (ع ش) ما اعتمده ابن عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادراً على استعماله اهـ.

\*\*\* \*\*



## باب الحيض

الشرح

## (باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وترجم المصنف رحمه الله تعالى الباب بالحيض لأنه مع أحكامه أغلب؛ وهو لغة: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال. وشرعاً: دم جبلة - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات والأرنب، والضبع، والخفاش؛ وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي: الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجرة أي الأنثى من الخيل؛ وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودارس وعرك بالعين المهملة، وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة، ونفاس.

والاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى رحم المرأة، يقال له: العاذل بالذال المعجمة، واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض.

والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد، نعم، المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض.

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً، فلو رأتها قبل تسع سنين لزمنا لا يسع طهراً وحيضاً فهو حيض وإلا فلا ولا حد لآخره فيمكن إلى الموت.....

الشرح

والأصل في الحيض آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وفي البخاري عن بعضهم: أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث.

وقيل أول من حاضت أمنا حواء (بالمدة) لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لأدمنك كما أدميت هذه الشجرة» (المغني ١/١٥٢).

(أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين) قمرية (تقريباً) ولو بالبلاد الباردة للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين أي تقريباً لا تحديداً، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً بشرطه. (المغني ١/١٥٢-١٥٣)

(فلو رأتها) أي الدم (قبل تسع سنين لزمنا لا يسع طهراً وحيضاً) وهو ما دون ستة عشر يوماً (فهو حيض وإلا) إذا رأتها قبل التسع لزمنا يسع طهراً وحيضاً وهو ستة عشر يوماً فأكثر (فلا) يعتبر حيضاً (ولا حد لآخره) أي السن الذي تحيض فيه المرأة (فيمكن) أن تحيض المرأة (إلى الموت) ما دامت حية، هذا هو الصواب في شرح هذه العبارة فلا تغتر بما ذكره السيد عمر بن

وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً  
وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره.....

الشرح

محمد بركات في شرحه وكذا الشيخ الغمراوي صب الله على قبريهما شأبيب  
الرحمة والمغفرة آمين.

(وأقل الحيض) زمناً تقطع أو اتصل أربعة وعشرون ساعة وهي قدر (يوم  
وليلة) متصلاً بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنة لتلوثت وذلك باستقراء  
الشافعي فيه وفيما بعده إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعاً فرجع فيه  
إلى المتعارف بالاستقراء فما نقص عن ذلك يقيناً فليس بحيض بخلاف ما  
بلغه ولو بالشك كما قاله (م ر) في العدد، ولو مفرقاً في خمسة عشر يوماً  
بلياليهن ولو أصفر أو أكر إذ كل منهما أذى فشملته الآية وإن لم يتقدمه قوى  
وخالف العادة (بشرى الكريم ص ١٠٩)

(وغالبه ست) أيام (أو سبع) أيام بلياليها اتصل فيها الدم أو لا بشرط  
ألا ينقص مجموعته عن أربع وعشرين ساعة فإن نقص فهو استحاضة والنقاء  
المتخلل بين دماء الحيض حيض حكماً (نيل الرجاء ص ١١٧).

(وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها إن بلغ مجموعته منها قدر يوم وليلة  
وإن لم يتصل وهو مع نقاء تخلله حيض إن لم يجاوز مع النقاء خمسة عشر  
يوماً لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فسحب عليه حكم الحيض (بشرى  
الكريم ص ١٠٩)

(وأقل) زمن (الطهر بين الحيضتين) لا بين حيض ونفاس، إذ يجوز أن  
يكون أقل من ذلك (قال ع ش): بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلاً  
(بشرى الكريم ص ١١٠)

(خمسة عشر يوماً) بلياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده (ولا حد لأكثره)

فمتى رأت دمًا في سن الحيض ولو حاملاً وجب ترك ما تترك الحائض فإن انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض فتقضي الصلاة فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض وإن جاوز أكثره فهي مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه .....

الشرح

إجماعاً إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً (بشرى الكريم ص ١١٠). ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء من ذلك لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وإنما خرقوها فيمن رأت الدم بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك لعدم الخلاف فيه عندنا بخلافه ثم. (بشرى الكريم ص ١١٠)

(فمتى رأت دمًا في سن الحيض) المتقدم ذكره (ولو حاملاً) سواء رآته قبل تحرك الولد أم بعده في أيام عاداتها أم لا. (وجب ترك ما تترك الحائض) من نحو صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيض فيحكم به.

(فإن) حكمنا بالحيض برؤية الدم ثم (انقطع لدون أقله) أي نقص عن يوم وليلة (تبين أنه غير حيض فتقضي) ما تركته من الصوم و(الصلاة) ولا يلزمها غسل لعدم الحيض فإن كانت صامت بأن نوت قبل طروء الدم فصومها صحيح (فإن انقطع لأقله) وهو يوم وليلة (أو أكثره) وهو خمسة عشر يوماً بلياليها (أو ما بينهما) أي بين أقله وأكثره (فهو حيض) لتوفر شرطه (وإن جاوز) الدم (أكثره) أي أكثر الحيض بأن جاوز الخمسة عشر (فهي) أي المرأة (مستحاضة) وهذا الدم يسمى دم استحاضة.

(ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) المطولة، ولهذا لم يذكرها

المصنف إيثاراً للاختصار ولأنها قليلة الوقوع وإليك حاصلها منقولاً برمته من حاشية الباجوري (١/١١٤-١١٥)؛ قال رحمه الله تعالى: وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لأنها إما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة، وإما معتادة مميزة، أو معتادة غير مميزة، ذاكراً لعادتها قدرماً ووقتاً، أو ناسية لها قدرماً ووقتاً، أو ذاكراً للقدر دون الوقت، أو بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدرماً ووقتاً أو قدرماً لا وقتاً أو بالعكس المتحيرة لتحيرها في أمرها، والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها في أمرها:

\* **الصورة الأولى** هي: المبتدأة، أي أول ما ابتدأها الدم المميزة وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، فالضعيف وإن طال استحاضة والقوي حيض، بشرط: أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا فهي فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها.

\* **الصورة الثانية:** هي - المبتدأة - أي أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة وسيأتي حكمها.

\* **الصورة الثالثة:** هي - المعتادة - وهي: التي سبق لها حيض وطهر المميزة وهي: التي ترى قوياً وضعيفاً كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر، فلو كانت عادتها خمسة من أول


الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأَت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبه فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأَت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز.

\* الصورة الرابعة: هي - المعتادة - بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراه بصفة كما مر أيضاً الذاكرة لعاداتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملاً بعاداتها وإن لم تتكرر لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

\* الصورة الخامسة: هي - المعتادة غير المميزة الناسية لعاداتها قدراً ووقتاً - بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عاداتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكظاهر في أحكام كالصلاة والصوم لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصبح لها أربعة عشر من كل من الشهرين: بثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان.



## والصفرة والكدره حيض



\* الصورة السادسة: هي - الذاكرة لعادتها قدرأ لا وقتاً - كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنني في اليوم الأول طاهرة بيقين، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه.

\* الصورة السابعة: هي - الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرأ - كأن تقول كان حيضي يبتدئني أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل لهما كما مر في التي قبلها، اهـ باجوري.

ولشيخنا العلامة الشيخ /محمد بن علي الخطيب رسالة في الحيض والنفاس والاستحاضة

واسعة في بابها فمن أراد الإحاطة بمعظم مسائل هذا الباب فليعد إليها والله أعلم.

(والصفرة والكدره حيض) في الأصح سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالفت عادتها أو وافقت والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقاً ومالك وغيره متصلًا: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة

وإن رأت وقتاً دماً ووقتا نقاء ووقتا دماً وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض وأقل النفاس لحظة.....

الشرح

من دم الحيض، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد الطهر من الحيضة. (والدرجة) بدال مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟. و(القصة البيضاء) هي: القطننة أو الخرقة البيضاء التي تحشي بها المرأة عند الحيض. (النجم الوهاج ١/٤٩٨ - ٤٩٩ مع حذف)؛ قال في المغني (١/١٥٩): وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدر دمان، والذي في المجموع: قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليس بدم والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدر ليسا على لون الدماء اهـ، وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اهـ.

(وإن رأت وقتاً دماً ووقتا نقاء ووقتا دماً، وهكذا ولم يجاوز) الدم مع النقاء (الخمس عشرة) يوماً (ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض) وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبت الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد، وقيل: إن النقاء طهرٌ لأنَّ الدم إذا كان حيضاً كان النقاء طهراً وهذا يسمى قول اللقط لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً. (البيجوري ١/١١٤)، (وأقل النفاس) مجة كما عبر به في التنبيه أي دفعة وزمانها (لحظة) كما عبر به في المنهاج والروضة كأصلها لا حد لأقله أي لا يقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ولا يوجد أقل من مجة (شرح التنبيه ج ١ ص ٨١). وهو بكسر النون لغة: الولادة، وشرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة كما تقدم، وسمي بذلك لأنه يخرج

وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً فإن جاوزه فمستحاضة، ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة

الشرح

عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر (المغني ١/١٦٦). (وغالبه أربعون يوماً) لما روته أم سلمة، قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم، وعن المزني أنها الأكثر وحكى الترمذي ذلك عن الشافعي. (النجم ١/٥١٣)، (وأكثره ستون يوماً) لقول الأذري: «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين» وروى ربيعة نحوه، وقال بعض العلماء: أكثره سبعون يوماً؛ وقال أبو حنيفة: أربعون، (النجم باختصار ١/٥١٢) (فإن جاوزه) أي الأكثر مع الاتصال (فمستحاضة) حوت أقساماً مستعصية تطلب من مظانها في المطولات.

(ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة) لأنه أغلظ (وكذا الصوم) بالإجماع، قال الإمام كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيه وهو يضعفها وصوم الضعيف صحيح. والصحيح عند الجمهور: أن الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض، وفائدة الخلاف في (الذخائر) فيما إذا قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية.

فإن قلنا بوجوبه عليها: نوت القضاء وإلا نوت الأداء فإنه وقت توجه الخطاب إليها (النجم ١/٤٩٠-٤٩١)، (ويجب) على الحائض ومثلها النفساء (قضاؤه) أي الصوم بأمر جديد لأن منعها من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان (دون الصلاة) إجماعاً فيها لخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» للمشقة في قضائها لأنها تكثر ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم؛ بل يكره قضاؤها عند (م ر) ويحرم ولا يصح عند (حج). (بشرى الكريم ص ١١١)

ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه والوطء والاستمتاع فيما بين  
السرة والركبة والطلاق.....

الشرح

(ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً احتياطاً له ومثلها  
كل ذي خبث خشى منه تلويثه فإن أمنته كره لغلظ حدثها، وبه فارقت الجنب  
وذا الخبث، قال (م ر): ومحل كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى  
العبور، (بشرى الكريم ص ١١٠) (والوطء) مطلقاً.


(والاستمتاع فيما بين السرة والركبة) بوطء مطلقاً أو بغيره بلا حائل لآية:  
﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وخبر: «لك ما فوق الإزار» كناية عن حل ما  
بينها بحائل بغير وطء وحل غيره مطلقاً، وقيل «إنما يحرم الوطء» لخبر: «اصنعوا  
كل شيء إلا النكاح» لكنه معارض للخبر الأول فقدم لما فيه من الاحتياط.

وعبر بالاستمتاع كالروضة وجرى عليه (حج) في غالب كتبه فشمّل  
النظر واللمس بلا حائل لكنه يختص بالشهوة وعبر في (التحقيق) وغيره  
بالمباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النظر ولو بشهوة.  
قال الكردي: والأول أوجه ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم من عاداته أنه  
إذا باشر وطئ لقلّة تقواه وقوة شَبَقِهِ وإلا حرم.

ويجوز تمتع الزوجة بما بين سرتة وركبته وإن كانت هي المستمتعة عند  
(م ر). (بشرى الكريم ص ١١٠-١١١).

(والطلاق) لزوجة موطوءة ولو في الدبر أو في طهر وطئها فيه إن أمكن  
حبّلها إن لم تبذل له مالا في مقابله لتضررها بطول مدة التربص إذ ما بقي منه  
لا يحسب من العدة (بشرى الكريم ص ١١٠)، إلا في سبع صور، فلا يحرم  
طلاقها فيها:

والطهارة بنية رفع الحدث فإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق  
والطهارة وعبور المسجد.....



الأول: إذا قال: أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده  
ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض لاستعقاب ذلك الشروع في  
العدة.

الثاني: أن تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها لعدم العدة.

الثالث: أن تكون حاملاً منه لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة.

الرابع: أن يكون الطلاق بعوض منها إذا كانت حائلاً لأن إعطاءها المال  
يشعر بالحاجة إلى الطلاق.

الخامس: أن يكون الطلاق في إيلاء بمطالبتها الطلاق في حال الحيض  
بعد مطالبتها بالوطء من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه لأن حاجتها شديدة  
إلى الطلاق.

السادس: ما إذا طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها لحاجتها  
الشديدة إليه.

السابع: ما لو قال السيد لأمه إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فعلم  
الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سألته ذلك فلا يحرم طلاقها  
للخلاص من الرق إذ دوامه أضربها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد  
بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها اهـ (كاشفة السجا ص ٣٢).

(والطهارة بنية رفع الحدث) في غير نحو نسك وعيد (فإذا انقطع الدم  
ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد) وكذا الوطء عند الإمام

ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها  
حل له وطئها.....

الشرح

السيوطي (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ٧٣/١)، (ويبقى الباقي حتى  
تغتسل) أو تميم، قال في صفوة الزبد:

بالحدث الصلاة مع تطوف	حرّم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الأربعة	للجنب اقتراء بعض آية
قصداً ولبث مسجد للمسلم	وبالمحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية	والمس بين سرّة وركبة
إلى اغتسال أو بديل يمتنع	الصوم والطلاق حتى ينقطع

(ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطئها) لأنها ربما  
عاندته ولأنّ الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها  
تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها، ولا يكره طبخها  
ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجّين أو نحوه.

ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر  
مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي  
والمكره لخبر: «إنّ الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه» وهو حسن رواه البيهقي وغيره. (المغني مع تقديم وتأخير ١٥٥/١)

(قال في بشرى الكريم ص ١١١): ويستحب لمن وطئ في أول الدم أن  
يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد وبنصفه أو قدره لمن وطئ في آخره  
زوجاً كان أو غيره وهو من الكبائر وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصدق  
بدينار ولمن ارتكب صغيرة التصدق بنصفه.



وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخره بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فإن أخرت لغير ذلك .....

الشرح

(وتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم (و) بعد ذلك (تشده) بعد حشوه بقطن (وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بأن تشد بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقه تشدهما على وسطها كالتكة فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليبه إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به إن لم تحتج إليهما أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضاً. (المغني ١/١٥٦).

(ثم) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط (المغني ١/١٥٦) (ولا تؤخره بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان) وإقامة (وانتظار جماعة) وجمعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة ولا تعد بذلك مقصرة، قال في المغني (١/١٥٧) فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟ أجيب بأنه محمول على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذناها. ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها اهـ.

(فإن أخرت لغير ذلك) أي لغير الاشتغال بأسباب الصلاة كأكل وشرب

استأنفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصبيه والوضوء لكل فريضة  
ومن به سلسل البول كالمستحاضة فيما تقدم.

الشرح

وغزل وحديث (استأنفت الطهارة) على الصحيح لبطلان وضوؤها فتجب  
إعادته وإعادة الاحتياط لتكرار الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك  
بقدرتها على المبادرة (المغني ١/١٥٧).

(ويجب غسل الفرج وتعصبيه) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر  
دم (والوضوء لكل فريضة) ولو منذورة كالمتيمم لبقاء الحدث وإنما جوزت  
الفريضة الواحدة للضرورة وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت  
بوضوء وصلاة الجنابة كالنافلة. (المغني ١/١٥٧)

(ومن به سلسل البول) والمذي والودي والمني (كالمستحاضة فيما  
تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة  
والمبادرة بالفريضة قليلاً للحدث. نعم سلس المنى يلزمه الغسل لكل فريضة.  
(بشرى الكريم ص ١١٢)، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب  
بلا إعادة ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله. (المنهج القويم  
بهامش حاشية الجرهمي ١/٣٠١)

### [ خاتمة ]

يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة  
والنفاس فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء  
بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس  
لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه (النجم الوهاج  
١/٥١٣-٥١٤ مع زيادة)، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو

تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزواج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء احتياطاً.

وفي كتب الغريب: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الغائصة والمغوصة».

ف(الغائصة): هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض.

و(المغوصة): هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها، وتقول: أنا حائض ليجتنبها (المغني ١/١٦٨). والله أعلم.

\*\*\* \*\* \*\*

## باب النجاسات

والنجاسة هي: البول والغائط.....

الشرح

### (باب النجاسات)


جمع نجاسة وهي لغة: كل ما يستقذر، وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص؛ وعرفها بعضهم: بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فاحترز بمطلقاً عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها، فيباح تناوله معها وهذان القيذان للإدخال لا للإخراج.

وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط وغيره وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. (المغني ١/١١٠)

(والنجاسة هي: البول) للأمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستنزّه من البول» رواه مسلم. وقيس به سائر الأبوال، وأما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر. (المغني ١/١١٣)، (والغائط) أي: الخارج من دبر الآدمي

## والدم والقبيح والقيء والخمر والنبيد وكل مسكر مائع والكلب .....



وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصلب بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لا نجساً.

(والدم) بتخفيف الميم على المشهور - ولو معفواً عنه وإن تحلب من كبد أو طحال ومنه ما يبقى على اللحم والعظام - لكن يعفى عنه في الأكل وإن اختلط بماء الطبخ وغيره - وكان وارداً على الماء.

نعم، إن لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر، واستثني أيضاً من نجاسة الدم: المسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد والعلاقة والمضغة ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد. (بشرى الكريم ص ٨٦).


(والقيح والقيء) بالهمزة - ولو صافياً وصل إلى المعدة وكذا إن لم يصلها وخرج بعد مجاوزة حرف الباطن عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والخمر) وهي المتخذة من العنب ولو محترمة وهي التي عصرت لا يقصد الخمرية فإن عصرت بقصد ما فغير محترمة فتجب إراقتها ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر (بشرى الكريم ص ٨٥) (والنبيد) وهو: المتخذ من عصير غير العنب للإجماع على ما قيل في الخمر وقيس بها النبيد. (بشرى الكريم ص ٨٥).

(وكل مسكر) أي: شأن نوعه الاسكار وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر (مائع) بخلاف غير المائع كأفيون وحشيش وكثير عنبر وزعفران فطاهرات لأنها مخدرة لا مسكرة ولذا لم يحرم منها إلا القدر المخدر.

(والكلب) ولو معلماً لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

## والخنزير وفرع أحدهما والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة



أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى. (المغني ١/١١١).

(والخنزير) بكسر الخاء كالكلب قالوا - لأنه أسوأ حالاً منه إذ لا ينتفع به بحال ولأنه مندوب قتله لغير ضرر ولا يجب قتله كالكلب العقور إلا لدفع صياله ويحرم قتل الكلب المعلم اتفاقاً وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على الأصح. (بشرى الكريم ص ٨٥-٨٦) (وفرع أحدهما) أي المتولد من أحدهما مع حيوان ولو طاهراً ولو آدمياً وإن سفل وكذا إن كان على صورة الآدمي عند (حج) تغليياً للنجس لكنه مكلف إن كان عاقلاً فيعفى عنه كالوشم المتعذر إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطباً ويؤمهم ويتسرى عند الضرورة وتحرم ذبيحته ومناكحته ويفطم عن الولايات ولا ينسب للواطئ ولا يرث ولا يورث (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والودي) وهو بالمهملة: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (والمذي) وهو بالمعجمة: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه. (المغني ١/١١٣)

(وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالحمار ونحوه، (والميتة) بجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل وهي ما أزيلت حياتها بغير ذكاة شرعية لآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ وتحريم ما ليس محترماً ولا مستقذراً ولا ضرر فيه دليل على نجاسته فخرج: موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغط أو الجارحة



إلا السمك والجراد والآدمي ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي ومني الكلب والخنزير والأنفحة طاهرة.....

الشرح

ولم تدرك حياته والناد بالسهم لأن ذلك ذكاة شرعية لها (بشرى الكريم ص ٨٦) (إلا السمك والجراد) فظاهران لخبر ابن عمر: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يُسمَّ سمكاً والجراد اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والأنثى.

(والآدمي) فميتته طاهرة لتكريمه بالنص ولو كافراً، ومعنى نجاسته في الآية: أن اعتقادهم نجس أو أن ذواتهم كالنجس في وجوب الاجتناب، وعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة: ميتة الآدمي نجسة إلا الأنبياء والشهداء، وتطهر بالغسل. (بشرى الكريم ص ٨٦)

(ولبن ما لا يؤكل لحمه) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فظاهر، قال تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (غير الآدمي) فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت، (وشعر الميتة) لأنه جزء منها وفي معناه صوفها ووبرها وريشها، (وشعر غير المأكول) لحمه (إذا انفصل في حياته) لحديث: «ما أبين من حي فهو ميت» صححه الحاكم بخلاف شعر المأكول إذا انفصل لا على العضو وفي معناه الصوف والوبر والريش للامتنان به في، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ ولو قطع منه عضو عليه شعر فإنه نجس في الأصح تبعاً له. (شرح التنبيه ج ١ ص ٨٤).

(إلا الآدمي) فشعره طاهر وإن انفصل في حياته أو بعد وفاته (ومني الكلب والخنزير) والمتولد من أحدهما لأنه أصلها (والأنفحة طاهرة) على

إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس

الشرح

الأصح ، وهي: لبن يستحيل في جوف السخلة ، ولطهارتها شرطان أشار إليهما المصنف بقوله (إن أخذت من سخلة مذكاة) هذا هو الشرط الأول (لم تأكل غير اللبن) وهذا الشرط الثاني فإن أكلت غير اللبن فهي نجسة قطعاً وحينئذ لا تسمى أنفحة بل كرشاً.

(وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه) ف(نجس وإن كان من اللهوات) وهي سقف الأسنان ويعرف (بأن كان ينقطع فطاهر) قال في (الفتح): ولو نتناً وأصفر ، نعم يندب غسل ما احتمل أنه منها ولو ابتلى بما علم أنه منها عفي عنه وكذا ما ابتلي به من دم الميتة .

(والعضو المنفصل من الحي حكمه ميتة ذلك الحيوان) طهارة ونجاسة (إن كانت) ميتة ذلك العضو (طاهرة كالسمك) والآدمي والجراد (فطاهر وإلا) إن كانت ميتته نجسة (كالحمار) وغيره (فنجس) كميتته إلا فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً فطاهرة وإلا لتنجس بها المسك لرطوبته قبل انعقاده ، قال في صفوة الزبد:

(وجزاء حي كيد مفصول كميتته ... إلخ)

[تَنْبِيْهُ] : لو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ، وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل

والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره ولبنه وشعره  
وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان  
الطاهر طاهر حتى الفأرة.....

الشرح

عدمُ التذكية، اهـ. (المغني ١/١١٥).

(والعلقة) وهي: الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم، سميت  
بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (المغني ١/١١٥) (والمضغة) وهي  
العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم، وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمزغ  
قاله الزمخشري. (المغني ١/١١٥).

(ورطوبة فرج المرأة) الخارجة مما يصله ذكر المجمع، وهي: ماء  
أبيض متردد بين المذي والعرق (بشرى الكريم ص ٨٧) (وبيض المأكول)  
كالدجاج (وغيره) أي غير المأكول.

(ولبنه وشعره) أي: الحيوان المأكول، (وصوفه ووبره وريشه) أي  
الحيوان المأكول، (إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته) وأما إذا انفصل بعد  
موته، فنجس (وعرق الحيوان الطاهر طاهر) خبر عما تقدم كله أمّا العلقه  
والمضغة فلأنهما أصل حيوان طاهر، وأما الرطوبة فلأنها كالعرق.

(حتى الفأرة) أي: الحيوان المشهور، وهي بالهمزة فقط بخلاف فأرة  
المسك فإنهما بالهمز وتركه وفيها أي فأرة المسك تفصيل، وحاصله: أنها إن  
انفصلت بعد موتها فنجسة كاللبن وإن انفصلت في حياتها فطاهرة لأنها تنفصل  
بالطبع فأشبهت الجنين ولأنها لو كانت نجسة لنجست ما فيها. (فيض الإله  
المالك ١/١١٧)

قال السيد عمر بن محمد بركات (١/١١٧): ولما فرغ المصنف من ذكر

وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس وكذا مني غيره غير الكلب  
والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات إلا .....

الشرح

ما هو أصل للحيوان كالعلقة ومن ذكر الأجزاء التي تنفصل عنه في حياته  
كالشعر والصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان  
الطاهر، فقال (وريقه) أي ريق الحيوان الطاهر وهو ما يخرج من فم الحيوان لا  
من المعدة (ودمعه) وهو: الخارج من العين (ولبن الآدمي) ذكراً كان أو أنثى  
(ومنيه) أي: الآدمي (غير نجس) أي: جميع ما تقدم من المذكورات.

(وكذا مني غيره) أي غير الآدمي لأنه أصل حيوان طاهر (غير الكلب  
والخنزير) فإن منيهما نجس (وقيل) مني غير الكلب والخنزير (نجس)  
لاستحالة في الباطن كالدم، والحاصل أن المنى على ثلاثة أقسام:

\* الأول: مني الآدمي طاهر على المذهب رجلاً كان أو امرأة لأن عائشة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركاً فيصلي فيه. رواه مسلم  
ولو كان نجساً ما اكتفي فيه بالفرك ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله، وقيل:  
نجس يكفي فيه الفرك.

\* الثاني: مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق.

\* الثالث: مني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيه ثلاثة أوجه،  
أصحها عند الرافعي: النجاسة للاستحالة وإنما حكم بطهارته من الآدمي  
تكريماً له وليس غيره في معناه وأصحها عند الإمام النووي، وغيره: الطهارة،  
لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه أصله فكان طاهراً كالبيض وثالثها: طاهر  
من المأكول نجس من غيره كاللبن. (النجم الوهاج ٤١١/١)

(ولا يطهر شيء من النجاسات) بغسل مطلقاً ولا باستحالة (إلا) ثلاثة

الخمر إذا تخلل والجلد إذا دبغ ونجساً يصير حيواناً وإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها إمّا بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما أصابته عند الغليان .....

الشرح

أشياء فتطهر بالاستحالة على خلاف يأتي في الثالث (بشرى الكريم ص ٨٨)، والاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى (الخمر إذا تخلل) أي صار خلا فيطهر لأنّ علة النجاسة والتحریم الإسكار وقد زال ولأنّ العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حل الخل وهو حلال إجماعاً. (المغني ١/١١٦)

(والجلد) المتنجس بالموت (إذا دبغ) خرج جلد المذكاة والسّمك فإنّه طاهر قبل الموت وبعده والمغلظ فإنّه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ لأنّه إنّما يطهر النجاسة الحاصلة بالموت من العفونة العارضة دون الأصلية. (بشرى الكريم ص ٨٩)

(ونجساً يصير حيواناً) كالميتة إذا صارت دوداً فإنّه يتولد من عفونتها وهي نجسة وذلك لحدوث الحياة فيه، وفيه نظر إذ ليس قطعياً بل يحتمل أنه خلق فيها لا منها والتمثيل بالمحتمل لا يحسن (بشرى الكريم ص ٨٩-٩٠)، وخرج بصار حيوانا ما صار رماداً أو ملحاً مثلاً فلا يطهر. (وإذا تخللت الخمر) أي صارت خلاً (بغير إلقاء شيء فيها إمّا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين أجنبية (أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه) وإن كان لأجل التخلل (أو بفتح رأسها) أي رأس دنها (طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها) أي للخمر (وما فوقها) أي فوق الأجزاء (مما) أي من المكان الذي (أصابته) الخمر (عند الغليان) أي عند فورانها لأنها إذا غلت تفور وترتفع حتى تصل

وإن ألقى فيها شيء فلا، والدبغ هو نزع الفضلات.....

الشرح

إلى رأس الدن ثم إذا سكن غليانها تأخذ في النزول إلى أن تصل إلى الحد الذي ارتفعت منه فالمكان الذي انتهت إليه في حال نزولها وهبوطها يسمى بالأجزاء الملاقية للخمر والمكان الذي وصلت إليه في حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة. قال في المغني (١١٦/١): ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة ولا الخل لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافاً للبخوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل.

(وإن ألقى فيها شيء) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخلل (فلا) تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلافاً، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده. (فائدة): قال الحلبي قد يصير العصير خلافاً من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها: أن يصب في الدن المعتقد بالخل. ثانيها: أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلافاً من غير تخمر لكن محله كما علم أن لا يكون العصير غالباً.

ثالثها: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملاً منها الدن ويطين رأسه. (المغني ١١٧/١)

ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلافاً وغير المحترمة يجب إراققتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح. (المغني ١١٧/١)

(والدبغ هو نزع الفضلات) وهي مائته ورطوبته التي يفسده بقاؤها



بكل حريف ولو نجساً ولا يكفي ملح وتراب وشمس، ولا يجب استعمال ماء في أثناءه لكنه بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا

الشرح


ويطويه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد (المغني ١١٧/١)، وذلك إنما يحصل (بكل حريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم أي يلدغ اللسان بحرافته - قاله الجوهري -: كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشت وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به (المغني ١١٧/١) (ولو نجساً) كذرق الطير (ولا يكفي ملح وتراب وشمس) مما لا ينزع الفضلات وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تنزل وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة. (المغني ١١٧/١)

(ولا يجب استعمال ماء في أثناءه) أي: الدبغ تغليباً لمعنى الإحالة ولحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (المغني ١١٧/١) (لكنه) أي: الجلد (بعد الدبغ كثوب متنجس) لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه (المغني ١١٨/١) (فيجب غسله بماء طهور) نقي من الأدوية. (ولا يطهر به) أي: الدبغ (جلد كلب وخنزير) لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته. (المغني ١١٧/١)

(ولو كان على الجلد) عند الدبغ (شعر لم يطهر الشعر بالدبغ) لعدم تأثيره بالدبغ (ويعفى عن قليله) عند (م ر) ويطهر قليله تبعاً له عند (حج). (بشرى الكريم ص ٨٩)

(وما تنجس بملاقة شيء من الكلب والخنزير) سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً (المغني ١١٨/١) (لم يطهر إلا

بغسله سبعاً إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله في غير الأخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان



بغسله سبعاً إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب طاهر) أي طهور (يستوعب المحل) أي محل النجاسة بأن يكون قدرأ يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل (ويجب مزجه بماء طهور) إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافاً للأسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أو لاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية له «وعفروه الثامنة بالتراب» أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» وفي رواية صححها الترمذي: «أولاهن وأخراهن بالتراب» وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقتان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحد من السبع كما في رواية الدار قطني: «إحداهن بالبطحاء». وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه الإمام النووي خلافاً لما صححه الرافعي من أنها ست وإن قواه الأسنوي. ولو أكل لحم نحو كلبٍ لم يجب تسبيح محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (المغني ١/ ١١٨ - ١١٩)

(ويندب جعله) أي: التراب (في غير الأخيرة) لعدم الاحتياج حينئذٍ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب إذ لما أصابه من المغلظة حكم المنتقل عنه فيما بقي من عدد وتتريب. (بشرى الكريم ص ٩١)، (ولا يقوم) في الأظهر (غير التراب مقامه كصابون وأشنان) بل يتعين التراب جمعاً بين نوعي الطهور والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه، والثالث: يقوم مقامه عند فقدته للضرورة ولا يقوم عند وجوده، وقيل:

ولو رأى هرة تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته وإن غابت زمنًا يمكن فيه ولوغها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره فإن مسح كثيره عن تنور.....

الشرح

يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده. (المغني ١/١١٩)،  
(ولو رأى هرة) أو صبيًا وغيره من الحيوان الطاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس كسبع (تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته) أي حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فمها للماء القليل وإن لم يتغير (وإن غابت زمنًا يمكن فيه ولوغها في) ماء طهور جار ولو قليلاً أو راكد وهو (قلتین) فأكثر (ثم شربت من) الماء (القليل) أو من مائع (لم تنجسه) وإن كان الأصل بقاء فمها على النجاسة لأن احتمال الطهر أقوى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بطاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلغقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الإناء المتنجس إذا لم يمكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه. (ودخان النجاسة) كالروث (نجس ويعفى عن يسيره) في المائع وغيره وقيده في (الإمداد): بأن لا يكون من مغلظ ولا حصل بفعله (بشرى الكريم ص ٣٤)

(فإن مسح كثيره عن تنور) قال السيد عمر بن محمد بركات (١٢١/١)  
هو شيء مصنوع من الطين وهو جنس الفخار فمه واسع أو سع من فم الزير وأسفله كذلك وهو مفتوح من الأسفل كالأعلى ويحفر له حفرة في الأرض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور في تلك الحفرة ويحمى وسطه بوضع السرجين فيه أو غيره من بعر الغنم أو روث الحمير أو غير ذلك من أنواع ما

بخرقة يابسة فزال طهر أو رطوبة فلا فإن خبز عليه فطاهر وأسفل  
الرغيف نجس ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع  
غلبة الماء ولا يشترط سيلانه .....

الشرح

هو نجس فيلصق الدخان المذكور في جوانبه فإذا مسح ذلك الدخان عن  
جوانبه (بخرقة يابسة فزال) الدخان بواسطة مسحه بتلك الخرقه (طهر أو)  
مسحه بخرقة (رطوبة) أي فيها أثر الماء (فلا) يظهر ذلك التنور لأن رطوبة  
الخرقة عادت عليه بالتنجيس (فإن خبز عليه) في هذه الحالة فظاهره أي: ظاهر  
الخبز (طاهر وأسفل الرغيف) الملاقي للنجاسة (نجس) يعفى عن أكله  
منفرداً، وفي مائع كلبن وهل يعفى عن حملة في الصلاة أو لا؟ قال الرملي: لا  
يعفى عن حملة في الصلاة، وخالفه الخطيب فقال: يعفى عنه. (فيض الإله  
المالك ١/١٢١)

(ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن) ولو كان من مغلظ ولم  
يجاوز سنتين تحديداً وقيل تقريباً (الرش) أي النضح (مع غلبة الماء) للمحل  
(ولا يشترط سيلانه) فإن سال فغسل لخبر الصحيحين: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بال  
ابن لأم قيس في حجره دعاء بماء فنضحه ولم يغسله» ولخبر: «يغسل من بول  
الجارية وينضح من بول الغلام». وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر  
وبأن بوله أرق فخفف فيه، قال في البيان (٤٣٨/١): قال أصحابنا ولأن الغلام  
يبلغ بطاهر وهو المني والجارية تبلغ بنجس وهو الحيض فاختلفا في تطهير  
بولهما اهـ، وقيل إن بول الجارية أصفر ثخين وبول الغلام أبيض رقيق فاختلفا  
في الإزالة، فإن تناول غير اللبن للتغذي أو جاوز السنتين تعين الماء فلا يضر  
تناول نحو: عسل للتحنيك أو للإصلاح ولو أكل غير اللبن للتغذي ثم اقتصر  
على اللبن غسل من بوله، ولو شك هل بلغ الحولين؟ غسل لأن الرش رخصة

وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين كفى جري الماء عليه وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عسر ولون وريح إن سهلاً.....

الشرح

لا يصار إليها إلا بيقين . (وقال ع ش): يرش لأن الأصل عدم بلوغه حولين ، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلاً فأصاب شيئاً غسل وجوباً . (بشرى الكريم ص ٩١) ، قال في المغني (١٢٠/١): ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأنَّ الغالب سهولة زوالها خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر؛ (وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة) أما الصبية فلما تقدم ، وأما الخنثى فلأنه يحتمل كونه أنثى (وما سوى ذلك من النجاسات) أي ما عدا نجاسة الكلب والخنزير وبول الصبي المستجمع للشروط (إن لم يكن له عين) بأن كانت حكمية لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف ولا لون ولا ريح ولا طعم له وكذا عينية لم يبق لها إلا أثر محض بحيث لو عصر ما هي فيه لم ينفصل شيء منه ، أي: مجرد لون أو ريح وزال بجري الماء عليه (كفى جري الماء عليه) أي: على ذلك المحل إذ ليس ثم ما يزال ، والمراد بالجري وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاءه وإن اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر ، ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة (المغني ١١٢٠)

(وإن كان له عين وجب) بعد زوال عين النجاسة (إزالة طعم وإن عسر) لأنَّ بقاءه يدل على بقاء العين ووجب محاولة إزالة غيره (المغني ١٢١/١) ، (و) وجب إزالة (لون وريح إن سهلاً) لدلالة ذلك على بقاء العين أيضاً (فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاءه) فيطهر للمشقة وضابط



وإن اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسلة ثانية وثالثة.....

الشرح

العسر أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل ومع نحو أشنان توقفت الإزالة بقول خبير ووجده بحد غوث أو قرب بتفصيله الآتي في التيمم فإن تعذر نحو الصابون عفي عنه إلى وجوده لكن ظاهر (التحفة): أنه يطهر، قال الشرقاوي: وهو المعتمد. (بشرى الكريم ص ٩١-٩٢). (وإن اجتمعا) معا بمحل واحد من نجاسة واحدة (تحفة مع ع ب ٣٢٠/١) (ضرا) على الصحيح لقوة دلالتها على بقاء العين (المغني ١/١٢١)، (ويشترط ورود الماء على المحل) إن كان قليلاً في الأصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه (المغني ١/١٢١) (لا العصر) في الأصح ولو فيما له خمل كالبساط لطهارة الغسالة بشرطها الآتي لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل وقد فرض طهره. (التحفة ١/٣٢١ مع زيادة)

وفيها أيضاً (١/٣٢١): ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلاً فإن صبَّ عليه وهو بيده لم يحتج لعصره قطعاً كالنجاسة المخففة والحكمية، اهـ.

(ويندب بعد طهارته) أي محل النجاسة (غسلة ثانية وثالثة) استظهاراً كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى، أما النجاسة المغلظة فلا يندب تثليثها على الأصح لأنَّ المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر. (غاية البيان ص ٥١)

قال في صفوة الزبد:

وما سوى ذين ففرداً يغسل والحت والتثليث فيه أفضل



ويكفي في أرض نجست بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره فإن كان جامداً كالسمن الجامد ألقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسة إن تغير.....

## الشرح

(ويكفي في أرض نجست بذائب) كالبول والخمر بعد جفافه (المكاثرة بالماء) على موضع نحو البول حتى يغمره، (ولا يشترط نضوبه) أي غوره سواء كانت الأرض رخوة أم صلبة وإذا كانت الأرض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها، (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) ويغمرها الماء مع السيلان.

(وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء. (المغني ١/١٢٢)

(فإن كان جامداً كالسمن الجامد ألقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر) لما رواه أبو داود وغيره: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي: «فأريقوه».

والجامد: هو الذي لو أخذت منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع. (المغني ١/١٢٢)

(وما) أي وماء الغسالة الذي (غسل به النجاسة إن تغير) أحد أوصافه

أو زاد وزنه فنجس وإلا فلا فإن بلغ قلتين فمطهر وإلا فحكمه حكم  
المحل بعد الغسل به إن كان قد حكم بطهارته فطاهر وإلا فنجس.

الشرح

(أو زاد وزنه) أي الماء بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من  
الوسخ (بشرى الكريم ص ٩٣)

(فنجس) ويحكم حينئذ بنجاسة المحل لأنَّ البلب الباقي على المحل هو  
بعض ما انفصل، (وإلا) إذا لم يتغير ولم يزد الوزن وطهر المحل (فلا) ينجس  
ويكون المنفصل طاهراً لا طهوراً لأنَّه مستعمل في خبث.

وحاصل شروط الغسالة - خمسة:

١ - أن تكون قليلة.

٢ - أن تكون منفصلة.

٣ - أن لا تكون متغيرة.

٤ - أن لا يزيد وزنها.

٥ - أن يطهر المحل.

ومحل اشتراط هذه الشروط إذا لم يبلغ قلتين (فإن بلغ قلتين فمطهر)  
بشرط عدم التغير ولا تشتت بقية الشروط (وإلا) إذا لم يبلغ الماء قلتين  
(فحكمه حكم المحل بعد الغسل به) أي بذلك الماء وقد أشار المصنف رحمه  
الله إلى مفهوم قوله حكم المحل بقوله (إن كان قد حكم بطهارته) أي المحل  
بأن توفرت الشروط المتقدمة (فطاهر) في نفسه غير مطهر لغيره لأنَّه مستعمل  
(وإلا) إذا لم يحكم بطهارة المحل (فنجس) لأنَّ البلب الباقي هو بعض  
المنفصل كما تقدم، وفي عبارة المصنف تكرار كما هو مشاهد، ولعله قصد  
التوضيح بقوله إن كان قد حكم، الخ.

## كتاب الصلاة

إنما تجب على كل مسلم

الشرح

### (كتاب الصلاة)

جمعها صلوات: وهي في اللغة الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عدت بـ(على)، وهي من الله عزَّوَجَلَّ: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدعاء.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الأخرس لأنَّ الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنابة بخلاف سجدة التلاوة والشكر.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي حافظوا عليها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي محتمة مؤقتة.

وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن لا يبقى ما يسعها كلها فإذا أراد تأخيرها إلى أثناء الوقت لزمه العزم على فعلها في أصح الوجهين ويجريان في كل واجب موسع. (النجم الوهاج ٢/٧)

(إنما تجب) أي الصلاة المكتوبة، وهي الخمس المعلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة والجمعة في يومها من الخمس ولم تجتمع لغير نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل لآدم منها الصبح ولداود الظهر ولسليمان العصر وليعقوب المغرب وليونس العشاء. (بشرى الكريم ص ١١٤)

(على كل مسلم) ولو فيما مضى فتشمل المرتد ذكراً كان المسلم أو أنثى

بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على من زال عقله مجنون أو مرض وكافر أصلي  
ويقضي المرتد ويؤمر الصبي المميز بها.....

الشرح

بخلاف الكافر الأصلي فلا يطالب بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن عذب على تركها كغيرها من فروع الشريعة المجمع عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام. (بشرى الكريم ص ١١٤). (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بالدواء (بشرى الكريم ص ١١٥)، لعدم صحتها منهما (فلا قضاء على من زال عقله مجنون أو مرض) كمغى عليه ومعتوه ومبرسم وسكران لعدم تكليفهم. (بشرى الكريم ص ١١٥).

(و) لا قضاء على (كافر أصلي) إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير فخفض عنه ذلك ترغيباً.

قال في المجموع: إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق (المغني ١/١٨٢)، (ويقضي المرتد) أيام رده حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظاً عليه بخلاف زمن نحو حيضها إذ إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة، وعن نحو المجنون رخصة فأثرت إذ ليس هو من أهلها، وأمر الحائض بترك الصوم مع وجوب قضائه خارج عن القياس اتباعاً للنص. (بشرى الكريم ص ١١٥) ولو سكر متعدياً ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه. (المغني ١/١٨٢).

(ويؤمر الصبي المميز) والصبية المميزة مع التهديد بغير ضرب (بها)

لسبع ويضرب لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة.....

الشرح

أي: الصلاة ولو قضاء وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ولو سنة كسواك وبينها عن منهيته (لسبع) أي عقب تمامها إن ميز وإلا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وإنما لم يجب أمره قبلها لندرة التمييز حينئذ (بشرى الكريم ص ١١٦) ولو حصل التمييز قبل السبع لم يجب أمره بها لكن يسن، وفي وجه: يجب (البيجوري بالمعنى ١/١٣٥). (ويضرب) وجوباً على تركها أو ترك شيء من واجباتها أو المجمع عليه من غيرها ضرباً غير مبرح فإن لم يقد إلا المبرح تركه، وسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاث ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحدود، (لعشر) أي: ولو في أثنائها عند (م ر) وبعد استكمالها عند (حج) للخبر الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» لكن قال في (الجمل): التفريق ليس بواجب والصوم كالصلاة إن أطاقه وحكمة ذلك التمرين عليها؛ ويستحب أمر قن صغير لا يعلم سايه بها ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ويستمر طلب ما ذكر إلى بلوغه رشيداً، ويجب ضرب زوجة كبيرة على نحو: ترك الصلاة إن أمن نشوزاً والصغيرة وجوب تعليمها على الأبوين فإن عدما فالزوج. (بشرى الكريم ص ١١٦).

(ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة (وجحد) وهو: مكلف (وجوب الصلاة) المكتوبة أو ركناً مجمعاً عليه منها (أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة) وهو الذي يشترك في معرفته الخاص والعام

كفر وقتل بكفره، ومن ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها حتى  
خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر.....

الشرح

(كفر) إجماعاً، إذ الإيمان التصديق بما علم من الدين بالضرورة وعدم  
التصديق بذلك ضده وهو الكفر أما غير المكلف فمرفوع عنه كل حرج فلا  
معصية ولا كفر له (بشرى الكريم ص ٣٨١)

(وقت بکفره) لارتداده. (ومن ترك الصلاة) أي: المكتوبة كسلاً، (أو  
تهاوناً مع اعتقاد وجوبها) أو ترك الوضوء لها ونحوه من واجباتها المعلومة من  
الدين بالضرورة أو ترك الجمعة إن وجبت عليه إجماعاً لا أهل القرى لخلاف  
أبي حنيفة في وجوبها عليهم وإن صلى الظهر (بشرى الكريم ص ٣٨١)

(حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر) بل هو مسلم عاص  
لما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «خمس صلوات كتبهن الله على  
العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن  
فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فلو كفر لم يدخل تحت  
المشيئة.

وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على  
جحدتها أو على التغليظ. (المغني ١/٤٤٤)

[تَنْبِيْهُ] : ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى من أنه يقتل إذا خرج  
وقتها وضاق وقت ضرورتها قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يقتل إلا إذا خرج  
وقتها وخرج وقت ضرورتها فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في  
وقتها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع  
الفجر ويقتل في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع



بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر أحد في التأخير إلا نائماً.....

الشرح

الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر استوجب القتل، فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها، محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد. (المغني ٤٤٥/١)

(بل يضرب عنقه) بالسيف فقط بعد الاستتابة وجوباً على ما في الروضة كالمرتد أو نديباً كما في التحقيق بمعنى أن القتل يجوز بغيرها وإن وجبت لا لقتله بل من حيث الأمر بالمعروف.

وفرقوا بأن المرتد في النار فوجبت استتابته، بخلاف هذا فهو مسلم مصيره إلى الجنة فإذا استتيب قتل إن لم يتب فإن تاب وحبّ قبول توبته وصار معصوماً لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله؛ ولو قتل إنسان قبل أمر الإمام له بها ضمنه أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام أثم ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله هذا إذا قلنا الاستتابة مندوبة وإلا ضمنه. (بشرى الكريم ص ٣٨٢ مع حذف)

(و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد غسله (ويدفن في مقابر المسلمين) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين، وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار. (المغني ٤٤٦/١).

(ولا يعذر أحد في التأخير) للصلاة عن وقتها (إلا نائماً) قبل وقتها

## أو ناسياً أو من آخر لأجل الجمع في السفر.

الشرح

مطلقاً أو بعدها وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت عنها ثم لا يستيقظ إلا بعد ضيقه فإنه لا يَأْتُم بهذا التأخير ولا يجب عليه فورية القضاء بخلاف ما إذا نام في الوقت وهو يظن أن النوم يستغرق الوقت فإنه يَأْتُم بالنوم أولاً وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومه الوقت ثانياً وتجب عليه الفورية في القضاء.

ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها، أما من نام بعد وجوب الصلاة فيجب إيقاظه (نيل الرجاء ص ١٢١-١٢٢)

(أو ناسياً) لكن بشرط أن لا ينشأ عن منهي عنه كأن يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل بمطالعة كتاب أو صنعة ونحوهما فيخرج الوقت وهو غافل فإنه لا إثم عليه حينئذٍ ولا يجب عليه القضاء فوراً، أما إذا نشأ عن منهي عنه نهي تحريم كقمار أو كراهة كلعب شطرنج فليس بعذر فيأثم به ويجب عليه القضاء فوراً (نيل الرجاء ص ١٢٢)

(أو من آخر لأجل الجمع في السفر) أو المرض أو إكراه على تركها.

قال في صفوة الزبد:

لا عذر في تأخيرها إلا لساه أو نوم أو للجمع أو للإكراه

\*\*\* \*\*

## باب المواقيت

المكتوبات خمس: (الظهر) وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره .....

الشرح

## (باب المواقيت)

(المكتوبات خمس) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» قال السائل: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» رواه الشيخان؛ وفيهما في حديث الإسراء: «هُنَّ خَمْسٌ وَهِنَّ خَمْسُونَ»، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٦﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ الآية، فقبل طلوع الشمس: صلاة الفجر، وقبل الغروب: الظهر والعصر، ومن الليل: المغرب والعشاء، والإجماع منعقد على ذلك. وبدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل. ومراده: المفروضات العينية لتخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه، إلا إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر، وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهراً. (النجم الوهاج ٢/٧-٨)

(الظهر) وهو لغة: ما بعد الزوال، واصطلاحاً: اسم للصلاة المفعولة حينئذٍ سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت أو لفعلها في وقت الظهيرة: أي شدة الحر، وتسمى الأولى أيضاً وصلاة الهجرة. (بشرى الكريم ١١٨)، (وأول وقتها إذا زالت الشمس) أي عقب زوالها إجماعاً، والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا وإلا فالزوال يتحقق قبل ذلك لكن لا حكم له حتى لو وافق التحريم أول ميلها في نفس الأمر وقبل ظهوره لنا لم يصح وكذا باقي الصلوات إذ التكليف لا ترتبط إلا بما دخل تحت الحس. (بشرى الكريم ص ١١٨). (وآخره) أي

مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال (والعصر) وأوله آخر الظهر  
وآخره الغروب.....

الشرح

وقت الظهر (مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل) استواء الشمس الموجود عند  
(الزوال) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض  
مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن  
وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن  
الشمس قد زالت (المغني ١/١٧٠)؛ هذا هو الوقت الكلي لصلاة الظهر  
وينقسم إلى خمسة أوقات، وقت فضيلة: أوله، ووقت جواز: إلى ما يسع كلها  
وهو وقت الاختيار، ووقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن  
من فعل نفسه، وعذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ووقت ضرورة: وهو آخر  
الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

(والعصر) وهو لغة: الدهر، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة ولها أسماء  
أخر: صلاة البرد والوسطى وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة؛ وسميت بذلك  
لمعاصرتها: أي مقارنتها وقت الغروب. (بشرى الكريم ص ١١٩)، (وأوله  
آخر الظهر) وهو: مصير ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً على ظل الاستواء، قال  
في المغني (١/١٧١): والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين  
وقت الظهر، وعبارة التنبيه: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة اهـ،  
وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: فإذا جاوز الشيء مثله بأقل زيادة  
فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر بل هو محمول على أن  
وقت العصر لا يكاد يُعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت  
الظهر، وقيل: فاصلة بينهما اهـ.

(وآخره الغروب) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «وقت العصر ما

لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز،  
(والمغرب) وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان  
واقامة وخمس ركعات متوسطات.....

الشرح

لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول» رواه مسلم، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ:  
«وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وقال الأصبخري: يخرج بخروج وقت  
الاختيار (النجم ١١/٢)، هذا هو الوقت الكلي ويتجزأ إلى سبعة أوقات:  
(١) وقت فضيلة أوله. (٢) وقت اختيار: إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل  
الاستواء. (٣) وقت جواز بلا كراهة: إلى الاصفرار. (٤) وقت جواز  
بكراهة: إلى بقاء ما يسعها. (٥) وقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها  
بأخف ممكن من فعل نفسه. (٦) وقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع.  
(٧) وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر  
تكبيرة. (نيل الرجاء ص ١٦٩)

(لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي) وقت  
(الجواز) بلا كراهة إلى الاصفرار ثم كراهة إلى آخره أي مع بقاء ما يسعها ثم  
حرمة وعذر وضرورة كما تقدم.

(والمغرب) وهو لغة وقت الغروب، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة  
بعد غروب جميع الشمس، وتسمى أيضاً صلاة الشاهد، (وأوله تكامل  
الغروب) ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام  
من المشرق بخلاف الصبح فيخرج وقتها بطلوع بعضها. (المغني ١٧٢/١)

(ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات  
متوسطات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا

فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء وإن دخل فيه  
فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر .....

الشرح

استدل به أكثر الأصحاب ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار وهو  
المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له  
وإنما استثني قدر هذه الأمور للضرورة.

والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية (المغني ١/١٧٢)، وفي  
التحفة وغيرها بسبع ركعات مع زيادة السنة القبلية وهو الراجح، هذا ما جرى  
عليه الإمام الشافعي في الجديد والمعتمد ما ذكره في القديم: وهو أن وقت  
المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر لأن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علق القول به في  
الإملاء وهو من الكتب الجديدة على صحة الحديث وقد صح، وروى ابن  
حبان في صحيحه من حديث جابر: «أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم» (النجم الوهاج ٢/١٤)،

هذا هو الوقت الكلي لصلاة المغرب ويتجزأ إلى سبعة أوقات، وقت  
فضيلة: أوله وهو أيضاً وقت الاختيار والجواز بلا كراهة، ثم وقت الكراهة ثم  
وقت الحرمة وأما العذر فهو وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة وهو آخر  
الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

(فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء) على الجديد  
(وإن دخل فيه) أي في المغرب في الوقت (فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق  
الأحمر) على الصحيح بناء على أن له في سائر الصلوات المد وهو الأصح  
لأن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طول مرة في صلاة الصبح فليل له: كادت الشمس أن  
تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. ولكنه خلاف الأولى كما في  
المجموع لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يقرأ فيها بالأعراف في الركعتين كليهما» رواه



(والعشاء) وأوله غيبوبة الشفق الأحمر وآخره الفجر الصادق .....

الشرح

الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها. وإذا قلنا بجواز الاستدامة إلى غيبوبة الشفق فلا يشترط إيقاع ركعة في وقتها الأصلي. نعم، يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه (المغني مع حذف ١/١٧٣).

(والعشاء) بكسر العين والمد لغة: اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصوصة لفعالها فيه، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة.

ويسن تأخيرها إلى مغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من الخلاف (بشرى الكريم ١٢٠) (وأوله غيبوبة الشفق الأحمر) لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الشفق: الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

قال الدميري (١٥/٢): وفي بلاد المشرق نواح يقصر ليلهم فلا يغيب شفقتهم فيها فهؤلاء يصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم كما أن مَنْ ليس لهم قوت يلزمهم إخراج زكاة الفطر من قوت أقرب البلاد إليهم.

(وأخره الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه من جهة المشرق معترضاً بالأفق أي: نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً أعلاه أضوء من باقيه ثم تعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق مستطيلاً

وما أحسن قول ابن الرومي حيث قال:

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه      وأول الغيث قطر ثم ينسكب  
فمثل ذلك ود العاشقين هوى      بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والصبح) وأوله الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز، .....

الشرح

(لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار) لما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وفي قول يبقى وقت الاختيار إلى نصفه، لما روى الحاكم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» (وبقي) وقت (الجواز) إلى طلوع الفجر الصادق هذا هو الوقت الكلي، ويتجزأ إلى سبعة أوقات وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: إلى ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة: إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة: إلى بقاء ما لا يسعها، ووقت حرمة ووقت عذر ووقت ضرورة. (نيل الرجاء ص ١٧١ - ١٧٢).

(والصبح) بضم الصاد وحكى كسرهما لغة: أول النهار، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة، سميت بذلك لفعالها فيه وتسمى أيضاً: الفجر والبرد والوسطى على قول، (وأوله الفجر الصادق) وقد تقدم بيانه (وآخره طلوع الشمس) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وفي (الصحيحين): «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وعند الأصطخري: يخرج بالإسفار. (النجم الوهاج ١٩/٢)

(لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار) والإسفار الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه (بشرى الكريم ص ١٢١)، (ويبقى) وقت (الجواز) إلى

والأفضل أن يصلي أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب  
كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي .....

الشرح

الحمرة هذا هو الوقت الكلي ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله،  
ووقت اختيار: وهو إلى الإسفار بحيث يميز الناظر القريب منه، ووقت جواز  
بلا كراهة: من أول الوقت إلى طلوع الحمرة فتدخل هذه الثلاثة معاً وتخرج  
متعاقبة، ووقت جواز بلا كراهة: من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما  
لا يسعها، ووقت حرمة ووقت ضرورة. (نيل الرجاء ص ١٧٢-١٧٣).

وهي نهارية شرعاً وليلية حقيقة ولذا طلب الجهر فيها، وهي عند  
الشافعي الصلاة الوسطى لكن صحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع  
الحديث. (بشرى الكريم ص ١٢١)

[تَنْبِيْهُمُ]: الوقت الكلي لكل الصلوات ينقسم إلى سبعة أوقات إلا  
الظهر فليس لها وقت كراهة وإلا الصبح فليس لها وقت عذر.

(والأفضل أن يصلي أول الوقت) يقيناً ولو عشاء لأنه من المحافظة عليها  
المأمور بها في آية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وللخبر الصحيح: «أي الأعمال  
أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وخبر: «أسفروا بالفجر فإنها أعظم للأجر»  
وخبر: «كان يستحب أن يؤخر العشاء» معارض بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأن المراد بالإسفار ظهوره يقيناً لكن الأقوى دليلاً تأخير العشاء إلى  
ثلث الليل، وروى ابن عمر مرفوعاً: «الصلاة في أول وقتها رضوان الله وفي آخره  
عفو الله» والعفو إنما يكون للمقصرين اهـ (بشرى الكريم ص ١٢٢).

(ويحصل) ذلك الفضل الذي سببه التعجيل (بأن يشتغل أول دخوله)  
أي الوقت (بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي) ولا يشترط

ويستثنى الظهر فيسن الإبراد بها في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي إلى  
جماعة بعيدة وليس في طريقه كمن يظله .....

الشرح

تقدم الاشتغال بالأسباب على دخول الوقت وإن كان هو الأفضل ولا العجلة  
على خلاف العادة بل لو أخر متطهر بقدرها لم تفته فضيلته ولا يضر التأخير  
لعذر كأكل خفيف أو كثير يؤثر فقده في الخشوع وتقديم راتبة وغير ذلك من  
كل كمال اقترن بالتأخير دون التقديم، فالتأخير حينئذ لمن أراد الاقتصار على  
صلاة واحدة أفضل (بشرى الكريم ص ١٢٢)، قال في صفوة الزبد:

يندب تعجيل الصلاة في الأول إذ أول الوقت بالأسباب اشتغل

(ويستثنى) من أفضلية تعجيل الصلاة في أول وقتها (الظهر فيسن الإبراد  
بها) أي تأخيرها عن أول وقتها.

ولندب الإبراد شروط: كونه (في شدة الحر) لخبر الصحيحين: «إذا  
اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري: «بالظهر فإن شدة الحر من  
فيح جهنم» أي هيجانها وانتشار لهيبها أجارنا الله منها والحكمة فيه أن في  
التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن  
حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، وخرج بالصلاة الأذان وبالظهر غيرها  
من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد أما غير الجمعة فلفقد العلة  
المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة: «كنا نجمع مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها  
بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر. (المغني  
١٧٧/١ مع حذف) وفي وقت الحر و(ببلد حار) كالحجاز وبعض العراق (لمن  
يمضي إلى جماعة بعيدة) في مصلى أو مسجد (وليس في طريقه كمن يظله) من

فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء.....


الشرح

أذى الشمس وحرها (فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله) هذا إذا لم يجاوز نصف الوقت أما إذا جاوز نصف الوقت وليس للحيطان ظل فلا يسن الإبراد، وكذا لا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر إذ الفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنادر ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة بمحل لا يتأذون بالحضور إليه (بشرى الكريم ص ١٢٣)، ولذلك قال المصنف (فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل) في أول الوقت.

نعم يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد ولمسافرين لشدة مشقة الحر بالبرية، ولمن حضر موقع جماعة أول الوقت أو أقام به ينتظر جماعة تبعاً لهم (بشرى الكريم ص ١٢٣)، والأفضل: أن يصلي أول الوقت منفرداً ثم وسطه جماعة، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره ولدائم الحدث إذا رجا انقطاعه وللوقوف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره. (المغني ١/١٧٧).

(ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء) سواء أخر لعذر أم لا (أو) وقع في الوقت (ركعة فأكثر) كما فهم بالأولى (والباقي خارجه فكلها أداء) لخبر الشيخين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت، ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله أو عن اجتهاد فلا، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف.....



«الصلاة» أي مؤداة واختصت الركعة بذلك، لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة إذ ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها. (بشرى الكريم ص ١٢٣)، (لكن يحرم تعمد التأخير) للمكتوبة والمنذورة لغير عذر (عن الوقت حتى يقع بعضها) ولو التسليمة الأولى (خارج الوقت) وإن وقعت أداء.

قال المدابغي: ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى فريضة بسنتها فات الوقت ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه فالأفضل أن يتم السنن فالأحوال ثلاثة: تارة يبقى ما يسعها بسنتها فالمد حينئذ خلاف الأولى، وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط فالمد مندوب، وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فيحرم. (بشرى الكريم ص ١٢٤)، (ومن جهل دخول الوقت) لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم (المغني ١/١٧٨)، (فأخبره ثقة) من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم (المغني ١/١٧٨) أي (عن مشاهدة) كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً (وجب قبوله) والعمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه (أو) أخبره الثقة (عن اجتهاد فلا) يأخذ بقوله لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً (فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أي المخبر عن اجتهاد (لا القادر عليه) لما تقدم (ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف) بالمواقيت أذن في صحو ولم يعلم أن أذانه عن اجتهاد فإنه حينئذ من الاخبار عن علم سواء سمعه بنفسه أم أخبره به ثقة (بشرى الكريم ص ١٢٤).



وَدِيكَ مَجْرَبٌ فَإِنْ فَقَدَ الْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرَ مَخْبِرًا اجْتَهِدْ بورد ونحوه وإن  
أمكنهما اليقين بالصبر، فإن تحيراً صبراً حتى يظننا فإن صلياً بلا اجتهاد  
أعاداً وإن أصابا.....

الشرح

(و) يجوز أيضاً اعتماد صياح (ديك مجرب) وكذا حيوان آخر مجرب  
(الجرهزي ٣٢١/١)

(فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً) عن علم (اجتهاد بورد) من القرآن أو  
درس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب وعمل  
على الأغلب في ظنه (وإن أمكنهما اليقين بالصبر) أو غيره كالخروج لرؤية  
الفجر.

(فإن تحيراً صبراً حتى يظننا) دخول الوقت، (فإن صلياً بلا اجتهاد) عند  
القدرة عليه ولا تقليد مجتهد عند الحيرة ولا صبراً حتى يظننا دخول الوقت  
(أعاداً وإن أصابا) الوقت لأن الصلاة لا تنعقد مع الشك في دخول الوقت إذ  
لا بد من دخوله يقيناً أو ظناً وإلا كانت باطلة لأن مبنى العبادة على ما في  
نفس الأمر وما في ظن المكلف. وإذا اجتهد وظن دخول وقت صلاة وصلّاها  
فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم  
يتبين له شيء مضت صلاته على الصحة ظاهراً أو تيقن وقوع صلاته قبل  
الوقت وقعت له نفلًا مطلقاً لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها لوقوعها  
بدون شرطها وهو الوقت ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت في الأظهر فإن  
علم في الوقت وجب إعادتها فيه اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ١٢٥).

[ تَنْبِيْهُ ] مراتب معرفة الوقت ذكرها الكردي بقوله الرتب ست:

الأولى: إمكان معرفة يقين الوقت.

وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة فجن أو حاضت وجب  
القضاء.....

الشرح

الثانية: وجود مخبر عن علم.

ثالثها: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب والساعات  
المجربة والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.

خامسها: إمكانه من الأعمى.

سادسها: التقليد.

فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدها وإلا فبينها وبين  
الثالثة إن وجدت وإلا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها،  
وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد،  
وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً  
اهـ. (بشرى الكريم ص ١٢٤-١٢٥)

(وإن مضى من أول الوقت) قدر (ما يمكن) أن يؤدي (فيه الصلاة)  
بأخف ممكن (فجن) أو أغمي عليه (أو) كانت امرأة فـ(حاضت) أو نفست  
واستغرق ذلك الوقت (وجب القضاء) لوجوب ذلك الفرض بالتمكن من فعله  
كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط. (المغني  
١/١٨٥) وشملت العبارة إدراك ذلك من أول الوقت وأثنائه ولا تلزمه الصلاة  
الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها لأن وقت الأولى  
لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس، ويشترط مع مضى قدر  
يمكن فيه الصلاة مضى قدر طهر لم يمكن تقديمه كتيمة وطهر سلس. وهذه

ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور في القضاء وإن فاتت بغير عذر  
وجب الفور.....

الشرح


المسألة التي ذكرها المصنف تسمى مسألة طرو المانع وأهمل رحمه الله تعالى مسألة زوال المانع وإليك حاصلها إتماماً للفائدة إذا زال مانع إيجاب الصلاة كأن بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الإحرام فأكثر وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الأداء في الوقت أو الأداء إن أمكنه؛ وإنما يجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة وكذا بقية الشروط عند (حج) وبشرط بقاء زمن يسع تلك الصلاة بأخف ممكن كركعتين للمسافر وإن أراد الإتمام تغليياً للإيجاب، ويجب أيضاً قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة عن النجس والحدث (بشرى الكريم بتصرف ص ١١٦ - ١١٧)، وفي المسألة تفصيل مذكور في المطولات. (ومتى فاتت المكتوبة بعذر) كنوم أو نسيان لم يتعد بهما (ندب الفور في القضاء) تعجيلاً لبراءة الذمة.

(وإن فاتت بغير عذر وجب) القضاء على (الفور) لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة فلا يليق بفعل العاصي<sup>(١)</sup>. وقيل المبادرة مستحبة فيما فات بعذر وبغير عذر وقيل واجبة فيهما وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها

التعليق

(١) وفي بشرى الكريم مع المقدمة الحضرمية ص (١٢٦) ما نصه «وتجب المبادرة بالفائتة إن فاتت بغير عذر» تغليظاً عليه ويجب صرف جميع زمانه إليها إلا ما لا بد منه في تحصيل مؤونة تلزمه وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ونحو نوم وأكل ولا يجوز له تنفل حتى يفرغ منها، الخ».

والصوم كالصلاة ويحرم تراخيه لرمضان القابل، ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت فبان ضيقه وجب .....



أن يصلحها إذا ذكرها» متفق عليه، وحكمته: التغليظ عليه وهو مذهب جماعة (المغني ١/١٧٨ - ١٧٩)، (والصوم كالصلاة) في التفصيل المار إلا أن الصوم له حالة يفارق فيها الصلاة أشار لها المصنف رحمه الله تعالى بقوله (ويحرم تراخيه لرمضان القابل) مع القدرة على الصوم أما مع العجز فلا يحرم كما هو موضح في بابه. (ويندب ترتيب الفوائت) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمها) إن فاتت بعذر (على الحاضرة) وإن خاف فوت جماعة الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب، ولا يرد بأن أحمد يوجب الجماعة عيناً لأنها ليست شرطاً للصحة عنده على الأصح بخلاف من يوجب الترتيب كالحنفية فكان رعاية خلافه أولى وإن كان الترتيب عنده سنة والجماعة فرض كفاية. نعم، لو لم يقم الشعار لجماعة الحاضرة لم يبعد تقديمها على الفائتة لتعين الجماعة عليه (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت عند (حج)، أو بأن لا يدرك ركعة في الوقت عند شيخ الإسلام والشهاب الرملي وولده والخطيب (فيجب تقديمها) لتعين الوقت لها ولئلا تصير قضاءً أيضاً. (بشرى الكريم ص ١٢٥ - ١٢٦)

[ تَدْبِيحًا ]: أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب عند العلامة الخطيب والشيخ ابن حجر لأن الترتيب سنة والبدار واجب فإن خالف صح مع الحرمة واعتمد العلامة الرملي سنية الترتيب مطلقاً. (ع ب مع التحفة ١/٤٣٩).

(وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت) للحاضرة أيضاً (فبان ضيقه وجب

قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً ثم الحاضرة ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة.

شرح

قطعها وفعل الحاضرة) أو قلبها نفلاً بشرطه، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع.

(ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً) تعجلاً لبراءة الذمة وخروجاً من خلاف من أوجب الترتيب (ثم) يشرع بعدها في (الحاضرة) وإنما لم يراع الخلاف في الجماعة مع أنه قد قيل بوجوبها أيضاً لأنَّ الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة بخلافه في الجماعة. (المغني مع تصرف ١/١٧٩).

(ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه) أن يصلي (الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة) لتبرأ ذمته بيقين فلو عرفها بعد ذلك فهل تلزمه الإعادة لتردده في حال النية أولاً؟ احتمالان: أرجحهما الثاني وصرح به الروياني في البحر. (شرح التنبيه للسيوطي ١/٩٧)

ولو كان عليه فوائت لا تنقص على عشر ولا تزيد على عشرين وجب قضاء العشرين لأنها لزمته يقيناً فلا يبرأ منها إلا بيقين. (بشرى الكريم ص ١٢٦)

والله أعلم

## باب الأذان والإقامة

الشرح

## (باب الأذان والإقامة)

هو لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي: أعلمهم، وشرعاً: ذكر مخصوص مطلوب للمكتوبة أصالة، فلا يرد أنه يؤذن للأولى من المتواليين فقط لأن وقوع الثانية تابعة - حقيقة في الجمع أو صورة في الفوات أو الحاضرة والفائتة - صيرها كجزء من الأولى ودخل بأصالة المعادة فيؤذن لها على خلاف فيها والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم». وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أنه قال: لما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة؟ فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى؟ فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم إلى بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فله الحمد». فإن قيل: رؤيا المنام لا يثبت بها حكم، أوجب بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط بل وافقهما نزول الوحي، فقد روى



هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والأذان أفضل من الإمامة .....

الشرح

البنزار: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأمر أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم الصلاة والسلام فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض». (المغني ١/١٨٦)

(هما) أي: الأذان والإقامة (سنتان في المكتوبات)، وقيل: فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون بالدين، وعليه: فيقاتل أهل بلد تركوهما. والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة كالتسمية على الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من المندوب وسنة عين لمنفرد كما في أكله ونحوه. (بشرى الكريم ص ١٢٩)

(حتى لمنفرد) وإن سمع أذان غيره على المعتمد خلافاً لما في شرح مسلم (انظر المغني ١/١٨٧)، (وجماعة ثانية) كما سيأتي بيانه، ولا بد في أذان الإعلام من كونه (بحيث يظهر الشعار) ففي بلد صغير يكفي في محل واحد وفي كبيرة في محال وإن لم يصلوا إلا في محل واحد كيوم الجمعة، وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يسمع ولو واحداً منهم وللمنفرد أن يسمع نفسه كما يأتي. (بشرى الكريم ص ١٢٩)

(والأذان أفضل من الإمامة) هذا ما جرى عليه الإمام النووي وتبعه الزيادي، قال الزيادي الأذان وحده أفضل من الإمامة ولو مع الإقامة، وقال الرافعي الإمامة أفضل من الأذان مطلقاً لأنها فرض كفاية والأذان سنة واختلف الإمام الرملي والشيخ بن حجر والعلامة الخطيب فعند الرملي الأذان أفضل من الإمامة ووافق الخطيب، وفصل الشيخ ابن حجر فقال: الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، أما الأذان وحده من دون إقامة فالإمامة أفضل (إئتمد

وقيل عكسه فإن أذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع  
صوته وإلا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم ويسن لجماعة  
النساء الإقامة دون الأذان.....

الشرح

العينين ٢٥ والتحفة ع ب ١/٤٧٣)، (وقيل عكسه)، أي: الإمامة أفضل  
لمواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها ولأن القيام بالشيء  
أولى من الدعاء إليه، واختار هذا الرافعي والإمام السبكي مع قوله إن السلامة  
في تركها. (المغني ١/١٩٣)، (فإن أذن المنفرد في مسجد) أو نحوه كرباط  
من أمكنة الجماعات كما بحثه الأسنوي (صليت فيه جماعة) وانصرفوا  
(المغني ١/١٨٨)، (لم يرفع صوته) لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة  
الأخرى لا سيما في يوم الغيم (المغني ١/١٨٨) (وإلا) بأن لم يصل في  
المسجد أو صلى فيه ولم تصلى جماعة (رفع) صوته ندباً قال في المغني  
(١/١٨٨): والتقييد بانصرافهم يقتضي سنّ الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم،  
قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد، قال: وإنما قيدوا  
بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه.

(وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم) إذا ذهبت الجماعة الأولى أما  
إذا لم يذهبوا فيسن رفع الصوت عند الشيخ ابن حجر وقال الرملي والخطيب  
لا يسن رفع الصوت مطلقاً. (التحفة مع ع ب ١/٤٦٤) وهذا كله إذا اتحد  
محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد محلها فلا يسن رفع الصوت بالاتفاق لأنّ  
الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره  
فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا. (انظر التحفة ١/٤٦٤).

(ويسن لجماعة النساء الإقامة) لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها  
يخشى منه فتنة (دون الأذان) لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الفتنة ومن

ولا يؤذن للفائتة في الجديد.....


الشرح

التشبه بالرجال، ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي ولو أذن لهن رجل لم يصل بهن صح لعدم المحذور المتقدم، كما قاله (سم) في شرح الغاية. وإنما لم يحرم غناؤها ولا سماعه لأجنبي حيث لا فتنة، لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان، لأنه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن، ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فمختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه، وقضية هذا حرمة عليها وإن لم يسمعه أجنبي إذ التشبه علة للحرمة مستقلة وخوف الفتنة علة أخرى، قال في (التحفة) إلا أن يقال: لا يحصل التشبه إلا حينئذ، ويؤيده أنها لو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره انتهى، لكن نازعه (سم) و(ع ش) وغيرهما بأنها إذا قصدت الأذان الشرعي حرم، واعتمده (م ر)، وهل قراءتها القرآن بحضرة الأجانب كأذانها؟ قال في المغني: نعم وفي (النهاية): لا. (بشرى الكريم ص ١٣٠).

والحاصل: أن المعتمد في شرح المنهج والتحفة والمغني أن المرأة لو أذنت لها أو لمثلها سراً لم يكره، وكان ذكراً لله أو جهرأ فوق ما تسمع صواحبها وثمة من يحرم نظره إليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وأسقط شيخ الإسلام في شرح البهجة تبعاً للشيخين قيد وثمة أجنبي واعتمده الشيخ بن حجر في الإمداد والجمال الرملي في النهاية والشوبري وغيرهم، أما لو أذنت للرجال أو الخنثى لم يصح أذانها وأثمت، قال في النهاية: ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافاً لما أشار إليه الأسنوي، وإن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال.

(ولا يؤذن للفائتة في الجديد) لزوال الوقت ولما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويؤذن لها في القديم الأظهر فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى  
وفي الأولى الخلاف ويقوم لكل واحدة وألفاظ الأذان والإقامة معروفة



فاتته صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها. (التحفة ١/٤٦٤-٤٦٥).  
(ويؤذن لها في القديم الأظهر) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نام في الوادي هو  
وأصحابه حتى طلعت الشمس سار قليلاً ثم نزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتوضأ ثم أذن بلال  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصلاة فصلّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق؛  
والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم: حق للفريضة، وهو المعتمد وفي  
الإملاء حق للجماعة. (المغني ١/١٨٨). (فإن فاتته صلوات) وأراد قضاءها  
متوالية أو والى بين حاضرة وفاتة أو جمع تقديماً وتأخيراً ووالى بينهما (لم  
يؤذن لما بعد الأولى) بلا خلاف كما ذكره في المحرر والروضة (وفي الأولى  
الخلاف) المتقدم ففي الجديد لا يؤذن لها وفي القديم يسن وهو المعتمد  
(ويقيم لكل واحدة) لما صح من جمعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمزدلفة بأذان وإقامتين،  
قال في المغني (١/١٨٨-١٨٩) ولو أتبع الفاتة بحاضرة بلا فصل طويل لم  
يؤذن للحاضرة إلا إن دَخَلَ وقتها بعد أذان الفاتة فيعيده للإعلام بوقتها. نعم،  
لو أذن لمؤداة ثم تذكر فاتة لا يسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة لأنَّ  
هذا ليس وقتها حقيقة، وأيضاً فإنهم قالوا: لا يوالى بين أذنين إلا في هذه  
الصورة المذكورة والاستثناء معيار العموم قلت ذلك بحثاً.

(وألفاظ الأذان والإقامة معروفة) أمّا الأذان: فألفاظه مثنى، وأما ألفاظ

الإقامة فهي فرادى إلا التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة فمثنى، وذلك لخبر  
الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» أي: معظم الأذان  
ليخرج التوحيد آخره ومعظم الإقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها، وكلمة  
الإقامة. والحكمة في ذلك أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين والتكرير

ويجب ترتيبهما فإن سكت أو تكلم في أثناءه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه وإن قصر فلا وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد جميعهما.....

الشرح

أبلغ في إعلامهم والإقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة إلى التكرار (انظر البيجوري ١٦٧/١) وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب إحدى وعشرون والإقامة إحدى عشرة.

(ويجب ترتيبهما) للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن أخل بالترتيب ولو ناسياً لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى.

ويجب موالاتهما لأن تركها يخل بالإعلام (بشرى الكريم ص ١٣١)، (فإن سكت أو تكلم في أثناءه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه) وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان (المنهاج ٩٣)، وضابط الطويل: بحيث لا يعد الثاني مع الأول أذاناً (المغني بالمعنى ١٩١/١)، (وإن قصر) الفصل كأن سكت يسيراً أو تكلم كلاماً قليلاً ولو عمداً وقصد به قطعه (فلا) يضر إذ لا تشترط فيهما النية بل الشرط عدم الصارف (بشرى الكريم ص ١٣١).

ولو عطس في أحدهما حمد الله بقلبه، وسُنَّ له تأخير رد السلام وتشميت العاطس إلى فراغه منه وإن طال الفصل فإن لم يؤخره فخلاف السنة كالتكلم لمصلحة، وقد يجب لضرورة كإنداز من محذور (بشرى الكريم ص ١٣١).

(وأقل ما يجب) من رفع الصوت لحصول السنة (أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه) وإن لم يسمع غيره لأن الغرض منهما حينئذ الذكر لا الإعلام والأكمل رفع صوته بهما لكنه في الإقامة أخفض (بشرى الكريم ص ١٣٢)، (فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد) بالفعل ولو أنثى (جميعهما) لأن



ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل.....

الشرح

الجماعة تحصل باثنين، والأكمل إسماع جميعهم فلا يجزئ الإسرار بشيء منهما إلا الترجيع لفوات الإعلام (بشرى الكريم ص ١٣٢).

(ولا يصح الأذان) والإقامة (قبل) دخول (الوقت) في الواقع وإن لم يظن دخوله لأنهما للصلاة ولا معنى لهما قبل طلبها وفيه لبس قبله ولهذا حرم قبله فإن أمنه لم يحرم لأنه ذكر.

نعم، إن نوى به الأذان حرم لأنه حينئذ تلبس بعبادة فاسدة ويبقى جوازه ما بقي الوقت لكن تنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لمن صلاها. (بشرى الكريم ص ١٣١).

(إلا) أذان (الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل) لما صح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ بَلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

والأفضل لكل محل جماعة مؤذنان واحد يؤذن قبل الفجر والأفضل كونه من السحر وإن جاز من نصف الليل.

وإلا الأذان الأول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال أيضاً على ما في (رونق) الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما جلي إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال، على أنه نوزع في نسبة (الرونق) للشيخ أبي حامد.



ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والاتفات في الحيعلتين .....  
 الشرح

ولا تقدم الإقامة على وقتها وهو عند إرادة الدخول في الصلاة فإن قدمت اعتد بها حيث لم يطل فصل بينهما نعم، طوله لتسوية الصفوف لا يضر كما في (التحفة) ولو أقيمت بدون أذان اعتد بها فإن اقتصر على أحدهما فالأذان أولى. (بشرى الكريم ص ١٣١)

(ويندب الطهارة) أي: الوضوء، لما روى الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تؤذن إلا وأنت متوضئ» والأصح أنه موقوف على أبي هريرة. (النجم الوهاج ٥٣/٢)

(والقيام) لخبر الصحيحين: «قم يا بلال فنادِ بالصلاة» ولأنه أبلغ في الإعلام (واستقبال القبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات ولأنه منقول سلفاً وخلفاً فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة كره وأجزأه لأن ذلك لا يخل بالأذان والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود (المغني ١/١٩٠-١٩١)، هذا كله في غير المسافر الراكب أما هو أي المسافر الراكب فلا يكرهان أي الأذان والإقامة له لحاجته إلى الركوب لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة.

ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهمي ١/٣٣٨ - ٣٣٩).

(و) يندب له أيضاً (الاتفات في الحيعلتين) في الأذان والإقامة ولو في الأذان لنفسه، قال الشرقاوي: لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الاتفات قائمة، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان غيره له فيه

في الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً، فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه،  
ويكره للمحدث .....

الشرح

لم يلتفت، ويسن الالتفات في الأذان لتغول الغيلان لأنه أبلغ في الإعلام  
وأدفع لشهرهم ولذا يسن رفع الصوت فيه بخلاف الأذان في أذن المولود لعدم  
فائدتهما اهـ. (بشرى الكريم ص ١٣٤)

(في الأولى) وهي: حي على الصلاة (يميناً وفي الثانية) وهي: حي  
على الفلاح (شمالاً، فيلوي عنقه) حتى يتمهما في الالتفاتين (ولا يحول  
صدره وقدميه) عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال، لما روى  
الشيخان: «أنَّ أبا جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا  
يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح» ولا يلتفت في قوله  
الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليميني. وهو مقتضى قولهم:  
واختصت الحيعلتان بالالتفات لأنه دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات  
والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أنَّ المؤذن داع للغائبين  
والالتفات أبلغ في إعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض  
عنهم.

فإن قيل مقتضى الفرق أنَّه لا يستحب الالتفات في الإقامة مع أنه  
يستحب الالتفات فيها كالأذان أجيب بأنَّ القصد منها الإعلام أيضاً فليس فيها  
ترك أدب. (المغني ١/١٩١)

(ويكره) الأذان (للمحدث) حدثاً أصغر، لخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا  
على طهر» أو قال «على طهارة» رواه أبو داود وغيره.

قال في المجموع إنه صحيح ولأنَّه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة مَنْ

وكراهة الجنب أشد وفي الإقامة أغلظ وأن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد ويجعل أصبعيه في صماخيه، .....

الشرح


يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقضيته: أنه يسن له التطهر من الخبث أيضاً. (المغني ١/١٩٢)

(وكراهة الجنب أشد) منها: للمحدث لأن الجنابة أغلظ (وفي الإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة، قال في المغني (١/١٩٢-١٩٣): ويجزئ أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب، وإن كان في مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى.

(و) يندب (أن يؤذن على موضع عال) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الإعلام فإن لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن المرتفع للإقامة إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد. (بشرى الكريم ص ١٣٥)، (و) كونه (بقرب المسجد) لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل، ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان بغير صلاة. (بشرى الكريم ص ١٣٥)

(و) يسن أن (يجعل) في الأذان دون الإقامة أنملي (إصبعيه) السبابتين (في صماخيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان بإحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو بإحدى سببتيه جعل إصبعاً أخرى، وإنما سُن ذلك في الأذان دون الإقامة لفقد علته فيها وهو كونه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام، ولذا لا

ويرتل الأذان ويدرج الإقامة ويشترط كون المؤذن مسلماً عاقلاً مميزاً  
ذكراً إن أذن للرجال، وندب كونه حراً عدلاً صيتاً، .....



يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض صوت كذا قالوه، وقد يقال: نحو الأصم كما  
يستدل به في الأذان يستدل به في الإقامة (بشرى الكريم ص ١٣٤-١٣٥)


(و) يندب أن (يرتل الأذان) أي التاني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة  
(ويدرج الإقامة) للأمر بهما ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين  
فالإدراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتاً (بشرى الكريم ص  
١٣٣-١٣٤)، وضابط الترتيل أن يأتي بكل كلمة في نفس ما عدا التكبير  
وضابط الإدراج أن يأتي بكل كلمتين في نفس. (فتح العلام ٩٨/٢)

(ويشترط كون المؤذن) عارفاً بالوقت إن نصب له وإلا حرم نصبه وإن  
صح أذانه، وشرطه وشرط المقيم أن يكون (مسلماً) فلا يصحان من كافر لعدم  
أهليته للصلاة ويحكم له بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً لأنهم  
يعتقدون أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل إلى العرب خاصة. (المنهج القويم ص  
١١٨)، (عاقلاً مميزاً) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في  
أول نشوته ويتأدى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره  
بدخول الوقت وأفعال الإمام. (المنهج القويم ص ١١٨).

(ذكراً إن أذن للرجال) فلا يصحان من الأنثى للرجال أو الخنثي ولو  
محارم على الأوجه كما لا تصح إمامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء  
كذلك ولحرمة نظر الفريقين إليه. (المنهج القويم ص ١١٨)، (وندب كونه  
حراً) لأنه أكمل من غيره (عدلاً) ليقبل خبره عن الأوقات ويؤمن نظره إلى  
العورات. (المغني ١/١٩٣)

(صيتاً) أي: عالي الصوت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبر عبد الله بن زيد:

حسن الصوت من أقارب مؤذني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير، ويندب لسامعه ولو جنباً وحائضاً، أو في قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة، .....



«ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد ولزيادة الإبلاغ (المغني ١٩٣/١)، (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة، وروى الدارمي وابن خزيمة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان» (المغني ١٩٣/١).

(من أقارب مؤذني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن أحد فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع (المغني ١٩٣/١).

(ويكره للأعمى) لأنه ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالماً بالمواقيت (المغني ١٩٣/١)، (إلا أن يكون معه بصير) يعرف الوقت فلا يكره، (ويندب لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى، ومثل المؤذن المقيم (ولو جنباً وحائضاً) وهو المعتمد خلافاً للسبكي في قوله: لا يجيبان لحديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ولابنه في قوله «ويمكن أن يتوسط» فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب. (المغني ١٩٥/١)، (أو) مشتغلاً (في قراءة) ونحو الذكر كتدريس وإن كان واجباً فيقطعه لأنه لا يفوت بخلاف الإجابة (أن يقول مثل قوله): لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

ووقت الإجابة (عقب كل كلمة) فرغ منها أو يسكت حتى يفرغ كل أو

وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، .....

الشرح

بعض الأذان والإقامة ويجب قبل أن يطول الفصل فإن قارنه من غير تقدم أجزاءه عند (م ر). (بشرى الكريم ص ١٣٦). وحاصل ما قيل في الرد:

١ - أن يرد بعد فراغ كل كلمة أو بعد فراغ الأذان ولم يطل الفصل فيجزئ الرد بالاتفاق.

٢ - أن يتقدم بالرد على المؤذن. فلا يجزئ بالاتفاق.

٣ - أن يرد مقارناً من غير تقدم فيجزئ عند (م ر) ولا يجزئ عند (حج). (اهـ ملخصاً من ع ب مع التحفة ١/٤٨٨-٤٨٩)، وخرج بسامع المؤذن نفس المؤذن ويجب مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاته والأول أكد، قال غير واحد إلا أذاني الفجر فسواء ولو سمع بعض الأذان أجاب حتى فيما لم يسمعه أيضاً تبعاً لما سمعه ولو ترك المؤذن الترجيع أتى به السامع تبعاً لإجابته فيما عداه كما في (حاشية التحفة) ل (سم) ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته لأنه بعض أذان وهو لا يسن فكذا إجابته لكن نقل (سم) عن (العباب) و(شرحه): سَنُّ إجابته، ثم قال: وقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل. (بشرى الكريم ص ١٣٦ - ١٣٧).

(و) يقول (في الحيعلتين) وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكذا في ألا صلوا في رحالكم (لا حول) أي عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) ويكرر ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين ومرتين في: ألا صلوا في رحالكم، والإقامة للخبر الصحيح: «أن من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة» ويسن أن يجيب كلاً من الحيعلة بلفظه أيضاً ثم يحوّل وي زيد مع حي على الفلاح: اللهم اجعلنا من المفلحين. (بشرى الكريم ص ١٣٦-١٣٧).




وفي الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت وفي كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالحى أهلها فإن كان مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً أجاب بعد فراغه، ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: .....

الشرح

(و) يقول مرتين (في الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها، أي: صرت ذابراً لخبر فيه وبالحق نطقت لأنه مناسب، وقيل يقول: صدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة خير من النوم كما في الأذكار فينبني الجمع بينه وبين ما قبله. (بشرى الكريم ص ١٣٧)

(و) يقول (في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالحى أهلها) مرتين، ولو ثنى الإقامة لم يجبه في الزائد كما في (الإمداد) وتردد فيه (م ر) (بشرى الكريم ص ١٣٧)، (فإن كان مجامعاً أو على الخلاء) أي فيه (أو مصلياً أجاب بعد فراغه) ما لم يطل الفصل كما في (التحفة) و(النهاية) بل وإن طال كما في (الإمداد) فإن أجاب فيما ذكر كرهت إلا مصلياً أجاب بحيلة أو تثويب أو صدقت أو قد قامت الصلاة فتبطل لأنه كلام أجنبي بخلاف الإجابة بغير ذلك ولو ب(صدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و(أقامها الله) (بشرى الكريم ص ١٣٧). (ويندب للمؤذن) والمقيم (وسامعه بعد فراغه) أي الأذان وبعد الإقامة وكذا قبل الإقامة (الصلاة) والسلام (على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه عليه بها عشراً» (المغني ١/١٩٧)، ولا يسن بعدهما بعد: لا إله إلا الله، أن يقول: محمد رسول الله؛ قال في المغني: وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة: استغفر الله وهو من البدع (بشرى الكريم ص ١٣٦). (ثم يقول) عقب ما ذكر

اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.



(اللهم) أصله يا الله حذف منه (يا) وعوض عنه الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال، أي: الأذان والإقامة (التامة) السالمة من تطرق نقص إليها (والصلاة القائمة) التي ستقام قريباً (آت) أعط (سيدنا محمد الوسيلة) وهي: أعلى درجة في الجنة، لا تكون إلا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوعد الصادق، وحكمة طلبها له الإشارة إلى أنها من فضل الله عليه ولينال السائل لها له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة منه. (بشرى الكريم ص ١٣٨)، (والفضيلة) عطف بيان لها (والدرجة الرفيعة) قال السيوطي في شرحه التنبيه (١٠١/١): لحديث البخاري: «من قال حين يسمع الأذان ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة» أي حصلت والمؤذن يسمع نفسه وليس فيه «الدرجة الرفيعة» ولا «يا أرحم الراحمين».

(وابعثه مقاماً محموداً) وهو: مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون، (الذي وعدته) به بقولك: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» والذي وعدته بدل مما قبله لا نعت. نعم، ورد أيضاً: «المقام المحمود» فعليه يصح أن يكون نعتاً وذلك لخبر مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي: غشيته ونالته. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهمي ٣٤٦/١)، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح بل هو بدعة إن أتى به بقصد السنة في هذا المحل بخصوصه لا إن أتى به بقصد

كونه سنة من حيث العموم لإجماع المسلمين على سن الترضي عنهم ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم. (البغية ص ٦٠ - ٦١).

(تتمة) يندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» رواه الترمذي وحسنه. قال في العباب: وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي» وبعد أذان الصبح: «اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي». قال الكردي: وروى مسلم: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». وفي رواية للبيهقي زيادة: «وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة» وبعد الشهادتين المتقدمتين: «اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفينيهِ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار» وتردد في (الإيعاب) هل يقول ذلك بعد الشهادتين أو بعد الدعاء بعد الأذان ورجح الثاني اهـ.

وفي (الأذكار) و(شرح الهداية) للفاكهي: ويقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً (بشرى الكريم ص ١٣٨) والله أعلم.

\*\*\* \*\* \*\*

## باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح.....

الشرح

## (باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

(وطهارة البدن) ومنه داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والملبوس وإن لم يتحرك) أي الملبوس (بحركته) أي: المصلي (وما يمسهما)، أي: البدن والملبوس (وموضع الصلاة) أي: المكان الذي يصلى فيه (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾، ولخبر الصحيحين: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي» ثبت الأمر باجتناّب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فلزم ما ذكر. وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينيه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة (المغني ٢٦١/١).

[فرع] لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها لزمنا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان - قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وبه أفنى الحناطي كما لو رأينا صبياً يزني بصبية فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عاصياً. (النجم ٢/٢٠٠-٢٠١)

(فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح

صلاته ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت صلاته والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف يعفى عنها وإن أدركها لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي

الشرح


صلاته) لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها، قال الكردي: (وحاصل المعتمد: أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضرّ مطلقاً أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو: شد ضرّاً مطلقاً وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نُظِرَ إنْ انجر بجره ضرّاً وإلا فلا). (بشرى الكريم ص ١٩٦)

(ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي) من البساط (بحركته أو) صلى (على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت صلاته) لأنه ليس بحامل للنجس ولا حاملاً للمتصل به.

(والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف) بأن خفيت على الناظر كأن وقع الذباب على نجاسة ثم أصاب ثوب إنسان (يعفى عنها وإن أدركها) الطرف (لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما) كبعوض وبق (مما لا نفس) أي لا دم (له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق) لعموم البلوى بذلك.

(وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي) وهو ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره كأن دميت يده اليمنى وانتقل منها لليسرى فما انتقل إلى اليسرى أجنبي (بشرى الكريم ص ٢٠٠).

عفي عن يسيره وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو قرح أو فصد أو حجامه أو غيرها وأما ماء القروح والنفطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس .....



(عفي عن يسيره) إن كان من غير مغلط؛ ويجتهد عند الاشتباه في قلته وكثرته فإن لم يتأهل رجع إلى ثقة يجتهد له فيه ويعتبر في اجتهاده الزمان والمكان فما رأى أنه مما يغلب التضمخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك أهو قليل أو كثير؟ فله حكم القليل ولو تفرق في محال ولو جمع كان كثيراً فله حكم القليل عند الإمام واعتمده (م ر). (بشرى الكريم ص ٢٠٠).

(وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة) وهي خراج صغير (عصرها أو من دمل أو قرح) أي جرح (أو فصد أو حجامه أو غيرها) أي المذكورات.

[تَنْبِيْهُاً]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الدم الخارج من المصلي من بثرة عصرها ونحو ذلك إذا كان بفعله يعفى عن قليله وكثيره وليس كذلك بل يعفى عن قليله فقط قال في المقدمة الحضرمية (٧٦) وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط. (وأما ماء القروح) أي الجروح (والنفطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس) لكن يعفى عن قليله وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه أو حملة لغير ضرورة أو حاجة وصلّى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فإنه يعفى حتى عن كثيره، ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط به أجنبى لم يعف عنه نعم، يعفى عن رطوبة ماء



وإلا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه أعادها أو فيها بطلت ولو أصابه طين الشوارع فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وإن تحققها عفي عن قليله عرفاً وهو ما يتعذر الاحتراز منه .....

الشرح

نحو الوضوء والغسل (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهمي ٤٥٥/١)، (وإلا) إذا لم تكن له رائحة كريهة (فلا) يعد نجساً بل هو طاهر. (ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه) من الصلاة (أعادها) في الوقت أداء إن أدركه وإلا فبعده قضاء على التراخي إذ لا تقصير منه وإنما وجبت الإعادة لأن الطهارة من باب المأمورات وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان بخلاف المنهيات والقديم لا قضاء ورجحه في المجموع. (بشرى الكريم ص ٢٠١)

(أو فيها)، أي: في أثناء الصلاة (بطلت) الصلاة إن كانت النجاسة مما لا يعفى عنها ووجب عليه استئناؤها، وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك.

(ولو أصابه طين الشوارع) أي: محل المرور وإن لم يكن شارعاً كدهليز حمام (بشرى الكريم ص ١٩٨)، (فإن لم يتحقق نجاسته) فله حالتان الأولى أن يغلب على الظن نجاسته كغالب الشوارع فإن فيه قولين أصحهما الطهارة عملاً بالأصل، الثانية: إذا لم يظن نجاسته (فهو طاهر) قطعاً اهـ. (ملخصاً من المغني ٢٦٦/١).

(وإن تحققها) أي: تيقن نجاسته (عفي عن قليله عرفاً وهو ما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز منه) غالباً إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير

ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره، ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى وأعاد وينحني لسجوده بحيث لو زاد أصابها ويحرم وضع الجبهة عليها.....

الشرح

منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (المغني ١/٢٦٦)، (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد؛ وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه.

قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لاسيما في موضع تكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات، اهـ ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه والمتجه الأول اهـ. (المغني ١/٢٦٦)

(ولا يعفى عن كثيره) عرفاً.

(ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى) وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه (وأعاد) تلك الصلاة التي صلاها (وينحني لسجوده) إلى قدر (بحيث لو زاد) عليه (أصابها) أي النجاسة (ويحرم وضع الجبهة عليها) ثم يعيد الصلاة، وهل بقية الأعضاء كالجبهة حرره فإني لم أر

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عرياناً بلا إعادة ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده.....

الشرح

فيه نقلاً على حسب اطلاعي<sup>(١)</sup>. (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتنجس أو حبس بمحل نجس وليس معه إلا ما يستر به عورته فقط فرشته على النجاسة و(صلى عرياناً) ولو نفلًا (بشرى الكريم ص ٢٠٢)، (بلا إعادة) كفاقد السترة لأن وجود الثوب المتنجس كعدمه أما إذا أمكنه تطهير ثوبه أو محله فيغسله وإن خرج الوقت، (ولو لم يجد) المصلي (إلا) ثوباً (حريراً صلى فيه) ولا حرمة عليه في لبسه لأنه عذر من أعمار لبس الحرير للرجال كلبسه لدفع الحر والبرد ولدفع القمل ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لأنه بالفراغ منها زال عذره. [فرع] قال في بشرى الكريم (ص ٢٠٤): ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة والمتنجس يقدم خارجها وفي فتح الجواد (١/١٤٧) فإن وجدتهما خارجها قدم المتنجس ولو في التكفين. (وإن خفيت النجاسة في ثوب) أو بدن أو مكان ضيق (وجب غسله كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه (ولا يجتهد) وإن كان النجس بأحد كميته لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما فإن ظن أحدهما هو النجس غسله (بشرى الكريم ص ١٩٥). وخرج بتقييد المكان بالضيق ما لو اتسع بأن زاد على قدر موضع صلاته فيندب الاجتهاد وله أن يصلي فيه بدون اجتهاد إلى أن يبقى قدر النجس (بشرى الكريم ص ١٩٥)، (فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده) أي: المخبر أي فيلزمه العمل والأخذ بما أخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون غيره.

التعليق

(١) ثم رأيت الترمسي نبه على ذلك بقوله: ثم مفهوم: (ولا يجوز وضع جبهته...) إلى آخره: أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض وليس مراداً، لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس، تأمل. الترمسي (٣/١٨١).

وإن اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وإن أمكن طاهر بيقين أو غسل أحدهما فإن تحير صلى عرياناً وأعاد إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كل منفرداً ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد أو في أرض صغيرة أو في بيت وجب.....

الشرح

(وإن اشتبه) عليه (طاهر بمتنجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة (وإن أمكن طاهر بيقين أو غسل أحدهما) غاية لجواز الاجتهاد مع تيسر اليقين بوجود الطاهر أو الغسل فإن فقد الطاهر بيقين أو لم يمكن غسل أحدهما وجب الاجتهاد كما في الأواني.

ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد لكل فرض لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة. (المغني ١/٢٦١) (فإن تحير) في الثوبين أو البيتين (صلى عرياناً وأعاد) لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوباً ومكاناً طاهراً بيقين (المغني مع تصرف ١/٢٦١)، (إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب) عليه غسله. (وإذا غسل ما ظنه) من أحد الثوبين أو المكانين (نجساً صلى) جوازاً (فيهما معاً أو في كل منفرداً) لأنهما طاهران على حسب اجتهاده (ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح) صلاته لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة ولنا وجه أن يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح المعروف ما تقدم وهو أن يترك الثياب ويصلي عرياناً وتجب الإعادة. (الروضة مع زيادة ١/٢٨٤) (ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد) إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (أو) خفيت (في أرض صغيرة أو في بيت وجب

غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد، ولا تصح في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى فإن لم يعلم نبشها كرهت وصح، وتكره في حمام ومسلخه.....


الشرح

غسل الكل) أي غسل كل الأرض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة في أي جزء من أجزاء الأرض الصغيرة وأجزاء البيت لانحصار أطرافهما وحدودهما (ولو اشتبه) على من أراد الصلاة (بيتان اجتهد) وصلى في البيت الذي ظنه طاهراً بالاجتهاد.

(ولا تصح) الصلاة (في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى) وصلى عليها من غير حائل (فإن لم يعلم نبشها) أو علم نبشها ولكن صلى عليها من فوق حائل (كرهت وصح) «ت» لنيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: «في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق بيت الله العتيق» رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي؛ ولنجاسة ما تحتها بالصديد، قال في بشرى الكريم (ص ٢٢٦): والعلة محاذاة النجاسة تحته ولو بأجزاء الميت، فاستوى فيها المنبوثة وغيرها وما تحته وما أمامه أو بجانبه، بل قال (حج) و(م ر): لو دفن ميت بمسجد كانت الصلاة فيه مكروهة انتهى، ويؤخذ من ذلك أنها لا تكره بمقبرة من لا تأكل الأرض أجسادهم كالأنبياء والشهداء وفيه كلام في الأصل اهـ.

(وتكره في حمام) ولو جديداً عند (حج)، (ومسلخه) وهو المكان الذي تلقى الثياب فيه عند إرادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة في المسلخ، واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنه مأوى الشياطين، وقيل: خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل غير ذلك وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار

وقارعة الطريق ومزبلة ومجزرة وكنيسة وموضع مكس وخمر وظهر  
الكعبة وإلى قبر متوجهاً إليه وأعطان الإبل .....



(المغني ١/٢٨٠). (وقارعة الطريق) في البناء أو الصحراء وقت مرور الناس  
ولو احتمالاً وعلّة الكراهة تأذى المارة وتأذي المصلي لمرورهم وقلة خشوعه  
(ومزبلة) للحديث المتقدم الذي رواه الترمذي وعلّة الكراهة النجاسة، وصورة  
المسألة: إذا بسط طاهراً وصلى عليه فإن لم يفعل لم تصح صلاته و(المزبلة)  
بفتح الباء وضمها: موضع الزبل، (ومجزرة) وهي: موضع ذبح الحيوان لصحة  
النهي عنها ولمحاذاة النجاسة أيضاً ومحاذاتها مكروهة. (وكنيسة) وهي بفتح  
الكاف معبد اليهود وقيل النصارى، ومثلها البيعة بكسر الباء وهي: معبد  
النصارى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين.  
(التحفة ٢/١٦٦) نعم، لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا  
دخولها (المغني ١/٢٨١).

(وموضع مكس) وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل (وخمر) ونحو  
ذلك من المعاصي الفاحشة لأنها مأوى الشياطين.

(وظهر الكعبة) للنهي عنه لأنه خلاف الأدب (وإلى القبر متوجهاً إليه)  
لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» نعم، يحرم استقبال قبره  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل  
الصلاة والسلام. (المغني ١/٢٨١)

(وأعطان الإبل) جمع عطن وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة  
ليشرب غيرها فتكره فيه الصلاة ولو طاهراً لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في مرايض  
الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه ابن ماجه  
وصححه ابن حبان ولنفارها المشوش للخشوع والمرايض المراقد فلا تكره



## لا مراح غنم وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين وتصح بلا ثواب.

الشرح

الصلاة فيها. (المغني مع تقديم ٢٨١/١)

(لا مراح غنم) والمراح بضم الميم مأواها ليلاً، وفرق الرافي بين الإبل والغنم بأن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها ومقيلها ومباركها بل مواضعها كلها كذلك، قال الرافي: والكراهة في العطن أشد من مأواها لأن نفارها في العطن أكثر لآذحامها ذهاباً وإياباً. والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وإن نظر فيه الزركشي.

ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر وفي موضع الإبل لذلك ولما مر. (المغني ٢٨١/١)

(وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين) ولا تجب الإعادة لأن التحريم المذكور لا يختص بالصلاة (وتصح) عند الأكثرين من الأصوليين والفقهاء (بلا ثواب) وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يثاب ويكون مثاباً من وجه آثما من وجه. (شرح التنبيه للسيوطي ١١٠/١)

### [ خَاتَمٌ ]

نحم الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا بالحسنى في عافية، تحرم الصلاة مستقبلاً فيها قبر نبي أو ولي أو عالم أو شهيد تبركاً أو إعظاماً فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة، وتقيد الحرمة بقصد التبرك أو الإعظام جرى عليه العلامتان ابن حجر والرملي وظاهر المغني أن

قصد التبرك ليس بقيد أما استقبال غير قبور من مرّ فلا يحرم بل يكره إن قصد التبرك أو نحوه عند (حج) و(م ر) وأطلق المغني الكراهة كذلك، ونص عبارته ويكره «استقبال القبر في الصلاة»، لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» نعم، يحرم استقبال قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جزم به في التحقيق، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام اهـ. (ملخصاً من المغني ٢٨١/١، والتحفة ١٦٧/٢ وبشرى الكريم ص ٢٢٦).

والله أعلم

## باب ستر العورة

هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات إلا لحاجة وهو شرط لصحة الصلاة

الشرح

### (باب ستر العورة)

(هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات) لكن الواجب في الخلوة ستر سواتي الرجل والأمة وما بين سرّة وركبة حرة فقط (إلا لحاجة) كتبرّد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره فيجوز كشفها، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأنّ الله تعالى أحق أن يستحيا منه، فإن قيل: ما فائدة السترة في الخلوة مع أنّ الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شيء؟ أجيب: بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدباً دون غيره؛ ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة. (المغني ٢٥٦/١)

والعورة لغة: النقص والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره، وتطلق شرعاً: على ما يحرم نظره وهو جميع بدن المرأة ولو أمة وإن انفصل ك شعرها المبان فإن ذلك يحرم نظره على الرجال وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على النساء، ويذكرون هذا في النكاح وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا. (بشرى الكريم ص ٢٠٢)

(وهو) أي: ستر العورة بالتفصيل الآتي بيانه (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح مع عدم سترها مع القدرة عليها ولو خالياً أو في ظلمة لآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾.

قال ابن عباس: المراد بها الثياب في الصلاة فأطلقت الزينة والمسجد

فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والأمة  
ما بين السرة والركبة .....

الشرح

وأريد الثياب والصلاة ولإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر النفسي  
بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملة إن رجع إلى  
ذات الشيء كصلاة الحائض لاختلال شرطها وهو الطهر أو إلى لازمه كالصلاة  
في الأوقات الفاسدة اللازمة لها بخلاف النهي عن الشيء لخارج عنه كالنهي  
عن الوضوء بالماء المغصوب فالنهي راجع إلى الغصب وهو أمر خارج عن  
الوضوء غير لازم له فلم يقتض الفساد. (بشرى الكريم ص ٢٠٢).

(فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً) تظهر منه العورة (فكرؤية النجاسة)  
وقد تقدم أنه يعيد الصلاة في الوقت أو بعده.

(وعورة الرجل) أي: الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبيّاً ولو غير مميز  
وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه (المغني ١/٢٥٦)، (والأمة) ولو  
مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة (ما بين السرة والركبة) لما روى الحارث بن  
أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته».

وروى البيهقي: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر أي الأمة  
إلى عورته» والعورة: ما بين السرة والركبة.

ويجب أيضاً ستر جزء منهما أي السرة والركبة ليتحقق ستر العورة وقيس  
بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل غير عورة (بشرى الكريم ص ٢٠٣)، وخرج  
بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح، قال في البيان (١١٧/٢):

وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين، وشرط الساتر: أن يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج وماء صاف ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب

الشرح

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة بلا خلاف على المذهب وبه قال مالك وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما من العورة.

والثاني: أن السرة من العورة دون الركبة.


والثالث: وهو الأصح أنهما ليستا من العورة.

(وعورة الحرة) والخنثى الحر ولو غير مميزين في الصلاة (كل بدنها) وبدنه (إلا الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه والكفين؛ قال الإمام النووي في الروضة (٢٩١/١): ولنا قول وقيل وجه أن باطن قدمها ليس بعورة.

(وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها كسراويل ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل نهاية ومغني اهـ. (التحفة مع ع ب ٢/١١٢).

(فلا يكفي زجاج وماء صاف) لأن مقصود الساتر لا يحصل بذلك (ويكفي التطيين) والماء الكدر والحشيش والورق (ولو مع وجود الثوب) لمنع ما ذكر الإدراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه، قال في المجموع عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أي لما فيه من الحرج (المغني ١/٢٥٧)،

ويجب عند فقدته وأن يشمل المستور لبساً فلو صلى في خيمة ضيقة عرياناً لم تصح ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في سترته خرق فستره بيده جاز




(ويجب) التطيين (عند فقدته) أي الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة كما اعتمده في المغني (٢٥٧/١) لقدرته على الستر .

(وأن يشمل) على (المستور لبساً) أو نحوه (فلو صلى في خيمة ضيقة) بحيث أحاطت بأعلاه وجوانبه (عرياناً لم تصح) صلاته لأن الخيمة لا تُعدُّ ساتراً في العرف .

(ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل) ولو كان المصلي امرأة أو خنثى وتردد في (الإمداد) في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته وفي (التحفة) لم تصح مع ذلك لعدم عسر تجنبه ولأنها رؤية من الجانب لا من الأسفل واستقرب في (الإيعاب) عدم الضرر . (بشرى الكريم ص ٢٠٤) .  
(فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل) أو رؤيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه لم يضر إذ هي رؤية من أسفل . (بشرى الكريم ص ٢٠٤) . (أو كان في سترته خرق فستره بيده) أو بيد غيره حيث لا نقض (جاز) بل يجب ما لم يجد غيره يستره به وعلى الوجوب بيده فيبقيها عند الخطيب في السجود، لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين ووضع الكفين في السجود مختلف فيه وعند (م ر) يجب وضعها في السجود لأن الستر إنما يجب على القادر وهو عاجز حينئذٍ، وعند (حج): يتخير لتعارض الواجبين . (بشرى الكريم ص ٢٠٤) .



ويندب لامرأة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافيها ولرجل أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم فإن اقتصر فثوبان قميص معه رداء أو إزار أو سراويل فإن اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً.....




(ويندب لامرأة) ومثلها الخنثى في الصلاة (خمار وقميص) سابغ لجميع بدنها (وملحفة غليظة وتجافيها) أي لا تلتصقها ببدنها.

(و) يندب (لرجل) أن يلبس للصلاة (أحسن ثيابه ويتقمص) أي يلبس القميص (ويتعمم) ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول (فإن اقتصر) على ثوبين (فثوبان قميص معه رداء أو إزار أو سراويل) أولى من رداء مع إزار أو سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والثوبان أهم الزينة، ولخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزr إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه البيهقي، فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه (المغني ص ٢٥٩).

(فإن اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً) لكراهة الصلاة بدون ذلك بل نقل السمهودي عن السبكي عن الشافعي أنه يجب واختاره، لحديث: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» والصارف عن التحريم إلى الكراهة حديث البخاري «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف وإن كان ضيقاً فاتزر» (شرح التنبيه للعلامة السيوطي ١/١٠٥).

فإن فقد ثوباً وأمکن ستر بعض العورة وجب ويستتر السوءتين حتماً  
فإن أمکن أحدهما فقط تعین القبل فإن فقدها بالكلية صلى عرياناً بلا  
إعادة عليه فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبني إن لم يعدل  
عن القبلة.....



(فإن فقد ثوباً) يستر جميع عورته (وأمکن ستر بعض العورة وجب  
ويستر السوءتين) أي قبله ودبره سُمياً بذلك لأنَّ كشفهما يسوء صاحبهما  
(حتماً) لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (فإن أمکن أحدهما فقط تعين)  
ستر (القبل) سواء كان ذكراً أم غيره لأنَّه بارز إلى القبلة والدبر مستور غالباً  
بالإليين وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستتر الخنثى قبله  
فإن كفى لأحدهما تخير والأولى كما قاله الأسنوي: ستر آلة الرجل إن كان  
هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل. (المغني ١/٢٥٨)


ولا يجوز لمن فقد السترة غضبها ولو للصلاة بخلاف الطعام في  
المخمصة لصحة صلاته عارياً بلا إعادة. نعم، إن احتاج ذلك لنحو حر أو برد  
جاز.

ولو أوصى بثوب لأولى الناس أو وقفه عليه قدمت به المرأة لفحش عورتها  
ثم الخنثى ثم الأمرد ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة والمتنجس خارجها.  
(بشرى الكريم ص ٢٠٤)

(فإن فقدتها بالكلية صلى عرياناً) قائماً متم الركوع والسجود (بلا إعادة  
عليه) قال الشيخ أبو حامد بلا خلاف بين المسلمين (شرح التنبيه للإمام  
السيوطي ص ١٠٦).

(فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبني إن لم يعدل عن القبلة)

أو بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعرأة ويقف إمامهم وسطهم



فإن احتاج في أخذها إلى استدبار القبلة بطلت صلاته ما لم يناوله غيره (أو) وجدها لكنها كانت (بعيدة) منه (ستر واستأنف) الصلاة ولو قدر على السترة في أثنائها ولم يعلم بها لزمه الإعادة على المذهب (شرح التنبيه ١/١٠٦).

ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدة في الكشف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدت قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فوراً ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة. (المغني ١/٢٥٩).

(وتندب الجماعة للعرأة) وفي القديم الانفراد أفضل وفي الجديد الجماعة أفضل، وقال الإمام النووي المختار عن الجديد أن الجماعة والانفراد سواء وهذا كله فيمن يتأتى له النظر فلو كانوا عمياً أو في ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف (انظر الروضة ١/٢٩٣ مع حذف).

(ويقف إمامهم) غير المستور (وسطهم) إن كان فيهم بصير ولا ظلمة ويقفون صفواً واحداً إن أمكن لئلا ينظر بعضهم عورة بعض وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر، فإن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم. (المغني ١/٣٣٨)

وإن أعير ثوباً لزمه القبول فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته  
وإن وهبه لم يلزمه القبول وسبق في التيمم مسائل فيعود مثلها هاهنا.

الشرح

(وإن أعير ثوباً لزمه القبول) وإن لم يكن للمعير غيره لعدم المنة ولنا  
وجه شاذ أنه لا يجب قبول العارية (الروضة ١/٢٩٤)، (فإن لم يقبل وصلى  
عرياناً لم تصح صلاته) لقدرتة على السترة بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن  
ظن منه الرضا بها، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهراً لكن تصح الصلاة مع  
الحرمة.

(وإن وهبه) ثوباً (لم يلزمه القبول) في الأصح لثقل المنة قال في  
الروضة (١/٢٩٤) وفي وجه يلزمه قبوله للصلاة فيه ثم له رده على الواهب  
قهراً وفي وجه يلزمه قبوله وليس له الرد اهـ.

ولو استعار ثوباً فأحرم بالصلاة فيه ثم طلبه صاحبه أثناءه أتم عارياً ولا  
إعادة أو فرشاه على نجس لم يكن لصاحبه الرجوع فيه قبل فراغها لفساد صلاته  
بذلك. (بشرى الكريم ص ٢٠٥)

(وسبق في) باب (التيمم مسائل فيعود مثلها هاهنا) منها إن وهبه ثمن  
الثوب لم يلزمه القبول لوجود المنة وإن وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن  
المثل لزمه شراؤه بالتفصيل المتقدم في باب التيمم.

والله أعلم

## باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الصلاة .....

الشرح

## (باب استقبال القبلة)

(وهو) أي استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصحة الصلاة) من القادر على الاستقبال لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي: نحو (المسجد الحرام) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها.

وقد ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء صلواته وهو خلاد بن رافع الزرقبي الأنصاري: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان.

وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركع ركعتين قبل الكعبة (المغني ١/١٩٨) أي وجهها، وقال «هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً.

والقبلة في اللغة الجهة، والمراد هنا الكعبة أي عينها أو بدلها وليس منها الحجر ولا الشاذروان لأن كونهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي التحفة عن الخادم: المراد بالعين: أمر اصطلاحى وهو سمت البيت وهو أوه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتة عرفاً لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه إلا ما مر في مبحث القيام. اهـ.

والمراد بالصدر: جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاته لم تصح (بشرى الكريم ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

## إلا في شدة الخوف ونفل السفر

الشرح

(إلا في) صلاة (شدة الخوف) فإن ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. (المغني ١/١٩٨)

قال مالك: قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال البيهقي وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في (صلاة شدة الخوف).

نعم، يستثنى من ذلك ما لو أمن وهو راكب فإنه يشترط في البناء أن يستقبل القبلة فإن استدبرها بطلت بالاتفاق فلو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إليها وجب الاستقبال راكباً لأنه أكد من القيام لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (النجم الوهاج ٢/٦٨)، ومثل صلاة شدة الخوف صلاة عاجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط بخشبة وغريق ومصلوب فيصلي بحسب حاله ويعيد. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)

(ونفل السفر) المباح أي الجائز فيشمل ما عدا الحرام ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر فيجوز التنفل ولو بنحو عيد لا معادة وصلاة صبي فرضاً وإن كانا في الحقيقة نفلاً في سفر قصير وضبطه الشيخ أبو حامد بميل ونحوه، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة وبينهما تقارب والأخير أحوط لزيادته وذلك لما صح من: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» أي: في جهة مقصده ولأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم أو معاشهم لمشقتهم فيه.



فللمسافر التنفل راكباً وماشياً وإن قصر سفره فإن كان راكباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود.....



أما الفرض ولو نذراً أو جنازة فلا يصلية راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره لأن الاستقرار شرط له. نعم، من خاف من نزوله مشقة شديدة أو خوف فوت رفقة إن توحش صلى راكباً بحسب حاله وأعاد عند (م ر) وفي (التحفة) ويحمل القول بالإعادة على مَنْ لم يستقبل أو لم يتم الأركان. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)

وأما نافلة الحضر فإنها لا تجوز على الراحلة ولا ماشياً ولا بد فيها من الاستقبال وجوزها الأصطخري على الراحلة حيث توجهت لعموم حديث جابر واختاره القفال ووجهه بأن الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد والزمان زمان تعبد لو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاته أحد أمرين: إما حاجته وإما عبادته. (النجم الوهاج ٦٩/٢)

(فللمسافر التنفل راكباً) لحديث جابر، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري والشرط فيه: أن يكون له مقصد معلوم، وأن يكون السفر مباحاً وأن يترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو. (النجم الوهاج ٦٩/٢)

(وماشياً) قياساً على الراكب لأن المشي أحد السفرين بل هو أشق وأيضاً استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة وخالف فيه مالك وأبو حنيفة وبقولهما قال بعض الأصحاب، وقيل: يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة. (النجم الوهاج ٦٩/٢-٧٠)، (وإن قصر سفره) وقد تقدم ضابط السفر القصير (فإن كان راكباً وأمكن استقباله) للقبلة (وإتمام الركوع والسجود) كأن

في محمل أو سفينة لزمه وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده وإن شق بأن كانت عسرة أو مقطورة فلا، ويومئ

الشرح

كان راكباً (في محمل أو سفينة لزمه) ذلك لتيسره عليه ومحل ذلك في غير ملاح السفينة. أما هو ومن له دخل في سيرها بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من ركابها فلا يلزمه التوجه في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان بل يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة وألحق بالملاح مُسير الدابة وبعضهم حامل السرير. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)، (وإن لم يمكنه) الاستقبال وإتمام الأركان (لزمه الاستقبال عند التحرم فقط) فلا يجب فيما عداه والفرق أنّ الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له ويدل لذلك: «أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكَابُهُ» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في المجموع. (المغني ١/١٩٩)

(إن سهل) الاستقبال (بأن كانت واقفة) وتيسر عن قرب (وأمكن انحرافه) عليها (أو تحريفها أو) كانت (سائرة سهلة وزمامها بيده) والزماء حبل يجعل في حلقة البعير، وإنما وجب الاستقبال في هذه الحالة لتيسره (وإن شق) الاستقبال وإتمام الأركان (بأن كانت عسرة) ولم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها.

(أو مقطورة) أي لم يكن زمامها بيده (فلا) يلزمه الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقاً فإن تعذر لم تصح صلاته. وقيل: لا يجب مطلقاً لأن وجوبه يشوش عليه السير. (المغني ١/١٩٩)

(ويومئ) الراكب وجوباً إن لم يضع جبهته في إيماء السجود على السرج

إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة فلو تكلفه جاز والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود، ويشترط دوام سفره .....

الشرح

(إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه) أي: الإيماء للسجود (أخفض) من إيماء ركوعه وجوباً إن أمكنه (ولا يجب غاية وسعه) في الانحناء (ولا وضع الجبهة على الدابة) للمشقة.

(فلو تكلفه) أي وضع الجبهة على الدابة (جاز) لأنه إذا كفاه مجرد الانحناء للركوع والسجود فكماله من باب أولى. نعم، يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها كركض الدابة وضربها فإن حرك رجله للسير لم تبطل إلا أن يكثر بغير عذر، ويشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت أو وطئت نجاسة لم تبطل وفي الإيطاء وجه. (النجم الوهاج ٧٢/٢)

(و) الأظهر أن (الماشي يركع ويسجد على الأرض) لسهولة ذلك عليه بالمكث (ويمشي في الباقي) أي لا يجب عليه الاستقبال فيه وهو القيام والاعتدال والتشهد الأول والسلام لطول زمنها. (بشرى الكريم مع توضيح ص ٢٠٨)، (ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود) ويتمهما وفي الجلوس بين السجدين لسهولة ذلك عليه.

(ويشترط) لجواز التنفل راكباً وماشياً (دوام سفره) فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة فإن فعل

ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة فإن بلغ في أثناءها منزله أو مقصده أو بلداً ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض أو دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر

الشرح

ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته.  
(المغني ١/٢٠٠)


(و) يشترط كذلك (لزوم جهة مقصده) فلو انحرف عن جهة مقصده لا إلى القبلة بطلت صلاته إن علم وتعمد واختار وإلا بأن انحرف جاهلاً أو ناسياً أو لغلبة دابته فلا تبطل صلاته إن عاد عن قرب ويسجد للسهو إلا في النسيان عند (حج) فهو مستثنى من قاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه، ولو أحرف قهراً بطلت صلاته لندرته. (بشرى الكريم ص ٢٠٧)

(إلا) إذا انحرف من جهة مقصده (إلى القبلة) فلا تبطل صلاته لأن القبلة هي الأصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوباً عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر سواء أكانت القبلة خلفه أم لا (المغني ١/١٩٩)، (فإن بلغ في أثناءها منزله) أي: المحل الذي ينقطع به السفر (أو مقصده) أي: المكان الذي هو قاصده.

(أو) بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به أو (بلداً ونوى الإقامة به) وهو مستقل ما كثر وإن لم يصلح لها (وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض) إن لم يستقر في نحو هودج (أو) يتمها على (دابة واقفة) لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة.

(ومن حضر الكعبة) بأن صلى عندها أو على جبل أبي قبيس (لزمه استقبال عينها) بيقين قطعاً فليس له الاجتهاد ولا التقليد (فلو استقبل الحجر)

أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فإنه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريباً صح وإلا فلا، وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي أو




بكسر الحاء لم تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد (المغني ١/٢٠٢)، (أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح) صلاته لما تقدم. (إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم) عن محاذاتها (فإنه يصح للكل) وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة (المغني ١/٢٠٢)، فلو بلغ الذي هو بعيد عنها ما بين المشرق والمغرب لم يلزمه إلا استقبال الجهة التي مشى فيها ولا يلزمه الانحراف.

(ومن صلى) فرضاً أو نفلاً (داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته) أي المفتوح (ثلثا ذراع) بذراع الأدمي (تقريباً) أو صلى على سطحها أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى مستقبلاً من بنائها قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخساً كذلك متصلاً بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابئة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً (المغني ١/٢٠١) (صح) ما صلاه لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها وإن خرج بعضه عن محاذة الشاخص لأنه مواجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواء الكعبة (المغني ١/٢٠١) (وإلا) بأن لم يستقبل ما ذكر (فلا) تصح الصلاة.

(وإن كان) حاضراً (بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي) كجبل (أو)

طارئاً فله الاجتهاد وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبداً ومن غاب عنها فأخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها،.....



طارئاً) أي: حادث كبناء (فله الاجتهاد) للمشقة في تكليفه المعاينة كما ذكره في التحقيق ومحلّه: إذا كان لحاجة فإن بنى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ومحلّه أيضاً عند فقد المخبر عن علم فإن وجد فهو مقدم على الاجتهاد. (المغني ١/٢٠٢-٢٠٣)

(وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبداً) ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة، وفي معنى المعاین من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حين يصلي. (المغني ١/٢٠٢-٢٠٣)

(ومن غاب عنها) أي: الكعبة (فأخبره ثقة بها) بصير (مقبول الرواية) ولو عبداً أو امرأة يخبر (عن مشاهدة) كقوله هذه الكعبة (وجب قبوله) ولا يجوز له الاجتهاد، قال في المغني (١/٢٠٣): ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه، فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن مَنْ بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود؟، أجيب: بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعده المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي. وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق وصبي مميز وكافر ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يرياه قبل ذلك كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة (وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها) لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من



وكل مكان صلى إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بهما في غيره من المحاريب وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل .....

الشرح

أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم. (وكل مكان صلى إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضبط موقفه) فيه (متعين) لأنه لا يقر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خطأ، (ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر) فلو تخيل حاذق فيه يمناً أو يسرةً فخياله باطل. ومحاربه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المحراب الذي هو: الطاق المعروف.

والمحراب لغة: صدر المجلس سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثرة من دخلهما من الصحابة. (المغني ١/٢٠٣، والروضة ١/٢٣٧ - ٢٣٨)

(ويجتهد بهما) أي: بالتيامن والتياسر (في غيره من المحاريب) لأنه لا يبعد الخطأ في التيامن والتياسر بخلافه في الجهة. (المغني ١/٢٠٣)

(وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة) وما في معناه بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه أو لحقته مشقة لا تحتمل عادة في سؤاله أو السعي إليه (بشرى الكريم ص ٢٠٩ - ٢٠١)، (اجتهد) بصير وجوباً بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) وهي ستة: الأطوال والأعراض مع الدوائر الهندسية والقطب والكوكب والشمس والقمر والرياح وهي مرتبة في القوة كما ذكر.

وبالجملة: فقد تحررت القبلة في غالب بلدان المسلمين وقرأها في مساجدهم وغيرها، ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم تتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة، فغير

فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة.....

الشرح

العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم ولا عارف بها معه بأن لا يجد مرید الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة وليس بين قري متقاربة بها محاريب معتمدة. (بشرى الكريم ص ٢٠٩-٢١٠)

(فإن لم يعرفها) أي: الدلائل (أو كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد) ثقة عارفاً بالأدلة يجتهد له كالعامي في الأحكام فإن صلى بلا تقليد قضى وإن صادف القبلة. (بشرى الكريم ص ٢٠٩-٢١٠)

فعلم أن مراتب القبلة أربعة: العلم بنفسه، ثم الإخبار عن علم، ثم الاجتهاد، ثم التقليد. (بشرى الكريم ص ٢١١)

[تَنْبِيْهُ] : تعلم أدلة القبلة فرض عين في السفر وكفاية في الحضر. (المنهج ص ٢٤)

(وإن تيقن الخطأ) هو أو مقلده في جهة أو تيامن أو تياسر معيناً قبل الوقت أو فيه (المغني ١/٢٠٤)، (بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد) وجوباً وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه لكنه لا يفعل المقضي إلا إذا تيقنه واحترزوا بقولهم: فيما يؤمن مثله في العادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن من مثله فيها. (المغني ١/٢٠٤)

(ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة) أي: شاخص من نحو: عمود أو جدار وإن لم يقصد الاستتار به، لكن يشترط عدم الصارف فإن عَسَرَ عليه

ثلاثا ذراعاً أو يبسط مصلى فإن عجز خط خطأً على ثلاثة أذرع فيحرم  
المرور حينئذٍ.....

الشرح

فإلى نحو: عصا وهي أولى أو متاع يجمعه .

ولا بد من كون طول جميع ما ذكر (بشرى الكريم ص ٢٢٧) ، (ثلاثا ذراع) بذراع الأدمي المعتدل وإن لم يكن له عرض (أو يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين وكسرهما لحن (فإن عجز خط خطأً) قبالة طولاً وهو أولى أو عرضاً (على ثلاثة أذرع) أي: بين السترة والمصلي ثلاثة أذرع وتحسب المسافة من أصابع القدم عند (م ر) ومن العقب عند (حج) في القائم ومن أليتي الجالس . والقرب بثلاثة أذرع في الجميع لكن العبرة في الخط والمصلي بأعلاهما فإن بعد أعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكف ولو صلى على نحو: فروة طولها ثلاثا ذراع حرم المرور على الفروة فقط ، ولو طال المصلي أو الخط بأن كان بينه وبين أعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم يعتبر . (بشرى الكريم ص ٢٢٧)


[ تَنْبِيْهُ ] : مراتب السترة مرتبةٌ كالاتي: الجدار أو السارية ، ثم العصا ، ثم المصلى ، ثم الخط ، فإن قدم مرتبة على ما قبلها مع إمكانها كانت كالعدم ، وقد نظمها بعضهم بقوله :

أولُهَا الجدار أو السارية      وبعدها العصا تأتي تاليَةً  
ثم المصلى بَعْدَهَا مباشرة      والخطَّ آخِرٌ ونَظْمِي حرره  
والخط كالمصلى في المختصر      لكنَّه يا صاحِ بِالضَّعْفِ حَرِي

أي جعل صاحب المختصر الكبير الخط والمصلي في مرتبة واحدة وما اعتمده قول ضعيف تبع فيه الأسنوي . (انظر بشرى الكريم ص ٢٢٨) .

(فيحرم المرور) بينه وبين سترته المعتبرة (حينئذٍ) أي: حين إذا استتر

ويندب دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل فإن مات فهدر  
فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور .....



بسترة معتبرة وإن لم يجد المار طريقاً إلا لضرورة كخوف محذور عليه أو على  
غيره، بل اعتمد الأسنوي ما نقله الإمام عن الأئمة: أن له المرور حيث لا  
طريق غير ما بين المصلي وسترته (بشرى الكريم ص ٢٢٨).

(ويندب) للمصلي وغيره ممن ليس في صلاة (دفع المار) بينه وبين  
سترته المعتبرة حيث لم يخش ذهاب خشوعه ولم يقصر بنحو وقوفه بطريق  
(بشرى الكريم ص ٢٢٨)، (بالأسهل) فالأسهل (ويزيد قدر الحاجة  
كالصائل) وليحذر من دفعه بثلاث حركات متوالية فإنها مبطلّة. (بشرى الكريم  
ص ٢٢٨)

(فإن مات فهدر) لا قصاص فيه ولا دية.

(فائدة): لو وضع سترة فأزالتها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره  
كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم.

ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بين يديه ولو بلا إذنه اعتد بها زاد في  
(الفتح): إن نوى الاستتار به (بشرى الكريم ص ٢٢٨-٢٢٩)؛ وكل صف  
سترة لمن بعده عند (حج)، ولو تعارض الرداء والسترة قدمت إن كان مستور  
العاتقين وإلا سترهما وإن فاتت أو الخشوع والسترة أو الصف الأول قدم  
الخشوع عليهما أو الصف الأول والسترة قدم. (بشرى الكريم ص ٢٢٨-٢٢٩)

(فإن لم يكن) للمصلي (سترة أو) كانت له لكنه (تباعد عنها) أو صلى في  
قارعة الطريق أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحو ذلك (كره المرور) والمعتمد:  
أنه خلاف الأولى كما نص عليه في التحفة وبشرى الكريم ص ٢٢٩).

وليس له الدفع ولو وجد في صفٍ فرجة فله المرور ليسترها.

الشرح

(وليس له الدفع) أي: يحرم عليه الدفع لأنَّ المار لم يرتكب محرماً بل خلاف الأولى.

[ تَنْبِيْهُ ]: العبرة في الدفع باعتقاد المصلي ، وفي حرمة المرور باعتقاد المار؛ ولم يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر للاختلاف في تحريم المرور ولأن الإنكار إنما يجب حيث لا خوف فوت مصلحة أو وقوع في مفسدة وهنا يؤدي إلى فوات الخشوع قاله (م ر)؛ لكن قال (حج): علة الدفع مركبة من: عدم تقصير المصلي وحرمة المرور فلذا لا يدفع المراهق لعدم الحرمة عليه اهـ (بشرى الكريم ص ٢٢٩).

(ولو وجد في صفٍ فرجة فله) خرق الصفوف و(المرور) بينها (ليسترها) كما قاله في الروضة كأصلها.

### [ خَاتَمَةٌ ]

الأفضل جعل السترة بحيث تحاذي أحد جانبيه الأيمن أو الأيسر وهو الأولى عند المدابغي قال: لأنَّ الشيطان يأتي من جهته. وقال (ع ش): الأيمن أولى لشرفه ولأن الشيطان إذا رأى السترة لا يأتي بالكلية، وهذا لا يتأتى في الجدار والمصلى إلا أنه قد يمكن في الجدار بأن ينفصل طرفه أو شيء من وسطه كما هو مشاهد.

وإنما سن جعلها يمينه أو يساره لكراهة الصمد إليها للنهي عنه لكن لو صمد إليها لم تخرج عن كونها سترة معتبرة ولو لم يمكن إلا الصمد إليها فلا كراهة. (بشرى الكريم ص ٢٢٨)

ويجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القارئ قدر ما يسجد

فيه، وحيث منعنا المرور بين يدي المصلي فهل يجوز مد نحو اليد إليه في حال عدم سجوده؟ قال في القلائد: (نعم) ونقل (ب ج) عن (ع ش) المنع (بشرى الكريم ص ٢٢٩)، والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالأدمي عند (م ر) قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اهـ. (التحفة مع ع ب ١٥٨/٢)

ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه، وأما خبر مسلم: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها (المغني ١/٢٧٧).

والله أعلم



## باب صفة الصلاة

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة ويندب الصف الأول.....

الشرح

## (باب صفة الصلاة)

(باب صفة) أي: كيفية (الصلاة) وهي تشتمل على أركان، وهي المذكورة هنا، وعلى شروط وقد تقدم بعضها وسيأتي البعض الآخر وأبعض وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات: وهي السنن التي لا تجبر، والركن كالشروط في أنه لا بُدَّ منه، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر؛ والركن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنَّها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقرئ.

[فائدة]: قد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن ك رأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، وهيئات ك شعره. (المغني ١/٢٠٦)

(يندب) لمريد الجماعة غير المقيم (أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة) جميعها وإن فات عليه بذلك الصف الأول لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة، وهذا إن كان بحيث إذا لم يقم إلا بعدها يدرك فضيلة التحرم وإلا كأن بَعُدَ أو كان ثقيل القيام قام قبل ذلك بحيث يدركها، أما المقيم فيقوم عند إرادته الإقامة. (بشرى الكريم ص ٢٩٩)

(ويندب الصف الأول) للرجال وإن كان ثمَّ غيرهم وللخنائي الخالص أو مع النساء وللنساء الخالص بخلاف النساء مع الذكور أو الخنائي والخنائي مع الذكور فالأفضل لهن التأخر، وأصل ذلك خبر مسلم: «خير صفوف الرجال

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء» أي: مع غيرهن: «آخرها وشرها أولها»؛ (بشرى الكريم ص ٣٠٠) وفي مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

ويسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذياً لوسطهم، لخبر أبي داود: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل». ويسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة أما هي فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول. (بشرى الكريم ص ٣٠٠)

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٥٧/٣): واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام وسواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول: هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول: عبارة عن المجيء إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم اهـ.

(و) يندب (تسوية الصفوف) والأمر بذلك لكل أحد (وللإمام) ولو بنائبه (أكد)، والمراد به تعديلها والتراص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه.

## وإتمام الصف الأول فالأول

الشرح

ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله فإن خولف في شيء من ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة عند (حج) وعند الشهاب الرملي كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها إلا تسوية الصفوف لخبر أبي داود وغيره «أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»، ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاة لتعديل الصفوف كما في التحفة في باب الأذان وعد في الزواجر قطع الصف وعدم تسويته من الكبائر، قال وهو ظاهر خبر: «من قطع صفاً قطعه الله» إذ هو بمعنى لعنه الله، واللعن: من علامة الكبائر. (بشرى الكريم (ص ٢٩٩-٣٠٠).


قال باعشن (ص ٣٠٠) لكن لم أر من عده كبيرة بل هو عندنا مكروه<sup>(١)</sup>.

(وإتمام الصف الأول فالأول) فلا يشرعون في صف ثان حتى يتم الأول ويندب أيضاً أن لا يبعد الصف الثاني عن الأول أكثر من ثلاثة أذرع وهكذا،

التعليق

(١) وفي فتاوى الأهدل ج ١ ص ١١٦، جلوس المأموم في التراويح مثلاً في الصف بغير إحرام بعد شروع الإمام في الصلاة مشعر بتقصيره عن اغتنام هذه الفضيلة فإن كان عاجزاً عن استمراره قائماً مع الإمام فطريقته أن يحرم جالساً فإذا بقي قدر يقدر على الاستمرار فيه قائماً مع الإمام نهض، فإن لم ينهض ولم يحرم جالساً دخل في وعيد الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله» وصححه ابن خزيمة والحاكم، ومعنى قطعه الله: أبعده من مزيد رحمته وثوابه كما قاله المناوي. وقد مال شيخنا في بعض أبحاثه إلى تحريم ذلك أعني الجلوس في الصف بدون إحرام، قال: لأنه يفوت فضيلة الصف بجلوسه بغير إحرام انتهى.

وجهة يمين الإمام أفضل ثم ينوي بقلبه فإن كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضاً وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير .....



وسياتي الكلام على البعد في صلاة الجماعة (وجهة يمين الإمام) للمأموم (أفضل) من جهة يساره، (ثم ينوي بقلبه) لأنَّ النية الإخلاص ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فقد أتى بالأكمل وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزه، وإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزاءه، (فإن كانت) الصلاة (فريضة) ولو نذراً أو قضاء أو كفاية (وجب نية فعل الصلاة) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى (المغني ٢٠٧/١) (وكونها فرضاً) لتمييز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، أما الصبي فلا يشترط عند الرملي في حقه نية الفرضية لكن أوجبها (حج) عليه أيضاً لتحاكي الفرض أصالة. (وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة) لتمييز عن سائر الصلوات قال في النهاية (٤٥١/١): ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها، وفي أجزاء نية صلاة يثوب في أذنانها أو يقنت فيها أبداً عن نية الصبح تردد، والأوجه الإجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن فيها الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئاً، اهـ.

ويجمع الثلاثة قوله: أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر فرضاً، والأولى أولى للخلاف في إجزاء الثانية نظراً إلى أنَّ الظهر اسم للزمان. (بشرى الكريم ١٤٢ والتحفة ٧/٢).

(ويجب قرن ذلك) المنوي (بالتكبير) أي: بابتداء تكبيرة الإحرام،

فيحضره في ذهنه حتماً ويتلفظ به ندباً ويقصده مقارناً لأول التكبير  
ويستصحبه حتى يفرغ منه.....

الشرح

ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء.


(فيحضره في ذهنه) أي: ما ذكر من الفعل والتعيين والفرضية (حتماً)  
لأنَّ النية بالقلب كما تقدم (ويتلفظ به ندباً) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد  
عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه (المغني ٢٠٩/١ والتحفة ١٢/٢)  
(ويقصده) أي المنوي حال كونه (مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ  
منه) أي: التكبير وهذه هي المقارنة الحقيقية.

واعلم أن لهم استحضاراً حقيقياً بأن يستحضر أركان الصلاة مفصلات  
وما يجب التعرض له من القصد والتعيين ونية الفرضية والقصر في السفر  
والمأمومية للمأموم والإمامة للإمام ومقارنة حقيقية وهي: أن يقرن النية  
المشتملة على الفعل والتعيين والفرضية بابتداء تكبيرة الإحرام ويستمر  
مستصحباً لذلك كله إلى الراء، واستحضاراً عرفياً وهو أن يستحضر هيئة  
الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له كما مر ومقارنة عرفية بأن يقرن ما  
استحضره بالتكبير.

قال القليوبي، قال بعضهم المقارنة العرفية عدم الغفلة بذكر النية حال  
التكبير مع بذل المجهود، وقال شيخنا (م ر): المراد بها، الاكتفاء باستحضر  
ما مر في أي جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره.

وقال بعضهم: هو استحضر ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقاً  
للأئمة الثلاثة والذي يتجه الأول لأنه المنقول عن السلف اهـ؛ والأول هو  
أصل المذهب لكن المختار الثاني وصوبه المحققون إذ الأول لا تحويه القدرة

ولا يجب التعرض لعدد الركعات ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الأداء أو  
القضاء.....



البشرية . (بشرى الكريم ص ١٤٢-١٤٣).

(ولا يجب التعرض لعدد الركعات) واستقبال القبلة على الصحيح لكن  
متى أخطأ في العدد ولو سهواً لم تنعقد عند (م ر) (بشرى الكريم ص ١٤٢)  
ونص عبارته في النهاية (٤٥٣/١): ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا  
عدد الركعات فإن عين الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً متعمداً لم تنعقد لتلاعبه أو  
مخطئاً فكذلك على الراجح أخذاً من القاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو  
تفصيلاً يضر الخطأ فيه والظهر مثلاً يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه  
إذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعاً.

(ولا) يجب على الأصح التعرض لذكر (الإضافة إلى الله تعالى) لأنَّ  
عبادة المسلم لا تكون إلا لله، والثاني يجب ليتحقق معنى الإخلاص، (ولا)  
يجب التعرض لذكر (الأداء أو القضاء)، وقيل: يشترط التعرض لنية القضاء  
دون الأداء لأنَّ الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء. (المغني ١/٢٠٨)

والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم أو قصد  
المعنى اللغوي، إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ  
البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته  
ثم بانَّ خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا  
تشرط نية القضاء. (التحفة ٩/٢) ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة  
قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت صلاته نفلًا لأنَّ ذاك محله فيمن لم يكن  
عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا. (النهاية ١/٤٥٤)



بل يندب ذلك وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك وإن كانت نافلة مطلقة اجزأه نية الصلاة

الشرح

(بل يندب) كل (ذلك) أي: ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله والأداء والقضاء خروجاً من خلاف من أوجبها (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أو ذات سبب (وجب) فيها شيئان نية الفعل للصلاة و(التعيين) لما أرادته (كعيد) الفطر أو الأضحى لا سنة العيد فقط وإن اكتفى بذلك العز بن عبد السلام، كما في الكفارات لكن فرقوا بأن الصلاة أكد. (بشرى الكريم ص ١٤١)

(وكسوف وإحرام وسنة الظهر) القبليّة أو البعدية ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق، ويسن أن لا يطول فصل بين القبليّة والبعدية وبين الفرض، وقيل: يجب وكذا في سنة غير الظهر، وينوي في الجمعة قبليتها أو بعديتها؛ ولا يجوز أن يضيف سنة الوتر إلى العشاء وإن توقف فعلها على فعلها بل ينوي سنة الوتر ولو في غير الأخيرة أو مقدمة الوتر أو صلاة الليل في غير الأخيرة، ويصح نية الوتر ويحمل على ما يريده عند (حج) وعلى ثلاث عند (م ر)، والأولى فيما زاد على ركعتين أن يقول: ركعتين من الوتر مثلاً، وقيل يجب. (بشرى الكريم ص ١٤١) مع تقديم وتأخير. (وغير ذلك) مما له سبب أو وقت يجب له نية القصد والتعيين. (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أي: ليست صاحبة وقت ولا سبب (اجزأه) في نيتها (نية) فعل (الصلاة) لأنّها تتحقق القرابة ولا خصوصية لها تفتقر إلى قصدتها، ومثل النفل المطلق بالاكْتفاء بنية الفعل ما ألحق به من المقيد وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق صلاة لا صلاة بخصوصها وذلك نحو: تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والطواف والزوال والقدوم من السفر، ودخول المنزل والخروج منه أو من الحمام وصلاة الحاجة وبأرض لم يعبد الله

ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وإن طال أو بعد ركن قولي أو فعلي بطلت، ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية.....

الشرح

فيها ونحوها<sup>(١)</sup>. (بشرى الكريم مع زيادة ص ١٤٠ - ١٤١) (ولو شك بعد التكبير في النية) أي: في أصل النية هل نوى أم لا (أو) شك (في) شرط من (شر) و(طها) أي النية، أو هل أتى ببعض أجزائها الواجبة، من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا (فيمسك) أي: عن الخروج من الصلاة أي: لا يخرج منها بمجرد الشك بل يتوقف وحينئذٍ.

(فإن ذكرها) أي: النية بأن تذكر أنه أتى بها (قبل فعل ركن وقصر الفصل) أي: لم يمض مقدار فعل ركن (لم تبطل) صلاته لكثرة عروض مثل ذلك. (وإن طال) الفصل عرفاً، قال (ع ش) وطوله بأن يسع ركناً وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعاً. (إعانة الطالبين ١/١٣٠) (أو) تذكر (بعد) فعل (ركن قولي) كتكبير الإحرام أو الفاتحة (أو فعلي) كركوع أو اعتدال (بطلت) صلاته، (ولو قطع النية) بالفعل بأن نوى بقلبه قطع الصلاة (أو) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) في المستقبل (أو شك هل قطعها) أو لا يقطعها عبارة المذهب: هل يخرج منها أم لا. (أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية) أي: لا حظ في قلبه أنه إذا حضرت الركعة

التعليق

(١) وقد نظمتها بقولي:

تحية المسجد واستخارة	وركعتا الطواف ثم الحاجة
وضوء واحرام صلاة الغفلة	وذاهب وقادم من سفرة
وسنة الزوال خذها خاتمة	وادع لناظمها بحسن الخاتمة

أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تنعقد أو .....

الشرح

الثانية أقطعها وهذه هي عين قوله أو عزم على قطعها. (أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال) في الجميع لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالإيمان، قال في بشرى الكريم ص (٢٢٠-٢١٩) وخرج بنية قطعها: نية فعل المبطل، فلا تبطل بها حتى يشرع فيه إذ لا ينافي ذلك النية، لا يقال نية المبطل نية لقطعها، لأننا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها، بل الثانية لازمة للأولى وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه بلا يلازمه، فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف نية القطع فمنافية للنية بنفسها فأثرت وإن لم يشرع. والحاصل: أن المنافي للنية كالتعليق والتردد ونية القطع يضر حالاً، ومنافي الصلاة إنما يضر عند وجوده ونية القطع والتردد تبطل الإيمان والصلاة اتفاقاً. ولا تبطل النسك اتفاقاً ولا الصوم والاعتكاف، وما مضى من الوضوء على الأصح ويحتاج الباقي منه لنية جديدة. والفرق أن الصلاة أضيق باباً ومثلها الإيمان بل أولى. اهـ.

[تَنْبِيْهُمُ]: قال في إعانة الطالبين (١/١٣٠): واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صَلِّ ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين.

(ولو أحرم) شخص (بالظهر قبل الزوال عالماً) أن وقت الظهر لم يدخل (لم تنعقد) لتلاعبه لأن من شروط الصلاة دخول الوقت يقيناً أو ظناً، (أو)

جاهلاً انعقدت نفلًا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه .....

الشرح

أحرم بها (جاهلاً انعقدت نفلًا) مطلقاً، لعدم ما ينافيه فإن كانت عليه فائتة ظهر وقعت عنها مطلقاً عند (م ر) وعند (حج) إذا لم ينو به ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه في ظنه وإلا لم يصح للصارف. (بشرى الكريم ص ١٤٢ مع تغيير). (ولفظ التكبير متعين بالعربية) على القادر (وهو الله أكبر) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل به في الصلاة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وروى أبو حميد الساعدي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه»، وقال: «الله أكبر» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. (النجم الوهاج ٢/٩٠) وصح: «تحرمها التكبير» وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر: أي ولا الله أعظم، وأجل لأنه لا يسمى تكبير، وفي وجه شاذ يجزئ الرحمن الرحيم أكبر. (أو الله الأكبر) فلا تضر زيادة اللام لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجاً من الخلاف، وقال أبو حنيفة ومحمد: «تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم كقوله: الله العظيم، أو: الله الجليل، وكقوله: الحمد لله، أو: سبحان الله، أو: لا إله إلا الله، فأما الدعاء كقوله: اللهم اغفر لي وارحمني.. فلا تنعقد به الصلاة»

وقال مالك: (لا تنعقد بقوله: الله الأكبر)، وقال الزهري: لا تفتقر الصلاة إلى التكبير بل إذا نوى الصلاة انعقدت وإن لم يكبر كسائر العبادات. (البيان ٢/١٦٧). (ولو أسقط حرفاً منه) أي من لفظ التكبير (أو سكت بين كلمتيه) سكتة طويلة مطلقاً أو قصيرة وقصد بها قطع التكبير (نيل الرجاء ١٥٠)

أو زاد بينهما واواً أو بين الباء والراء ألفاً لم تنعقد فإن عجز كخرس  
ونحوه وجب تحريك لسانه .....

الشرح

(أو زاد بينهما) أي: لفظ الجلالة ولفظ أكبر (واواً) ساكنة أو متحركة، كقول  
«اللهُ أكبر» بسكون الواو أو تحريكها (نيل الرجاء ص ١٤٨ - ١٤٩).

(أو) زاد (بين الباء والراء ألفاً) بأن قال: أكبر سواء فتح الهمزة أم  
كسرها لأنه بالفتح جَمْعٌ (كَبَّرَ) وهو: الطبل الكبير، وبالكسر: من أسماء  
الحيض، فيكفر متعمد ذلك والعياذ بالله. (نيل الرجاء ص ١٤٨ - ١٤٩)

ولو قال الله هو أكبر لم تصح صلاته، كما قال في (الكفاية). ولو شدد  
الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد؛ ولو قال: أصلي الظهر مأموماً  
أو إماماً الله أكبر. فالأولى أن يقطع الهمزة من قوله: الله أكبر وليحققها، فإن  
وصلها خلاف الأولى، ولكن تصح صلاته كذا في (شرح المذهب)  
(والتحقيق) وأفتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام، والحكمة في استفتاح  
الصلاة بالتكبير: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه،  
ليمتلئ هيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يعث. (النجم الوهاج ج ٢ ص ٩١ - ٩٢)  
(لم تنعقد) صلاته.

[فائدة]: قال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ  
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أجمع المتكلمون على أن: من عبد الله ودعا لأجل الخوف من  
العقاب والطمع في الثواب لا تصح عبادته، وجزم في أوائل تفسير (سورة  
الفاتحة) بأنه لو قال: أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه فسدت صلاته.  
(النجم الوهاج ج ٢ ص ٩٢-٩٣)

(فإن عجز) المصلي عن النطق بالتكبير بعذر (كخرس) عارض (ونحوه)  
كأن كان بلسانه اضطراب أو كان مقطوع اللسان (وجب) عليه (تحريك لسانه



وشفتيه طاقته فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء وعليه أن يتعلم إن أمكنه فإن أهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم وأعاد الصلاة وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار.....

الشرح

وشفتيه طاقته) أي: بقدر ما يمكنه، وكذلك في القراءة والأذكار الواجبة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. (البيان ١٦٩/٢)

وخرج بالخرس العارض الخلقي فلا يجب معه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئاً من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت.

(فإن لم يعرف العربية) أي: التكبير بالعربية، ولم يقدر على التعلم (كبر) وجوباً (بأي لغة شاء) ولا يعدل إلى ذكر آخر لأنه لا إعجاز فيه؛ والأصح أنه يتخير فيأتي بأي لسان كان؛ وقيل إن عرف السريانية أو العبرانية تعينت لشرفهما بإنزال الكتب بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر. (المغني ٢١١/١)

(وعليه) وجوباً (أن يتعلم) ولو بالسفر إلى بلد آخر وإن طال السفر (إن أمكنه) ووجد مؤن السفر المعتبرة في الحج ووقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طراً إسلامه وفي غيره من التمييز عند (حج)، ومن البلوغ عند (م ر) وكذا غير التكبير من الواجبات. (بشرى الكريم ص ١٤٣)

(فإن أهمل) التعلم (مع القدرة وضاق الوقت) فلم يتعلم (ترجم) التكبير وصلى لحرمه الوقت (وأعاد الصلاة) لتقصيره وفي وجه لا يجب القضاء.

(وأقل) الإسماع في (التكبير و) كذا (القراءة وسائر الأذكار) الواجبة



أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الإمام  
 بالتكبيرات كلها ويشترط أن يكبر قائماً في الفرض فإن وقع منه حرف  
 في غير القيام لم تنعقد فرضاً وتنعقد نفلاً لجاهل التحريم دون عالمه  
 ويندب رفع يديه .....

الشرح

كالشاهد وكذا الأذكار المندوبة كالسنن القولية (أن يسمع نفسه) وإن كان أقل  
 من ذلك لم يعتد به لأن ذلك ليس بتكبير بل هو حديث نفس (إذا كان صحيح  
 السمع بلا عارض) من نحو: لغط وإلا فيرفع قدر ما يسمعه لو لم يكن عارض  
 (ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها) لسمع من خلفه ورفع المرأة إذا أمت دون  
 رفع الرجل أما المأموم فيكره له الجهر لئلا يشوش على غيره.

(ويشترط أن يكبر قائماً) أي: بعد الانتصاب والوصول إلى محل تجزئ  
 فيه القراءة (في الفرض) أو بدله عند العذر (فإن وقع منه حرف في غير القيام  
 لم) يصح مسبقاً كان أو غيره ولم (تنعقد فرضاً وتنعقد نفلاً) مطلقاً (لجاهل  
 التحريم) أي: تحريم وقوع التكبير في غير القيام (دون عالمه) أي: عالم  
 التحريم فلا تنعقد صلاته حينئذ لا فرضاً ولا نفلاً وشروط تكبيرة الإحرام  
 عشرون شرطاً، نظمها بعضهم بقوله:

شروط لتكبير سماعك أن تقم  
 ونطق بأكبر لا تمد لهمزة  
 على الألفات السبع في الله لا تزد  
 دخول لوقت واقتران بنية  
 وصارفاً اعدم واقطعن همز أكبر  
 وبالعربي تقديمك الله أولاً  
 كباء بلا تشديدها وكذا الولا  
 كواو ولا تبدل لحرف تأصلا  
 وفي قدوة آخر وللقبلة اجعلا  
 لقد كملت عشرون تعدادها انجلى

(ويندب) للمصلي (رفع يديه) في تكبيره لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا

## حذو منكبيه مفرقة الأصابع

الشرح

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه، وأجمعت الأمة عليه، وقال أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي - من متقدمي أصحابنا، أصحاب الوجوه في طبقة المزني: رفعهما واجب لا تصح الصلاة إلا به وهو قول الأوزاعي والحسن وداود وآخرين، وسواء فيه من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعا والمفترض والمنتفل، والرجل والمرأة والإمام والمأموم. (النجم الوهاج ٩٥/٢). (حذو) بالذال المعجمة: أي مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس إبهاميه مقابلاً شحمة أذنيه ورأس بقية أصابعه مقابلاً لأعلى أذنيه، وكفاه مقابلتين لمنكبيه، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الروايات المختلفة في ذلك والأصل في ذلك خبر ابن عمر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» متفق عليه. بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وحكمته كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والافتداء بنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان؛ وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به، وقيل إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال ب كله على صلاته؛ وإن كان بيده علة لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين رفعهما إلى حيث أمكنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ وإن كانت إحدى يديه صحيحة والأخرى علية رفع الصحيحة إلى المنكبين ورفع العلية إلى حيث أمكنه.

(مفرقة الأصابع) تفريقاً وسطاً ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة وأن


مع التكبير فإن تركه عمداً أو سهواً أتى به في أثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه إلى القبلة مكشوفتين ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرتة ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن .....

الشرح

يميل عند (م ر) أطرافها نحو القبلة ليحصل محاذاة أطراف الأصابع لأعلى أذنيه (بشرى الكريم ص ١٦٠)، ويكون جميع ما تقدم (مع) ابتداء (التكبير) وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبير. (فإن تركه) أي: الرفع (عمداً أو سهواً) حتى شرع في التكبير (أتى به في أثناء التكبير) لأن محله باق (لا بعده) أي: التكبير، لأن محله فات (وتكون كفاه) في أثناء الرفع (إلى القبلة مكشوفتين) لكراهة سترهما إلا لعذر، ويظهر أن منه ستر المرأة كفيها خوفاً من أن يظهر شيء مما يجب ستره من يديها سيما عند رفعهما من نحو ركوع اهـ. (بشرى الكريم ص ١٦٠). (ويحطهما بعد) انتهاء (التكبير) لكراهة استدامة الرفع حينئذٍ (إلى تحت صدره وفوق سرتة) وكذا إذا قام من التشهد الأول ومن السجود على القول به اهـ. (بشرى الكريم ص ١٦٠). (ويقبض كوعه الأيسر) وهو: العظم الذي يلي إبهام اليد، مع قبض الرسغ وبعض الساعد (بكفه الأيمن) وبأصابعه. وحكى أبو اسحاق في (الشرح) أن الشافعي قال في (الأم): القصد تسكين يديه، فإن أرسل يديه، ولم يعبث بهما فلا بأس، وروى ذلك عن ابن الزبير، وقال الليث: إن أعيا في الصلاة فعَلَّهُ وإلا لم يفعله، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك.

وقال أبو اسحاق في الشرح: إذا وضع يديه إحداها على الأخرى جعلها تحت سرتة، وهو مذهب أبي حنيفة واسحاق بن راهويه؛ دليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر، وهذا لا يقوله إلا لغة أو توقيفاً.

وينظر إلى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهي  
إلى آخره.....



وروى ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أمرنا معشر الأنبياء أن  
نؤخر السحور ونعجل الفطر، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وروى  
وائل بن حجر: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك (البيان ٢: ١٧٥/١٧٦)

(و) يسن أيضاً للمصلي أن (ينظر إلى موضع سجوده) في جميع صلاته  
ولو صلاة جنازة والأعمى ومن في ظلمة تكون حالتها كحالة الناظر لمحل  
سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع إلا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي،  
والمعتمد أنه ينظر محل سجوده وإلا عند قوله في تشهد «إلا الله» فينظر  
ندباً كما في خبر صحيح مسبوته ولو مستورة ما دامت مرتفعة وذلك إلى القيام  
في الأول وإلى السلام في الأخير. (بشرى الكريم ص ١٦٢)

هذا هو معتمد الإمام الشافعي وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك:  
ينظر أمام قبلته؛ وقال شريك بن عبد الله: ينظر في القيام إلى موضع سجوده  
وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره.

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا  
استفتح الصلاة، لم ينظر إلا إلى موضع سجوده»، ولأنه أبلغ في الخشوع  
فكان أولى. (البيان ٢/١٧٦)

(ثم يقرأ) ندباً، وقيل: وجوباً (دعاء الاستفتاح) سراً بعد تكبيرة الإحرام  
(وهو وجهت وجهي إلى آخره) وتمامه للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً  
مسليماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب  
العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ويندب ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ لم يعد إليه ولو أحرم فأمن الإمام عقبيه أمن معه ثم استفتح ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح

الشرح

قال في البيان (١٧٧/٢): وأما المنقول في الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا أول المسلمين» ولكن لا يقوله غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان أول المسلمين من هذه الأمة اهـ والأوجه أن المرأة تأتي بما في الآية للتغليب وإرادة الشخص في نحو حنيفاً ويسن لمأموم يسمع قراءة الإمام الإسراع به، وللإمام الاقتصار عليه إلا إن أمَّ بمحصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا أرقاء ولا مستأجرين إجارة عين ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وإن قلَّ حضوره ولم يكن المسجد مطروحاً فيزيد كالمنفرد: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، الخ» والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والله أكبر كبيراً إلى أصيلاً.

(ويندب ذلك) أي: دعاء الاستفتاح (لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر) وقال مالك: لا يأتي به بل يبتدئ بالقراءة. (البيان ١٧٦/٢) (لا في جنازة) ولو على غائب أو قبر خلافاً لابن العماد القائل بندبه على القبر والغائب. (ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ) أو في القراءة (لم يعد إليه) لفواته، وخرج بقوله: عمداً أو سهواً ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فلا يفوت فيما يظهر.

(ولو أحرم) المسبوق (فأمن الإمام عقبيه) أي: بعد تحرمه (أمن معه ثم استفتح) أي: أتى بدعاء الاستفتاح بعد تأمينه مع الإمام. (ولو أحرم) المسبوق (فسلم الإمام قبل قعوده) أو قام عقب تحرمه (استفتح) في المسألتين



وإن قعد فسلم فقام فلا ، ولو أدرك الإمام قائماً وعلم مكانه مع التعود والفاحة أتى به فإن شك لم يستفتح ولم يتعود بل يشرع في الفاتحة فإن ركع الإمام قبل أن يتمها ركع مع إمامه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته

الشرح

(وإن قعد فسلم) الإمام عقب قعوده (فقام) المأموم لإتمام صلاته (فلا) يستفتح لفوات وقته بالعودة.

(ولو أدرك الإمام قائماً وعلم مكانه) أي: دعاء الاستفتاح (مع التعود والفاحة أتى به) ندباً،

(فإن شك) بأن خاف أنه لو أتى به لم يدرك مع الإمام بعض الفاتحة (لم يستفتح ولم يتعود بل يشرع في الفاتحة) لأنها ركن وهما سنتان والركن مقدم على السنة (فإن ركع الإمام قبل أن يتمها) أي: الفاتحة قطع القراءة و(ركع مع إمامه إن لم يكن) قد (استفتح ولا تعوذ) وإن كان بطيء قراءة فلا يلزمه إلا ما أدركه هنا، وهو بركوعه معه أو قبل ارتفاعه عن أقله مدرك للركعة بشرط أن يطمئن معه لأنه لم يدرك غير ما قرأه فتحمل الإمام عنه بقيتها كما لو أدركه راعياً أو ركع الإمام عقب تحرمه. (بشرى الكريم ص ٢٩٣ مع تصرف)، (وإلا) بأن استفتح أو تعوذ (قرأ بقدر ما اشتغل به) أي: بقدر حروف السنة التي اشتغل بها لتقصيره في الجملة بعدوله عن فرض إلى غيره، وإن ندب له الافتتاح والتعوذ لظنه أنه يدرك الفاتحة فركع الإمام على خلاف ظنه (فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته) لتركه بعض الفاتحة وفي بغية المسترشدين ص (١٢٠) ما نصه: ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع إمامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبق اشتغل بسنة فلا يعذر خلافاً للفتح والإمداد



وإن قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته الركعة، ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.....

الشرح


بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به ثم إن أدرك الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعاً للشيخ زكريا، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط عنه القراءة كمن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام إلا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره إلى ثلاثة أركان طويلة، اهـ.

(وإن قرأ) شيئاً من الفاتحة (حيث قلنا يركع) مع الإمام وهو ما إذا لم يستفتح ولم يتعوذ بل شرع في الفاتحة بمجرد التكبير فنأمره حينئذ بالركوع مع الإمام ولو قبل تمام الفاتحة فإذا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة (فتخلف بلا عذر) وفيه تفصيل، أشار إليه المصنف بقوله (فإن رفع الإمام) رأسه من الركوع (قبل ركوعه) أي: المأموم (فاتته الركعة) ولم تبطل صلاته، ولا يحرم تخلفه في هذه الحالة لإتمام الفاتحة وإن علم وتعمد بل يكره وتفوته الركعة وإذا سجدَ إمامه تبعه وجوباً إن لم ينو المفارقة.

(ويندب بعده) أي الاستفتاح وبعد تكبيرات صلاة العيد إن أتى بهما التعوذ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، أي: أردت القراءة، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، أي: أردتم الصلاة.

وصيغته المحبوبة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ومعنى (أعوذ بالله): التجئ إليه وأعتصم به، و(الشيطان): كل متمرّد من الجن والإنس، وهو من شاط يشيط إذا هلك، أو من: شطن بمعنى بعد. و(الرجيم): بمعنى مرجوم

ويتعوذ في كل ركعة وفي الأولى أكد سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض  
والمتنفل حتى الجنازة ويسر به في السرية والجهرية ثم يقرأ الفاتحة



بالطرد واللعن، وقيل: يرجم به غيره بالإغواء، ويحصل التعوذ بكل لفظ  
حصل معناه؛ وقيل يستحب ما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم أن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا افتتح الصلاة: «أعوذ بك من الشيطان الرجيم،  
من همزه ونفخه ونفثه»، (همزه): الجنون و(نفخه) الكبر، و(نفثه): الشعر.  
(النجم الوهاج ج ٢/١٠٩ - ١١٠)

(ويتعوذ في كل ركعة) على المذهب لحصول الفصل بين القراءتين  
بالركوع وغيره ويتعوذ في كل من قيامات الكسوف (و) هو (في الأولى أكد)  
لا للقراءة بعد القيام من سجدة التلاوة لقرب الفصل، (سواء الإمام والمأموم)  
إلا المسبوق إذا علم عدم إدراك الفاتحة فلا يسن له التعوذ.

(والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة) هذا مما خالف التعوذ فيه  
الاستفتاح وكذا يخالفه أن التعوذ يسن لمسبوق جلس مع إمامه بعد قيامه.

(ويسر به في السرية والجهرية) كسائر الأذكار المستحبة، وفي قول:  
يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية لأنه تابع للقراءة فأشبهه التأمين، وقيل: يستحب  
الإسرار قطعاً، وقيل: يتخير بين الجهر والإسرار. (النجم الوهاج ٢/١١٠)

(ثم) بعد الاستفتاح والتعوذ يأتي بالركن الثالث وهو أن (يقرأ الفاتحة)  
وهي فرض في الصلاة فإن تركها عامداً مع القدرة عليها لم تصح صلاته وإن  
تركها ناسياً ففيه قولان:

أحدهما: قال في القديم (يجزئه) لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك القراءة في الصلاة

## في كل ركعة.....

الشرح

فقيل له في ذلك، فقال: (كيف كان الركوع والسجود؟) قالوا: حسناً، قال: (فلا بأس به).

والثاني: قال في الجديد (لا يجزئه) وهو الأصح، لأن ما كان واجباً في الصلاة لم يسقط بالنسيان كالركوع والسجود، هذا مذهبنا.

وقال الحسن بن صالح والأصم: لا تجب القراءة في الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (القراءة واجبة في الصلاة، إلا أنها لا تتعين).

واختلفوا فيما يجزئه منها فالمشهور من مذهبه: أن الواجب آية إما طويلة أو قصيرة، وروي عنه: (ما يقع عليه اسم القراءة).

وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو آية الدين أجزاء وإن كانت قصيرة لم تجزئه إلا ثلاث آيات.

دليلنا: ما روي أن ابن عمر قال: سألت رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيقراً في الصلاة؟ فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أو تكون صلاة بلا قراءة)، وروي عبادة بن الصامت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وروى الشافعي بإسناده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». (البيان ٢/١٨١ - ١٨٢)

(في كل ركعة) في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف أو بدله، لما روى أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال لخلاد بن رافع الزرقي حين أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

## سواء الإمام والمأموم والمنفرد والبسمة آية منها.....

الشرح

«كان يقرأها في كل ركعة» رواه مسلم: وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه الشيخان. (النجم ١١٢/٢)

(سواء الإمام والمأموم والمنفرد) ويدل على دخول المأمومين في عموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ما صح عن عبادة: «كنا خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلفي؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها» وخبر: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدار قطني وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «كبر ثم اقرأ بأمر القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة» أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة، وخبر مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة لحديث عبادة وغيره.

(والبسمة آية) كاملة (منها) أي: الفاتحة عملاً لما صح منه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأتُم بالفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية، و(الحمد لله رب العالمين) ست آيات وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. وقال أبو نصر المؤذن: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها، وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة: إنها ليست آية منها، ولأنها ثبتت بإجماع الصحابة في المصحف مع تحريمهم في تجريده مما ليس

ومن كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها.....


الشرح

بقرآن، وأجمعوا على كتابتها بخط القرآن. وأمّا ما أثبت فيه من أسماء السور والأعشار فذلك شيء ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار به وأيضاً هي بغير خط المصحف (النجم ج ٢ ص ١١٣-١١٤). (ومن كل سورة غير براءة) لأنها نزلت بالسيف فتحرم أولها وتكره أثناءها عند (حج) وقال (م ر): تكره أولها وتسن أثناءها، وتندب أثناء غيرها اتفاقاً (بشرى الكريم ص ١٤٧) اهـ. قال في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل (٥٣/١) (قلت): ولا دليل كما قاله شيخنا العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل لما قاله ابن حجر من التحريم على أن الكراهة أولها تفتقر إلى دليل أيضاً، لأنها حكم شرعي وما ذكره من أنها نزلت بالسيف لا يصلح متمسكاً للقاتل بذلك.

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأوّل لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الأوّل إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأوّل وتذكره فإن تركه عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته. فإن قيل: لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟

أجيب بأنّ الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنّه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى وإن طال استأنف (المغني ١/٢٢٠)، (وتواليها) والموالاتة أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر

فإن سكت فيها عمداً وطال أو قصر وقصد قطع القراءة.....



التنفس لأنها القراءة المأثورة.

فلو أدخل بها ناسياً لم يضر كما لو طول ركناً قصيراً ساهياً بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضاراً لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب بخلاف الترتيب فإنه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلاً، ولو شك هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيتها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها. فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها، والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر. (النهاية ٤٨٢/١)


(فإن سكت فيها عمداً وطال) وضابط السكوت الطويل هو ما يزيد على سكتة التنفس انقطعت الفاتحة وإن لم ينو القطع لإشعاره بالإعراض فإن لم يتعمده كأن سكت لإعياء أو تذكير آية أو سهواً لم يضر وإن طال لعذره كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر ولو شك في أثناءها في ترك البسمة مثلاً ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط.

وقال ابن سريج يجب استئناؤها، قال (حج) و(م ر): إذ ما قرأه مع الشك كالأجنبي لتقصيره بقراءته. (بشرى الكريم ص ١٤٩)

(أو قصر) السكوت (وقصد قطع القراءة) ضرر في الأصح لاجتماع السكوت والقصد. و«اليسير»: ما جرت به العادة لتنفس أو استراحة،



أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت  
قراءته ويستأنفها وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو  
فتحه عليه إذا غلط أو سجوده لتلاوته ونحوها أو سكت أو ذكر ناسياً  
لم تنقطع ولو ترك منها حرفاً.....



(أو خللها بذكر) سواء أكثر أم قل، وسواء كان قرآناً أم غيره كالتحميد عند  
العطاس وإجابة المؤذن، والتسييح للداخل ونحو ذلك لأن الاشتغال به يوهم  
الإعراض عن القراءة فيستأنفها، هذا إذا تعمد فإن كان سهواً فالصحيح  
المنصوص لا يقطع فيبني، وقيل: إن طال الذكر قطع القراءة وإلا فلا.  
(المغني مع حذف ١/٢٢٠). (أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة  
انقطعت قراءته) في الأربع المسائل (ويستأنفها) أي: الفاتحة (وإن كان)  
الفاصل من ذكر وقراءة (من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو فتحه عليه)  
عند توقفه وسكوته (إذا غلط) وكذا إذا قرأ الإمام آية رحمة فسألها المأموم أو  
آية عذاب فاستعاذ (أو سجوده لتلاوته) أي: لتلاوة إمامه إذ لا يتصور سجوده  
لتلاوة نفسه (ونحوها) كقوله وأنا على ذلك من الشاهدين آخر والتين، وبلى  
إنه على كل شيء قدير) آخر القيامة وغير ذلك فلا تقطع الفاتحة لأن المأموم  
مندوب إلى هذه الأمور على المشهور أمّا التأمين فلما سيأتي وأما الفتح عليه  
فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل:  
يا رسول الله آية كذا وكذا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي: (أصليت معنا؟) قال: نعم،  
قال (فما منعك؟) وأما باقيها فواضح. (النجم ١١٨/٢). (أو سكت) طويلاً  
سهواً (أو ذكر ناسياً لم تنقطع) الفاتحة في جميع ما تقدم، (ولو ترك) المصلي  
(منها) أي: الفاتحة (حرفاً) ولو همزة قطع كهزمة: «أنعمت» وجب إعادة  
الكلمة التي هو منها وما بعدها ما لم يطل فصل أو يركع وإلا بطلت صلاته

## أو تشديداً أو أبدال حرفاً بحرف لم تصح .....

الشرح

(أو) ترك (تشديداً) بطلت صلاته لأن المشدد حرفان أولهما ساكن وفيها أربع عشرة شدة وجملة حروفها مئة وإحدى وستون حرفاً وقد نظمها العلامة باكثير بقوله:

وحروف فاتحة الكتاب بتحفة      إحدى وستين مع المائة اعتمد  
أما الذي قد عدّها مائة وخمسة      ثم خمسين عليه قد انتقد

قال في (البحر): لو ترك التشديد من قوله: (إياك) وخففها، فإن تعمد وعرف معناه كفر لأن (الإيا): ضوء الشمس، فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو، قال: ولو شدد حرفاً مخففاً منها أساء وأجزأه، وفيه نظر<sup>(١)</sup>. (النجم الوهاج ١١٥/٢)

(أو أبدال) قادر أو مقصر بترك التعليم (حرفاً بحرف) كإبدال الظاء عن الضاد (لم تصح) صلاته لاختلاف المعنى لأن الضاد من الضلال والظاء من، قولهم: ظل يفعل كذا ظلواً إذا فعله نهاراً. ومثل الضاد بقية الحروف ومنه عند (حج) أن ينطق بالقاف مترددة بين القاف والكاف واعتمد (شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والرملي) صحة الصلاة مع الكراهة. (انظر البغية ص ٦٨، وبشرى الكريم ص ١٤٨)، ولو أخرج المصلي بعض الحروف من غير مخرجه كنتعين بقاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب ويلزمه إعادة كل صلاة صلاحها في زمن التفريط، ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال

التعليق

(١) وفي الإقناع بهامش البجيرمي ج ٢ ص ٢٥ ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة فيها ثلاث في البسمة فلو خفف منها تشديداً بطلت قراءة الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي.

## وإذا قال ولا الضالين قال: آمين

الشرح

وإن لم يغير المعني .

نعم، إن كان الإبدال قراءة شاذة كإنا أنطيناك الكوثر، لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره، ومثلها كل شاذة لا تغير معنى ولا زيادة فيها ولا نقص وإن تعمد وعلم التحريم .

ولو شدد مخففاً صح ويحرم تعمده كما تقدم والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن لأنَّ القصد به المحافظة على الإتيان به لا الزيادة على الوارد، وفي المجموع عن الجويني وأقره أيضاً تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين .

(وإذا قال ولا الضالين) في الصلاة وغيرها (قال: آمين) ندباً، لما روي عن وائل بن حجر: أنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قرأ: «ولا الضالين» فقال: «آمين» ومد بها صوته، ومعناه: اللهم استجب. (المغني ١/٢٢٣)، وروى الدار قطني والحاكم وابن حبان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا فرغ من قراءة (أم الكتاب) رفع صوته، وقال: (آمين). (النجم الوهاج ٢/١٢٢)

والسنة أن تكون آمين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة ليعلم أن آمين ليست بقرآن، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في السورة أو الركوع عند الرملي والخطيب وعند (حج) بالسكوت الطويل بعد السكوت المسنون (التحفة مع ب ٤٩/٢)، وفيها أربع لغات:

\* إحداها (آمين) بالمد بعد الهمزة من غير إمالة وهذه اللغة أكثر اللغات استعمالاً .

وعلى هذه اللغة قوله:

## سراً في السرية وجهراً في الجهرية ويؤمن المأموم جهراً .....

الشرح

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا

\* والثانية كالأولى إلا أن الألف ممالاة للكسرة بعدها، ورويت عن حمزة والكسائي.

\* والثالثة: (أمين) بقصر الألف على وزن قدير.

\* والرابعة: (أمين) بالمد وتشديد الميم.

وهذه الرابعة اختلفوا في بطلان الصلاة بها فذهب المتولي والرويانى إلى ذلك، وقال الشيخ بن حجر إن أتى بها وأراد قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أنت تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئاً كما هو ظاهر. (انظر التحفة ٥٠/٢) وقال الشيخ أبو محمد ونصر المقدسي لا تبطل وإن تعمد (النجم الوهاج ١٢٤/٢) ورجحه الإمام النووي في المجموع والرملي والخطيب. (ع ب على التحفة ٥٠/٢)

(سراً في) الصلاة (السرية) يسر به المنفرد والإمام والمأموم لأنه تابع للقراءة (وجهراً في) الصلاة (الجهرية) للأحاديث المتقدمة، قال البخاري: قال عطاء: أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. وقال عطاء: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد يعني المسجد الحرام، إذا قال الإمام (ولا الضالين) رفعوا أصواتهم بآمين، رواه ابن حبان في ثقافته (النجم الوهاج ١٢٤/٢-١٢٥) (ويؤمن المأموم جهراً) في الأظهر تبعاً لإمامه وهذا هو القديم والمسألة مما يُفتى به على القديم ولأن تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه إنما هو لقراءة الإمام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين، والقول الثاني: وهو الجديد لا يجهر كما لا يجهر بالتكبير أما المنفرد والإمام فيجهران قطعاً،

## مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية ويؤمن ثانياً لفراغ فاتحته .....

الشرح

والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة.

والقول الثالث: إن جَهَرَ الإمام أَسْرَّ بالقياس على التكبير وإلا فيجهر وهذه الأقوال محلها: إذا أمن الإمام فإن لم يؤمن، استحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف لیسمه الإمام فيأتي به. (النجم الوهاج ١٢٥/٢)؛ والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. (المغني ٢٢٤/١)

(مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية): لا قبله ولا بعده ويشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره، والأصل في ذلك خبر: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان؛ والمراد: الصغائر فقط، وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر، فإن فاتته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه، وإن شرع الإمام في السورة فيما يظهر، ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتباراً بالمشروع.

قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغاً معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله، قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة. (النهاية مع حذف ج ١ ص: ٤٩٠-٤٩١)

(ويؤمن) المأموم (ثانياً لفراغ فاتحته) فتأمينه أولاً تبعاً لإمامه وثانياً

لقراءته.


[ تَنْبِيْهُ ] : قال في بشرى الكريم ص (١٦٤): [ فائدة ] يجهر المأموم خلف الإمام في تأمينه لتأمينه ولدعائه في القنوت وفي فتحه عليه وتنبيهه، وفي سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والجهر بتكبيرات الانتقالات إذا كان مبلغاً، اهـ.

(ثم يندب لإمام ومنفرد) ومأموم لم يسمع قراءة إمامه (في الركعة الأولى والثانية فقط) من نحو: الجمعة والصبح والعيد وفي الأوليين من رباعية أو ثلاثية، (بعد الفاتحة قراءة سورة) أي آية فأكثر والأولى ثلاث والأوجه حصول أصل السنة ببعض آية أفاد وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين؛ ويكره تركها رعاية لموجبها، وقراءة سورة (كاملة) أي: حيث لم يرد البعض كما في التراويح ونحو: ركعتي الفجر أفضل من قدرها من طويلة بالاتفاق بين الإمام الرملي والشيخ ابن حجر رحمهما الله تعالى. وقراءة السورة في غير التراويح أفضل من البعض وإن طال كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح خلافاً للرملي في تفضيله البعض إن طال على السورة<sup>(١)</sup>.

(ويندب) لمنفرد وإمام (لصبح وظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل. نعم، يسن كما في الروضة وأصلهما وغيرهما نقص الظهر عن



## وعصر وعشاء أوساطه ومغرب قصاره.....




الصباح بأن يقرأ فيها قريب من طواله لأن النشاط في الصباح أكثر. (وعصر وعشاء أوساطه ومغرب قصاره) للإتباع والحكمة فيما ذكر أن وقت الصباح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضاً فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وإحيائه صلاة الصباح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها الكافرون والثانية الإخلاص. (النهاية ١/٤٩٥)، و(المفصل) المبين المميز، قال تعالى: ﴿كَذَّبُ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ﴾، أي: جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم، وأمثال، ومواعظ، ووعد ووعيد، وحلال وإحرام.

وقيل سمي بذلك، لكثرة الفصول بين السور، وقيل: لقلّة المنسوخ فيه وآخره: (قل أعوذ برب الناس) وفي أوله عشرة أقوال للسلف الأول: (الجائية) الثاني (القتال)، الثالث (الحجرات) الرابع (ق) الخامس (والصافات) السادس (الصف) السابع (تبارك) حكاه ابن أبي الصيف اليميني، الثامن (إنا فتحنا) حكاه الدرماري، التاسع (سبح) حكاه ابن الفركاح، العاشر (والضحى) حكاه الخطابي في غريبه. (النجم الوهاج ٢/١٢٩-١٣٠)

قال بن معين طواله من (الحجرات) إلى (عم) ومنها إلى (والضحى) أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وجرى عليه (المحلي) و(م ر) (في شرح البهجة) ووالده في (شرح الزبد) ونقل ذلك في (التحفة) بصيغة تبر ولم يذكر غيره، والأصح أن طواله: ك (قاف) (والمرسلات) (وأوساطه ك (الجمعة)

إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون وإلا خفف ولصبح الجمعة  
ألم تنزِيل وهل أتى ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف  
والاستخارة قل يا أيها الكافرون.....



وقصاره كسورتي (الإخلاص). (بشرى الكريم ص ١٦٧)

(إن رضي) نطقاً عند (حج) (بطواله وأوساطه مأمومون محصورون)  
والمراد بالمحصورين هنا من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألوفاً، (وإلا) إذا لم  
يرضوا أو كانوا غير محصورين (خفف) بأن يقتصر على قصاره إلا ما ورد  
فيأتي به وإن طال ولم يرضوا به. (بشرى الكريم ص ١٦٧)

(ولصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت (ألم تنزِيل) السجدة في الأولى  
(وهل أتى) في الثانية بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله عليه الصلاة والسلام،  
والقول أنه يترك ذلك في بعض الأحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف  
للوارد، ويلزم عليه ترك أكثر السنن المشهورة، فإن ترك (ألم) في الأولى أتى  
بهما في الثانية أو قرأ (هل أتى) في الأولى قرأ (ألم) في الثانية، وكذا كل  
صلاة سن فيها سورتان معينتان محافظة على الوارد. ويسن أن يقطع غير  
المعينة إذا شرع فيها ولو سهواً ويأتي بالمعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيقرأ  
بعضهما عند (م ر) وسورتين قصيرتين عند (حج). (بشرى الكريم ص ١٦٨)  
مع تصرف. وسورة السجدة ثلاثون آية مكية، وفي (مسند الدارمي والترمذي:  
عن جابر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا ينام حتى يقرأها» وتبارك الذي بيده  
الملك. (النجم ٢/١٣٠). (و) سن (لسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي  
الطواف والاستخارة) والإحرام والحاجة وتحية المسجد وإرادة سفر وفي صبح  
المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلاً ومغرب ليلة الجمعة وراتبة العشاء وعند  
القدوم من السفر في المسجد والتقديم للقتل (قل يا أيها الكافرون) في الأولى

والإخلاص، ويندب الترتيل والتدبر.....

الشرح

(والإخلاص) في الثانية

فعددها ثلاثة عشر صلاة وقد نظمها باكثر بقوله:


وسورتا الإخلاص في اثنتي عشر	وواحد أولها صبح السفر
مغرب جمعة صلاة الحاجة	والقتل والطواف واستخارة
بعديّة المغرب والإقدام	من سفر والفجر والإحرام
تحية المسجد والإنشاء	لسفر بعديّة العشاء

(ويندب الترتيل) وهو التاني فيها فإفراط الإسراع مكروه، وحرف الترتيل<sup>(١)</sup> أفضل من حرفي غيره (النهاية ١/٥٤٧)، (والتدبر) للقراءة والأذكار، أي: بأن يتأمل معانيهما إجمالاً، ولو بأن يتصور بأن في التسبيح مثلاً تعظيماً لله تعالى لا تفصيلاً لأنه يشغله عما هو بصدده، ولا يثاب على الذكر إلا بمعرفة معناه ولو إجمالاً كما مر إذ لا متعبد بلفظه إلا القرآن لكن لا يكمل ثوابه إلا بمعرفة معناه، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾. (بشرى الكريم ص ١٩٠) فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس، ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين (النهاية ١/٥٤٨)، وفي كلام ابن الرفعة: أنه لا بأس بالتفكير في أمور الآخرة، ولعله أخذه من قول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه يجهز الجيش في الصلاة،

التعليق

(١) (قوله - وحرف الترتيل) أي التاني في إخراج الحروف، وقوله أفضل من حرفي غيره: أي فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونها، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التاني في القراءة اهـ. (ع ش على النهاية ج ١ ص ٥٤٧ - ٥٤٨).

وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعده أو صمم ندبت له أيضاً وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح ويطول الأولى على الثانية .....



ويحمل على أنه خطر بباله أمر فاستدامه خوف نسيانه . (وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام) ويميز حروفها ولو في صلاة سرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» حسن صحيح (فإن كانت) الصلاة (سرية) وأسر فيها الإمام (أو جهرية ولم يسمع) المأموم قراءة الإمام (لبعده أو صمم ندبت له أيضاً) إذ سكوته لا معنى له (وكذا) تندب له السورة (لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح) ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي .

(فرع) المرأة إذا أمت أو صلت منفردة تجهر إن لم تكن بحضرة الأجنبي، لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان أجنب، وقيل تسر مطلقاً وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها، والخنثى كالمرأة قاله في (الروضة) وقال في (شرح المذهب) الصواب أنه يسر بحضرة الرجال والنساء، (النجم الوهاج ١٢٧/٢ - ١٢٨)

(ويطول) المصلي ندباً الركعة (الأولى على الثانية) بأن تكون على النصف من الأولى أو قريبة منه للإتباع ولأن النشاط فيها أكثر.

نعم، قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لوروده فيها: ك(سبح) و(هل أتاك) في نحو الجمعة أو ليلحق نحو المرحوم.

ويسن كون ما قرأه فيهما سراً وجهراً مرتباً إن أمكن، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ في الأولى (الإخلاص) فهل يقرأ في الثانية

ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سراً ويجهر الإمام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيدین والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأولين من المغرب والعشاء ويسر في الباقي فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهراً أو فائتة النهار والليل نهاراً أسر .....

الشرح


(الفلق) نظراً للترتيب أو (الكوثر) نظراً للتطويل؟ الأقرب الأول، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض الفلق ليجمع بين الترتيب والتطويل. (بشرى الكريم ص ١٦٥ - ١٦٦).

(ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سراً) على النص لثلاث تخلص صلاته عنها، وقيل: لا كما لا يجهر فيهما، وفرق الأول باستحباب الإسرار في آخر صلاته، بخلاف القراءة فإنه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وأيضاً فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف، ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الأخيرتين. ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقاً أو بطء الحركة لم يقرأها في الأخيرتين. (المغني ١/٢٢٥)

(ويجهر) ندباً (الإمام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيدین والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح) ووتر رمضان (والأولين من المغرب والعشاء) للاتباع والإجماع في الإمام، وقيس عليه المنفرد (ويسر) كل منهم (في الباقي) من الصلوات.

ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فأشار المصنف إليها بقوله (فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهراً أو) قضى (فائتة النهار والليل نهاراً أسر) لأن

إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها  
وإلا فقراءتها من مصحف.....



العبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما  
سوى ذلك، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم  
طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه.

(إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً) هذا مستثنى من الإسرار في  
القضاء إذا قضى نهاراً فاستثنى الصبح فإنه يجهر بقضائها أي: بالقضاء الذي  
يكون في وقتها. وعبارة المصنف رحمه الله تعالى توهم أن صلاة الصبح يجهر  
بقضائها مطلقاً وإن قضاها نهاراً وليس كذلك بل المراد أن صلاة الصبح صلاة  
نهارية يسر فيها الجهر فإذا قضى في وقتها الظهر أو العصر أو المغرب أو  
العشاء سن فيه الجهر، كما هو مفهوم من كلام الدميري رحمه الله تعالى. ولو  
عبر كما عبر الإمام النووي في الروضة (٢٨٠/١) لسلمت عبارته من هذا  
الإيهام وعبارة الروضة: (وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس فالاعتبار بوقت  
القضاء على الأصح وعلى الثاني بوقت الفوائت قلت: صلاة الصبح وإن كانت  
نهارية فهي في القضاء جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول  
على هذا، والله أعلم.

(ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها) أي: حفظها (وإلا) إذا لم يحفظها  
عن ظهر قلب (ف) يلزمه (قراءتها من مصحف) يشتره أو يستأجره أو يلقيه  
إياها من يحفظها، قال في الروضة: فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل  
السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان لزمه إعادة كل صلاة  
صلاها قبل أن يقرأها الخ.

[ تَبَيَّنًا ]: قال في فتح الجواد (١١٦/١-١١٧) عند الكلام على العاجز



فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية  
فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات .....


الشرح

عن قراءة الفاتحة ما نصه: (ويجب) على العاجز المذكور (تعلم كل) من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده إن قدر عليه ولو بسفر أطاقه لدوام نفعه، وبه فارق عدم وجوب السفر للماء على فاقده (وتؤخر) الصلاة وجوباً عن أول وقتها (له) أي لأجل التعليم إلى أن يضيق الوقت فلا تجوز للقادر عليه ما دام متسعاً وإلا لم يلزمه التعلم أصلاً لأنه بعدها لا يلزمه تعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لا يتعلق بفعله وعند ضيقه يصلي لحرمته، ويعيد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وهو معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز إلا<sup>(١)</sup> على الأوجه إذ الصبي كالبالغ في الأركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظائره اهـ.

(فإن عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) أي المصحف أو من يلقنه الفاتحة، (أو لم يجد معلماً) يعلمه إياها (أو) وجده لكن (ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو اشتغل به لخرج وقت الصلاة قال في الروضة أو بلادته (حرمت بالعجمية) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، فدل على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فإنه تجزئه الترجمة بالعجمية بخلاف ترجمة الفاتحة لأن نظم القرآن معجز.

(النهاية ٤٨٥/١) (فإن أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات) عدد آياتها لأنه أشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي السبع المثاني» وفي

لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فإن لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه وأتى بدله من قرآن أو ذكر فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه



اشتراط كون البدل مشتملاً على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أو جههما عدمه. (النهاية ٤٨٥/١) (لا ينقص حروفها) أي الآيات (عن حروف الفاتحة) كما لا يجوز النقص عن آياتها، والمراد: أن لا ينقص المجموع عن المجموع لا أن كل آية قدر آية من (الفاتحة)، حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من (الفاتحة)؛ وقيل يشترط أن تعدل حروف كل آية حروف آية من (الفاتحة) أو أطول وهو بعيد. (النجم الوهاج ١٢١/٢)

(فإن لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار) لما روى أبو داود والنسائي وابن حبان أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال عليه الصلاة والسلام: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، ولا يتعين الذكر الوارد في هذا الحديث على المرجح (النجم الوهاج مع تصرف ١٢٠/٢)، (بعدد حروفها) كما تقدم في الآيات هذا إذا عجز عن (الفاتحة) بجملتها.

(فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه) في محله (وأتى بدله من قرآن أو ذكر) إن لم يحسن القرآن (فإن حفظ) البعض (الأول) من الفاتحة (قرأه ثم أتى بالبدل) من قرآن أو ذكر (أو) حفظ البعض (الآخر أتى بالبدل) أولاً (ثم قرأه) أي: ما حفظه من الفاتحة، فإن كان ما يحسنه وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها إذ

فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه والقيام ركن في  
المفروضة، .....

لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يقدر عليه.  
(النهاية ٤٨٦/١)

(فإن لم يحسن شيئاً) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمه الذكر  
والدعاء (وقف) وجوباً (بقدر الفاتحة) في ظنه لأنه كان يلزمه عند القدرة على  
القراءة قيام وقراءة فإن فات أحدهما بقي الآخر ومثل هذا من لا يحسن التشهد  
والقنوت فإنه يمكث بقدرهما ولهذا عد القنوت وقيامه والتشهد الأول وعوده  
مما بسجد لكل منهما عند السهو. فإن قيل: القيام إنما وجب للقراءة فيسقط  
بسقوطها. قلنا القيام وجب عندنا لنفسه على الأصح. وهل يندب أن يزيد في  
القيام قدر سورة؟ لا نقل في ذلك ولا يبعد القول به، وقال أبو حنيفة: إذا  
عجز عن القرآن قام ساكناً ولا يجب ذكر، وقال مالك: لا يجب الذكر ولا  
القيام. (النجم الوهاج ١٢٢/٢). (ولا إعادة عليه) أي: العاجز عن القراءة  
المذكورة ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه، قال في  
الجمال (٣٥١/١): فلو ترجم عامداً عالماً بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي،  
أه (ع ش) على (م ر).

(والقيام) على القادر عليه ولو بمعين ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في  
الفطرة أو بعكازة أطاق القيام عليها لخبر البخاري: «صل قائماً، فإن لم تستطع  
فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً»  
(بشرى الكريم ص ١٤٤)

(ركن في) الصلاة (المفروضة) ولو مندورة أو كفاية أو على صورة

الفرض كصلاة صبي ومعادة. (بشرى الكريم ص ١٤٤)؛ وإنما أخرجوا القيام عن النية وتكبيرة الإحرام مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما، وعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتجج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما.

ويسن أن يفرق بين قدميه بشبرٍ خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع، فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود. (النهاية ١/٤٦٥)

(وشرطه) أي: القيام (أن ينصب) المصلي (فقار ظهره) لأنه لا يسمى قائماً بدون ذلك ولا يضر إطراق الرأس بغير انحناء بلا خلاف بل صرح في (الخلاصة) باستحبابه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله ولا يضر الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد. نعم، لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادي: يجب وضع القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعا في الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافاً لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم. (النهاية ١/٤٦٥)، ويستثنى من وجوب القيام في الفرض مسائل مذكورة في المطولات.

(فإن مال) إلى يمينه أو يساره (بحيث خرج عن القيام أو انحنى) إلى

وصار إلى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كرايع وقف كذلك ثم زاد انحناء للركوع إن قدر، ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداهما على الأخرى

الشرح

خلفه أو قدامه (وصار إلى الركوع أقرب) لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران (لم يجز) لتركه الواجب بلا عذر. (ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره) كمرض (حتى صار كرايع وقف) وجوباً (كذلك) لأنه إلى القيام أقرب (ثم زاد) وجوباً (انحناء للركوع إن قدر) لتمييز الركنان. (ويكره أن يقوم) المصلي (على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداهما على الأخرى) لمنافاته الخشوع، ولا بأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام قال في الإحياء: نهي عن: الصفن والصفد في الصلاة والصفد: اقتران القدمين معاً، والصفن: رفع إحدى الرجلين. لكن يسن الصفد للمرأة. (بشرى الكريم ص ٢٢٢) [فرع] تكره الصلاة على من اتصف بأحد هذه الأمور العشرين:

أحدها: حاقب بالموحدة أي: بالغائط،

وثانيها: حاقن بالنون أي بالبول.

وثالثها: حاقم بالميم أي: بالبول والغائط معاً.

ورابعها: صافن بالنون أي: قائم على رجل.

وخامسها: صافد بالدال أي: قارن بين قدميه معاً كأنهما في قيد.

وسادسها: حازق بالزي والقاف أي بضيق الخف.

قال الشرقاوي: فسره بعضهم بالمدافع للريح، وأما الذي يضيق الخف

فيقال له: حافر وكل صحيح اهـ.

- وسابعها: جائع إذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما .
- وثامنها: عطشان . وتاسعها: حافز بالفاء والزاي: أي بالريح .
- وعاشرها: من حضره طعام تتوق نفسه إليه وإن لم يكن جائعاً وكالحضور قرب حضوره وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته .
- وحادي عشرها: من غلبه النوم .
- وثاني عشرها: من في المقبرة غير المنبوثة وكذا المنبوثة إن فرشت وإلا فلا تصح الصلاة فيها .
- وثالث عشرها: من في مزبلة وهو بفتح الموحدة وضمها موضع الزبل .
- ورابع عشرها: من في المجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ،
- وخامس عشرها: من في الحمام غير الحديد ولو في مسلخه أي في مكان سلخ الثياب ،
- وسادس عشرها: من في عطن الإبل ولو طاهراً وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت إلى المرعى .
- وسابع عشرها: من في قارعة الطريق أي أعلاه وذلك إذا كان في البنيان دون البرية .
- وثامن عشرها: من في ظهر الكعبة . وتاسع عشرها: من في الكنيسة والبيعة وسائر ماوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس ، قال الشرقاوي: ومحل الكراهة في المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة وإلا فلا كراهة .
- وعشرونها: منفرد والجماعة قائمة سواء كان منفرداً عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة وانفرد عن



## وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع .....



الصف الذي من جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملي لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم، اهـ من كاشفة السجاء لمحمد نووي الجاوي. (ص ٥٢-٥٣)، وستأتي بعض هذه المكروهات في مكروهات الصلاة.

(وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لأن ذكر القيام القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح والقراءة أفضل قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٩٤/٣) على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» معناه: أقرب ما يكون العبد من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبعثي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المذهب الثاني: مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في (صحيح مسلم) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة والسجود التسبيح، والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال

## ويباح النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام ثم يركع .....

الشرح

إسحاق بن راهوية: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. والله أعلم.

(ويباح النفل قاعداً) بالإجماع سواء الرواتب وغيرها، لأنَّ النفل يكثر فاشتراط القيام يؤدي إلى الحرج أو الترك، ولهذا قيل: لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتهما. (المغني ١/٢١٦).

(و) كذا له النفل (مضطجعاً مع القدرة على القيام) في الأصح لحديث البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً - أي مضطجعاً - فله نصف أجر القاعد».

والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز (مع القدرة على القيام) ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود وقيل: يؤمي بهما أيضاً.

وأفهم قوله مضطجعاً: امتناع الاستلقاء وهو كذلك وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده (النهاية ١/٤٧١)، (ثم) بعد القيام (يركع) لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّهُمْ﴾.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثم اركع حتى تطمئن راعياً وللإجماع. وهو في اللغة:

وأقله أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمأنينة وأقلها سكون بعد حركة وأن لا يقصد بهويه غير الركوع.....

الشرح

الإحناء. وقيل الخضوع. (وأقله) في حق القائم المعتدل الخلقة (أن ينحني) انحناء خالصاً لا انحناس فيه (بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر) فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء، ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقه لزمه. والعاجز: ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو مأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرأً اتصل به راحته ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه. (النهاية ٤٩٧/١)، والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وهو كذلك كما اقتضاه إطلاقهم وقال ابن العماد إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها. (النهاية ٤٩٧/١)

(وتجب الطمأنينة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» ورأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع فقال: «ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها» رواه البخاري (النجم الوهاج ١٣٢/٢)، وقال أبو حنيفة: (لا تجب الطمأنينة) (البيان ٢٠٨/٢).

(وأقلها سكون بعد حركة) بحيث تستقر أعضاؤه حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه ولا تقوم زيادة الهوى مقامها، (وأن لا يقصد بهويه غير الركوع) سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف لوجود الصارف فعليه أن ينتصب

وأكمل الركوع أن يكبر رافعاً يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فإذا  
حاذى كفاه منكبيه انحنى .....

الشرح

ليركع ، فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة  
التلاوة فهوى لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا  
الركوع اعتمد (م ر) تبعاً للزرکشي أنه يحسب له واغتفر ذلك للمتابعة وقال  
الشيخ ابن حجر لا بُد أن يقوم ثم يركع . (بشرى الكريم ص ١٥١ مع زيادة من  
التحفة ٦٠/٢)

ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوى عنَّ له أن يسجد  
للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز . (النهاية  
٤٥٨/١)

(وأكمل الركوع أن يكبر) في ابتداء هويه للركوع (رافعاً يديه) لما روى  
ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ،  
وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه عنه وكان لا يفعل ذلك في السجود» ، رواه  
الشيخان وغيرهما .

وقد رد البخاري على منكري الرفع ، وقال: روى هذه السنة عن رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة عشر من الصحابة ، وأنه لم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع  
وكان الأوزاعي يرفع يديه والثوري لا يرفعهما فتكلما في ذلك بمنى ، فقال  
الأوزاعي للثوري: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق ، فامتنع الثوري من  
ذلك . (النجم الوهاج ١٣٤/٢)

(فيبتدئ الرفع) وهو: قائم (مع) ابتداء (التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه  
انحنى) قاله في المجموع نقلاً عن الأصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه

الأسنوي، قال في الإقليد لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى.  
(النهاية ٤٩٩/١)

(ويمد تكبيرات الانتقالات) من كل ركن إلى ما بعده ومن التشهد الأول إلى القيام حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر (ويضع يديه على ركبتيه) لما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي «أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركع، فمكن يديه من ركبتيه» ولفظ أبي داود: «ووضع يديه على ركبتيه». (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت يَدَيَّ وجعلتهما بين رُكْبَتَيَّ، فضرب أبي في يَدَيَّ، فلما انصرف، قال: يا بني إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب». (البيان ٢٠٩/٢)


(والتطبيق): أن يجعل بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه.

فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه أرسلهما، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو علية فعل بالأخرى ما أمرناه. (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

(مفرقة الأصابع) تفريقاً وسطاً لحديث وائل بن حجر، قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمها» رواه البيهقي وصححه ابن حبان. ولأن التفريق أعون، وشذ الغزالي وإمامه فقالا: يتركها على هيئتها. (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

(ويمد ظهره وعنقه) بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة،

وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبه وتضم المرأة ويقول: سبحان  
ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال.....



لما روى مسلم عن عائشة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع، لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» فإن تركه كره نص عليه في الأم. (النهاية ٤٩٩/١)، (وينصب ساقيه) وفخذه إلى الحقو ولا يثني ركبته لأنه يفوت استواء الظهر، وعبر في (المنهج) بنصب ركبته المستلزم لنصب ساقيه، (ويجافي) أي: يخرج الذكر وإن كان صبياً مميّزاً (مرفقيه عن جنبه) للاتباع.

(وتضم) أي: تلتصق مرفقيها لجنبها (المرأة) أي: الأنثى وإن كانت صغيرة مميّزة ومثلها الخنثى (ويقول: سبحان ربي العظيم) للاتباع، فقد ورد عن عقبة بن عامر، أنه قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى، قال: اجعلوها في سجودكم» ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من الأعظم، فجعل الأبلغ في التواضع للأفضل وهو السجود، وأيضاً فقد ورد: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فربما يتوهم قرب مسافة فسن ربي الأعلى: أي عن قرب المسافات. ويستحب أن يضيف إليها: وبحمده. (النهاية ٤٩٩/١؛ والمغني ٢٢٨/١ - ٢٢٩)

(ثلاثاً) لما روى ابن مسعود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه». وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم. (النجم الوهاج ١٣٥/٢)

(وهو أدنى الكمال) ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة،



ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضى المأمومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتسعة وحادي عشر ثم يقول: اللَّهُمَّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي.....

الشرح

(ويزيد المنفرد وكذا) يزيد (الإمام إن رضى المأمومون) نطقاً عند الشيخ بن حجر (وهم محصورون) وضابط المحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألوفاً، فالمحصور هنا غير المحصور في باب النكاح (الجملة ١/٥٠٧)، (خامسة وسابعة وتسعة وحادي عشر) وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء. (المغني ١/٢٢٩)

ولا يزيد الإمام على الثلاث خشية التطويل على المأمومين إلا إذا كانوا محصورين ورضوا به، وقيل: يزيد إلى خمس (النجم الوهاج ٢/١٣٥)، فإن زاد على الثلاث بغير رضاهم كره.

(ثم يقول) المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت) أي: لا لغيرك، (خشع لك سمعي وبصري)<sup>(١)</sup> وقدم السمع على البصر لأنه أفضل، والمراد بهما محلها ليناسب ما بعده، (ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) مفرد مؤنث والمراد جملة فهو من عطف العام على الخاص. والإتيان باللهم الخ، مع ثلاث تسيحات أفضل من مجرد أكمل

ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعاً من حية ونحوها لم يجزئه

الشرح

التسبيح وبمثله يقال في السجود.

ويسن فيه كالسجود زيادة سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها ما لم يقصد بها الذكر وحده. (بشرى الكريم ص ١٧٠). ويستحب الدعاء في الركوع لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» رواه الشيخان.

(ثم يرفع رأسه) ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل. (النهاية ١/٥٠٠)،

(وأقله أن يعود) الراكع (إلى ما كان عليه قبل الركوع) من قيام أو غيره، فلو صلى نفلًا من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ولو ركع من جلوس بعد اضطجاعه مع القدرة بأن قرأ فيه ثم جلس لأنه يجب عليه الجلوس ليركع منه عاد إلى الاضطجاع أو إلى الجلوس لأنه أعلى منه قرره الحفني لكن رجح غيره أنه يجب عوده للجلوس لأنه ابتداء ركوعه منه. (بشرى الكريم ص ١٥٢)؛ (ويطمئن) فيه يقيناً (ويجب أن لا يقصد) بالرفع (غير الاعتدال) نظير ما مر في الركوع.

(فلو رفع) من الركوع (فزعاً) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعوله لأجله أي خوفاً أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي: خائفاً، (من) شيء ك (حية ونحوها لم يجزئه) ذلك الرفع لوجود الصارف، ولو سقط من ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوباً واطمأن ثم يعتدل أو بعدها نهض


وأكمّله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلاً: سمع الله لمن حمده سواء الإمام والمأموم والمنفرد فإذا انتصب قائماً قال: ربنا لك الحمد

الشرح

معتدلاً. وخرج بفرعاً: ما لو شك راعياً في الفاتحة فرفع بعد الطمأنينة ليقراها، فتذكر أنه قرأها فيكفيه هذا الرفع للاعتدال، لأنه ليس أجنبياً بخلاف صرفه للفرع. (بشرى الكريم ص ١٥٢) (وأكمّله أن يرفع يديه حال ارتفاعه) اي: مع ابتداء رفع رأسه من ركوعه مبتدئاً رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع، رواه الشيخان (قائلاً) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع: «سمع الله لمن حمده» ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ومعنى: (سمع الله لمن حمده): أجاب الله حمد من حمده، وقيل: غفر له، ولو قال: من حمد الله سمع له، أو لك الحمد ربنا؛ قال في (الأم) أجزاءه والأول أولى والفرق بينهما وبين أكبر الله: أن ذلك لا يسمى تكبيراً. (النجم الوهاج ٢/١٣٧).

(سواء الإمام والمأموم والمنفرد) وخبر: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد» معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد، وقاعدة التأسّي تحملهم على الإتيان بسمع الله لمن حمده، وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الإتيان به فأمرهم به فقط لأنه المحتاج للتنبيه عليه (المغني ١/٢٣٠، والنهاية ١/٥٠١)، (فإذا انتصب قائماً) أرسل يديه، و(قال: ربنا) أو اللهم ربنا (لك) أو ولك (الحمد) أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، وأفضلها: ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات

ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من  
قلنا يزيد في الركوع: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد




أو ربنا ولك الحمد كما في الأم، ومعنى (ربنا لك الحمد) أي: ربنا استجب  
لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا زاد الإمام النووي في تحقيقه بعده حمداً  
كثيراً طيباً مباركاً فيه ولم يذكره الجمهور، وأغرب في مجموعه فقال: لا يزيد  
الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة  
والتحقيق (النجم ٢/٢٣٨ مع تصرف)، وقول ابن المنذر إن الشافعي خرق  
الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود، إذ  
قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بردة وداود وغيرهم. (النهاية  
١/٥٠٢)، ويجهر الإمام والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير لأنه ذكر الانتقال  
أما التحميد فهو تسبيح الانتقال مثل: سبحان ربي العظيم والأعلى.

ويندب أن يزيد (ملء) بالرفع والنصب حالاً، أي مائلاً بتقديره جسماً  
(السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعدهما كالكرسي  
والعرش وغيرهما، مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى  
للإمام مطلقاً كما في (التحفة) وفي (الإيعاب) يقتصر إمام غير محصورين على  
ربنا لك الحمد. (بشرى الكريم ص ١٧٠ - ١٧١)

(ويزيد من قلنا يزيد في الركوع) من منفرد وإمام قوم محصورين  
متصفين بما مر سراً ولو في اعتدال يقنتان فيه كما في (ب ج) عن (ح ل)،  
لكن في (التحفة) وغيرها أنه لا يزيد على: (من شيء بعد) في ذلك  
(بشرى الكريم ص ١٧١)، (أهل الثناء) أي: المدح (والمجد) أي: العظمة  
والكرم، (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض، والخبر

لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد، وشروط إجرائه أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً



(لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم، أي: صاحب الغنى أو المال، أو الحظ أو النسب (منك الجد) أي: عندك جده، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير.

(ثم يسجد) في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع وهو لغة: الخضوع، وشرعاً: مباشرة جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرضٍ أو غيرها كذا عرفه الأكثرون. وعليه فوضع بقية الأعضاء شروط له، وقيل: السجود وضع جميع الأعضاء السبعة.

(وشروط إجرائه) تسعة منها (أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً) للحديث الصحيح «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» مع حديث أنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم، فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها؛ وحكمته: أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء وهو: الجبهة لمواطئ الأقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية في خبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً» ولذا احتاج إلى مقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقاً كما هو المنقول المعتمد خلافاً لما بحثه الأسنوي في الثانية لأن ما نبت عليها بمنزلة بشرته<sup>(١)</sup> (التحفة ٧٠/٢ والنهاية ٥١٠/١ مع تصرف).

ويطمئن وأن ينال مصلاه ثقل رأسه وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه  
وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة.....

الشرح


(ويطمئن) فيه يقيناً وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة (البيان ٢/٢٢٠)،  
(وأن ينال مصلاه) أي: محل سجوده (ثقل رأسه) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدت  
فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا» رواه ابن حبان؛ ولا بد من التحامل  
بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لا نكبس وظهر أثره، ومعنى (ينال)  
يصيب، واكتفى الغزالي وإمامه بإرخاء الرأس لأن الغرض إبداء هيئة التواضع.  
(النجم الوهاج ٢/١٤٧)، ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب  
بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي  
والشيخ ابن حجر والرملي رحمهم الله تعالى خلافاً لشيخ الإسلام في شرح  
منهجه تبعاً لابن العماد. (التحفة ٢/٧٢، والجمل ١/٣٧٦)

(وأن تكون عجيزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه لأن البراء بن  
عازب وضع يديه واعتمد ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فلو ارتفع أعاليه  
لم يصح جزماً أو استويا فكذا على الأصح (بشرى الكريم ص ١٥٣) (وأن لا  
يسجد على) محمول له (متصل به يتحرك بحركته) ولو بالقوة عند (م ر) كأن  
يسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعداً، ولو قام لتحرك بحركته فلا يصح  
خلافاً لمالك وأبي حنيفة لأنه كالجاء منه وتبطل به صلاته إن علم وتعمد وإلا  
أعاده. (بشرى الكريم ص ١٥٣)

(ككم وعمامة) فلو كان متصلاً به لكن لا يتحرك بحركته صح عليه  
السجود، وخرج بمحموله نحو: سرير يصلي عليه وهو يتحرك بحركته لأنه في



وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ السُّجُودِ وَأَنْ يَضَعَ جِزْءًا مِنْ رِكَبَتَيْهِ وَبَطُونِ  
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.....



معنى المنفصل .

ويجزئ السجود على عود أو منديل بيده لا نحو كتفه لأنه غير محمول

له .

(وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ السُّجُودِ) بَأَنْ يَهْوِي بِقَصْدِهِ أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ ،  
فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ فِي اعْتِدَالِهِ وَجِبَ الْعُودِ إِلَى الْإِعْتِدَالِ لِيَهْوِي مِنْهُ لَانْتِفَاءِ  
الْهَوِيِّ فِي السَّقُوطِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ هَوِيهِ لَمْ يَكْلِفِ الْعُودَ بَلْ يَحْسَبُ لَهُ ذَلِكَ  
سُجُودًا .

نعم ، إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية  
الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم  
فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته ؛ فإن انقلب بنية السجود أولاً بنية شيء أو  
بنية ونية الاستقامة أجزاء على الصحيح حتى في الأخيرة خلافا لابن العماد  
وإن نوى صرفه عن السجود بطلت أيضاً لزيادته فعلاً فيها عامداً من غير عذر ؛  
وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي لأنه يغتفر في  
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ويكون الأصل عدم دخوله فيها ثم والأصل  
بقاؤه فيها هنا فلا يخرجها عنها عدم قصد ركنها ولا تشريكه مع غيره . (النهاية  
٥١٣/١ - ٥١٤) .

(وَأَنْ يَضَعَ جِزْءًا) مِنْ كُلِّ (مِنْ رِكَبَتَيْهِ وَ) جِزْءًا مِنْ (بَطُونِ أَصَابِعِ) كُلِّ  
مِنْ (رِجْلَيْهِ وَ) جِزْءًا مِنْ بَطُونِ كُلِّ مِنْ (كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ) أَي : عَلَى مِصْلَاهُ  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجِزْءَ قَلِيلاً وَلَوْ مُسْتَوِراً ، هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها بل يخفض  
القدر الممكن .....

الشرح

تعالى لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين  
والركبتين وأطراف القدمين» ولخبر البخاري: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد واستقبل  
بأطراف أصابع رجليه القبلة» ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها.

فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو  
قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات  
محل الفرض.

[ تَنْبِيْهُ ]: أفهم تعبير المصنف رحمه الله ببطون أصابع رجليه وكفيه  
عدم الاكتفاء بما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها وهو كذلك.

(ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها) إكمالاً  
للسجود (بل يخفض القدر الممكن) نعم، إن حصل التنكيس بوضع الوسادة  
وجب.

قال الشيخ بن حجر في المنهج القويم ص (١٣٨): ولو عجز عن وضع  
جبهته إلا على نحو وسادة فإن حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه  
وإلا فلا إذ لا فائدة فيه. اهـ.

قال العلامة الكردي في الحواشي المدنية (ج ١/٢٣٩): (قوله: إذ لا  
فائدة فيه) لكنه يندب كما صرح به في العباب وغيره خروجاً من خلاف من  
أوجبه.

قال في الإيعاب: هو قوي من جهة المعنى اهـ (فائدة): (لو تعارض  
عليه التنكيس ووضع الأعضاء فالأقرب أنه يراعي التنكيس لاتفاق الشيخين

ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق إزالتها سجد عليها بلا إعادة هذا أقله وأكمله: أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه دفعة

الشرح

عليه ذكره في الترشيح ص ٦٨).

(ولو عصب جبهته لجراحة عمتها) جميعها (وشق إزالتها) مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم كما في شرحي الإرشاد لابن حجر وكذلك الإيعاب وهو ظاهر الأسنى والخطيب و(سم) وغيرهم. واشترط في التحفة والمنهج القويم أن يخاف من نزعها محذور تيمم (الحواشي المدنية مع تقديم وتأخير ٢٣٩/١). (سجد عليها) للعدر (بلا إعادة) لأنه عذر غالب دائم. وخرج بقوله: عمتها ما إذا بقي منها شيء فإنه يكفي وضعه لأن الواجب وضع جزء من جبهته وإن قل فقط. (هذا أقله) أي: أقل السجود وأما أكمله فأشار إليه المصنف بقوله. (وأكمله) أي: السجود (أن يكبر) المصلي لهويه لثبوته في الصحيحين، ويكون تكبيره بلا رفع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه. وقيل: يرفع في كل خفض ورفع، وفيه أحاديث صحيحة واختاره أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري والرويانى وبعض أهل الحديث. (النجم الوهاج ١٤٨/٢)

(ويضع ركبتيه) وقدميه أولاً (ثم يديه) أي: كفيه للاتباع رواه أبو داود، وقال الخطابي: إن تقديم الركبتين أثبت من تقديم اليدين، وبه قال أكثر العلماء: وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين (النجم الوهاج ١٤٩/٢)، (ثم جبهته وأنفه دفعة) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رئي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس، رواه البخاري ومسلم. (النجم الوهاج ١٤٩/٢) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف، ويضع الجبهة والأنف معاً كما في أصل الروضة والمحرم والمجموع عن البندنجي

ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة  
مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر .....

﴿الشرح﴾

وغيره، لكن في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد أنهما كعضو واحد يقدم  
أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر: «أمرت أن أسجد  
على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة.  
قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع: وفيه ضعف لأن  
روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما، انتهى؛ ويجاب عنه بمنع عدم  
المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد وهو  
قوله: سبعة أعظم. (النهاية ١/٥١٥)

(ويضع يديه حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أي: مقابلهما لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، رواه أبو داود وغيره من حديث أبي حميد.

وعن وائل ابن حجر، قال قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، قال: «فلما افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه، فرأيت إبهاميه قريباً من  
أذنيه» فذكر الحديث، قال: «فسجد فوضع رأسه بين يديه على مقدارهما حين  
افتتح الصلاة». (النجم الوهاج ٢/١٥٠). (منشورة الأصابع نحو القبلة  
مضمومة مكشوفة) للإتباع، أما النشر فرواه البخاري من حديث أبي حميد،  
وأما الضم فرواه ابن حبان من حديث وائل بن حجر، وأما كونها للقبلة فرواه  
البيهقي عن البراء بن عازب. (النجم الوهاج ٢/١٥٠)

ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمداً على راحتيه للأمر به في خبر مسلم،  
ويكره بسطهما للنهي عنه نعم، لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه  
وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع. (النهاية ١/١٥٦)

(ويفرق) الذكر (ركبتيه و) كذا بين (قدميه قدر شبر) لأن أبا حميد رواه

ويرفع الرجل بطنه عن فخذه وذراعيه عن جنبه وتضم المرأة ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع ثم اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت


الشرح

وكذا يفرق بين فخذه نص عليه أبو داود، (ويرفع الرجل بطنه عن فخذه) لما روى أبو داود: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت». وروى مسلم: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد جخي» ويروى (خوى) ومعناه: رفع عضديه وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض (النجم الوهاج ١٥١/٢).

(و) يرفع (ذراعيه عن جنبه) لما في الصحيحين عن أبي حميد: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه»، ويستحب: (أن يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه) روى البخاري ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يرفع ظهره ولا يحدوب ولا يرفع وسطه عن أعلاه وأسفله. (النجم الوهاج ١٥١/٢).

(وتضم المرأة) والخنثى ولو غير بالغين فيضم كل منهما إلى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما بعضه من التشبه بالرجال. ولما روى البيهقي مرسلًا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا صليتما فضا بعض اللحم إلى بعض». (النجم الوهاج ١٥١/٢). (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره (سبحان ربي الأعلى) ويسن زيادة: وبحمده، وأقله مرة، وأكثره إحدى عشرة (بشرى الكريم ص ١٧٦)، وكونه (ثلاثاً) أدنى الكمال كما مر في الركوع فيقتصر إمام غير محصورين عليه، (ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع) وهو المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل (تسبيحاً كما سبق في الركوع) من خمسة إلى إحدى عشرة، (ثم) يقول بعد التسبيح (اللهم لك سجدت) ولو قال سجد الفاني للباقي لم يضر إن قصد الثناء (وبك آمنت

ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله  
وقوته تبارك الله أحسن الخالقين وإن دعا فحسن ثم يرفع رأسه ويجب  
الجلوس مطمئناً.....



ولك أسلمت سجد وجهي) أي ذاتي من إطلاق الجزء على الكل (للذي خلقه  
وصوره) أي أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة (وشق سمعه وبصره) أي  
منفذهما لأنهما من المعاني ولا يتصور فيهما الشق (بحوله) وهو بمعنى قوله  
(وقوته تبارك الله أحسن الخالقين) للإتباع. قال في الروضة: ويستحب فيه  
(سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال في المجموع: وكذا (اللهم اغفر لي  
ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من  
سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما  
أثنت على نفسك)، ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف، وخص الوجه  
بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وتعظيمه، فإذا خضع لشيء خضع  
له سائر جوارحه، ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته، (وإن  
دعا فحسن) لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا فيه  
من الدعاء»؛ ويسن للمأموم إذا أطال إمامه سجوده، وتخصيص الرافي وغيره  
الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود  
أكد وأفضل وأرجى للقبول. (النهاية ١/٥١٥-٥١٦).

(ثم يرفع رأسه ويجب الجلوس) بين السجدين ولو في النفل (مطمئناً)  
لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وفي الصحيحين: «كان  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً». وقال أبو حنيفة: لا  
تجب الطمأنينة ولا الجلوس، بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع  
ولو كحد السيف. (النجم الوهاج ٢/١٥٢).




وأن لا يقصد برفعه غيره وأكمله أن يكبر ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمينه ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه منشورة مضمومة ويقول: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني واهدني وارزقني،

الشرح

(و) يجب (أن لا يقصد برفعه غيره) أي: الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويجب عليه العود إلى السجود، وأن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه: قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر أقل التشهد في الجلوس بين السجدين عامداً عالماً بطلت صلاته، واختار كثيرون أنهما طويلان. (بشرى الكريم ص ١٥٤)، (وأكمله أن يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشاً) لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى (النهاية ١/٥١٧)؛ وأشار المصنف لهيئة الافتراش بقوله (يفرش يسراه) أي: رجله اليسرى (ويجلس عليها) أي على كعب يسراه (وينصب يمينه) أي قدمها (ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه) بحيث تسامت رؤوس أصابعهما الركبتين فلو لم يرفعهما عن الأرض كره (بشرى الكريم ص ١٧٧ - ١٧٨)

(منشورة) أصابعهما لا مقبوضة (مضمومة) أصابعهما لا مفرقة موجهة للقبلة كالسجود وهذا الضم لا خلاف فيه بخلافه في التشهد، فالرافعي مخالف للنووي فيه (بشرى الكريم ص ١٧٧-١٧٨). (ويقول: اللهم اغفر لي) ما وقع وسيقع من ذنوبي (وارحمني) رحمة واسعة تعم جميع دنياي وآخرتي، وإلا فأصل الرحمة لا يخلو منه أحد (وعافني) أي: ادفع عني بلايا الدنيا والآخرة (واجبرني) أي: أغني وأصلح شأني (واهدني وارزقني) أي: رزقاً حلالاً لا تعب فيه ولا منة لأحد فيه. ويزيد المنفرد وإمام من مر: (رب هب لي قلباً تقياً

والإقعاء ضربان، أحدهما: أن يضع أليته على عقبه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدين لكن الافتراش أفضل، الثاني: أن يضع أليته ويديه بالأرض وينصب ساقيه، وهذا مكروه في كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.....



نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم). (بشرى الكريم ص ١٧٨) قال الدميري في النجم (١٥٣/٢): و(الغفر): الستر، و(العافية) تقدم أنها: دفاع الله عن العبد، و(الأرزاق) نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. (والإقعاء ضربان: أحدهما أن يضع أليته على عقبه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو) أي هذا النوع (مندوب بين السجدين) وفي كل موضع يسن فيه الافتراش، (لكن الافتراش أفضل) لشهرته، قال السيد عمر بن محمد بركات (١٢٣/١) وهذا استدراك على ما يتوهم من ندبه أنه مثل الافتراش في الأفضلية حيث كان كل منهما مندوباً ومطلوباً فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور، اهـ.

(الثاني: أن يضع أليته ويديه بالأرض) ليس بقيد (وينصب ساقيه، وهذا مكروه في كل صلاة) لما روي: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الإقعاء في الصلاة». وروى عليٌّ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لي: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين» (البيان ٢٢٥/٢).

(ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى) أي في الأقل والأكمل، وإنما شرع تكرار السجود دون غيره، لأنه أبلغ في التواضع، ولأنَّ الشارع أمر بالدعاء فيه وأخبر أنه حقيق بالإجابة، فيسجد ثانياً شكراً لله تعالى على إجابتهما، كما هو المعهود فيمن سأل ملكاً فأنعم عليه. (النجم ١٥٣/٢ - ١٥٤)

ثم يرفع رأسه مكبراً ويسن أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة


الشرح

وروي: «أنه لما عرج برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم ركعوا شكراً لله تعالى على رؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كان من الملائكة راكعاً رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا لله تعالى شكراً على رؤيته، ومن كان منهم ساجداً، رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكراً لله تعالى على رؤيته» فلذلك صار السجود مثنى مثنى، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثل حالهم، كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب (الزاهر). (النجم ١٥٣/٢-١٥٤)

وجزم في الروضة بأن أفضل الأركان: القيام، ثم السجود، ثم الركوع. وقيل: الأفضل تطويلهما نهائياً، وتطويل القيام ليلاً، لأن الظلمة مانعة لرؤية ما يليه حكاة الطبري شارح (التنبيه)، وأفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر ركعات من قيام لما في الأول من زيادة الركوع والسجود وغيره. (النجم ١٥٣/٢-١٥٤)

(ثم يرفع رأسه مكبراً) مع ابتداء الرفع (ويسن) لكل مصلى ولو قوياً أو في نفل (أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة) ويجعل يديه على فخذه فيها، وتكون قدر أقل الجلوس بين السجدين للاتباع فإن زاد على ذلك كره، إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسككات الصلاة، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدين بطلت صلاته عند (حج)، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين عند (م ر) والخطيب ولا تبطل الصلاة به. (بشرى الكريم ص ١٧٨ مع زيادة توضيح).

عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمداً على يديه ويمد  
التكبير إلى أن يقوم.....




(عقيب) السجدة الثانية بعد (كل ركعة لا يعقبها تشهد) بل يعقبها قيام  
ولو من الركعة الثانية كأن لم يقعد للشهد الأول وإن كثرت الركعات، وهي  
فاصلة بين الركعات ليست من الأولى ولا من الثانية، ولو أحرم وإمامه فيها لم  
يلزمه موافقته فيها؛ وتكره لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة  
مع الإمام ويعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) كالتخلف لإتمام  
التشهد الأول. (بشرى الكريم ص ١٧٨ مع زيادة توضيح)؛ ولا تسن عند  
الأئمة الثلاثة لقول وائل بن حجر: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع رأسه من  
السجود استوى قائماً» ولأنها لو نذبت لكان لها ذكر مشروع، ولما أجمعنا  
على أنه لا ذكر فيها دل على أنها غير مستحبة (النجم الوهاج ٢/١٥٤-١٥٥)،  
وفي الروضة قول أنها لا تسن. (انظر الروضة ١/٢٧١)

(ثم) يسن لكل مصل ولو قوياً وامرأة أن (ينهض معتمداً على يديه) أي:  
على بطن كفيه مبسوطتين سواء قام من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة لأنه  
أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي أنه كان يقوم كقيام العاجز،  
وفي رواية العاجن وكلاهما بإخراج رأسه إلى أمام ركبتيه فتعين ذلك بالحديث  
ونص الأئمة. (بشرى الكريم ص ١٧٩)

(ويمد التكبير) من ابتداء رفعه من السجود (إلى أن يقوم) بشرط أن لا  
يطوله أكثر من سبع ألفات، فإن كان زمن الرفع وجلسة الاستراحة يزيد على  
سبع ألفات اقتصر في مد التكبير على قدرها، ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب  
قائماً، ولا تسن تكبيرتان اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ١٧٨)

وإن تركها الإمام جلسها المأموم ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والإحرام والاستفتاح فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً وتشهد وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده دون آله.....



(وإن تركها الإمام جلسها المأموم) لأنَّ زمنها قصير، (ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة) لأنَّها لم ترد فيه (ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى) لقوله في حديث المسيء صلاته: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان.

(إلا في النية والإحرام و) دعاء (الاستفتاح) لأنَّ ذلك يراد للدخول (فإن زادت صلاته على ركعتين) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (جلس بعدهما مفترشاً) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعها للأرض (وتشهد) أي قرأ التحيات، وهذا الجلوس والتشهد فيه سنتان، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة أهل العلم، وقال الليث وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور (هما واجبان). دليلنا: ما روي عن ابن بحنة: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من اثنتين من الظهر أو العصر ولم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين للسهو، ثم سلم» ولو كانتا واجبتين لما جبرهما بالسجود كالركوع. (البيان ٢/٢٢٩)

(وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده دون آله) على الصحيح لبنائه على التخفيف ولأنَّ فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول. واختير مقابل الصحيح لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» (التحفة مع تصرف ٢/٨١)، و(آله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بنو هاشم وبنو المطلب، بلا خلاف عندنا؛ وقيل: كل مسلم، واختاره في (شرح مسلم)؛

ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه فإذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً يفرش يسراه وينصب يميناه ويخرجها من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك سنة


الشرح

وقيل: من انتسب إلى النضر بن كنانة، وقيل: أصحابه وعشيرته؛ وقيل: الأتقياء من المسلمين، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن آله. فقال: «كل مؤمن تقي» لكنه ضعيف؛ و(آل إبراهيم): إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام وأولادهما. (النجم الوهاج ١٦١/٢). (ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه) بأن يضعهما على الأرض (فإذا قام رفعهما حذو منكبيه) ويكون ابتداء الرفع بعد وصوله إلى حد أقل الركوع، (ويصلي ما بقي) من الصلاة (كالثانية إلا في الجهر والسورة) في الأظهر. (ويجلس) كل مصلى (في آخر صلاته للتشهد الأخير) (متوركاً) وصوره المصنف بقوله (يفرش يسراه وينصب يميناه) واضعاً أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة (ويخرجها) أي يسراه (من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض) أي يلصق وركه بالأرض. والافتراش مثله إلا أنه فيه لا يخرج يسراه بل يفرشها، أي يجلس عليها وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله اليمنى من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا ذلك، قاله (ح ل). (بشرى الكريم ص ١٧٩). (وكيف قعد هنا) أي في التشهد الأخير (وفيما تقدم) من قعود التشهد الأول وجلسة الاستراحة (جاز) بالاتفاق سواء تورك أو افترش أو تربع أو مد رجله أو نصب ركبته أو إحداهما أو غير ذلك لكن يكره النوع الثاني من الإقعاء المتقدم ذكره. (النجم الوهاج مع تصرف ١٥٧/٢).

(وهيئة الافتراش والتورك) في محلها (سنة) للاتباع، هذا ما اعتمده



ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ويتورك آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو وإذا سجد تورك وسلم ويضع في التشهدين يسراه على فخذة عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة



الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وعند الإمام مالك: (السنة التورك) في جميع جلسات الصلاة، وعند الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري (السنة الافتراش) في جميع جلسات الصلاة (انظر البيان ٢/٢٣٠)؛ وقد نظم العلامة باكثر حاصل هذا الخلاف بقوله:

والافتراش مطلقاً عند أبي حنيفة حال التشهد اندب  
ومالك قد أطلق التوركا والشافعي خير تفصيل حكى


(ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام) لأنه ليس آخر صلاته (ويتورك آخر صلاة نفسه) وافتراشه مع الإمام لأنه مستوفز للحركة وهي عن الافتراش أسهل. (وكذا يفترش هنا) أي: في التشهد الأخير (من عليه سجود سهو) ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق، ولو قصد تركه تورك فإن عن له فعله افتراش، وإن حصل به انحناء: كركوع الجالس خلافاً له حج لتولده من مأمور به كما في انحناء القائم إلى حد الركوع لقتل نحو حية. (بشرى الكريم ص ١٧٩)

(وإذا سجد) للسهو (تورك وسلم) بلا تشهد عقب التورك.

(ويضع) ندباً (في التشهدين يسراه على فخذة) اليسرى (عند طرف ركبته) ويجعلها قريباً من ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة، لما روى مسلم عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله» ولا يضر انعطاف الأصابع على الركبتين. (النهاية ١/٥٢١)

(مبسوطة) الأصابع للإتباع، رواه مسلم (مضمومة) غير مفرقة لأن

ويقبض يمناه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه على حرفها ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله: **إِلَّا اللَّهُ** .....



تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها لتتوجه جميعها للقبلة، وهذا جري على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متجه للقبلة. (النهاية ١/٥٢١)

(ويقبض يمناه) أي أصابعها (ويرسل المسبحة) ممدودة (ويضع) رأس (إبهامه على حرفها) أي على حرف الراحة كعاقدة ثلاثة وخمسين، إذ في الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة، وهذه طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظراً إلى عقدها، فالخلاف إنما هو في المقبوضة، أهي ثلاثة أو تسعة؟ وآثروا الأول تبعاً للفظ الخبر.

ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو وضع الإبهام على الوسطى، أو حلق بينهما برأسهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة أيضاً لورود جميع الكيفيات الخمس، أي: كان يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا لكن رواة الأول أفقه. (بشرى الكريم ص ١٨٠)

[تَنْبِيْهُمُ]: سميت مسبحة بكسر الباء لأنها يشار بها عند التوحيد، وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب، أي: العرق الذي فيه، فكأنها سبب لحضوره؛ وتسمى أيضاً: سبابة، لأنها يشار بها عند السب والمخاصمة. (بشرى الكريم ص ١٨١)

(ويرفع المسبحة) مع إمالتها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة (مشيراً بها عند) أول (قوله: **إِلَّا اللَّهُ**) للاتباع ولا يضعها إلى القيام أو السلام قاصداً

ولا يحركها عند رفعها وأقل التشهد: التحيات لله سلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله.....

الشرح

بذلك الإشارة إلى أن المعبود واحد ليجمع في توحيدِه بين اعتقاده وقوله  
وفعله، وعن مجاهد أنها مقمعة للشيطان ويكره أن يشير بالسبابتين، ويستحب  
أن لا يجاوز بصره إشارته؛ وتكره الإشارة بغيرها وإن قطعت لفوات ما هو  
السنة فيه (بشرى الكريم ص ١٨١)، (ولا يحركها عند رفعها) لأن النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، كذا رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير، وخروجاً من  
خلاف القول ببطلان الثلاث الحركات ولو خفيفة.


وقيل: يستحب التحريك، لأن وائل بن حجر روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كان يحركها مرغمة للشيطان، قال البيهقي: والحديثان صحيحان. (النجم  
الوهاج ١٥٩/٢)

(وأقل التشهد: التحيات) جمع تحية، وهي: الملك، وقيل: البقاء  
والدوام، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات، وإنما جمعت لأن كل  
واحد من ملوكهم كان له تحية يحيًا بها، فقيل لنا: قولوا (التحيات لله).  
(النجم الوهاج ١٦٢/٢)، (الله) أي مختص به بطريق الاستحقاق الذاتي،  
(سلام): بالتنوين، (عليك): أي حفيظ ورقيب بالحفظ والمعونة أو التسليم أو  
السلام من الآفات عليك، وقيل معناه الله معك.

(أيها النبي ورحمة الله وبركاته) خوطب به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يكشف له  
عن المصلين، ولذا قال في (الإحياء) وأحضر شخصه الكريم في قلبك عند  
ذلك. (بشرى الكريم ص ١٥٤-١٥٥)

(سلام علينا) أي: الحاضرين من: آدمي، وملك، وجني (وعلى عباد الله)

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأكمله:  
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة  
الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا  
الله وأشهد أن محمداً رسول الله.....




(الصالحين) جمع صالح من جميع الخلق وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده.  
وإنما فسر في خبر: أو ولد صالح يدعو له: بالمسلم، لأن المراد فيه  
الحث على التزوج والنسل وهنا المراد: تعظيم المدعو له، فناسب تفسيره بما  
مر. (بشرى الكريم ص ١٥٥)

(أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو عبده ورسوله، وكذا  
وأن محمداً رسول الله عند (م ر) اهـ (بشرى الكريم ص ١٥٥)، (وأكمله) عندنا  
(التحيات) مر معناها (المباركات) أي: الثابتات الناميات (الصلوات) أي  
الخمسة، وقيل كل صلاة، وقيل: العبادات، وقيل: الدعاء، وقيل: الرحمة  
(الطيبات) أي الأعمال الصالحة، وقيل: الكلمات الصالحة، وقيل: الكلمات  
الطيبات (الله) عزَّوَجَلَّ، وهي: التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، وهي  
الباقيات الصالحات: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).  
(النجم الوهاج ٢/١٦٣)

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد  
الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) ومر الكلام  
على جميع ذلك.

واختار الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا لتأخره ولقول ابن عباس الراوي ذلك كان  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة من القرآن، وهذا يدل على حفظه

وألفاظه متعينة ويشترط ترتيبها .....



وضبطه، ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾

وقال أبو حنيفة: الأفضل: أن يتشهد بما رواه ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر.

وقال مالك: الأفضل أن يتشهد بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». (البيان ٢/٢٣٤-٢٣٥ مع تقديم وتأخير)

(وألفاظه متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها إذا كان قادراً على العربية فلو أبدل لفظ: أشهد أن لا إله إلا الله بأعلم أن لا إله إلا الله لم يجزئه لأن الشارع تَعَبَّدَنَا بِهِ.

(ويشترط ترتيبها) أي ألفاظه هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى وفي التحفة والنهاية وغيرهما لا يجب، وعبارة النهاية (٥٢٧/١): ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فإن غير لم يصح وتبطل صلاته إن تعمد اهـ.

(مثال التغيير المبطل): بأن قال (إلاَّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله

فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز ترجم ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وأقله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

الشرح

أشهد أن لا إله) بل يكفر إن قصد المعنى (الجمل ٣٨٧/١)؛ وتشترب موالاته  
عند الخطيب والرملی خلافاً للشيخ ابن حجر (التحفة مع ع ب ٨٣/٢)

(فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز) عن التعلم (ترجم) وجوباً بأي  
لغة شاء إذ لا إعجاز فيه، وللتشهد شروط كثيرة لم يتعرض لها المصنف، وقد  
نظمها بعضهم بقوله:

شروط تشهد سبعٌ تسامت	موالاته وإسماع لنفس
وإتيان به بلسان عرب	وحال جلوسه من غير بأس
مراعاة لتشديد وحرف	وترتيب لمنع مجيء لبس

(ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد التشهد فلا يجزئ قبله خلافاً  
لجمع، (وأقله) أي الواجب في الصلاة (اللهم صل) أو صلى الله (على  
محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه والرسول والحاشر  
والعاقب ونحوها، وإنما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة  
وشروطها شروط التشهد<sup>(١)</sup>.

التعليق

(١) وعبرة النهاية ج ١ ص ٥٢٩: فيكفي صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي  
دون أحمد أو عليه، أما الخطبة فيجزئه فيها صلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر  
أو العاقب أو البشير أو النذير، ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم: إنه لا يكفي  
أحمد، ويفرق بينها وبين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع  
إيهام بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة، الخ.



كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

الشرح

(وأكملاه: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد) وأزواجه وذريته  
(كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد) النبي الأمي  
(وعلى آل محمد) وأزواجه وذريته (كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
في العالمين إنك حميد مجيد) الكامل شرفاً وكرماً؛ ومحل ندب هذا  
لمنفرد وإمام من مر. لكن في التحفة: أنه يسن ولو لإمام غير من مر،  
ولا بأس بزيادة سيدنا، بل في (النهاية): أنه يسن أي مراعاة للأدب.

وينبغي زيادته مع إبراهيم أيضاً، وخص إبراهيم بالذكر لأن ذكر الرحمة  
والبركة لم يجتمع في القرآن لنبي غيره (بشرى الكريم ص ١٨٢)؛ فإن قيل:  
تقرر أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء، فكيف يسأل أن يصلى عليه كإبراهيم  
عليهما الصلاة والسلام؟.

الجواب: قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٣) - بعد أن  
ذكر كلام القاضي عياض والمختار من ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أحدها: حكاها بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صلّ  
على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد، أي: وصل على آل  
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله  
هم آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نفسه.

القول الثاني - معناه -: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها  
لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها.

ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدنيا والدين ومن أفضله: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .....

الشرح

القول الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء اهـ.

(ويندب بعده) أي: بعد ما مر من التشهد والصلاة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث بل تركه مكروه (الدعاء بما يجوز من أمر الدنيا والدين) وبالثاني أولى وبالمأثور أفضل وقال أبو حنيفة (لا يدع إلا بالأدعية المأثورة، أو ما أشبه ألفاظ القرآن) ومن أصحابه من قال: (ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يدعو به في الصلاة، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأله الله في الصلاة أفسدها) ويحرم بمحرم وتبطل به صلاته، وإنما كره بعد التشهد الأول لبنائه على التخفيف، ومحله في غير مأموم أما هو فالمسبوق يستحب له في كل تشهد وافق فيه إمامه أن يوافق فيه وفيما بعده، لقولهم: إنه يوافق إمامه في الأفعال وجوباً وفي الأقوال ندباً، وأما الموافق إذا فرغ من تشهده قبل إمامه، فقيل: لا يشتغل بالصلاة على الآل ولا بما يطلب في الأخير من الدعاء، ووجه بآئه ليس للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به، بل لو أتى به الإمام لم يتابعه فيه لعدم طلبه منه فبقي على كراهته، فيدعو بما لا يطلب في الأخير، وقيل إنه كالمسبوق ونقله الكردي عن إفتاء (م ر) والرشيدي عن (فتاوى الشهاب

ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يسلم

الشرح

(الرملي). (بشرى الكريم ص ١٨٢-١٨٣). (ومن أفضله) وهو من المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) أي إذا وقع يقع مغفوراً (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) ومنه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم؛ ومنه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال؛ ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم. وينبغي التعميم في الدعاء لما ورد: أنه أحب، وورد أيضاً: أن بين الخاص والعام كما بين السماء والأرض، ولا يحرم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين؛ نعم إن أراد أن يغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم حرم لمخالفته لما علم قطعاً أن بعض المؤمنين لا يغفر لهم جميع ذنوبهم ويدخلون النار. (بشرى الكريم ١٨٣)؛ ويسن: أن يجمع المنفرد وإمام من مر بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل (و) لكن (يندب كونه) هنا (أقل من التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا بالنسبة للإمام فإن زاد عليهما وكذا إن ساواهما كما في (التحفة) كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدى به، أما المنفرد وإمام من مرّ فقضية كلام الشيخين أنهما كالإمام لكن أطال جمع أنهما يطيلان ما شاء ما لم يقعا في سهو. (بشرى الكريم ص ١٨٣).

(ثم يسلم) والسلام واجب في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به وهو من الصلاة وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: (السلام ليس بواجب، وإنما على المصلي إذا قعد للتشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام). دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وأقله: السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود .....

الشرح

وكرم وجهه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فجعل تحليلها التسليم فدل على أنه لا تحليل إلا به، ولأنه أضافه إليها، فدل على أنه منها، وروى جابر بن سمرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلم في الصلاة أو ما أحدنا بيده يميناً وشمالاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي أراكم تومئون بأيديكم كأنهما أذنان خيل شمس، إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم وشمالكم: السلام عليكم ورحمة الله» (البيان ٢/٢٤٣)، (وأقله: السلام عليكم) فلو أخل بحرف من ذلك لم يصح فإن كان عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً سجد للسهو إلا في السلام عليهم فإنها لا تبطل لأنه دعاء لغائب ولا خطاب فيه لكنه لا يجزئه، بل قال الرشيدي: ينبغي أن محل عدم ضرره حيث لم يقصد به التحلل.

(ويشترط) فيه عشرة شروط (وقوعه في حال القعود) ومستقبل القبلة بصدده إلى تمامه والإتيان بأل فلا يصح مع حذفها بخلافه في التشهد لوروده فيه لا هنا، وبكاف الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع، وأن يوالي بين كلمتيه، وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه. نعم، لو قال: السلام التام أو الحسن أو السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام، أو زاد فيه الواو لم يضر لوجود ما يعطفه عليه بخلاف زيادتها في التكبير.

ولو قال: عليكم السلام صح مع الكراهة لأنه يسمى سلاماً أو سلاماً أو سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما بطلت صلاته. (بشرى الكريم ص ١٥٦)

وأكمّله: السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوي به الخروج من الصلاة.....

الشرح

وقد نظم بعض العلماء تسعة من شروطه فقال:

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صحت بغير مرا  
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا  
واجلس وأسمع به نفساً فإن كلمت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(وأكمّله: السلام عليكم ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير نديها. (النهاية ٥٣٧/١) قال الدميري رحمه الله تعالى (١٧١/٢)، وزاد السرخسي والإمام والرويانى فى الحلية: وبركاته لما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان بإسناد صحيح - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فلا يحسن حينئذ قوله فى (شرح المهذب) أن الصحيح أو الصواب خلافه، انتهى؛ واعتمد (حج) نديها فى صلاة الجنازة. (بشرى الكريم ص ١٨٤) ويسن أن لا يمدّه لأنه خلاف الأولى وأن يسلم تسليمه ثانية وإن تركها إمامه وأن يقول بعدها: أسألك الفوز بالجنة، نعم إن عرض معها أو قبلها مبطل كحدث حرمت وإن لم تكن من الصلاة فهي من توابعها، وأن يفصل بينهما بقدر سبحان الله ويسن أن يبتدىء بالسلام مستقبل القبلة بوجهه، أما بصدرة فيجب إلى الميم من عليكم؛ ويسن أن لا يلتفت بوجهه إلا مع الميم من: عليكم، للنهي عن الالتفات فى الصلاة. (بشرى الكريم ص ١٨٤)

(ملتفتاً عن يمينه) فى التسليم الأولى (حتى يرى) أي يرى من على جانبه وفى (الإحياء) من خلفه (خده الأيمن ينوي به) مع أولها (الخروج من

والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس و جن ثم أخرى  
عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ينوي بها السلام على من عن  
يساره منهم والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره  
وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه.....

الشرح

الصلاة) رعاية للقول بوجوبها قياساً على التحرم والأصح عدم وجوبها قياساً  
على سائر العبادات ، وعليه يسن قرنها بأوله كما يجب على مقابله ، فإن قدم النية  
على أوله بطلت وكذا لو أخرها عنه على الضعيف ، وتفوته على المعتمد السنة  
وبالجملة ففيها خطر فليحترز منه أو تترك . (بشرى الكريم ص ١٨٤ - ١٨٥)

(و) ينوي بالتسليمة الأولى (السلام على من عن يمينه من ملائكة  
ومسلمي إنس و جن) إلى آخر الكون علواً وسفلاً (ثم) يسلم (أخرى عن يساره  
كذلك) أي ملتفتاً (حتى يرى خده الأيسر) ويسن إنهاؤه مع تمام الالتفات به ولو  
سلم الأولى يساراً سلم الثانية يساراً أيضاً لأنه هيئتها المشروعة لها ففعلها يميناً  
تغيير للسنة فيكره وإن أتى بهما يميناً أو يساراً أو تلقاء وجهه فخلاف الأولى ،  
ولو اقتصر على تسليمة جعلها تلقاء وجهه ولو سلم الثانية فشك في الأولى  
أعادهما . (بشرى الكريم ص ١٨٤)

(ينوي بها السلام على من عن يساره منهم) أي: من ملائكة ومسلمي  
إنس و جن (والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره) إن فعل  
بالسنة بأن أخر تسليمته الأولى عن تسليمته وإلا كان رده على الإمام قبل سلامه  
عليه (بشرى الكريم ص ١٨٥)

(وبالثانية إن كان) المأموم (عن يمينه) أي الإمام .

(ويتخير إن كان خلفه) بين أن ينوي الرد عليه بالأولى أو بالثانية والأولى



ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده لكن يكره وإلا بطلت إن تعمد.....

الشرح

أحب لسبقها، وينوي الإمام السلام على المقتدين من عن يمينه بالأولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (بشرى الكريم ص ١٨٥)؛ والأصل في ذلك خبر البراء «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْلَمَ عَلَى أئِمَّتِنَا وَأَنْ يَسْلَمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ».

واستشكل قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم، فأى معنى للنية والصريح لا يحتاج إليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة، وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها اهـ (النهاية ١ / ٥٣٩).

(ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه) ليحوز فضلها، (فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز) ولم يحصل على الفضيلة (أو قبلها) أي قبل التسليمة الأولى عامداً عالماً (بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة) فإن نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته أمّا لو قام ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً بتحريم قيامه قبل السلام فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم (ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده) لو كان منفرداً كأن أدركه في الثالثة رابعة أو ثانية مغرب لأنه موضع جلوسه (لكن يكره) له إطالة ذلك.

ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء  
ولو اقتصر الإمام على تسليمه سلم المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى  
والدعاء سرّاً عقيب الصلاة.....

الشرح

(وإلا) إذا لم يكن موضع تشهده كأن أدركه في آخر ركعة (بطلت) صلاته  
(إن تعمد) الجلوس بعد سلام إمامه وعلم تحريمه فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا  
تبطل صلاته ويسجد للسهو.

[ تَنْبِيْهُ ] : قدر الجلوس المبطل في غير موضع جلوسه الزيادة على قدر  
أقل التشهد عند الشيخ ابن حجر، وعند الجمال الرملي الزيادة على طمأنينة  
الصلاة فمتى مكث بعد تسليمي الإمام زائداً على ذلك بطلت صلاته اهـ.  
(بشرى الكريم).

(ولغير المسبوق) وهو الموافق (بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء)  
ونحوه لانفراده لأن القدوة انقضت بسلام الإمام التسليمة الأولى وحينئذ إذا  
حصل له سهو فلا يتحملة عنه الإمام بل يسجد (ثم يسلم متى شاء) وله أن يسلم  
في الحال.

(ولو اقتصر الإمام على تسليمه سلم المأموم ثنتين) تحصيلاً لفضيلتها  
(تحفة ١٠٨/٢) ولأنه خرج عن متابعة الإمام بالأولى بخلاف التشهد الأول فإن  
الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام. ولو قارنه  
في التسليمة الأولى فالأصح أن الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الأركان  
بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها. (النجم الوهاج  
١٨٦/٢-١٨٧) (ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرّاً) لكل مصلى إلا الإمام أو  
غيره المرید تعليم الحاضرين فيجهر بكل منهما إلى أن يتعلموا فيسر (عقيب

ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوله وآخره ويلتفت الإمام للذكر والدعاء  
فيجعل يمينه إليهم.....

الشرح

(الصلاة) بحيث لا يفحش الطول بينهما بل بحيث ينسبان إليها عرفاً ولا يضر  
الفصل بالراتبة لكن الأفضل اتصال الذكر بسلام الفرائض وإذا صلى جمعاً آخر  
ذكر الأولى إلى فراغ الثانية، والأكمل أن يأتي لكل منهما بذكر، ويحصل أصل  
السنة ولو بغير مأثور ولكنه بالمأثور أفضل فيقدم منه ما معناه أجل ثم الأصح ثم  
الأكثر رواية. فإذا سلم مسح جبهته بيده وقال: أستغفر الله - ثلاثاً - ثم استغفر الله  
العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم، ويمسح بيمينه على  
رأسه ويقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني  
الهم والحزن - ثم - اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال  
والإكرام - ثم - لا إله إلا الله وحده لا شريك... إلى قدير؛ من غير يحيي  
ويميت، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك  
الجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله  
الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون  
- ثم - آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر عشراً عشراً،  
وهو الأقل أو ثلاثة وثلاثين في كل، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده.... إلى  
قدير، بلا: يحيي ويميت.

والأحسن كون التكبير أربعة وثلاثين، ويزيد بعد الصبح: اللهم بك أحاول  
وبك أصاول وبك أقاتل، اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً مقبولاً ورزقاً  
طيباً، وبعده وبعد المغرب: اللهم أجرني من النار - سبعاً - وبعدهما وبعد  
العصر: بل بعد جميع المكتوبات كما في الجامع الصغير وأقره المناوي قبل أن  
يثني عليه بأن يبقى على هيئة الصلاة، وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن:  
(لا إله إلا الله وحده.... إلى قدير) بزيادة يحيي ويميت عشراً، ويفوت ذلك

ويساره إلى القبلة ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن  
ثم نساء.....

الشرح

وغيره من الشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد ولو زاد في  
المشروع: على قدر الوارد فإن كان لنحو شك عُذِرَ وإلا فلا يحصل الثواب  
المرتب عليه، وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع وثواب الزيادة. (بشرى  
الكريم ص ١٨٦ - ١٨٧)، (ويصلي) ويسلم (على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوله) ووسطه  
(وآخره) للاتباع (ويلتفت) ندباً (الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم  
ويساره إلى القبلة) وإن كان بالمسجد النبوي عند (حج) (بشرى الكريم ص  
١٨٧)، وقيل: يستدبر القبلة، وقيل: يلي المحراب يمينه ويساره إلى الناس وبه  
قال أبو حنيفة - قلت: ينبغي أن يرجح هذا في محراب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إن  
فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قبله آدم فمن بعده من  
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> اهـ (الدميري ج ٢ ١٨٥).

(وفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه) من التسليمتين ويأتي بالذكر والدعاء  
في المحل المنصرف إليه لكن في غير المقيد بنحو: (لا إله إلا الله وحده...  
إلى قدير) بعد الصبح وغيرها مما مر وغير من يجلس بعد صلاة الصبح (بشرى  
الكريم ص ١٨٨)، (إن لم يكن ثم نساء) وكذا الخنثى فيما يظهر لقول أم  
سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم قام النساء حين يقضي  
تسليمه، ويمكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم) رواه

التعليق

(١) وبمثله قال الإمام الرملي في نهايته ج ١ ص (٥٥٤) ونص عبارته: ولو مكث الإمام بعد  
الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم؛  
وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إن  
فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ.

ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام ومن أراد نفلًا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته أفضل .....

الشرح

البخاري ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد. فإن لم يكن ثم نساء فالمستحب للإمام: أن يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا؟ ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به، وفي (الإحياء) (أن ذلك فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر)، وقال ابن الرفعة: إنما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء. (النجم الوهاج ج ٢/ ١٨٤-١٨٥)

(ويمكث المأموم) في مصلاه (حتى يقوم الإمام) من مصلاه إن أراد القيام بعد الذكر والدعاء وينبغي له أن يختصرهما بحضرة المأمومين، فإذا قاموا طوله إن أراد؛ ويكره للمأموم الانصراف من المسجد كما قاله عبد الرؤوف قبل ذلك حيث لا عذر قال في (الإيعاب) لأنه قد يذكر سهواً فيتابعه، انتهى. (بشرى الكريم ص ١٨٩)، (ومن أراد نفلًا) أو فرضاً (بعد فرضه ندب الفصل بكلام) نحو إنسان وإن لم يعقل أو كان الكلام ذكراً كتسبيح كما قاله الشرقاوي (بشرى الكريم ص ١٨٩)، (أو انتقال) من موضعه (وهو) أي الفصل بالانتقال (أفضل) تكثيراً لمواضع السجود فإنها تشهد له ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة ففي صحيح مسلم: «الأمر بأن لا يوصل صلاته حتى يتكلم». (و) النفل (في بيته أفضل) لخبر الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، ولخبر مسلم: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» (النهاية ١/ ٥٥٢)

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية فيقول:  
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ .....

الشرح

لكن يستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد والنافلة المتقدمة لأن المصلي مأموراً بالمبادرة والصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة المصلين كالجمعة، وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفاً أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك؛ وغيرها من النوافل المذكورة في المطولات.

وذهب مالك والثوري إلى الفرق بين الليل والنهار ففي النهار في المسجد أفضل والبيوت في الليل، وقال القاضي أبو الطيب إذا أخفى نافلته في المسجد كانت أفضل من البيت. (انظر المغني ١/٢٥٤، والنهاية ج ١ ص ٥٥٣ والنجم ج ٢ ص ١٨٤).

(فإن كان) المصلي (في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية) بعد إتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه خلافاً لما في الإقليد. ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر والثاني على خلافه.

والأصل في ذلك قول أنس: «ما زال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» صححه الحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعمل به الخلفاء الراشدون.

ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت قبله أيضاً، لأن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الراشدون في



هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت  
وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من  
واليت تبارك ربنا وتعاليت ولو زاد ولا يعز من عاديت فحسن فإن كان  
إماماً أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره.....

الشرح

أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلام المصنف الأداء والقضاء وخالفت  
الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي  
أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق. (النهاية ١/٥٠٢-٥٠٣، والنجم الوهاج  
ج٢ ص١٣٩)

(فيقول: اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة إلى المقصود (فيمن) أي  
مع من (هديت وعافني) من محن الدنيا والآخرة (فيمن) أي مع من (عافيت)  
من ذلك.

(وتولني) أي: قربني إليك أو انصرتني في جميع أحوالي (فيمن توليت)  
أي مع من قربته أو نصرته أو مع من قربته ونصرته بناء على جواز استعمال  
المشترك في معنييه.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي أعطيتني إياه (وقني شر ما قضيت) أي:  
القضاء أو المقضي (فإنك تقضي) أي تحكم على جميع الخلق (ولا يقضى  
عليك) أي لا يقضي أحد منهم عليك (وإنه) الواو فيه والفاء في: فإنك أخذت  
من ورودهما في قنوت الوتر (لا يذل) بفتح الياء وفي رواية بضمها وفتح الذال  
(من واليت) أي واليته (تباركت ربنا) أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم  
مختصة به تعالى ولا يستعمل منها غير الماضي (وتعاليت) كالتفسير لما قبله.

(ولو زاد ولا يعز من عاديت، فحسن) قال الرافعي: وزاد بعض العلماء

ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء كآخر البقرة ولكن هذه الكلمات أفضل.....

الشرح

فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت» وبعده ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، ولم يستحسن القاضي أبو الطيب: ولا يعز من عاديت لأنّ العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ورد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾

(فإن كان) المصلى (إماماً أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره) حتى لا يخص نفسه بالدعاء ففي: سنن أبي داود والترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل ذلك فقد خانهم». نعم، يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر في الصلاة يقول: اللهم نقني، اللهم اغسلني» الدعاء المعروف، وثبت أن دعاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلوس بين السجدين وفي التشهد بلفظ الإفراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة، وقال ابن القيم في الهدي: إن أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها بلفظ الإفراد، انتهى. فقول الغزالي: يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود، وكأنّ الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإنّ المأموم يؤمن فقط. (النهاية ١/٥٠٤، والنجم الوهاج ج٢ ص١٤١)

(ولا تتعين هذه الكلمات) للقنوت (فيحصل) أصل سنته (بكل دعاء) ولو بدنيوي وغير مآثور ويشترط في بدله كونه دعاء قال (م ر) وثناء ك: اللهم اغفر

ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويندب رفع

الشرح

لي يا غفور. (بشرى الكريم ص ١٧١)

(وبآية فيها دعاء كآخر البقرة) إن قصد الدعاء وحده لكرهه القراءة في غير القيام (بشرى الكريم ١٧١)، (ولكن هذه الكلمات أفضل) لورودها، ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسناً وهو: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك) إلى آخره.


ويستحب الجمع بينهما للمنفرد، ويؤخر قنوت عمر على الأصح فإن اقتصر على أحدهما فعلى الأول، وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح: (اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع). (النجم الوهاج ١٤٠/٢)

(ثم) على الصحيح (يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آخره لصحته<sup>(١)</sup> في قنوت الوتر الذي علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافاً لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن أيضاً السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة، فعلى الصحابة أولى قال ابن حجر فإن قلت ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الأصحاب لما علمت. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة ٦٦/٢). وقال أيضاً فإن قلت لِمَ لَمْ يسن ذكر الآل في التشهد الأول وما الفرق بينه وبين القنوت، قلت:

التعليق

(١) أي ذكر الصلاة في آخر القنوت. ع ب على التحفة ج ٢ ص ٦٦.

يديه دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الإمام .....



يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة - ٦٦/٢).

[ تَنْبِيْهُ ]: لو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به الإمام النووي، وحمل الشيخ ابن حجر رحمه الله عدم الاستحباب في شرح العباب على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة - ٦٦/٢). (ويندب رفع يديه) على الصحيح في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع ثبت ذلك عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد حسن في قنوته على أصحاب بئر معونة، وصح عن جماعة من الصحابة في القنوت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وفارق نحو دعاء الاستفتاح والتشهد بأن ليديه وظيفه ثم لا هنا. والثاني: لا يرفع - وبه قال مالك قياساً على سائر الأدعية في الصلاة، ولما روى الشيخان عن أنس قال: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء). (انظر النجم ١٤٢/٢، والتحفة ٦٦/٢)، وفي التحفة (٦٧/٢) وبحث أنه في حال رفعهما ينظر إليهما لتعذره حينئذ إلى موضع السجود ومحلّه إن ألصقهما لا إن فرقهما فَإِنْ قُلْتَ ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج، ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه اهـ.

وفي النهاية (٥٠٦/١): ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر، والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي، وقال غيره: الأولى رفعه إليها: أي في غير الصلاة ورجحه

فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركة في الثناء وإن لم يسمعه قنت والمنفرد يسر به وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات.

الشرح

ابن العماد . (دون مسح وجهه) لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر - وقال أحمد: لا يعرف عن أحد أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا الحسن . (النجم ١٤٢/٢) (أو صدره) ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعاً بل نص جماعة على كراهته (النهاية مع تصرف ٥٠٦/١) وجعل الدميري مسحه بدعة منكرة . (انظر النجم ١٤٢/٢)

(ويجهر به) أي بما مر من القنوت ولو الثناء والصلاة والسلام (الإمام) في الجهرية والسرية كأن قضى صباحاً أو وتراً بعد طلوع الشمس ليسمع المأموم فيؤمن للاتباع لكن دون جهر القراءة ما لم يكثّر المأمومون فيرفع قدر ما يسمعونهم . (فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء) ومنه: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وصحبه، نعم الأكمل أن يشاركه فيها ثم يؤمن بعدها (بشرى الكريم ص ١٧٥) (ويشاركه في الثناء) سراً وهو من: فإنك تقضي الخ، أو يستمع أو يقول: أشهد فإن قال صدقت بطلت صلاته عند (حج). (اثمد العينين ٣٠)، (وإن لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتاً لا يفهمه (قنت) استحباباً سراً موافقة له كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية (والمنفرد) ومأموم سن له (يسر) ان (به) مطلقاً عند (حج) وعند (م ر) يجهر بقنوت النازلة المنفرد كالإمام . (اثمد العينين ٣٠)

(وإن نزل بالمسلمين نازلة) عامة كقحط وخوف من عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر وجراد ومطر مضر بنحو زرع أو خاصة بمعنى العامة كأسر عالم وشجاع لتضرر المسلمين بفقدتهما (قنتوا) لما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بئس معونة لدفع تمردهم، لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس

غير خوف العدو عليه . (بشرى الكريم ص ١٧٥)

(في جميع الصلوات) الخمس ، ولا يسجد للسهو لتركه ، وخرج بالمكتوبة: النفل والمندورة وصلاة الجنازة بل يكره في الجنازة لبنائها على التخفيف وبالنازلة القنوت من غيرنازلة فيكره ، وبحث في (التحفة) أنه يأتي فيه بقنوت الصبح ثم يأتي بسؤال رفع النازلة فإن كان جدياً دعا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء ولعله أراد الأكمل ، وإلا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النازلة أجزأ .

وأفتى ابن زياد بأنه لو اقتصر في قنوت النازلة على قنوت الصبح لم يكف ولا يضر تطويل الاعتدال بالقنوت المشروع ولو لنازلة خلافاً للريمي في قوله: إن تطويله بقنوت النازلة مبطل بل لا يضر تطويل الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند (حج) قال: لأنه محل التطويل في الجملة . (بشرى الكريم ص ١٧٥) .

\*\*\* \*\*





## باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم مثل - ق - من الوقاية  
و- ل - من الولاية بطلت صلاته.....

الشرح


### (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب)

أي باب حقيقة الشيء الذي يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فإن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا، والمبطل ما يمنع الانعقاد (كاشفة السجا ص ٧٥)، وحكم الباطل والفاقد عندنا واحد إلا في مواضع منها: الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع الطارئ، والعارية: كإعارة الدراهم لغير التزيين، فإن قلنا باطله كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم أو رجوع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه والفاقد يترتب عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر اهـ (ح ل) اهـ (البغية ص ٨٧).

(وما يكره فيها) كالتشبيك والالتفات (وما يجب) لها من شروط وأركان (متى نطق) المصلي (بلا عذر) من نسيان صلاة أو غلبة سعال أو جهل تحريم (بحرفين) متواليين وإن لم يفهما؛ وكذا بحرف ممدود وإن لم يفهم نحو (أ) والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان (المغني ١/٢٦٩)، (أو) نطق (بحرف مفهم مثل - ق - من الوقاية و- ل - من الولاية) و- ع - من الوعاية، و- ف - من الوفاء و- ش - من الوشي، (بطلت صلاته) لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله

والضحك والبكاء والأنين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل الصلاة إن بان حرفان فإن كان عذر بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً.....



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرْمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمَامَهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونَنِي - سَكَتَ - فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (المغني ١/٢٦٩).

(والضحك والبكاء) ولومن خوف الآخرة (والأنين والتنحنح والنفخ) من الفم أو الأنف (والتأوه ونحوها) كالسعال والعطاس (يبطل الصلاة إن بان حرفان) ولم يعذر وكان عامداً وإلا فلا. وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل الصلاة به لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبسم فيها فلما سلم قال: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّمْتُ لَهُ». (المغني ١/٢٧٠) (فإن كان) أي وجد وإنما فسرتها بوجود لأنها هنا تامه (عذر بأن سبق لسانه) إليه فهو كالناسي بل أولى إذ لا قصد (أو غلبه ضحك) قال القليوبي: وضابط الغلبة عدم القدرة على دفعه. (حاشيتنا قليوبي وعميره ١/١٨٨)

(أو) غلبه (سعال أو تكلم ناسياً) أنه في الصلاة كأن سلم معتقداً كمال صلاته فتكلم يسيراً عمداً أو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسياً يسيراً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليمين»؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدةً. وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم

أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام وكثر عرفاً أبطل وإن قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه بطلت

الشرح

عليها. (المغني ١/٢٧٠).

(أو) تكلم (جاهلاً تحريمه) أي: الكلام فيها (لقرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيداً عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم.

(وكثر عرفاً) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية (أبطل) الصلاة لأنه يقطع نظمها ولأن السبق والنسيان والغلبة في الكثير نادرة (وإن قل) الكلام بأن كان ست كلمات عرفية فأقل عند باعشن (فلا) تبطل الصلاة به أخذاً من قصة ذي الديدن.

وخرج بغلبة السعال: ما لو قصده كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان من مرة أو ثلاث حركات متوالية، فتبطل به وهذا خصوصاً في شربة التنباك كثير نعم، إن صار نحو: السعال مرضاً مزمناً بحيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا بطلان ولا قضاء وإن شفي كمن به حكمة لا يصبر معها على عدم الحك. (بشرى الكريم ص ٢١٢-٢١٣) (ولو علم التحريم) أي: تحريم الكلام في الصلاة (وجهل كونه مبطلاً) بطلت صلاته، ولو سلم إمامه فسلم ثم سلم الإمام ثانياً، فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال: سلمت ناسياً للصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً لم تبطل صلاة المأموم لقلته مع ظنه أنه ليس في صلاة فيسلم بعد أن يسجد للسهو لوقوع كلامه بعد انقضاء القدوة (بشرى الكريم ص ٢١٣) (أو قال من خوف النار آه بطلت) صلاته لأن آه بالمد ثلاثة أحرف وقد تقدم أن التأوه إن ظهر منه حرفان فأكثر


ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحیح تنحیح لها وإن بان حرفان وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها ولا يتنحیح له ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله وعلیک السلام لا غيبة كرحم الله زیداً

الشرح

يبطل الصلاة وهذا منه. (ولو تعذرت الفاتحة) أو غيرها من الأركان القولية كالشهاد (إلا بالتنحیح) المشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ممدود (تنحیح لها وإن بان حرفان) قال في بشرى الكريم ص (٢١٣): ونازع في (التحفة) بأن الكثير لا يغتفر للغلبة التي لا محيص عنها فبالأولى القراءة التي له محيص عنها بالسكوت حتى يزول اهـ. (وإن تعذر الجهر بها إلا به) أي التنحیح (تركه وأسر بها ولا يتنحیح له) لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحیح له، نعم، إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر، (ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه) ومثله صغير يقع في نار أو نائم تقصده حية (وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره) وتبطل الصلاة حينئذ إن نطق بحرفين أو حرف مفهم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق. (انظر أنوار المسالك ص ٨٢)، (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) والدعاء الجائزين ولو بمستحيل عادة لمشروعيتها ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أولاً مع إحسانه وقد اخترعهما، أو كانا محرمين كالذكر بألفاظ لا يعرف معناها وكالدعاء لجميع المسلمين بغفران جميع ذنوبهم بطلت. (بشرى الكريم ص ٢١٤)

(وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله) لعاطس (وعلیک السلام) لمسلم عليه لما تقدم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (لا) إن كان الدعاء بضمير أل (غيبة كرحم الله زیداً) فلا تبطل لأنه

## ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل وصفقت المرأة .....



دعاء محض؛ والحاصل أن شروط عدم إبطال الذكر والدعاء للصلاة: أربعة

١ - أن لا يقصد بهما تفهيماً وحده.

٢ - أن لا يطلق.

٣ - أن يكونا بلا خطاب لمخلوق غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - أن يكون الدعاء بلا تعليق: كاللهم اغفر لي إن شئت. (انظر بشرى

الكريم ص ٢١٤)

[فرع]: لا تبطل الصلاة بالتلفظ بقربة توقفت على التلفظ بها وذلك

كالعتق والنذر أي نذر التبرر والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة هذا ما

اعتمده الشيخ بن حجر رحمه الله، واعتمد العلامة الرملي البطلان في جميع

القرب إلا النذر لأن المناجاة لا تحقق إلا فيه: «ك: لله علي كذا»، ومحل عدم

البطلان إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون ما تلفظ به بالعربية.

٢ - أن يكون قربة.

٣ - أن يخلو عن التعليق.

٤ - أن تكون بدون خطاب مضر.


٥ - أن تتوقف على اللفظ. (إعانة الطالبين ١/٢٢٠).

(ولو نابه) أي عرض للمصلي (شيء في الصلاة سبح الرجل) بقصد

الذكر وحده أو مع التفهيم (وصفقت المرأة) والخنثى ولو خاليتين عن الرجال



## بيطن كف على ظهر أخرى لا بطناً لبطن.....



الأجانب والأولى (بيطن كف على ظهر أخرى) سواء اليسرى واليمنى أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه فهذه أربع صور.

(لا بطناً لبطن) فإنه لعب، قال في المغني وأما الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي: لا ينبغي فإنه لعب، ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً فإن اللعب ينافي الصلاة اهـ؛ ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك، وإنما نصوا على هذه لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها. وقد أفتى شيخي في شخص أقام إصبعة الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعباً معه بأن صلاته تبطل، والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» اهـ ما أردت نقله من المغني. (٢٧٣/١). قال في بشرى الكريم ص (٢١٦): فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق وتوالى أبطل عند (حج). ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب أو أطلق إن لم يكثر متوالياً فإن قصد به اللعب وحده بطلت ولو بواحدة ولو صفقت خارج الصلاة بضرب بطن على بطن كره، ولو بقصد اللعب عند (حج).

### [فائدة]:

سئل الشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان عن تصفيق تلامذة المدارس أثناء الدرس وحفلاتهم في تلك المدارس ومشاركة أساتذتهم معهم تشجيعاً لهم؟ فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: التصفيق باليد من الرجل خارج الصلاة مختلف في تحريمه

ولو تكلم بنظم القرآن: ك﴿بِيْحَى خِذِ الْكِتَابَ﴾ وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا،

الشرح

وإباحته، فالذي مال إليه الشيخ ابن حجر كراهته ولو بقصد اللعب ومال الجمال الرملي إلى حرمة حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء، ونقله الزيايدي في شرح التحرير عن الزركشي وأقره وذمه ابن عبد السلام في قواعده بقوله الرقص والتصفيق خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أي: أحمق أو متصنع جاهل اهـ. من فتاوى الكردي ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التشبه بالنساء ولا يقصدون به اللعب أيضاً، وإنما يقصدون به الاستحسان والإعجاب بما يسمعون من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم أو لتغلب خصم على خصمه في المناظرة وما أشبهها، وعليه فلا تأتي الحرمة هنا حتى على كلام الإمام الرملي الخ ما قاله رحمه الله تعالى، والله أعلم. (انظر فتاوى باغيثان المسماة فتح الإله المنان ص ٣١-٣٢ باختصار)

(ولو تكلم بنظم القرآن: ك [يا يحيى خذ الكتاب]) مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: [ادخلوها بسلام] وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء: [يوسف أعرض عن هذا] (وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت) صلاته به لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد. (انظر المغني ١/٢٧١)

(أو) قصد (تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه وكذا مع الإطلاق عند جمع قاله في بشرى الكريم.

فالحاصل أن الصور أربع إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: أن لا يقصد شيئاً؛ ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل. (انظر إعانة الطالبين ١/٢١٧)

وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً وكذا سهواً أو جهلاً  
 بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلت، .....

الشرح

[ تَنْبِيْهُمُ ]: تجري هذه الصور الأربع في تنبيه إمامه وغيره بنحو: سبحان الله،  
 والفتح عليه والتبليغ ولو من الإمام قال في بشرى الكريم ص (٢١٤): وعلى  
 كل لا تبطل به صلاة الجاهل لأنه خفي بل اعتمد السبكي والأذرعى وغيرهما:  
 أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين، كالتسبيح والتهليل وكل ما لا يحتمل غير  
 القرآن كالإخلاص لا تبطل به على كل التقادير اهـ.

وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفردتها منه: کیا إبراهيم سلام  
 كن؛ فإن وصلها بطلت مطلقاً عند الشيخ ابن حجر، ولا تبطل عند شيخ  
 الإسلام في شرح البهجة والرملي والخطيب إن قصد بكل كلمة على حيالها أنها  
 قرآن أما إذا لم يصلها فلا تبطل إن قصد القرآن بكل كلمة على حالها. (التحفة  
 مع ع ب ٢/١٤٥ - ١٤٦)

(وتبطل) الصلاة (بوصول عين وإن قلت إلى جوفه) إذا كان وصولها  
 (عمداً) لشدة منافاته للصلاة لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به  
 كسائر الأفعال القليلة (وكذا) تبطل الصلاة إذا كان وصول العين (سهواً أو جهلاً  
 بالتحريم إن كثرت) ولو مفرقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن  
 للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم والفرق الصالح  
 لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم  
 فإنه كُفَّ (المعني ١/٢٧٦) (عرفاً) أي ضابط الكثرة العرف وكذا القلة (لا إن  
 قلت) فلا تبطل قطعاً لعدم منافاته للصلاة.

وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما .....


الشرح

(وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً) لتلاعبه، قال في (التحفة) ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المسنون إذ المبطل لا يغتفر للمندوب بخلاف الانحناء لقتل حية، لأنه لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير للضرورة فأولى هذا اهـ وخالفه (م ر) وغيره في كون هذا الانحناء المذكور مبطلاً. بخلاف زيادة ما هو من جنس أفعالها المسنونة: كرفع اليدين فلا تبطل وكذا لا تبطل بزيادة قعود عهد غير ركن بقدر الجلوس بين السجدين بعد الاعتدال وقبل السجود أو بعد سجدة التلاوة بخلافه قبل نحو الركوع لأنه لم يعهد. ولو سجد على خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً فيتجه أخذاً من قولهم، وإن لم يطمئن بطلان صلاته عند (حج)؛ وخرج بـ: مختاراً، ما لو سجد على نحو شوكة فلا تبطل برفعه ويلزمه العود لوجود الصارف، وهو رفعه للتأذي بالشوكة، ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه ويعود للقيام وجوباً. (بشرى الكريم ص ٢١٦-٢١٧ مع حذف يسير)

(لا سهواً) فلا تبطل صلاته ويسن له أن يسجد للسهو، وكذا (لا) تبطل (ب) زيادة ركن (قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد) لأنه لا يغير نظم الصلاة بخلاف الفعلي، وقيل تبطل كزيادة ركن فعلي، ذكره السيوطي في شرح التنبيه (انظر شرح التنبيه ١/١٣٩)

(أو قراءتهما) أي الفاتحة والتشهد (في غير محلهما) كقراءة الفاتحة في الركوع وقراءة التشهد في القيام فلا تبطل صلاته وإن اقتضى ذلك سجود السهو.

وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً  
كثلاث خطوات أو ضربات متوالية لا إن قل كخطوتين .....



(وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة) كالمشي والضرب (إن  
كثر) لأن الحاجة لا تدعو إليه أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو  
المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر  
(المغني ١/٢٧٤). (متوالياً ثلاث خطوات أو ضربات متوالية) بحيث يعد  
المتأخر منسوباً إلى المتقدم عرفاً

[ تَنْبِيْهُ ]: اعتمد الشيخ ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه  
والخطيب الشربيني أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء انتقلت إلى محاذة  
الأولى أو إلى أبعد منها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الإرشاد  
وبافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية  
بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذة الأول أو كان  
ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية، أما ذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها  
على التوالي فحركة واحدة كما في التحفة والنهاية. (إعانة الطالبين ١/٢١٥ مع  
زيادة)

(لا إن قل) الفعل (كخطوتين) وإن اتسعتا لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل القليل  
وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وحمل أمامة وغمز رجل  
عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الأسودين في الصلاة وبدفع  
المار ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في جميع الصلاة فعفي  
عن القليل لكن يكره لغير حاجة. (بشرى الكريم ص ٢١٨). ونقل السيد  
العلامة أحمد بن حسن العطاس في كتابه تذكير الناس (ص ١٠٩) قولاً عن  
الإمام القفال الكبير أن الصلاة لا تبطل إلا بالحركات الكثيرة التي يقطع الرائي

أو أكثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول فإن فحش كوثبة بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وإدارة سبحة ولا سكوت طويل

الشرح

بأن المتحرك بها ليس في صلاة.


(أو أكثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول) فلا تبطل، نعم، لو قصد ثلاثاً متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت لأن الشروع في المبطل مبطل.

(فإن فحش) الفعل (كوثبة بطلت) لمنافاة ذلك للصلاة لفحشه وإشعاره بالإعراض عنها (ولا تضره حركات خفيفة) وإن كثرت وتوالت لكنه خلاف الأولى لغير حاجة (بشرى الكريم ص ٢١٨) (كحك بأصابعه) مع قرار كفه، وقيل: ولو مع تحريكها لأن أكثر اليد ساكن (بشرى الكريم ص ٢١٨) (وإدارة سبحة) مع قرار كفه كذلك أو شفة أو ذكر أو لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها، قال الشيخ ابن حجر وهو محتمل وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثاً ولاء مبطل إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال (حج) ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وإمرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي إن اتصل أحدهما بالآخر وإلا فكل مرة على ما استظهره (حج). (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين مع تغيير في اللفظ ج ١ ص ٢١٦-٢١٧)

(ولا) يضر (سكوت طويل) عمداً في غير ركن قصير وإن كان بلا غرض في الأصح لأن ذلك لا يخل بهيئة الصلاة، واحترز (بالطويل) عن القصير فإنه لا يضر قطعاً لأنه مضرور إليه غالباً و(بلا غرض) عما لو سكت لغرض بأن نسي



وإشارة مفهومة من أحرص، وتكره وهو يدافع الأخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه .....



شيئاً فوقف ليتذكره فإنها لا تبطل على المذهب (النجم الوهاج ٢٢٦/٢ - ٢٢٧)، (و) لا تضر أيضاً (إشارة مفهومة من أحرص) لأن إشارته لا يعتد بها في الصلاة والشهادة والحنث، وقد نظم هذه الثلاثة بعضهم بقوله:

إشارة الأحرص مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه


في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

أما الناطق فلا يعتد بإشارته إلا في ثلاثة أبواب فقط، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إشارة لناطق تعتبر في الإذن والافتاء أمانٍ ذكروا

(وتكره) الصلاة (وهو يدافع الأخبثين) وهما: البول والغائط فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة، وقيل: يستحب وإن فات الوقت؛ ونقل عن القاضي حسين أنه قال: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته. (المغني ١/٢٧٩). (وبحضرة طعام أو شراب يتوق) بالتاء المثناة من فوق: أي يشناق (إليه) ومثل: الطعام والشراب كل ما اشتغل به قلبه بحيث يختل خشوعه لو قدمها عليه كوطء حليلته للأمر بتقديم العشاء (بشرى الكريم ص ٢٢٢)، ولحديث مسلم: «لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام ولا وهو يدفعه الأخبثان» بالمثلثة أي: البول والغائط، قال في المغني وتوقان النفس في غيبه الطعام كحضوره قاله في الكفاية، وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد، بل قيل إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه (المغني ١/٢٧٩).

إلا إن خشي خروج الوقت ويكره تشبيك أصابعه والالتفات لغير  
حاجة .....



(إلا إن خشي خروج الوقت) وإلا صلى وجوباً فوراً لحرمة الوقت.

[تَنْبِيْهُمُ]: تعبير المصنف بالتوقان يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان فقط إلا نحو لبن فيأتي عليه دفعة والذي اعتمده في المغني والتحفة والنهاية تبعاً لتصويب الإمام النووي في شرح مسلم أنه يأكل حاجته، وعبارة التحفة (١٦٣/٢-١٦٤) (وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل إلا ما يكسره إلا نحو لبن يأتي عليه دفعه لكن الذي صوبه المصنف أنه يأكل حاجته وحديث إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو: تمرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الإقامة وأدنى شيء يفوتها حينئذ) اهـ.


(ويكره تشبيك أصابعه) قال في التحفة (١٦٣/٢): قال بعض الحفاظ نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأنف وتغميض العين والتمطي اهـ.

(والالتفات) بوجهه يمناً أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنافاته الخشوع، وقد روى أبو داود والنسائي: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» ولهذا قال المتولي بحرمته، وقال الأذرعي: والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعباً اهـ. (المغني ٢٧٧/١-٢٧٨)

ومحل كراهته إذا كان (لغير حاجة) أما لحاجة فلا يكره لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يليه وكف ثوبه وشعره ووضعه

تحت عمامته.....



«كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود بإسناد صحيح. أمّا الالتفات بصدره فإن حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال وخرج بما ذكر اللحن بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان، قال: قدمنا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه». (المغني ١/٢٧٨).

(ورفع بصره إلى السماء) وغيرها مما علا لحديث البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ولذلك قال الأذريعي: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ (المغني ١/٢٧٨ مع زيادة من بشرى الكريم ص ٢٢١)، (والنظر إلى ما يليه) عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ، قال: «ألهتني هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وآتوني بانبجانيته» رواه الشيخان.

(وكف ثوبه وشعره) بنحو تشمير كفه أو شد وسطه لخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» وحكمته: أن ذلك يمنع من سجودها معه وينافي الخشوع والتواضع. ومن ثم كره كشف الرأس فيها أو إحدى المنكبين والاضطباع (بشرى الكريم ص ٢٢١)، (ووضعه) أي الشعر (تحت عمامته) ومثله أن يصلي وشعره معقوص.

[تَبَيَّنًا]: قال (ع ب) على قول الشيخ ابن حجر في التحفة (وكف

ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فإن غلبه وضع يده على فمه والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته .....

الشرح

شعره بنحو عفصه) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح (م ر) اهـ (سم) قال (ع ش) قوله (م ر) كما قال الزركشي الخ معتمد اهـ. وقال القليوبي بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اهـ. (التحفة مع ع ب ص ١٦٢) (ومسح الغبار عن جبهته) قبل السلام أما بعده فيسن (بشرى الكريم ص ٢٢١) (و) يكره (التثاؤب) لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك. (فإن غلبه وضع يده على فمه) وهل يضع اليمنى أو اليسرى قال (م ر) اليسرى، و(حج): يتخير والسنة تحصل بكل سواء الكف وبطنها. (بشرى الكريم ص ٢٢١)

(والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في الركوع) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب والخبر الصحيح كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي يخفضه اهـ التحفة (١٦٥/٢)، (ووضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة للنهي عنه، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٥٦/٣) قال أصحابنا في كتب المذهب المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها؛ والصحيح الأول قيل: نهي عنه لأنها فعل اليهود وقيل:

والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه،  
وللصلاة شروط وأركان.....

الشرح

فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

(والبصاق) بالصاد والزاي في غير المسجد ولو خارج الصلاة (قبل وجهه) وإن لم يكن من هو خارج الصلاة مستقبلاً عند (حج) (بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ٢٢٢) (ويمينه) للنهي عنه (بل عن يساره) إكراماً لملك اليمين لأن ملك اليسار يتنحى عنه في الصلاة إلى فراغها فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو شيطان الشخص الذي يولد بولادته ويموت بموته وهذا في غير مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيث لم يكن إنسان عن يساره وإلا بصق عن يمينه احتراماً لهما وإن تردد في (التحفة): في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أحق بالاحترام من الإنسان الذي عن يساره مع جزمه بأن لا يبصق عن يساره الذي في ناحيته إنسان. وإطلاقهم يشمل الطائف فيبصق عن يساره وإن كانت الكعبة عن يساره. نعم، إن أمكن أن يطأ رأسه فيبصق لجهة السفلى لا يميناً ولا شمالاً فهو أولى (بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ٢٢٢) (أو في ثوبه أو تحت قدمه) اليسرى هذا إذا كان في غير المسجد، قال في المغني (١/٢٧٩-٢٨٠): فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعض ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق؛ ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات إن المشهور الكراهة لحديث الشيخين: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر الخ. قلت هذا في غير المبلط أما المبلط فتجب إزالتها قال في بشرى الكريم ص ٢٢٣: أما ما لا يمكن كالمبلط فتجب إزالتها منه ولا يكفي ذلكها فيه. (وللصلاة شروط وأركان

وأبعض وسنن - فشروطها ثمانية: طهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب المناهي المذكورة وهي الكلام والأكل والفعل الكثير ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً والعلم بفريضة الصلاة وبكيفيةها فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً

الشرح

وأبعض وسنن) فالشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره في أثناءها، والركن: هو ما لا يجبر بسجود السهو بل إذا فات لا بد من الإتيان به؛ والأبعض: هي ما يجبر بسجود السهو من السنن، وبقية السنن التي لا تجبر بسجود السهو إذا فاتت تسمى هيئات. (فشروطها ثمانية: طهارة) الأعضاء من (الحدث) الأصغر والأكبر بماء أو تراب فإن عجز عنهما صلى فاقد الطهورين وأعاد، فإن صلى بغير طهر مع جود أحدهما عالماً عامداً لم تنعقد صلاته وعليه الإثم أو ناسياً أثيب على قصده لا فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة من غير نحو جنب. (بشرى الكريم ص ١٩٣-١٩٤)، (والنجس) في الثوب والبدن والمكان (وستر العورة) وقد تقدم الكلام عليها في بابه (واستقبال) عين (القبلة) أي: الكعبة (واجتناب المناهي المذكورة، وهي الكلام والأكل والفعل الكثير) وقد تقدم الكلام عليها بإسهاب فلا داعي لإعادته. (ومعرفة دخول الوقت) في الصلاة التي لها وقت (ولو) كان معرفة ذلك (ظناً) نشأ عن اجتهاد، وقد تقدم كيفية معرفة الدخول إذا جهل وحكم الهجوم لغير العارف وغير ذلك.

(والعلم بفريضة الصلاة) فلا تصح صلاة متردد في فرضيتها (وبكيفيةها) بأن يعرف أقوالها وأفعالها وترتيبها؛ (فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث) غير الدائم (فيها ولو سهواً) وإن كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف، وليتوضأ وليعد صلاته» قال في



أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقها بيده أو كمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما .....

الشرح

بشرى الكريم (ص ١٩٤): ويسن لمن أحدث في صلاته أو قبلها قرب إقامتها أن يأخذ بأنفه ولينصرف ستراً على نفسه ولئلا يخوض الناس فيه ويؤخذ منه أنه يسن ستر كل ما يوقع الناس فيه كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلي الضحى. (أو تصيبه نجاسة) غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه إن لم ينحها قبل مضي أقل الطمأنينة فإن نحها قبل ذلك كأن كانت يابسة ونفض ثوبه حالاً أو رطبة وألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض له ولا حمل لم تبطل صلاته. (رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقها بيده أو كمه) أو وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه بطلت صلاته (أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة) عنه قال في كاشفة السجا ص (٧٧) فإن كشفها ريح فلا تبطل صلاته إن سترها حالاً أي قبل مضي أقل الطمأنينة. نعم، لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته لأنه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير وخرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرود أو آدمي سواء كان مميزاً أم مأذوناً له أم لا فيضر كشفه وإن سترها حالاً وكذا لو كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً وإلا لم يضر. (أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما) بطلت صلاته عند المصنف والمعتمد أنه لو اعتقد أن بعض مطلوباتها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فتصح صلاته ولو من عالم عند (حج) واعتمد (م ر) هذا في العامي وأما العالم فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها. والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنياً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة والعامي بخلافه (بشرى الكريم ص ١٩٣).

فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليايسة وستر العورة لم تبطل، وأركانها سبعة عشر النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع والطمأنينة، والاعتدال والطمأنينة والسجود والطمأنينة والجلوس بين السجدين والطمأنينة والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا، وأبعضها

الشرح


(فلو اعتقد أن جميعها) أي أفعال الصلاة (فرض) صحت صلواته باتفاق ابن حجر والرملي (أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليايسة) بالتفصيل المتقدم (وستر العورة لم تبطل) الصلاة في الجميع لعدم نسبه إلى تقصير واعتقاد السنة فرضاً لا يضر وكذا لا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه.

(وأركانها سبعة عشر) بعد الطمأنينة ركنا في كل محل وبعضهم يعدها ثلاثة عشر بعد الطمأنينات هيئة تابعة لها ومن عددها ثمانية عشر زاد الخشوع ومن عددها تسعة عشر زاد مصلي ومن عددها عشرين زاد نية الخروج من الصلاة.

(النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع، والطمأنينة) فيه (والاعتدال والطمأنينة) فيه (والسجود والطمأنينة) فيه (والجلوس بين السجدين والطمأنينة) فيه (والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا) وقد تقدم الكلام على كل ركن بما لا مزيد عليه، وتنقسم هذه الأركان إلى أربعة أقسام: (قلبي) وهو النية و(قولي) وهو تكبيرة الإحرام، والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده والسلام. و(فعلي) وهو القيام، والركوع، والاعتدال والسجود، والجلوس بين السجدين، والجلوس في التشهد الأخير، و(معنوي) وهو الطمأنينات الأربع والترتيب.

(وأبعضها) أي الصلاة جمع بعض وهو السنة التي يجبر تركها بسجود

ستة: التشهد الأول وجلوسه وصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وآله في  
الأخير والقنوت وقيامه وما عدا ذلك سنن.



السهو (سنة) باعتبار ما ذكره المصنف وقد أوصلها غيره إلى عشرين بعضاً.

(التشهد الأول) والمراد به هنا: اللفظ الواجب في التشهد الأخير فمن  
تركه كله أو شيئاً منه ندب له سجود السهو.

(وجلوسه) ويتصور السجود لترك القعود وحده بما إذا كان المصلي لا  
يحسن التشهد فإنه يطلب منه الجلوس بقدره فإذا لم يجلس فقد ترك القعود  
للتشهد الأول وحده.


(وصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه) والمراد بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
هنا: اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير (وآله في الأخير) أي في التشهد الأخير  
أو في الأول على القول بندبها فيه وصورة السجود للسهو لتركها: أن يتيقن ترك  
إمامه لها كأن يسمعه يقول: اللهم صلّ على محمد، السلام عليكم، فيسن له  
السجود لسهو إمامه (والقنوت) الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان  
الأخير (وقيامه) ويتصور سجود السهو لترك القيام وحده بما إذا كان المصلي لا  
يحسن القنوت فإنه يطلب منه القيام بقدره فإذا لم يقم فقد ترك القيام للقنوت  
وحده.

(وما عدا ذلك سنن) لا تجبر إذا تركت بسجود السهو.

والله أعلم

## باب صلاة التطوع


أفضل عبادات البدن الصلاة.....



## (باب صلاة التطوع)

ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداءً وسنة وهي ما واظب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومستحب وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات أكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم.

(أفضل عبادات البدن) بعد الإسلام (الصلاة) لخبر الصحيحين: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها» لأنها تلو<sup>(١)</sup> الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه أبو داود، وسماها الله تعالى إيماناً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾، أي صلاتكم إلى بيت المقدس؛ ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة، وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما. وقيل: الصوم أفضل العبادات، لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله



(١) أي تابعة له في الشرف والذكر، نحو: الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة. النهاية (ج ٢

تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلوّ الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية، لأن الصمد: هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات، والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى، ولأنّه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي: أفضلها الطواف، ورجحه الشيخ عز الدين، وقال القاضي: الحج أفضل، وقال ابن عسرون: الجهاد أفضل، وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليتها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتمعا نظر للأغلب؛ فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره. وجزم بعضهم بأنّه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة، وقيل: الزكاة بعدها.

والخلاف كما في المجموع في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وخرج بعبادات البدن عبادات القلب: كالإيمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوعاً بالتجديد. (النهاية ١٠٥/٢ - ١٠٦).

وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضاً خلافاً لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع، وأوله البيهقي بأن المكمل هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام

ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان والكسوفان  
والاستسقاء أفضل مما لا يشرع له الجماعة.....


الشرح

الفرض مطلقاً. وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا إن صح على نافلة هي بعض الفرض لأنَّ صحتها مشروطة بصحته والأول على نافلة خارجة عن الفرض؛ وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي ما قدمه ويؤيد تأويله الحديث الصحيح: «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقاً، وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك.  
(التحفة ج ٢ ص ٢١٩)

وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض (ونفلها أفضل النفل) ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات. (النهاية ج ٢ ص ١٠٧)، (وما شرع له الجماعة وهو العيدان والكسوفان والاستسقاء) وستأتي في أبوابها أفضلها العيدان النحر فالفطر خلافاً لما ذهب إليه ابن عبد السلام أخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحى للنص عليه، ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ» رواه أبو داود، وقد رجح في الخادم ما ذكرناه، فقال: إنه الأرجح في النظر لأنه في شهر حرام وفيه نسكان، الحج والأضحى وقيل: إنَّ عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان، ثم كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء ثم التراويح. (النهاية ج ٢ ص ١٢٤-١٢٥)، (أفضل مما لا يشرع له الجماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبهه الفرائض، والمراد تفضيل الجنس



وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح  
والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض وأكملها ركعتان قبل الصبح



على الجنس من غير نظر لعدد (النهاية ج ٢ ص ١٢٥) (وهو ما سوى ذلك)  
المتقدم ذكره. (لكن) الأصح (الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح)  
لمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرواتب دون التراويح فإنه صلاها ثلاث ليال فلما  
كثر الناس في الثالثة تركها خوفاً من أن تفرض عليهم. ولا يشكل هذا بحديث  
الإسراء «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي» لاحتمال أن يكون  
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في  
صحة النفل في الليل ويومئ إليه قوله مع حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن  
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»  
فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في  
المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض  
قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس،  
أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان وهو  
وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك  
قدراً زائداً على الخمس أو أنه خشي أن يكون افتراضها قد علق في اللوح  
المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم  
التعليق ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتب لسن الجماعة فيها اه  
(النهاية ج ٢ ص ١٢٥-١٢٦).

(والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض) اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (وأكملها  
ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما: بآتي البقرة وآل  
عمران أو بالكافرون والإخلاص أو بألم نشرح وألم تر؛ وأن يضطجع والأولى

## وأربع قبل الظهر

الشرح

كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو: كلام أو تحول، ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما، ولخبر: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وله في نيتها كيفيات: سنة الصبح - سنة الفجر - سنة البرد - سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى - سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيق فيقول: ركعتي الصبح - ركعتي الفجر - ركعتي البرد - ركعتي الوسطى - ركعتي الغداة. (النهاية ج ٢ ص ١٠٧-١٠٨). وجزم المتولي بكراهة التنفل بين سنة الفجر وفرضه؛ وقال الخفاف: السنة أن لا يتكلم بينهما قال ابن الصلاح: ولا أدري من أين قال هذا؟، وقال الترمذي: كره بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذٍ إلا ما كان من ذكر الله تعالى، أو ما لا بد منه وهو قول أحمد وإسحاق. وفي تاريخ أصفهان عن أم سلمة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعد صلاة الفجر<sup>(١)</sup>: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً» وبه قال الخضري من أصحابنا ونص عليه الشافعي. وفي كتاب ابن السني عن ابن المليح: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعدها: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات. (النجم ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨)

(وأربع قبل الظهر) لما روى البخاري عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» وفي مسلم عنها: «أنه كان يصلي قبل الظهر في بيته

التعليق

(١) هكذا في النجم ولعل الصواب بعد سنة الفجر لأن سياق كلام الدميري يقتضي ذلك والله أعلم.

وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد  
العشاء والمؤكد من ذلك عشر ركعات .....

الشرح

أربعاً وبعدها ركعتين» .

وفي الترمذي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل  
الظهر، وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل  
(صالح)، (وأربع بعدها) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حافظ على أربع ركعات قبل  
الظهر وأربع بعدها: حرمه الله على النار» صححه الترمذي وأبو داود والحاكم .

[فرع] المعتمد أن القبلية كالبعدية في الفضل، وقيل البعدية أفضل لتوقفها  
على فعل الفرض (اه ع ش اه بغية المسترشدين ص ٩٩)

(وأربع قبل العصر) لما روى أبو داود والحاكم والترمذي عن ابن عمر:  
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وصححه ابن  
حبان، (وركعتان بعد المغرب) وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن  
صلاهما فيه ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما .

(وركعتان بعد العشاء) ولو لحاج بمزدلفة وإنما ندب له ترك النفل المطلق  
ليستريح، ودليل سنتهما ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صليت  
مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب  
وركعتين بعد العشاء» وحدثني حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كان يصلي سجدين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» وقيل: لا رتبة للعشاء لأن  
الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل وبهذا قال الخصري والقفال  
وحكى عن نصه في (البويطي). (النجم ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٨ مع زيادة)  
(والمؤكد من ذلك عشر ركعات) فقط لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطب عليها دون غيرها .

ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء ويندب  
ركعتان قبل المغرب.....

الشرح

(ركعتان قبل الصبح و) ركعتان قبل (الظهر و) ركعتان (بعدها) أي الظهر  
(و) ركعتان (بعد المغرب و) ركعتان بعد (العشاء)، ولو اقتصر على ركعتين  
قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه  
المتبادر والطلب فيه أقوى. (النهاية ج ٢ ص ١١٠)، وفي بشرى الكريم ص -  
١٤١- ما نصه: «ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق».

(ويندب ركعتان قبل المغرب) ففي صحيح البخاري الأمر بهما ولفظه:  
«صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس  
سنة: أي طريقة لازمة: وصح أن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا  
يتدرون السواري لها إذا أذن المغرب حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد  
فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت  
أحداً يصليهما على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير قادح في ذلك لأنه نفي غير  
محصور وعجيب ممن زعم كونه محصوراً إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة  
في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه على أنه لو فرض  
الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلواته عليه الصلاة  
والسلام في الكعبة على رواية نافية مع اتفاقهما على أنها كانا معه فيها مع أن  
مدعاه نفي الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره، وبفرض التساقط يبقى  
معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له؛ والخبر الصحيح: «بين كل  
أذنين» أي أذان وإقامة «صلاة» إذ هو يشملهما نصاً ومن ثم أخذوا ندب  
ركعتين قبل العشاء. (النهاية ج ٢ ص ١١٠-١١١)

ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع

والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها  
أدب وهو بعدها أداء وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها

الشرح

الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة على  
الأوجه. (التحفة ج ٢ ص ٢٢٣-٢٢٤)


(والجمعة كالظهر) فيسن بعدها أربع ركعات لما في صحيح مسلم من  
حديث أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل  
بعدها أربعاً»، وقبلها أربعاً؛ روى الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبلها  
أربعاً وبعدها أربعاً» والظاهر أنه بتوقيف، وقد أسهب في الاستدلال العلامة  
الجرهزي (١٠/٢-١١-١٢) على أن قبلية الجمعة أربعاً فراجعه.

[ تَنْبِيْهُمُ ]: إذا فاتت سنة الجمعة سن قضاؤها تبعاً لفعل الجمعة، قال  
الجرهزي (٤٠/٢): ولا يرد أن الجمعة لا تقضى لأنه يغتفر في التابع ما لا  
يغتفر في المتبوع ومن استثنائها فقد خالف إطلاقهم بغير دليل.

(وما قبل الفريضة) من الرواتب يدخل (وقته) بدخول (وقت الفريضة)  
ولو جمعت جمع تقديم (وتقديمه عليها أدب) أي مستحب ويبقى جوازها ما بقي  
وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة، ولنا وجه شاذ أن سنة الصبح يبقى  
وقت أدائها إلى زوال الشمس انتهى الروضة (٣٣٥/١) (وهو) أي الراتب الذي  
قبل الفريضة إذا صلي (بعدها) يعد (أداء) لا قضاء لبقاء وقت الفريضة، ولو أخر  
القبلية إلى ما بعد الفرض جاز جمعها مع البعدية بسلام واحد عند (م ر) لا نحو  
سنة الظهر والعصر. (بشرى الكريم ص ٢٥٤)، (وما بعدها) أي: الفريضة من  
الرواتب (يدخل وقته بفعلها) وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين (النهاية  
ج ٢ ص ١٢١)، (ويخرج بخروج وقتها) ولنا قول شاذ أن الوتر يبقى أداء إلى أن  
يصلي الصبح، والمشهور: أنه يخرج بطلوع الفجر (الروضة ج ١ ص ٢٣٥).



## وأقل الوتر ركعة وأكمله إحدى عشرة .....



قال صاحب الزبد:

وجاز تأخير مقدم أدا ولم يجز لما يؤخر ابتدا  
ويخرج النوعان جمعاً بانقضا ما وقت الشرع لما قد فرضا

[فرع]: يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين وأربع نقله (سم) عن (م ر) (بشرى الكريم ص ٢٥٤)

(وأقل الوتر ركعة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم من حديث عمر وابن عباس وفي (الصحيحين) «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». وفي السنن الأربعة عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» (النجم ج ٢ ص ٢٩٣)، لكن قال الشرقاوي المداومة عليها مكروهة (بشرى الكريم ص ٢٥١)، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريد عند (حج) وعلى الثلاث عند (م ر)، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر (بشرى الكريم ص ٢٥١)؛


وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بين العلامتين ابن حجر والرملي بقوله:

وإن نوى الوتر وَأَطْلَقَ الْعَدَدَ حُمِلَ عَلَى مَا شَاءَ فِي التَّحْفَةِ وَرَدَّ  
وفي نهاية الجمال الرملي على الثلاث فافْهَمَنَّ مَا أَمَلِي  
والنذر يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ بِالِاتِّفَاقِ دُونَ مَا خِلَافِ

(وأكمله إحدى عشرة) ركعة وإن تخللها غيرها للخبر المتفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» (بشرى الكريم ص ٢٥١)، وهي أعلم بحاله من غيرها فلا



ويسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث بسلامين يقرأ في الأولى سبح  
اسم ربك الأعلى؛ وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله  
أحد والمعوذتين.....



تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن  
سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا ثم إن علم  
المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلاً كما لو أحرم بصلاة قبل دخول  
وقتها غالباً (النهاية ج ٢ ص ١١٢-١١٣). وأدنى الكمال ثلاث لخبر: «كان  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث» وأكمل منها: خمس، فسبع، فتسع؛ وقيل أكثره: ثلاث  
عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لكن حمل على أنها حسبت سنة  
العشاء. (بشرى الكريم ص ٢٥١)

وقال مالك: «أقل الوتر ركعة وليس لما بعدها من الشفع حد وأقله ركعتان  
ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة إلا أن يكون مع الإمام فيوتر بوتره ولا  
يخالفه»

وقال أبو حنيفة (الوتر: ثلاث ركعات، ولا تجوز الزيادة عليها ولا  
النقصان عنها) (البيان ج ٢ ص ٢٦٦)، وأفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثاً له  
أن يصلي باقيه بنية الوتر وخالف (م ر) (بشرى الكريم ٢٥١).

(ويسلم من كل ركعتين) ندباً ثم يختم بركعة ولو وصل الثلاث فما فوقها  
بتسليمة جاز وحيث فصل فينوي ركعتين من الوتر قاله في شرح المذهب. (انظر  
شرح التنبيه مع زيادة ١/١٣٣) (وأدنى الكمال ثلاث) للخبر المتقدم (بسلامين)  
وهو أفضل من الوصل بسلام واحد، وإذا أوتر بثلاث فالأفضل عندنا أن يقرأ  
في الأولى) بعد الفاتحة بـ(سبح اسم ربك الأعلى؛ وفي الثانية) بعد الفاتحة  
(قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة) بعد الفاتحة (قل هو الله أحد، والمعوذتين)


وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة ويجوز بتشهد وبتشهدين في  
الأخيرة والتي قبلها.....

الشرح

وقال أبو حنيفة: (لا يقرأ المعوذتين، بل يقتصر على سورة الإخلاص).

ودليلنا: ما روت عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ ما ذكرناه (البيان ج ٢ ص ٢٦٧)، وسن بعد الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) (بشرى الكريم ص ٢٥٣)، (وله وصل الثلاث) والخمس والسبع والتسع (والإحدى عشرة بتسليمة) واحدة. (ويجوز) وصله (بتشهد) في الأخيرة وهو أفضل (وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها) لما روى مسلم عن عائشة أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا» ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك فإن فعل في غيرهما أبطل إن طالت به جلسة الاستراحة. والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقاً بينه وبين المغرب وللهي عن تشبيه الوتر بالمغرب (النهاية ج ٢ ص ١١٤)، والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عدداً لأن أحاديثه أكثر ولأنه أكثر عملاً، والموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى، وضابط الوصل والفصل أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً، وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل؛ وعليه فيتبع الوتر فصلاً ووصلاً فلو صلى عشراً بإحرام ففصل لفصلها عن الركعة

وبتشهدين أفضل فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته والأفضل تقديمه  
عقب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده  
ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج إلى نقضه  
بركعة قبل التهجد .....



الأخيرة وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع لأن هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك،  
وإذا صلاه بتشهدين لم يأت بسورة بعد التشهد الأول وإذا صلاه مفصلاً كبر  
بعد كل سلام في أيام النحر والتشريق، ولو لم يسع الوقت الثلاث إلا موصلة  
فالوصل أفضل . (بشرى الكريم ص ٢٥٢)

(وبتشهدين أفضل) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والمعتمد  
أن الوصل بتشهد أفضل كما نبه عليه في المغني والنهاية وبشرى الكريم وغيرها  
من كتب الشافعية لما في الوصل بتشهدين من التشبيه بالمغرب وهو منهي عنه اهـ .

(فإن زاد عن التشهدين بطلت صلاته) وكذا لو فعل أولهما قبل الأخيرين  
لأنه لم يرد (والأفضل تقديمه عقب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل  
تأخيره ليوتر بعده) لما روى جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من خاف منكم  
ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم  
من آخر الليل فليوتر آخر الليل» وروي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأبي بكر:  
«متى توتر؟» قال: أوتر، ثم أنام، ثم أقوم، فقال: أخذت بالحزم» وقال لعمر:  
«متى توتر؟» فقال: أنام، ثم أقوم ثم أوتر، فقال: أخذ هذا بالقوة» وهذا أفضل .

(ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده) لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان  
(ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد) كي تصيره شفعاً وكان بعض الصحابة

ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة ويندب التراويح وهي كل ليلة من  
رمضان عشرون ركعة.....

الشرح

كعلي وابن عمر ينقض الوتر فيصلي ركعة ويضيفها إلى الوتر ليصير شفعا ثم  
يتهجد بركعة بعد التهجد. (البيان ج ٢ ص ٢٧٢)

وقيل: يشفعه أي يصلي ركعة فيصير وتره شفعا ثم يعيده بعد ما يريد من  
الصلاة ليقع الوتر آخر صلاته وبذلك فعل جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر  
ولعلمهم لم يبلغهم النهي الصحيح عن ذلك وهو: «لا وتران في ليلة» (بشرى  
الكريم ص ٢٥٢)

(ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة) فإن فعل جاز من غير كراهة لأنه ورد  
أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود، ولو أوتر ثم بدا له أن  
يصلي قبل أن ينام فليؤخره قليلاً نص عليه في البويطي. (النجم ٢/٢٩٧).  
(ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) بعشر تسليمات في  
كل ليلة من رمضان لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث  
وعشرين ركعة. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع الناس  
على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي  
حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛  
وسميت كل أربع منها ترويقة لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون، قال  
الحليمي: والسرف في كونها عشرين أن الرواتب: أي المؤكدة في غير رمضان عشر  
فضوعت فيه. ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأن في العشرين  
خمس ترويعات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويعتين سبعة أشواط فجعل  
أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويقة ليساؤوهم؛ ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم

## في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها جماعة إلا لمن

الشرح

شرفاً بهجرته وبدفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا هو الأصح خلافاً للحلبي ومن تبعه (النهاية ج ٢ ص ١٢٦-١٢٧). وقال مالك: التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر واختاره الجوري من أصحابنا وهو مذهب داود لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما زاد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان ولا في غيره على ذلك» (النجم ج ٢ ص ٣١٠-٣١١)، وفي نيل الأوطار للشوكاني (ج ٢ ص ٢٦٥) ما نصه (والحاصل) أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة اهـ.

(في الجماعة) لإجماع الصحابة على ذلك وهي أحسن سنة سنها إمام (النجم ج ٢ ص ٣٠٩)، وروي أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج ذات ليلة فرأى الناس يصلون جماعة واحدة، فقال: «إنها بدعة ونعمت البدعة»، ورأى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكرم وجهه القناديل في المسجد، فقال: «رحم الله عمر ونور قبره كما نور مساجدنا»، وروي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكرم وجهه: «أنه صلى بهم في شهر رمضان، وكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بخمس آيات». (البيان ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٧)

(ويسلم من كل ركعتين) فلو صلاها أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح إن كان عامداً عالماً وإلا صارت نفلاً مطلقاً لأنه خلاف المشروع. ولو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح خلافاً لبعضهم فقولهم: وهي عشرون ركعة أي أكثرها (بشرى الكريم ص ٢٥٤)، (ويوتر بعدها جماعة) سواء فعلت التراويح جماعة أم لا باتفاق الشيخ ابن حجر والرملي، (إلا لمن



يتشهد فيؤخره ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح ثم  
يزيد: اللَّهُمَّ إنا نستعينك إلى آخره ووقت الوتر.....

الشرح

يتشهد فيؤخره) أي الوتر لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة  
كغيره.

(ويقنت) ندباً (في) الركعة (الأخيرة) من الوتر (في النصف الأخير) من  
رمضان وبه قال مالك لما روى الحسن البصري: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس  
على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم إلا في النصف  
الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته» رواه أبو داود وهو  
منقطع، لأن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل له الشيخ في (المهذب) بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «السنة إذا انتصف  
الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده»،  
قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم: وهو صحيح رواه البخاري ومسلم، ومراده:  
أن أصل الحديث في (الصحيحين) أما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي المقصود هنا: فليست فيهما. (النجم ج ٢ ص ٢٩٨ مع زيادة)،

وقال أبو حنيفة وأحمد: (يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة) وبه  
قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا، لما روى أبي بن كعب: «أن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» (البيان ج ٢ ص ٢٦٨)،  
قال في البيان (٢/٢٦٩) وحديث أبي غير ثابت عند أصحاب الحديث.

(بقنوت الصبح ثم يزيد) عليه قنوت سيدنا عمر وهو (اللهم إنا نستعينك  
إلى آخره) ومحل ندب الزيادة إذا كان منفرداً أو إمام قوم محصورين رضوا  
بالطويل وإلا فيقتصر على قنوت الحسن. (ووقت الوتر) ما بين صلاة العشاء



والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويصلي الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة .....

الشرح

وطلوع الفجر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، وقيل: يدخل وقته بدخول وقت العشاء، وفي قول: أنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلي الصبح. وفي (مقنع المحاملي) أن وقته المختار إلى نصف الليل ووقت جوازه إلى الفجر، ويستثنى من ذلك إذا جمع تقديماً فإنه يوتر عقبهما وإن لم يدخل وقت العشاء. (النجم ج ٢ ص ٢٩٦)

(و) كذا وقت (التراويح ما بين صلاة العشاء) ولو مقدمة في الجمع (وطلوع الفجر) الصادق، قال عميرة: وفعلا عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفي (الإمداد): ووقتها المختار يدخل برقع الليل انتهى. ولو تعارض فعله مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا<sup>(١)</sup> لكراهة النوم قبل العشاء وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل لأن فوات فضيلة الوقت في التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء ولو بان فساد العشاء وقعت نفلًا مطلقاً. (بشرى الكريم ص ٢٥٤ - ٢٥٥)

(و) يندب أن (يصلي الضحى وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه بهما وأنه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى أربعاً فستاً (وأكملها) فضلاً باتفاق الشيخ بن حجر والرملي (ثمان) ركعات (وأكثرها) عدداً عند الإمام النووي والشيخ بن حجر (اثنتا عشرة) ركعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين وإن صليتها عشراً لم

التعليق

(١) لعل الضمير عائد على العشاء والتراويح.

ويسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال

الشرح


يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة» رواه البيهقي بإسناد فيه نظر. (النجم ج ٢ ص ٣٠٢)، (ويسلم) ندباً (من كل ركعتين) ويجوز أكثر منهما ولو كلها بسلام إما بتشهد آخرها أو في كل شفع من ركعتين أو أربع.

(ووقتها من ارتفاع الشمس) كرمح كما في التحقيق والمجموع، وَقَوْلُ الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذري بأنه غريب أو سبق قلم (النهاية ج ٢ ص ١١٨)، (إلى الزوال)، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة، وللخبر الصحيح: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خفافها. (النهاية ج ٢ ص ١١٨)؛ ويسن أن يقرأ فيها والشمس والضحى أو الكافرون والإخلاص وهما أفضل.

[تَنْبِيْهُمُ]: صلاة الإشراق غير الضحى كما في الإحياء وجرى عليه ابن حجر في التحفة وصاحب العباب وابن زياد في فتاويه، واعتمد الرملي رحمه الله تعالى في النهاية أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق ومال إليه السيد عمر البصري ورجحه الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي الزبيدي والشيخ بن حجر في الإيعاب. (انظر عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص ١٢٤ مع تصرف كثير)

[فرع] قال في (البحر) قال أصحابنا: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، ويقول: «هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له» وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة، قال: والأظهر عندي: أنها دون صلاة الضحى في التأكيد. (النجم ج ٢ ص ٣٠٢)

وكل نفل مؤقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب  
قضاؤه أبداً وإن فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة  
لم يقض والنفل في الليل متأكد وإن قل.....



(وكل نفل مؤقت) بوقت مخصوص وإن لم تشرع فيه الجماعة (كالعيد  
والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب قضاؤه) في الأظهر للأحاديث  
الصحيحة في ذلك كقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع  
الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولأنها صلاة  
مؤقتة فقضيت كالفرائض، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، كما صرح به  
ابن المقري (النهاية ج ٢ ص ١٢٢)، (أبداً) في الأصح، وقيل: فائتة اليوم ما لم  
تغيب شمسها، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، وقيل: ما لم يُصَلِّ فريضة مستقلة،  
وقيل: ما لم يدخل وقتها. (النجم ج ٢ ص ٣٠٥-٣٠٦) (وإن فعل لعارض  
كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة) والنفل المطلق إذا فات (لم يقض)  
إذ لا مدخل للقضاء في ذلك إذ فعله لعارض وقد زال وإن نذره لزوال سببه.  
(بشرى الكريم ص ٢٥٨). (والنفل في الليل متأكد وإن قل) والدليل عليه قوله  
تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ وهذا ورد في صلاة الليل، لأنَّ تجافي  
الجنب عن المضجع، إنما يكون بالليل، ثم قال: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم  
مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾، فدل على: أن ثواب من يقوم بالليل غير محصور. وروي عن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة» وروي  
عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من كثرت صلواته بالليل: حسن الله وجهه بالنهار»  
وروى أبو هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله امرأاً أيقظ زوجته فإن أبت  
نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأةً أيقظت زوجها، فإن أبى نضحت الماء في  
وجهه».

والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير أو أثلاثاً فالأوسط ويكره قيام كل الليل دائماً، .....

الشرح

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار) لخبر مسلم: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحملوه على النفل المطلق، وروي: «إن كل ليلة فيها ساعة إجابة» ولخبر الحاكم: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين من قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومنهاة عن الإثم»، ويسن للمتهجد نوم القيلولة، بل هي شرط من شروطه الثاني: ترك المعصية بالنهار، الثالث: ترك كثرة الأكل، وقد نظمها العلامة باكثر بقوله:

ثلاثة لقيام الليل قد شرطت      قيلولة قل أكل ترك عصيان

(وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه. (فإن قسمه نصفين فأفضله) النصف (الأخير) أي: الصلاة فيه أفضل منها في النصف الأول لقلة المعاصي فيه، وللخبر الصحيح: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل»

(أو) قسمه (أثلاثاً فا) لثلث (الأوسط) أفضل من طرفيه لشمول الغفلة فيه، وثقل العبادة حينئذٍ وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أشجار يابسة».

(ويكره قيام) أي إحياء (كل الليل دائماً) ولو بعبادة وغير صلاة لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَلِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْعَيْنِ وَسَائِرِ  
الْبَدَنِ؛ وَمَنْ تَمَّ كَرَهُ قِيَامَ مُضِرٍّ وَلَوْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ وَبِحِثِّ الْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ عَدَمَ  
كِرَاهَتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الضَّرْرِ أَصْلًا، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ بَالِغٌ  
كَيْفٍ وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِ أُمَّةِ أَهْلِ. وَيَجَابُ بِأَنَّ أَوْلَئِكَ مُجْتَهِدُونَ لَا سِيَّمَا  
وَقَدْ أَسْعَفَهُمُ الزَّمَانُ وَالْإِخْوَانُ وَهَذَا مَفْقُودُ الْيَوْمِ فَلَمْ يَتَّجِهْ إِلَّا الْكِرَاهَةَ مُطْلَقًا  
لِغَلْبَةِ الضَّرْرِ أَوْ الْفِتْنَةِ بِذَلِكَ، وَخَرَجَ بِكُلِّ اللَّيْلِ قِيَامَ بَعْضِهِ وَبَدَائِمًا قِيَامَ لَيْلٍ  
كَامِلَةٍ كَعَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْرَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ بِقَيْدِهِ  
لِأَنَّهُ يَسْتَوْفَى بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ، وَهَنَا لَا يُمْكِنُهُ نَوْمُ النَّهَارِ كُلَّهُ أَوْ غَالِبُهُ لِأَنَّهُ  
يَتَعَطَّلُ بِهِ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ. (التَّحْفَةُ ج ٢ ص ٢٤٥، مَعَ حَذْفٍ وَتَغْيِيرٍ بَسِيطٍ وَزِيَادَةٍ مِنْ  
بَاعِشِنَ)

قال الدميري: وحكى في (البحر) عن الحسن بن صالح بن حي الإمام  
المشهور: أنه كان له ثلاثة إخوة، فجزأ الليل أرباعاً بينه وبينهم، فمات أحدهم  
فجزأه أثلاثاً فمات الآخر فجزأه نصفين ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام  
الليل جميعه، وقال وكيع: كان الحسن وعلي ابنا صالح وأمهما قد جزؤوا الليل  
ثلاثة أجزاء فكل واحد يقوم ثلثاً، فماتت أمهما فاقسما الليل بينهما، ثم مات  
علي فقام الحسن الليل كله.

وروى الربيع: أن الشافعي كان ينظر في العلم في الثلث الأول من الليل  
ويصلي الثلث الثاني وينام الثالث، قال: وأقام المعتمر بن سليمان أربعين سنة  
يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي الصبح بوضوء العشاء وكذلك سعيد بن جبير  
أقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول  
انتهى. (النجم ج ٢ ص ٣١٥-٣١٦)

قلت: وقراءة سير وتراجم هؤلاء القوم تحمل القارئ على التشبه بهم بقدر

ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وينوي التهجد عند نومه ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه من غير ضرر ويسلم من كل ركعتين فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركة جاز وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاثٍ أو أربع وإن كثرت الشهادات.....

الشرح

الاستطاعة وعلى استحقر أفعاله أمام أفعالهم ، فاسأل المولى أن يرزقنا محبتهم والافتداء بهم في الأقوال والأفعال آمين اللهم آمين .


(ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين) غير الوتر للاتباع ، (و) يندب أن (ينوي التهجد عند نومه) فإن غلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقه عليه من ربه .

(ولا يعتاد منه) أي التهجد (إلا ما يمكنه الدوام عليه) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان عمله ديمة» وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» متفق عليه (من غير ضرر) يلحقه ، (ويسلم) ندباً (من كل ركعتين) ليلاً كان أو نهاراً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه الشيخان وفي السنن الأربعة: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ، والمراد بـ(مثنى مثنى): أن يسلم من كل ركعتين لأنه لا يقال في الظهر مثنى مثنى ؛ أما التنفل بالأوتار فلا يستحب . (النجم ١ / ٣١٤) ، (فإن جمع) أربع أو خمس أو ست (ركعات بتسليمة) واحدة جاز (أو تطوع بركة) واحدة (جاز) بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر للخلاف فيها فيه . (بشرى الكريم ص ٢٥٩)

(وله التشهد في كل ركعتين) وهو أفضل (أو) في كل (ثلاثٍ أو) في كل (أربع وإن كثرت الشهادات) لأنه معهود في الجملة .



وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو بلا نية عمداً بطلت



قال المدابغي: فإن قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب، وعقب الرابعة كالعصر. قلت: ذلك مدفوع بقولهم في الجملة (بشرى الكريم ص ٢٥٩). (وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات ويسلم عقب التشهد المذكور.

(ولا يجوز) ولا يصح (في كل ركعة) من غير سلام لأننا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، أما مع السلام فجائز لكن كونه مثني أفضل، ولو صلى عشراً بخمس تشهدات في الخمس الأول، وتشهد آخر الخمس الثانية لم يصح ما لم ينو في تشهد كل من الخمس الاقتصار عليه ثم ينوي أخرى وهكذا، ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد بخلافه في الفرض لا يقرأها بعد الثانية وإن ترك التشهد الأول لأنه في الفرض له جابر وهو السجود بخلافه هنا. (بشرى الكريم ص ٢٥٩) بتصرف

(وإذا نوى عدداً) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله الزيادة) عليه في غير متيمم رأى الماء أثناءه (بشرى الكريم ص ٢٥٩ بتصرف)، (و) له (النقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط أن يغير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان.

(فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو) سلم (بلا نية عمداً بطلت) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه. (تحفة مع ع ب ج ٢ ص ٢٤٣

- ٢٤٤)

أو سهواً أتم أربعاً وسجد للسهو، ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي  
ركعتين تحيته.....

الشرح

(أو) سلم من ركعتين (سهواً) ثم تذكر قبل طول الفصل (أتم أربعاً  
وسجد للسهو) لفعله ما يبطل عمدته ولا يبطل سهوه. ولو نوى ركعتين مثلاً ثم  
قام إلى ركعة ثالثة سهواً ثم تذكر فالأصح أنه يقعد حتماً ثم يقوم للزيادة إن  
شاءها ثم يسجد للسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأها قعد  
وتشهد ثم سجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب ثم سلم (تحفة مع ع ب ج ٢  
ص ٢٤٣-٢٤٤). (ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته) أي  
المسجد أي تعظيمه إذ التحية شرعاً فعل يحصل به التعظيم فعلاً كان أو قولاً،  
والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد لكن لا تشترط  
ملاحظة المضاف وهو: رب لكنها أولى ولو أطلق صح، بل لو قيل: المراد بهما  
تعظيم المسجد نفسه بإيقاع الصلاة فيه لله لا له لم يبعد وعليه فلا تقدير مضاف  
ولعله أولى.

والتحيات متعددة: تحية البيت الطواف، والحرم الإحرام، ومنى رمي  
جمرة العقبة يوم العيد وعرفة ومزدلفة الوقوف، ولقاء المسلم السلام، ومن  
الخطيب الخطبة وتحية المسجد الخالص ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف  
حالاً ولو مدرساً ينتظر أو لم يرد الجلوس فيه بركعتين فأكثر والركعتان أولى بل  
قد يجب: كأن دخل وقت خطبة الجمعة، ويكره تركها بلا عذر للخبر المتفق  
عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» نعم، تكره  
لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ولمريد طواف مع تمكنه منه وتكره  
لمن خاف فوت راتبه لو صلاها، ويحرم اشتغاله بها كغيرها من السنن عن فرض  
ضاق وقته أو وجب قضاؤه فوراً، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني

كلما دخل وإن كثر دخوله في ساعة وتفتوت بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقاً أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلاً

الشرح

في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه. (بشرى الكريم ص ٢٥٥-٢٥٦)

(كلما دخل) المسجد (وإن كثر دخوله في ساعة) لوجود المقتضي (وتفتوت بالقعود) عامداً عالماً وإن قصر الفصل ولو للوضوء عند غير الخطيب. نعم، لا تفتوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها، وكذا بالجلوس للشرب عند (حج) لكرهته للقائم، وكذا تفتوت بالقعود ناسياً أو جاهلاً وطال الفصل بقدر ركعتين بأقل مجزيء بخلاف القصير لعذره فيهما لا بالقيام وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند (حج) ولا بجلوسه ليحرم بها جالساً ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر: الباقيات الصالحات أربعاً، زاد (ابن الرفعة) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (بشرى الكريم ص ٢٥٦).

(ولو نوى ركعتين مطلقاً) أي لم يقصد بهما تحية ولا غيرها (أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط) أي لم ينو مع ذلك التحية حصلت تحية المسجد إذ المقصود أن لا تنتهك حرمة بدخوله بلا صلاة فيه ثم المراد بحصولها غيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب بذلك وتحصل فضيلتها عند (م ر) وإن لم ينوها. (بشرى الكريم ص ٢٥٦)

نعم، إن نفاها لا يحصل له فضلها ولا يسقط طلبها أو نذرهما لم تدرج في غيرها (بشرى الكريم ص ٢٥٦)، (أو) نوى (الفرض والتحية حصلاً) معاً باتفاق (الشيخ بن حجر والرملي) ولكن لا تؤدي بنفل أقل من ركعتين كركعة وسجدة نحو: تلاوة وصلاة جنازة؛ قال في صفوة الزبد:

وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل في بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة .....

الشرح

والنفل في الليل من المؤكد      وندبوا تحية للمسجد  
ثنتان في تسليمه لا أكثرا      تحصل بالفرض وNFL آخرا  
لا فرد ركعة ولا جنازة      وسجدة للشكر أو تلاوة

(وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة) أو قرب وقت إقامتها (كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما) من النوافل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم، وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً وقد أقيمت صلاة الصبح صلى ركعتين فلما انصرف، قال: «أصبح أربعاً؟ أصبح أربعاً؟» ووهم الحاكم فاستدركه عليهما.

(و) فعل (النفل في بيته أفضل من) فعله في (المسجد) وقد تقدم الكلام عليه بإسهاب عند قول المصنف ومن أراد نفلاً بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته أفضل.

(ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تخصوا ليلة

الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم.

وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة: أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه، لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن ذلك مطلوبٌ فيها. (النهاية ج ٢ ص ١٣٢ مع حذف)

قال الدميري (٣١٦/٢): واستحب في (الإحياء) قيامها ويحمل كلامه

## وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان.

الشرح

على إحيائها مضافاً إلى أخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم.

(وصلاة الرغائب في رجب) وهي أن يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاث مرات والإخلاص اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين مرة يقول: اللهم صلِّ على النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة أخرى، ويقول فيها مثل ما قال في الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى. (ترشيح المستفيدين ص ١٠١) <sup>(١)</sup>

(وصلاة نصف شعبان) وهي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: قل هو الله أحد، عشر مرات؛ وإن شاء صلاها عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: قل هو الله أحد مائة مرة. (ترشيح المستفيدين ص ١٠١) <sup>(٢)</sup>، (بدعتان مكروهتان) وأحاديثهما موضوعة حكم عليها بالوضع الإمام النووي والشيخ بن حجر وأفرد الكلام عليهما في تأليف مستقل وممن ارتضاهما الإمام الغزالي وأوردهما في الإحياء، وقال الجرهمي حديثهما له طرق كثيرة أخرجها البيهقي وغيره ومن ثم قال الملا علي قاري إن حديثهما يعمل به في الفضائل والمنكرون لها إنما هو لما اقترن بها من المفاصد لا لذاتها. (ترشيح المستفيدين ص ١٠١) <sup>(٣)</sup>.

التعليق

(١، ٢، ٣) قلت: وفي ترشيح المستفيدين للسقاف كلام مهم يدخل القلب قبل السمع ينبغي الرجوع إليه.

## باب سجود السهو

الشرح

## (باب سجود السهو)

اقتصروا على تقييده بالسهو للغالب وإلا فيكون أيضاً للعمد كما يأتي (بشرى الكريم ص ٢٣٠)، وقدمه المصنف على ما بعده لأنه لا يفعل إلا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون في الصلاة وخارجها، وآخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لا تكون إلا خارجها، وشُرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغاماً للشيطان أخرى: أي يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر. (النهاية ج ٢ ص ٦٥)


والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة، وشرعاً: جبر الخلل الواقع في الصلاة. وذكر ابن عربي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد للسهو خمس مرات لشكه في عدد وقيامه من ركعتين بلا تشهد وسلامه من ركعتين ومن ثلاث وشكه في ركعة خامسة اهـ. جمل فإن قيل: كيف سها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن السهو لا يقع إلا من القلب الغافل؟ أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره اهـ بجيرمي اهـ (البغية ص ٩١) ولذلك قال بعضهم:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها      والسهو من كل قلب غافلٍ لاهي  
قد غاب عن كل شيء سره فسها      عما سوى الله فالتعظيم لله

وسجود السهو سنة مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنابة ولو في سجدة التلاوة بأن سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر وإنما لم يجب لأنه ينوب عن



له سببان: ترك مأمور به وارتكاب منهي عنه فإن ترك ركناً واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضاً ولو عمداً سجد.....



المسنون دون المفروض والبدل إما كمبدله أو أخف منه وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجباً. (النهاية ج ٢ ص ٦٦ مع حذف)

(له سببان: ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالاً كأن شك هل فعله أم لا (و ارتكاب منهي عنه) فيها ولو احتمالاً.

(فإن ترك ركناً) كالركوع والسجود (واشتغل بما بعده) كالاعتدال والتشهد مثلاً (ثم ذكر) أنه لم يأت به (تداركه) وجوباً لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به ولا يكفي السجود عنه (وأتى بما بعده) من الأركان (وسجد للسهو) إن كان هناك زيادة كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد للسهو لهذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة إلخ قاله السيد عمر بن محمد بركات رحمه الله تعالى (انظر فيض الإله المالك ج ١ ص ٢٤٥)، (ولو ترك بعضاً) جمعه أبعاض سميت بذلك لأنها لما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء، وقيل لأن الفقهاء قالوا: يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود أقل. (النجم ج ٢ ص ٢٤٩)

والأبعاض هي القنوت أو قيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير (ولو عمداً سجد) للسهو لما روى الشيخان عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولو ترك غيرهما لم يسجد وإن ارتكب منهيًا فإن لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وإن أبطل سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده .....

الشرح


ترك التشهد الأول ناسياً وسجد قبل أن يسلم» وقيل إن تركه عمداً فلا يسجد لأن السجود مضاف إلى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة ولأنه فوت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر.

والصحيح: أن العامد كالناسي لأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم (النجم ج ٢ ص ٢٤٩-٢٥٠ مع تقديم وتأخير)، (ولو ترك غيرهما) أي غير الركن والبعض كأذكار الركوع والسجود (لم يسجد) لأن ذلك لم ينقل والباب باب توقيف (النجم ج ٢ ص ٢٥١)، فإن سجد لغير البعض والركن عامداً عالماً بطلت صلاته إلا أن يعذر لجهله. (النهاية مع تغيير في اللفظ ج ٢ ص ٧٠)

(وإن ارتكب منهيًا فإن لم يبطل عمده الصلاة) كالالتفات والخطوتين (لم يسجد) لسهوه كعمده لعدم ورود السجود له ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى (وإن أبطل) عمده كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (سجد لسهوه) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو متفق عليه هذا (إن لم يبطل) الصلاة (سهوه أيضاً) فإن بطلت بسهوه فلا يسجد لعدم كونه في صلاة.

(ويستثنى مما لا يبطل عمده) الصلاة ويشرع له سجود السهو (ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه) كأن قرأ الفاتحة في الركوع والتشهد في القيام (فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده) ويعبر عن هذا المستثنى في بعض الكتب بنقل ركن قولي إلى غير محله.

## والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران .....



قال في بشرى الكريم (ص ٢٣٣): ويستثنى أيضاً ما لو قنت في موضع لا يشرع فيه بنيته: كقبل الركوع أو في اعتدال ولو أخيراً لغير نازلة في غير صبح ووتر النصف الأخير من رمضان، وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق أو فرقتين وصلى بكل ركعة في الأولى وبفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً في الثانية فيسجد الإمام وغير الفرقة الأولى للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وتكرير الفاتحة كما في (الإمداد) وتكرير التشهد كما في (فتاوى حج) فيسجد لجميع ذلك وإن كان عمدته لا يبطل. وقضية كلام المصنف أنه لا يسجد لغير ما ذكره، وفيه خلاف حاصله أن الركن يسجد لنقله مطلقاً وكذا البعض إن كان تشهداً فإن كان قنوتاً سجد لنقله بنيته.

والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً، وغيرها لا يسجد لنقله عند (م ر) مطلقاً ويسجد له عند (حج) إن نوى أنه ذكر ذلك المنقول عنه كأن قال: سبحان ربي العظيم في القيام أو في السجود بنية أنه ذكر الركوع. فلا يسجد لنقل التسبيح عند (م ر) ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ولا بالبسملة أول التشهد، ويسجد له عنده (حج) بشرطه المتقدم، نعم، نقل السلام عمداً مبطل، وكذا تكبيرة الإحرام بأن كبر أثناء صلاته بقصد الإحرام لتضمنه إبطال الصلاة اهـ.

(والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران) في الأصح ومعنى كون الاعتدال قصيراً: أن المصلي مأمور بتخفيفه ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكأنه ليس مقصوداً لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليكون المصلي على سكينة. ومعنى كون الجلوس بين السجدين قصيراً أن المصلي

تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً فإن طولهما سهواً سجد ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه فإن عاد عمداً بطلت أو سهواً أو جاهلاً سجد ويلزمه القيام إذا ذكره .....

الشرح


مأمور بتخفيفه لأن المقصود منه الفصل فأشبه الاعتدال بل أولى، لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال. (النجم مع توضيح العبارة ج ٢ ص ٢٥٣)، (تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً) بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه لأن تطويلهما يخل بالموالاة كما قاله الإمام. (النهاية باختصار ج ٢ ص ٧١).

(فإن طولهما سهواً سجد) للسهو، (ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئ في القيام بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع اهـ (بشرى الكريم ص ٢٣٤) (حرم العود إليه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو» ولأن القيام فرض والتشهد الأول سنة والفرض لا يقطع للسنة، وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة وهو مذهب أحمد. (النجم الوهاج ج ٢ ص ٢٥٥)

(فإن عاد) عالماً بتحريم العود (عمداً بطلت) صلاته لأنه زاد قعوداً من غير عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القول لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (النهاية ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥).

(أو) عاد له (سهواً) أي ناسياً كونه في صلاة (أو) عاد (جاهلاً) تحريم العود وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما يخفى على العوام (سجد) لإبطال تعمد ذلك، (ويلزمه القيام) فوراً وقطع التشهد (إذا ذكره) ويسجد للسهو.

وإن عاد قبله لم يسجد ولو نهض عامداً ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت وإلا فلا والقنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب



(وإن عاد) المصلي إماماً أو منفرداً إلى التشهد الأول (قبله) أي قبل انتصابه (لم يسجد) للسهو إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء لقلّة ما فعله حينئذٍ، ويسجد إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود لأنه أتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاته، هذا التفصيل هو معتمد الإمام النووي في المنهاج وشيخ الإسلام في منهجه والشيخ ابن حجر والرملي والخطيب رحمهم الله تبارك وتعالى. (انظر التحفة ج ٢ ص ١٨٣ بالمعنى)

وصحح الإمام النووي في التحقيق وتصحيح التنبيه أنه لا يسجد مطلقاً ونقله في شرح المذهب عن الجمهور (النجم ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٧)، (ولو نهض) غير المأموم (عامداً) أي بقصد تركه وهذا قسيم قوله أولاً ولو نسي التشهد الأول (ثم عاد) له عمداً (بعد ما صار إلى القيام أقرب) من القعود (بطلت) صلاته لزيادته ما غير نظامها (وإلا) إذا عاد وهو إلى القعود أقرب أو على السواء (فلا) تبطل صلاته.

وفي المجموع ومحل هذا التفصيل إن قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود إليه فعاد، لأن نهوضه حينئذٍ جائز، أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فتبطل صلاته لإخلاله بنظمها بمجرد خروجه عن اسم القعود انتهى.

بل قال (سم): تبطل بمجرد الشروع في النهوض إذ الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل انتهى. (بشرى الكريم ص ٢٣٥)

(والقنوت كالتشهد) في التفصيل المتقدم (ووضع الجبهة بالأرض) بالنسبة للقنوت (كالانتصاب) بالنسبة للتشهد.

ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقته


شرح

وحاصل ما قاله الفقهاء في ترك القنوت لغير المأموم أنه لو نسيه فذكره بعد وضع جبهته في الأرض لم يرجع له بل إن عاد بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها عامداً عالماً بطلت صلاته لتلبسه بفرض ثم قطعه لسنة أو بعد وضع الجبهة وقبل وضع بقية الأعضاء كره للخلاف في البطلان حينئذ أو قبل وضع الجبهة وإن وُضِعَ غيرها ندب له العود لعدم تلبسه بفرض، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع لزيادته ما يبطل عمده فإن لم يبلغه لم يسجد. (بشرى الكريم مع زيادة ص ٢٣٦). (ولو نهض الإمام) وترك التشهد الأول ولو بعد جلوسه للاستراحة (لم يجز للمأموم القعود له) فإن قعد عامداً عالماً زيادة على قدر جلسة الاستراحة عند م ر وعلى أكثرها عند (حج) ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد اهـ (بشرى الكريم ص ٢٣٤)، (إلا أن ينوي مفارقته) فيجوز له القعود

[تَنْبِيْهُ] : ما نقله باعشن رحمه الله تعالى من بطلان صلاة المأموم إذا قعد للتشهد الأول إذا تركه الإمام وإن قعد للاستراحة هو معتمد الرملي والخطيب أما الشيخ بن حجر فهو كالمتردد ونص عبارته في باب سجود السهو بعد قول الإمام النووي: «ولو نسي التشهد الأول، إلخ» وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جاز له التخلف لأن الضار هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة اهـ. قال (ع ب) (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه



فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائماً فإن وافقه عمداً بطلت ولو قعد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه ولو شك هل سها أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهيًا لم يسجد أو هل ترك بعضاً معيناً أو هل سجد للسهو أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله ويسجد .....



للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضاً في الإيعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافاً لشيخ الإسلام في شرح الروض كردي. (ع ب مع التحفة ج ٢ ص ١٧٩).

(فلو انتصب) المأموم (مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته) لأنه إما عامد وصلاته باطلة أو ساهٍ وهو لا يجوز موافقته (بل يفارقه) وهي هنا وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى للخلاف في جواز انتظاره حينئذ. (بشرى الكريم ص ٢٣٤)، (أو ينتظره قائماً) حملاً لعوده على السهو أو الجهل (فإن وافقه عمداً بطلت) صلاته. (ولو قعد الإمام) للتشهد الأول (وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه) فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقه أمّا إذا تعمد تركه فلا يلزمه العود بل يسن له، ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا. (انظر فتح المعين بهامش الترشيح ص ٧٧)، (ولو شك هل سها) أم لا (أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهيًا) يجبر بسجود السهو أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً (لم يسجد) للسهو لأن الأصل عدم ارتكابه. (أو) شك (هل ترك بعضاً معيناً) كالقنوت أو التشهد الأول (أو) سها وشك (هل سجد للسهو أو) شك (هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى) في الثلاث المسائل (على أنه لم يفعله ويسجد) للسهو لأن الأصل عدم فعله. ولو شك: هل سجد للسهو سجدة أو سجدين أخذ

لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه متردداً واحتمل أنه زائد وإن وَجَبَ فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة أهي ثلاثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة سجد


شرح

بالأقل وسجد أخرى لأن الأصل في الثانية العدم، ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورٍ أو ارتكابٌ منهى سجد. (النجم ج ٢ ص ٢٥٨) (لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه متردداً واحتمل أنه زائد وإن وَجَبَ فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أهي ثلاثة أم رابعة فتذكر فيها) أي في الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثلاثة (لم يسجد) لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير.

(أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) في نفس الأمر أن ما قبلها ثلاثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وإنما كان التردد في زيادتها مقتضياً للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر. (المغني ج ١ ص ٢٨٩)

[ تَنْبِيْهُ ]: الفرق بين التذكر في المسألة الأولى وبين التذكر في الثانية أنه في الأولى تذكر قبل القيام للركعة الرابعة وفي الثانية تذكر بعد القيام للرابعة ففي المسألة الثانية تذكر بعد الزيادة ومثل التذكر بعد القيام التذكر في أثناءه فعلى كل حال فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة ولهذا لو كان التذكر في المسألة الأولى بعد القيام عنها كانت عين المسألة الثانية. اهـ. ملخصاً من حاشية الجمل وفي حاشية الجمل توضيح للفرق بين هاتين المسألتين لا يُسْتَعْنَى عنه ولو لا خوف الإطالة لنقلت ما فيها برمته. (انظر حاشية الجمل ج ١ ص ٤٥٤

وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان ولو سجد المسبوق مع إمامه  
أعاده في آخر صلاته.....



(وسجود السهو وإن تعددت أسبابه) من نوع أو أكثر (سجدتان) يفصل  
بينهما بجلسة لاقتصاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما في قصة ذي اليمين مع تعدده فيها  
لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم  
يخصصه ببعضه فيحصل ويكون تاركاً للباقي. (النهاية ج ٢ ص ٨٨). ولو اقتصر  
على سجدة واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداءً فإن أعرض بعد  
فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نفل وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه، ولو  
أحرم منفرداً برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها  
إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع  
سجدتان. (النهاية مع حذف ج ٢ ص ٨٨)

(ولو سجد المسبوق) للسهو (مع إمامه أعاده) ندباً (في آخر صلاته) لأنه  
محل سجود السهو الذي لحقه بتطرق النقص إليه من صلاة إمامه. (بشرى  
الكريم ص ٢٤١)

[فرع] قال في بغية المسترشدين ص (٩٦): [فائدة]: يتكرر سجود السهو  
في صور: في مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته وفيمن ظن  
سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً وفيما إذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن  
العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهراً ويسجدوا للسهو فيهما كقاصر لزمه الإتمام  
بعده اهـ شرح تحرير.

ويتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة وذلك  
فيمن اقتدى في رباعية بأربعة فاقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقيين في

وإن سها خلف الإمام لم يسجد فإذا سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت متابعتة في السجود فإن لم يتابع بطلت صلاته .....

الشرح

الركعة الأخيرة من صلاة كل وسها كل منهم وظن هو سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً اثنتي عشرة أهـ (ع ش).

(وإن سها) المأموم (خلف الإمام) المتطهر (لم يسجد) لأنه يتحمله عنه كما يتحمل عنه السورة ودعاء القنوت ويتحمل عن المسبوق الفاتحة وقيامها والتشهد الأول.

أما المحدث وذو الخبث الخفي فلا يتحمل عنه شيئاً وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها. (بشرى الكريم ص ٢٣٩-٢٤٠)

(فإذا سها) المأموم (قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد) لانتهاه القدوة في حالة حدوث السهو بعد سلام الإمام في الثانية ولأن سهو المأموم في الأولى حصل قبل القدوة ولا فرق في ذلك بين المأموم الموافق إذا تكلم ساهياً عقب سلام الإمام والمسبوق إذا سها فيما يأتي به بعد السلام.

(ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت) على المأموم وإن لم يعرف سبب السجود (متابعته في السجود) إن لم يعلم خطأه (فإن لم يتابع) الإمام في السجود (بطلت صلاته) لمخالفته حال القدوة ولو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر فالذي اعتمده الإمام الرملي عدم وجوب الإتيان به لأنه وجب للمتابعة وقد فاتت واعتمد الشيخ (ابن حجر) في التحفة تبعاً لشيخه (زكريا) وجوب الإتيان به. (البغية بتصرف ص ٩٥)

فإن ترك الإمام سجد المأموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم ذكر تدارك وسجد للسهو وسجود السهو سنة .....

الشرح

(فإن ترك الإمام) سجود السهو مع وجود سببه (سجد المأموم) وبه قال مالك والأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة والنخعي: (لا يسجد) وبه قال المزني وأبو حفص من أصحابنا لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم؛ ودليلنا: أن صلاة المأموم قد نقصت بنقصان صلاة إمامه فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته. (البيان ج ٢ ص ٣٤٠)

(ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام) أو بعده سهواً (ثم ذكر) ما عليه (تدارك)ه (وسجد للسهو) لأنه سهو بعد انقطاع القدوة. (التحفة ج ٢ ص ١٩٢)

(وسجود السهو سنة) مؤكدة لحديث أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا شك أحدكم فلم يدرِ كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين ويسجد سجديتين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً للصلاة والسجدتان ترغيماً للشيطان» رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم بقريب منه؛ ولما تقدم أول الباب أنه يفعل جبراً لما لا يجب فلا يجب والبدل إما كمبدل أو أخف. (النجم ٢ ص ٢٤٨)

وقال الكرخي ليس لأبي حنيفة فيه نص والذي يقتضيه مذهبه أنه واجب،

وقال مالك: (إن كان لنقصان فهو واجب وإن كان لزيادة فليس بواجب).

دليلنا: على أبي حنيفة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد كانت الركعة والسجدتان نافلة له وعلى مالك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» وما يرغب

ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص فإن سلم قبله عمداً مطلقاً  
أو سهواً وطال الفصل.....

الشرح

أنف الشيطان فليس بواجب . ولأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه فلم يكن واجباً  
كسجود التلاوة . (البيان ج ٢ ص ٣٤٥)

(ومحله) في الجديد بعد تشهده و(قبل السلام) هذا ما اعتمده الإمام  
الشافعي في جميع كتبه (سواء سها بزيادة أو نقص) لما تقدم في حديث أبي  
سعيد: «وليسجد سجديتين قبل السلام» وكذلك في سنن أبي داود، من رواية  
أبي هريرة وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الزهري: إنه  
آخر الأمرين من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان  
قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وأما حديث ذي اليمين وما في طرقة من السجود بعد السلام فمحمول  
على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً مع أن هذا الحديث لم يرد لبيان حكم  
سجود السهو فوجب تأويله وحمله على رواية أبي سعيد وأبي هريرة وابن عوف .  
(النجم الوهاج ج ٢ ص ٢٦٥)

وقال الإمام مالك وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزني (أنه إن كان  
السهو لنقصان كان محل سجود السهو قبل السلام وإن كان لزيادة فمحله بعد  
السلام) وهو قول قديم محكي للشافعي، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة  
وغيرهما: (محله بعد السلام سواء كان لزيادة أو نقصان). (انظر البيان ج ٢  
ص ٣٤٦ مع حذف وزيادة)، (فإن سلم قبله) أي قبل أن يسجد للسهو (عمداً)  
بأن كان ذاكرةً للسهو عالماً بأن محله قبل السلام (مطلقاً) أي سواء طال الفصل  
أم لا (أو) سلم قبله (سهواً وطال الفصل) عرفاً بين السلام والترك للسجود بأن



فات وإن قصر وأراد السجود سجد وكان عائداً إلى الصلاة فيعيد السلام.

الشرح

مضى قدر ركعتين خفيفتين (فات) لعدم عذر في حالة العمد ولتعذر البناء في حالة السهو نظراً لطول الفصل . وكذا يفوت بعدم إرادته عند تذكر فوته وإن أراه بعد لإعراضه عنه (بشرى الكريم ص ٢٤٢) ،

(وإن) سلم قبله ناسياً و(قصر) الفصل بين السلام والترك (وأراد السجود سجد) بلا إحرام إن لم يطرأ مناف للصلاة بعد السلام كخروج وقت الجمعة .  
(وكان) أي صار (عائداً إلى الصلاة) بوضع جبهته على الأرض بنية العود كما قاله (حج) وكذا إذا نوى العود وإن لم يشرع فيه كما في النهاية . (بشرى الكريم ص ٢٤٢)

(فيعيد السلام) ثانياً لأن سلامه وقع لغواً لعذره بكونه لم يأت به إلا ناسياً ما عليه من السهو ، وتبطل الصلاة بطرو مناف كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهراً إن خرج وقتها بعد العود؛ ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعضها . (بشرى الكريم ص ٢٤٢)

### [ خَاتَمٌ ]

لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد للسهو إذ سجود السهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده لا نفسه كأن ظن سهواً فسجد فبان أن لا سهو فيسجد ثانياً لسهوه بالسجود . (بشرى الكريم ص ٢٣٢)

قال الدميري (٢/٢٦٨): وهذه المسألة التي سألت عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً؛ هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا، لأن المصغر لا يصغر.

## فَضْلٌ

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع.....

الشرح

## ( فَضْلٌ )

في سجود التلاوة والشكر وبيان حكمهما. (سجود التلاوة سنة) بالإجماع وليس بواجب، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: (هو واجب على القارئ والمستمع إلا إذا تكرر في مجلس لم تجب إلا الأولى دون ما بعدها).

دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت: أنه قال، «عَرَضْتُ [والنجم]» على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يسجد منا أحد، وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ على المنبر سورة فيها سجدة، فنزل وَسَجَدَ وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها، فتهياً الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» وهذا بمجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فدل على أنه إجماع. (البيان ج ٢ ص ٢٨٩)، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار». (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبياً: أي مميزاً فيما يظهر أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيباً أمكنه من غير كلفة على منبر أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصلياً إن قرأ في قيام. (النهاية ج ٢ ص ٩٥).

(والمستمع) وهو من قصد السماع والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لها

والسامع ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه فإن سجدا لقراءة  
غيرهما بطلت صلاتهما.....

الشرح

قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلحها لأنه جلوس قصير لعذر لا تفوت به فإن  
أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه، وشمل ذلك  
ما لو كان القاري كافراً أو ملكاً أو جنياً كما قاله البلقيني والزرکشي ولا سجود  
لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة  
في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القاري  
أم لا (النهاية ج ٢ ص ٩٥-٩٦)، وإذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا  
ينوي الاقتداء وله الرفع من السجود قبله، فلو ارتبط به ونوى الاقتداء جاز كما  
اقتضاه كلام القاضي والبعوي اهـ. (عبارة ملفقة من المغني ج ١ ص ٢٩٧،  
والنهاية ج ٢ ص ٩٦)

(والسامع) هو الذي لم يقصد السماع لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ  
الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، فدخل فيه السامع والمستمع لكن لا يتأكد في حق السامع  
كالمستمع لقول ابن عباس: «السجدة لمن استمع لها» رواه البيهقي وعلقه  
البخاري عن عثمان وغيره.

وقيل: السامع كالمستمع في التأكد، وقيل: لا يسن له السجود أصلاً؛ أما  
إذا لم يسمع: فلا يسجد بالاتفاق وإن علم بذلك برؤية الساجدين ونحوه.  
(النجم ج ٢ ص ٢٧٤-٢٧٥)

(ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه) بعد الدخول في الصلاة  
(فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما) إن علما وتعمدا، وخرج بقولي بعد  
الدخول في الصلاة قراءة نفسه قبل الدخول في الصلاة فلا يسجد وإن قصر  
الفصل. (بشرى الكريم ص ٢٤٥).

ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو  
سجد دونه أو تخلف بطلت.....

شرح

(ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه) وإن لم يسمع قراءته (فلو سجد)  
المأموم (لقراءة نفسه أو) سجد لقراءة (غير إمامه أو سجد) المأموم (دونه) أي  
دون إمامه (أو) سجد الإمام و(تخلف) المأموم عنه (بطلت) صلاته إن علم  
وتعمد لفحش المخالفة مع انتقاله من واجب إلى سنة، بخلاف القيام من التشهد  
الأول وإمامه فيه فإنه انتقل من واجب لواجب فلم يضر.

ولو سجد لسجود إمامه وقراءة نفسه استقرب بعضهم البطلان تقديماً  
للمبطل، ومثله ما لو سجد لقراءته وقراءة غيره ولو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد  
أن رفع رأسه منه انتظره أو قبله سجد، وإن ظن أنه لا يدركه فيه فإن رفع قبل  
سجوده لزمه الرفع معه، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة؛ ويسن للإمام تأخير  
السجود في السرية إلى السلام، لئلا يشوش على المأمومين<sup>(١)</sup> وإن طال الفصل  
كما في (الإمداد) وقال م ر إن قصر الفصل وإلا سجد فوراً. (بشرى الكريم  
ص ٢٤٥ - ٢٤٦)

التعليق

(١) قال في التحفة (٢/٢١٣ - ٢١٤): ولا يكره لإمام قراءة آية سجدة مطلقاً لكن يسن له في  
السرية تأخير السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأمومين، بل بحث ندب تأخيره في  
الجهرية أيضاً في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين واعترض الأول بما صح أنه  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً فلعله  
أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الإمام سنَّ  
للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله لأنها لا تقضى على المعتمد  
اه وفي (ع ب) لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام  
وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت اه، أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل  
قيداً للمعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التأخير مطلقاً.

وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر .....

الشرح

[ تَنْبِيْهُ ] : تحرم سجدة التلاوة في حالتين إذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند (حج) بين «ألم تنزيل» وغيرها في صبح الجمعة وغيره، واستثنى م ر «ألم تنزيل» في صبح الجمعة. (بشرى الكريم مع توضيح للعبارة ص ٢٤٦).

(وهو أربع عشرة سجدة) في القول الجديد (منها ثنتان في الحج) الأولى عقب «ما يشاء» والثانية عقب تفلحون وفي الأعراف آخرها وفي الرعد «والأصال» وفي النحل «يؤمرون» وقيل «يستكبرون» وفي الإسراء «خشوعاً» وفي مريم «بكيا»، وفي الفرقان «نفورا» وفي النحل «العظيم» وقيل «يعلنون» وفي السجدة عقب «لا يستكبرون» وفي (ص) «وأنا» وقيل «مآب» وفي فصلت «يسأمون» وقيل «تعبدون» وفي النجم آخرها ك «اقرأ» وفي الانشقاق «لا يسجدون» وقيل آخرها، والأفضل أن يسجد عند المحل الثاني ليجزيه على القولين ولا يكرر السجود لأنه يأتي بسجدة لم تشرع (بشرى الكريم ص ٢٤٥)،

وقد نظم بعضهم مواضع سجدة التلاوة بقوله:

بأعراف رعد النحل سبحان مريم بحج بفرقان بنمل وبالجزز  
بحم نجم انشقت اقرأ فهذه مواضع سجدة التلاوة إن تجز

(وليس منها) أي سجدة التلاوة (سجدة ص بل هي سجدة شكر) على قبول توبة سيدنا داود من خاطر خطر له، وهو أنه إن مات وزيره في الغزو يتزوج بزوجته، وهذا وإن كان مباحاً إلا أن مقامات الأنبياء تأتي مثل ذلك وخص ذلك بداود مع وقوع نظيره لغيره كآدم لأنه لم ينقل عنهم ما نقل عن داود من القلق،

تفعل خارج الصلاة ويبطل تعمدها للصلاة وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً ويجب أن ينتصب قائماً ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع

الشرح

والتحقيق أنها ليست لمحض الشكر ولا لمحض التلاوة بل هي سجدة شكر وسببها التلاوة، ولا تصح إلا بنية الشكر وحده فلو نوى بها الشكر والتلاوة لم تنعقد. (بشرى الكريم ص ٢٤٩)، (تفعل خارج الصلاة) للاتباع (ويبطل تعمدها للصلاة) إذا سجدها عالماً بالتحريم وإن كان تابعاً لإمامه أما الناسي والجاهل ولو مخالطاً لنا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه الذي يراها في الصلاة لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره وهو أفضل.

قال في (التحفة) فإن قلت: ينافي هذا أن العبرة بعقيدة المأموم، قلت: لا منافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة. (بشرى الكريم ص ٢٤٩ - ٢٥٠).

(وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً) لما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة (ويجب أن ينتصب) منها (قائماً) ثم يركع لأن الهوي من القيام واجب، ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل إكمالها جاز لأنها نفل فلم يلزمه بالشروع، ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها لأنه بنية الركوع لزمه القيام. نعم، إذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود. (التحفة بتصرف ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥).

(ويندب أن يقرأ شيئاً) قبل ركوعه (ثم يركع) ولا يسن فيها رفع يديه لأن ذلك ليس محل رفع اليدين، ولا يجلس بعدها للاستراحة لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها. (النجم ج ٢ ص ٢٧٩)



## وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام وتندب تكبيرة للسجود والرفع

الشرح

ولا يجب لها في أثناء الصلاة نية كما اعتمده شيخ الإسلام وابن حجر والخطيب، وقال الإمام الرملي تجب لها نية لأن نية الصلاة لم تشملها (ع ب تحفة ج ٢ ص ٢١٥).

وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله:

افتقر السجود للتلاوة      لنية حكاة في النهاية  
مخالفاً فيه الخطيب المعتبر      وزكريا والإمام بن حجر  
وأوجبوها في سجود السهو      بالاتفاق فاحفظن ما أروي

(و) إذا سجد للتلاوة (في غير الصلاة) نوى سجود التلاوة وإن لم يعين أيتها لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ويسن له التلفظ بالنية. (تحفة ج ٢ ص ٢١٤)، (تجب تكبيرة الإحرام) قياساً على الصلاة، وفي أبي داود عن ابن عمر قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»، (وتندب تكبيرة للسجود) غير تكبيرة الإحرام بلا رفع ليديه فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته<sup>(١)</sup>.

(و) تكبيرة لـ(الرفع) من السجود وعند ابن أبي هريرة: لا يكبر لا للسجود ولا للرفع، وعن أبي جعفر الترمذي: أنه يكبر عند السجود لا غير ويقرن به النية، وقيل: لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم بل تكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط وصححه الغزالي ونص عليه في البويطي، فقال: وأقله أن يضع جبهته بلا شروط ولا سلام. (النجم ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٧)

التعليق

(١) قال ع ش على النهاية ج ٢ ص ١٠٠: «قوله فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته» أي سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزاً على ما مرَّ أول كتاب الصلاة. (الخ) ما لم ينو التحرم وحده.

لا التشهد وإن أجز السجود وقصر الفصل سجد وإلا لم يقض ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة .....

الشرح


(لا التشهد) فلا يندب، والمستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» لما روت عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك في سجود القرآن.

ويستحب أن يقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود» لما روى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة فقرأت سجدة، فسجدت فرأيت الشجرة سجدت لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة، تقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قال ابن عباس: «فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ السجدة فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة» رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن. (النجم ج ٢ ص ٢٧٨)

(وإن أجز السجود) عن قراءة الآية (وقصر الفصل) بين الفراغ من قراءتها أو سماعها (سجد) وإن كان محدثاً بأن تطهر عن قرب (وإلا) إذا طال الفصل عرفاً بين آخرها والسجود (لم يقض) وإن عذر بالتأخير لأنها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها لأنها تعلق بسبب عارض فإذا فاتت لم تقض كصلاة الكسوف. (التحفة ج ٢ ص ٢١٦)

(ولو كرر آية في مجلس أو) كررها في (ركعة ولم يسجد للأولى) من القرائتين (كفته سجدة) للجميع إن نوى الكل أو أطلق وإلا فلما نواه وهذا إن لم

ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب أن يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة




يطل فصل بين القراءة الأولى والسجود وإلا لم ينو ما طال فيه الفصل فإن نواه لم تنعقد. (بشرى الكريم ص ٢٤٦)

(ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة) بنحو: اللهم اغفر أو ارحم (أو) قرأ (آية عذاب أن يتعوذ منه) بنحو: اللهم أعذني من النار، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وقال أبو حنيفة: «يستحب ذلك في النفل دون الفرض».

دليلنا: ما روي عن حذيفة أنه قال: «صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرا [البقرة] فما مرت به آية رحمة إلا سألتها ولا آية عذاب إلا استعاذ منه، وكذلك سورة [آل عمران] و[النساء] حتى هممت بأمر سوء، فقبل وماهو؟ فقال: أردت أن أقطع الصلاة» ولأن ما لا يكره في النفل لا يكره في الفرض كسائر الأذكار. (البيان ج ٢ ص ٣٠٠)

(و) يندب (لمن تجدد له نعمة) لها وقع من حيث لا يحتسب (ظاهرة) كحدوث ولد ولو ميتا بلغ أربعة أشهر، وقدم غائب وشفاء مريض ووظيفة دينية وهو أهل لها أو تجددت له نعمة باطنة كحدوث علم له أو لنحو ولده أو حدوث نعمة عامة كمطر عند الحاجة إليه لا خاصة بأجنبي، وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والغنى فلا يسجد لها لأنه يستغرق العمر. (بشرى الكريم ص ٢٤٧)، (أو اندفعت عنه) أو عن ولده أو عن عموم المسلمين (نقمة ظاهرة) من حيث لا يحتسب مثل: إن كان محبوساً فخلي أو مريضاً فشفي، أو هناك عدو فهزم لما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً لله تعالى

ومنه رؤية مبتلى بمعصية أو مرض أن يسجد شكراً لله تعالى .....




بخلاف غير الظاهرة كاندفاع رؤية عدو وما تسبب فيه تسبباً تقتضي العادة بدفعه به، (ومنه رؤية مبتلى بمعصية) لأن مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا، ولهذا كان من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» (أو) مبتلى بـ(مرض) في بدنه فيشكر الله تعالى على السلامة في البدن والدين، فقد روى الحاكم: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد مرة لرؤية زمن ومر به أبو بكر فنزل وسجد شكراً لله، ومر به عمر فنزل وسجد شكراً لله» وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى القرد سجد لله شكراً.

ورأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً نغاشياً فخر ساجداً، ثم قال: «أسأل الله العافية» رواه البيهقي مرسلأً، وله شاهد يؤكده؛ و«النغاشي» بضم النون وبالغين والشين المعجمتين، قيل: الناقص الخلق الضعيف الحركة، وقيل: المبتلى، وقيل: المختلط العقل. (النجم ج ٢ ص ٢٨٢)

ويسن عند رؤية المبتلى أن يقال ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش». (النجم ج ٢ ص ٢٨٢)

(أن يسجد) سجدة واحدة (شكراً لله تعالى) ولو ضم إلى السجود صدقة أو صلاة كان أولى ولو أقامهما مقامه فحسن وينوي بهما الشكر ومنه صلاة ركعتين لنحو من مات نحو ولده شكراً لله على ما فيه من الثواب أو على قضاء الله بذلك لأنه جميل، والأولى إظهاره لذلك حيث لا محذور فيه. (بشرى الكريم ص ٢٤٨)

ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً وهي كسجدة  
التلاوة خارج الصلاة وتبطل بفعلها الصلاة.....




(ويخفيها) عند رؤية مبتلى في بدنه أو عقله للاتباع لئلا ينكسر قلبه  
بإظهارها. نعم، إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له قاله القاضي  
والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما إذا لم تعلم توبته وإلا فيسرهما.

(إلا لفاسق) متجاهر بمعصيته التي يفسق بها (فيظهرها ليرتدع إن لم  
يخف ضرراً) فإن خاف ضرراً فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع،  
ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع قال ابن يونس:  
وعندي أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه، قال في  
المهمات وهو حسن. (المغني ج ١ ص ٣٠٠)

[فرع] هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه  
يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الإبتلاء فينكسر  
قلبه؟ ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر. (المغني ج ١  
ص ٣٠٠).

(وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة خارج الصلاة) في الشروط  
والأركان والسنن أما أركانها فنية الشكر وتكبيرة الإحرام والسجود والجلوس أو  
الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب، وشروطها شروط الصلاة من طهر  
وستر واستقبال ودخول الوقت وهو هنا هجوم النعمة وغيرها، ولا بد هنا أيضاً  
من عدم الفصل بين قراءة الآية والسجود ما لم ينذرهما وإلا وجب قضاؤها،  
وعدم الإعراض عنها، وغير ذلك من الشروط ومن ترك موانعها ككلام كثير أو  
فعل كثير متوال وغير ذلك؛ (وتبطل بفعلها الصلاة) إذا فعلها عامداً عالماً

ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة و الطهارة والستارة.



بالتحريم وإن كان تابعا لإمامه .

(ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم) ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني ، قال في المغني (٣٠١/١) ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك اهـ .

(وحكم سجود التلاوة) والشكر (حكم صلاة النفل في) استقبال (القبلة) فتجب إلا في السفر على الراحلة (و) في اعتبار (الطهارة) من الحدث والخبث (والستارة) أي ستر العورة وغيرها من الشروط التي تقدم ذكرها .

والله أعلم



## باب صلاة الجماعة

الشرح

## (باب صلاة الجماعة)

لفظها: من الجمع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، والأصل في مشروعاتها في الصلوات الخمس قوله تعالى: ﴿فَلَنُقَمِّطَنَّكُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكُمْ﴾، وإذا ثبت في الخوف ففي الأمن أولى.

وفي (الصحيحين) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمسة وعشرين ضعفاً» وفي رواية: «جزءاً» بدل «ضعفاً» ولا منافاة بينهما، لأنَّ القليل لا ينفي الكثير أو أنَّ ذلك يختلف باختلاف الناس، أو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، ومفهوم العدد باطل عند الجمهور.

وقيل: الدرجة غير الجزء وهو غفلة من قائله.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأنَّ الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها.

و(في مصنف عبد الرزاق) أن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة - قال - فخشف بهم - وهو في الإحياء، بلفظ: وقد قيل: إنَّ قوماً - إلى آخره.

وقد نقل الزمخشري عن مقاتل أنه سأل أبا حنيفة: هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟ قال: لا تحضرني، فقال في قوله تعالى: ﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾.

وقال ابن المبارك: في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ونقل في الإحياء في آخر كتاب (التوبة): عن أبي سليمان الداراني أنه

هي: فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر شعار.....

الشرح


قال: لا تفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. قال والاحتلام عقوبة ولذلك عصم الله منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (النجم ج ٢ ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

(هي) أي الجماعة في الفرائض غير الجمعة (فرض كفاية) في الركعة الأولى عند الإمام النووي، وقال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى الجماعة سنة مؤكدة (في حق الرجال) الأحرار العقلاء البالغين المستورين غير المعذورين والمستأجرين إجارة عين على عمل ناجز. (بشرى الكريم ص ٢٦٣) (المقيمين) ولو ببادية توطنوها (في المكتوبات الخمس) غير الجمعة (المؤديات) بخلاف المقضيات فإنها ليست فيهن فرض كفاية قطعاً بل سنة إن لم تصل قضاء خلف أداء وعكسه فإن كان فالانفراد أفضل. وخرج بالمكتوبات التراويح ووتر رمضان وصلاة العيد والكسوف والخسوف والاستسقاء فإن الجماعة سنة، وفي غيرها من السنن مباحة.

[ تَنْبِيْهُ ]: يترتب على الخلاف بين الإمام الرافعي والإمام النووي في حكم الجماعة في المكتوبات أنه لو ترك الجماعة أهل بلد أو قرية جميعهم أو بعضهم كأهل محلة من قرية قاتلهم الإمام أو نائبة دون آحاد الناس على قول الإمام النووي أنها فرض كفاية لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت أما على قول الإمام الرافعي أنها سنة فالأصح أنهم لا يقاتلون اهـ. (ملخصاً من التحفة ج ٢ ص ٢٥٠ ومن غير التحفة)

(بحيث يظهر) بها (الشعار) في محل إقامتها بأن تقام في البلد الصغيرة

وتسن للنساء وللمسافرين و للمقضية خلف مثلها لا خلف مؤداة  
ومقضية غيرها، .....



بمحل وفي الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة  
فلو أقاموها في البيوت أو الأسواق لم يكف وإن ظهر بها الشعار ما لم تفتح  
الأبواب بحيث لا يحتشم أحد من دخولها لأن لأكثر الناس مروآت تأبى دخول  
بيوت الناس والأسواق. (بشرى الكريم ص ٢٦٣)، ولو ظهر الشعار في بلد  
بإقامة غير البالغين لها ففي الاكتفاء بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبري  
(النجم ج ٢ ص ٣٢٥)، واعتمد الشيخ بن حجر والرملي عدم الاكتفاء بغير  
البالغين بخلاف صلاة الجنابة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى  
الإجابة لأنه لا ذنب له. (النهاية ج ٢ ص ١٣٦ والتحفة ج ٢ ص ٢٤٨) قال في  
(التحفة) (٢/٢٤٨-٢٤٩): وسقوط فرض إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء  
على ما فيه بأنَّ القصد ثمَّ حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى  
تنتفي عنهم وصمة إهمالها وهذا حاصل بالناقصين وهنا إظهار الشعار الآتي وهو  
يستدعي كمال القائمين به في محل إقامتها أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت  
فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها شعار عرفاً فيما يظهر اهـ.

[فائدة]: الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به كما هو ظاهر  
أجل علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة  
اهـ. (تحفة ج ٢ ص ٢٤٩) (وتسن) الجماعة (للنساء) ولا يكره لهن تركها  
(وللمسافرين) ولمن فيه رق وتسنى للمميز ويلزم وليه أمره ليتعودها إذا كمل (و)  
تسن (للمقضية) إذا كانت (خلف مثلها) كالظهر خلف الظهر والعصر خلف  
العصر، (لا) مقضية (خلف مؤداة) كظهر قضاء خلف ظهر أداء مثلاً فلا تسن  
الجماعة بل تكره كما في بشرى الكريم ص ٢٦٣) وخلاف الأولى كما نص  
عليه في فتح المعين (الترشيح ص ١٠٢)، (و) خلف (مقضية غيرها) كظهر

وهي في الجمعة فرض عين وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها إمام ومأموم وهي للرجال في المساجد أفضل .....

الشرح

قضاء خلف عصر قضاء فلا تسن الجماعة بل هي خلاف الأولى كما في فتح المعين . (وهي) أي الجماعة (في الجمعة فرض عين) في الركعة الأولى فقط (وآكد الجماعات) الجمعة ثم صباحها ثم (الصبح) في سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها في بقية الصلوات (ثم العشاء) لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» (ثم العصر) لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور، ثم الظهر ثم المغرب، وقد نظم العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل ترتيب الصلوات على حسب الأفضلية بقوله:

أفضل من كل الفرائض جمعة فصبح لها فالصبح للغير يا خـل  
فصبر عشاء ثم ظهر فمغرب كذا صرحوا فاحفظ هديتك لكل

(وأقلها إمام ومأموم) في غير الجمعة أما فيها فأقل الجماعة أربعون في مذهب الإمام الشافعي كما سيأتي في الجمعة وكون أقلها إمام ومأموم مأخوذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجماعة إمام ومأموم» أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنان فما فوقها جماعة» .

قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقل الجمع ثلاثة: لأننا نقول الحكم هنا على الاثنان بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان .

(وهي) أي الجماعة (للرجال في المساجد أفضل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض

الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم.

وفي (الصحيحين): «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وفيهما: «إذا توضأ الرجل، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة»، ولأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة، فإن كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى منفرداً فصلاته في بيته أفضل (النجم ج ٢ ص ٣٢٧)، ولو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد، فقال الشيخ بن حجر والرملي والخطيب جماعة المسجد أولى، وقال الأذرعي جماعة البيت أولى للقاعدة المشهورة وهي: أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها. (انظر الترشيح ص ١٠٢ بالمعنى)، والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه. (النهاية ج ٢ ص ١٤٢)

وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ولو صلى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام واعتمد الشيخ الخطيب والرملي وابن حجر أن الجماعة أفضل لأن الخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنه سنة. (انظر النهاية ج ٢ ص ١٤٢ والتحفة ج ٢ ص ٢٥١-٢٥٢).

(وأكثرها جماعة) في غير ما مر (أفضل) مما قلت لخبر: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» ومثل المصنف رحمه الله تعالى لما جماعته أكثر بقوله



فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى إلا أن يكون إمامه مبتدعاً أو فاسقاً أو لا يعتقد بعض الأركان أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى .....

الشرح

(فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى) من القريب القليل الجمع (إلا أن يكون إمامه) أي المسجد الكثير الجمع (مبتدعاً) بدعة لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي ومجسم وجهمي (أو) كان (فاسقاً) أو متهماً به غير مبتدع (أو) كان (لا يعتقد) وجوب (بعض الأركان) أو الشروط وإن علم أنه يأتي بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا لكن جوزوا الاقتداء رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها. (بشرى الكريم ص ٢٦٥)

(أو) كان (يتعطل) عن الجماعة (بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار) أو مسجد آخر بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إذا حضر (فمسجد الجوار أولى) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة خلف المبتدع والفاسق والذي لا يعتقد بعض الأركان مكروهة للخلاف في صحتها خلفهم فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فالجماعة معه أفضل من الانفراد كما اعتمده الرملي تبعاً للسبكي وغيره وعند (حج) الانفراد أفضل من الجماعة وراء من ذكر. (بشرى الكريم ص ٢٦٥)؛ قال في النهاية: ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضاً: منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني.

ومنها: ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه



وللنساء في بيوتهن أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا  
غيرهما عند أمن الفتنة وتسقط الجماعة بالعدر كمطر أو ثلج يبيل الثوب

الشرح

لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم  
الأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم  
يتخير نعم، إن سمع النداء مرتباً فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن  
مؤذنه دعاه أولاً. (النهاية ج ٢ ص ١٤٤)

(و) الجماعة (للنساء في بيوتهن أفضل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة المرأة  
في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من  
صلاتها في بيتها» رواه أبو داود، و(الحجرة) صحن الدار، و(المخدع): بيت  
داخل البيت تخبى فيه ثيابها. (النجم ج ٢ ص ٣٢٧)

(ويكره) بإذن ولي أو زوج أو سيد (حضور المسجد لمشتهاة) ولو في  
ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب (أو شابة) وإن لم  
تكن ذات ریح لأن هيتتها تعلم (لا غيرهما) من عجوز هرمة أذن لها زوجها إن  
كان ولم تتزين ولم تتطيب فلا يكره (عند أمن الفتنة) أما مع خوف الفتنة منها أو  
عليها أو بدون إذن ولي أو حليل أو سيد فيحرم عليهن حضور المسجد، وللأذن  
لها في الخروج حكمها.

(وتسقط الجماعة بالعدر) سواء كان عاماً (كمطر أو ثلج) وبرد (يبيل) كل  
منها (الثوب) أو كان نحو البرد كباراً يؤدي ليلاً ونهاراً لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أنه قال لما مطروا في السفر: «ليصل من شاء في رحله» ولأن الغالب فيه  
النجاسة أو القذارة. أما إذا لم يتأذ به لقلته أو كنّ ولم يخش تقطيراً من سقوفة  
كما نقله في الكفاية عن القاضي لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذراً.

أو وحل أو ریح باللیل أو حر أو برد شدیدین .....

الشرح

(النهاية ج ٢ ص ١٥٥) (أو وحل) شديد على الصحيح فهو عذر وحده ليلاً ونهاراً لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة فيه مطر قل بعد الشهادتين: صلوا في رحالكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ والله فعله من هو خير مني: إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض) وهو الزلق، ولأنه أشق من المطر.

والمراد (بالوحل الشديد): الذي لا يؤمن معه التلويث وإن لم يكن متفاحشاً، و(الوحل): بالتحريك: الطين الرقيق، وإسكان حائه لغة رديئة. (النجم ج ٢ ص ٣٣٨-٣٣٩)

(أو ریح) عاصف (باللیل) لما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا صلوا في الرحال» ولما فيه من المشقة، و(الريح) مؤنثة و(العاصف) الشديد، واحترز بها عن الخفيفة فإنها ليست عذراً بالاتفاق؛ والعاصفة بالنهار ليست عذراً على المشهور لخفة المشقة وفي الكفاية وجه أنها عذر أيضاً. لكن هذا يقتضي: أنها لا تكون عذراً في صلاة الصبح لأنها صلاة نهارية وفيه نظر والمتجه إلحاقها بالليل لأن المشقة فيها أشد من المشقة في المغرب هذا ما جرى عليه الإمام الدميري (٢/٣٣٨-٣٣٩) رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(أو حر) عذر في الظهر عند (حج) وعند (م ر) مطلقاً وإن وجد ظلاً (بشرى الكريم مع زيادة ص ٢٧١) (أو برد) ليلاً ونهاراً وإن ألفه (شديدین) لأن

التعليق

(١) وهو المعتمد كما في التحفة والنهاية والمغني: وعبرة المغني (ج ١ ص ٣٢٢): نعم، المتجه كما قاله الأسنوي أن وقت الصبح كالليل لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب والريح مؤنثة اهـ.

و حضور طعام أو شراب يتوق إليه أو مدافعة حدث أو خوف على نفس  
أو مال .....

الشرح

المشقة فيهما كالمشقة في المطر.

نعم، السموم وهو بفتح السين: الريح الحارة عذر بالاتفاق ليلاً ونهاراً  
(بشرى الكريم مع زيادة ص ٢٧١)، (أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه) أو  
قرب حضوره أو بعد مع اتساع الوقت للأخبار منها: «لا صلاة بحضرة طعام»  
وحيث يكسر شهوته ولا يشبع إلا في نحو: لبن فيأتي عليه إن لم تبق نفسه  
متعلقة به وإلا شبع الشبع الشرعي: ثلث للطعام، وثلث للماء وثلث للنفس.  
(بشرى الكريم ص ٢٧١)، (أو مدافعة حدث) بول أو ريح أو غائط وكل خارج  
من البطن كدم وفي كل مشوش للخشوع وإنما يكون عذراً مع سعة الوقت بحيث  
لو تفرغ منه أدرك الصلاة كلها في الوقت وإلا إذا ضاق الوقت بحيث يقع بعضها  
خارجه حرم إن لم يخش ضرراً يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت كما هو  
ظاهر. (التحفة ج ٢ ص ٢٧٢ وبشرى الكريم ص ٢٧٠).

(أو خوف على) معصوم من (نفس) أو عرض (أو مال) أو اختصاص  
وإن قلا بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما، ومن ذلك خوفه على  
نحو: خبز في تنور ولا متعهد له غيره وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد  
فوت الجمعة مثلاً ما لم يقصد به إسقاطها، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك  
فيأثم به ولا تسقط عنه، لكن في النهاية (كالتحفة): لو خشي تلفه سقطت عنه  
للنهي عن إضاعة المال، وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو:  
زرع، وفوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة. (بشرى الكريم ص ٢٧٠).

(أو مرض) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولأن النبي

أو مرض أو تميمض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به أو حضور موت قريب أو صديق أو فوت رفقة ترحل.....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض ترك الخروج إلى الجماعة أياماً كثيرة وضبطه الأصحاب بأن يشق معه القصد إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر<sup>(١)</sup>، فإن كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر.

(أو تميمض من يخاف ضياعه) قريباً كان أو غيره إذا لم يكن له متعهد أو له متعهد شغل بنحو شراء الأدوية، لأن حفظه بالتعهد أفضل من حفظ الجماعة. (التحفة ج ٢ ص ٢٧٦ والنجم ج ٢ ص ٣٤٤ بالمعنى)، (أو كان) المريض لا يخاف ضياعه بأن وجد عنده من يخدمه لكن (يأنس به) قال الإمام الدميري هذا مخصوص بالقرب كما صرح به في (المحرر) وهو المنقول فيتخلف القريب للأنس مع المتعهد بخلاف الأجنبي لظهور الفرق بينهما، وما قاله الدميري نبه عليه في المغني وشيخ الإسلام في شرح المنهج<sup>(٢)</sup>.

(أو حضور موت قريب) سواء كان له متعهد أم لا يأنس به أم لا لتألمه بغيبته عنه وشغل القلب السالب للخشوع. وفي الصحيح: «أن ابن عمر ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به». (النهاية ج ٢ ص ١٦١ والنجم ج ٢ ص ٣٤٣ والمغني ج ١ ص ٣٢٤). (أو صديق) وفي معناهما الزوجة والصهر والأستاذ والمعتق والعتيق والمملوك. (أو فوت رفقة ترحل) قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في

التعليق

(١) أي بحيث تشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض، اهـ شرح م ر.

(٢) وعبارة المنهج وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً أو يأنس به اهـ؛ قال في شرحه ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس. جمل ج ١ ص (٥١٩).

أو أكل ذي رائحة كريهة أو ملازمة غريمه وهو معسر .....

الشرح

تخلفه حينئذٍ (أو أكل ذي رائحة كريهة) كبصل وثوم وكذا فجل ولو مطبوخاً<sup>(١)</sup> بقي ريحه وإن قل على الأوجه للنهي عن دخول المساجد لمن أكل ذلك وألحق بأكل ذلك كل ذي ريح كريه من بدنه أو مماسه: كذي صنان وقصاب، ومن ثم منع نحو: أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال، أي فمياسير المسلمين فيما يظهر، وإنما يكون كل ما ذكر عذراً إن لم تمكنه إزالته.

أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة، ويسن السعي في إزالته فعلم أن شرط إسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط وأن تعسر إزالته. (التحفة مع ع ب ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥).

قال الشرقاوي: وأكل ذي ريح كريه لمن بالمسجد أو يريد دخوله ولم تسهل إزالته مكروه وكذا لغيره إن وجد غيره يقوم مقامه في نحو التأدم به ولم تتق نفسه إليه ولم يزل قبل الاجتماع. (بشرى الكريم ص ٢٧١)، (أو ملازمة غريمه) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تَعَسَّرَ إثبات إعساره، بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإثبات.

نعم، إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه فعذر. (بشرى الكريم ص ٢٧٠)

ومن الأعذار أيضاً: نحو الزلزلة وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله وعمى لمن لم يجد قائداً ولو بأجرة وجدها وإن أحسن المشي بالعصا إذ قد يحدث في الطريق ما لم يعلمه ويتأذى به، وتطوير الإمام على

التعليق

(١) هذا ما اعتمده الشيخ بن حجر وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني وشرح المنهج انظر التحفة ج ٢ (ع ب) ص ٢٧٥.

وشروط الجماعة: أن ينوي المأموم الاقتداء فإن أهمله انعقدت فرادى  
فإن تابع بلا .....

الشرح

المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد، وقياسه أن يخشى هو افتتاناً ممن هو كذلك، واشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه وليالي زفاف في مغرب وعشاء.

وهذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة لمن لم تتأت له الجماعة في بيته ولا تحصل له فضيلة الجماعة. نعم، من كان ملازماً لها قبل العذر وقاصداً أنه لولا العذر لخرج إليها فيحصل له أجر يحاكي أجر الفاعل لها، أما من تأت له الجماعة في بيته فلا يسقط عنه الطلب وإن قام الشعار بغيره. (بشرى الكريم ص ٢٧٢)

(وشروط الجماعة: أن ينوي المأموم الاقتداء) أو الجماعة ولو أثناءها أو الائتمام بالإمام أو بمن في المحراب وَمَعَ الإِطْلَاقِ عِنْدَ غَيْرِ الْخَطِيبِ لِأَنَّ الْمَتَابِعَةَ عَمَلٌ فَافْتَقَرَتْ لِلنِّيَّةِ.

ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات.

واعلم أن نية القدوة تجب مطلقاً في جمعة ومعادة ومجموعة مطر ولا تنعقد فرادى والمنذورة جماعة تجب فيها الجماعة لكن تنعقد فرادى وأما غيرها فإنها تجب على من أراد الاقتداء. (بشرى الكريم ص ٢٨٤-٢٨٥)

(فإن أهمله) أي نية الاقتداء (انعقدت فرادى) بلا خلاف (فإن تابع بلا



نية بطلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً فإن قل أو اتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته ولينو الإمام الإمامة فإن أهمله انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة

الشرح

نية) في الأفعال أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعاً له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير نية اقتداء به (بطلت صلاته) على الصحيح (إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً) عرفاً لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام فأشبهه الارتباط بغير المصلي.

(فإن قل) الانتظار أو كثر بلا متابعة (أو اتفق) فعل مع فعله لا عن قصد (فلا) تبطل صلاته جزماً، (ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً وكذا تبطل صلاته لو اقتدى بمشكوك في كونه إماماً أو مأموماً فلو رأى رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام عند (حج) إذ لا مميز إلا النية ولا اطلاع عليها. وكالشك في كونه مأموماً الشك في أنه هل تلزمه الإعادة أم لا؟ وخرج بحال اقتدائه ما لو انقطعت القدوة: فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوق فاقتدى بعضهم ببعض فتصح إلا في الجمعة مطلقاً عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٢٧٣)

(ولينو الإمام الإمامة) ندباً في غير الجمعة خروجاً من خلاف الإمام أحمد فإنه أوجبها عليه (انظر النجم ج ٢ ص ٣٨٩، والنهاية ج ٢ ص ٢١٢)، (فإن أهمله) أي نية الإمامة صحت صلاته و(انعقدت فرادى) لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فإنه تابع (وصح) لمن خلفه (الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة) في الأصح، وقيل: تحصل لأن القدوة به قد حصلت له الفضيلة ولأن المأمومين أكثر أجرهم بكثرة العدد وليس لهم فيه نية، وقيل إن علم بهم لم تحصل وإلا حصلت. (النجم ج ٢ ص ٣٨٨)

ويشترط نية الإمامة في الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة و  
يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام.....

الشرح

[فرع]: قال صاحب (البيان) لا تصح نية الإمامة من الإمام حالة إحرامه  
لأنه في هذه الحالة غير إمام، وقال الشيخ برهان الدين الفزاري: لا ينبغي نية  
الإمامة مع الإحرام لأنه كاذب بقوله إماماً وإن أراد الوعد فالنية لا تكون كذلك.  
والمنقول في المسألة: أنه ينوي حالة الإحرام، صرح به الشيخ أبو محمد في  
(التبصرة) والإمام النووي في (صفة الصلاة) في (شرح المذهب). (النجم ج ٢  
ص ٣٨٩)

(ويشترط نية الإمامة في الجمعة) في الأصح إذا كان من أهل الوجوب.  
(ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة) وإن خاف فوت التحرم وكذا إن  
خاف فوت الجماعة في غير الجمعة، لما في الصحيحين: «إذا أقيمت الصلاة  
فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا،  
وما فاتكم فاتموا». (انظر بشرى الكريم بالمعنى ص ٢٦٦ والمغني ج ١  
ص ٣١٨)

(و) يسن أن (يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام) لما روى  
الترمذي: عن عمارة بن غزية عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ  
أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له برائتين: براءة من  
النار، وبراءة من النفاق» وهو منقطع لأن ابن غزية لم يدرك أنساً لكنه من  
الفضائل فيتسامح فيه.

وروى البزار في (مسنده) عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لكل  
شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» ورواه عن أبي الدرداء

وتحصل بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة وإلا قطعه .....

الشرح

بمعناه . (النجم ج ٢ ص ٣٢٩) ، (وتحصل) فضيلتها (بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام) فإن لم يحضر تكبيرة الإحرام أو تراخى فاتته ، نعم يغتفر له وسوسة خفيفة فلا يضر الإبطاء لأجلها وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظمه فاتته . (بشرى الكريم ص ٢٦٦)

وقيل تحصل بإدراك بعض القيام لأنه محل التكبيرة الأولى ، وقيل تحصل بالركوع الأول لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام ولأنه معظمها واختاره القفال .

ومحلها فيمن لم يحضر إحرام الإمام أما من حضر وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة ، وفي وجه رابع ما لم يشرع في الفاتحة وخامس: إن اشتغل بأمر دنيوي لم يدرك بالركوع أو بعذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك . (النجم ج ٢ ص ٣٣٠ مع تغيير يسير في اللفظ) .

قال في صفوة الزبد:

والفضل في تكبيرة الإحرام بالاشتغال عقب الإمام

(ولو دخل) المصلي (في نفل فأقيمت الجماعة أتمه) استحباباً سواء الرتبة والمطلقة إذا نوى عدداً فإن لم ينو اتجه الاقتصار على ركعتين (التحفة ج ٢ ص ٣٢٢) ، (إن لم يخش فوات الجماعة) بسلام الإمام لإحرازه حينئذ الفضيلتين (النهاية ج ٢ ص ٢٠٦) ، (وإلا قطعه) إن خشي فوتها وكانت الجماعة مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب

ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلًا ركعتين ثم يقتدي فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره.....

الشرح

على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه ومحل ما تقرر في غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني . (النهاية ج ٢ ص ٢٠٦-٢٠٧)

(ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة) وقد قام في غير الثنائية إلى ثلاثة سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة (النهاية ج ٢ ص ٢٠٧) وإن لم يقم إلى ثلاثة .

(ندب قلبه نفلًا ركعتين ثم يقتدي) بالجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تتم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع . قال الجلال البلقيني: لم يتعرضوا للركعة والمعروف أن للمتفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين؟ لم أر من تعرض له، ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ، قال الرملي: وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل .

ومحل جواز القلب أيضاً كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منها؛ أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يقبلها نفلًا ليصلها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي، ويجب عليه قلب الفائتة نفلًا إن خشي فوت الحاضرة . (النهاية ج ٢ ص ٢٠٧)

(فإن لم يفعل) القلب (ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة) قبل ركوعه أو بعده (صح) الاقتداء (وكره) كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة في جميع ما أدركه بعد الانفراد .

ولزمه المتابعة فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد أو سلم ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً جاز

الشرح

[تَنْبِيْهُاً]: إنما صحت صلاة المنفرد الذي أدخل نفسه في الجماعة بعد أن كان منفرداً لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً فكذا يجوز أن يكون مأموماً بعد أن كان منفرداً. (المغني ج ١ ص ٣٥٥ مع زيادة)

(ولزمه المتابعة) حتماً سواء كان الإمام قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راکعاً فيجب عليه أن يقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده ويسجد في موضع سجوده ويركع في موضع ركوعه لأن المتابعة من لوازم الاقتداء. (النهاية ج ٢ ص ٢٤٠ والنجم ج ٢ ص ٤٠١ مع زيادة)

(فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد) بشرط أن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه الإمام، والانتظار أفضل (التحفة مع ع ب ج ٢ ص ٣٦٢)، (أو) فارقه بالنية و(سلم) من غير كراهة لأنه فراق بعذر.

(ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بعذر أو بغير عذر (وأتم منفرداً جاز) لأن ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعاً أو فرض كفاية ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة ولأن الفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي (الصحيحين): «أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء فطول بهم فانصرف رجل فصلى وحده، ثم أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على

لكن يكره بلا عذر ولو وجد الإمام راکعاً أحرم منتصباً ثم كبر للركوع فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد فإن وصل

الشرح

معاذاً» ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بإعادة الجماعة. (النجم ج ٢ ص ٣٩٩)

(لكن يكره بلا عذر) لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً بخلاف مفارقتها بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج<sup>(١)</sup> والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذا في الجهاد وصلاة الجنابة والحج والعمرة. وفي قول قديم لا يجوز إخراج نفسه من الجماعة إلا بعذر لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وضابط العذر كما قال الإمام ما يرخص في ترك الجماعة ابتداءً، ويلحق به تطويل الإمام القراءة أو غيرها أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت. (النهاية ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥)

(ولو وجد) مسبق (الإمام راکعاً أحرم منتصباً) لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تكون في حالة القيام في الفرض (ثم كبر) تكبيرة أخرى (للركوع) فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد كما لو تحرم بفريضة ونافلة وكذا لا تنعقد على الصحيح إن لم ينو شيئاً لأن قرينة الافتتاح تصرفها له وقرينة الهوي تصرفها للهوي فتصير كما لو شرك. (النجم ج ٢ ص ٤٠٤-٤٠٥). (فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام) أو بدله (لم تنعقد) لا فرضاً ولا نفلًا (فإن وصل)

التعليق

(١) قوله (إلا في الحج والعمرة) أي حج الصبي والرفيق فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرفيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه الخ اه علي الشبراملسي على النهاية ج ٢ ص ٢٣٤.




إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث وكذا من به نجاسة خفية أو ركوع خامسة لم يدرك ومتى أدرك

الشرح

المسبوق (إلى حد الركوع المجزئ) وقد تقدم حده في باب صفة الصلاة (واطمأن) معه في الركوع يقيناً (قبل رفع الإمام عن حد) أقل (الركوع المجزئ حصلت له الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها أي ثواب ذلك وإن قصر بتأخير تحرمة لغير عذر حتى ركع إمامه وإن فارقه ولو حالاً وذلك لما صح من خبر: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» وبه علم أنه: لا يسن الخروج من خلاف من قال بعدم إدراكها به لمخالفته لسنة صحيحة، وقد يجب إدراك الإمام في الركوع إن ضاق الوقت أو كانت ثانية جمعة. (بشرى الكريم ص ٢٩٣)

(فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده) أو تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع لم تحسب ركعته في الأظهر لأن الأصل عدم الإدراك، والثاني: تدرك لأن الأصل عدم ارتفاعه عنه، وقال زفر تدرك الركعة بالاعتدال. (النجم ج ٢ ص ٤٠٤). (أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث) عند ركوع المسبوق فلا يضر طرو حدوثه بعد إدراك المأموم له معه (التحفة ج ٢ ص ٣٦٣-٣٦٤)، (وكذا من به نجاسة خفية، أو) أدركه في (ركوع خامسة) ولم يعلم المأموم أو في أصلي ولم يطمئن معه أو اطمئن بعد ارتفاع الإمام عن أقله (بشرى الكريم ص ٢٩٣-٢٩٤)، (لم يدرك) الركعة في جميع ما تقدم. (ومتى أدرك) المسبوق

الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً. فإن لم يكن موضعه فلا تكبير



(الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً) استحباباً وإن لم يكن محسوباً له موافقة لإمامه في تكبيره (النهاية ج ٢ ص ٢٤٤)، (ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه) ندباً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تختلفوا عليه».

وفي الحاوي وجه: أنه يجب عليه أن يوافقه في التشهد الأخير. (النجم ج ٢ ص ٤٠٥)، (ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير) لعدم متابعتة في ذلك وليس محسوباً له. (النهاية ج ٢ ص ٢٤٤).

(ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق) لو كان منفرداً كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (قام مكبراً) لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف ولا يقوم قبل سلام إمامه فإن تعمد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته. (النهاية ج ٢ ص ٢٤٥)

(فإن لم يكن موضعه) أي موضع جلوسه لو كان منفرداً كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا تكبير) في الأصح لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه ومقابل الأصح يكبر لثلاثي يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وإن طال أو في غيره عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ومحلّه كما قال الأذرعى إذا زاد على جلسة الاستراحة أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو. (النهاية ج ٢

وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة وما أدركه فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الإمام في الأفعال .....

الشرح

ص ٢٤٥-٢٤٦ باختصار

(وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم) أي قبل أن يشرع في السلام عند م ر أو ينطق بالميم من عليكم عند (حج) (بشرى الكريم ص ٢٦٥)، (أدرك فضيلة) جميع (الجماعة) لكن ليس كفضيلة من أدرك كلها (النجم ج ٢ ص ٣٣٠ وبشرى الكريم ص ٢٦٥)، وفي كامل ابن عدي من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة».

[فرع] دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون لصلاة جماعة ثانية؛ وجزم المتولي بخلافه، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو الظاهر. (النجم ج ٢ ص ٣٣١)

(وما أدركه) المسبوق مع إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (النهاية ج ٢ ص ٢٤١)، (فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته) لخبر: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله. (النهاية ج ٢ ص ٢٤١)، (فيعيد فيه) في الصبح (القنوت) في محله لأنه فعله أولاً لمحض المتابعة لإمامه ويعيد التشهد في ثانية المغرب ويسر بالقراءة في الثالثة منها وفي الأخيرتين من العشاء. نعم، يقرأ فيهما السورتين لثلاث تخلص صلاته عنهما.

(ويجب متابعة الإمام في الأفعال) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبادروا الإمام إذا

وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه لم تنعقد.....

الشرح

كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» رواه مسلم، واحترز (بالأفعال) عن الأقوال، فإن المتابعة فيها لا تجب بل يجوز أن يسبقه بالقراءة والتشهد وغيرهما إلا في التحرم والسلام. (النجم ج ٢ ص ٣٩٢)

(وليكن ابتداء فعله) أي المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أي فعل الإمام (ومتقدماً) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم من فعله، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه. (بشرى الكريم ص ٢٨٨)


(ويتابعه في الأقوال أيضاً) فإن قارنه فيها كره ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع.

(إلا التأمين فيقارنه فيه) لخبر: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان.

قال في المغني (١/٢٢٤): وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه، لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها.

(ولو قارنه في تكبيرة الإحرام) أو في بعضها (أو شك) أثناء التكبير (هل قارنه) أو بعده وطال الزمن أو اعتقد تأخر تحرمة فبان تقدمه (لم تنعقد) صلاته لخبر: «إذا كبر الإمام فكبروا» ولأنه إنما يتبين دخوله في الصلاة بتمام التكبير،

أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله  
كره وندب العود إلى متابعته وإن سبقه بركن بأن ركع ورفع ثم مكث  
حتى رفع الإمام حرم ولم تبطل أو بركنين عمداً بطلت .....



فالاقتداء قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة أو اقتداء بمن لم يعلم كونه فيها،  
أما لو زال الشك عن قرب فلا يضر كالشك في أصل النية. (بشرى الكريم  
ص ٢٨٨ بتصرف)

(أو) قارنه (في غيره) أي غير التحرم من أفعال الصلاة (كره وفاتته فضيلة  
الجماعة) فيما قارنه فيه فقط، (وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله) وانتظره فيه  
(كره) عند الشيخ بن حجر وحرم عند الإمام الرملي (انظر بشرى الكريم  
ص ٢٨٩ بالمعنى)، (ونذب) له (العود إلى متابعته) ليدرك فضيلة المتابعة في  
هذا الركن.

(وإن سبقه بركن) فعلي تام مع العلم والتعمد (بأن ركع ورفع ثم مكث)  
في الاعتدال (حتى رفع الإمام) من الركوع (حرم) باتفاق الشيخ ابن حجر  
والرملي وغيرهما (انظر بشرى الكريم ص ٢٨٩ بالمعنى)، بل هو من الكبائر  
لخبر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»؛  
(ولم تبطل) صلاة المأموم لقلة المخالفة، (أو) تقدم عليه (بركنين) فعليين  
متوالين طويلين أو طويل وقصير، وذلك بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود  
والإمام قائم كما اعتمده شيخ الإسلام والخطيب و(م ر) وغيرهم. قال في  
(التحفة) أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع  
سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال (بشرى الكريم ص ٢٨٨)، (عمداً)  
مع العلم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة.

أو سهواً فلا ولا يعتد بهذه الركعة وإن تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود لأنه كمل الركنين وإن تخلف بعذر كبطء قراءته لعجز لا لوسوسة حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان

الشرح

(أو) تقدم عليه بهما (سهواً فلا) تبطل (ولا يعتد بهذه الركعة) لأنه لم يتابع الإمام في معظمها فيأتي بركعة بعد سلامه .


(وإن تخلف) أي تأخر عن الإمام (بركن بلا عذر كره) ولم تبطل صلاته لقلة المخالفة (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين تامين بلا عذر (بطلت) لفحش المخالفة، وصور المصنف رحمه الله تعالى التخلف بركن أو بركنين بقوله (فإن ركع) الإمام (واعتدل) ولم يهو إلى السجود (والمأموم بعد قائم لم تبطل) لأنه لم يسبقه بركنين وهذا مثال التخلف بركن .

(فإن هوى) الإمام (ليسجد وهو) أي المأموم (بعد قائم بطلت) صلاته (وإن لم يبلغ) الإمام (السجود لأنه كمل الركنين) وهذا مثال التخلف بركنين .

(وإن تخلف) المأموم (بعذر) عذر في التخلف في عشر مسائل ست لا خلاف فيها وسيأتي الكلام عليها والعذر (كبطء قراءته) الواجبة (لعجز) خلقي (لا لوسوسة) وينبغي في وسوسة كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة . (بشرى الكريم ص ٢٩٠) ، (حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) طويلة وهي المقصودة لذاتها فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدين لأنهما مقصودان للفصل لا لذاتهما وذلك بأن ينتهي إلى الرابع أو إلى ما هو على



فإن زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه.....



صورته وهو التشهد الأول فما دام لم يتلبس الإمام به يسعى المأموم على ترتيب نفسه. (بشرى الكريم ص ٢٩٠)، (فإن زاد) التخلف على ما ذكر بأن انتهى الإمام إلى الرابع بأن لم يفرغ المأموم من فاتحته إلا والإمام قد انتصب للقيام أو جلس للتشهد ولو الأول نوى المفارقة (بشرى الكريم ص ٢٩١)، أو (وافقه) أي: أنه يجب عليه إذا تلبس إمامه بالرابع إما نية المفارقة فيجري على ترتيب صلاة نفسه أو نية موافقته (فيما هو فيه) فيترك ترتيب نفسه ويتبعه بالفعل أو بالقصد فإن كان قائماً وافقه فيه بالقصد ويعتد له بما قرأه من الفاتحة أو جالساً وافقه بالفعل فيجلس معه ويلغى ما قرأه بفراقه حد القائم وإذا تبعه وركع قبل إكماله الفاتحة عذر لتخلفه لها. (بشرى الكريم ص ٢٩١)

(ثم) إذا وافقه (يتدارك ما فاته بعد سلامه) أي الإمام كالمسبوق فإن جرى على ترتيب صلاة نفسه بلا نية مفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا لم تبطل ويلغى ما أتى به فلا يعتد له بتلك الركعة لفحش المخالفة وإن تلبس الإمام بالخامس وهو إلى الآن لم ينو موافقته ولا مفارقتها بطلت صلاته إن علم وتعمد. (بشرى الكريم ص ٢٩١)

[ تَنْبِيْهُ ]: قال في بغية المسترشدين ص (١٢٠-١٢١) مسألة: المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة تسعة، نظم بعضهم ثمانية منها فقال:

إن شئت ضبطاً للذي شرعاً عذر	حتى له ثلاث أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي	أو شك هل قرا ومن لها نسي
وضف موافقاً لسنة عدل	ومن لسكته انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط	عليه تكبير الإمام ما انضبط

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راعع أو في التشهد الأخير ندب انتظاره .

الشرح

كذا الذي يكمل التشهدا بعد إمام قام عنه قاصدا والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بذاهل

يعني أن الخمس الأول وهي: بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة إلا إن صارت كالخلقية كما بحثه في التحفة ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أو عكسه، ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت، يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر (م ر) وغيرهما. وأما الثلاث الأخيرة وهي من نام في تشهده الأول متمكناً أو اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى أو في ظلمة بأن قام إمامه من السجود فظنه جلس للتشهد ولم يبين له الحال إلا والإمام راعع أو قرب أن يركع أو جلس يكمل التشهد الأول بعد أن قام إمام منه والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود ولم يتذكر إلا وإمامه راعع فهذه الأربع رجح (م ر) أنه يعذر فيها أيضاً كالتي قبلها، وقال ابن حجر: حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين اهـ.

(وإذا أحس الإمام) إذ الخلاف والتفصيل الآتي إنما يأتي فيه وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس فيه ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه. (التحفة ج ٢ ص ٢٥٩) (بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به (وهو راعع) ركوعاً تدرك به الركعة (أو في التشهد الأخير) من كل صلاة تشرع الجماعة فيها (ندب انتظاره) في الأظهر «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظر في ذات الرقاع» وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشرط أن يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وأن يقصد الطاعة لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد .....

الشرح

كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل» ولأن في ذلك عوناً على إدراك الركعة والجماعة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»

والثاني: يكره لما فيه من الإضرار بالباقيين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واختاره المزني لأن الصلاة يجب أن تكون خالصة لله تعالى وفي الانتظار تشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقين (النجم ج ٢ ص ٣٣٣)، وإنما ينتظره (بشرط أن يكون قد دخل المسجد) أما لو أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لأنه إلى الآن لم يثبت له حق، وأن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالركوع وفضيلة الجماعة بالتشهد، وأن لا يعتاد البطء بتحرمه، وأن يظن إتيانه بالتحرم على الوجه الشرعي وأن لا يخشى خروج الوقت في الجمعة مطلقاً وفي غيرها إن شرع فيها ولم يبق ما يسعها من الوقت. (بشرى الكريم ص ٢٦٦)، (وأن لا يفحش الطول) بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده وإلا كره، ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه ومع من قبله فيه طول كره، قال (م ر) بلا شك، قاله الإمام لكن في الإمداد أنه لا يكره عند غير الإمام (بشرى الكريم ص ٢٦٦-٢٦٧) (وأن يقصد) الإمام في انتظاره (الطاعة لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير) بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد إليهم كره كما في التحفة والنهاية والمنهج خلافاً للمغني القائل بأنه خلاف الأولى (ع ب مع التحفة ج ٢ ص ٢٦٠)، (ويكره) الانتظار (في غير الركوع والتشهد) لعدم الفائدة كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر إلا

ولو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروحاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه وإن كان مطروحاً أولاً إمام له لم يكره من صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيد معهم .....

الشرح


عند ضيق الوقت فيحرم. (بشرى الكريم ص ٢٦٧)

(ولو كان لمسجد إمام راتب) وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف (ولم يكن مطروحاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه) قبله أو بعده أو معه (بغير إذنه) لأنه يورث الطعن في إمامته ويفرق الناس عليه (بشرى الكريم ص ٣٠١)، ولو لم يحضر الراتب ولم يأذن ولم يظن رضاه سن الإرسال إليه ليحضر أو يأذن فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذ أم القوم أحدهم فإن ضاق الوقت جمعوا وإن خافوا الفتنة وهذا كله في مسجد غير مطروح (انظر بشرى الكريم ص ٢٩٦-٢٩٧ مع تغيير)، (وإن كان) المسجد (مطروحاً أولاً إمام له لم يكره) ما ذكر من إقامة الجماعة فيه مطلقاً وإن تعددت في وقت واحد.

(ومن صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيد) الصلاة (معهم) أما المصلي وحده فلما روى مسلم عن أبي ذر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: فبماذا تأمرني؟ قال: صل الصلاة في وقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

وأما المصلي جماعة: فلما روى يزيد بن الأسود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما

## بنية الفرضية وتقع نفلًا



نافلة» قال الترمذي: حسن صحيح ولقصة معاذ المشهورة فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليه التطويل دون الإعادة. (النجم ج ٢ ص ٣٣٤-٣٣٥)

(بنية الفرضية) صورة وإلا فهي في الحقيقة نافلة أو بنية إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلًا مبتدأ أو بنية ما هو فرض على المكلف كما في صلاة الصبي عند (حج). قال (ب ج): ولا يجب عليه ملاحظة ذلك، بل الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة واختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر وهكذا من غير تعرض لنية الفرض ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لأنهم أوجبوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته إلا في التيمم فجوزوا جمعها مع الأولى بتيمم واحد. (بشرى الكريم ص ٢٦٧ - ٢٦٨) (وتقع نفلًا) في الجديد للحدِيثين المتقدمين فلو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية كما اعتمده الإمام النووي وتبعه الشيخ بن حجر والشيخ الخطيب، وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وشيخ الإسلام في منهجه. (انظر التحفة ج ٢ ص ٢٦٩ والترشيح ص ١٠٣) والقديم: الفرض إحداهما ويحتسب الله منهما ما شاء.

وقيل: الفرض كلاهما والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً، كصلاة الجنابة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقي فإن صلت طائفة أخرى وقعت فرضاً أيضاً وهكذا فروض الكفايات كلها، وقيل: الفرض أكملهما. (النجم ج ٢ ص ٣٣٦)

وقد نظم بعضهم هذه الأربعة الأقوال بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال فرض وNFL وتفويض وإكمال

وإنما تسن بشروط منها: كونها فرضاً أو نفلًا تشرع فيه الجماعة أو وترأ



عند (حج) وأن تكون مؤداة لا مقضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين إذ لا يجوز تنفله وأن لا تزيد الإعادة على مرة وأن ينوي بها الفرضية وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند (م ر) واكتفى (حج) فيها بركعة كالجمعة. وأن تقع منها في الوقت ركعة فأكثر وأن ينوي الإمام الإمامة حال الإحرام بها فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق لم تنعقد للكرامة المفوتة لفضيلة الجماعة وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعيًا والمأموم حنفيًا لم تصح لأن المأموم لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف العكس، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته لأن المبطل إنما احتمال فيها للحاجة، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه إلا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فإنها لا تنعقد منه. (بشرى الكريم ص ٢٦٨ وإعانة الطالبين ج ٢ ص ٦)

[ تَبَيُّنًا ]: اعتمد في التحفة والنهية والعباب تبعاً لإمام الحرمين وللنص في (مختصر المزني) سنية الإعادة مرة واحدة وعدم جواز الزيادة عليها ورجح ابن قاضي شهبة والسيد السهودي وابن زياد ندب الإعادة مطلقاً قال العلامة الجرهزي: «وهو الراجح عندي لأن العلة تفهمه ودعوى خروجها عن القياس ممنوعة»، بل خبر: «الصلاة خير موضوع فاستقل منها أو استكثر» يؤيد ما قلناه ولأن ترك التفصيل في الوقائع القولية ينزل منزلة العموم في المقال والنص المذكور ليس صريحاً فيما ادعوه، إذ لفظه (إذا صلى الرجل مرة أحببت له أن



ويندب للإمام التخفيف فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته.....

الشرح

يعيدها) (انظر حاشية الجرهزي ج ٢ ص ٦٢) والله أعلم.

(ويندب للإمام التخفيف) مع فعل أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليطل ما شاء» رواه مسلم، وفي الصحيحين قال أنس: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وقد فصل العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كيفية صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفة وطولاً في كتابه زاد المعاد تفصيلاً لم يسبق إليه، فينبغي لكل طالب علم العود إليه.

(فإن علم رضا محصورين) بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز أو أرقاء ومتزوجات (التحفة ج ٢ ص ٢٥٧)، (بالتطويل) باللفظ لا بالسكوت عند الشيخ ابن حجر (التحفة ج ٢ ص ٢٥٧)، (ندب حينئذ) التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل. (التحفة ج ٢ ص ٢٥٧)

وفي فتاوى ابن الصلاح: لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين لعذر فإن كان مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم، قال في المجموع: وهذا حسن متعين، وما أفتى به ابن الصلاح اعتمده في النهاية والمغني. (النجم ج ٢ ص ٣٣٢ مع تغيير في اللفظ والتحفة مع ع ب ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨)

(ويندب) للمأموم (تلقين إمامه إن وقفت قراءته) بأن تردد فيها وسكت

وإن نسي ذكراً جهر به المأموم ليسمعه أو فعلاً سبح فإن تذكره الإمام عمل به وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم  
وإن كثروا.....

الشرح

ولا يلقنه ما دام يردد قراءته (وإن نسي) الإمام (ذكراً) كالسبح وقراءة السورة والقنوت (جهر به المأموم ليسمعه) الإمام فيأتي به.

(أو) نسي الإمام (فعلاً) من أفعال الصلاة مندوباً كالشهاد الأول أو واجباً كالركوع (سبح) المأموم الذكر وشفقت المرأة؛ وقد تقدم الكلام على تنبيه الإمام في باب ما يفسد الصلاة فلا داعي لإعادته.

(فإن تذكره الإمام عمل به) وجوباً (وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم) أي غير المأمومين (وإن كثروا) ما لم يبلغوا عدد التواتر وإلا وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم والعمل بخلافه تلاعب. ورجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبر ذي اليمين إلى الصلاة يحتمل أن المخبرين فيه بلغوا حد التواتر فأخذ بقولهم أو أنه تذكر. (بشرى الكريم ص ٢٣٧)

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

لم يعتمد فيه على قول أحد  
وليات بالباقي ويسجد للخلل  
كسنة وخمسة لا قاصر  
وشكه قبل السلام في عدد  
لكن على يقينه وهو الأقل  
ما لم يكونوا عدد التواتر

[ تَبْنِيَةً ] : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تقتضي أن الإمام لا يجوز له الاعتماد على فعل المأمومين ولا قولهم وإن بلغوا عدد التواتر والمعتمد ما ذكرته، والله أعلم.

وإن ترك فرضاً وجب فراقه أو سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليفعلها فإن أمكنت قريباً كجلسة الاستراحة فعلها.....

الشرح

(وإن ترك) الإمام (فرضاً) كأن ترك الركوع أو السجود أو قعد في موضع القيام وعكسه (وجب) على المأموم (فراقه) ولم تجز متابعتة سواء كان ذلك عمداً أو سهواً لأن ما يأتي به ليس من أفعال الصلاة لأنه إن كان عامداً فقد بطلت صلاته وإن كان ما فعله أي الإمام سهواً فهو غير محسوب له.

(أو) ترك الإمام (سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش كتشهد) أول أي جميعه أو سجدة التلاوة (حرم) على المأموم (فعلها) لفحش المخالفة (فإن فعلها) عامداً عالماً (بطلت صلاته) وإن لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة أما غير الفاحشة كجلسة الاستراحة، وقنوت أتى به وأدرك الإمام في السجدة الأولى فلا يضر لأنه يسير، وفارق القنوت التشهد الأول حيث يضر التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام بأنه في التشهد أحدث جلوساً لم يفعله الإمام وفي القنوت أطال ما كان فيه الإمام فإن أتى ببعض التشهد الأول جاز للمأموم إكماله لأنه مستصحب (بشرى الكريم ص ٢٨٧ مع حذف)، ولذلك قيدت عبارة المتن بقولي «أي جميعه».

(وله) أي المأموم (فراقه) أي بأن ينوي المفارقة (ليفعلها) أي السنة التي تركها الإمام كالتشهد الأول مثلاً.

(فإن أمكنت) تلك السنة أن يفعلها المأموم (قريباً) أي من غير تخلف فاحش (كجلسة الاستراحة فعلها) ولا يحتاج إلى نية المفارقة، بل يسن للمأموم الإتيان بها وإن تركها الإمام لأن زمنها قصير؛ قال في بشرى الكريم: وتكره

ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها بشرط  
صلاحيته لإمامة هذه الصلاة فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف  
امتنع الاستخلاف فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً

الشرح

لبطية النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام ويعذر في  
التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) كالتخلف لإتمام التشهد الأول.  
(بشرى الكريم ص ١٧٨ مع حذف وزيادة)

(ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره) كتعاطي مبطل أو رعاف  
(النهاية ج ٢ ص ٣٤٧-٣٤٨)، (فله) وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (استخلاف  
من يتمها) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة ففي الصحيحين عن سهل بن  
سعد: «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس لغيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إصلاحه  
بين الطائفتين من الأنصار ثم رجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الصلاة فتقدم وتأخر  
أبو بكر وائتموا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الصلاة» وقد استخلف عمر حين  
طعن رواه البيهقي؛ وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى  
لضرورته إلى الخروج فيها واحتياجهم إلى إمام (النهاية ج ٢ ص ٣٤٧-٣٤٨)

(بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة) بأن لا يكون امرأة ومشكلا وهم  
رجال مثلاً، (فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف) ولو قولياً (امتنع الاستخلاف) في  
الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية، ولو فعل الركن بعضهم ففي غير  
الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله وفي الجمعة إن كان غير  
الفاعلين له أربعين بقيت الجمعة وإلا بطلت إن كان الإنفراد في الركعة الأولى  
وإلا بقيت. (بشرى الكريم ص ٣٤٧)

(فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً) أي في سائر الركعات،

ويراعي المسبوق نظم الإمام فإذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه وهو أفضل وإن جهل نظم الإمام راقبهم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد وإن كان الخليفة غير مأموم جاز في الأولى وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة.....

الشرح

(ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (الإمام) حتماً ليجري على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢)، (فإذا) عرف نظم الإمام أتى به وتشهد بهم جالساً وسجد لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢ مع زيادة من النجم ج ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٥)، ثم إذا (فرغ منه) أي من نظم صلاة الإمام (قام وأشار) إليهم ندباً بعد تشهده عند قيامه. (ليفارقوه) فيتخير المقتدي به بعد إشارته (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢)، (أو ينتظروه) ليسلم بهم (وهو أفضل) كما في المجموع: أي مع أمن خروج الوقت فإن خافوا فوته وجبت المفارقة. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢).

(وإن جهل) الخليفة المسبوق (نظم) صلاة (الإمام راقبهم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد) وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى ثم ما ذكره المصنف واضح في الجمعة والصبح أما في الرباعية إذا هموا بالعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا علم أنها ثانيتهم وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٢-٣٥٣، وبشرى الكريم ص ٣٤٧)

(وإن كان الخليفة غير مأموم) أي لم يقتد بالإمام قبل حدثه (جاز) استخلافه إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته وذلك مثل أن يستخلف (في) الركعة (الأولى) مطلقاً (وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة) أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجدوا نية اقتداء به وإلا جاز. (بشرى الكريم ص ٣٤٧)

ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم أن يتموا فرادى ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى.

الشرح

(ولا تجب) على المقتدين استئناف (ع ب على التحفة ٢/٥٣٣)، (نية الاقتداء بالخليفة) في الأصح لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة بدليل أنه لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف. (النهاية ج ٢ ص ٣٥٣)

وقال الشيخ ابن حجر يندب تجديدها خروجاً من الخلاف، قال (سم) على المنهج ينبغي أن يكون مكروهاً لأنه اقتداء في أثناء الصلاة. (ع ب مع التحفة ج ٢ ص ٤٩٠-٤٩١)

(بل لهم أن يتموا فرادى) من غير استخلاف في غير الجمعة وفي الجمعة إذا حصلوا مع الأول ركعة كاملة (ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى) إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتباً، فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام. ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى، فلو لم يتقدم أحد وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لإدراك الجمعة؛ ولو قدم الإمام واحداً في الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الأستاذ: فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدي إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك. (النهاية ج ٢ ص ٣٤٨-٣٤٩ مع حذف)

والحاصل أن الاستخلاف في غير الجمعة على قسمين:

أحدهما: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالركعة الأولى مطلقاً أو ثالثة الرباعية.



بخلاف ثانيتهما ورابعتهما أو الثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجدوا نية اقتداء به وإلا جاز .

ثانيهما: أن يقتدي به قبل نحو حدثه، فيجوز مطلقاً لأنه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به ثم إن كان عالماً بنظمها جرى عليه وإلا فيراقب من خلفه فإذا هموا بالقيام قام وإلا قعد، وفي الرباعية إذا هموا بالعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم . وإنما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً، وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء . ولو فعل الركن بعضهم ففي غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله، وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين له، أربعين بقيت الجمعة؛ وإلا بطلت إن كان الانفراد في الركعة الأولى وإلا بقيت أفاده العلامة الكردي اهـ بشرى الكريم ص (٣٤٧).

[تَنْبِيْهُاً]: لم يتعرض المصنف رحمه الله للاستخلاف في الجمعة وحاصل ما قيل فيه أنه إما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة.

فإن كان الأول: اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة، وإن كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وإنما يصير من أهلها إذا دخل، وإن كان الثالث فعلى ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام فممتنع مطلقاً.

(ثانيها): أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فإن استخلف الإمام مقتدياً به قبل خروجه أو تقدم بنفسه فذاك وإلا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم إن ظن التواكل.

(ثالثها): أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد ركوع الأولى وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند (حج) لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام وهذا لم يستمر معه إلى السلام فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الأولى، ومع ذلك لو تقدم صحت الجمعة القوم دونه؛ وعند (م ر) لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها مع الإمام ثم استخلف أدرك الجمعة، اهـ بشرى الكريم (ص ٣٤٦ - ٣٤٧).

\*\*\* \*\*

## فَصَلِّ

### أولى الناس بالإمامة

الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرةً وولده ثم الأسن في الإسلام

الشرح

### (فصل أولى الناس بالإمامة)

(الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطراً في الصلاة من الحوادث، ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أبابكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى أربعة أنفار: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وأبو زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأما خبر: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها (النهاية ج ٢ ص ١٨١)، قال ابن مسعود: «ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها» (ثم) إذا استويا في الفقه قدم (الأقرأ) أي الأحفظ كما في (شرحي الإرشاد) أو الأصح قراءة كما في التحفة والنهاية إذ حاجة الصلاة إلى القراءة أشد من الورع (بشرى الكريم ص ٢٩٧)، (ثم) إذا استويا فيما تقدم قدم (الأورع) والورع في اللغة الكف، وفي الشرع: ترك الشبهات خوفاً من الله تعالى (النجم ج ٢ ص ٣٦٢)، فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كان زهداً ومن ثم يقدم الأزهد على الأورع. (بشرى الكريم ص ٢٩٧) (ثم) إذا استويا فيما تقدم يقدم (الأقدم هجرةً) إليه بالنسبة لأبائه أو لدار الإسلام بالنسبة إلى هجرته (وولده) يقدم بعده.

(ثم) بعد ما ذكر يقدم (الأسن في الإسلام) والمراد به من سبق إسلامه

ثم النسب ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف بدنًا وثوباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء قدم وإن اجتمعوا كلهم أو بعضهم رتبوا هكذا فإن استويا وتشاحا أقرع

الشرح

فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما معاً قدم الشيخ ويقدم المسلم بنفسه على المسلم تبعاً وإن تأخر إسلام الأول. (بشرى الكريم ص ٢٩٧)، (ثم) يقدم بعد من ذكر (النسب) والمراد بالنسب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره. (النهاية ج ٢ ص ١٨٣)، (ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكراً) بأن يكون ثناء الناس بالجميل عليه أكثر لأنه أهيأ والقلب إليه أميل. (بشرى الكريم ص ٢٩٧)؛ قال في أنوار المسالك ص (١٠١) حسن السيرة هو حسن الذكر، فالظاهر أنهما بمعنى واحد.

(ثم الأنظف بدنًا وثوباً) ولو تعارض نظافة الثوب والبدن قدم الأنظف ثوباً (ثم الأحسن صوتاً) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أبو داود والنسائي، وروى مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» أي يحسن صوته به. (النجم ج ٢ ص ٣٦٤-٣٦٥)

(ثم الأحسن صورة) أي الوجه فالأحسن زوجة فالأبيض ثوباً على لابس الثوب الأسود (بشرى الكريم ص ٢٩٧)، (فمتى وجد واحد من هؤلاء) أي لم يوجد إلا هو فقط دون غيره (قدم وإن اجتمعوا كلهم أو بعضهم رتبوا هكذا) أي على حسب ما ذكره المصنف.

(فإن استويا) اثنان مثلاً في كل الصفات المتقدمة (وتشاحا أقرع) بينهما

وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه ومن بعده  
ولهما تقديم من أرادا والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة  
يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما.....

الشرح

قال في المغني (٣٣٤/١)، قال المصنف في نكته: هذا كله إذا كانوا في موات  
أو مسجد ليس له إمام راتب أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين وإلا  
فهو المقدم اهـ.

(وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه ومن بعده)  
من ذوي الصفات كالأقرأ والأورع والأقدم هجرة وغيرهم.

(ولهما) أي لإمام المسجد وساكن البيت (تقديم من أرادا) ممن يصلح  
للإمامة وإن كان غيره أصلح لأن الحق فيها لهما فإن لم يكن ساكن البيت أهلاً  
للإمامة الحاضرين كامرأة وصبي أو خنثى لرجال أو لم يكن أهلاً للصلاة ككافر  
فله التقديم استحباباً كما في شرح مسلم لمن يكون أهلاً لأنه محل سلطانه هذا  
إن كان صحيح العبارة وإلا بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك استؤذن وليه  
فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى. (المغني ج ١ ص ٣٣٤ مع زيادة)

(والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وإمام  
المسجد وغيرهما) من ذوي الصفات إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه  
كما عبر به الإمام وغيره، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر  
بإقامة الجماعة، وذلك لخبر: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولعموم  
سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم<sup>(١)</sup> أن ابن

التعليق

(١) تقدم في المغني أمّا في هذا الشرح فلم يتقدم ذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج وإنما هو  
مذكور في هذه الصفحة نفسها نقلاً عن بشرى الكريم.

ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه والبصير والأعمى سواء.....

الشرح

عمر كان يصلي خلف الحجاج، ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام. (المغني ج ١ ص ٣٣٥)

قال في بشرى الكريم (ص ٢٩٦): نعم، لو ولى الإمام أو نائبه شخصاً على مسجد مثلاً فهو أولى من والي البلد وقاضيها، والكلام فيمن تضمنت ولايتهم الإمامة نصاً أو عرفاً بخلاف ولاية الحرب والشرطة فلا حق لهم فيها.

ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه) أي وإن كان الأربعة المتأخرة أفقه من الأربعة السابقة في باب الصلاة.

وإنما قدم الحاضر على المسافر الذي يقصر لأنه إذا أمَّ لا يختلفون وإذا أمَّ القاصر اختلفوا و قدم الحر على العبد لأنه أكمل و قدم العدل ولو مفضولاً على الفاسق وإن كان الفاسق حراً أو أفقه أو أقرأ لأنه لا وثوق بمحافظته على الواجبات ولخبر الحاكم وغيره: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم» وفي مرسل: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويعضده صلاة ابن عمر خلف الحجاج، وكفى به فاسقاً فتكره خلفه إن وجد غيره كما مر و قدم البالغ ولو قنا على الصبي وإن كان الصبي حراً أو أفقه أو أقرأ لكرهه الاقتداء به وللخلاف في إمامته. (هذه العلل مفرقة في بشرى الكريم ص ٢٩٨)

(والبصير والأعمى سواء) حيث لم يزد أحدهما بشيء مما مر كحرية ونظافة إذ الأول أحفظ لتجنب الخبث والثاني أخشع لعدم نظره ما يشغله فإن لم



ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي .....

الشرح

يكن الأعمى خاشعاً فالبصير أولى أو لم يكن البصير متحاشياً عن الخبث  
فالأعمى أولى والسميع والأصم سواء. (بشرى الكريم ص ٢٩٨)

[ تَنْبِيْهُ ] : كما تكره الصلاة خلف الفاسق تكره أيضاً خلف المبتدع بل  
أشد لأن اعتقاده لا يفارقه، بل تحرم على أهل الصلاح لأن ذلك يحمل الناس  
على تحسين الظن بهما، وتكره الإمامة لكل منهما إلا أن يقتدي به مثله، ويحرم  
نصبه إماماً لما فيه من الخلل فيوقع الناس بإمامته في النقص ولا يصح ولا  
يستحق المعلوم وإن باشر الإمامة ويجوز لكل ذي وظيفة من إمامة وأذان  
وتدريس وغيرها أن ينوب مثله أو أحسن منه فيها ويستحق حينئذ المعلوم.  
(بشرى الكريم ص ٢٩٨)

(ويكره) تنزيهاً (أن يؤم) الرجل (قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي)  
كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو  
يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن  
نصبه لها الإمام الأعظم لخبر ابن ماجه بإسناد حسن: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم  
فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها  
ساخط، وأخوان متصارمان» والأكثر في حكم الكل، ولا يكره اقتداؤهم به كما  
ذكره في المجموع، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا تكره له  
الإمامة.

قال في المجموع: ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلاً يكرهه  
أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتممة. ولا يكره إن كرهه  
دون الأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهه البعض، ولا يكره أن  
يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر: لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله

ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي نجاسة ولا رجل  
وخنثى بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها أو بأخرس أو  
أرت ولا ألثغ.....


الشرح

وأنس كان يصلي خلف ابنه وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن سلمة أن يصلي  
بقومه وفيهم أبوه. (المغني ج ١ ص ٣٣٦)

(ولا يجوز الاقتداء بكافر) ولو مخفياً كزنديق (ولا مجنون ولا محدث)  
حدثاً أكبر أو أصغر (ولا ذي نجاسة) ظاهرة وهي التي لو تأملها المأموم رآها،  
 ويفرض نحو البعيد قريباً وقيل هي العينية والخفية ضدها. (بشرى الكريم  
ص ٢٧٥)؛ (ولا رجل وخنثى بامرأة) أما عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة فلأنها  
أنقص منه يقيناً، وأما الخنثى بالمرأة فلأنه يحتمل أن يكون الخنثى في الحقيقة  
رجلاً ولا يجوز كذلك اقتداء رجل بخنثى لأن الخنثى أنقص من الرجل احتمالاً  
إذ يحتمل أن يكون في الحقيقة امرأة، ولا يجوز صلاة خنثى خلف خنثى  
لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً والصبي كالرجل فيما ذكر (نيل الرجاء  
مع تقديم وتأخير ص ٢٠٣)، بخلاف المرأة فتجوز صلاتها خلف الخنثى لأن  
أسوأ أحوالها أن تكون امرأة والمراد بالخنثى المشكل أما الواضح فتجوز صلاة  
الرجل خلفه مع الكراهة. (شرح التنبيه ج ١ ص ١٥٧)

(ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد وإسقاط  
حرف منها كهمزة - أنعمت - ونحو ذلك (أو بأخرس) وإن كانت صلاته صحيحة  
(أو أرت) بالمثناة المشددة وهو من يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسقط  
أحدهما. (البيان ج ٢ ص ٤٠٧-٤٠٨)، (ولا ألثغ) وهو من يبدل حرفاً بحرف  
بأن يأتي بالثاء مكان السين أو بالثاء مكان الكاف أو اللام مكان الراء (البيان ج ٢

فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة إلا إذا كان عليه نجاسة خفية أو كان محدثاً في غير الجمعة أو فيها وهو زائد على الأربعين فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة .....



ص ٤٠٧ - ٤٠٨) وأنشد بعضهم:

وألثغ سألته عن اسمه      فقال إثمى مرداث  
فعدت من لثغته ألثغاً      فقلت: أين الكاث والطاث

وأراد اسمه مرداس، وأراد: الكأس والطاس (البيان ج ٢ ص ٤٠٨).  
وعدم صحة الصلاة خلف الألتغ والأرت هو معتمد الشافعي في الجديد لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم إذا أدركه راعياً ومن لا يحسن القراءة لا يحسن للتحمل؛ وفي القديم تصح في السرية دون الجهرية. (انظر شرح التنبيه ج ١ ص ١٥٨ بتصرف).

(فإن) صلى أحد هؤلاء الممنوعين من الاقتداء خلف أحد هؤلاء الممنوع من الاقتداء بهم الكافر فمن بعده ولم يعلم المقتدي حال الإمام حال الاقتداء به ثم (ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة) في الصور كلها لتقصيره بترك البحث إذ الكافر لا يخفى حاله وكذا المجنون والخنثى والمرأة والأمي.

(إلا إذا) بان أنه (كان عليه نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه أو ملاقيهما (أو) بان أنه (كان محدثاً) حدثاً أصغر أو أكبر فإنه لا إعادة عليه (في غير الجمعة) لأنه لا أمانة على الحدث فلا تقصير من المقتدي (أو فيها وهو زائد على الأربعين) لأن العدد تم بغيره.

(فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة) لأن الكمال شرط في الأربعين

## ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد

شرح


وقد فات بحدث الإمام، (ويصح فرض خلف نفل) وعكسه ولا يضر في ذلك اختلاف النية، قال الماوردي: أجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل أما عند اتفاق العدد فلما روى الشيخان عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم» وفي رواية للشافعي والبيهقي «هي له تطوع ولهم مكتوبة».

قال الشافعي: ولا يظن بمعاذ أنه كان يترك الفرض خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي معه النفل وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (النجم ج ٢ ص ٣٨٩-٣٩٠)، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويله بما يبطل تطويله في غيرها ينتظره في الركن الذي بعده (بشرى الكريم ص ٢٨٦)، وفي التحفة ج ٢ ص (٣٢٣) ما نصه: والأصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدين وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة الخ.

(و) تصح (صبح خلف ظهر) في الأظهر وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام وإنما صحت الصبح خلف الظهر لاتفاق نظم الصلاتين، فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم لانقضاء صلاته وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو أفضل ليحوز بالانتظار فضل أداء السلام مع الإمام ولأن في المفارقة قطع القدوة وهي مكروهة. (انظر النهاية باختصار كثير ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥).

(وقائم خلف قاعد) خلافاً لابن المنذر فإنه أوجب القعود، دليلنا ما روى الشيخان عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً» قال البيهقي: وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى يوم الاثنين فكان ذلك ناسخاً لما في (الصحيحين) عن

وأداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتقين  
أنه أخل بواجب وإلا فلا، والاعتبار باعتقاد المأموم .....



أبي هريرة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وكذا  
يصح اقتداء كل من القائم والقاعد بالمضطجع قياساً على قدوة القائم بالقاعد.  
(النجم ج ٢ ص ٣٥٣)، (و) يصح (أداء خلف قضاء وبالعكس) نظراً لاتفاق  
الفعل في الصلاة وإن تخالفت النية. (ولو اقتدى) شافعي (بغير شافعي) كحنفي  
(صح) الاقتداء به (إن لم يتيقن) المأموم الشافعي (أنه) أي الإمام الحنفي مثلاً  
(أخل بواجب) عند الشافعي كالبسملة أو الاعتدال (وإلا) إذا علمه أخل بواجب  
(فلا) يصح الاقتداء به. (والاعتبار باعتقاد المأموم) فلو علمه لمس زوجته ولم  
يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتباراً بعقيدة المأموم بخلاف ما لو  
علمه افتصد، لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها. وقيده جمع بما إذا  
نسي الحنفي أنه افتصد لجزمه حينئذ بالنية وإلا فهو متلاعب واعتمده (م ر)  
ورده (حج) بأنه متلاعب في اعتقاده لا في اعتقادنا. أما إذا لم يعلم أنه ارتكب  
ما يخل بصلاته وإن شك فيه فتصح خلفه لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي  
بالأكمل عنده بل يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب  
معين وكان يصلي خلفه غير أهل مذهبه أن يراعي غيره من أهل مذهبه وإلا حرم  
عليه ولم يستحق معلوم تلك الإمامة. (بشرى الكريم ص ٢٧٣)

[ تَنْبِيْهُ ] : قال العلامة بن حجر على قول الإمام النووي (ولو اقتدى  
شافعي بحنفي) مثلاً أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد  
فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً) فيهما (بنية المقتدي) أي اعتقاده  
لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته  
للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعلمنا

## وتكره وراء فاسق وفأفاء وتمتام .....

الشرح

بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من عدم اعتبار نية الإمام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده فإن قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر، قلت: كونه متلاعباً عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمل، وأيضاً فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً عندنا وإتيانه بمبطل عنده وإن تعمد، إلخ. (انظر التحفة ص ٢٧٩-٢٨٠-٢٨١)

(وتكره) الصلاة (وراء فاسق) مع صحة الصلاة، وقال مالك: (من فسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، لا تصح الصلاة خلفه، ومن فسق بتأويل كمن يسب السلف ويكفرهم تصح الصلاة خلفه).

دليلنا - ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر» (والفاجر) هو الفاسق؛ ولما روي: «أن ابن عمر وأنساً كانا يصليان خلف الحجاج» ولا نشك في فسقه (البيان ج ٢ ص ٣٩٧-٣٩٨)، وتقدم عن الشيخ بن حجر أن الانفراد أفضل من الصلاة خلف الفاسق ونحوه.

(وفأفاء وتمتام) لما فيه من التطويل فإنهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها و(الفأفاء) من يكرر الفاء وهو بهمزتين والمد ويجوز قصره، و(التمتام) من يكرر التاء؛ وسائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة للمعنى



السابق ولهذا قال (صاحب البيان) تكره إمامة الوأواء وهو الذي يكرر الواو، وصلاة هؤلاء صحيحة: لأنهم يأتون بالحروف على التمام والزيادة مغلوب عليها. (النجم ج ٢ ص ٣٥٠)، (ولاحن) أي في القراءة، والمراد هنا: لحن لا يغير معنى كرفع الهاء من: (الحمد لله) ويحرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة، والمراد: اللحن في غير (الفاتحة) إلا أن يغير معنى كقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ بجر اللام فإنه مبطل، كل هذا إذا كان قادراً عليه عامداً أما مع العجز أو الجهل أو النسيان فإن كان في غير (الفاتحة) لم يضر وإن كان فيها ضرراً لأنها ركن، ولذلك قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن.

واللحن الخطأ في الإعراب، واللحن بالتحريك الفطنة، وفي الحديث: «ولعل بعضكم ألحن بحجته» أي أفطن، قال مالك بن أسماء:

وحديث ألذه وهو مما ينعت الناعتون يوزن وزنا  
منطق رائع وتلحن أحيانا نا وخير الحديث ما كان لحنا

يريد أنها تزيل الكلام عن موضعه لذكائها وفطنتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾، أي في فحواه ومعناه، وقال الروياني وغيره تكره إمامة من ينطق بالحرف بين الحرفين، كالعربي الذي يعقد القاف فينطق بها بينها وبين الكاف. (النجم ج ٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١).

\*\*\* \*\*

## فَصْلٌ

### فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم

السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام والذكر الواحد عن يمينه

الشرح

### (فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم)

(السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام) لما روى مسلم في آخر كتابه من حديث جابر الطويل أنه قال: «قمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، (والذكر الواحد عن يمينه) بالغاً كان أو صبيماً لما روي عن ابن عباس: أنه قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل فتوضأ و صلى ، فقامت فتوضأت كما توضأ وقمت عن يساره فأخذني بيدي» وروي (برأسي وحولني عن يمينه) وروي: (فأدارني من روائه)؛ قال في البيان (٤٢٣/٢ - ٤٢٤) قال أصحابنا: وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة:

إحداهن: أن المأموم الواحد ينبغي له أن يكون على يمين الإمام.

الثانية: أنه إذا خالف ووقف عن يساره صحت صلاته.

الثالثة: أنه لا يلزمه سجود السهو.

الرابعة: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي له أن يتحول إلى يمينه.

الخامسة: أنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

السادسة: أن يحوله بيمينه دون يساره.

السابعة: أن يديره من خلفه.

فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران إن أمكن وإلا تقدم الإمام

الشرح

الثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكلمه .

التاسعة: أن النفل يجوز فعله جماعة .

العاشر: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة مثل ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الإحدى عشرة: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة مثل مشي ابن عباس .

الاثنتا عشرة: أن الصبي له موقف في الصف كالبالغ لأن ابن عباس كان

صبياً .

الثالثة عشرة: أن المأموم يدور هو ولا يدور الإمام .

الرابعة عشرة: أن المرور بين يدي المصلي مكروه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أداره من خلفه ولم يدره بين يديه .

فإن لم يقف عن يمينه بل عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيراً كره وفاتته

فضيلة الجماعة (بشرى الكريم ص ٢٧٧) ، (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن

يساره) أي الإمام إن وجد محلاً وإلا فخلفه . (بشرى الكريم ص ٢٧٧) . (ثم)

بعد إحرام الثاني (يتأخران إن أمكن) بأن كان وراءهما واسعاً (وإلا) إذا لم

يمكن تأخرها (تقدم الإمام) وإن أمكن تأخرهما وتقدم الإمام كان تأخرهما أفضل

لحديث جابر المذكور، ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه، وقيل: تقدم

الإمام أولى لأنه عمل واحد وهو أخف من عمليين . (النجم ج ٢ ص ٣٧١ مع

زيادة)

[ تَنْبِيْهُ ] : السنة أن لا يبعد المأموم عن الإمام ولا الصف عما قبله أكثر

من ثلاثة أذرع فإن بعد أكثر من ذلك فاتته فضيلة الجماعة قال في البغية ص

وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء  
وتقف إمامة النساء وسطهن .....

الشرح

(١١٢) ورجح ابن حجر فوات الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد باكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مخرمة وصاحب التلائد حصولها مع ذلك قلت: ونقل باعشن عن (سم) والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضاً لكنه دون من دخل الصف وعن المحلي وابن حجر ومرفواتها بكل مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرملي تقطع الصفوف.

(وإن حضر) معاً (رجال وصبيان) وخنائي (ونساء تقدم الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر (التحفة ج ٢ ص ٣٠٦)، (ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) أما إذا لم يتم صفهم فيكمل بالصبيان لأنهم من الجنس، ثم الخنائي وإن لم يكمل صف من قبلهم. (التحفة ج ٢ ص ٣٠٦)، (ثم النساء) وإن لم يكمل صف من قبلهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه مسلم، وروى الشيخان عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا».

وتأخير الخنثى عن الصبي لاحتمال كونه أنثى وتقديمه على الأنثى لاحتمال كونه ذكراً (شرح التنبيه ج ١ ص ١٦٠)، هذا إذا حضروا جميعاً أما إذا حضر الصبيان أولاً ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الأول فليس لهم إزالتهم عن أمكنتهم، وإن حضر النساء أولاً أخرن، وقيل: يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم منهما أحكام الصلاة. (النجم ج ٢ ص ٣٧٢)

(وتقف إمامة النساء وسطهن) لأن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أمتا نسوة

ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام فيندب


الشرح

ووقفنا وسطهن» رواه الشافعي والبيهقي. ولأن ذلك أستر لهن فإن تقدمت عليهن وصلت بهن كره، وصحت صلاتهن كما لو وقف إمام الرجال وسطهم و(وسط) هنا بإسكان السين، تقول: جلست وسط القوم بالتسكين، لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم. وضابطه: أن كل موضع صلح فيه (بين) فهو بالتسكين وإن لم يصح فهو بالفتح. (النجم ج ٢ ص ٣٧٢-٣٧٣)

[فرع] العراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة صلوا جماعة وتقدم إمامهم، وإن أبصروا أو كانوا في ضوء فالأظهر أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء. وإذا صلوا جماعة وقف إمامهم وسطهم لئلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره هذا إذا أمكن فإن لم يمكن لضيق المكان فعن الإمام والمتولي: أنهم يقفون صفوفاً مع غض البصر. فإن كان فيهم مكتسب أهل استحباب تقديمه ويصلون جماعة قولاً واحداً ويكونون صفياً فإن تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة. (النجم ج ٢/٣٧٣)

(ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه) ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل، وإنما يكره إن أمكن وقوفهما بمستوى سواء المسجد وغيره (بشرى الكريم ص ٢٨٤)، لما روي: «أن حذيفة صلى على مكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان، وقال: أما علمت أن أصحابك - يعني: الصحابة يكرهون ذلك فقال: بلى، قد ذكرت حين جذبتني»، (إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام فيندب) لما روي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المنبر فركع ورفع ثم رجع القهقري فسجد ورفع، فلما فرغ قال: «إنما صنعت هكذا لتأتموا بي»، وقال أبو حنيفة ومالك (يكره بكل حال) وقال

لكن إن كانا في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه.....



الأوزاعي: (إن كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين بطلت صلاتهم).  
(البيان ج ٢ ص ٤٢٨)

(لكن إن كانا في غير مسجد) ووقف أحدهما في سفلي والآخر في علو (وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة) بأن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأسه قدميه مثلاً وليس المراد كون الأعلى لو سقط سقط على الأسفل، وهذا على طريق المراوزة والمعتمد أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة وأما في المسجد فليس ذلك بشرط باتفاق الطريقتين. (بشرى الكريم ص ٢٨٣).

(ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم) مع الإمام (ثم يجذب لنفسه) ندباً من القيام (واحداً) يظن بقرائن الأحوال أنه يساعده (بشرى الكريم ص ٢٧٩)، (من الصف) الذي فيه أكثر من اثنين (ليقف معه) خروجاً من خلاف ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي القائلون ببطلان الصلاة لحديث وابصة بن معبد «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي.

وفي ابن ماجه بسند حسن «لا صلاة للذي خلف الصف»، والمعتمد الكراهة لما روى البخاري عن أبي بكرة نقيع بن الحارث أنه دخل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف.



ويندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام.....

الشرح

وحمل الأصحاب الأمر بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة (النجم ج ٢ ص ٣٧٣، والمغني ج ١ ص ٣٣٩)، فإن جر مع وجود سعة أو من لم يظن موافقته مع خوف الفتنة أو قنأ بل ويدخل في ضمانه حرم، وكذا قبل إحرامه أو من صفه اثنان عند (حج) أو من غير القيام كره وإذا لم توجد شروط الجرم المذكورة فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام خرق ولا تكره حينئذ مساواته في المكان وله إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين جرهما إليه، والخرق أولى إن سهل ولا تفوت بصفه مع الإمام فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام. (بشرى الكريم ص ٢٧٩)

وحاصل شروط الجرم نظمها بعضهم بقوله:

لقد سُنَّ جر الحر من صَفِ عِدَّة يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرمنا

(إعانة الطالبين ج ٢ ص ٢٤)

(ويندب لذلك) المجرور مع توفر الشروط المتقدمة (مساعدته) لتحصل له فضيلة المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل فضيلة صفه كما في (النهاية) و(شرحي الإرشاد) بل في (التحفة) لأنَّ فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفه. (بشرى الكريم ص ٢٨٠)

(ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام) التي اعتمد عليها من رجله أو أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض إذا صلى قائماً أو تقدم عليه بأبيه إن صلى قاعداً ولو راكباً أو تقدم عليه بجنبه إن صلى مضطجعاً أو برأسه إن صلى مستلقياً. (بشرى الكريم ص ٢٧٦-٢٧٨ مع تصرف)

لم تصح صلاته ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقاً وإن تباعداً أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد وإن أغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدة أو سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد.....

الشرح

(لم تصح صلاته) لأنَّ من شروط القدوة أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن سواه في الموقف كره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة . (بشرى الكريم ص ٢٧٦ - ٢٧٨ مع تصرف).

(ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقاً وإن تباعداً أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد) أو في منارة فيه (وإن أغلق باب السطح) بنحو ضبة بلا تسمير وإن لم يكن لها مفتاح لأنَّ المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤذون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الأبنية . (بشرى الكريم ص ٢٨٠-٢٨١)، (لكن يشترط العلم) أو الظن (بانتقالات الإمام) قبل أن يشرع في الركن الثالث ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك (إما بمشاهدة) للإمام أو لبعض المأمومين (أو سماع) نحو صوت ولو من (مبلغ) عدل رواية أو اعتقد صدقه ولو غير مصلِّ ولو ذهب المبلغ لزم المأموم المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ركنين . (بشرى الكريم ص ٢٨٠-٢٨١)

(والمساجد المتلاصقة المتنافذة) وإن انفرد كل بمؤذن وصلاة (كمسجد واحد) بشرط إمكان المرور العادي من كل منهما للآخر ولو بانعطاف وإزورار

ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع .....

الشرح

لأنها حينئذ كالبناء الواحد، بخلاف ما إذا كانا في أبنية لا تتنافذ كأن سمر الباب بينهما أو كان أحدهما بسطحه الذي لا مرقى له من المسجد وإن كان له مرقى من درج خارجه أو أمكن الاستطراق من فرجة أو بنحو وثبة إذ لا عبرة باستطراق غير معتاد ولو سمر الباب بينهما أثناء الصلاة ضر كزوال مرقى أثناءها ولكن قال (ب ج) يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولو حال بين المسجدين نهر أو طريق أو حائط بلا نفوذ فكموات مع مسجد.

وفي (التحفة) تسمير أبواب المساجد المتنافذة الملاصقة يمنع كونها كمسجد واحد قطعاً بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره كمسجدين وهو ظاهر المنهاج وغيره، ثم قال: ومحلّه ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما للآخر. (بشرى الكريم ص ٢٨٠ - ٢٨١).

وعلم من اشتراط إمكان المرور أنّ الشباك يضر؛ ومن المسجد رحبته وهي صحن المسجد على ما قاله ابن الصلاح أو ما كان خارج المسجد محوطاً عليه صيانة له كما قاله ابن عبد السلام، سواء علم وقفيتها مسجداً أم لا عملاً بالظاهر، وهو التحويط وإن كانت منتهكة أو فصل بينهما طريق حادث، لا حریمه وهو موضع اتصل بالمسجد وهيء لمصلحته كانصباب ماء وطرح قمامة فليس له من أحكام المسجد شيء. (بشرى الكريم ص ٢٨١)

(ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع) أو سفينتين أو سطحين (صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)

تقريباً وإلا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج إلى سباحة، أو شارع.....

الشرح

لأن ذلك قريب عادة. وقيل: إن ذلك مأخوذ من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف فإنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالباً.

قال الإمام: كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يراعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفعه قاصداً به تبليغاً على الحد المعهود.

و(الذراع) بالذال المعجمة، والمراد به هنا ذراع الآدمي المعتدل المذكور في مساحة القلتين. (النجم ج ٢ ص ٣٧٦-٣٧٧)


(تقريباً) لعدم ورود ضابط له في الشرع، فلو زاد على ذلك زيادة متفاحشة لم يضر وقيدتها في (الشافعي) بذراعين، وفي (البحر) و(المهذب) و(الإمداد) بثلاثة.

وقيل تحديداً فلو زاد ذراع ضراً، وهو قول أبي إسحاق المروزي، قال الإمام: كيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في إثبات التقريب على علاقة؟. (النجم ج ٢ ص ٣٧٧)

(وإلا) بأن زاد ما بينهما على ذلك (فلا) تصح الصلاة، (ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه) أو بجانبه (وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال) بشرط إمكان متابعته وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام لأنه له كالرابطة.

(سواء حال بينهما نار أو بحر) أو نهر (يحوج إلى سباحة، أو شارع)

مطروق أم لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن  
والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط  
أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل إن كان بناء المأموم عن  
يمينه أو شماله وجب الاتصال.....



مطروق أم لا) لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلاً عرفاً  
(بشرى الكريم ص ٢٨٢)، إذ الماء لم يخلق للحيلولة وإنما خلق للمنفعة فلا  
يمنع الائتمام كالنار وهي لا تمنع بالإجماع، أما النهر الذي يمكن العبور من  
أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة كالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر فلا  
يضر وادعى الإمام النووي الاتفاق عليه، و(النهر والنهر) لغتان، والجمع: أنهار  
ونهر. (النجم ج ٢ ص ٣٧٨)

(ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن والآخر في  
صفة من دار أو خان أو مدرسة) أو رباط (فحكمه حكم الفضاء) أي بالقياس  
عليه إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف، فعلى هذا: يصح الاقتداء ما لم  
يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مائة ذراع (بشرط أن لا يحول ما يمنع  
الاستطراق كشباك) بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من  
ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وإزورار اه النهاية  
(٢٠٢/٢)، فالشروط ثلاثة: القرب، وعدم حائل يمنع الاستطراق، ورؤية  
الإمام أو من خلفه، وما ذكر من اعتبار القرب فقط وهو المعتمد تبع النووي فيه  
العراقيين. (بشرى الكريم ص ٢٨٢)

(وقيل) عند الإمام الرافعي كالمراوزة (إن كان بناء المأموم) أي موقفه  
(عن يمينه) أي الإمام (أو شماله وجب الاتصال) أي اتصال صف من أحد

بحيث لا يبقى ما يسع واقفاً وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب .....

الشرح

البناءين بالآخر لأن اختلاف الأبنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وما سوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفاً فينبغي الاتصال. (النهاية ج ٢ ص ٢٠١)


(بحيث لا يبقى) بين المتصلين المذكورين (ما يسع واقفاً) فإن بقي ما يسع واقفاً فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضرراً. (النهاية ج ٢ ص ٢٠١ مع تغيير في اللفظ)، (وإن كان) الواقف (خلفه وجب) لصحة القدوة (أن لا يزيد) بين الصفين اللذين أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم (على ثلاثة أذرع) تقريباً لأن هذا المقدار غير محل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها. (النهاية ٢/٢٠٢)

(ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به) أي بالمسجد (صح) الاقتداء (إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه (على ثلاثمائة ذراع) هذا إن لم تخرج الصفوف عن آخر المسجد وإلا فمن آخر صف. (بشرى الكريم ص ٢٨٣)

(ولم يحل حائل) يمنع الاستطراق والمشاهدة (مثل أن يقف) المأموم (قبالة الباب وهو مفتوح) فلو لم يكن هناك باب أو رُدَّ لم تصح القدوة (فإذا صحت لهذا) الواقف قبالة الباب (صحت لمن خلفه أو اتصل به وإن خرجوا عن قبالة الباب) لأن هذا الواقف المذكور كالإمام بالنسبة لمن خلفه فيضر



وهو مفتوح فإذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به وإن خرجوا  
عن قبالة الباب فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو  
شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح.



التقدم عليه بالإحرام والموقف وكذا بالأفعال عند (م ر) كما لو كان امرأة لرجال  
خلافاً لابن حجر فيهما. نعم، لا يضر زوال الزابطة في الأثناء فيتمونها جماعة  
إن علموا بانتقالات الإمام إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد) بأن لم يكن في الجدار  
بابٌ فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يمنع صحة الاقتداء لأن العدول عن قبالة  
الباب يمنع المشاهدة وجدار المسجد يمنع المشاهدة والاستطراق.

(أو) حال (شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح) الاقتداء، لأن  
الشباك مانع من الاستطراق دون المشاهدة والباب المردود مانع من المشاهدة  
دون الاستطراق.

وقيل: يصح الاقتداء في صورتين لحصول الاتصال من وجه وهو  
المشاهدة في الصورة الأولى والاستطراق في الثانية، والله أعلم.

## [ خَاتَمَةٌ ]

### مشملة على مسائل مهمة

(الأولى) قال في بغية المسترشدين (ص ١١٠) (مسألة: ب ك) تباح  
الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب، نعم إن قصد  
تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب، وأي ثواب بالنية الحسنة، فكما يباح  
الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه للتعليم فأولى ما أصله الإباحة وكما

يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كاللتقوي بالأكل على الطاعة، هذا إذا لم يقترن بذلك محذور كنحو إيذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة وإلا فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها اهـ. وفي الوسائل الشافعة للخرد بعد أن ذكر كيفية صلاة التسبيح وما يقرأ فيها ما نصه: وقد نص على استحباب هذه الصلاة جماعة من أصحابنا منهم: القاضي حسين، والرويانى، والمتولى والشيخ أبو اسحاق الشيرازي والجويني والغزالي. اهـ الوسائل الشافعة (ص ٢٠٨)


قلت: وكفى بهؤلاء الأئمة حجة كيف وهم أئمة المذهب وأراكين العلم وأساطيل المعرفة فهذه الفائدة التي ذكرها الخرد تضرب إليها وإلى أمثالها أكباد الإبل طالما ولم يتعرض للتنويه بذكرها غالب بل جميع الكتب الفقهية المتداولة بين طلاب العلم في الآونة الأخيرة.

(الثانية) فائدة قال في كشف النقاب: والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة، واجباً: كأن رأى إمامه متلبساً بمبطل وسنة لترك الإمام سنة مقصودة، ومباحاً: كأن طول الإمام، ومكروهاً: مفوتاً لفضيلة الجماعة إن كان غير عذر، وحراماً: إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ (البغية ص ١٢٢).

(الثالثة) قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٢٦) مسألة: إذا دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فالأفضل لهم أن يصلوا جماعة ولا يقتدون بالإمام لكن لا يحرمون إلا بعد سلام إمام الجماعة فإن أحرموا قبل سلامه كره ذكره ابن العماد كابن حجر قالوا: وعلة الكراهة أن فيه إنشاء جماعة قبل تمام الأخرى. (قلت) إن كان يقع بإحرام الثانية تشويش على الجماعة الأولى فالكراهة ظاهرة وإلا فلا وجه للكراهة، وهذه العلة غير صالحة للعلية ولا موجبة للكراهة ولم يرد في ذلك نهي عن الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفار حتى تغرب .....



## (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو سببها متأخر عنها (ولا تنعقد) في غير حرم مكة في خمسة أوقات، ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر إلى من صلى ولا لمن لم يصل (بشرى الكريم ص ١٢٦)، (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) طوله سبعة أذرع تقريباً فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة بعيدة (بشرى الكريم ص ١٢٦)، (وعند الاستواء) ويستمر التحريم (بشرى الكريم ص ١٢٦)، (حتى تزول) الشمس (وعند الاصفار) للشمس (حتى تغرب) لما روي عن عقبة بن عامر: أنه قال «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبرَ فيها أمواتنا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب» (الظهيرة) شدة الحر وقائمها: البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض. (النجم ج ٢ ص ٣١) وقوله (تَضَيّف) أي تميل ومنه قولهم: ضفت فلاناً: إذا ملت إليه، وروى الشافعي بإسناده عن الصنابحي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرِبَتْ فَارْقَهَا» فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في تلك الأوقات، وقد اختلف في تأويل هذا الحديث: فقيل معناه: أن قرن الشيطان ناحية رأسه، والعرب تسمى ناحيتي رأس الإنسان: قرنين.

وقيل: يحتمل أنه أراد: أن الكفار كانوا يعبدونها في تلك الأوقات،

وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم منها ما له سبب كجنازة  
وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة .....

الشرح

وسمّاهم: قرن الشيطان كما قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾،  
وحكى عن إبراهيم الحربي أن معنى ذلك: أن في تلك الأوقات يتحرك الشيطان  
ويتسلط فيكون كالمعين لهم. (البيان ج ٢ ص ٣٥٢) واثنان منها يتعلقان بفعل  
صاحبة الوقت فمن فعلها حرمت عليه الصلاة. (بشرى الكريم ص ١٢٦)

(و) هما (بعد صلاة الصبح) المسقطه للقضاء لمن صلاها (وبعد صلاة  
العصر) المسقطه للقضاء لمن صلاها ولو مجموعة تقديماً (بشرى الكريم  
ص ١٢٧)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا  
صلاة بعد العصر حتى تغرب» رواه الشيخان.


قال في المغني (١/١٨٠): وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين، وهما: بعد  
طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال إنها كراهة تحريم على  
الصحيح ونقله عن النص اهـ، والمشهور في المذهب خلافه.

(ولا يحرم منها) أي في هذه الأوقات (ما له سبب) متقدم (كجنازة  
وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة) ومنذورة ومعادة وسنة طواف وقدم وسجدة  
تلاوة أو شكر ونحوها إن لم يقصد إيقاعها وقت الكراهة لكونه وقت كراهة وإلا  
حرمت ولو قضاء مضيئاً لأنه حينئذ كالمراغم للشرع بخلاف ما إذا لم يتحر ذلك  
الوقت وإن وقعت فيه أو تحراه لغرض كأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة  
المصلين عليها فيجوز وتنعقد. (بشرى الكريم ص ١٢٧)

[ تَنْبِيْهُ ] : سنة الوضوء عند الإمام الغزالي كما في الإحياء (١/٢٠٧)

سببها متأخر ونص عبارته: (وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات

## لا ركعتي إحرام ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً.....



المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة بل الصلاة سبب الوضوء فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي لأنه توضأ، الخ ما قاله رحمه الله ونفعنا ووالدينا بسره وبركته آمين.

(لا ركعتي إحرام) واستخارة وحاجة وخروج من المنزل وعند القتل لتأخر أسبابها عنها والمتأخر ضعيف لاحتمال وقوعه وعدمه. (بشرى الكريم ص ١٢٧ - ١٢٨)

(ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً) لما روى الأربعة والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

والمعنى فيه: ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصاً الآفاقيين، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الطواف بالبيت صلاة» ولا خلاف أن الطواف يجوز وكذلك الصلاة.

وقيل: تكره كحرم المدينة لعموم الأخبار، وحملت الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الإحرام وهو قوي وحكى عن النص، وإذا قلنا: يجوز التنفل فهل يختص ذلك بالمسجد أو يجوز في جميع بيوت مكة؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم. (النجم ٢/٣٤)

نعم، تحرم الصلاة في حرم مكة إذا صعد الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي ولو حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد وإن تضيقت عليه لإعراضه عن الخطيب بالكلية. (بشرى الكريم ص ١٢٨)

## ولا عند الاستواء يوم الجمعة.

الشرح

(ولا) تكره (عند الاستواء يوم الجمعة) لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ولأنَّ الشارع طلب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

والأصح جوازه في هذا الوقت مطلقاً سواء حضر الجمعة أم لا، وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس، فيدفعه بركعتين. (النجم ٣١/٢)

\*\*\* \*\*



## باب صلاة المريض

للعاجز صلاة الفرض قاعداً والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضاً أو زيادته أو دوران الرأس في السفينة

الشرح

### (باب صلاة المريض)

أفردتها المصنف رحمه الله تعالى كصاحب التنبيه والبيان بباب مستقل

فقال:

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعداً) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، قيل في التفسير: (قياماً) إذا قدروا عليه، و(قعوداً) إذا لم يستطيعوا القيام و(على جنوبهم) إذا لم يقدرُوا على الجلوس. (البيان ٢/٤٤٢)

وروي عن عمران بن الحصين أنه قال: كان بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (البيان ٢/٤٤٢).

(والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة) شديدة وهي التي تذهب الخشوع وإن لم تبح التيمم وهذا معتمد الرملين والخطيب واعتمد الشيخ بن حجر عدم الاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع. (انظر ترشيح المستفيدين ص ٥٦ والتحفة ٢/٢٣ - ٢٤) (أو يخاف منه) أي القيام (مرضاً) يحدث وخوف ذلك لا بُدَّ من ثبوته بقول طبيب عارفٍ ثقةٍ (أو زيادته) أي المرض إن كان المرض حاصلًا. (أو دوران الرأس) للراكب (في السفينة) وهذا مثال ذكره في المجموع للمشقة الظاهرة.

ويقعد كيف شاء ويندب الافتراش ويكره الإقعاء ومد رجله .....

الشرح

(ويقعد) العاجز (كيف شاء) متربعاً أو مفترشاً ولا ينقص أجره لعذره.  
(تحفة ٢/٢٤).

(ويندب الافتراش) ولو لامرأة في فرض أو نفل وهو أفضل من التورك<sup>(١)</sup> وكذا من التربع في الأظهر لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ولأنه انذي تعقبه الحركة، وتربعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الجواز، وينبغي أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك اهـ. (التحفة ٢/٢٤ باختصار).


(ويكره الإقعاء) وفسره الجمهور بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض ولعل هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعاً، وحكمة كراهته لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية، وقيل الإقعاء أن يضع يديه بالأرض ويقعد على أطراف أصابعه، وقيل: أن يفرش رجله أي أصابعهما بأن يلصق بطونها بالأرض ويضع إليه على عقبه، قال في الروضة: وهذا غلط لخبر مسلم: الإقعاء سنة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفسره العلماء بهذا؛ وقد نص في البويطي والإملاء على ندبه في الجلوس بين السجدين أي وإن كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة، (و) يكره (مد رجله) في جزء من أجزاء<sup>(٢)</sup> الصلاة للنهي الصحيح

التعليق

(١) لأن الافتراش قعود العبادة والتربع قعود العادة . اهـ شرح التنبيه للسيوطي .

(٢) قال ع ب (على التحفة ج ٢ ص ٢٤) قوله (في جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الإقعاء والمد ولا غيرها من سائر الكيفيات نعم ، إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكترائه بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لأنه ليس كل إيذاء محرماً ومحل الكراهة حيث لم يكن ضرورة تقتضى ذلك .

وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه وأكمله محاذاتها موضع سجوده  
فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من  
الأرض فإن عجز أوماً بهما ولو عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه أتى  
بالقعود قائماً ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طيب معتمد  
إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك .....



عنه . (وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام) أي أمام (ركبتيه وأكمله محاذاتها موضع  
سجوده) أي أن ينحني حتى تحاذي جبهته محل سجوده، وأما سجوده فكسجود  
القائم (النجم ١٠٢/٢)، هذا إذا قدر على الركوع والسجود (فإن عجز عن  
ركوع وسجود) لعلّة بظهره أو غيرها (فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من  
الأرض) قال في الروضة (٢٥٢/١ - ٢٥٣) ولو قدر القاعد على الركوع وعجز  
عن وضع جبهته على الأرض نُظِرَ إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله من غير  
زيادة أتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن  
قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر  
الكمال ليتميز عن السجود، ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما  
يقدر عليه حتى قال الأصحاب: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه  
الذي فوق الجبهة وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه  
ذلك .

(فإن عجز) عن هذا (أوماً) أي أشار (بهما) أي بالركوع والسجود، (ولو  
عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه) كتحافة ألييه (أتى بالقعود قائماً) وذلك لأن  
القعود يكون بدلاً عن القيام فكذلك القيام يكون بدلاً عن القعود. (ولو أمكنه  
القيام وبه رمد أو غيره فقال له طيب معتمد) أي موثوق به بأن كان عدل رواية  
(إن صليت مستلقياً) أو مضطجعاً (أمكن مداواتك) وإلا خيف عليك العمى

جاز الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد إن أمكن وإلا أوماً برأسه والسجود أخفض فإن عجز فبطرفه فإن عجز فبقبله فإن خرس قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل فإن عجز في أثناءها فقد

الشرح

(جاز) له (الاستلقاء) والاضطجاع على الأصح. (الروضة ١/٢٥٤)، (ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، ولما ذكرنا من حديث عمران بن الحصين. والسنة أن يضطجع (على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه) القبلة كما يوضع الميت في لحده وبه قال عمر وأحمد بن حنبل (البيان ٢/٤٤٦)، فلو خالف واضطجع على جنبه الأيسر صح إلا أنه ترك السنة<sup>(١)</sup> (الروضة ١/٢٥٣)، (ويركع ويسجد إن أمكن) بأن يمكنه القيام للركوع فيقوم ليركع من قيام ثم يسجد أو يمكنه القعود فيقعد ثم يركع ويسجد. (أنوار المسالك ص ١٠٧)، (وإلا) إذا لم يمكن الركوع والسجود بالكيفية المتقدمة (أوماً) بهما (برأسه) وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع (فإن عجز) عن الإشارة بالرأس (فبطرفه) وينوي بقلبه (فإن عجز) عن تحريك الأجناف (بقبله) أي يجري أفعال الصلاة على قلبه (فإن خرس) وعجز عن القرآن والأذكار بلسانه (قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل) ولنا وجه أنه تسقط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه. (الروضة ١/٢٥٤).

وإذا افتتح الصلاة قائماً (فإن عجز في أثناءها) عن القيام (قعد) وبنى

التعليق

(١) وفي التحفة مع المنهاج ٢/٢٥ ما نصه: «فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن كالميت في اللحد ويكره كونه على الأيسر إن أمكنه على الأيمن».

ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثناءها وإن خف قام فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقراً قائماً فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راکعاً

الشرح

(ويجب الاستمرار في) قراءة (الفاتحة إن عجز في أثناءها) لأن الانحطاط أعلى حالاً من الجلوس فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس فلأن تجزئه في حال الانحطاط أولى (البيان ٤٤٧/٢)، فلو لم يستمر في قراءة الفاتحة عالماً عامداً بطلت صلاته لأنه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (ع ب على التحفة ٢٧/٢)، وكذا إذا افتتح الصلاة جالساً ثم عجز عن الجلوس واضطجع في صلاته بنى عليها كما قلنا في التي قبلها. (البيان ٢٤٧/٢). (وإن) افتتح الصلاة جالساً عند العجز ثم (خف) وقدر على القيام في أثناء الصلاة (قام) وجوباً، ويبني على صلاته وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر أهل العلم، وقال محمد بن الحسن: تبطل الصلاة ويستأنفها. (البيان ٤٤٧/٢) (فإن كان) قدر على القيام (في أثناء الفاتحة وجب) عليه (الإمساك) عن القراءة (ليقرأ قائماً فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به) لأن القراءة وجبت عليه وهو قائم والقيام أعلى من حال النهوض فلا يجوز أن يسقط ما وجب عليه في حال الكمال بما هو أدنى منه. (البيان ٤٤٨/٢)

(وإن خف بعد) أن قرأ (الفاتحة) في جلوسه وقبل الركوع (قام) وجوباً (ليركع منه) قال في الروضة (٢٥٤/١) ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصوداً لذاته، ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة لتقع في حال الكمال. انتهى؛ ولا يجب عليه إعادتها لأن فرض القراءة قد سقط عنه بالفراغ منها. (البيان ٤٤٨/٢)؛ (أو) وجد الخفة (في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع)

فإن انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائماً ثم يسجد أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو بعدها سجد ولا يقوم.

شرح

وجوباً (راكعاً) أي إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز أن ينتصب قائماً (الروضة ١/٢٥٤). (فإن انتصب) وركع (بطلت) صلاته لأنه زاد ركوعاً. (أو) وجد الخفة (بعدها) أي بعد أن اطمأن في الركوع (اعتدل قائماً ثم) بعد الاعتدال (يسجد أو) وجد الخفة (في اعتداله) عن الركوع قاعداً (قبل الطمأنينة قام) وجوباً (ليعتدل) ويطمئن (أو بعدها) أي بعد الطمأنينة (سجد ولا يقوم) لثلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً فإن فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت. (الروضة ١/٢٥٤ - ٢٥٥)

\*\*\*



## باب صلاة المسافر

إذا سافر في غير معصية سफراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي

الشرح

### (باب صلاة المسافر)

خص الله تعالى المسافر في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف القصر والجمع وأهمها القصر وهو مجمع عليه فلذلك بدأ به المصنف، و(المسافر) المتلبس بالسفر وهو: قطع المسافة، وجمعه: أسفار، سمي سافراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي: يكشفها من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته، والأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية.

فأباحه بشرط الخوف، وبينت السنة جوازه عند الأمن، روى مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا وقد شرط الله تعالى الخوف؟ فقال: عجبٌ مما عجبته منه، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا» وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يقصر في أسفاره غازياً وحاجاً ومعتماً؛ وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: «صليت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين»، وقال ابن عمر: «سافرت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين» ولا خلاف بين المسلمين في جوازه. (النجم ٢/٤٠٨)، (إذا سافر) الإنسان في غير معصية سافراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي) ويعبر عن

وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات أو فاتتة في السفر فقضاها في السفر

الشرح

ذلك بمرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين أو يوم و ليلة مع النزول المعتاد للاستراحة والأكل والصلاة ونحوها (شرح التنبيه ١/١٦٣)، (وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال.

[ تَنْبِيْهُ ] : جعل المصنف رحمه الله تعالى السفر الذي يجوز فيه القصر يومين بلياليهما ولم أر مَنْ تبعه، والمعتمد أنها يوم و ليلة أو ليلتان من دون يومين وعكسه، ولعل في العبارة غلطا من النساخ لأن مثل ابن النقيب لا يخفى عليه غلط كهذا، والله أعلم.

(فهو أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، روى البخاري عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» روى البيهقي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يصليان ركعتين في أربعة برد فما فوقها، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف فامتنع القصر فيما دونها. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة: ثلاثة أقدام؛ وقوله بالهاشمي نسبة إلى بني هاشم كما قال ابن الصلاح والنووي: فإنهم فعلوا حين أفضت الخلافة فيهم بعد تقرير بني أمية لها بأميل أكثر منها. (شرح التنبيه ١/١٦٤)، (إذا كانت مؤديات) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة إن شرع فيها وأدرك من الوقت ركعة كما في (الفتح) واعتمده في (المغني) وغيره. (بشرى الكريم ص ٣٠٣)

(أو فاتتة في السفر) المبيح للقصر (فقضاها في السفر) الذي هو كذلك

فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة قصر وإن قصد مجرد القصر أتم .....

شرح

وإن كان سفرأً آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضاءها كأدائها. (النهاية ٢/٢٤٨-٢٤٩)

(فإن فاتته في الحضر) وما ألحق به (فقضاها في السفر أو عكسه) أي فاتت في السفر فقضاها في الحضر (أتم) لفقد سبب القصر حال فعلها. (وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر فلو قطعها في لحظة) أو ساعة (قصر) لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم. وفي وجه: أنه لا يجوز القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه، والأصح أنه يقصر؛ فلو شك في المسافة فالنص: لا قصر، وقال الأصحاب: يجتهد فإن لم يظهر له القدر المعتبر لم يقصر، وحملوا النص على ذلك؛ وسمي البحر بحرأً لعمقه واتساعه، والجمع: أبحر وبحار وبحور، وكل نهر عظيم بحر. (النجم ٢/٤٢١)

(ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر (كأمن وسهولة) الطريق (ونزهة) أو زيارة أو عبادة أو للسلامة من المكاسين (المغني ١/٣٦٥)، (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح (المغني ١/٣٦٥)، (وإن قصد مجرد القصر) أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع (أتم) لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب والإياب حتى قطعها في مرحلتين.

ولا بد من مقصد معلوم فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا

الشرح

وخرج بقوله أحدهما دون مسافة القصر: ما لو كانا طويلين فسلك الأ طول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزماً. (المغني ١/٣٦٥)

[تَنْبِيْهُمُ]: لو سلك الطريق الطويل لغرض النزهة قصر عند الشيخ بن حجر أو لمجرد رؤية البلاد ابتداء فلا يقصر واعتمد الخطيب في المغني والرمل في النهاية أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد قالا فإن كان واحد منهما سبباً لأصل السفر فلا يقصر أو للعدول إلى الطويل قصر. (انظر التحفة مع ع ب ٣٨٣/٢). (ولا بد من مقصد معلوم) بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معيناً كمكة أو غير معين: كالحجاز (بشرى الكريم ص ٣٠٨)

(فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه) وقد عقد سفره بنية أنه متى وجده رجع فلا يقصر لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يجده إلا بعد مرحلتين قصر فيهما وكذا فيما بعدهما عند (م ر) والمرحلتان مثال فلو علم أنه لا ينقضي قبل عشر مراحل قصر فيها. (بشرى الكريم ص ٣٠٩)

(أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأسير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا) لفقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطعوها قصروا وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم.

وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا (المغني ١/٣٦٥)، ولو رأوا المتبوعين يقصروا قصروا ولو قبل مرحلتين، بخلاف إعدادهم عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة. ولو نوا مسافة القصر دون متبوعهم أو جهلوا حاله قصر الجندي غير المثبت في الديوان دون العبد والمرأة لأنه حينئذ ليس تحت

وإن عرفوه قصروا بشرطه والعاصي بسفره كآبق وناشزة يتم .....

الشرح

يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالأحاد لعظم الفساد. (المغني ١/٣٦٥)

(وإن عرفوه) أي المقصد وقصدوه (قصروا بشرطه) وهو أن يكون سفره مرحلتين فأكثر، (والعاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه (النهاية ١/٢٦٣)، (يتم) لأنَّ القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان و(لا تناط رخصة بمعصية) ففي الحديث: «لا ينال ما عند الله بالمعاصي» وقال أبو حنيفة (يجوز للعاصي أن يترخص بجميع الرخص حتى قال: لو خرج مع الحاج ليسرقهم، ولم ينو حجاً ولا عمرة جاز له أن يترخص) وبه قال الثوري والأوزاعي والمزني. وألحق بالعاصي الصيدلاني السفر لا لغرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا﴾، قال الجويني: من الأغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد فإنهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين بل يسافرون طعمة طيبة فإن وجدوها بموضع أقاموا به.

واختار الإمام: أنهم لا يترخصون بذلك ولو ارتكب في السفر المباح المعاصي فله القصر لأنَّ معصيته ليست هي المرخصة. (النجم ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ملخصاً)

(فرع) ينقسم العصاة في السفر إلى ثلاثة أقسام:

(أولها) عاصٍ بالسفر: وهو الذي أنشأ سفره معصية من أوله وحكمه أنه إن

ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة أم لا  
وإن لم يكن له سور فبمجاوزه العمران كله .....

الشرح

تاب قصر إن كان باقي سفره مرحلتين وإلا فلا .


(ثانيها) عاصٍ بالسفر في السفر: وهو الذي قلب سفره معصية بعد أن  
أنشأ لغيرها، وحكمه بعد التوبة أنه يجوز له القصر مطلقاً.

(ثالثها) عاصٍ في السفر وهذا لا يمنع من القصر سواء تاب أم لا لما  
تقدم . (انظر نيل الرجاء ص ٢١٠)

(ثم إن كان للبلد سور) مختص بها ولو متعدداً كما قاله الإمام أو كان  
داخله مزارع وخراب إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من  
موضع الإقامة (النهاية ٢٤٩/٢-٢٥٠)، (قصر بمجرد مجاوزته) وإن كان لها  
بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور منهدماً وبقيت له  
بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب  
أو نحوه (النهاية ٢٤٩/٢-٢٥٠)، ولو جمع السور بلدين متقاربين فلكل حكمه  
فلا يشترط مجاوزة السور (انظر فتح المعين مع إعانة الطالبين ٩٩/٢)، (سواء  
كان خارجه عمارة أم لا) لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد ألا تراهم يقولون  
سكن فلان خارج البلد. ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن  
يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة. (النجم ٤١١/٢، والمغني  
٣٦٠/١)، وقال عطاء: يجوز له أن يقصر وإن لم يخرج عن بيوت القرية.  
(البيان ٤٦٢/٢)؛ (وإن لم يكن له سور) أصلاً أو في جهة مقصده أو كان له  
سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (النهاية  
٢٥١/٢)، (فبمجاوزه العمران كله) وإن تخلله نحو خراب لا أصول أبنية به أو  
نهر وإن كان كبيراً أو ميداناً لكونه محل الإقامة. (النهاية ٢٥١/٢)



ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي بوصوله .....



(ولا يشترط مجاوزة) الخراب و(المزارع والبساتين والمقابر) التي وراء البلد وإن اتصلت به لكن قيد (حج) و(م ر) الخراب بما اتخذوه مزارع أو حوطوا عليه وإلا فلا بد من مجاوزته. (بشرى الكريم ص ٣٠٥-٣٠٦)، وقال في الدميري (وصحح في شرح المهذب تبعاً للعراقيين والجويني - أن حيطان الخراب إن كانت قائمة فلا بد من مجاوزتها لأنه يعد من البلد أما إذا اندرس الخراب ولم يبق له أثر فلا يشترط مجاوزته قطعاً).

ومحل الخلاف: إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد فإن كانت فهو من البلد كالنهر المتخلل بين جانبيها، فيجب مجاوزة منتهى العمارة اتفاقاً. (النجم ٤١١/٢-٤١٢)

(والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه) ولا يكفي مفارقة خيمته ولا يشترط مفارقة خيام غير قومه وإن تقاربا، وضابط القوم بحيث يكونوا يجتمعون للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مع مفارقة الخيام مفارقة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل ومرتكض الخيل، ولا بُدَّ مع ذلك من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان في وهدة. (شرح التنبيه ١/١٦٤)، فلو كان لا خيمة له بل يأوي إلى بقعة من البر اشترطت مجاوزة ذلك الموضع، وفي وجه: لا تشترط مفارقة الخيام، وتكفي مفارقة خيمته والموضع المختص به. (النجم ٤١٢/٢)

(ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي) سفره المجوز للرخصة (بوصوله) ما مر

## إلى وطنه أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج

الشرح

مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله لأن السفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله بخلاف الإقامة فأصل فاشترط في قطعها الخروج لا مجرد رجوعه، وذلك بأن يصل (بشرى الكريم ص ٣٠٦)، (إلى) سور (وطنه) فيما له سور أو عمرانه إن كان وطنه غير مسور وإن لم ينو الإقامة به. (بشرى الكريم ص ٣٠٦)

(أو بنية إقامة أربعة أيام) بلياليها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه مسلم، وكانت الإقامة قبل فتحها حراماً على المهاجرين فدل على أن نية الثلاثة لا تصيره مقيماً، و«قد أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج». ومنع عمر أهل الذمة من الإقامة بالحجاز، وجوز للمجتازين ثلاثة أيام ثم لا فرق على الأصح في الموضوع الذي نوى الإقامة فيه، بين أن يصلح للإقامة أم لا كالمفازة. (النجم ٤١٥/٢). (غير يومي الدخول والخروج) لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر (بشرى الكريم ص ٣٠٧)، ولو دخل ليلاً لم يحسب بقية الليل ويحسب اليوم الذي يليه ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد والزوجة والجيش ولم ينوها السيد ولا الزوج ولا الأمير فلهم القصر على الأصح لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم (شرح التنبيه ص ١٦٦). وهذا معتمد الشافعي ومالك وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: (إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه أتم الصلاة وإن نوى دون ذلك قصر) وهي إحدى الروايتين عن ابن عمر واختاره المزني. وروي عن ابن عمر رواية أخرى: (أنه إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم الصلاة وإن نوى دون ذلك قصر).

أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فإن تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم وإلا قصر إلى أربعة أيام أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت .....

الشرح

(البيان ٤٧٣/٢ مع زيادة)، (أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها) أي الإقامة (فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم) أي وجب عليه إتمام الصلاة لأنه إذا امتنع الترخص بنية الإقامة المذكورة كما سبق فلأن يمتنع بإقامتها من باب أولى (فيض الإله المالك ٣٠٧/١).

(اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها) كل وقت أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح (النهاية ٢٥٥/٢)، (وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً) كاملة لا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في حرب هوزان ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب، رواه أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين. قال ابن عباس: فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم. (النجم ٤١٦/٢).

(فإن تأخرت) الحاجة (عنها أتم وسواء) في وجوب الإتمام (الجهاد وغيره)، ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (أتم وإلا) إذا لم ينو الإقامة المؤثرة (قصر إلى أربعة أيام) إن لم تكن له حاجة يتوقع حصولها (أو ثمانية عشر إن توقع) حصول (حاجته كل وقت) أي قبل مضي أربعة أيام صحاح.

[ تَنْبِيْهُ ] : ما ذكره المصنف من قوله ولو وصل مقصده إلخ مكرر مع ما

تقدم ذكره كما لا يخفى والله أعلم.

[تَنْبِيْهُ آخَرُ]: ذكر الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي حاصل انتهاء السفر في الحواشي المدنية على بافضل بقوله (ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول: إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء: (الأول) بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله وفيه مسألان إحداهما: أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه. وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده في النهاية وغيرها. الثانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل.

(الثاني): انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه وفيه مسألان:

إحداهما: رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر.

الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة.

(الثالث): بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألان:


إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلاً ماكثراً.

الثانية: إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به.

(الرابع): انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألان:

إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره

وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الإحرام وأن  
لا يقتدي.....



بوصوله إليه بشرط كونه مستقلاً.

الثانية: نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه  
ماكثاً عند النية.

(الخامس): انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان:

إحدهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

الثانية: انقطاعه بالإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً وذلك فيما إذا توقع  
قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن  
مضت المدة المذكورة، فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة  
وفي كل واحد منهما مسألتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسألتين تزيد على  
أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم، اهـ.  
(انظر الحواشي المدنية ٢/٤٧-٤٨)

(وشروط القصر) عشرة: أحدها (وقوع الصلاة كلها في السفر) وسيأتي  
محتزره (و) ثاني الشروط (نية القصر) أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر  
ركعتين لأنه خلاف الأصل، فاحتيج لصارف عنه بخلاف الإتمام (بشرى الكريم  
ص ٣١٠) ولا بد من كون نيته، (في الإحرام) بأن يقرنها به يقيناً.

وقال أبو حنيفة: (القصر عزيمة، فلا يفتقر إلى نية)، وقال المزني: لا تختص  
نية القصر بأول الصلاة، بل لو نوى القصر في أثناء الصلاة جاز له القصر.

وقال المغربي: لو نوى الإتمام ثم نوى أن يقصر في أثناء الصلاة كان له  
أن يقصر. (البيان ج ٢ ٤٦٥-٤٦٦)، (و) ثالث الشروط (أن لا يقتدي) المسافر

بمتم في جزء من الصلاة فلو نوى الإقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا؟ أو هل إمامه مقيم أم لا؟ أتم، ولو جهل نية إمامه فنوى إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صح فإن قصر قصر وإن أتم أتم.....

الشرح

(بمتم) حال قدوته به (في جزء من الصلاة) وإن ظنه مسافراً أو تبين كونه محدثاً أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه، ولو كان اقتداؤه به لحظة ودون تكبيرة الإحرام وإن أحدث عقب اقتدائه به ولم يجلس معه كأن أدركه في آخر صلاته ولو من نحو صبح أو جمعه أو سنة لأنها تامة (بشرى الكريم ٢/٣٠٩-٣١٠)، ثم فرغ على قوله وقوع الصلاة كلها في السفر الخ.. فقال (فلو نوى الإقامة في) أثناء (الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا؟ أو هل إمامه مقيم أم لا؟ أتم) في الصور الأربع.

(ولو جهل) المسافر (نية إمامه فنوى) معلقاً عليها ظنه (إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صح) ما نواه معلقاً على ظنه (فإن قصر) إمامه (قصر) في الأصح لأنه نوى ما هو في نفس الأمر (وإن أتم) إمامه (أتم) ولا يضره التعليق في النية لأن الظاهر من حال الإمام القصر بقريضة السفر.


ولو خرج الإمام من الصلاة وقال كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الإتمام احتياطاً. وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام.

وبقيت سبعة شروط أهملها المصنف وهي:

أن يكون السفر طويلاً، وأن يقصد محلاً معلوماً، وأن يكون السفر جائزاً، وكون السفر لغرض صحيح كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد، ومجاورة



ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه فإن كان نازلاً في وقت الأولى



السور في البلد المسورة والعمران في غيرها، والعلم بجواز القصر وأن تكون الصلاة رباعية.

(ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء كذلك) في وقت إحداهما تقديماً وتأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى ويمتنع تأخيراً لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها. (المغني ١/٣٧٠)، (في كل سفر تقصر الصلاة فيه) وهو السفر الطويل وإنما جاز القصر للاتباع، أما جمع التأخير فلما روى الشيخان عن أنس: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) وعنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وأما جمع التأخير فلما روى أبو داود والترمذي عن معاذ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع في سفره إلى تبوك تقديماً وتأخيراً» حسنه الترمذي وصححه البيهقي.

وروي عن عبد الله بن دينار أنه قال: غربت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر في سفر فسار حتى أمسى، فقلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوبت النجوم ثم نزل، فجمع بين المغرب والعشاء وقت العشاء، وقال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه». وكذا يجوز له الجمع في السفر القصير في قول قديم كالتنفل على الراحلة وبه قال مالك (المغني ١/٣٧١، والبيان ٢/٤٨٥)، (فإن كان نازلاً في وقت الأولى) سائراً في

فالتقديم أفضل وإن كان سائراً فالتأخير أفضل وإذا جمع تقديماً فشرطه:  
دوام السفر وتقديم الأولى ونية الجمع .....

الشرح

وقت الثانية (فالتقديم أفضل) اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنه أرفق للمسافر،  
(وإن كان سائراً) في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية وأراد الجمع وعدم  
مراعاة خلاف أبي حنيفة (فالتأخير أفضل) للإتباع وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما  
فالتقديم عند (حج) أفضل مسارعة لبراءة الذمة والتأخير عند (الخطيب  
والرملي) أفضل لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره والأولى وقت  
للثانية في العذر فقط، فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر فهو أولى  
اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ٣١٢-٣١٣ مع زيادة)

(وإذا جمع تقديماً فشرطه: دوام السفر) إلى تمام الإحرام بالثانية فلو أقام  
قبله فلا جمع وتعين إيقاع الثانية لوقتها. أما عقد الأولى فلا يشترط السفر عنده  
حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر فنوى كفى. (بشرى الكريم ص ٣١٤)  
(وتقديم الأولى) لأنَّ الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صلى العصر قبل  
الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل  
المغرب لأنَّ التابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلاهما مبتدئاً بالأولى فبان  
فسادها بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة  
بالأولى، والمراد بفسادها بطلان كونها عصراً أو عشاء لا أصل الصلاة، بل  
تتعقد نافلة على الصحيح إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها.  
(انظر المغني ١/٣٧١ وبشرى الكريم ص ٣١٣)

(ونية الجمع) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً ومحلها الفاضل  
أول الأولى كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (المغني ١/٣٧١)،

قبل فراغ الأولى إما في الإحرام أو في أثنائها وأن لا يفرق بينهما فإن  
فرق يسيراً لم يضر .....

الشرح

وتجوز (قبل فراغ الأولى) ولو مع السلام منها أو بعد نية فعل السلام ثم تركه  
لوجود محل النية وهو الأولى (بشرى الكريم ص ٣١٣)، قال الإمام السيوطي  
في الأشباه والنظائر (٣٨): «وفي قول لا يجوز إلا في أول الأولى وفي وجه لا  
يجوز إلا مع التحلل وفي آخر يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية» قال في شرح  
المهذب وهو قوي اهـ.

وقال المزني: لا يفتقر إلى نية الجمع بل إذا فرغ من الأولى وأراد أن  
يصلي الثانية نوى أنه يترخص بها. (البيان ٢/٤٨٧)

وفارق الجمع القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء منها  
على التمام. (بشرى الكريم ص ٣١٣ مع زيادة لفظة الجمع)

(إما في الإحرام) وهو أفضل خروجاً من الخلاف (أو في أثنائها) لأن  
الجمع يحصل بفعل الثانية عقب الأولى فإذا نوى الجمع قبل الفراغ من الأولى  
أجزأه كما لو نوى عند الإحرام.

(وأن لا يفرق بينهما) تفريقاً طويلاً عرفاً لأنه المأثور ولهذا تركت  
الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة  
الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين ولا يجوز تقديم رتبة  
الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الأولى قبلها (التحفة ٢/٣٩٧)،  
(فإن فرق يسيراً لم يضر) قال في البيجوري (١/٢١٦): وضبطوه بما ينقص عما  
يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو  
مجدداً وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه وزمن أذان وإن لم يكن مطلوباً

فيغتفر للمتيمم طلب خفيف فإن قدم الثانية فباطلة، وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم ينو الجمع في الأولى أو فرق كثيراً وجب تأخير الثانية إلى وقتها وإن أقام بعد فراغها مضت على الصحة .....

الشرح

وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل.

(فيغتفر للمتيمم طلب خفيف) بأن كان دون ركعتين فأشبهه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها (التحفة ٣٩٨/٢)، وقال أبو إسحاق لا يجوز للمتيمم الجمع لأنه يحتاج أن يطلب الماء للثانية ويجدد التيمم للثانية بعد الفراغ من الأولى وذلك فصل يطول فمنع الجمع كما لو فصل بينهما بنافلة. (البيان ٤٨٨/٢)

(فإن قدم الثانية) على الأولى كالعصر على الظهر (فباطلة) لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها فاشتراط تقديم المتبوع، (وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم ينو الجمع في الأولى أو فرق كثيراً) قال في البيان (٤٨٨/٢) ويعرف حده بالعرف والعادة (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع.

(وإن أقام بعد فراغها) أو في أثناء الثانية (مضت على الصحة) لانعقادها في الثانية<sup>(١)</sup> وتمامها قبل زوال العذر في الأولى.

[تَنْبِيْهُ] : لو جمعهما تقديماً ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر فيهما ترك ركن من الأولى بطلت الأولى بترك الركن وتعذر التدارك وبطلت الثانية لعدم صحة الأولى وتقع له نفلاً مطلقاً على ما مر. وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لأنه لم يصل.

التعليق

(١) المراد بالثانية: قوله أو في أثناءها، وبالأولى (قوله وإن أقام بعد فراغها).

وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء .....

الشرح

أما إذا لم يطل فصل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى أو علم ترك ركن من الثانية فيتداركه إن لم يطل فصل وإلا فيعيدها في وقتها أو جهل الترك: هل هو من الأولى أو الثانية؟ فيعيدهما لوقتتهما ولا جمع فيجعل الترك من الأولى لتلزمه إعادتهما ومن الثانية ليمنعه من جمع التقديم لطول الفصل وله جمعهما تأخيراً اهـ. (بشرى الكريم ص ٣١٤)

(وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي) التأخير (قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها) أو أكثر فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها وترك هذه النية عامداً عالماً أثم وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء أو جهلاً أو سهواً فقضاء بلا إثم وهذا ما جرى عليه الشيخ الخطيب والإمام الرملي والذي اعتمده شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر جواز جمع التأخير وإن بقي من وقت الأولى مقدار ركعة بناء على أنه يكفي قدر ركعة لوقوع الأولى في وقت الثانية أداء وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك.

(أنه يؤخر ليجمع) أي لا نية تأخير فقط وكيفية نية الجمع أن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية فإن لم يأت بما ذكر كان لغواً بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء، قال ابن قاسم لأنَّ مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع. (الجمل مع حذف وتوضيح ٦١٢/١)

(فلو لم ينوه) أي لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق ما يسع ركعة (أثم وكانت قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم. (المغني ٣٧٣/١)

[ تَنْبِيْهُ ] : أهمل المصنف الشرط الثاني من شرطي جمع التأخير وهو

## ويندب الترتيب والموالاتة ونية الجمع في الأولى.....

الشرح


دوام العذر إلى تمام الثانية فإن لم يدم بأن أقام في أثناءها صارت الأولى وهي الظهر أو المغرب قضاء من غير إثم، وعبارة البيجوري (٢١٦/١): ويجب فيه أيضاً دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً سواء رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيه، لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف اهـ.

وما بحثه مخالف لإطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضاً فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فمتى أقام قبل تمامهما معاً صارت التابعة قضاء رتب أم لا، قال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير لأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر فتصرف للسفر بأدنى صارف وأيضاً لو لم نكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذٍ إلا لعذر السفر فاكتفي بدوامه إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما اهـ بتوضيح وكلام الطاوسي هو المعتمد اهـ.

(ويندب) لمن جمع في وقت الثانية (الترتيب) بأن يقدم الأولى على الثانية (والموالاتة ونية الجمع في الأولى) خروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة كما هو وجه قياساً على جمع التقديم والفرق على الأول أن الوقت في جمع



ويجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطر يبل الثوب بشرط أن يقصد جماعة في مسجد بعيد وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى و الفراغ منها و افتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً فإن انقطع



التأخير للثانية والأولى تبعاً لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب وإذا انتفى الترتيب انتفت الموالاة والنية. (شرح التنبيه ١/١٦٨)

(ويجوز للمقيم الجمع تقديماً) بين الظهر والعصر أو الجمعة والعصر والمغرب والعشاء (لمطر) ولو كان ضعيفاً بشرط أن (يبل الثوب) ومثل المطر الثلج والبرد إن ذابا وبلا الثوب أو كبر قطعهما. (بشرى الكريم ص ٣١٥)

قال في البيان (٢/٤٨٩-٤٩٠): وقال أبو حنيفة والمزني لا يجوز، وقال مالك: (يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ولا يجوز بين الظهر والعصر).

(بشرط أن يقصد جماعة في مسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بالمطر في طريقه تأذياً لا يحتمل عادة بخلاف ما لو صلى منفرداً أو جماعة في بيته أو في غيره وهو قريب لا يتأذى به أو وجد كناً يسير إليه فيه فلا جمع. (بشرى الكريم ص ٣١٥-٣١٦)

(وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى) أي عند الإحرام بالأولى (و) عند (الفراغ منها) أي عند السلام من الأولى ليتصل بأول الثانية. ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر (المغني ١/٣٧٤)، (و) عند (افتتاح الثانية) أي عند الإحرام بالثانية.

(ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً) من نية الجمع في الأولى وتقديمها وعدم الفصل بينهما وأما دوام السفر فيأتي مكانه هنا دوام المطر على حسب ما شرط فيه، (أنور المسالك ص ١١١)، (فإن انقطع) المطر

بعدهما أو في أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً.

الشرح

(بعدهما) أي الصلاتين (أو في أثناء الثانية) أو في أثناء الأولى (مضتا على الصحة) لأن المطر قد وجد حال الجمع.

(ولا يجوز) في الجديد (الجمع بالمطر تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو منصوص في الجديد أيضاً الجواز قياساً على الجمع بعذر السفر. (النجم ٤٣٩/٢)

### [ خَاتَمٌ ]

قال في ترشيح المستفيدين ص (١٣٤-١٣٥) قال السيد يوسف البطاح في تشنيف السمع ومن الشافعية وغيرهم من ذهب إلى جواز الجمع تقديماً مطلقاً لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الأعذار.


قال النماري رحمه الله:

جمع الصلاتين تقديماً بلا مرض  
عن ابن سيرين ركن التابعين وعن  
عن أشهب مثل ما قالا وقال به  
أعني الكبير الذي قد فاق حيث رأى  
فيما حكى عن جماعات مقيدة  
وغير عذر من الأعذار مذكور  
ربيعة الرأي والقفال مأثور  
سليل منذر والقفال مشكور  
ترجيحه ثم أحمد وهو مشهور  
لغير ذي عادة والقيد مبرور

يعني أن القائلين بهذا ابن سيرين وربيعة الرأي والقفال الصغير وأشهب من المالكية وابن المنذر والقفال الكبير وأحمد بن حنبل وعن جماعة جوازه ما لم يتخذه عادة، وهم غير محصورين، هذا في جمع التقديم وأما جمع التأخير فقال به جمع غفير، اهـ بالحرف - اهـ بالحرف.

## باب صلاة الخوف

إذا كان القتال مباحاً.....



### (باب صلاة الخوف)

أي كيفيتها: والخوف ضد الأمن: وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. (المغني ٤٠٩/١) وهي مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقال أبو يوسف وغيره إنها مختصة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، الآية، والمراد بها: صلاة الخوف إجماعاً.

ودليلنا: أنها إذا ثبتت في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثبتت في حقنا: لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهو قد يخاطب بالشيء وتشركه فيه أمته لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وغيره مثله فيه اتفاقاً. (النجم ٥١٠/٢)

وروي: أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فأراد أن يصلي صلاة الخوف، فقال: «هل فيكم من صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فقدمه حتى يصلي بهم» ولم ينكر ذلك كله أحد من الصحابة، فدل على أنه إجماع. (البيان ٥٠٠-٥٠١/٢)، وأما دعوى المزني نسخها لتركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس وتجاوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك.

(إذا كان القتال مباحاً) بالمعنى الأعم وهو المأذون فيه سواء كان واجباً

والعدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو. ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام إلى الثانية نوا مفارقتهم وأتموا منفردين وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ فيحرمون ويمكنهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فإذا جلس للتحليل قاموا.....


الشرح

كقتال الكفار وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام أو مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره ونحو ذلك، قاله السيد عمر بن محمد بركات. (فيض الإله المالك ٣١٦/١)

(والعدو في غير جهة القبلة) أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلاً في الصلاة (النهاية ٣٦١/٢)، (فرق الإمام الناس فرقتين فرقة) تقف (في وجه العدو) تحرس.

(ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (المغني ٤١١/١)، (فإذا قام) الإمام (إلى الثانية نوا مفارقتهم) وتكون نية المفارقة بعد الانتصاب ندباً وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً (المغني ٤١١/١)، (وأتموا) لأنفسهم (منفردين وذهبوا) بعد سلامهم (إلى وجه العدو)؛ ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلا يطول الانتظار. (المغني ٤١١/١). (وجاء أولئك) الواقفون للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو (إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ) في الركعة الثانية ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (فيحرمون) ويقتدون به في الركعة الثانية (ويمكنهم) في القيام (بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فإذا جلس) الإمام (للتحليل) الأخير (قاموا) فوراً

وأتموا لأنفسهم ويطول هو التشهد ثم ويسلم بهم فإن كانت مغرباً صلى  
بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين



(وأتموا) ثانيهم (لأنفسهم ويطول هو التشهد) وهم غير منفردين عنه بل مقتدون  
به حكماً (ثم) يلحقوه (ويسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت  
الأولى فضيلة التحرم معه، وهذه صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذات الرقاع،  
رواها الشيخان، وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم  
الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل: باسم جبل فيه بياض وسواد  
يقال له الرقاع، وقيل: لترقع صلاتهم فيها. (المغني ٤١١/١).

[تَنْبِيْهُاً]: بعد قيام الإمام للركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة بعدها في  
زمن انتظاره الفرقة الثانية ولحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر الفاتحة  
وسورة قصيرة وركع، ويتشهد في جلوسه لانتظارها لأن السكوت مخالفة لهيئة  
الصلاة وليس القيام موضع الذكر. (المغني ٤١١/١) (فإن كانت) الصلاة  
(مغرباً صلى) الإمام (بالأولى) من الفرقتين (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه  
لأنه موضع تشهدهم قاله في المجموع (وبالثانية ركعة) وهو أفضل من عكسه  
الجائز أيضاً في الأظهر لأن التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به ولأنه لو عكس  
لزاد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللائق  
بالحال هو التخفيف دون التطويل. (المغني ٤١٢/١ مع تصرف)، وينتظر الإمام  
فراغ الأولى ومجيء الثانية في التشهد أو في قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره  
في جلوس التشهد لأن القيام محل التطويل والتشهد الأول مبني على التخفيف.  
(المغني ٤١٢/١ مع حذف وتغيير)

(أو) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة ركعتين) طلباً للمساواة

فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وإن كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس

الشرح

والأفضل الانتظار في القيام الثالث لا تشهد لما تقدم. (فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة) وفارقتهم كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها (صح)ت صلاة الجميع في الأظهر (المغني ٤١٢/١) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن يكون المسلمون مثلاً أربع مائة والعدو ست مائة فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاث مئة ويصلي بمائة ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك لا يبطل الصلاة. (النجم ٥١٧/٢)

ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلاثاً أو عكسه فالصواب الذي نص عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والجمهور: أن صلاة الجميع صحيحة، ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق. صحت صلاتهم على المنصوص. (النجم ٥١٨/٢) (وإن كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل) لأن الحراسة محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه الصف الذي يليه) سجديته (واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رؤوسهم) أي الإمام والساجدون معه (سجد الصف الآخر) ولحقوه في القيام، (ثم يركع) في الركعة الثانية (ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس



## الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف.....

الشرح

الصف الآخر) الذي سجد مع الإمام في الركعة أولاً (فإذا رفعوا) رؤوسهم وجلسوا للتشهد (سجد الصف الآخر) سجديته وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُسفان بضم العين وسكون السين المهملين قرية قرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد.

وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون العدو في جهة القبلة.
  - ٢ - أن يشاهد المسلمون عدوهم في الصلاة ليأمنوا كيدهم.
  - ٣ - أن يكون في المسلمين كثرة بحيث تسجد طائفة وتحرس طائفة أخرى.
- وفي هذه الصلاة يتخلف المأموم عن الإمام بثلاثة أركان: السجدين، والجلسة بينهما وإنما احتمل للحاجة فلو كان في حالة الأمن لم يجز لأنه تخلف بغير عذر. (النجم ٥١٢/٢)

[ تَنْبِيْهُ ] : أهمل المصنف صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببطن نخل: وهي أن يكون العدو في غير القبلة أو فيها وثم سائر وفي المسلمين كثرة فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي كل مرة بفرقة جميع الصلاة وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه بالأولى. (المغني ٤١٠/١) مع حذف.

(ويندب حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب (في صلاة الخوف) وفي

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها  
جماعة وفرادى.....

الشرح

قول يجب الحمل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾، وحمل الأول الآية على الندب إذ لو وجب لكان تركه مفسداً للصلاة كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعاً ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطاً، ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم، ومحلّه كما قال الأذرعى: إن خيف به الأذى وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهراً وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة والدرع أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلاً يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره ولا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة إذ المراد هنا ما يقتل لا ما يدفع به. (المغني ٤١٣/١)

(وإذا اشتد الخوف والتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (المغني ٤١٣/١)، (صلوا) كيف أمكن (رجالاً وركباناً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها. (إلى القبلة وغيرها) وإنما يعذر في ترك استقبال القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته (المغني ٤١٤/١)، (جماعة وفرادى) والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في

ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا والسجود أخفض وإن اضطروا إلى  
الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم.....

الشرح

فضل الجماعة، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على  
الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة. (المغني ٤١٤/١ مع تقديم  
وتأخير).

(ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا) عنهما للضرورة كما ثبت ذلك  
في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (والسجود أخفض) من  
الركوع وجوباً تمييزاً بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض  
كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه  
ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر.  
(المغني ٤١٤/١)

[تَنْبِيْهُ] : ظاهر عبارة المصنف أن هذه الكيفية لا تجوز إلا بالأمرين  
معاً اشتداد الخوف والتحام القتال وليس كذلك بل وجود واحد منهما كاف في  
جواز هذه الكيفية ولذلك عطف في المنهاج بأو، ونص عبارته (١٣٩) الرابع:  
أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف إلخ، قال في النهاية (٣٦٨/٢) وفي المغني  
(٤١٣/١): أو يشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو  
ولوا عنه وانقسموا. اهـ

(قلت) لعل المصنف أراد بالواو معنى أو وحينئذ فلا اعتراض عليه (وإن  
اضطروا إلى الضرب المتتابع) أو إلى الركض مع التوالي (ضربوا ولا إعادة  
عليهم) وهذا ما رجحه أبو اسحاق الشيرازي والرافعي والنووي (شرح التنبيه  
١٧٢/١)، وكذا لا إعادة عليهم إذا احتاجوا للركوب في الابتداء أو في الأثناء

## ولا يجوز الصياح.

الشرح

بحركات متوالية؛ ولو أمن أحدهم وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبنى إن لم يأت بمنافٍ كاستدبار القبلة. (بشرى الكريم ص ٣٤٩)

(ولا يجوز الصياح) لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب وفرض الاحتياج إليه لنحو تنبيه أو لزجر نحو خيل أو ليعرف أنه فلان الشجاع نادر. (بشرى الكريم ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

[ تَنْبِيْهُ ] : صلاة شدة الخوف لا يجوز أن يصلها إلا إن ضاق الوقت عند (م ر) والخطيب وعند الشيخ ابن حجر يجوز أن يصلها أول الوقت. (بشرى الكريم ص ٣٤٩ وع ب على التحفة ١٣/٣)


### [ خَاتَمَةٌ ]

لو أخذ لشخص مال وهو في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء ولا يجوز عند (حج) لأنه غير خائف بل طالب، ويجوز قطعها عنده لاتباعه وكذا الخلاف في نظائر ذلك؛ ولا يجوز اتفاقاً منهما لخائف فوت الوقوف لو لم يصل صلاة شدة الخوف بل يجب إخراج الصلاة عن وقتها وإن كثرت وإدراك الوقوف ومثل الحج العمرة المنذورة في وقتٍ معين عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٣٥٠)

\*\*\* \*\*

## باب ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز  
حشو جبة ومخدة وفرش به .....



### (باب ما يحرم لبسه)

ذكر المصنف في هذا الباب ما يحرم لبسه على الرجل من الحرير والتختم  
بالذهب وحل ذلك للنساء وإنما ذكره عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة  
حرب أي بغتته ولم يجد غيره يقوم مقامه (البيجوري ٢٤٨/١)

(يحرم على الرجل) في حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافاً للفقهاء  
(المغني ٤١٦/١)، (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها، والقز:  
وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون. (المغني ٤١٦/١)،  
(وسائر وجوه استعماله) إلا ما يأتي استثناءه، أما لبسه للرجل فمجمع على  
تحريمه وللخنثى احتياطاً، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، ولخبر  
أبي داود بإسناد صحيح: أنه صلى الله عليه وسلم: أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله  
قطعة ذهب، وقال: «هذان - أي استعمالهما - حرام على ذكور أمتي حل  
لإنائهم»، وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنوثة لا  
تليق بشهامة الرجل. وقيل: يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم (المغني  
ج ١ ص ٤١٦)، (ولو بطانة) لملبوس قال في المغني (٤١٩/١): ولو جعل بين  
البطانة والظهارة ثوباً حريراً جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام:  
فيه نظر، (ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به) أي بالحرير لاستتاره بالثوب  
كإناء نقد غشي بغيره فيحل استعمالها لأنه لا يعد مستعملاً لحرير وبهذا فارق

ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز للولي إلباسه للصبى ما لم يبلغ والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا جاز .....

الشرح

حرمة البطانة مِنْهُ. (بشرى الكريم ص ٣٥٣) (ويجوز للنساء استعماله) انعقد الإجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» رواه أحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها وإلى وطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل. (المغني ٤١٦/١)

(وقيل يحرم عليهن افتراشه) للسرف والخيلاء كما قلنا: يجوز لها لبس الذهب دون الأكل في إنائه، هذا ما جرى عليه الرافعي واعتمد النووي جواز افتراشه (المغني ٤١٦/١) وعبارة المنهاج (١٣٩): ويحل للمرأة لبسه، والأصح: تحريم افتراشها وأن للولي إلباسه الصبي، قلت الأصح: حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم.

(ويجوز للولي إلباسه) أي الحرير والذهب والفضة اتفاقاً في العيد وعلى الأصح في غيره (بشرى الكريم مع إضافة وتغيير ص ٣٥٢)، (للصبي) ولو مراهقاً إذ ليس فيه شهامة تنافي خنوثة الحرير والذهب والفضة ولعدم تكليفه (بشرى الكريم مع إضافة وتغيير ص ٣٥٢)، (ما لم يبلغ) فيمنع منه، قال في المغني (٤١٦/١): وتعبييرهم بالصبي يخرج المجنون وتعليقهم يدخله وهو الأوجه. وقد ألحقه بالصبي الغزالي في الإحياء؛ (والمركب من حرير وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا) ولو ظناً (جاز) تغليباً لجانب الأكثر فيهما وكذا يحل بالأولى إن زاد غير الحرير عليه، ولو شك في الكثرة فالأصل الحل عند (حج) كالشك في كبر الضبة خلافاً للرملية والخطيب وعبارة



## ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع .....

الشرح

الرملي في نهايته (٣٧٩/٢) ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضرب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضييبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية، ولا يشترط اليقين. اهـ

الخلاصة: أنه إن كان الحرير أكثر حرم بالاتفاق وإن كان غير الحرير أكثر حل بالاتفاق وإن استويا حل بالاتفاق، وإن شك في كثرة الحرير أو غيره حل عند (حج) وحرم عند الخطيب والرملي. (انظر التحفة مع ع ب ٢/٢٤)

(ويجوز مطرز به) والتطريز: هو جعل خرقة من حرير خالص على ثوب وتخط عليه بالإبرة كالشريط (بشرى الكريم ص ٣٥٣)، (لا يجاوز أربع أصابع) معتدلة مضمومة، قال (ق ل) و(ح ل): أي عرضاً ولو احتمالاً وإن زاد طولاً: أي ولم يزد وزنها على وزن الثوب. (بشرى الكريم ص ٣٥٣)

[ تَنْبِيْهُ ]: إذا كان التطريز في محل واحد جاز بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع وإذا كان في محلين جاز كذلك بشرط أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع ذكره في الإرشاد والتحفة وقال (بج) أن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع (بشرى الكريم ص ٣٥٣)،

وقد نظم بعضهم حاصل التطريف والتطريز بقوله:

تطريف في الأطراف قدر الحاجة	وطرزاً اجعله مثل الخرقة
إن كان في محل فلا تزد على	أربع أصابع حكاه النبل
مضمومة معتدلة عرضاً ولا	يضر إن زادت بطول فاعقلا
وفي محلين أجر ثمان	وامنع زيادة بلا تواني

ومطرف ومجيب معتاد وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه  
ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة .....

الشرح


(ومطرف) معتاد أي تسجيف ظاهر الثوب وباطنه بحرير قدر الحاجة  
الغالبة لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع وزاد وزن الحرير كما هو  
في قضية إطلاقهم وذلك للخبر الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له جبة مكفوفة  
الفرجين والكمين بالديباج. وفارق الطراز بأنه محل حاجة وقد يحتاج لأكثر  
والطراز مجرد زينة فيتقيد بالوارد. قال م ر: وقضيته أنه يجوز فيه الزيادة على  
أربع أصابع للحاجة وفي الروضة المنع اهـ. ولو سجد بزائد على عادة أمثاله  
حرم عليه وعلى غيره وإن أعتد لأمثاله مثله لأنه وضع بغير حق. (بشرى الكريم  
ص ٣٥٢-٣٥٣)

(ومجيب معتاد) قال السيد عمر بن محمد بركات (٣٢٣/١): والمجيب  
هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من أعلى وإنما جاز لبسه لما صح أنه  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون الباء أي رقعة في  
طوقها من ديباج وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب أي الطوق والكمين والفرجين  
بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف.

(وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه) لأنه حينئذ  
لم يباشر جسده الحرير كما له أن يجلس على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه  
وبينها حائل بحيث لا يلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه.

(ويجوز لبسه) للرجل والخنثى (لحر وبرد مهلكين) أو مضرين كالخوف  
على عضو أو منفعته إزالة للضرر، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في  
غيره بطريق الأولى لأنه أخف (المغني ٤١٧/١)، (وستر عورة) في الصلاة

ومفاجأة حرب إذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل ويجوز ديباج ثخين لا  
يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس .....



وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه وهو  
الأصح وبه صرح في المجموع ونظر الأسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج  
إلى الناس (المغني ١/٤١٧)، (ومفاجأة حرب) أي بغتتها (إذا فقد غيره) مما  
يقوم مقامه للضرورة. (ولحكة) إن آذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة «لأنَّ النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرخَصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة» متفق عليه،  
والحكة بكسر الحاء: الجرب اليابس. (ودفع قمل) قال في المغني (١/٤١٧)  
لأنَّه لم يقمل بالخاصية. وفي الصحيح: «أَنَّ الزبير وعبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شكيا  
القمل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرخَصَ لهما في قميص الحرير» وظاهر كلام  
المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع وهو  
كذلك كما أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن  
قال بعض المتأخرين لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لأنَّ  
التعهد والتفقه فيه سهل اهـ.

(ويجوز ديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو  
النقش والتزيين (المغني ١/٤١٨) (ثخين لا يقوم غيره مقامه) بفتح الميم لأنه  
من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم المغني ج ١ ص  
(٤١٨).

(في الحرب) فجاز له استعماله صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة،  
أما إذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه (النهاية ٢/٣٧٨)، (ويجوز) للآدمي  
(لبس ثوب نجس) أي متنجس لأنَّ تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق  
خصوصاً على الفقير وبالليل ولأنَّ نجاسته عارضة سهلة الإزالة.

في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته المجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير .....

الشرح

نعم، يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء، وقال الأذرعي: الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (النهاية ٣٨٢/٢-٣٨٣)، (في غير الصلاة) المفروضة ونحوها كطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعاً أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم. (النهاية ٣٨٣/٢)

(ويحرم جلد ميتة) قبل الدبغ (إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه) فيحل (ويجوز أن يلبس دابته المجلد النجس) أي نجس العين كجلد الميتة بخلاف بدن الآدمي ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم وشعره وثوبه فإنه لا يحل له استعماله فيه لغير ضرورة لأنه متعبد باجتناّب النجاسة لإقامة العبادة.

نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه (فتح الجواد ٢١٢/١)، وإنما يحل لغير آدمي لبس نجس.

(سوى جلد الكلب والخنزير) أو فرع أحدهما مع غيره فهو لا يحل إلباسه لأحد لحرمة الانتفاع بالخنزير الحي مطلقاً إلا لضرورة وبالكلب إلا لنحو حراسة فبعد موتها أولى. نعم يجوز لبس جلد الكلب أو الخنزير لضرورة كخوف على

ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به فلو صدئ  
بحيث لا يبين جاز ويباح شد سن وأنملة بذهب و اتخاذ أنف

الشرح

عضو من شدة بردٍ وفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه  
مطلقاً للآدمي وغيره كأكل الميتة للمضطر. (فتح الجواد ج ١/٢١٢)

(ويحرم على الرجال حلي الذهب) قال في المغني (١/٥٣٠): ولو في  
آلة الحرب لما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أُحِلَّ  
الذهب والحريِر لإناث أمتي، وحرِّمَ على ذكورها»، (حتى سن الخاتم) وهي  
الشعبة التي يستمسك بها الفص (المغني ١/٥٣١)، (والمطلي به) أي بالذهب  
ثم إن حصل شيء منه بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل  
بالبدن.

(فلو صدئ بحيث لا يبين) منه شيء (جاز) لزوال الخيلاء حينئذ كما في  
التحفة والنهاية قالوا: كما مر في إناء صدئ أو غشي أهـ. (بشرى الكريم  
ص ٤٤١)

قال في بشرى الكريم ص (٤٤١): وربما يفهم تعبيرهما بالتغشية أنه لو  
غطى بنحو طين أو خرقة أنه يحل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك  
وكالذهب والفضة المحرمة: كالحذوة إذا صدئت فتحل ولو بما لا يحصل منه  
شيء بالعرض على النار على ما مر في الآنية عند (حج).

(ويباح شد سن) به عند تحريكها (و) شد (أنملة بذهب) عند الاحتياج  
إلى الشد (و) يباح (اتخاذ أنف) إذا جدد فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن  
أمكن اتخاذه من فضة، لأنَّ عرفة بن أنس قطع أسعديون الكلاب بضم الكاف  
اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية أنفه فاتخذ له أنفاً من فضة فأتتن

وأنملة منه لا إصبع ويجوز درع نسجت بذهب، وخوذة طليت به  
لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم الفضة .....

الشرح

عليه . فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذه من ذهب، رواه الترمذي وصححه ابن حبان؛  
والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة . (المغني ١/٥٣٠)


(وأنملة منه) فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من  
الذهب قياساً على الأنف، قال في (المغني) قال الأذرعى: ويجب أن يقيد ذلك  
بما إذا كان ما تحت الأنملة سليماً دون ما إذا أشل كما أرشد إليه تعليلهم  
بالعمل، اهـ وهو تقييد حسن وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلى، ثم  
رأيت الغزي قال: وينبغي أن يقال: الأنملة السفلى كالإصبع في المنع لأنها لا  
تتحرك اهـ . (المغني ١/٥٣٠)، (لا إصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا  
من الفضة لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أنملتين منه لذلك بخلاف  
الأنملة والسن فإنه يمكن تحريكهما، ويحرم اتخاذ اليد بطريق الأولى .  
(المغني ١/٥٣٠ - ٥٣١)

(ويجوز درع نسجت) أي حيكّت (بذهب، و) يجوز أيضاً (خوذة) وهي  
الطاسة التي توضع على الرأس عند الحرب (طليت) أي تلك الخوذة (به) أي  
الذهب (لمفاجأة حرب) أي لأجل حصوله بغتة (ولم يجد غيرهما) للضرورة  
قال في فيض الإله المالك (٣٢٧/١)، قال النووي في المجموع وهذا التفصيل  
نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب قال في الأم سواء كانت الدرع  
كلها منسوجة أو بعضها .

(ويجوز) للرجل ومثله الخنثى بل أولى (خاتم الفضة) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اتخذ خاتماً من فضة، رواه الشيخان .



## وتحلية آلة الحرب بها كسيف ورمح وطيرو سهم



وإنما يسن له حيث كان دون مثقال لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن وجده لابس خاتم حديد: (مالي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه، وقال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من فضة ولا تبلغه مثقالاً) قال باعشن وحسنه الحافظ بن حجر. وفي (التحفة): وسنده حسن وإن ضعفه النووي اهـ.

وقال المناوي في (شرح الشمائل) جرت عادة أهل القرن العاشر الانتصار لكلام النووي كيفما كان والإنصاف أن خبر النبي صالح لكراهة التنزيه اهـ.

ومنه يعلم أن غالب الخواتم مكروهة لبلوغها المثقال بل تزيد ولا تغتر بما تجده في الكتب من إباحة ذلك أو سنه فإنما بنوه على ضعف الحديث وقد علمت حسنه، إلخ. (بشرى الكريم ص ٣٥٤-٣٥٥)

[تَنْبِيْهُ]: قال في بغية المسترشدين (١٤٥) مسألة - (ش): يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح مع الكراهة، والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد أو يدين اهـ.

قلت: واعتمده في التحفة واعتمد أيضاً حل لبس الحلقة إذ غايتها خاتم بلا فص وكره (م ر) التعدد مطلقاً لبساً واتخاذاً، وحيث حرم أو كره وجبت زكاته، وأفتى أبو قضام بحرمة، وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام: «محمد رسول الله» يقرأ من أسفل؛ ونقش خاتم الصديق: نعم القادر الله، والفاروق: كفى بالموت واعظاً يا عمر، وعثمان: آمنت بالله مخلصاً، وعلي: الملك لله، وأبي عبيدة: الحمد لله؛ رضي الله عن الجميع اهـ جمل. اهـ

(وتحلية آلة الحرب بها) بلا سرف (كسيف ورمح وطيرو) أي بلطة والبلطة فأس يقطع بها الخشب ونحوه، (وسهم) وهي النبل التي يرمى بها

ودرع وجوشن وخوذة وخف لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة و سكين دواة و مهنة وتعليق قنديل ولو بمسجد

الشرح

بالقوس ، وفي المعجم الوسيط: عود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس ، (ودرع) جمعه دروع وأدرع ودراع ، ومصغرها ذُرَيْع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو وهو مؤنث وقد يذكر ذكره في المنجد (وجوشن) وهو صدر الدرع (وخوذة) وهي ما يجعله المحارب على رأسه ليقيه (وخف) لأنَّ في ذلك إرهاباً للكفار وقد ثبت أن قبيلة سيفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت من فضة وأنَّ نعل سيفه كان من فضة والقبيلة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، ونعل السيف: ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما ، ولأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه بن القطان فضعه ، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب . (المغني ١/٥٣١)

(لا) ما لا يلبسه ك (سرج ولجام وركاب) وهو موطئ القدم من السرج (الأمثال اليمينية للأكوع ١/٥٢٦) ، (وقلادة وطرف سيور) فلا يحل لأنه غير ملبوس له كالأواني .

قال في المغني (٥٣٢): وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك لأنَّه بسبيل من أن يجاهد (و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلمة) وهي آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية (سكين دواة) وهي ما توضع في الدواة لبراية القلم كذلك (و) لا سكين (مهنة) وهي المتخذة في تقطيع اللحم وتقشير البصل ونحوه ولا تحلية مغرفة للطعام ولا مهفة تجلب الهواء كمروحة فلا يجوز تحلية شيء من ذلك لا بالفضة ولا بالذهب (و) لا يجوز (تعليق قنديل) محلى بالذهب أو بالفضة (ولو بمسجد) أما بغيرهما

وغير الخاتم من الحلبي كطوق ودملج وسوار وتاج وفي سقف البيت،  
والمسجد وجدرانها فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك

الشرح

فيجوز، قال في المغني (٥٣٣/١) قال ابن عبد السلام: ولا بأس بتزيين  
المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام  
(و) لا يجوز للرجل اتخاذ (غير الخاتم من الحلبي كطوق) وهو ما يجعل في  
العنق (ودملج وسوار) بكسر السين أكثر من ضمها كل منهما حلبي يجعل في يد  
المرأة (و) لبس (تاج) وهو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة.

[ تَنْبِيْهُ ]: يحل للنساء لبس التاج وإن لم يعتدنه وعبارة الروض وشرحه  
وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معناه  
أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز  
حذراً من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز  
لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقاً بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم  
الحلبي اهـ.

وقال (حج) في فتح الجواد (٢١٥/١) ويحل لهن التاج أيضاً وإن لم  
يعتدنه. اهـ ومن خلال إمعان النظر في هذا التنبيه يتضح لك جواز لبس التاج  
للمرأة فلا تغتر بما ذكره العلامة الغمراوي في شرحه مصرحاً فيه بعدم الحل  
وبتناقض عبارة السيد عمر بن محمد بركات رحمهما الله وصباً على قبريهما  
هو اطل رحمته آمين.

(و) لا تجوز التحلية بالذهب والفضة (في سقف البيت، و) سقف  
(المسجد و) ولا في (جدرانها) حتى سقف الكعبة وجدرانها (فلو استهلك)  
الذهب أو الفضة اللذان تحلى بهما السقف أو الجدار (بحيث لا يجتمع منه)  
أي من ذلك الذهب أو الفضة (شيء بالسبك) أي بجعله سبيكة عند عرضه على


جازت الاستدامة وإلا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل

الشرح

النار (جازت الاستدامة) أي الاستمرار (وإلا فلا) تجوز الاستدامة بل تجب إزالته، قال العلامة الدميري (٢٥٨/١) والأصح عند الشيخين حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما الشيخ فصح الحل وفاقاً للقاضي حسين وقال المنع لاسيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده، هذا في التحلية بصفائح النقدين أما التمويه فلا أمنع من جريان خلاف فيه لأن فيه إفساد ماليته فالتمويه عنده أضعف من التحلية اهـ. وقال العلامة الباجوري (٤٢/١) في باب الآنية ويحل تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا، وأما استدামته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرماً وإلا فلا، وأما التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غير التموية لأنها لزق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو الفضة ويحرم التفرج على المحل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره.

(ويجوز تحلية المصحف والكتب) بسكون التاء بمعنى الكتابة (بالفضة للمرأة والرجل) إكراماً له (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة) فقط، لعموم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي». (ويحرم على الرجل) قال في المغني (٥٣٣/١) قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء وهو كذلك وإن نازع

ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الإسراف فإن أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة.



فيه الأذرعى .

[ تَنْبِيْهُ ] : لو باعت المرأة مصحفها المحلى بذهب لرجل حرم عليه القراءة فيه إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حل . (بشرى الكريم ص ٤٤٠).

(ويجوز للمرأة) أنواع (حلي الذهب) والفضة (كله) بالإجماع (حتى النعل) فيجوز أن يكون ذهباً أو فضة (والمنسوج به) من الثياب يحل لها لبسه في الأصح لعموم الأدلة ولأن ذلك من جنس الحلي، قال في المغني (٥٣٢/١): ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلاحتها زكيت بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وإن خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر . ويحمل ما في اللباس على المعراة وهي التي جعل لها عراً وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها .


(بشرط عدم الإسراف) قال في بشرى الكريم ص ٤٣٩): والسرف كونه بمقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس (فإن أسرفت كخلخال) وزنه (مائتا دينار حرم) لأن المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه (المغني ٥٣٢/١)، والخلخال بفتح فسكون كلبال حلي يلبس في الساق .

(ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة) وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبيه بالرجال وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح: «لعن الله

المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال» واللعن لا يكون على مكروه، قاله في المغني، وقال أيضاً: فإن قيل: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية لأن التحلي أجوز لهن من الرجال؟ أجيب بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية ومثل المرأة الخنثى احتياطا (المغني ١/٥٣٢)

### [ خَاتَمَاتُ ]

يكره المشي في نعل واحدة او نحوها كخف واحد للنهي عنه والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه وان ينتعل قائما للنهي عنه ويسن ان يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد وورصاص ويسن للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره ولبسه في اليمين أفضل ويجوز في اليسار وفيهما معاً وجعلُ الفص في باطن الكف أفضل، والضبط في قدره ما لا يعد إسرافاً في العرف، قال الزركشي: ينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني: «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً»، اهـ بتصريف من المغني (١/٤٢١).





## باب صلاة الجمعة

الشرح

## (باب صلاة الجمعة)

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: وجمعها: جُمُعات، وجُمَعَ: سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع الله في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام. وكان يسمى في الجاهلية: يوم العروبة، ومعناه البين المعظم، وقيل: يوم الرحمة قال الشاعر:

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أوراذاً بأوراد  
(النجم الوهاج ج ٢ ص ٤٤٣)

وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر. وهي بشرطها فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ - هو الصلاة - وقيل الخطبة فأمر الله بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب (النهاية ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي صحيح مسلم من رواية ابن مسعود: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، وفيه أيضاً: «لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وروى البيهقي في الشعب عن ابن عباس: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ بها إما لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان النبي

من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد والمرأة .....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستخفياً، وأول جمعة صليت بالمدينة في الإسلام جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنفذ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. (النجم ج ٢ ص ٤٤٣ - ٤٤٤).


والجديد: أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتُتدارك صلاتها به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خاب من افتري رواه أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم: أنها ظهر مقصورة. (المغني ١/٣٧٦).

(من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد) قناً كان أو مديراً أو مكاتباً أو مبعضاً (شرح التنبيه ١/١٧٥)، لأنه ممنوع من التصرف لحق السيد فأشبهه المحبوس لحق الغريم ومقابل الصحيح أن المبعوض إن كان بينه وبين سيده مهياًة وصادف يوم نوبته يوم الجمعة لزمته.

والأفضل للعبد إذا أذن له سيده الحضور ليحصل الفضيلة، وفي (الجيلي) وجه، أنها تلزمه حينئذ ولا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة إذا لم يكن له شغل. (النجم ٢/٤٤٥ بتصرف)

(والمرأة) لأنها مأمورة بالستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولأنها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول فأولى أن تسقط بالأنوثة وهو نقص لا يزول لكن يستحب للعجوز التي لا تشتهي حضورها إذا أذن زوجها، والخنثى

والمسافر في غير معصية ولو سفرأً قصيراً وكل ما أسقط الجماعة أسقطها  
كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون  
فإن كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت .....



كالمرأة، لكن تستحب له، وقيل: تجب عليه احتياطاً لاحتمال الذكورة. (النجم  
٤٤٥/٢-٤٤٦)

(والمسافر في غير معصية ولو سفرأً قصيراً) لما روى تميم الداري أنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الجمعة واجبة إلا على  
خمسة.» وعد منهم المسافر، رواه البيهقي وغيره، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان  
يكثُر الأسفار ولم ينقل أنه صلى الجمعة فيها أبداً فلو كانت واجبة لفعلها ولو  
مرة هذا مذهب أكثر العلماء (النجم ٤٤٦/٢)، وقال الزهري والنخعي إذا سمع  
النداء وجبت عليه. (البيان ٥٤٣/٢)

قال في شرح الروض: نعم، إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته  
لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرأً مسقطاً لها كما لو كان بالبلدة  
وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير  
هذه، انتهى.

(وكل ما أسقط الجماعة) من أذارها السابقة مما يمكن إتيانه هنا  
(أسقطها) أي الجمعة (كالمرض والتمريض وغير ذلك) كالمرض والمشى في  
الوحل ومن أذارها هنا إبرار قسم من حلف أن لا يخرج من بيته مثلاً خوفاً  
عليه ومن حلف لا يصلي خلف زيد فولى إمامة الجمعة، وقيل: يصلي خلفه ولا  
يحث لأنه مكره شرعاً. (بشرى الكريم ص ٣٢٢). (والمقيم بقرية ليس فيها  
أربعون كاملون) فيه تفصيل ذكره المصنف بقوله، (فإن كان بحيث لو نادى  
رجل عالي الصوت) عرفاً يؤذن كعادة في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو

بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية وإن لم يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه فإذا حضر الجامع فله الانصراف .....

الشرح

تقديراً (بشرى الكريم ص ٣٢٣)، (بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة) ولو تقديراً لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه (بشرى الكريم ص ٣٢٣)، (لسمعه مصغ) أي سمع نداء الجمعة وإن لم تبين له كلماته (بشرى الكريم ص ٣٢٣)، (صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية) وكذلك أهل البساتين والخيام، لما روى أبو داود عن عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة على من سمع النداء». والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة والمراد (بالنداء) الأذان الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة، وإنما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي السامع لأن البلد قد يكون كبيراً لا يبلغ النداء من وسطه أطرافه فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه احتياطاً للعبادة، وإذا سمع ذلك بعض أهل القرية وجب على جميع أهلها المكلفين بالجمعة (النجم ٢/٤٤٩-٤٥٠)،

ولو كانت قرية بتلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا أو في وهدة لا يسمعون لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى لتقدير الاستواء. (بشرى الكريم ص ٣٢٣)

(وإن لم يسمع) النداء مصغ صحيح السمع (فلا تلزمهم) أي أهل القرية (ومن لا تلزمه) الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر (فإذا حضر الجامع فله الانصراف) مطلقاً سواء حضر قبل الوقت أم بعده إلا إذا أحرم بها فلا يجوز الانصراف.

إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت و  
الأعمى و من في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة و من لا تلزمه مخير بينها  
وبين الظهر.....

الشرح

(إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار و) قد (جاء بعد دخول الوقت)  
فلا يجوز له الانصراف إن لم يصل الظهر قبل حضوره لزوال المشقة بحضوره  
لكن لو انصرف لا يجب عليه العود. نعم، إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه  
لا تحتمل عادة كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد فله الانصراف وإن  
أحرم بها حيث علم أنه إن استمر فيها جرى جوفه بل يجب وكذا إن زاد ضرره  
بتطويل الإمام، أما إذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وإن لم يتضرر بالانتظار.  
(بشرى الكريم ٣٢٢ - ٣٢٣).

(و) إلا (الأعمى و) إلا (من في طريقه وحل) وهو التراب الرقيق المبتل  
بالماء إذا حضروا (فتلزمهم الجمعة) لأن المانع مشقة الحضور وقد حضروا،  
والأعمى تجب عليه الجمعة إذا وجد قائداً ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة  
وإلا فلا وإن أحسن المشي بالعصا، أو قرب منزله ولم يخش ضرراً عند (حج)،  
وتجب أيضاً على زمن وجد مركباً لا يشق عليه ركوبه. (بشرى الكريم ص ٣٢٢)

(ومن لا تلزمه) الجمعة كالمرأة والعبد وهو في البلد (مخير بينها وبين  
الظهر) إن شاء صلى الجمعة وإن شاء صلى الظهر فإذا صلى الجمعة أجزأته  
كالمريض إذا صلى من قيام وإن صلى الظهر أجزأته لأنها فرضه فإن صلى الجمعة  
بعد ذلك سقط عنه الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة. (البيان ٥٥٣/٢)

(و) إذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم لأن الأخبار  
الواردة في إقامة الجماعة لم تفرق بين صلاة الظهر يوم الجمعة وبين غيرها

ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره  
كمريض وعبد تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة وإن لم يرج زواله  
كالمرأة فيندب تعجيله.....

الشرح

(البيان ٥٥٤/٢ والتحفة ٤١٧/٢)، لكن (يخفون الجماعة) كأذائها ندباً (في  
الظهر إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة.


قال المتولي وغيره: ويكره لهم إظهارها، قال الأذرعى: وهو ظاهر إذا  
أقاموها بالمساجد، فإن كان العذر ظاهراً لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة بل  
يسن الإظهار. ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن  
لهم الجمعة (النهاية ٢٩٣/٢) نعم، الخنثى إذا صلى الظهر ثم بان رجلاً وتمكن  
من الجمعة لزمته لتبين كونه من أهل الكمال.

وقال مالك وأبو حنيفة تكره الجماعة للمعذورين بل يصلونها فرادى  
(ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة (كمريض) يرجو الشفاء  
(وعبد) يرجو العتق (تأخير الظهر إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع  
الإمام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد  
رفع الإمام رأسه منه كما في التحفة (بشرى الكريم ص ٣٢٥)، وقال في النهاية  
ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح  
بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا. اهـ (النهاية ٢٩٤/٢)

نعم، لو أخر الإمام الجمعة إلى أن يبقى قدر أربع ركعات لم يسن تأخير  
الظهر قطعاً (التحفة ٤١٧/٢)، (وإن لم يرج زواله كالمرأة) والزمن الذي لا  
يجد مركباً (فيندب تعجيله) أي الظهر أول الوقت حيث عزم أن لا يصلي  
الجمعة ليحوز فضله هذا ما جرى عليه الشيخ بن حجر، وقال الإمام الرملي



ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر  
من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة .....



يندب التعجيل مطلقاً سواء عزم أن يصلي الجمعة أم لا . (انظر التحفة ٤١٩/٢ ،  
وبشرى الكريم ٣٢٥ بالمعنى)

(ومن لزمته الجمعة) وإن لم تنعقد به (لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة)  
وتفوت الجمعة يقيناً بسلام الإمام فلو رفع رأسه من ركوع الثانية فأحرم بالظهر  
لم تصح للزومها له ما أمكن إذ يمكن أن يشك الإمام في فعل ركن من الأولى  
فيأتي بركعة ويدركها المأموم، فإذا سلم إمامها قبل إحرامه لزمه فعل الظهر في  
وقته فوراً ويكون حينئذ أداء.

[تَنْبِيْهُ] : لو جرت عادة أربعين ببلد بعدم إقامة الجمعة ، قال (حج) لا  
يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس منها بأن يضيق الوقت عن واجب  
الخطبتين والصلاة واعتمد (م ر) جواز الظهر وإن لم يضق الوقت . (بشرى  
الكريم ص ٣٢٥)

(ويحرم عليه) أي على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به كمقيم غير  
متوطن (السفر من) بعد (طلوع الفجر) ولو قصيراً وطاعة لأنها منسوبة إلى اليوم  
وإن كان وقتها بالزوال ولذا دخل غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها  
من الفجر ليدركها . (بشرى الكريم ص ٣٢٣-٣٢٤) . وقيل يجوز السفر بعد  
طلوع الفجر الثاني وقبل الزوال وبه قال عمر والزبير وأبو عبيدة بن الجراح  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . (انظر البيان ٥٥٦/٢ ، وشرح  
التنبيه ١٧٨/١) . (إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة) وغلب على ظنه إدراكها  
في طريقه أو مقصده لحصول المقصود وحينئذ فلا يحرم وإن تعطلت بلده عن

أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة: أن تقام في وقتِ الظهر جماعة بعد خطبتين .....

الشرح

الجمعة بأن كان تمام الأربعين فيها لأنه تعطيل لحاجة فلا يضر، ولو تبين خلاف ظنه وأمكنه العود وإدراكها وجب. (بشرى الكريم مع حذف ص ٣٢٤).  
(أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف) فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، أما إذا توحش بتخلفه عن رفقته ولم يخف ضرراً فليس بعذر كما في التحفة والنهاية (بشرى الكريم بالمعنى ص ٣٢٤)، وإن كان لا يخاف فوت الرفقة فإن أراد السفر بعد الزوال إلى بلد لا تقام فيه الجمعة لم يجز. وقال أبو حنيفة: (يجوز) وقال أحمد: (إن كان إلى سفر جهاد جاز). (البيان ٥٥٦/٢)

(وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة:) أحدها (أن تقام) كلها مع خطبتها (في وقتِ الظهر) للاتباع، رواه البخاري وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وخبر الشيخين بالانصراف منها وليس للحيطان ظل يستظل به لا ينافي ذلك، لأنه إنما يدل على شدة التعجيل ومعه لم يحصل عند الانصراف منها ظل يستظل به خصوصاً وبيوتهم غير مرتفعة. وقال (حج) و(م ر) ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها وجب ما أمر به، قال السيد عمر البصري: يحتمل أن المراد بالمبادرة: قبل الوقت وبعدها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل بعض الأئمة، ولا بعد فيه وإن لم يقلد لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، اهـ.  
(بشرى الكريم ص ٣٢٥-٣٢٦). ولا تقضى الجمعة بالإجماع إذا فاتت بل تصلى ظهراً، وثاني الشروط أن تقام (جماعة) في الركعة الأولى (بشرى الكريم ص ٣٢٨)، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم فعلوها فرادى. (النجم ٤٦١/٢)

وثالثها: أن تكون (بعد خطبتين) بالإجماع إلا من شد مع خبر: «صلوا

## في خطة أبنية مجتمعة بأربعين .....

الشرح

كما رأيتوني أصلي» ولم يصل صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعدهما، قال في المجموع: ثبت صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد خطبتين بخلاف العيد فإنَّ خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدي جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون، ولأنَّ خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه. (المغني ١/٣٨٧-٣٨٨)

ورابعها: أن تقام (في خطة أبنية مجتمعة) وإن لم تكن في مسجد لأنها لم تقم في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم والخطه بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي خط عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء والمراد بها الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين (المغني ١/٣٨٢) وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم كما اعتمده الرمليان والخطيب لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة واعتمد الشيخ ابن حجر الصحة (انظر التحفة مع ع ب بالمعنى ٢/٤٢٤، والياقوت النفيس ص ٥١)، وسواء الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي توطن جمع سَرَب وهو بفتح السين والراء بيت في الأرض، والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف.

وخرج بالأبنية: الخيام - لأنهم كالمستوفزين، ولأنَّ قبائل العرب حول المدينة لم يؤمروا بها. نعم، إن سمعوا النداء من قرية أو بلد لزمتهم وكذا لو كانت الخيام في خلال الأبنية. (بشرى الكريم ص ٣٢٧)

وخامسها: أن تقام (بأربعين) لأن هذا العدد فيه كمال، ولذا كان زمن


بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى وغير ذلك، والجمعة ميقات المؤمنين، فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل: إنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولي لله، فلا بد فيها من أربعين ولو بالإمام للإجماع على اشتراط العدد فيها ولا مدخل للرأي فيه فاشتراط فيه توقيف إذ الغالب على أحوالها التعبد.

وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت أربعين، ولقول جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين جمعة، وخبر: «لا جمعة إلا في أربعين» وغير ذلك.

لكن قال بعضهم: لم يثبت في الجمعة حديث، لكن الخبر الصحيح هو «صلوا كما رأيتموني أصلي» قد يدل لذلك، إذ لم يثبت صلاته بها بأقل من ذلك، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فمحتمل لعودهم أو لمجيء غيرهم فلم يصح دليلاً لما دون الأربعين، ولو صلاها شخص في قرية أو صلى مريض الظهر ثم حضر أحدهما محل جمعة حسب من الأربعين وتكون الجمعة للمريض نفلاً مطلقاً كما رجحه (بج)، وقيل الظهر نفلاً مطلقاً والجمعة الفرض. بشرى الكريم ص ٣٢٨)

[تَنْبِيْهُ] : قال للعلامة جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل في عمدة المفتي والمستفتي، (١/١٤٩-١٥٠): (مسألة) إذا صلوا جمعة بدون الأربعين تقليداً للقائل به سن إعادتها ظهراً بناء على الأظهر أنه تسن إعادة الصلاة المختلف في صحتها فيستحب إعادتها ظهراً خروجاً من خلاف من يقول بطلانها وخالف في ذلك بعضهم فقال: لا تستحب إعادتها وإذا لم يعد بعض المأمومين لم يكره ولا يجوز لغيره إجباره على الإعادة ولا ذمه لأن من قلد القائل بجواز إقامتها بأقل من أربعين يجوز له فعلها بل يجب كما قاله محمد بن سليمان الكردي وحينئذ فكيف يسوغ ذمه على عدم الإعادة لها ظهراً، والله لم

رجلاً أحراراً بالغين عُقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون  
عنه إلا لحاجة وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق  
الاجتماع في موضع واحد والإمام واحد من الأربعين .....



يجعل علينا في الدين من حرج .

(رجلاً أحراراً بالغين عُقلاء) مسلمين لأن أصدادهم لا تجب عليهم  
لنقصهم بخلاف المريض فإنها لم تجب عليه رفقاً به لا لنقصه، (مستوطنين  
حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه) شتاءً ولا صيفاً (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة  
فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثي وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم  
ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة  
كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطن خارج محل الجمعة وإن سمعوا  
النداء لعدم الإقامة بمحلها .

وفي صحة تقدم إحرام من لا تنعقد بهم خلاف، رجح في الإيعاب كشرح  
المنهج: لزوم تأخرهم، وفي المغني والنهاية والتحفة: عدم اللزوم. (بشرى  
الكريم ص ٣٢٩)

(و) سادسها: (أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى) في تلك البلد أو  
القرية مثلاً وإن عظمتا وكثرت مساجدهما للاتباع وهذا كله (حيث لا يشق  
الاجتماع في موضع واحد) فإن شق الاجتماع فسيأتي الكلام عليه .

(والإمام واحد من الأربعين) لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود عن  
كعب بن مالك، قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات أسعد بن  
زرارة وكنا أربعين» صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال على شرط  
مسلم .

فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت في أثناءها أتموها  
ظهراً.....

الشرح

(فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت) وهم (في أثناءها أتموها ظهراً) أي انقلبت الجمعة ظهراً من غير نية منهم لها فيتمونها بناء على ما مضى منها فلا يستأنفوها ويسر الإمام بالقراءة حينئذٍ.

[ تَنْبِيْهُ ] : الانفضاض في الجمعة له حالتان:


(الحالة الأولى): الانفضاض في الخطبتين وما بينهما وبين الصلاة وحاصل ذلك أنه إن لم يبق مع الخطيب أربعون من أهل الجمعة بأن انفض الأربعون أو بعضهم من الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل وسمعوا جميع أركان الخطبة بأن كان الخطيب لم يأت بشيء من الأركان في غيبتهم أو أعاد الأركان، وكذا إذا انفضوا بين الخطبتين والصلاة وعادوا قبل طول الفصل وسمعوا جميع أركان الخطبتين صحت الجمعة في الصورتين.

(الحالة الثانية): الانفضاض في الصلاة إذا أحرم الأربعون في صلاة الجمعة ثم جاء أربعون آخرون فأحرموا معه ثم انفض الأربعون الأولون من الصلاة بعد إحرام الأربعين الآخرين صحت جمعهم وإن لم يسمعوا الخطبة لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة وإدراك الإمام في الركوع.

نعم، إن تمكن الأربعون الأولون من قراءة الفاتحة مع الإمام لا يشترط في الأربعين الآخرين التمكن من قراءة الفاتحة مع الإمام، وأما إذا انفض الأربعون الأولون من صلاة الجمعة ودخل الأربعون الآخرون فوراً فإن سمعوا الخطبة صحت وإلا فلا اهـ. (انظر اختبارات العمدة لشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب).



ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهراً وإن شق الاجتماع  
بموضع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة .....



(ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت) فلا يجوز الشروع فيها (صلوا  
ظهراً) بنيته فإن صلوا جمعة فلا تصح .

قال في بشرى الكريم (ص ٣٢٦): ولو شك في بقائه فنوى الجمعة إن  
بقي الوقت وإلا فالظهر فإن بقاؤه صح عند م ر ولا يضر هذا التعليق لاستناده  
إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه .  
ولو مد الركعة الأولى حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية أثم وانقلبت ظهراً  
من الآن عند (حج) وعند خروج الوقت عند (م ر) فعليه يجهر إلى خروجه  
وذلك لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة  
الحضر مع السفر، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً وجوباً ولا يشترط  
تجديد نية، ولو سلم بعض العدد في الوقت وخارجه جهلاً بطلت جمعة الكل  
فيتمونها ظهراً إن قرب الفصل بين سلامهم وعودهم إلى الظهر .

ولا يضر الشك في أثناءها في خروج الوقت لأن الأصل بقاؤه ولو قام  
المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهراً أيضاً .

(وإن شق الاجتماع بموضع) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم  
بلا مشقة ولو غير مسجد (بشرى الكريم ص ٣٢٧)، (كمصر وبغداد) فإنهما  
لكبرهما يشق اجتماع أهلها في مكان واحد فأهل مصر لا يمكن اجتماعهم في  
محل وكذا أهل بغداد وليس المعنى أن أهل مصر لو اجتمعوا مع أهل بغداد لا  
يسعهم محل واحد كما توهمه بعض الطلبة (جازت زيادة الجمع بحسب  
الحاجة) على أظهر القولين وهو المعتمد، وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة

وإن لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة .....

الشرح

وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً مراعاة لذلك (وإن لم يشق) اجتماعهم بموضع (كمكة والمدينة) باعتبار ما كان أيام المصنف رحمه الله تعالى أما في هذه الأيام فيشق اجتماعهم نظراً لاتساع البلد وتباعد أطرافها.

(فأقيمت جمعتان فالجمعة) الصحيحة (هي الأولى) أي السابقة (والثانية باطلة) والعبرة بالسبق بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الأخرى. (بشرى الكريم ص ٣٢٧-٣٢٨)

(وإن وقعتا معاً) والعبرة بالمعية المقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام (أو جهل السبق استؤنفت جمعة) إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة فإن أيس من إعادتها صلى الظهر واكتفى (م ر) باليأس العادي، وقال (حج) لا بد من الحقيقي. (بشرى الكريم ص ٣٢٨)

قال البيجوري رحمه الله تعالى (٢٢٢/١) «فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسألة خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقعا معاً فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

الحالة الثانية: أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر.

الحالة الثالثة: أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا

ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأنَّ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم. قال الإمام: وحكى الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم وهو مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً، وأجاب عنه في المجموع: بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنَّه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب.

**الحالة الرابعة.** أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنَّه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر.

**الحالة الخامسة.** أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة، اهـ. وفي عمدة المفتي والمستفتي ما نصه: واعلم أن الخطيب الشربيني حكى في شرح أبي شجاع الإجماع على عدم جواز التعدد عند عدم الحاجة وكأنه أراد إجماع أصحابنا فإن الحنفية يجوزون التعدد مطلقاً على المذهب الصحيح وعليه الفتوى وهو أحد الروايتين عن أحمد اهـ.

[ تَنْبِيْهُ ]: العبرة بعسر الاجتماع بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) أو بمن تصح منه مِنْ مَنْ تُلْزِمُهُ وَمَنْ لَا، واعتمده جمع وفيه فسحة عظيمة. واعتمد (سم) في حاشية (التحفة): أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة، قال في الإيعاب وهو القياس اهـ ذكره باعشن (ص ٣٢٧).


وأركان الخطبة خمسة: الحمد لله والصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

الشرح

- [فائدة]: قال في بشرى الكريم وغيره: الناس في الجمعة ستة أقسام:
- ١ - من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من اجتمع فيه شروط الوجوب ولا عذر له.
  - ٢ - من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق ومسافر وعبد وصبي وامرأة ومن لم يسمع النداء.
  - ٣ - من لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر كمريض.
  - ٤ - من تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد.
  - ٥ - من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ومتوطن بمحل خارج بلد يسمع منه النداء.
  - ٦ - من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون ونحوه اهـ.
- (نيل الرجاء ص ٢١٥ - ٢١٦).

(وأركان الخطبة) من حيث الجميع ثمانية ومن حيث المجموع (بشرى الكريم ص ٣٣١)، (خمسة: الحمد لله) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه» رواه مسلم، وغيره (والصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالأذان والصلاة، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما جلس قوم مجلساً يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» و(التره): الحسرة، وقيل: التبعة، وقيل: المطالبة. والحديث حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، وترجم عليه البيهقي

والوصية بتقوى الله يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد  
لله والصلاة.....



(باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة).

وفي (دلائل النبوة) للبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال  
تعالى: (وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي)،  
وقيل: إن الشافعي تفرد بذلك وحذا هذا التفرد. (النجم ٤٦٦/٢ - ٤٦٧).

(والوصية بتقوى الله) وهي امتثال أمر الله واجتناب نهيه لأن المقصود  
بالخطبة: الوعظ والتحذير وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواظب على الوصية بالتقوى في  
خطبه) رواه مسلم.

(يجب ذلك) أي ما ذكر من الأركان الثلاثة (في كل من الخطبتين) اتباعاً  
للسلف والخلف إذ كل واحدة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى. (بشرى الكريم  
ص ٣٣١)

(ويتعين لفظ الحمد لله) أو ما اشتق منه مع إضافته للجلالة كالحمد لله أو  
الله الحمد أو أحمد الله أو أنا حامد لله فلا يكفي نحو: لا إله إلا الله خلافاً  
لمالك وأبي حنيفة ولا: الشكر لله، ولا: الحمد للرحمن. (بشرى الكريم ص  
٣٣١)

(و) يتعين كذلك لفظ (الصلاة) على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي مصدرها وما  
اشتق منه: كاللهم صلّ أو صلى الله أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على  
سيدنا محمد أو على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير أو  
نحو ذلك لا سلام الله على محمد ولا رحم الله محمداً، ولا: صلى الله عليه فلا  
يكفي. (بشرى الكريم ص ٣٣١)

ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله والرابع قراءة آية في إحداهما،  
الخامس: الدعاء للمؤمنين.....

الشرح

(ولا يتعين لفظ الوصية) على الصحيح لانتفاء الدليل على تعيينها،  
وحصول المقصد بدونها (فيكفي) ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً نحو  
(أطيعوا الله) وقال الإمام: لا يكفي اللفظ القصير بل لابد من فصل يهز السامع  
كما جرى عليه الأولون اهـ. (النجم ٢/٤٦٨)

قال في النهاية (٢/٣١٤) ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور  
الدنيا وزخرفها فقد يتوأسى به منكروا المعاد بل لابد من الحمل على الطاعة  
وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اهـ.

(والرابع قراءة آية) مفهومة وإن تعلق بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية  
وإن طال وأفهم عند الشيخ ابن حجر وذلك للاتباع، ولو قرأ آية بقصد الوعظ  
والقراءة حصلت ركنية القراءة وكذا إن أطلق، فإن قصد بها أحدهما حصل  
(بشرى الكريم ص ٣٣٢) وتكفي الآية، (في إحداهما) وقبلهما وبعدهما  
وبينهما لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها ويسن كونها في الأولى لتكون  
مقابلة الدعاء في الثانية وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها وكونها في آخرها.  
بل تسن قراءة (ق) بكمالها بعد فراغ الأولى دائماً وإن لم يرض الحاضرون  
ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها، فإن تركها قرأ: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله  
وقولوا قولاً سديداً». (بشرى الكريم ص ٣٣٢)

قال الدميري (٢/٤٧٠): ولو قرأ آية فيها سجدة نزل وسجد لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم وعمر فعلاه، فلو كان المنبر عالياً ولو نزل لطلال الفصل لم ينزل لكن  
يسجد عليه إن أمكنه وإلا يترك السجود.

(الخامس) ما يقع عليه اسم (الدعاء للمؤمنين) بأخروي لا دنيوي ويكون



## في الثانية وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما في وقت الظهر.....

الشرح

(في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبّر في الوسيط وفي التنزيل (وكانت من القانتين) وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار: ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين، وجزم به ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار، لأننا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا بِأَسْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ بِالدَّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بَعِيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَصْفِهِ مَجَازِفَةٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْأَوْصَافِ الْكَاذِبَةِ إِلَّا لِحُضُورِهِ. (النهاية ٢/٣١٦)

وَيَسُنُّ الدَّعَاءُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِيُوشِهِمْ لَا سِيْمَا وَلَاةِ الصَّحَابَةِ وَوَلَاةِ الْعَدْلِ، وَذَكَرَ الْوَلَاةِ الْمَخْلُطِينَ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ مَكْرُوهٍ وَبِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَرَامٌ إِلَّا لَخَوْفِ فِتْنَةٍ فَيَسْتَعْمَلُ التَّوْرِيَةَ. (بشرى الكريم ٣٣٢)، (وشرطهما) أي الخطبتين (الطهارة) عن الحديثين الأصغر والأكبر فإن سبقه تطهر واستأنف وإن قرب الفصل لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها، وكذا الطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه: في ثوب وبدن ومكان وما يتصل بها بتفصيله في المصلي، (والستارة) للعورة وإن قلنا بالأصح أنها ليست بدلاً عن ركعتين لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي عَقِبَ الْخُطْبَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْطُبُ مَتَطَهَّرًا مُسْتَوْرًا. (بشرى الكريم ص ٣٣٤) (ووقوعهما في وقت الظهر) للأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت (النهاية ٢/٣١٨). وفي (البخاري) عن أنس: أن

قبل الصلاة والقيام فيهما والقعود بينهما .....

الشرح

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة بعد الزوال، وخالف في ذلك مالك وأحمد فجوزا تقديمها معاً على الزوال (النجم ٤٧٢/٢)، قال في بشرى الكريم ص (٣٣٣) ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت صح عند (ع ش) وقال (سم) لا تصح.

و(قبل الصلاة) لأنها شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط.

(والقيام فيهما) إن قدر لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده لم يخطبوا إلا من قيام، وقال تعالى: وتركوك قائماً، وروى مسلم: «أن الترك كان وهو قائم يخطب» (النجم ٤٧٢/٢)، فإن عجز خطب قاعداً ثم مضطجماً كالصلاة والأولى أن يستخلف، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره لأن الظاهر أنه معذور فإن بانت قدرته على القيام لم يؤثر كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقيين إن تم بهم العدد (بشرى الكريم ص ٣٣٢ - ٣٣٣)، وقال أبو حنيفة وأحمد (القيام ليس بشرط فيها بحال) (البيان ٥٧٠/٢). (والقعود بينهما) لمواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده على ذلك وروى جابر بن سمرة: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، قال: «فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» رواه مسلم. (النجم ٤٧٣/٢)

ولو لم يجلس بينهما حسبنا واحدة وأقل الجلوس بينهما كونه بقدر الطمأنينة في الصلاة وأكملة بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه (بشرى الكريم ص ٣٣٣)، فإن خطب قاعداً عند العجز فصل بينهما بسكته، وقال مالك

ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا .....

شرح

استدبرهم في صعوده فكأنه فارقههم (بشرى الكريم ص ٣٣٥)، وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة (يكره هذا السلام) لأنه قد سلم عليهم عند دخوله فلا معنى لإعادته. (البيان ٥٧٦/٢-٥٧٧) (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود لترجع إليه نفسه (البيان ٥٧٧/٢، بشرى الكريم ص ٣٣٥)، (حتى يؤذن) لما روى أبو داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صعد على المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب.

وفي البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان أمر الناس بأذان آخر على الزوراء، واستقر الأمر على هذا؛ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ. (النجم ٤٨٠/٢)

(ويعتمد) ندباً (على سيف أو قوس أو عصا) ففي سنن أبي داود بإسناد حسن: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام متوكئاً على قوس أو عصا».

قال في المغني (٣٩٤/١): وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما.

ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها ومن الالتفات في الخطبة الثانية ومن دق الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوه، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به وقال: فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهم السامعين وإن كان

ويقبل عليهم في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين.....

الشرح

بدعة والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال: يقف في كل مرقة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مر، إذ يسن الدعاء بإصلاح ولاية الأمور، ويكره الاحتباء وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع، اهـ. قال الدميري (٤٨٢/٢) و(السيف) جمعه أسياف وسيوف وله خمس مائة اسم.

(ويقبل عليهم في جميعهما) بوجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً لقول البراء بن عازب: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطبنا استقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا».

قال في المغني (٣٩٤/١): فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزاءً وكرة.

(والجمعة ركعتان يقرأ) ندباً بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة، وفي الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) أو في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية للإتباع فيهما رواه مسلم لكن الأوليان أفضل، لما في مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» قال الأمير الصنعاني في سبل السلام وإنما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّ المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها. لما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة. اهـ.

وقال في الجمل (٣٧/٢) قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها، والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب، وقيل: الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها الخ.

ولو ترك ما ندب في الأولى قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن أدى لتطويلها على الأولى ولو قرأ ما ندب في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، وفي (التحفة): لو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام: المنافقين فيها فالظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضاً.

واعترضه ابن قاسم بأن سماعه كقراءته فكأنه قرأ: المنافقين في الأولى فيقرأ الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما، ثم قال: ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية فالأوجه أنه يقرأ المنافقين في ثانيته لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة. (بشرى الكريم ص ٣٣٧)

[فوائد]: ورد أن من قرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية لابن السني بإسقاط

ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة .....

الشرح

الفتحة: بَعُدَّ من السوء إلى الجمعة الأخرى، وفي رواية زيادة: قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده.

قال الغزالي: وقل اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك وبطاعتك عن معصيتك.

قال الشرقاوي: مَنْ وازب عليه أربع مرات مع ما تقدم أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده. (بشرى الكريم ص ٣٣٧-٣٣٨)

وورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من قال بعد ما تقضى الجمعة: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب. (إعانة الطالبين ٩٢/٢).

(ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن) واستمر معه إلى السلام كما في التحفة وفي النهاية والمغني وشرح المنهج إلى فراغ السجدة الثانية (ع ب مع التحفة ٤٨٠/٢)، (فقد أدرك الجمعة) فيأتي بركعة بعد سلام إمامه جهراً وتمت جمعته، فلو أراد شخص أن يقتدي بهذا المسبوق في ركعته التي قام إليها لم يدرك الجمعة بإدراكها عند الإمام الرملي وانقلبت له ظهراً وعند الشيخ ابن حجر يدرك بها الجمعة وعليه لو أحرم خلف الثاني آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة لكل وتسلسلت إلى وقت العصر (بشرى الكريم ص ٣٤٥)، وقد نظم بعضهم حاصل الاقتداء بالمسبوق في الجمعة وغيرها بقوله:

خُذْ حَاصِلًا ذَكَرَهُ الْأُئِمَّةُ      فِي قَدْوَةِ الْمَسْبُوقِ تَعْرِفُ حُكْمَهُ  
إِنْ كَانَ بِالْمِثْلِ فِي الْجُمُعَةِ امْتَنَعَ      بِالِاتِّفَاقِ وَغَيْرِهَا الْعَكْسُ فَعِ



وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه فإذا سلم أتم الظهر ويندب لمريدها أن يغتسل .....

الشرح

أمّا بغير المثل فصحح مطلقاً في غير جمعة وفيها افترقا  
رملي زمانه وشيخ التحفة فعنده صحح ولا تلتفت  
من عمدة المفتي نظمت الحاصل وفيها ما لا ينبغي أن يُجهلا


(وإن أدركه بعده) أي بعد ركوع الثانية (فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه) وجوباً على الأصح موافقة للإمام ولأن اليأس من إدراكها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن، ويعلم المأموم ذلك بنحو كتابة الإمام فيتداركه بإتيانه بركعة فيدرك المأموم الجمعة (بشرى الكريم ص ٣٤٥-٣٤٦ مع زيادة)، (فإذا سلم) الإمام (أتم) المأموم (الظهر) لعدم إدراك ركعة مع الإمام لمفهوم خبر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

(ويندب لمريدها) وإن لم تلزمه بل وإن حرم كزوجة بغير إذن زوجها (بشرى الكريم ص ٣٣٩)، (أن يغتسل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه من رواية ابن عمر، ولا فرق في مريد حضورها بين الرجل والمرأة والصبي والعبد والمسافر، وقيل: لمن حضرها من أهلها لأن الخطاب كان لهم.

وقيل يندب الغسل لكل أحد حضر أو لم يحضر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ رواه الشيخان.

وفيها أيضاً: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي بإسناد صحيح «هو يوم الجمعة».

وإنما صرفه عن الوجوب ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من



رواية الحسن بن سمرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» قيل معناه فبالسنة، وقيل: بالرخصة أخذ ونعمت الفعل. وهو وإن كان مرسلًا كما قال الترمذي: لكن يقوى بما روى مسلم عن أبي هريرة قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وذكر الطبراني ذلك مرفوعاً عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب فدخل رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يبطئ أحدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم» فقال: ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: «أو يوم وضوء هو؟» وهذه القصة تدل على أن الأمر به ندب، وعليه حمل الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أراد: وجوب الاختيار لكن في (شرح غنية ابن سريج) لبعض أصحاب القفال عن القديم: أنه واجب. و(في الرسالة) للشافعي في وجوبه احتمالان، واحتمالات الشافعي أقوال، وفي كراهة ترك الغسل وجهان: أصحها نعم. (النجم ٤٨٥/٢)

و(عند الذهاب) أفضل لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه (التحفة ٤٦٥/٢)، ولو تعارض الغسل مع التبكير قدم الغسل حيث أمن الفوات<sup>(١)</sup> باتفاق الدميري والشيخ ابن حجر والإمام الرملي وغيرهم للخلاف في وجوبه. (انظر التحفة



(١) قوله (إن أمن الفوات) هذا القيد ذكره في التحفة فقط ولم يتعرض له الدميري في النجم ولا الرملي في النهاية.

## ويجوز من الفجر فإن عجز تيمم وأن يتنظف .....

الشرح

٤٦٥/٢ والنجم ٤٨٦/٢ والمغني ٣٩٦/١ والنهاية ٣٢٩/٢

ومن ثم كره تركه كما تقدم وبحث الأذرعى أنه إن قلَّ تغير بدنه بكر وإلا اغتسل، وهذا الغسل لا يبطله طرو حدث ولو أكبر. (التحفة ٤٦٥/٢ مع تغيير)

(ويجوز من الفجر) الصادق لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) الحديث متفق عليه.

وقيل: يدخل وقت الغسل من نصف الليل كغسل العيد وهو ضعيف جداً (النجم ٤٨٦/٢)، وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أول النهار غالباً فوسع فيه بخلاف هذا. (التحفة ٤٦٥/٢)

(فإن عجز) عن الماء حساً أو شرعاً (تيمم) في الأصح بنيته بدلاً عن الغسل أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحراراً للفضيلة كسائر الأغسال المسنونة (النهاية ٣٢٩-٣٣٠)، ولأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه (التحفة ٤٦٦/٢)، قال في التحفة (٤٦٦/٢): وهل يكره له ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولاً لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل، ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام، ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فإن اقتصر على تيمم بنيتها فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم اهـ.

(و) يستحب له مع الغسل يوم الجمعة (أن) يفعل ستة أشياء (يتنظف

بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة .....

الشرح


بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه) لما روى أبو سعيد وأبو هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستن واستاك ولبس أحسن ما يجد من الثياب وخرج ولم يتخط رقاب الناس وركع ما شاء الله له أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة التي قبلها» قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، قال الله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

وروي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يوم الجمعة: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمسه». (البيان ٥٨٦/٢)

(وأفضلها البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاً والأعلى منها أكد للخبر الصحيح: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» نعم، محل فضيلته في غير أيام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه وفي غير أيام العيد وإلا فما هو أغلى في العيد أفضل وإن لم يكن بياضاً ولو وافق يومها يوم العيد روعي العيد فيلبس الأعلى لأن زينتته أكد لأنها لجميع الناس ويلى الأبيض ما صبغ قبل نسجه وردة في التحفة. (بشرى الكريم ص ٣٤٠)

(والإمام يزيد عليهم في الزينة) لأنه المنظور إليه والمقتدى به وينبغي: (أن يعتم ويرتدي كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل) (النجم ٤٩٤/٢)، وفي المجموع الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا إن منع الخطيب من الخطبة إلا به. (النهاية ٣٤٠/٢)

ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب وفاخر الثياب وي بكر وأفضله من  
الفجر .....



(ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب) والزينة (وفاخر الثياب) نعم، يسن لها  
قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى .

(وي بكر) المأموم (وأفضله من الفجر) لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي  
الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على كل باب من أبواب المسجد  
ملائكة يكتبون الأول فالأول» رواه الشيخان، وفيهما: «من راح إلى الجمعة في  
الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة  
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة  
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج  
الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» زاد النسائي في الخامسة: «كالذي  
يهدى عصفوراً» وفي مسند الإمام أحمد «بطة أو إوزة» .

قال في التحفة (٤٧٠/٢) والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب  
ينقسم إلى ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر، ويؤيده الخبر الصحيح  
«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون  
في أصل البدنة مثلاً لكنهم يتفاوتون في كمالها، الخ، اهـ .

أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة  
اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه، قال الماوردي وأقره في المجموع ويلحق به سلس  
بول ونحوه فلا يندب له التبكير . (النهاية ٣٣٤/٢) .

ويجب السعي على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف  
فعلها عليه . (النهاية ٣٣٧/٢) .

ويمشي بسكينة ووقار ولا يركب إلا لعذر.....

شرح

قال الشافعي: «فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فأمر الله بالسعي بعد النداء وهو بعد الزوال فكيف استحبيبت السعي قبل الزوال؟ قال - فالجواب: أن السعي المأمور به بعد الزوال واجب وذلك لا يمنع استحباب السعي قبل الزوال». (البيان ٢/٥٩٠)

(ويمشي بسكينة ووقار) إن لم يضق الوقت، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن اتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة».


ويكره العدو إليها كسائر العبادات فإن ضاق الوقت وجب الإسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبري: أي وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذاً من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر (النهاية ٢/٣٣٧)،

(ولا يركب إلا لعذر) لما روى أوس بن أوس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها» وقوله: (غَسَّلَ) فيه ثلاث روايات: غسل - بالتخفيف - وروي غَسَّلَ بالتشديد وروي عَسَلَ - بالعين غير معجمة منقوطة - فمن روى بالتخفيف فأراد: توضأ واغتسل ومن روى بالتشديد فأراد جامع أهله فاغتسل وغَسَلَ غيره وكذا، من روى بالعين، أي: ذاق العسيلة - وهو الجماع واغتسل وقوله: (بَكَرَ) أي خرج في الساعة الأولى وفي (ابتكر) تأويلان أحدهما، أنه أراد: حضور أول الخطبة مشتق من باكورة الثمرة وهو أولها.

والثاني، أنه أراد: فَعَلَ فِعْلَ المبكرين من الصلاة والقراءة والطاعة هذا في الذهاب إليها، أما العود فصرح الرافعي وغيره بأن المشي فيه لا يستحب بل



ويدنو من الإمام ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة.....



يكون مخيراً فيه إذا لم يحصل من الركوب ضرر مستدلين بأن العبادة قد انقضت، ورده ابن الصلاح لما روى مسلم عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار كان بيته في أقصى المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً تركبه في الظلماء ويقىك من الرمضاء ويقىك هوام الأرض؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد فعل الله لك ذلك» أي كتب لك ممشاك: أي أفضليته.

وأجيب بأن المعنى: كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما، جمعاً بين هذا الخبر، وخبر: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحاح» رواه ابن حبان وغيره وصححوه، على أنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره.

وما ذكره الإمام الرافعي رحمه الله تعالى من عدم استحباب المشي في الرجوع صرح باعتماده في التحفة وهو ظاهر عبارة النهاية وعبارة التحفة ويتخير في عوده بين الركوب والمشى كما يأتي في العيد واعتمد الدميري رحمه الله تعالى ما اعتمده ابن الصلاح؛ ويسن له الذهاب في طريق طويل إن أمن الفوت والرجوع في آخر قصير كالعيد.

(ويدنو من الإمام) لما روى أبو داود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

(ويشتغل) في طريقه وحضوره قبل الصلاة (بالذكر والتلاوة والصلاة)

ولا يتخطى رقاب الناس فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم  
يكرهه.....

الشرح


لخبر: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له  
اللهم ارحمه ما لم يحدث، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» متفق  
عليه. والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا  
كرهت كما قاله الإمام النووي في الأذكار، وادعى الأذرعى أن الأحوط ترك  
القراءة في الطريق لكراهة لبعض السلف لها فيه لاسيما في مواضع الزحمة  
والغفلة كالأسواق (النهاية ٣٣٨/٢ مع تغيير بسيط)، (ولا يتخطى) غير الإمام  
(رقاب الناس) بل يكره ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع واختار في الروضة  
حرمة وعليها كثيرون لما صح «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس،  
فقال: اجلس فقد آذيت» رواه الحاكم وابن حبان، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَخَطَى  
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» رواه الترمذي.

قال الونائي وإن لم يرفع رجله على العاتق ومنه كما في (ب ج) التخطي  
بالأجزاء أو بالبخور ونحوهما. (بشرى الكريم ص ٣٤٣-٣٤٤)

نعم، للإمام التخطي للمنبر أو المحراب إذا لم يجد طريقاً سواه وكذا  
لغيره إذا أذنوا له فيه لاحياء على الأوجه، نعم، إن كان فيه إثارة بقربة كره لهم  
أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس في الطريق أو كان ممن لا تنعقد به  
الجمعة والجائي ممن تنعقد به فيتخطى لسمع. (التحفة ٤٧٣/٢-٤٧٤)

(فإذا وجد فرجة) بين يديه وبينها وبينه صف أو صفان (بشرى الكريم ص  
٣٤٤)، (لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره) لتقصيرهم فإن زاد على تخطي  
رجلين كره إن وجد غيرها ورجا سدها ولم تقم الصلاة وإلا نذب سدها.

ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه فإن قام باختياره جاز ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قربة ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه لكن لغيره إزالته والجلوس مكانه



(بشرى الكريم ص ٣٤٤)

وقال القفال: إذا كان له موضع يألفه وهو معظم عند الناس لم يكره لأن عثمان تخطى الرقاب إلى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه. (النجم ٤٩٣/٢)

(ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه) بل يقول تفسحوا للأمر به (فإن قام) الجالس (باختياره) وأجلس غيره فيه (جاز) ولم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه، بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم». (النهاية ٣٣٩/٢)

(ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قربة) نعم، لو أثر شخصاً أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط ويعلمه إذا جهل استوجه (م ر) عدم الكراهة. (بشرى الكريم ص ٣٤٤)

(ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه) كسجادة ونحوها (لكن لغيره إزالته) قبل حضوره (والجلوس مكانه) لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه، قال في النهاية (٣٣٩/٢): نعم، ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بُعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر

## ويكره الكلام

الشرح

لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيده قولهم: يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له إلخ اهـ

هذا بخلاف ما لو بعث من يقعد له فإذا جاء الأمر تنحى فهو مباح وليس مكروهاً ولا خلاف الأولى بل لو قيل بنديه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلاً لم يبعد (روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة ليجلس فيه فإذا جاءه محمد قام الغلام وجلس فيه محمد). (البيان ٢/٥٩٢)

(ويكره) في الجديد (الكلام) حال الخطبة لأن رجلاً دخل والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فقال: «متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت! فقال له النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت» رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح.

وفي القديم وهو منصوص (الإملاء) أيضاً وقال به الأئمة الثلاثة يحرم الكلام ويجب الإنصات لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. (النجم ٢/٤٧٤)

قال الدميري (٢/٤٧٥): قال الإمام من أنكر وجوب الاستماع: فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء فيجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي لأنه بنى مذهبه في الخطبة على الاتباع، ولو جاز الكلام لما كان في حضور أربعين كاملين فائدة اهـ، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروهاً، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال، ويستحب له تسميت العاطس لعموم الأدلة وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري. (النهاية ٢/٣٢١)

والصلاة حال الخطبة ولا يحرم ان يدخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجمعة ويومها

الشرح

(والصلاة حال الخطبة ولا يحرم ان يدخل صلى التحية فقط ويخففها) وما جرى عليه المصنف من كراهة الصلاة قاله الرافعي وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المهذب والبيان لأنه إعراض عن الإمام بالكلية بل نقل الماوردي فيه الإجماع. (النجم ٤٧٦/٢ مع زيادة لفظة والبيان)

(فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها) وبه قال الشافعي والحسن ومكحول وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة تكرهه. (البيان ٥٩٦/٢). (ويندب) أن يقرأ (الكهف) يوم الجمعة وليلتها ويسن أول كل منهما مبادرة إلى الخير وحذراً من الإهمال، ونهارها أفضل لما صح: أن الأول يضيء له ما بين الجمعيتين ولخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، وفي رواية زيادة: «وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من بلية أو ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال» والمراد بالجمعيتين: الماضية والمستقبلية.

والنور: كناية عن الثواب الذي يملأ ما ذكر لو جسم وهي فيهما أفضل من جميع الأذكار غير ما ورد بخصوصه كأذكار المساء والصبح، ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجمع بينها وبين الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من مجرد تكريرها وندب فيها أيضاً (آل عمران) و(هود) و(الدخان). (بشرى الكريم ص ٣٤٣)

(و) ندب إكثار (الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجمعة ويومها) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه» رواه أحمد وأبوداود والحاكم وابن حبان عن أوس بن أوس وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة.

الشرح

«أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثرُوا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهري». قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الليلة الغراء) ليلة الجمعة و(اليوم الأزهري) يومها. (النجم ٢/٤٩٨)

قال في بشرى الكريم ص ٣٤٣): وأقل إكثارها ثلثمائة كما أن أقل الكهف ثلاث مرات للأحاديث الأمرة بذلك. وروى الدارقطني عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة، قيل يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: «تقول - اللهم صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعتد واحدة» قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان إنه حديث حسن. (النجم ٢/٤٩٩)

(ويكثر في يومها الدعاء رجاء) أن يصادف (ساعة الإجابة وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة) وقيل: من الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: ما بين الزوال إلى دخول الإمام في الصلاة، وقيل: بعد العصر إلى الغروب، وجمع بين هذه الأقوال بأنها تنتقل فيها.

والأصل في ساعة الإجابة: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها، والمراد بكونه قائماً يصلي أي: ينتظر الصلاة، وأراد بالقيام الملازمة كقوله تعالى: «إلا ما دمت عليه قائماً».

وليس من شرط الدعاء التلفظ به بل إحضاره في قلبه كافٍ فلا ينافي الإنصات للخطبة، وساعة الإجابة في حق أهل كل مسجد ما بين جلوس خطيبه



والسلام كما صح في الحديث . ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها  
وليلتها . (النجم ٢/٤٩٨)

### [ خَاتَمَةٌ ]

مشملة على مسائل وفوائد منقولة من بغية المسترشدين للعلامة  
عبد الرحمن بن محمد المشهور وعمدة المفتي والمستفتي للعلامة محمد بن  
عبد الرحمن الأهدل والبجيرمي على الخطيب:

(الأولى) (قال في البغية ص ١٣٦): المتجه جواز ترك التعليم يوم  
الجمعة لأنه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير والتنظيف وقطع الأوساخ والروائح  
الكريهة والدعاء إلى غروب الشمس رجاء ساعة الإجابة اهـ، فتاوي ابن حجر  
وفي الإيعاب: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طالت غيبته مدة حتى اشتاق إليه أهل المدينة فلما  
قدم خرجوا للقاءه فأول من سبق إليه الأطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم  
الخميس إلى يوم السبت ودعا على من يغير ذلك اهـ (ش ق).

(الثانية): (قال في البغية ص ١٣٦-١٣٧) فائدة: يسن لمستمع الخطبة  
تشميت العاطس لأن سببه قهري ويسن للعاطس الرد عليه ، وورد أن من عطس  
أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال ، رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام»  
اهـ باعشن ، وقال في الدر: من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص بفتح  
الشين وجع الضرس ، وقيل: البطن واللوص بفتح اللام وسكون الواو وجع  
الأذن وقيل: البحر ، والعلوص بكسر وفتح اللام وجع البطن وقيل: التخمة ،  
ونظمها بعضهم فقال:

من يتدي عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا  
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا

اهـ شرح الجامع للعلقمي

(الثالثة): (قال في البغية ص ١٣٧) فائدة: ينبغي لسامع الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويترضى عنهم فهو أفضل من الإنصات وقد أوجب جمع الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر، اهـ تجريد المزجد.

(الرابعة): لا تفوت سنة المسبعات والأذكار الماثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال، نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم كما نقله الكردي عن ابن (حجر) و(ق ل)، وقال بعضهم: لا يفوت الثواب بل كماله اهـ فتاوى باسودان.

(الخامسة): (قال في البغية ص ١٣٨): إذا قال الشخص: اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد أو سبحان الله ألف مرة أو عدد خلقه فقد جاء في الأحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور كما صرح بذلك ابن حجر وتردد الرملي، وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم.

(السادسة): قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٦١-١٦٢): مسألة عمل العلماء في الأعصار والأمصار على ترك البسملة أول الخطبة وهو ظاهر السنة النبوية، حتى قال السيد المحدث محمد بن اسماعيل الأمير في حديث خطبة الاستسقاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب، فقال: الحمد لله رب العالمين إن فيه دليلاً على عدم افتتاح الخطبة بغير التحميد انتهى. وبه يصرح كلام أصحابنا وكل من أنشأ من أهل العلم خطباً لم يفتتح خطبه بالبسملة، وقال في التحفة: كل أمر ذي بال وليس بمحرم ولا مكروه وذكر محض ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصلاة بتكبيرة الإحرام. انتهى.

فالخطبة قد جعل لها الشارع مبدأ بالتحميد فقول العلامة عبد الله بن

سليمان الجرهمي الزبيدي: إن ترك البسملة أول الخطبة من بدع الخطباء لا يصح ولم أقف على من وافقه ولم أقف على حديث صحيح ولا ضعيف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح خطبة من خطبه بالبسملة فأي بدعة إذن؟ قاله شيخنا رحمه الله تعالى اهـ.

(السابعة): (قال في عمدة المفتي والمستفتي ج ١/١٦٣): مسألة صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده بنذب النظر إلى الخطيب حال الخطبة وتبعه باقشير الحضرمي في القلائد فقال: يسن النظر إلى الخطيب والمؤذن حال الخطبة والأركان وبحث الشبراملسي في حواشي النهاية عدم استحباب النظر إلى الخطيب حال الخطبة وكأنه لم يقف على كلام ابن عبد السلام فإنه من كبار الأصحاب وممن بلغ رتبة اللجتهاد في المذهب ومع ذلك فبحث الشبراملسي وجيه إذ عدم الالتفات أجمع للقلب ونحن مأمورون بالإنصات قلباً ولساناً اهـ.

(الثامنة): (قال في البغية ص ١٣٩) فائدة: قال الحافظ بن حجر - وتتأكد الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياذ عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وأوله أكد وآخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهجم والعقوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء، وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منهما عندهما أيضاً اهـ مناوى اهـ جمل. والله أعلم.

(التاسعة): لا يسن التحليق يوم الجمعة أي انحراف من على يمين

الخطيب أو يساره إليه قال في البيجيرمي على الإقناع (قوله مقبلاً عليهم) أي إلى جهتهم فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه ويساره. وقوله (ويسن لهم أن يقبلوا عليه) فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ح ل اهـ (البيجيرمي على الخطيب ٢/٢٠٤).

\*\*\* \*\*

## فهرست الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	٥.....
شكر وتقدير.....	٧.....
تقريظ فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري.....	٩.....
تقريظ فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل.....	١١.....
تقريظ فضيلة السيد العلامة عمر بن سالم بن محمد بن حفيظ.....	١٣.....
تقريظ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.....	١٥.....
تقريظ السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي.....	١٧.....
ترجمة المؤلف ابن النقيب المصري.....	١٩.....
مقدمة الشارح.....	٣١.....
أهم مميزات هذا الشرح عن بقية الشروح.....	٣٦.....
عناية العلماء بعمدة السالك.....	٣٧.....
خطبة الكتاب.....	٤١.....
كتاب الطهارة.....	٥٧.....
فصل في بيان الأواني التي تحل بالطهارة.....	٧٥.....
فصل في السواك.....	٨٠.....
باب الوضوء.....	٩٣.....

الصفحة	الموضوع
١٣٣	باب المسح على الخفين
١٤٣	باب أسباب الحدث
١٥١	باب قضاء الحاجة
١٦٩	باب الغسل
١٨٠	فصل في كيفية الغسل
١٨٨	فصل في بيان بعض الأغسال المسنونة
١٩٤	باب التيمم
٢٢٩	باب الحيض
٢٤٤	باب النجاسات
٢٦١	كتاب الصلاة
٢٦٧	باب المواقيت
٢٨٢	باب الأذان والإقامة
٢٩٨	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
٣٠٩	باب ستر العورة
٣١٧	باب استقبال القبلة
٣٣١	باب صفة الصلاة
٤٢١	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب
٤٣٧	باب صلاة التطوع
٤٦٧	باب سجود السهو
٤٨١	فصل في سجود التلاوة
٤٩٢	باب صلاة الجماعة



الصفحة	الموضوع
٥٣٠	فصل أولى الناس بالإمامة.....
٥٤١	فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم.....
٥٥٤	باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.....
٥٥٨	باب صلاة المريض.....
٥٦٤	باب صلاة المسافر.....
٥٨٤	باب صلاة الخوف.....
٥٩٢	باب ما يحرم لبسه.....
٦٠٦	باب صلاة الجمعة.....
٦٤٩	فهرست الجزء الأول.....

\*\*\* \*\*

# فتح الوهاب المالك

في

جمل الفباظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

ظه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

تقرنظ

فضيلة السيد العلامة سالر بن عبد الله بن عمر الشاطري

فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل

فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالر بن حفيظ

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

البرهان

كتاب الضيعة

للتشيع والبرهان

الكوت

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى

٢٠١٤ - ١٤٣٥

التخليد الفني

شركة توليد المحتوى الإلكتروني

بغروت - لبنان



دار الضياء

DAR ALDEYAA

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت  
For Printing & Publishing - BEIRUT

دار الضياء

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦، مولد

الرز البريدي، ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٦٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

dar\_aldeyaa2@yahoo.com

### الموزعون المعتمدون

ل دولة الكويت،

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٩٩٢٩٦٤٨٠

ل المملكة العربية السعودية،

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة

دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض

المكتبة المتكية - مكة المكرمة

مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة

هاتف: ٦٣١٧١٠٠ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

هاتف: ٥٢٤٠٨٢٢ فاكس: ٥٢٦٢٧٩٩٠

هاتف: ٩٠٠٢٠٢٠٢٠٩

ل الإمارات العربية المتحدة،

دار الفقيه - أبو ظبي

مكتبة الفقيه - أبو ظبي

مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي

هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ فاكس: ٦٦٧٨٩٢١

تلفاكس: ٦٣٩١٥٠٢

هاتف: ٢٧٢١٩٧٩ فاكس: ٢٧٢١٩٧٩

ل الجمهورية التركية،

مكتبة الارشاد - اسطنبول

هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١١٣٢/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

ل الجمهورية اللبنانية،

دار إحياء التراث العربي - بيروت

شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان

شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة

هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٧١٧

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٧٠٤٩٦٢

هاتف: ١٧٠٧٠٢٩

ل الجمهورية العربية السورية،

دار الحجر - دمشق - حلبوني

دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

ل جمهورية مصر العربية،

دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر

تلفاكس: ٠٢٤١١١٤٤١ فاكس: ٠١٠٠٢٤٦٢٦٢٢

ل المملكة الأردنية الهاشمية،

دار الرازي - عمان - العبدلي

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

تلفاكس: ٤٦٦٦١١٦

هاتف: ٦٤٦٥٣٣٨٠ فاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

ل الجمهورية اليمنية،

مكتبة تريم الحديثة - تريم

هاتف: ٤١٧١٢٠ فاكس: ٤١٨١٢٠

ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط

هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٣٤٦١

ل مملكة البحرين،

جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق

هاتف: ١٧٣٣٤٣٠ فاكس: ١٧٣٣٤٣٠

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

## فصل في القرض

القرض مندوب إليه بإيجاب وقبول مثل أقرضتك أو أسلفتك .....

﴿القرض﴾

### (فصل: في القرض)

هو لغةً: المنع وشرعاً: تملك الشيء برد بدله (القرض مندوب إليه) وهو فعل من أفعال البر لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وفي الإقراض إعانة على البر وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» والقرض مما تفرج به الكرب وقد روي عن ابن عباس وعن ابن مسعود وأبي الدرداء أنهم قالوا «لئن نقرض مرتين أحب إلينا من أن نتصدق مرة» وقال بعضهم: إنما كان القرض خيراً من الصدقة لأن الصدقة قد تدفع إلى من هو غني عنها ولا يسأل إنسان القرض إلا وهو محتاج إليه والمعتمد أن الصدقة أفضل من القرض وللقرض أربعة أحكام الأصل فيه النذب ويكون حراماً إذا غلب على ظن المقرض أن المقرض يصرفه في معصية ومكروهاً إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه وواجباً لعارض كالمضطر اهـ (المغني ج ٢ ص ١٦٠ مع تقديم وتأخير).

(بإيجاب وقبول) متصل بالإيجاب نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وعَمَّرَ داري (مثل أقرضتك أو أسلفتك) وهما صريحان قطعاً أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد مثله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله وقال جمع

ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه شرط الأجل.....

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يشترط في القرض الإيجاب والقبول واختاره الأذرعى وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا اهـ بتصرف (فتح المعين ج ٣ ص ٥٠).

(ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلف بكرة وقيس غيره عليه والمراد ما يسلم في نوعه وإلا فالمعين لا يسلم فيه والقرض يكون في المعين والموصوف (النجم ٢٨٠/٤)، (وما لا) يجوز فيه السلم (فلا) يصح قرضه لأن القرض يقتضي رد المثل وما لا ينضبط بالصفة لا مثل له فلا يجوز قرض الجواهر الكبار ولا الشاة ونتاجها ولا المختلطات كالقمح المختلط بالشعير والغالية والهريسة (النجم ج ٤ ص ٢٨١ مع زيادة) ويستثنى الجارية التي تحل للمقترض يصح السلم فيها ويمتنع القرض لأن المقترض قد يردها بعد الوطاء فيكون في معنى إعاره الجوارى للوطء وقيل يجوز إقراضها ولا يحل وطؤها حكاها العمراني أما المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز إقراضها بالاتفاق كذا قاله الرافعي تبعاً للغزالي والإمام وليس كذلك ففي الحاوي أيضاً وجه أنه لا يجوز في هذه الحالة أيضاً ومن لا تحل له في الحال كأخت الزوجة الظاهر أنها لا تحل لقدرتة على إزالة المانع بطلاق أختها (النجم ج ٤ ص ٢٨٠ - ٢٨١ مع زيادة).

(ولا يجوز فيه شرط الأجل) فإن شرطه فهو كشرط مكسر عن صحيح يصح العقد ويلغو الشرط ولا يلزم الأجل على الصحيح ومحلّه إذا لم يكن للمقرض غرض وإلا إذا كان للمقرض غرض كزمن نهب والمستقرض ملىء كذا قيده في الروضة فسد القرض لما فيه من جر المنفعة (المغني مع المنهاج ج ٢ ص ١٦٤).

ولا شرط جر منفعة كرد الأجود أو على أن تبيعي عبدك بكذا فإنه ربا  
فإن رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضمان

الشرح

(ولا) يجوز (شرط جر منفعة) لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «كل قرض جر منفعة فهو حرام» (كرد الأجود) مثل رد صحيح عن مكسر فلو رد هكذا بلا شرط فحسن لأن خير الناس أحسنهم قضاء بل يستحب ذلك للمقترض ولا يكره للمقرض أخذه ولو في الربوي وقيل يمتنع أخذ الزيادة في الربويات وقيل يمتنع إقراض المشهور برد الزيادة ويجوز للمقرض قبول الهدية من المقترض وغيره من المديونين من غير كراهة هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن الأولى أن يتنزه عنها وكرهها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي رسالة القشيري في باب التقوى عن أبي حنيفة أنه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول كل قرض جر منفعة فهو ربا (النجم ٤/٢٨٤).

(أو على أن تبيعي عبدك بكذا فإنه ربا) ومثله بعثك هذه الدار بمائة على أن تقرضني خمسين لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده» ومن صور القرض الذي جر منفعة أن يقرضه شيئا ليكتب له به كتاباً إلى وكيله ليعطيه في غير تلك البلد ليأمن خطر الطريق وتتوفر عليه مؤنة الحمل (النجم ج ٤ ص ٢٨٥ مع زيادة). (فإن رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز) لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض نصف صاع فرد صاعاً واقترض صاعاً فرد صاعين واقترض من الأعرابي بكرة فرد عليه أجود منه وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خيار الناس أحسنهم قضاء» وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان لي عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين فقضاني وزادني». (ويجوز شرط الرهن والضمان) والإشهاد لأن ذلك توثقة للعهد لا زيادة فيه، قال الدميري (ج ٤/٢٨٧ - ٢٨٨) فإن قيل



ويجب رد المثل وإن أخذ عنه عوضاً جاز وإن أقرضه ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضة ونحوهما وإن كان لحملة مؤنة نحو حنطة وشعير فلا بل تلزمه القيمة.

شرح

ما فائدة هذه الشروط حتى يحكم بصحتها لأنه لا يجب على المقرض الوفاء بما شرط عليه من الرهن وغيره ولا على المشروط كفالته أن يتكفل وإنما صححنا هذه الشروط في البيع لأن فيه فائدة وهو الفسخ على تقدير أن لا يقوم بها وهو هنا متمكن منه فالجواب أنه ليس المراد بذلك صحة الشرط بل عدم الإفساد للقرض.

(ويجب رد المثل) في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقداً أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر (فتح المعين ج ٣/ص ٥٢) لما روى مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه قال «استلف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجل بكرة فلما جاءت إبل الصدقة أمرني أن أفضي الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء».


(وإن أخذ عنه عوضاً جاز) لاستقراره (وإن أقرضه ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضة) لأن القيمة لا تختلف فانفتى الضرر (ونحوهما) مما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض (وإن كان لحملة مؤنة نحو حنطة وشعير) أقرضه إياهما بمصر فلقية بمكة فطالبه بهما فلا يلزم المقرض الدفع لأن عليه ضرراً في نقل الطعام من مصر إلى مكة ولأن الطعام بمكة مثلاً أكثر قيمة وإن طالبه المستقرض بأخذه لم يلزم المقرض أخذه لأن عليه مؤنة في حمله إلى مصر (فلا) يلزمه الدفع (بل تلزمه القيمة) والمعتبر قيمة يوم المطالبة لأنه وقت استحقاقها وإذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة

حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقرض استردادها ودفع المثل (شرح المنهج ج ٣ ص ٢٦١) والله أعلم.  
[ تَنْبِيْهُ ] : القيمة التي يدفعها المقرض للمقرض بدلاً عن البر والرز  
مثلا العبرة فيها ببلد الاقراض كما في المنهاج .

\*\*\* \*\*

## باب الرهن

لا يصح إلا من مطلق التصرف بدين لازم كالثمن والقرض أو يؤول إلى  
اللزوم كالثمن في مدة الخيار .....



### (باب الرهن)


هو في اللغة: الثبوت والدوام ومنه الحالة الرهنة أي الثابتة وقال  
الماوردي هو الاحتباس ومنه «كل نفس بما كسبت رهينة» وتقول رهنت الشيء  
وأرهنته بمعنى قال عبدالله بن همام السلولي:

فلما خشيت أظافيرهم نجات وأرهنتهم مالكا

وهو في الشرع جعل المال وثيقة بدين والأصل فيه قبل الإجماع قوله  
تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ورهن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من  
شعير لأهله وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم في معاملة اليهودي بياناً لجواز معاملة أهل  
الكتاب وقيل لأنه لم يكن عند أحد من مياسير أهل المدينة طعام فاضل عن  
حاجته غيره اهـ (النجم ج ٤ ص ٢٩٣ - ٢٩٤)

(لا يصح) الرهن (إلا من مطلق التصرف) كعاقد البيع فلا يرهن الولي  
مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة كما إذا اشترى  
ما يساوي ألفين بألف نسيئة ورهن به ما يساوي ألفاً من ماله لأنه إن تلف كان  
في المشتري ما يجبره (النجم ج ٤ ص ٢٩٦) (بدين لازم) وهو الذي لا يقدر  
من هو عليه على إسقاطه لكنه يقبل السقوط (كالثمن) بعد انتهاء مدة الخيار  
(والقرض) فكل منهما دين لازم (أو يؤول إلى اللزوم) أي يصير بعد مدة الخيار  
لزماً بالفعل (كالثمن في مدة الخيار) لقربه من اللزوم فلا يصح بالعين

فإن لم يلزمه الدين بعد مثل أن يرهن على ما سيقرضه لم يصح وشرطه إيجاب وقبول ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن فيجوز للراهن فسخه قبل القبض وإذا لزم فإن اتفقا أن يوضع عند أحدهما أو ثالث وضع




المغصوبة والمستعارة في الأصح اهـ (المنهاج ٢٤٣) لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع اهـ (شرح المنهج ج ٣/٢٧٥) ولا يصح بنجوم الكتابة لأنها غير لازمة ولا تؤول إلى اللزوم لأن المكاتب قد يعجز نفسه فتبطل الوثيقة اهـ (النجم ج ٤/٣٠٥ - ٣٠٦).

(فإن لم يلزمه الدين بعد مثل أن يرهن على ما سيقرضه) أو على نفقة الزوجة في الغد (لم يصح) لعدم الثبوت لأن الرهن يتبع الدين فلا يصح قبله اهـ (النجم ج ٤/٣٠٥) (وشرطه إيجاب وقبول) كرهنت وارتهنت ويشترط ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة اهـ (فتح المعين ج ٣/٥٥).

(ولا يلزم) الرهن كالهبة (إلا بالقبض) بتفصيله المار في قبض المبيع وقال مالك يلزم بنفس العقد وبه قال أحمد إلا في المكيلات والموزنات وكون الرهن يلزم بالقبض هذا من جهة الراهن أمّا المرتهن فلا يلزم في حقه بحال فهو لازم من طرف جائز من طرف كالكتابة (النجم ج ٤/٣٠٧) (بإذن الراهن) أو قباض منه والإذن أو الإقباض إنما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شيء منهما من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه اهـ (شرح المنهج ج ٣/٢٧٨) (فيجوز للراهن فسخه قبل القبض) بقوله فسخت الرهن أو أبطلته وتصرف بما ينافي الرهن كبيع وهبة ورهن وكتابة وتدبير وإعتاق (وإذا لزم) الرهن فاليد في المرهون للمرتهن غالباً لأنها الركن الأعظم في التوثق (فإن اتفقا أن يوضع) المرهون (عند أحدهما أو ثالث وضع) ولا يجوز للثالث أن يسلمه لأحدهما إلا

وإلا وضعه الحاكم عند عدل وشرط المرهون أن يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة.....



بإذن الآخر ولو كانا غائبين وأراد السفر ولا وكيل لهما فحكم تسليمه إلى حاكم حكم الوديعة اهـ (النجم ج ٤/ ٣٢٠)، (وإلا) إذا تشاحا (وضعه الحاكم عند عدل) يراه لأن الوضع عند العدل هو الأمر المعتدل القاطع للنزاع (وشرط المرهون أن يكون عينا يجوز بيعها) ولو موصوفة بصفة السلم خلافاً للإمام فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف شيئاً فشيئاً ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه لا وثوق به وبعده لم يبق ديناً ولا رهن عين لا يجوز بيعها كالموقوفة وأم الولد والمكاتب اهـ (تحفة ج ٥/ ٥٤ - ٥٥) (ولا ينفك من الرهن شيء) بالإجماع.

(حتى يقضى جميع الدين) لأن الرهن وثيقة على كل جزء من الدين فكان كرقبة المكاتب ولو شرط أنه كلما قضى من الحق شيئاً انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه إلا إن تعدد عقد أو مستحق للدين أو مدين أو مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين أحدهما أو رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبداً استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه اهـ (شرح المنهج مع الزيادة ج ٣/ ٣٠٠). (وليس للراهن) المقبض (أن يتصرف فيه) أي المرهون (بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة) ووقف ورهن لآخر لأنه لو جاز لبطل معنى التوثق هذا إذا لم يكن التصرف معه أو بإذنه فإن كان كذلك فله ما منعناه لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه نعم يستثنى المستعار للرهن

أو ينقص قيمته كاللبس والوطء ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى



يصح بيعه للراهن وفي إعانة الطالبين (ج ٣ ص ٥٧) ما نصه: - [تَثْبِيْهُ]: الغز  
العلامة الدميري هنا فقال لنا مرهون يباع بغير إذن المرهون عنده جزماً وهو  
المستعار ليرهن إذا بيع من الراهن الذي استعاره فإنه يصح بغير إذن المرهون  
عنده جزماً لعدم تفويت الوثيقة في ذلك وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:


عين لنا مرهونة قد صححوا      بيعاً لها من غير إذن المرتهن  
ذاك معار باعه المعير من المعير من      مَنْ استعار للرهان فارتهن

(أو ينقص قيمته كاللبس والوطء) للأمة المرهونة صغيرة كانت أم كبيرة  
بكرًا أم ثيبًا عزل أم لا لأن البكر تنقص قيمتها بالافتضاض والثيب قد تموت من  
الطلق وإذا عزل فقد يسبق الماء وفي وجه ضعيف يجوز الوطاء إن أمن الحبل  
كالصغيرة والآيسة والحامل من الزنا وقال ابن أبي عسرون إذا كانت دون تسعة  
سنين فلا منع مطلقاً فإن وطئ الأمة المرهونة فالولد حر بلا خلاف لأنها علقته  
به في ملكه ولا قيمة عليه لأن المرتهن لاحق له في ولد المرهونة بحال ولا حر  
عليه لكن يعزر لو طئه وإن لم تحبل ولا يجب عليه حد ولا مهر لكن عليه أرش  
البكارة إذا كانت بكرًا وتكون رهناً فإن أفضاها وجب عليه قيمتها ثم يتخين  
الراهن في ذلك فإن شاء جعله له رهناً وإن شاء صرفه إلى قضاء الدين اهـ  
(النجم ج ٤/٣١٤).

(ويجوز) التصرف (بما لا يضر كركوب وسكنى) في البلد لامتناع السفن  
به وإن قصّر بلا اذن إلا لضرورة كتهب أو جذب وكذا له السكنى وليس اهـ  
تحفة (٧٦/٥ - ٧٧) خفيف لما روى الدار قطني والحاكم والبيهقي عن أبي  
سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الرهن مركوب ومحلوب» وفي  
البخاري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الد



ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن وله زوائده كلبن وثمره وإن هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء.....



يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (ولا يجوز) في الجديد (رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن) ولو وفى بالدينين لأنه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لأنه زيادة في الوثيقة فهو كما لو رهنهما معاً به فهي زيادة في قدر المرهون ولذلك.


قال ابن الوردي:

والرهن فوق الرهن زد بالدين لا الدين فوق الدين بالرهين  
(انظر إعانة الطالبين ج ٣ ص ٦٣)

(وعلى الراهن مؤنة الرهن) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ وإعادة ما يهدم إجماعاً خلافاً لما شذ به الحسن فإن غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق بإذنه ليكون رهناً بالنفقة أيضاً فإن تعذر استئذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا اهـ (فتح المعين ج ٢٢/٣ - ٦٣).

(ويلزم بها صيانة لحق المرتهن) لا من حيث الملك لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وإن مرض الرهن واحتاج إلى دواء فإن الراهن لا يجبر عليه لأنه لا يتحقق أنه سبب لبقائه وقد يبرأ بغير علاج بخلاف النفقة عليه لأنه لا يبقى من غير نفقة اهـ (تحفة ج ٨٧/٥ مع زيادة من غيرها). (وله زوائده) المنفصلة (كلبن وثمره) لأن الرهن لا يسري إليها بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة فيسري إليها الرهن إذ لا يمكن انفصالها ولو شرط أن تحدث زوائده كثمره ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن (وإن هلك) المرهون (عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء) ويصدق بيمينه

أو بتفريط ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة قوله وفي الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم إما الوفاء أو البيع فإن أصر



في دعوى التلف بلا تفريط كالمستأجر لأنه أمين هذا إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً فإن ذكر سبباً ظاهراً ففيه التفصيل المذكور في الوديعة اهـ (النجم ج ٤/٣٣١) (أو بتفريط) كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين أو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعلها في محل هو مظنتها اهـ (فتح المعين مع زيادة ج ٣/٥٩) (ضمنه) حينئذ لتفريطه (ولا يسقط بتلفه) أي المرهون (شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن اهـ (البيجوري ج ١/٣٧٨).

(والقول في القيمة) فيما إذا اختلفا في قيمته (قوله) أي المرتهن (و) القول (في الرد قول الراهن) فلا يقبل قول المرتهن رددته عليك بلا بينة كالمستعير لما قالوه من أن كل أمين ادعى الرد على من أئتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والمملتقط لأن كلاً منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من أئتمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببينة وخرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة اهـ (البيجوري ج ١/٣٧٨).

(وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق) الذي على الراهن للمرتهن (فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم إما الوفاء) للدين من محل آخر (أو البيع) ليوفي منه بحبس أو غيره كالتعزير (فإن أصر) الراهن على الامتناع ولم

ينفع إجبار الحاكم (باعها) أي العين المرهونة (الحاكم) كما لو كان الراهن غائباً وليس له ما يوفى منه غير الرهن باعه عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعاً لضرر المرتهن. والله أعلم.

\*\*\* \*\*

## باب التفليس

إذا لزمه دين حال فطولب فادعى الإعسار فإن عهد له مال حبس حتى  
يقيم بينة على إعساره.....



### (باب التفليس)


هو في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس ليحذر الناس  
من معاملته وفي الشرع جعل القاضي من عليه الدين مفلساً بمنعه من التصرف  
في ماله والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده أن النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ  
فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةَ أَسْبَاعٍ حَقَّقَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَهُ  
إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْبِرُكَ وَيُؤَدِّي عَنْكَ دِينَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِالْيَمَنِ حَتَّى تُوْفِيَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(إذا لزمه) أي الآدمي (دين) لازم لآدمي أو لله وكان فورياً عند الشيخ بن  
حجر وشيخ الإسلام وفي المغني والنهاية لا حجر بدين الله ولو فورياً اه  
(الترشيح بالمعنى ٢٣٦)

(حال) زائد على ماله (فطولب) به وأما إذا لم يطالب الغرماء بالحجر  
عليه ولا طلب هو الحجر على نفسه فلا حجر (فادعى الإعسار) وأنكر الغرماء  
إعساره .

(فإن عهد له مال) كأن لزمه بشراء أو قرض وادعى تلفه (حبس حتى يقيم  
بينة على إعساره) ويحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الإعسار بينة تلف  
المال اه (شرح المنهج ج ٣/٣٢١)

وإلا حلف وخلي سبيله إلى أن يؤسر فإن كان له مال وامتنع من الوفاء  
باعه الحاكم ووفى عنه فإن لم يف ماله بدينه وسأل هو أو غرماؤه  
الحاكم الحجر عليه فإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال




(وإلا) بان لم يعهد له مال أو لزمه بغير معاملة كالصداق والضمان  
والإتلافات اهـ (النجم ج ٤/٣٧٥) (حلف وخلي سبيله إلى أن يؤسر) لأن  
الأصل العدم وإذا قبلنا قوله في الإعسار وحلفناه فلصاحب الدين أن يطالبه كل  
يوم ويدعي أنه استفاد مالاً ويحلفه اهـ (النجم ج ٤/٣٧٧).

(فإن كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه) وإن رأى أن لا  
يبعه ويجبره على البيع بنفسه بالحبس والتعزير فله ذلك وله أن ينخسه بحديده  
حتى يعطي أو يموت نص عليه الشافعي والأصحاب وذكره الرافعي في باب  
تارك الصلاة بعبارة تقتضي أنه لا خلاف فيه اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٤٠٧).

(فإن لم يف ماله بدينه وسأل هو) أو وكيله لأن له غرضاً ظاهراً اهـ  
(النجم ج ٤/٣٥٧) (أو غرماؤه) ولو بنوابهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم  
(الحاكم الحجر حجر عليه) بلفظ يدل عليه نحو منعه من التصرف في أمواله أو  
حجرت عليه فيها أو أبطلت تصرفاته فيها ولا يحجر عليه بغير طلب منهم لأنه  
لمصلحتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك ولي محجور السؤال فعله الحاكم  
وجوباً نظراً لمصلحة المحجور عليه ومثله ما لو كان لمسجد أو جهة عامة  
كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به  
اهـ (إعانة الطالبين ج ٣/٦٦).

(فإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال) بوقف ولا هبة ولا بيع لتعلق

وينفق عليه وعلى عياله منه إن لم يكن له كسب ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم وإن كان فيهم من دينه مؤجل لم يقض أو من عنده بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه .....




حق الغرماء به (وينفق عليه وعلى عياله) وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده حتى يقسم ماله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولا يعطى ذلك إلا يوماً بيوم وآخرها اليوم الذي يقسم فيه ماله فيعطى نفقته بليلته وينفق عليهم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف اهـ (النجم مع الزيادة ج ٤/ ٣٧٠) (منه) أي من المال المحجور عليه (إن لم يكن له كسب) يليق به فإن كان له كسب فحينئذ يكون الإنفاق من كسبه فإن فضل شيء من كسبه رد إلى المال وإن نقص كمل منه اهـ (النجم ج ٤/ ٣٧١)، (ثم) بعد الحجر (يبيعه الحاكم) فيبدأ ببيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليكن البيع بحضرة المفلس أو نائبه مع الغرماء أو نوابهم لأنه أطيب للقلوب ولأنه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد اهـ (المغني بتصرف ج ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(ويحتاط) فلا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه ولا يبيع إلا بثمن حال من نقد البلد (ويقسمه بين الغرماء على قدر ديونهم) فلو كان ماله ثلاثين درهماً والغرماء ثلاثة ودين كل واحد مائة درهم قسمه بينهم أثلاثاً ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم لأن الحجر استفاض فلو كان غريم لظهر وقال الإمام يكلفون كالورثة اهـ (انظر النجم ج ٤/ ٣٦٨).

(وإن كان فيهم) أي الغرماء (من دينه مؤجل لم يقض) منه شيئاً حتى يحل أجله (أو من عنده بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه) لسبق حقه (اهـ)



ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له فإن شاء ضارب مع الغرماء وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة أو رهن أو خلطت بأجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق به.....



شرح التنبيه (٤٠٨/١).

(ولو وجد أحدهم) أي الغرماء (عين ماله التي باعها له) ولم يتخلل ملك الغير لها كما في الروضة والتحفة خلافاً لفتح الوهاب اهـ (التحفة مع ع ب ج ١٤٨/٥) ولم يتعلق بالعين حق لازم وكان العوض حالاً (فإن شاء ضارب مع الغرماء) أي يشاركونهم في الأموال.

(وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها) وإن قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن دفعاً للمنه ولأنه ربما يظهر غريم آخر فيشاركه فيما أخذ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» رواه مسلم والأصح أن خياره على الفور لأنه لدفع الضرر فكان كخيار العيب ولو قبض بعض الثمن فسخ فيما يقابل بعضه الآخر وصيغة الفسخ أن يقول فسخت البيع أو نقضته أو رفعته أو رجعت في عين مالي (إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها) أي العين (مثل أن تستحق بشفعة أو رهن) بأن رهنها المفلس قبل الحجر عليه (أو خلطت بأجود ونحو ذلك) بأن جنى العبد المبيع فلا رجوع فيها حينئذ.

(ويترك للمفلس) وهو لغة المعسر وشرعاً من زاد دينه الحال اللازم لأدمي على ماله (دست ثوب يليق به) وهو قميص وسروال وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل

الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقتيراً لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشترى له اهـ (شرح المنهج ج ٣/٣١٩ - ٣٢٠).

(وقوته وقوت عياله يوم القسمة) لأنه موسر في أوله وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين وقال عمر بن عبدالعزيز وأحمد يلزمه أن يكتسب ويؤجر نفسه لتبراً ذمته ونقل ابن الصلاح عن أبي عبدالله محمد بن الفضل الفراوي وكان من أصحاب إمام الحرمين أنه قال إن وجب الدين بسبب هو عاص به كإتلاف عمداً وجب عليه الاكتساب لأن التوبة منه واجبة وأداؤه من جملة شروطها لكونه حق آدمي وإن لم يكن عاصياً لم يجب اهـ (النجم ج ٤/٣٧٣ - ٣٧٤).

والله أعلم

\*\*\* \*\*


(باب الحجر)

هو في اللغة: المنع وفي الاصطلاح: المنع من تصرف خاص بسبب خاص والأصل في الباب قوله تعالى ﴿وَابْنُوا أَيْتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فأخبر تعالى: أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر. والمحجور عليهم ثمانية: خمسة حجر عليهم لحق غيرهم وثلاثة حجر عليهم لحق أنفسهم فأما الخمسة المحجور عليهم لحق غيرهم فالمفلس حجر عليه لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والعبد القن والمكاتب لحق السيد والمرتد لحق المسلمين، وأما الثلاثة المحجور عليهم لحق أنفسهم فالصبي والمجنون والسفيه وهذا موضع ذكرهم.

(لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما) قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ﴾ وفسر الشافعي رحمه الله تعالى «السفيه» بالمبذر و«الضعيف» بالصبي والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله، وفسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالأخرس اهـ النجم مع الزيادة (ج ٤/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

والحاصل أن الصبي يحجر عليه في غير العبادات فلا تصح عقوده ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي نكاحاً ولا غيره أما عبادته فتصح إذا كان مميزاً وكذا يصح إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب عليه الكذب وله تملك المباحات وإزالة المنكرات ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه وأن المجنون يحجر عليه في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة

ويتصرف لهما الولي وهو الأب أو الجد أب الأب عند عدمه ثم الوصي ثم  
الحاكم أو أمينه ويتصرف لهما بالغبطة .....



وولاية نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما اهـ (الياقوت بتصرف  
ص ٨٦).

(ويتصرف لهما الولي) الشرعي (وهو الأب) بالإجماع هذا إذا كان أميناً  
وليس للحاكم منعه من ذلك (أو الجد أب الأب عند عدمه) وقال مالك لا ولاية  
للجد والشرط فيهما الحرية فلا ولاية لرقيق في مال ولده ويشترط أيضاً الإسلام  
في الولد المسلم ولا يحتاج الحاكم إلى إثبات عدالتهم الباطنة بل يكفي  
بالعدالة الظاهرة لكن إذا فسقا نزع القاضي المال منهما فإذا عادا إلى الصلاح  
عادت ولا يتهما وأمانتهما على الأصح اهـ النجم بتصرف (ج ٤/٤٢١ - ٤٢٢)،  
(ثم الوصي) عمن تأخر موته منهما وشرطه العدالة الباطنة (ثم الحاكم) بنفسه  
(أو أمينه) لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم  
وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد  
المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على  
الهلاك كييعه وإجارته وأما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي اهـ  
(شرح المنهج ج ٣/٣٤٦).

(ويتصرف لهما) الولي ممن ذكر (بالغبطة) وهي التصرف فيما فيه ربح  
عاجل له بال فيني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره إلا  
لحاجة أو غبطة ظاهرة ولا يبيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة ويأخذ له بالشفعة  
أو يترك بحسب المصلحة.

[تَنْبِيْهُمُ]: عبر المصنف بالغبطة ولم أر من تبعه وعبر غيره بالمصلحة

فإن ادعى أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل أو أنه دفعه إليه فلا فإذا بلغ  
أو أفاق رشيداً بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر .....



والتعبير بها أولى لأن المصلحة أعم من الغبطة إذ هي شراء ما يتوقع فيه الربح  
وبيع ما يتوقع فيه الخسران فهي أعم من الغبطة.


(فإن ادعى) الولي (أنه أنفق عليه ماله) بالمعروف (أو تلف قبل) الولي  
بيمينه أباً كان أو غيره لأن ذلك مما يعسر إقامة البينة عليه مع كونه مؤتمناً شرعاً  
اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤١٣)

(أو) ادعى (أنه دفعه إليه فلا) يقبل إلا بينة أباً كان أو غيره لقوله تعالى:  
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ دل الأمر بالإشهاد على أن الولي لا  
يصدق في دفعه اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤١٣).

(فإذا بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون.

(رشيداً بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله) عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى  
والرشيد عند الأئمة الثلاثة المصلح لديناه وجرى عليه ابن عبدالسلام من  
الشافعية وفي وجه حكاة المتولي أنه إذا بلغ مصلحاً لماله سلم إليه ونفذ تصرفه  
فيه وإن كان فاسقاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وبهذا الوجه قضى البدر ابن  
جماعة وأفتى به قاضي القضاة ابن زين وابن عجيل وغيرهم قلت ولا يسع في  
هذا الزمان إلا تقليد هؤلاء الأئمة وأناى يوجد من يبلغ مصلحاً لدينه في أولاد  
الأخيار فضلاً عن النساء والأندال وعلى المعتمد لو كانت المرأة بلغت سفهية  
تاركة للصلاة ولم تزل كذلك فباعت أرضاً لها لم يصح البيع اهـ (تلخيص فتاوى  
ابن زياد للحبيب العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور (٢٢٦ - ٢٢٧).  
(انفك الحجر) بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك

ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ وإن بلغ أو أفاق مفسداً لدينه أو ماله استديم الحجر عليه ولا يجوز تصرفه في المال ببيع وغيره سواء أذن الولي أم لا فإن أذن له في النكاح صح




قاضي (ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار) في الدين والمال ليعرف رثده وعدم رثده (فيما يليق به قبل البلوغ) للأمر بالابتلاء في الآية وهو الاختبار فيختبر في الدين بمشاهدة حاله في العبادات ويختبر في المحظورات وتوقي الشبهات وفي المال بحسب حاله فولد الأمير في إحسان الانفاق وولد التاجر في البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد المحترف بما يتعلق بحرفته والجارية بالغزل وصورن الأطمعة عن الهرة ونحو ذلك ولا يكتفى بمرة واحدة بل يكرر بحيث يغلب على الظن رثده وصح الشيخان وقت الاختبار قبل البلوغ ثم قيل يصح عقده للحاجب لا بل يختبر في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي ولو تلف المال المدفوع إليه بسبب الاختبار فلا ضمان على الولي اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤١٤) (وإن بلغ أو أفاق مفسداً لدينه) بأن بلغ مرتكباً لكبيرة كالسرقة والزنا والغصب وغيرها أو مصر على صغيرة كالنظر للنساء الأجنبية (أو ماله) بأن كمل مبذراً بأن يصرف ماله في حرام أو مكروه اهـ (البيجوري ج ١/٣٨٠) أما لو صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله فلا يعتبر مبذراً.

(استديم الحجر عليه) لمفهوم الآية والمراد دام جنس الحجر عليه لأن حجر الصبي والجنون قد ارتفع بالبلوغ والإفاقة.

(ولا يجوز تصرفه) أي السفیه (في المال ببيع وغيره) من هبة وعتق وغيرها (سواء أذن الولي أم لا) وقيل إن أذن له في البيع صح تصرفه (فإن أذن له في النكاح صح) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح والفرق بين البيع والنكاح حيث صح نكاحه بالإذن ولم يصح بيعه أن المقصود من البيع المال فله



فإن بلغ رشيداً ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي وإن فسق لم يعد عليه الحجر والبلوغ بالاحتلام أو باستكمال خمسة عشرة سنة أو بالحيض والحبل في الجارية والله أعلم.



يصح مع الحجر بخلاف النكاح (فإن بلغ رشيداً ثم بذر) بعد رشده (حجر عليه الحاكم) فقط (لا الولي) لأنه محل اجتهاد فإن لم يحجر عليه القاضي أثم ونفذ تصرفه ويسمى السفية المهمل ولهم سفية مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالباً (وإن فسق) بعد وجود رشده بقي صلاح تصرفه في ماله و(لم يعد عليه الحجر) لأن السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لأن حجره كان ثابتاً جنسه وفارق التبذير بأنه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق.


(والبلوغ بالاحتلام) وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وإمكان وقت الإماء كمال تسع سنين قمرية تقريبية عند شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر وقال الخطيب والرملّي تحديديّة (انظر ترشيح المستفيدين بالمعنى ص ٢٣٧).

(أو باستكمال خمسة عشرة سنة) قمرية تحديديّة لخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتدأها من انفصال جميع الولد اهـ (شرح المنهج ج ٣/٣٣٦)

(أو بالحيض) بالإجماع (والحبل في الجارية) لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر ولحظة اهـ (شرح المنهج بتصرف ج ٣/٣٣٧). (والله أعلم).

## باب الحوالة

يشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتال دون رضا المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم .....



### (باب الحوالة)


هي بفتح الحاء وحكى الجيلي كسرهما مشتقة من التحويل والانتقال يقال حال فلان عن العهد أي انتقل عنه وهي في الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى والأصل فيها ما روى الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفي رواية لأحمد والبيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل».

(يشترط فيها رضا المحيل) لأنه له قضاء الحق من حيث شاء ولا يتعين قضاؤه من محل معين كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه اهـ (النجم ج ٤/٤٧٠) (وقبول المحتال) لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الذمم متفاوتة اهـ (النجم ٤/٤٧٠) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن لصاحب الحق يداً ومقالاً»، (دون رضا المحال عليه) لأنه محل الحق كالتقن المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره اهـ (المغني بتصرف ٢/٢٦٣)

(ولا تصح على من لا دين عليه) بناء على الأصح من أنها بيع إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال اهـ (المغني ٢/٢٦٤) فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة اهـ (البيجوري ١/٣٩٢).

(وتصح بدين لازم) وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يستقر كالصداق قبل الدخول والموت والأجرة

على دين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه وتساويهما جنساً وقدرًا وصحةً وتكسيرا وحلولاً وأجلاً ويبرأ بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفسل المحال عليه أو جرده أو غير ذلك لم يرجع إلى المحيل.




قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث اهـ (المغني ٢/٢٦٥) (على دين لازم) بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمناً والآخر قرضاً أو أجرة اهـ المغني (٢/٢٦٥).

(بشرط العلم) من جهة المحيل والمحتال (بما يحال به) وهو دين المحيل (وعليه) وهو الدين الذي على المحال عليه قدرًا وصفة لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاءه (و) بشرط العلم بـ (تساويهما) أي المحال به وعليه (جنساً) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه (وقدرًا وصحةً وتكسيرا) وجودة ورداءةً (وحلولاً وأجلاً) وقدر الأجل لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة.

(ويبرأ بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) بالإجماع لأن ذلك فائدة الحوالة (فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفسل) طرأ على (المحال عليه) بعد الحوالة أو قارنها (أو جرده) أي إنكاره للحوالة أو لدين المحيل (أو غير ذلك) كتعزز المحال عليه أو موته معدماً (لم يرجع إلى المحيل) بشيء وإن جهل ذلك لأنه مقصر بترك البحث ولأنَّ حقه تحول وبرئت بعقد الحوالة ذمة المحيل فوجب أن لا يعود إليه كما لو أبرأه اهـ النجم (ج٤/٤٧٥) ولا يتخير لو بان المحال عليه معسراً وإن شرط يساره.

## باب الضمان

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه  
وعبد لم يأذن له سيده ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد أذن له  
سيده .....




## (باب الضمان)

وهو لغةً: الالتزام وشرعاً التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين  
مضمونة أو بدن من يستحق حضوره اهـ (الياقوت ص ٩١ - ٩٢).

والأصل في جواز الضمان الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول  
تعالى ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ قال  
ابن عباس «الزعيم الكفيل» وأما السنة: فروى أبو أمامة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خطب يوم فتح مكة فقال: ألا إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية  
لوارث ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها والعارية مؤداة والمنحة  
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم «والزعيم» الضمين فلولا أن الضمان يلزمه  
إذا ضمن لم يجعله غارماً وأما الإجماع فإن أحداً من العلماء لم يخالف في  
صحة الضمان وإن اختلفوا في فروع منه اهـ (البيان ج ٦/٣٠٣ - ٣٠٤).

(يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) بأن يكون من أهل التبرع ولو  
سكران وسفيهاً مهملاً (فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه) حجر عليه لأنه  
إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالبيع (وعبد لم يأذن له سيده) في الضمان لأن  
هؤلاء كلهم ليسوا أهل تبرع (ويصح من محجور عليه بفلس) في ذمته لا في  
عين من أعيان ماله كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر (ومن عبد أذن له  
سيده) فإن عين سيده للأداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك وإذا اقتصر على

ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ويشترط أن يكون المضمون ديناً ثابتاً معلوماً .....



الإذن في الضمان فقط فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيده إن كان مأذوناً له في التجارة اهـ (شرح المنهج بتصرف ج ٣/٣٧٨ - ٣٧٩).


(ويشترط) لصحة الضمان (معرفة المضمون له) أي معرفة عينه وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن ولا تكفي معرفة وكيله عند شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر لأنه قد يعزله وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كعرفته وتبعه الرملي في النهاية والخطيب في المغني اهـ (إعانة الطالبين ج ٣/٧٧ وترشيح المستفيدين ص ٢٤٠).

(ولا يشترط رضاه) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات اهـ (شرح المنهج ج ٣/٣٧٩).

(ولا رضا المضمون عنه) وهو المدين (ولا معرفته) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير علمه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن اهـ (شرح المنهج ج ٣/٣٧٩).

(ويشترط أن يكون المضمون ديناً) ولو منفعة كالعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة (ثابتاً) ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة (معلوماً) فلا يصح ضمان مال مجهول كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه ويصح ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة لأنها معلومة العدد والسن ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد اهـ (شرح التنبيه بتصرف ج ١/٤٢٣).

وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك أو تحمלתه ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمننت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً.....



(و) يشترط (أن يأتي) الضامن (بلفظ يقتضي) أي يستلزم (الالتزام) لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أحرص مفهومة اهـ شرح المنهج (ج ٣/٣٨٦) (كضمنت دينك) الذي على فلان (أو تحمלתه ونحو ذلك) كالتزمته أو تقلدته أما ما لا يشعر بالالتزام نحو أودي المال وخلا عن قرينة فليس بضمنان بل وعد فإن اقترن بما يشعر بالالتزام فينبغي أن يصح (ولا يجوز تعليقه) أي الضمان (على شرط مثل إذا جاء) الغد أو شهر (رمضان فقد ضمننت) مالك كما لا يجوز ذلك في البيع وسائر العقود (ويصح ضمان الدرك) بفتح الدال ويفتح الراء وإسكانها التبعة سميت بذلك لالتزام الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ويسمى أيضاً ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه الثمن اهـ (النجم ج ٤/٤٨٨)


(بعد قبض الثمن) لأن الضامن انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض اهـ (النجم ج ٤/٤٨٨).

(وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً) أو ناقصاً لنقص الصنعة وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً لأن الحاجة تدعو إليه وفي وجه لا يصح لأنه ضمان مالم يجب اهـ (شرح التنبية ج ١/٤٢٤).

[تَنْبِيْهُ]: لو اطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج مستحقاً



وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فان ضمن عن الضامن  
ضامن آخر طالب الكل وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل  
بتخليصه إن ضمن بإذنه فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن وإن أبرئ  
الضامن لم يبرأ الأصيل.



لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق كأن خرج معيباً أو ناقصاً ولو  
خرج بعض المبيع مستحقاً طوب الضامن بقسط المستحق.

(وللمضمون له) أو وارثه (مطالبة الضامن والمضمون عنه) بأن يطالبهما  
جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما  
الضامن فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الزعيم غارم» رواه أبو داود وغيره وأما المضمون عنه  
فلأنه الأصل وقال مالك وأبو ثور لا تجوز مطالبة الضامن إلا بعد عجز  
المضمون عنه واختاره ابن أبي هريرة وقال ابن جرير: يطالب من شاء منهما فإذا  
طالب أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر والمذهبان شاذان اهـ (النجم ج ٤/ ٥٠٥)  
(فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل) وهكذا على حسب ما تقدم  
(وإن طالب) المضمون له (الضامن فللضامن مطالبة الأصيل) أو وليه  
(بتخليصه) بالأداء (إن ضمن بإذنه) لأنه الذي ورطه ولا يجبس الأصيل وإن  
جبس الضامن بخلاف ما إذا لم يطالب الضامن أو ضمن بغير إذن المضمون عنه  
فليس له المطالبة حينئذ لأنه في الأول لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم وفي  
الثاني لم يورطه بل هو الذي ورط نفسه.

(فإن أبرأ) مستحق الدين (الأصيل) أو برئ بنحو أداء واعتياض أو حوالة  
(برئ الضامن) لأنه تبع له والفرع يسقط بسقوط أصله بدليل انفكاك الرهن  
بالبراءة من الدين (وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل) لأنه إسقاط للوثيقة فلا


وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا سواء قضاه بإذنه أم لا ولا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والعواري وتصح الكفالة ببدن من عليه مال أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف بإذن المكفول.....



يسقط بها الدين كفك الرهن اهـ النجم (ج ٤/٥٠٦).

(وإن قضى الضامن الدين) من ماله لا من سهم الغارمين (رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه) وإن لم يأذن في الأداء لأنه أذن له في سببه (وإلا) بأن ضمن بغير إذنه (فلا) رجوع له على الأصيل (سواء قضاه بإذنه) أي أداه بإذن المضمون عنه (أم لا) بأن قضاه بغير إذنه والحاصل أنه يرجع إذا كان الضمان والأداء بإذنه وكان الأداء من ماله فإن انتفى إذن له فيهما أو كان الأداء لا من ماله بل من سهم الغارمين فلا رجوع فإذا وجد الإذن في الضمان دون الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء فإن وجد الإذن في الأداء دون الضمان فلا رجوع إلا إن أدى بشرط الرجوع فيرجع ومن هذا الحاصل يتبين لك ما في عبارة المصنف رحمه الله من قصور عفا الله عنّا وعنه بكرمه آمين (ولا يصح ضمان الأعيان) المضمونة أي ضمان قيمتها لو تلفت (كالمغصوب والعواري) بخلاف ضمان ردها فيصح بشرط قدرة الضامن على الإنتزاع أو أذن من هي تحت يده وبخلاف الأعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد. والعواري جمع عارية كما لا يخفى (وتصح الكفالة ببدن من عليه مال) ولا يشترط العلم بقدر المال الذي على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال (أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف) أو حق لله تعالى مالي كزكاة وكفارة (بإذن المكفول) ببدنه الحي المكلف الرشيد وبشرط أن يعرفه الكفيل إذ ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى

وإن كان عليه حد لله تعالى فلا تصح ثم إذا صحت الكفالة فأطلق  
طوبل به في الحال وإن شرط أجلاً طوبل به عند الأجل وإن انقطع  
خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب والعود فإن لم  
يحضره حبس .....



الحاكم من غير إذنه ومعرفته ويشترط مع ذلك معرفة المكفول له لا رضاه ولا بد  
في الإذن من لفظ يدل عليه أو إشارة أخرس لا ناطق ولو مفهومة ويشترط في  
ميت إذن وارثه الأهل وفي غير مكلف إذن وليه وكذا في السفية على الأوجه .

(وإن كان عليه حد لله تعالى) محض كحد خمر وزنا وسرقة (فلا تصح)  
الكفالة لأنا مأمورن بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن .

[ تَنْبِيْهُ ] : الحاصل أن الكفالة بيدن من عليه حق لآدمي صحيحة مطلقاً  
وكذلك بيدن من عليه حق لله مالي بخلاف من عليه عقوبة لله لأنا مأمورون  
بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن اهـ . (البيجوري ج ١/٣٩٧) .

(ثم إذا صحت الكفالة) بأن توفرت أركانها وشروطها (فأطلق) العقد عن  
تقييده بأجل أو ضده (طوبل به في الحال) لأن كل عقد صحيح حالاً ومؤجلاً  
إذا أطلق كان حالاً كالعوض في البيع والإجارة (وإن شرط أجلاً) معلوماً  
(طوبل به عند الأجل) كما في ضمان الأموال فإن كان الأجل مجهولاً بطل في  
الأصح كما إذا أجل بالحصاد (وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه)  
لعدم القدرة على تسليمه حال الجهل فهو كضمان المعسر والقول قول الكفيل أنه  
لا يعلم بمحله (ويمهل مدة الذهاب) إلى المحل الذي هو فيه إذا عرف مكانه  
(والعود) من المحل على العادة (فإن) مضت المدة (ولم يحضره) ولا أدى  
الدين عنه ولا سامح المستحق (حبس) لأنه مقصر لقدرته على إحضاره ويستدام

ولا تلزمه غرامة ما عليه وإن مات المكفول سقطت الكفالة لكن إن طول بإحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وأمكنه ذلك لزمه.




حبسه إلى سقوط الدين أو تعذر إحضار المكفول لنحو موت أو جهل محله أو إقامته عند من يمنعه .

(ولا تلزمه غرامة ما عليه) فإن شرط في الكفالة أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم لم تصح الكفالة ولو أدى فقدم المكفول عنه استرد خلافاً للغزي لأنه إنما غرم للحيلولة فإن قصد التوفية عنه فلا يسترد كما هو ظاهر إذ الإذن في الكفالة ليس إذناً في الغرم .

(وإن مات المكفول سقطت الكفالة) لأن الإحضار منوط بالحياة ولا يلزمه شيء وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق لأنه وثيقة فيستوفى الحق منه عند تعذره كالرهن (لكن إن طول بإحضاره قبل الدفن) لا بعده وإن لم يتغير (ليشهد على عينه) لعدم العلم باسمه ونسبه (وأمكنه ذلك لزمه) إحضاره ولو كان عالماً وولياً ونبياً ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الأدميين .





(باب الشركة)

أفصح لغاتها: كسر الشين وإسكان الراء والثانية فتح الشين وسكون الراء.

وهي في اللغة: الاختلاط والامتزاج وفي الشرع: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على سبيل الشيوخ ومقصود الباب الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف وتحصيل الأرباح وليست عقداً مستقلاً بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل والأصل في جوازها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ وبالضرورة كانوا مشتركين إما في عينها ملكاً أو في منافعها إجارةً أو إعارَةً وقوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ «والخلطاء» هم الشركاء وأما السنة فما روى جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «من كان له شريك في ربح أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك» وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الله عز وجل «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» قال الشيخ أبو حامد: يعني خرجت البركة وأما الإجماع فإنه لم يخالف أحد من العلماء في جوازها في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها اهـ (البيان مع زيادة ج ٣٥٩/٦ إلى ٣٦١).

(تصح من كل جائز التصرف) بالإجماع ولا تصح من غيره كالبيع بأن توجد في كل واحد منهما أهلية التوكيل والتوكل لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل

وهي أنواع أربعة وإنما تصح منها شركة العنان خاصة وهي أن يأتي كل منهما بمال وتصح على النقود وعلى مثلي ويشترط أن يخلط المالان .....



فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب اهـ (شرح المنهج ج ٣/٣٩٥)

(وهي أنواع أربعة) وهذا التقسيم لمطلق الشركة لا الشركة الصحيحة  
(النجم ج ٥/٨).


(وإنما تصح) بالإجماع (منها شركة العنان خاصة) لسلامتها من سائر أنواع الغرر والعنان مأخوذ من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو من غير ذلك ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أي ما ظهر منها وغير ذلك (وهي أن يأتي كل منهما بمال) ويخلطه بمال الشريك الآخر (وتصح على النقود) إجماعاً وعلى الأصح في المغشوش الرائج لأنه باختلاطه يرتفع تمييزه وسواء كان النقد مضروباً أم لا وقيل تختص الشركة بالنقد المضروب الخالص اهـ (التحفة مع زيادة ج ٥/٢٨٦)

(وعلى مثلي) على الأظهر كالبر والشعير والحديد لأنه إذا اختلط بجنس ارتفع التمييز فأشبهه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وسوى بين الحلي والسبائك في ذلك اهـ (المغني مع زيادة ج ٢/٢٨٩) ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرض ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلاثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه (الياقوت ص ٩٦).

(ويشترط أن يخلط المالان) قبل العقد فإن وقع بعده في المجلس ل




بحيث لا يتميزان وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع



يكف على الأصح أو بعد مفارقتها لم يكف جزماً اهـ (المغني ج ٢/٢٩٠)، (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو أجزاؤه في القيمة ليتحقق معنى الشركة أما إذا أمكن تمييزهما وإن عسر كبير أحمر بأبيض فلا يصح ولو كان لكل علامة مميزة عند مالكة دون بقية الناس فوجهان أو جههما عدم الصحة ومحل اشتراط الخلط إذا أخرج مالين وعقدا فإن ملكا مشتركاً يارث أو شراء أو غيرهما وأذن كل للآخر في التجارة تمت الشركة لحصول الغرض بذلك من وجه أكمل اهـ (التحفة ج ٥/٢٨٧ والنجم ج ٥/١٣) ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقدرهما حال العقد بل تصح الشركة وإن تفاضل المالان كألف وخمسمائة والربح بنسبتهما أو جهل المال المشترك أي قدر كل واحد منهما وقت العقد وعرف وقت القسمة بنحو مراجعة حساب أو وكيل فإن تعذر معرفته وقت لقسمة من سائر الوجوه فلا تصح الشركة فيه .

(وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير) أو لهذا فضة بيضاء ولهذا سوداء أو لهذا حنطة بيضاء ولهذا سمراء (أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح) لأن التمييز حاصل (ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف) بالبيع والشراء لذلي هو التجارة فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إن اقترن به لفظ يدل على التجارة كتصرف في هذا وعوضه (فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به) ولا يستفيد بالإذن في السفر ركوب البحر (ولا يبيع

بمؤجل ولا يشترط تساوي المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين فإن شرطاً خلاف ذلك بطلت فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل وللآخر التصرف إلى أن يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء وأما شركة الأبدان .....




بمؤجل) ولا بنقد غير نقد البلد إلا إن راج ولا يتصرف بغبن فاحش إلا بإذن.

(ولا يشترط تساوي المالين) لأنه لا محذور فيه إذ الربح والخسران على قدرهما (ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين) تساويًا في العمل أو تفاوتًا عملاً بقضية الشركة وإن لم يشترط ذلك لأنه ثمرتهما فكان على قدرهما (فإن شرطاً خلاف ذلك بطلت) وقسم الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاص نعم إن تساويًا مالم يتفاوتوا عملاً وشرط الأقل للأكثر عملاً لم يرجع بالزائد إن علم الفساد وأنه لا شيء في الفاسد لأنه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده وتنفذ التصرفات منهما للإذن اهـ (التحفة ج ٥/٢٩٢).

(فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف) في نصيبه كأن قال عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيب (انعزل) المعزول لأن الشركة جائزة كالوكالة وحينئذ لا يتصرف إلا في نصيب نفسه (وللآخر) وهو العازل (التصرف) في نصيبه ونصيب المعزول (إلى أن يعزله صاحبه) لاستمرار الإذن وتنفسح الشركة بموت أحدهما أو جنونه وبطرو الحجر بالسفه وبالإغماء كذلك إذا طال زمنه بحيث أسقط عنه فرض صلاة واحدة بمرور وقتها فلو أغمى عليه أقل من ذلك لم يضره اهـ (النجم ج ٥/١٦).

(ولكل منهما فسخها متى شاء) لأنها من العقود الجائزة لأنها توكيل وتوكل (وأما شركة الأبدان) وهي أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما

فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف على أن يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة أيضاً باطلتان.




متساوياً أو متفاضلاً (فباطلة) لأنها نوع من القمار ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في الاصطياد والاحتطاب فإن الأئمة اتفقوا على امتناع ذلك (كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف على أن يكون الكسب بينهم) سواء كان الكسب متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها كخياط ونجار وجوزها الإمام أبو حنيفة مطلقاً والإمام مالك مع اتحاد الحرفة اهـ (البيجوري ج ١/٣٩٨)

(وشركة الوجوه) من الوجاهة وهي العظمة والصدارة وهي أن يشترك وجهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشريه كل منهما على انفراده أو يشتره الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس اهـ (البيجوري ج ١/٣٩٨)؛ (والمفاوضة) وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه فإن خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الأول وشركة عنان في الشق الثاني وجوزها أبو حنيفة اهـ (البيجوري ج ١/٣٩٨) (أيضاً باطلتان) أما شركة الوجوه فلأنها شركة في غير مال فبطلت كالشركة في الاحتطاب والاصطياد ولأن ما اشتراه كل واحد منهما ملك له وخسرانه عليه وأما شركة المفاوضة فلأنها مشتملة على أنواع من الغرر ولهذا قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا أعلم في الدنيا شركة باطلة إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة ولا أعلم القمار إلا هذا اهـ (النجم ج ٥/٨).

[فائدة] أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي اهـ (التحفة بتصريف ج ٥/٢٩٣).

## باب الوكالة


يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه  
وتصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية .....



## (باب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسرهما: لغة التفويض: يقال وكل امره إلى فلان أي فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة لا ليفعله بعد موته والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاعْبَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ وقوله تعالى ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ وأما السنة فروى جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلمت عليه وقلت له إني أريد الخروج إلى خيبر فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا لقيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» وروى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة ووكل عروة البارقي في شراء شاة ووكل حكيم بن حزام في شراء شاة. وأجمعت الأمة على جواز التوكيل والقياس يقتضيه أيضاً فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه كلها بل قال القاضي حسين وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ اهـ (النجم مع زيادة ج ٢٣/٥ - ٢٤). (يشترط) لصحة الوكالة (في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه) فلا يصح أن يكون الصبي أو المجنون كل منهما موكلاً ولا وكيلاً ولا المرأة والمحرم أن يوكلوا أو يتوكلا في النكاح (وتصح وكالة الصبي) المميز (في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية)


والعبد في قبول النكاح ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ والطلاق  
والعتق وإثبات الحقوق.....



لا اعتماد السلف عليه في ذلك فلو كانت الهدية أمة صغيرة فجاءت لرجل  
وأخبرته أن سيدها أهداها له جاز له اعتماد قولها ووطؤها ويقبل خبر الصبي أيضاً  
في كل ما طريقه المشاهدة دون الإخبار فيقبل في رؤية النجاسة ودلالة الأعمى  
على القبلة وخلو الموضع عن الماء والإخبار بطلوع الفجر والشمس وغروبها  
بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء والإخبار عما يتعلق بالطب ورواية الأخبار  
وكذلك يقبل خبره بطلب صاحب وليمة الانسان قاله الماوردي والرويانى اه  
(النجم ج ٥/٢٨).

(والعبد في قبول النكاح) لأنه لا ضرر على السيد فيه وبخلافه في  
الإيجاب لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فأولى أن لا يزوج بنت غيره وقال الغزالي  
يصح توكيله في الإيجاب لصحة عبارته في الجملة وإنما لم يزوج ابنته لأنه لا  
يتفرغ للنظر في أمرها اه (النجم ج ٥/٢٩)، (ويجوز التوكيل في العقود) كبيع  
وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وحوالة وضمنان وكفالة وشركة ومضاربة  
وإجارة وجعالة ووصية وصيغة الوكالة في الضمان والوصية والحوالة: جعلت  
موكلي ضامناً لك أو موصياً لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا  
بنظيره مما له على فلان اه (النجم ج ٥/٣٣) (والفسوخ) لأنه إذا جاز في  
العقود ففي حلها أولى وذلك كالإقالة والرد بالعيب والفسخ بخيار المجلس  
والشرط اه (النجم ج ٥/٣٣) (والطلاق والعتق) تنجيها ولا يجوز فيهما تعليقاً  
على الأصح (وإثبات الحقوق) لأن الانسان قد يدعي حقاً أو يدعى عليه بحق  
ولا يحسن الخصومة في ذلك أو يكره أن يتولى ذلك بنفسه فجاز أن يوكل فيه  
وتجوز الوكالة من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً صحيحاً

واستيفائها وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة لم يجز إلا في تفرقة الزكاة والحج وذبح الأضحية




أو مريضاً رجلاً كان أو امرأة روي أن طلحة بن عبيد الله نازع علي بن أبي طالب في قفيز أخذه من أرضه في زمان عثمان فوكل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله بن جعفر وقال علي إن الخصومات يقتحمها الشيطان وإنني أكره أن أحضرها وروي أنه قال «إن للخصومات قحماً» يعني مهالك ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك اهـ (البيان ج ٦/٣٩٨)

(واستيفائها) والإبراء منها ويشترط علم الموكل بما يبري منه لا الوكيل في الأصح (وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) كالشراء بجامع أن كلاً سبب للملك فيحصل الملك للموكل إن قصده الوكيل له وإلا إذا قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه لأن قصد واحد لا بعينه غير صحيح فلا يحصل الملك للموكل فإن قصد نفسه وموكله كان مشتركاً فيما يظهر اهـ (التحفة مع ع ب بتصرف ج ٥/٣٠٦).

(وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة لم يجز) وإن لم تحتج إلى نية لأن القصد منها امتحان عين المكلف (إلا في تفرقة الزكاة) والكفارات وصدقة التطوع (والحج) والعمرة عند العجز ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف اهـ (التحفة ج ٥/٣٠٣) وأما الصوم فلا تدخله النيابة في حال الحياة وفيما بعد الموت قولان اهـ (البيان ج ٦/٣٩٦) (وذبح الأضحية) وهدي وعقيقة سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميّزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيه وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اهـ (التحفة ج ٥/٣٠٣) ولا يجوز عند الشيخ بن حجر التوكيل في غسل الميت لأنه من فروض الكفايات اهـ (انظر التحفة ج ٥/٣٠٣ - ٣٠٤).



وإن كان حداً جازي في استيفائه دون اثباته وشرطها الإيجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك أو بع هذا الثوب والقبول باللفظ أو الفعل وهو امتثال ما وكل به ولا يشترط الفور في القبول.....




وخرج بالعبادة التوكيل في إزالة النجاسة فيصح لأنه من باب التروك ولذلك لا تشترط فيها النية على الأصح اهـ (النجم ج ٣١/٥) والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام إما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها إلا ركعتي الطواف وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقاً وإما أن تكون مالية غير محضة فيجوز التوكيل فيها بشرط أن يكون الموكل ميتاً أو معضوباً اهـ (إعانة الطالبين بتصرف ١٨٧/٣). (وإن كان) حق الله (حداً) كحد الزنا والشرب والسرقة (جاز) التوكيل (في استيفائه) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أنيساً لاستيفاء حد الزنا ووكل عثمان علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بإقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة اهـ (البيان ج ٣٩٩/٦ - ٤٠٠) (دون إثباته) لأن الحق فيه لله تعالى والمقصود دفعه وإسقاطه. (وشرطها الإيجاب) من الموكل أو نائبه (باللفظ) الصريح أو الكناية ومثله الكتابة أو إشارة الأخرس المفهومة (من غير تعليق) للوكالة (كوكلتك) في كذا (أو بع هذا الثوب) أو فوضت إليك كذا أو أنبتك أو أقمتمك فيه (والقبول باللفظ أو الفعل وهو) أي الفعل (امتثال ما وكل به) إذا كانت الوكالة بغير جعل أما إذا كانت بجعل فلا بد فيها من القبول لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً لأنها إجارة اهـ (التحفة ج ٣١١/٥).

وكذا يشترط القبول لفظاً لو كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظاً لتزول يده عنها به اهـ (التحفة ج ٣١١/٥).

(ولا يشترط الفور في القبول) فيجوز أن يقبل فوراً أو على التراخي وإن

فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكتتك ولا تبع إلى شهر وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن أو كان مما لا يتولاه بنفسه أو لا يتمكن منه لكثرتة وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير




تراخى على المجلس كالوصية (فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز) اتفاقاً (كقوله وكتتك) في بيع هذا العبد (ولا تبع) هذا العبد (إلى) أن يأتي (شهر) رمضان مثلاً فليس له بيعه قبل مجيئه (وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن) لأن الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري وقيد الأذرعى المرسل معه بكونه أهلاً للتسليم أي بأن يكون رشيداً اهـ (التحفة ج ٥/٣٢٣).

(أو كان مما لا يتولاه بنفسه) لكونه لا يحسنه أو لا يليق به أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة فله التوكيل عن موكله دون نفسه لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرافعي واستظهره الأسنوي اهـ (التحفة ج ٥/٣٢٣).

(أو لا يتمكن منه لكثرتة) فالمذهب أن له التوكيل عن موكله فقط فيما زاد على الممكن لأنه المضطر إليه بخلاف الممكن أي عادة بأن لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالباً فيما يظهر ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجوز له أن يوكل اهـ (التحفة ج ٥/٣٢٣) (وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه) وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافاً لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد (أو لابنه الصغير) أو المجنون أو السفیه وإن أذن له وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو أذن في إبراء أو إعتاق من ذكر صح إذ لا تولي لعدم اشتراط القبول في

ولا بدون ثمن مثله ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له في ذلك ولو نص على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبيع ألف درهم فباع بألف دينار وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح كبيع ألف فباع بألفين إلا أن ينهأ ولو قال اشتر بمائة فاشترى ما .....




الإبراء والإعتاق اهـ (التحفة مع ع ب بتصرف ج ٥/٣١٨ - ٣١٩).

(ولا) يبيع (بدون ثمن مثله) بل بثمن المثل أو بأزيد منه (ولا) يبيع (بمؤجل) ولو بثمن المثل لأن المعتاد غالباً الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع بمؤجل إذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعاً برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد أو سوق كذا وأهله لا يشترون إلا بمؤجل وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر اهـ (التحفة ج ٥/٣١٥ - ٣١٦). (ولا بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالباً نقداً كان أو عرضاً فإن تعدد لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا في المعاملة باع بأضعفهما للموكل فإن استويا تخير بينهما فإن باع بهما قال الإمام فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز اهـ (شرح المنهج ج ٣/٤٠٩)، (إلا أن يأذن له في ذلك) فيجوز لأن المنع لحقه فيزول بإذنه. (ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبيع ألف درهم فباع بألف دينار) لأن الأذن في جنس لا يتناول غيره فيصير كالتصرف بغير إذن اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٣٣) (وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح) لأنه زاد خيراً (كبيع بألف) دينار (فباع بألفين دينار إلا أن ينهأ) عن الزيادة فتمتتع لأن النطق أبطل حق العرف اهـ (المغني ج ٢/٣٠٩).

[تَنْبِيْهُ] : لو قال بع لزيد بمائة فإنه ليس له الزيادة قطعاً لأنه ربما قصد إرفاقه اهـ (النجم بتصرف ج ٥/٥٤). (ولو قال اشتر) لي أمة (بمائة فاشترى ما

تساويها بدون مائة صح وإن اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا وإن  
قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً  
صح وكانتا للموكل فإن لم تساو كل واحدة ديناراً لم يصح العقد وإن قال  
بع لزيد فباع لغيره لم يجز .....



تساويها) أي أمة تساوي المائة (بدون مائة صح) لأنه حصل المقصود وزاد عليه  
خيراً (وإن اشترى) في هذه الصورة نفسها (بمائتين ما يساوي مائتين فلا) يصح  
الشراء لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً وإن قال اشتر لي عبداً بمائة دينار ولا  
تشتري بأقل منها فاشترى عبداً بأقل منها لم يصح في حق الموكل لأن النطق أبطل  
حق العرف وإن قال اشتر لي عبداً بمائة درهم ولا تشتري عبداً بخمسين درهماً  
فله أن يشتري عبداً بمائة درهم لأنه مأذون فيه نطقاً وله أن يشتري عبداً بما دون  
المائة وفوق الخمسين لأنه مأذون فيه عرفاً وليس له أن يشتري عبداً بخمسين  
لأنه غير مأذون فيه نطقاً.

(وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة) ووصفها بصفة (فاشترى به شاتين)  
بالصفة المشروطة (تساوي كل واحدة ديناراً صح وكانتا للموكل) لأنه حصل  
غرضه وزاد خيراً (فإن لم تساو كل واحدة ديناراً لم يصح العقد) للموكل وإن  
زادت قيمتهما جميعاً على الدينار لفوات ما وكل فيه .

[ تَنْبِيْهُ ] : يفهم من قوله فإن لم تساو كل واحدة ديناراً أن شرط صحة  
البيع أن تكون كل واحدة تساوي ديناراً وليس كذلك بل الشرط أن تكون  
إحدهما فقط مساوية للدينار ولو لم تساوه الأخرى وقيدت المتن بقولي ووصفها  
عما إذا لم يصفها فإن التوكيل لم يصح اهـ (انظر المغني بالمعنى ج ٢/٣١٠).

(وإن قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز) لأنه قد يقصد إرفاقه أو طيب ماله


وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتره فوجده معيباً فله الرد أو اشتر ثوباً لم  
يجز شراء معيب ويشترط كون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه فلو  
قال وكتتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي صح .....



ومن ثم لو دلت قرينة على إرادة الربح من غير نظر إلى أحد بخصوصه جاز  
البيع لغيره على الأوجه فإن باع لوكيله فإن قدم الإيجاب مطلقاً أو القبول ولم  
يصرح بالسفارة فلا يصح وإلا صح (وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتره فوجده  
معيباً فله الرد) وقيل لا يرد لأن الموكل قطع اجتهاده بتعيينه ولعله أمره بشرائه  
بعد علمه بعيبه وهذا قول الجمهور واختاره المرشد ولكن الشيخان صححا  
الأول قال في الكفاية ومحل الخلاف ما إذا لم يعين الموكل الثمن أما إذا قال  
اشتر بهذا هذا فاشتره ثم وجد به عيباً فإن الوكيل لا يرد قولاً واحداً (أو اشتر  
ثوباً لم يجز شراء معيب) سواء ساوى ما اشتره به أم لا لأن الإطلاق يقتضي  
عرفاً السليم فإن لم يعلم الوكيل بالعيب حال الشراء ثم علم به بعد الشراء رده  
من غير احتياج إلى إذن الموكل لأنه أقامه مقام نفسه فإن علم الوكيل بالعيب  
واشتره بثمن في الذمة وقع الشراء له وليس له الرد حينئذ.

(ويشترط كون الموكل فيه معلوماً) ولو (من بعض الوجوه) لئلا يعظم  
الضرر ولا يشترط علمه من كل وجه لأنها جوزت للحاجة فسومح فيها، (فلو  
قال وكتتك في بيع مالي) وقبض ديوني واستيفائها (وعتق عبدي) وفي نسخة  
عبيدي وهو الأليق والأولى (وطلاق زوجاتي صح) وإن لم يعلم ما ذكر لقلّة  
الغرر ولو وقال في بعض أموالني أو شيء منها لم يصح كبيع هذا أو هذا لكثرة  
الغرر ولو قال هب أو بع مالي أو اقض من ديوني ما شئت أو أعتق أو بع من  
عبيدي ما شئت صح في البعض لا في الجميع فلا يأتي الوكيل بالجميع لأن من  
للتبعض اهـ (المغني ج ٢/٣٠٠) أو أبرئ فلاناً عن شيء من مالي صح وحمل

أو في كل قليل وكثير أو في كل أموري لم يصح ويد الوكيل يد أمانه فما يتلف معه بلا تفریط لا يضمنه والقول في الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله.....




على أقل شيء لأن الإبراء عقد غبن فتوسع فيه أو عما شئت منه لزمه إبقاء أقل شيء اهـ (التحفة ج ٥/٣٠٨). (أو في كل قليل وكثير) لي (أو في كل أموري) أو حقوقي أو فوضت إليك كل شيء أو فوضت إليك كل شيء من مالي (لم يصح) لما فيه من عظيم الضرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل كطلاق زوجته والتصدق بجميع أمواله فظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعاً لمعين وهو المعتمد في التحفة والنهاية والإقناع والمغني خلافاً لشيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ (التحفة ج ٥/٣٠٨ مع الياقوت ٩٩). (ويد الوكيل يد أمانه) كالوديع (فما يتلف معه بلا تفریط لا يضمنه) لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف وكانت يده كيده فإن فرط ضمن. (والقول في الهلاك) لما وكل فيه (والرد) على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه لأنه لم يأتمنه فلا يقبل قوله عليه اهـ المغني بالمعنى (٢/٣١٨). (وما يدعى عليه من الخيانة قوله) بيمينه لتعذر إقامة البينة على الهلاك ولأن الأصل عدم الخيانة ولا فرق بين أن يكون بجعل أولاً لأنه إن كان بغير جعل فقد أخذ العين بمحض غرض المالك فأشبهه المودع وإن كان بجعل فلانه إنما أخذ العين لنفع المالك وانتفاعه هو إنما بالعمل في العين لا بالعين نفسها ولا فرق بين أن يكون قبل العزل أم لا خلافاً لما في المطلب. اهـ (المغني ٢/٣١٨)

[فرع] لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك أو في صفتها بأن قال وكلتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقداً أو بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل لأن الأصل معه اهـ (فتح المعين



ولكل منهما الفسخ متى شاء فإن عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت.



ج ٩٥/٣ - ٩٦)، (ولكل منهما الفسخ متى شاء) ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها نعم إن لزم على انعزال الوكيل ضياع مال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينزل كما قاله الأذرعى .


(فإن عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف) لأنه رفع عقد لم يحتج فيه إلى الرضا فلم يحتج إلى العلم كالطلاق وكما لو جن الموكل فإنه ينزل الوكيل وإن لم يعلم وكما لو وكله في بيع عبد أو اعتاقه ثم باعه أو أعتقه الموكل فإنه يعزل ضمناً فهذا أولى وقد روى البيهقي: أن أمة أمر مولاها رجلاً ببيعها ثم أعتقها سيدها قبل أن يبيعه فقضى عمر الخبر كالقاضي وكالنسخ لا يلزم المكلف قبل بلوغ الخبر وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة اهـ (النجم ج ٦٣/٥ - ٦٤). بعثتها ورد ثمنها وأخذ صداقها من المشتري لأنه وطئها، وفي قول لا ينزل حتى يبلغه

(وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت) وإن لم يعلم به الآخر ولو قصرت مدة الجنون وينزل كذلك بزوال ملك الموكل عما وكل فيه أو منفعته كأن باع أو وقف أو أجر أو رهن أو زوج أمة اهـ (فتح المعين ج ٩٦/٣)

[تَنْبِيْهُ] : لا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا بينة يقيمها على العزل قال الأسنوي وصورته إذا أنكر الوكيل العزل فإن وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء المدة وفيه تفصيل معروف اهـ (فتح المعين ج ٩٦/٣ - ٩٧).

## باب الودیعة

لا تصح إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف فإن أودع صبي أو سفيه عند بالغ شيئاً فلا يقبله.....



## (باب الودیعة)

الوديعة مشتقة من السكون فكأنها ساكنة عند المودع وقيل إنها مشتقة من الدعة فكأنها في دعة عند المودع والأصل في الوديعة الكتاب والسنة والإجماع.


أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وهذه الآية وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات، قال الواحدي: أجمعوا على أن الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها.

وأما السنة: فما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أد الأمانة على من ائتمنتك ولا تخن من خانك» أي لا تقابله بخيانة. وأما الإجماع: فإن الأئمة أجمعت على جواز الإيداع اهـ (البيان ج ٦/٤٧١ - ٤٧٢ والنجم الوهاج ج ٦/٣٤٣ - ٣٤٤).

وهي لغة: ما وضع عند غير مالكة لحفظه، وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ والأصح أنها عقد وقيل إذن مجرد قال الإمام وليس للخلاف ثمرة فقهية.

(لا تصح إلا من جائز التصرف) بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع فلا يودع كافراً مصحفاً ولا مسلماً ولا محرم صيداً (عند جائز التصرف فإن أودع صبي) ولو مراهقاً كامل العقل اهـ (تحفة ج ٧/١٠٣)، (أو سفيه) أو مجنون (عند بالغ شيئاً فلا يقبله) أي لم يجز له قبوله لأن فعله كالعدم اهـ (التحفة

فإن قبله دخل في ضمانه ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه فلو رده للصبي لم يبرأ وإن أودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي وإن أتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها فإن وثق استحباب



ج ١٠٣/٧)، (فإن قبله دخل في ضمانه) ويضمنه بأقصى القيم كما هو ظاهر (ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه) كما لو غصبه لوضعه يده عليه بغير إذن معتبر فأشبهه الغاصب إلا أن يخاف ضياعها فأخذها على وجه الحسبة صوتاً لها فلا يضمن على الأصح اهـ (تحفة مع زيادة ج ١٠٣/٧).

(فلو رده للصبي لم يبرأ) من الضمان لأنه دخل في ضمانه بأخذه ممن لا يصح تصرفه (وإن أودع بالغ عند صبي) أو مجنون مالا (فتلف عند الصبي) أو المجنون (لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي) أو المجنون إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أتلفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن اهـ (تحفة ج ١٠٤/٧)، (ضمنه) في الأصح. (ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها) أي أخذها لأنه يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه إلا إن علم المالك بحاله على الأوجه ومع الحرمة يصح الإيداع فلا يضمن نعم إن كان المودع وكيلاً أو ولياً ضمنها الآخذ بمجرد الأخذ اهـ (التحفة ج ٩٩/٧ مع زيادة).

(وإن قدر) على حفظها وهو أمين (ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون) حالاً أو مستقبلاً بأن جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحاً أو على السواء ويؤخذ منه الكراهة بالأولى إذا شك في قدرته وإن وثق بأمانة نفسه اهـ (تحفة ج ٩٩/٧) (كره له أخذها) من مالكة الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها. (فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لأنه من التعاون

ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فإن أراد السفر أو خاف الموت فليردها إلى صاحبها فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم فإن فقد فإلى أمين




المأمور به اهـ (التحفة ج ٧/١٠٠) إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعة حرزه مجاناً اهـ (انظر ابن قاسم العزى بهامش البيجوري ج ٢/٦٥) ولو تعدد الأمناء القادرون فلأوجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها ويظهر فيما لو علموا حاجته إلى الإيداع لكنه لم يسأل أحداً منهم أنه لا وجوب هنا لأنه لا تواكل حينئذ وأنه يستحب لكل منهم أن يعرض له بقبوله الإيداع إن أراد المالك الإيداع اهـ (التحفة بتصرف ج ٧/١٠٠)

(ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها) والحرز يختلف باختلاف الوديعة فكل شيء له حرز يليق به كما سيأتي إن شاء الله تعالى موضحاً في باب السرقة.

(فإن أراد السفر) وإن قصر (أو خاف الموت فليردها إلى صاحبها) أو وكيله العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما إن قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود وفي جواز الرد للوكيل إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر اهـ (التحفة بتصرف ج ٧/١٠٦)، (فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم) إن كان ثقة مأموناً لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول والإشهاد على نفسه بقبضها عند الشيخ بن حجر والشيخ الخطيب خلافاً للشيخ الرملي ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزم القاضي تسليمها بنفسه اهـ (التحفة مع بتصرف ج ٧/١٠٧).

(فإن فقد) الحاكم (فإلى أمين) ولا يكلف تأخير السفر ويلزمه الإشهاد

فإن لم يفعل فمات ولم يوص بها أو سافر بها ضمنها فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن إلا أن يموت فجأة أو يقع في البلد نهب أو حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر بها ومتى طلبها المالك لزمه الرد




على الأمين بقبضها على الأوجه عند الشيخ بن حجر والشيخ الخطيب خلافاً للشيخ الرملي ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي: إلا في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعاً لما ظهر من فساد الحكام اهـ (التحفة بتصرف ج ٧/١٠٧)

(فإن لم يفعل) أي لم يردها لمن ذكر (فمات) من غير فجأة (ولم يوص بها) إلى الحاكم أو الأمين عند فقده (أو سافر بها) وقدر على دفعها لمن مر بترتيبه (ضمنها) لتقصيره (فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن) لأن أمانة الحاكم مقطوع بها فإنه لا يولى إلا بعد أن تعرف عدالته ظاهراً وباطناً وليس كذلك الواحد من الرعية اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٤٠). (إلا أن يموت فجأة) أو قتل غيلة (أو يقع في البلد نهب أو حريق) أو غارة (ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر بها) فلا يضمن للعدر بل إذا علم أنه لا ينجيها من المهالك إلا السفر بها لزمه وإن كان السفر مخوفاً ومحل ما تقدم في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأماناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفریطاً وإن مات عن مرض اهـ (شرح المنهج ج ٤/٧٩).

(ومتى طلبها المالك) ولو سكران على الأوجه (لزمه الرد) على الفور لقوله تعالى ﴿فَلْيَوَدَّ الَّذِينَ آوَتْحِينَ أَمْنَتَهُمْ﴾ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أد الأمانة إلى من

بأن يخلي بينه وبينها فإن آخر الرد بلا عذر أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة أو خلطها بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز



اتّمنك» حسنه الترمذي ولا يجوز له التأخير للإشهاد وإن كان أشهد عند الدفع لقبول قوله في الرد وليس المراد بالرد حقيقته بل التمكين من الأخذ (التحفة بتصرف ١٢٤/٧) (بأن يخلي بينه وبينها) فلا يجب عليه نقلها وليس عليه مؤنة ردها بل هي على المالك باتفاق الأصحاب هذا إذا كان المردود عليه أهلاً للقبض فإن كان محجور عليه لسفه أو مرض أو فلس لم يلزمه الرد بل لا يجوز ويضمن بل يرد إلى وليه ومحل وجوب الرد إذا لم يكن له شريك فلو أودعه رجلان ثم جاء أحدهما يسترد نصيبه فقبل يدفع إليه والأصح لا لأنهما اتفقا في الإيداع فكذا في الاسترداد اهـ (النجم بتصرف ج ٦/٣٧١ - ٣٧٢).


(فإن آخر الرد بلا عذر) ضمن لتعديه بخلاف لنحو صلاة وطهر وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم وكذا الإشهاد على وكيل أو ولي أو حاكم طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع إليه حينئذ فكان تأخيره الدفع إليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه غدرًا فأفهم أنه مع العذر لا يضمن وهو الذي صرح به الأكثرون اهـ (التحفة ج ٧/١٢٤ مع النجم ج ٦/٣٧٢).

(أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة) ضمنها لأنه أودعها عند من لم يأتئنه المالك .

(أو خلطها) الوديع (بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز) كبر بشعير فيضمنها لأنه لم يرض به سواء قل المخلوط أو كثر وقال مالك إن خلطها بمثلها أو أجود منها لم يضمن واحترز عما إذا تميزت بسكة أو نحوها أو كانت دراهم



أو استعمالها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع أو حفظها في دون حرزها أو قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً ضمنها ولكل منهما الفسخ متى شاء فإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت ويد المودع أمانة .....




فخلطها بدنانير فلا ضمان لتمييزها منها إلا إذا نقصت بالخلط (النجم بتصرف ج ٦/٣٦٩).

(أو استعمالها) كأن لبس الثوب أو ركب الدابة بغير عذر فيضمنها بخلاف ما إذا كان بعذر كأن لبس الثوب لدفع دود أو ركب الدابة لجماعها (أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع) ضمن لخيانته (أو حفظها في دون حرزها) بغير إذن مالكةا وإن قصد إخفاءها ضمنها كذلك (أو قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً ضمنها) لأنه لم يرضه وإن نهاه عن النقل فنقله إلى مثله ضمن لمخالفته وقيل لا يضمن لتساوي الحرزين (ولكل منهما الفسخ متى شاء) كالوكالة لأنها في الحقيقة وكالة في الحفظ. (فإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت) لأنها وكالة في الحفظ أو إذن فيه وكلاهما يبطل بذلك وتنفسخ كذلك إذا حجر على مالكةا بسفه قاله في البيان والحاوي والشامل ويعزل المالك وكذا يعزل المودع نفسه على الأصح بناء على أنها عقد وبالجمود لغير غرض وبكل فعل يتضمن الإقرار بها لآخر وينقل المالك الملك فيها ببيع ونحوه اهـ (النجم بتصرف ج ٦/٣٤٧ - ٣٤٨).

(ويد المودع أمانة) فإن تلفت في يده بغير تفريط منه لم يجب عليه الضمان لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ليس على المستودع غير المغل ضمان» وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة ولأنه لو وجب على المودع الضمان

فالقول في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف قوله فلو قال ما أودعتني شيئاً أو رددتها إليك أو تلفت بلا تفريط صدق بيمينه ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك.....



من غير تفريط لامتنع الناس من قبولها فيؤدي ذلك إلى الضرر بالمودعين اهـ (البيان ج ٦/٤٧٦).

(فالقول في أصل الإيداع) كأن قال أودعتك كتاباً فقال لم تودعني (أو في الرد) على من أئتمنه ومثله التخلية (أو التلف قوله) أي الوديع فيصدق فيما يدعيه بيمينه (فلو قال) في إنكاره لأصل الوديعة (ما أودعتني شيئاً أو) في ادعائه الرد أو التخلية (رددتها إليك) أو خلعت بينك وبينها (أو) قال في ادعاء التلف (تلفت بلا تفريط صدق بيمينه) لأن الأصل في الأول عدم الإيداع وأما في الثانية فلأنه أمين وأما في الثالثة فلأنه يقبل قوله في الرد ففي التلف أولى لأن الرد يمكن إقامة البينة عليه بخلاف التلف.

[تَنْبِيْهُ] : إذا ادعى المودع التلف ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً كسرقة صدق بيمينه وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين لاحتمال ما يدعيه وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه فيحلف لاحتمال ما ادعاه وإن جهل طوّل بينة ثم يحلف على التلف به لاحتمال أنها لم تتلف به اهـ (النجم مع المنهاج ج ٦/٣٧٢ - ٣٧٣).

(ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك) وكذلك ما كان صريحاً كهذه الألفاظ كأودعتك وهو وديعة عندك أو أنبتك في حفظه ونحوها وتنعقد بالكناية مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت فلو قبضه المودع عنه ضمنه كل هذا في الناطق أما الأخرس

ولا يشترط القبول بل يكفي القبض.




فتكفي اشارته ولو دخل شخص الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي وجب عليه الحفظ وإن لم يستحفظه لم يجب عليه وقال القاضي حسين عندي يجب للعادة اهـ (النجم ج ٦/٣٤٥ - ٣٤٦).

(ولا يشترط القبول بل يكفي القبض) كما في الوكالة بل الوديعة أولى لأنها أبعد عن مشابهة العقود اهـ (النجم ج ٦/٣٤٦). والله أعلم.



## باب العارية

تجوز من كل جائز التصرف



### (باب العارية)

العارية لغةً: اسم لما يعار ولعقدتها وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة وفيها لغات أفصحها تشديد الياء والثانية التخفيف والثالثة عارة على وزن ناقة والجمع العواري مشدداً ومخففاً.

قال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وغلط في ذلك بأن عين العارية واو وعين العار «ياء» وقيل مشتقة من التعاور وهو التناوب وقيل من عار يعير إذا جاء ثم ذهب بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه (النجم ج ٥/١٣٩) اهـ، والأصل في ثبوتها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وفي العارية إعانة، وأما السنة فروى أبو أمامة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث، والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم» وأجمع المسلمون على جواز العارية، وأما القياس فلأنه لما جاز هبة الأعيان جاز هبة منافعها والأصل فيها الاستحباب وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حر أو برد أو إعارة جبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة صيد من المحرم والأمة من الأجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر وقد تباح كالإعارة لغني كأن استعار من له ثوب مستغن به من صاحب ثياب ثوباً وقولهم ما كان أصله الندب لا تعتربه الإباحة أمر أغلبي.

(تجوز من كل جائز التصرف) وهو البالغ العاقل الرشيد فلا تصح من صبي ومجنون إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه أو لما لا يقصد من


مالك للمنفعة ولو بإجارة ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من أحدهما.....



منافعه بأن لا يقابل بأجرة.


(مالك للمنفعة ولو بإجارة) أو وصية أو وقف وإن لم يملك العين لأن الإعارة ترد على المنفعة فقط دون العين وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما إذا كان ناظراً قال الأسنوي: يجوز للإمام إعارة مال بيت المال أي لأنه إذا جاز له التملك فالإعارة أولى قاله في التحفة (ج ٥/٤١٢) اهـ ومثله في النهاية ورد بأنه إن أعاره لمن له حق في بيت المال فهو إيصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لأن الأمام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقاً (ويجوز إعارة كل ما ينتفع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالدواب والدور واللباس والدلو والفأس بخلاف ما لا ينتفع به أصلاً كالحمار الزمن أو منفعة غير مباحة كالماهي أو مع استهلاك عينه كأطعمة والشمع والسراج للوقود اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٤٢).

(بشرط لفظ من أحدهما) يشعر بالأذن أو ما في معناه ككتابة أخرس وإشارة مفهومة وذلك لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على اللفظ الصريح أو الكناية مع النية ونحوهما قال في التحفة (ج ٥/٤١٨ - ٤١٩) وقد يحصل بلا لفظ ضمناً كأن فرش له ثوباً ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده قيل والأوجه أنه إباحة<sup>(١)</sup> فلا يضمن إلا بالتعدي وكأن أذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية وكأن أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكله منها وقبل أكله هو أمانة وكذا إن كانت الهدية عوضاً.



(١) اعتمده في النهاية والمعنى اهـ ب (٥/٤١٩).

وينتفع به بحسب الإذن فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا إن ينهاه عن الغير فإن قال ازرع حنطه جاز الشعير لا عكسه فإن قال ازرع وأطلق زرع ما شاء فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد .....




(وينتفع به) أي المعار (بحسب الإذن) لأن المالك لم يأذن له في غيره نعم لو أعاره دابةً ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه بخلاف نظيره من الإجارة والفرق إن الرد لازم للمستعير فتناول الإذن الركوب في العود عرفاً والمستأجر لا رد عليه، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجره المثل ذهباً وإياباً إليه وله الرجوع منه ركباً كما صححه السبكي وغيره بناء على إن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه اهـ (التحفة ج ٥/٤٢٣).

(فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه) بل أولى (إلا إن ينهاه عن الغير) فلا يفعله اتباعاً لنهيه (فإن قال ازرع حنطه جاز) زرع الحنطة وما ضره ضرر الحنطة أو دون ضررها كـ (الشعير لا عكسه) لأن ضرر الحنطة أكثر من ضرر الشعير وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجاناً فإن مضت مدة لها أجره لزمه جميع أجره المثل على المعتمد وقيل يلزمه ما بين زراعة الأعلى الممنوع من زرعه وزراعة الأدنى المرخص له فيه اهـ (التحفة مع زيادة ج ٥/٤٢٤). (فإن قال ازرع وأطلق) صح الإذن في الأصح (زرع ما شاء) لإطلاق اللفظ وقال الأذرعى يزرع ما عهد زرعه هناك ولو نادراً ولو قال لتزرع ما شئت زرع ما شاء جزماً اهـ (تحفة ج ٥/٤٢٤ - ٤٢٥)، (فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد) إن نقص بالقلع لأنه محترم ولأن له أمداً ينتظر بخلاف البناء والغراس بخلاف ما إذا لم ينقص كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر وهذا إن لم يحصد قصيلاً كالقمح أما ما يحصد قصيلاً أي مقصولاً بمعنى مقطوعاً كالشعير والبقول عند تناهيهما إلى الحالة التي تفصل فيها فيكلف قلعه في وقته المعتاد اهـ



لكن بأجرة إن أذن مطلقاً وبغيرها إن أذن في معين فزرعه وإن قال  
اغرس أو ابن ثم رجع فإن كان شرط عليه القلع قلع وإن لم يشترط  
واختار المستعير القلع قلع.....




(التحفة مع زيادة ج ٥/٤٣٤)، (لكن بأجرة) أي أجرة مدة الإبقاء وقت الرجوع  
(إن أذن مطلقاً) لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فأشبه ما إذا أعاره دابة إلى بلد  
فرجع في الطريق فإنه يجب عليه نقله إلى مأمن بأجرة المثل اهـ (التحفة  
ج ٥/٤٣٤) (وبغيرها إن أذن في معين) بأن قال ازرع براً أو حنطة مثلاً (فزرعه  
ثم رجع قبل حصاده).

(وإن قال اغرس أو ابن ثم رجع) بعد أن بنى أو غرس (فإن كان) المعين  
(شرط عليه القلع قلع) عملاً بالشرط فإن امتنع فللمعير القلع ولو اختلفا فم  
وقوع شرط القلع صدق المعير عند الرملي والخطيب كما لو اختلفا في أصل  
العارية لأن من صدق في شيء صدق في صفته والذي اعتمده الشيخ بن حجب  
تصديق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله اهـ (انظر التحفة مع ج ٥/٤٣٠).

(وإن لم يشرط) عليه القلع (واختار المستعير القلع قلع) بلا أرش لأن  
ملكه وقد رضي بنقصه ويلزمه تسوية الحفر لأنه قلع باختياره ولو امتنع من القلع  
لم يجبر على التسوية اهـ (التحفة ج ٥/٤٣٠)، فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت  
عليه وظاهر أن محل إيجاب التسوية اهـ (التحفة ج ٥/٤٣٠) في الحفر الحاصلة  
بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي اهـ  
(شرح المنهج ج ٣/٤٦٤) ولو حفر زائداً على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزماً  
اهـ (التحفة ج ٥/٤٣٠).

وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته بأجره وبين قلعه وضمن أورش ما  
نقص بالقلع وله الرجوع في الإعارة متى شاء إلا إن يعير أرضاً للدفن  
فإنه لا يرجع فيها ما لم يبيل الميت .....




(وإن لم يختر) المستعير القلع لم يقلع مجاناً لوضعه بحق اهـ (التحفة  
ج ٥/٤٣٠)، (فالمعير بالخيار) بين ثلاث خصال تملكه بعقد بقيمته مستحق  
القلع حين التملك اهـ (شرح المنهج ج ٣/٤٦٤)، و(بين تبقيته بأجرة) أي أجرة  
مثله (وبين قلعه) وهدم البناء وإن وقف مسجداً اهـ (تحفة ج ٥/٤٣١) اهـ.

(وضمن أورش ما نقص بالقلع) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائماً  
ومقلوعاً كما في الكفاية اهـ (مغني ج ٢/٣٦٦) ولا بد من ملاحظة كونه مستحق  
القلع فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعاً ثمانية  
لزمه واحد فإذا تملكه لزمه تسعة اهـ (التحفة مع ع ب ج ٥/٤٣١) فإن لم يختر  
المعير شيئاً مما ذكر لم يقلع مجاناً إن بذل المستعير الأجرة لانتفاء الضرر وكذا  
إن لم يبذلها في الأصح لأن المعير مقصر بتركه الاختيار راض بإتلاف منافعه ثم  
على الأصح قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها من بناء وغراس ويقسم ما بينهما  
والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه  
المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما اهـ (ملخصاً من المغني ج ٢/٣٦٧).

(وله) أي المعير (الرجوع في الإعارة) مطلقة كانت أو مؤقتة (متى شاء)  
لأنها من العقود الجائزة من الطرفين فتنسخ بما تنسخ به الوكالة من موت  
أحدهما وغيره اهـ (شرح المنهج ج ٣/٤٦١).

(إلا أن يعير أرضاً للدفن) ودفن فيها محترم (فإنه لا يرجع فيها ما لم يبيل  
الميت) فإن بلى بأن صار تراباً جاز الرجوع ويجوز الرجوع كذلك بعد الحفر  
وقبل الموارأة ولو بعد الوضع في القبر وفي هذه الحالة يغرم المعير لولي الميت

والعارية مضمونة فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير  
تفريط ضمنها بقيمتها يوم التلف فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم  
يضمن .....



مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الظم (انظر التحفة مع شرح المنهج).

(والعارية مضمونة) على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها  
ولا بأقصى القيم (فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط) كأن  
تلفت بأفة سماوية (ضمنها بقيمتها يوم التلف) في المتقوم وبالمثل في المثلي  
عند الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام زكريا والذي اعتمده الإمام الرملي وجزم به  
في الأنوار إن التالف يضمن بالقيمة وإن كان مثلياً وهو ظاهر عبارة العمدة اه  
(ملخصاً من التحفة وع ب ج ٤٣٦/٥ مع زيادة). (فإن تلفت بالاستعمال  
المأذون فيه) كأن أعاره ثوباً للبس فانسحق وانمحق أو دابة للركوب أو الحمل  
فتلفت بهما إذا كان الحمل والركوب بحسب العادة أو أعاره سيفاً للقتال فانكسر  
في المعركة وغير ذلك اه (ملخصاً من البيجوري مع ابن قاسم) (لم يضمن)  
للإذن في الاستعمال وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر إجارة  
صحيحة لأنه نائب المستأجر وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستأجر  
الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا كتاب موقوف على المسلمين مثلاً  
استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لأنه من جملة الموقوف عليهم. اه  
(فتح المعين ج ٣/١٣١ - ١٣٢)

[فرع]: لو اختلفا في إن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق  
المعير كما قاله الجلال البلقيني لأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت  
مسقطه اه (فتح المعين ج ٣/١٣٢).

(ومؤنة الرد على المستعير) وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضي وقال إنها على المستعير اهـ (فتح المعين ج ٣/١٣٢).

(وليس له أن يعير) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع له الانتفاع والمستبيع لا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لا يبيع لغيره ما قدم له وقال أبو حنيفة له أن يعير كما أن للمستأجر أن يؤجر اهـ (النجم بتصرف ج ٥/١٤١)، ومحل عدم صحت إعارته إن لم يأذن له فإن أذن له المعير جاز فإن سمي له المستعير الثاني خرج الأول بالإعارة منها وبرئ من ضمانها ولا رجوع له فيها وإذا ردها الثاني عليه لم يبرأ بل هو كالوكيل في الإعارة فإن لم يسم له الثاني فالأول على استعارته والثاني مستعير منه وله الرجوع متى شاء فإن ردها الثاني عليه برئ اهـ (انظر النجم ج ٥/١٤١ - ١٤٢)

### [ خَاتَمٌ ]

أخذ كوزاً من سقاء ليشرب مجاناً كان الكوز عارية وإن دفع إليه فلساً وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده فانكسر ضمن الماء لأنه أخذه بشراء فاسد ولم يضمن الكوز لأنه بحكم الإجارة الفاسدة اهـ (النجم ج ٥/١٦٤)


قال في صفوة الزيد:

.....  
 والمستعير لم يعر لثاني  
 .....  
 فإن يعر وهلكت تحت يديه  
 .....  
 يضمنها ثان ولم يرجع عليه

\*\*\* \*\*

## باب الغضب

هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً فمن غضب شيئاً له قيمة وإن قلت  
لزمه رده .....




### (باب الغضب)

الغضب لغةً: أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً: استيلاء على حق الغير بغير  
حق، وهو من كبائر الذنوب واشترط الهروي فيه أن يكون نصاباً ونقل الماوردي  
الإجماع على فسق فاعله وكفر مستحله والأصل في تحريمه آيات منها قوله  
تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وفي الصحيحين: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم  
حرام عليكم» وافتتحه في (المحرر) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ﴾، ومعناها لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وفي الحديث: «من  
غضب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» والآيات والأحاديث  
في الباب كثيرة.

(هو الاستيلاء) ويرجع فيه للعرف (على حق الغير) ولو خمرأً وكلباً  
محترمين وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر وكإقامة من قعد بسوق أو  
مسجد لا يزعب منه وإن لم يستول على محله اهـ (التحفة ج ٢/٦ - ٣)،  
(عدواناً) أي على جهة التعدي والظلم وخرج به نحو عارية ومأخوذ بسوم وأمانة  
شرعية كثوب طيرته الريح إلى حجره أو داره اهـ (التحفة ج ٣/٦) وهذا الحد  
غير جامع لخروج ما إذا أخذ مال غيره وهو يظنه ماله فإنه يضمنه ضمان  
المغصوب وليس بعد وان فلو قال بلا حق كما عبر به في المنهج والروضة لا  
طرد ولا مانع لدخول السرقة فلو زاد «جهراً» لا نعكس اهـ (النجم بتصرف  
ج ١٦٨/٥)، (فمن غضب شيئاً له قيمة وإن قلت) ضمنه بالغضب إذا تلف إذا  
كان متمولاً و(لزمه رده) ما دام باقياً وإن احتاج في رده إلى مؤن كثيرة في رده

إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين مثل أن غضب لوحاً فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب أو حيوان معصوم فإن تلف عنده أو أتلفه فإن كان مثلياً ضمنه بمثله.....



وإن كان ليس له قيمة كالكلب والذئب (إلا أن يترتب على رده تلف حيوان) محترم مثل أن غضب خيطاً وخاط به جرح حيوان لا يؤكل وهما مما له حرمة كالآدمي والبغل والحمار وخيف من نزعه الضرر لم يلزمه رده فإن لم يكن له حرمة كالخنزير والكلب العقور نزع وكذا المرتد على المذهب.

(أو مال معصومين) أو اختصاص كذلك (مثل أن غضب لوحاً فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب) أو له على الأصح (أو حيوان معصوم) لم تنزع لحرمة المال والحيوان مع أن لذلك أمد ينتظر وله المطالبة بالقيمة للحيلولة ثم إن وصلت السفينة سالمة أخرجته وسلمه لصاحبه ورد القيمة (فإن تلف) المغصوب (عنده) بأفة أو إتلاف أجنبي (أو أتلفه) هو (فإن كان مثلياً ضمنه بمثله) لأنه أقرب إلى التالف من القيمة وسواء كانت قيمته مثل قيمته أو أكثر ولأن المثل كالنص والقيمة كالاجتهد ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص إلا أن لا يكون له قيمة أصلاً كما لو غضب ماء في البرية وظفر به على شط النهر فإنه يضمن قيمته (النجم ج ٥/١٨٢ وشرح التنبيه ج ١/٤٥٠).

قال في صفوة الزيد:


يضمن مثلي بمثله تلف بنفسه أو متلف لا يختلف

إلى أن قال:

لا في مفازة ولا قاه بيم في ذا وفي مقوم أقيصى القيم



فإن تعذر المثل فبالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعدل ذلك أم لا




(فإن تعذر المثل) حساً كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر أو شرعاً كأن لم يوجد فيما ذكر إلا بأكثر من ثمن المثل اهـ (التحفة ج ٦/٢٢) (فبالقيمة) يضمنه لأنها هي الواجبة لأنه الآن كما لا مثل له (أكثر ما كانت من) حين (الغصب إلى) حين (تعذر المثل) لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب لأنه كان مأموراً برده كما كان مأموراً برد المغصوب فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمة المدتين اهـ (النجم ج ٥/٨٥)، وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف اهـ (شرح المنهج ج ٣/٤٨٠).

أما إذا كان المثل مفقوداً عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف اهـ (التحفة ج ٦/٢٣) ولو قال المستحق لا آخذ القيمة وانتظر وجود المثل قال في البيان له ذلك.

(وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن بدله بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغرم شيئاً لأنه مع بقاء العين يتوقع زيادتها اهـ (التحفة ج ٦/٢٥) وتجب قيمته من غالب نقد البلد الذي تلف فيه فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحداً كما قاله الرافعي في كتاب البيع اهـ (المغني ج ٢/٣٨٥)، (حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعدل ذلك أم لا) والأصح أن السمن الطاري في يد الغاصب لا يجبر نقص هزال قبله فلو غصب سميئة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير ثم سمت ردها

فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب أو في الرد فقول المالك وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصهما ضمن الأرش وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء وإن كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا




وأرش السمن الأول لأن الثاني غيره ولا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بأن سمئت في يد مُعْتَدِلَةً سمناً مفرطاً نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفاً اهـ (التحفة ج ٦/٣٩).

(فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف) بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه (فالقول قول الغاصب) بيمينه لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة فيثبتها المالك وتسمع بينته اهـ (التحفة ج ٦/٣٢).

(أو) اختلفا (في الرد فقول المالك) بيمينه لأن الأصل عدم الرد (وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصهما) أي العين والقيمة كأن غصب منه أردب قمح يساوي مائة فرداً نصفه وهو يساوي ثلاثين، (ضمن الأرش) وهو النصف وما نقص من قيمة النصف وهو عشرون وهكذا إذا نقص العين فقط أو القيمة فقط اهـ (أنوار المسالك ص ٢٤١).

(وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء) لأنه لا نقص في ذاته ولا في صفاته والفائت إنما هو رغبات الناس وهي غير متقومة اهـ (التحفة ج ٦/٣٣). وقال أبو ثور يلزمه نقص القيمة ووافقه بعض أصحابنا وادعى الإمام أنه منقاس اهـ (النجم ج ٥/١٩). (وإن كان له) أي المغصوب (منفعة) كدار وعبد ونحوهما (ضمن أجرته للمدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا) لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان ولو كانت الأجرة في مدة

لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة  
والمثلي هو ما حصره كيل أو وزن .....




الغصب متفاوتة فالصحيح أنه يضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها  
اهـ (النجم ج ٥/١٩٣) ولو كان للمغصوب صنائع وجبت أجرة أعلاها إن لم  
يكن جمعها وإلا فأجره الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن أما ما لا منفعة له أو  
له منفعة لا يجوز استئجاره لها كحب وكتب وآلة لهو فلا أجرة له ولو اصطاد  
الغاصب بالكلب فهو له كما لو غصب شبكة أو قوساً واصطاد بهما لأنه آلة  
محض له بخلاف ما لو غصب قنأ واصطاد له فإنه يضمن صيده إن وضع يده  
عليه لأنه على ملك مالكة وأجرته لأن مالكة ربما استعمله في غير ذلك اهـ  
(التحفة ج ٦/٢٩ - ٣٠).

(لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة)  
فيضمن مهرها اتفاقاً فإن طاوعته عالمة بالتحريم لم يلزمه مهرها في ظاهر  
المذهب لأنها زانية وقيل لأنه حق السيد فلا يسقط ببذلها اهـ (شرح التنبيه  
ج ١/٤٥٣) وأما فوات منفعة البضع على المالك من غير وطء فلا تضمن  
بالفوات حرة كانت المغصوبة أو أمة لأن اليد لا تثبت عليها ومثلها منفعة بدن  
الحر لا تضمن في الأصح إذا حبسه وعطله ولم يستوف منفعته لأنه لا يدخل  
تحت اليد فمنافعه تفوت في يده اهـ (النجم بتصرف ج ٥/١٩٣-١٩٤).

[تتمة] إذا انتفع بمسجد بأن اتخذ مسكناً أو مخزناً يضع فيه متاعه ضمن  
أجرة المثل قال المتولي وتكون لمصالح المسلمين كما لو أتلف مال بيت المال  
وبه أفتى قاضي القضاة ابن رزين والمعروف الذي أفتى به الغزالي والإمام  
النووي بأنها تصرف في مصالح المسجد اهـ (النجم ج ٥/١٩٥).

(والمثلي هو ما حصره كيل أو وزن) أي أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم


وجاز فيه السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك والمتقوم غير ذلك كالحوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا فللمالك أن يضمن الأول والثاني لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية.....



يعتد فيه بخصوصه (وجاز فيه السلم) فما حصره عدُّ أو ذرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما يمتنع السلم فيه متقوم وإن حصره كيل أو وزن لأن المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي اهـ (التحفة ج ٦/١٩) (كالحبوب والنقود وغير ذلك) كماء وتراب ورمل ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق ونخالة وحبوب وأدهان وسمن ولبن ومخيض وخل لا ماء فيه وبيض وصابون وتمر وزبيب (انظر النهاية بالمعنى ٥/١٦٢) (والمتقوم غير ذلك كالحوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك) كالعالية والمعجون ونحوهما.

(وكل يد ترتبت على يد الغاصب) الضامن بغير تزوج اهـ (التحفة ج ٦/١٣)، (فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا) لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الإثم لأنه من خطاب التكليف لا الضمان لأنه من خطاب الوضع اهـ (التحفة ج ٦/١٤) (فللمالك أن يضمن الأول والثاني) نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع اليد على وجه الحفظ والمصلحة للمغصوب منه وكذلك من انتزع المغصوب ل لجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بغير الولادة فلا يضمنها لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/١٤)، (لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية) أو بيع أو هبة أو قرض أو سوم لأنه

أو لم تكن وباشرت الإلتلاف فقرار الضمان على الثاني أي إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول وإن غرم الأول رجوع عليه وإن جهلت الغصب وهي يد أمانة كوديعة فالقرار على الأول أي إذا غرم الثاني رجوع على الأول وإن غرم الأول فلا.....




دخل على الضمان فلم يغره الغاصب اهـ (المغني ج ٢/٣٧٨).

(أو لم تكن) يد الثاني يد ضمان بأن كانت يده يد أمان كوديعة وقراض اهـ (المغني ج ٢/٣٧٨). يرد له لملكه إذا كان الغاصب حربياً أو عبداً للمغضوب منه لا غيرهما أما لو زوج غاصب المغضوبه.

(و) لكنها (باشرت الإلتلاف فقرار الضمان على الثاني) فيطالب بكل ما يطالب به الأول لصدق حد الغصب عليه نعم لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الأول فقط بل المطالب بها الثاني بها الأول (أي إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول) ولو أبرأ المالك الغاصب الأول لا يبرأ الثاني وإن أبرأ الثاني برىء الأول لأن الثاني هو الذي يتقرر عليه الضمان والأول كالضامن عنه قاله القفال في فتاويه اهـ (المغني ج ٢/٣٧٨). (وإن غرم الأول رجوع عليه) لأن قرار الضمان عليه (وإن جهلت) اليد الثانية (الغصب وهي يد أمانة) بغير اتهام (كوديعة فالقرار على الأول) دون الثاني لأنه دخل على أن يده نائبة عن الأول لكنه طريق في الضمان اهـ (المغني ج ٢/٣٧٨)

(أي إذا غرم الثاني رجوع على الأول وإن غرم الأول فلا) يرجع على الثاني أما لو وهب الغاصب المغضوب لشخص فأتلفه فقرار الضمان على الموهوب له على الأظهر لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان إلا أنه أخذه للتملك اهـ (المغني ج ٢/٣٧٨).

وإن غضب كلباً فيه منفعة أو جلد ميتة أو خمراً من ذمي أو من مسلم وهي محترمة لزمه الرد فإن أتلف ذلك لم يضمنه فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه.



(وإن غضب كلباً فيه منفعة) كالاصطياد به (أو جلد ميتة أو خمراً من ذمي) ولم يظهرها (أو من مسلم وهي محترمة لزمه الرد) ومؤنة الرد على الغاصب على الأصح أما إذا كان الكلب غير منتفع به أو كانت الخمر للذمي يظهرها أو لمسلم وهي غير محترمة بأن عصرت لا بقصد الخلية فلا يجب الرد بل تراق الخمر ويحرم اقتناء الكلب (أنوار المسالك بتصرف ٢٤٢)، (فإن أتلف) الغاصب (ذلك) أي الخمر وجلد الميتة والكلب (لم يضمنه) لأنه لا قيمة له، (فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمر فهما للمغصوب منه) لأنهما فرعاً ملك له فإن تلفا في يده ضمنهما اهـ (التحفة ج ٦/٤٠)

وإن غضب صليباً أو مزماراً فكسره لم يضمن الأرش لأن الصفة محرمة فلا قيمة لها فإن زاد على الكسر المشروع لزمه ما بين قيمته مكسوراً الكسر المشروع وغيره اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٥٨).

\*\*\* \*\*



## باب الشفعة

إنما تجب في جزء مشاع من أرض تحتل القسمة .....



### (باب الشفعة)


الشفعة: لغةً الضم، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض وما دام أن الشفعة تؤخذ قهراً وضع الأصحاب الشفعة عقب الغصب فكانت مستثناة من تحريم أخذ المال قهراً وأصلها من الكتاب قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

ومن السنة ما رواه البخاري «قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا رفعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

(إنما تجب) أي تثبت الشفعة (في جزء مشاع) أي غير مقسوم (من أرض) ونحوها فأما الملك المقسوم فلا شفعة فيه للحديث المتقدم وغير العقار من المنقولات كالسفن والحيوانات وغيرها لا شفعة فيه سواء بيع وحده أو مضموماً إلى أرض لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» ولأن العقار يدوم فيتأبد ضرر المشاركة فيه بخلاف غيره اهـ (شرح التنبية ج ١/٤٥٩).

(تحتل القسمة) فما لو قسم لبطلت منفعته كالحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه قطعاً وقيل فيه قولان مبنيان على أن الشفعة لم شرعت؟ وفيه وجهان أصحهما لدفع الضرر الذي ينشأ من القسمة اهـ (شرح التنبية ج ١/٤٦) وهو الحاجة إلى أجرة القاسم وإلى إفراز الحصة الصائرة إليه بالمرافق والثاني لدفع ضرر المشاركة من التأذي بأخلاقه الصعبة وكثرة الداخلين عليه وامتناعه من العمارة عند الحاجة فإن قلنا بهذا تثبت الشفعة في كل عقار أو بالأول لم تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة.


إذا ملكت بمعاوضة فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم  
بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط  
اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة ويجب مع ذلك إما تسليم العوض  
إلى المشتري أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بالشفعة  
فحينئذ يملك.....



(إذا ملكت بمعاوضة) كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والسلم والقرض  
والجعالة وصلح الدم لأن الحديث ورد في البيع وقيس عليه الباقي بجامع  
المعاوضة اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٦).

(فيأخذها الشريك أو الشركاء) إذا تعددوا (على قدر حصصهم) فلو كان  
لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته  
أخذها الآخران أثلاثاً لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها وهكذا  
(بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره) بيمينه لأنه  
أعلم بما باشره من الشفيع والأصل بقاء ملكه فإذا حلف تخير المشتري بين  
الأخذ بما حلف عليه وبين الترك وإن أنكر المشتري حلف الشفيع على ما ادعاه  
وأخذ به هذا إذا لم تكن بينة فإذا أقام أحدهما بينة قضى بها ويقبل رجل  
وامرأتان وشاهد ويمين . (ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوهما  
كاخترت الأخذ بها بخلاف أنا مطالب بها وإن سلم الثمن لأنه رغبة في التملك  
والملك لا يحصل بها (ويجب مع ذلك) اللفظ (إما تسليم العوض إلى  
المشتري) ويكفي وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه وقبض الحاكم عن  
المشتري كاف (أو رضاه) أي المشتري (بكونه في ذمة الشفيع) لأنه معاوضة  
والملك فيها لا يتوقف على القبض اهـ (النجم ج ٥/٢٣٣). (أو قضاء القاضي  
له بالشفعة) أي بثبوتها لا بالملك اهـ (التحفة ج ٦/٦٥) (فحينئذ يملك) وأما

فإن كان ما بذله المشتري مثلياً دفع مثله وإلا فقيمته حال البيع أما الملك المقسوم أو البناء والغراس إذا بيعا منفردين أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب أو ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعه فيه .....




بغير واحدة من الثلاث المذكورة فلا يملك فلا يكفي الاشهاد على الأخذ بالشفعة وإن لم يرجح فيه في الروضة شيئاً وإذ ملك الشقص بغير تسليم العوض لم يتسلمه حتى يؤديه فإن لم يوده أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه اهـ (التحفة مع زيادة ج ٦/٦٥).

(فإن كان ما بذله المشتري مثلياً) كالنقدين والحبوب (دفع) الشفيع (مثله) لأنه أقرب إلى حقه فإن انقطع المثل وقت الأخذ عدل إلى القيمة كالغصب اهـ (التحفة ج ٥/٦٦ - ٦٧ والنجم ج ٦/٢٣٥)

(وإلا) إذا كان ما بذله غير مثلي (فقيمته حال البيع) أي وقت البيع لأنه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك البائع ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ اهـ (التحفة ج ٦/٦٨ والنجم ج ٥/٢٣٥).

(أما الملك المقسوم) أي الذي وقعت فيه القسمة. (أو البناء والغراس إذا بيعا منفردين أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق) والطاحون والحمام الصغيرين والمراد ببطلان المنفعة بحيث لا يمكن الانتفاع به بنفس الوجه الذي كان ينتفع به من قبل (أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب) بلا ثواب أو ملك بوصية أو وقف (أو ما لم يعلم قدر ثمنه) كأن قال المشتري اشترت بكف من دراهم فالقول قوله لإمكان صدقه ويحلف على نفي العلم فإذا حلف اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٦٧) (فلا شفعة فيه) أي في حالة عدم العلم بالثمن

وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لها والشفعة على الفور فإذا علم فليبادر على العادة فإن أخر بلا عذر سقطت إلا أن يكون الثمن مؤجلاً.....




وفي جميع المسائل التي قبله كما تقدم. (وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لها) لما روى مسلم قضى رسول الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به (والشفعة) أي طلبها (على الفور) وإن تأخر الملك لأنها لدفع الضرر كالرد بالعيب وفيه حديث «الشفعة كحل العقال وروي الشفعة لمن واثبها» أي بادرها وإلى ثلاثة أيام في قول نقله في الذخائر والبند نيجي عن سنن الطحاوي عن خاله المزني لأنه قد يحتاج فيها إلى نظر وتأمل قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وهذا القول قلته استحساناً من غير أصل يعتمد» فيؤخذ من هذا أنه قال بالاستحسان الذي قاله أبو حنيفة اهـ (النجم ج ٥/٢٤٧) وعلى التأيد في قول إلى أن يصرح بالإسقاط أو يعرض بأن يقول للمشتري بعني أو بكم اشترت والأظهر أنها على الفور اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ج ١/٤٦١).

(فإذا علم فليبادر على العادة) فلا يكلف الإسراع بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيراً وتوانياً في الطلب يسقط الشفعة وما لا فلا كالرد بالعيب اهـ (النجم ج ٥/٢٤٨) أما إذا لم يعلم فهو على شفعته وإن مضى سنون ولا يلزمه الاشهاد في طريقه على الطلب ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يفتقر في المقاصد اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/٧٨ - ٧٩).

(فإن أخر بلا عذر سقطت) لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلاً) فلا

فيتخير إن شاء عجل وأخذ وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ ولو بلغه  
الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل فإن لم يفعل بطلت فإن لم يقدر أو  
كان المخبر صبياً أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على  
شفعته.....



تكون الشفعة حينئذ على الفور (فيتخير) الشفيع (إن شاء عجل وأخذ) في الحال  
(وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ) لانا إن جوزنا له الأخذ بالمؤجل أضربنا  
بالمشترى لأن الذمم تختلف وإن ألزماه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضربنا  
بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دفعاً للضربين وجامعاً بين  
الحقين ولو اختار الصبر إلى حلول الأجل ثم عَنَّ له أن يعجل ويأخذ قال في  
«المطلب» يظهر أن له ذلك وجهاً واحداً (النجم ج ٥/٢٣٦) اهـ.

[تَنْبِيْهُمُ]: لو رضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله  
تعين على الشفيع الأخذ حالاً وإلا سقط حقه.

(ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس) ظلماً أو بحق وعجز عن الطلب  
بنفسه اهـ (التحفة ج ٦/٧٩) (فليوكل) في الطلب إن قدر لأنه الممكن وإذا لم  
يقدر على التوكيل فليشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين بل أو واحداً ليحلف معه  
(التحفة ج ٦/٧٩).

(فإن لم يفعل) المقذور من التوكيل أو الإشهاد (بطلت) الشفعة لتقصيره.  
(فإن لم يقدر) على التوكيل أو الإشهاد (أو كان المخبر صبياً) أو امرأة أو عبداً  
(أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفعته) فإن أخبره  
عدلان أو رجل وامرأتان بصفة العدالة أو ثقة في الأصح أو عدد التواتر ولو  
كفاراً فأخر الطلب فلا حق له في الشفعة لأنه كان من حقه أن يعتمد ذلك.

وإن تصرف المشتري فبني أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان أرشه وإن وهب المشتري الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ما فعله المشتري وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به وإذا مات الشفيع فللورثة الأخذ فإن عفا بعضهم أخذ الباقون الكل أو يدعون.



[ تَنْبِيْهُ ] : لو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك فبان بخمسائة بقي حقه لأنه إنما ترك لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبةً عنه وإن بان بأكثر من ألف بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/٨٠) .  
 (وإن تصرف المشتري فبني أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه) لذلك الذي بناه أو غرسه (وضمان أرشه) الذي نقص بسبب القلع لأنهما موضوعان بحق فلا سبيل إلى القلع مجاناً ولا إلى تعيين الإبقاء لأنه يضر بالشفيع اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٦٥) .


(وإن وهب المشتري الشقص أو وقفه) ولو مسجداً (أو باعه أو رده بالعيب) فالتصرف صحيح لأنه واقع في ملكه وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهب له أبوه ومع أن التصرف صحيح (فله) أي الشفيع (أن يفسخ ما فعله المشتري) فيما لا شفعة فيه كالوقف والهبة والإجارة (وله) فيما فيه شفعة كالبيع (أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به) أو يفسخ التصرف ويأخذ من المشتري الأول لأنه ربما كان الثمن في أحدهما أقل أو من جنس هو عليه أيسر (وإذا مات الشفيع فللورثة الأخذ) ويأخذون بالشفعة على قدر الأنصاء وقيل على عدد الرؤوس اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٦٦) .

(فإن عفا بعضهم) عن حقه (أخذ الباقون الكل أو يدعون) كما لو كانت لاثنتين فعفا أحدهما اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٦٦) .



## باب القراض

هو أن يدفع إلى رجل مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ويجوز من  
جائز التصرف مع .....



## (باب القراض)

القراض لغةً: مشتق من القرض وهو القسط، وشرعاً: توكيل مالك بجعل  
ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما؛ والأصل فيه قبل الإجماع قوله  
تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

واشتهر في السير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتجر لخديجة في أموالها إلى الشام  
وأرسلت معه بعدها ميسرة، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر  
أنه لما انصرف هو وأخوه عبيد الله إلى غزوة نهاوند اجتازا بالعراق وعليها أبو  
موسى الأشعري فقال لهما «إني أريد أن أصلكما بشيء وليس عندي ما أصلكما  
به سوى مئة ألف من مال بيت المال فاتجرا فيها ثم سلما المال إلى أمير  
المؤمنين بالمدينة والربح لكما» فأخذا المال واشترى به من متاع العراق فربحا  
بالمدينة ربحاً كثيراً ثم أخبرا عمر بذلك فقال «أو أعطى كل رجل من المسلمين  
مثل ما أعطاكما؟ فقالا: لا، فقال: إنما أعطاكما لمكانكما مني فأديا المال والربح  
إلى بيت المال فسكت عبدالله ولم يراجع أباه بشيء وقال عبيد الله: أرأيت لو  
تلف هذا المال أما كان من ضماننا؟ قال نعم، قال: فالربح لنا إذن، فأعاد عمر  
كلامه فراجع عبيد الله فقال عبدالرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته  
قراضاً ففعل فأخذ منهما المال ونصف ربحه» اهـ (النجم ٥: ٢٥٧ - ٢٥٨).

(هو أن يدفع إلى رجل مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما) فخرج بدفع  
مقارضته على دين عليه أو على منفعة كسكنى (ويجوز من جائز التصرف مع

جائز التصرف وشرطه إيجاب وقبول وكون المال نقداً خالصاً مضروباً  
معلوم القدر معيناً.....




جائز التصرف) فلا بد أن يكون المالك والعامل غير سفيه .

(وشرطه إيجاب وقبول) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع وغيره ويشترط فيه الاتصال المعتبر في البيع ولفظ الإيجاب المتفق عليه قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن تشتري وتبيع ويكون الربح بيننا نصفين وكذا إن لم يتعرض للشراء والبيع على الصحيح لأن لفظ القراض يغني عنه وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعل ومحل هذا الوجه إذا كانت صيغة الإيجاب: خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو نحو ذلك أما لفظ قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك فلا بد فيه من القبول جزماً لأن هذه الألفاظ تقتضي المفاعلة اهـ (النجم ٢٦٩/٥) (وكون المال نقداً) أي دراهم ودنانير دون ما عداهما لأن قيمتهما تختلف فلا يدرى رأس المال من الريح (خالصاً) من الغش نعم لو كان الغش مستهلكاً بأن يكون بحيث لا يحصل منه شيء بالعرض على النار جاز عند شيخ الإسلام في شرح المنهج وشرح البهجة ووافقه الرملي اهـ (الترشيح بالمعنى ٢٤٧). (مضروباً) فلا يجوز تبر وحلى لاختلاف قيمتهما كالعروض «والتبر» بكسر التاء الذهب والفضة قبل ضربهما، وقال الجوهري لا يقال تبر إلا للذهب اهـ (النجم ج ٢٥٩/٥).

وقال ابن حجر في التحفة (ج ٦/٨٣) تسمية الفضة تبراً من باب التغليب، (معلوم القدر) والجنس والصفة فلا يجوز على نقد مجهول القدر وإن أمكن علمه حالاً ولا على ألف ولو علم جنسه أو قدره أو صفته في المجلس ولو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح (التحفة ج ٦/٨٣ - ٨٤). (معيناً) فلا يجوز على الصبرة المجهولة وإن جاز أن يكون ثمناً قطعاً اهـ


مسلماً إلى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة ولا أن يكون المال عند المالك ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا عشرة دراهم ولا على أن الربح كله لأحدهما



(النجم ج ٥/٢٦١) نعم لو قارضه على ألف درهم مثلاً في ذمته ثم عينها في المجلس وقبضها المالك جاز بخلاف ما في ذمة الغير فإنه لا يصح مطلقاً وقيل يجوز على أحد الصرتين إن علم ما فيها وتساويا جنساً وقدرأً وصفةً فيتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض والأصح المنع لعدم التعيين كالبيع نعم إن عين أحدهما في المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/٨٤ - ٨٥).

(مسلماً إلى العامل) فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك لأن مقصود القراض التوسع وعدم التسليم ينافيه لأنه قد لا يجده وقت الحاجة وليس المراد اشتراط تسلمه حال العقد أو في المجلس بل أن لا يشترط عدم تسليمه اهـ (النجم ج ٥/٢٦٢)، (بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث) فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيباً فسد لجهالة العوض (النجم ج ٥/٢٦٧) ثم شرع يخرج على ما تقدم فقال (فلا يجوز على عروض ومغشوش) وإن راج وعلم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل به (وسبيكة ولا أن يكون المال عند المالك) أو وكيله على الصحيح (ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين) لأنه قد لا يربح فيؤدي إلى خلو أحدهما من الربح وهو بخلاف وضع القراض اهـ (شرح التنبيه ج ١/٤٦٨) (ولا عشرة دراهم) لأن الربح قد ينحصر في العشرة فيختص به أحدهما وهو مفسد اهـ (التحفة ج ٦/٨٩) (ولا على أن الربح كله لأحدهما) فلو قال قارضتك على أن الربح كله لي فقراض فاسد ولا أجرة للعامل إن علم الفساد وأنه لا أجرة له وإن قال قارضتك على أن الربح كله لك فقراض فاسد


ولا على أن المالك يعمل معه ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع بغبن ولا نسيئه ولا يسافر بلا إذن ونحو ذلك



كذلك لأنه خلاف مقتضي العقد وله أجره المثل لأنه عمل طامعاً ومن ثم اتجه أنه إن علم الفساد وأن لا شيء له لم يستحق شيئاً لأنه حينئذ غير طامع اهـ (التحفة مع تقديم وتأخير ٦/ ٨٨ - ٨٩). (ولا على أن المالك يعمل معه) لأن موضوع القراض أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح لأنه ملك للسيد فجاز أن يجعل تبعاً لماله وخالف عمل المالك إذ لا وجه لجعله ثمناً اهـ (النجم ٥/ ٢٦٢). (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) كنشر الثياب وطيبها (بالنظر والاحتياط) كالوكيل والتجارة هي الاستبراح بالبيع والشراء لا الحرفة كالطحن والخبز «والوظيفة» بالطاء المشالة والجمع وظائف وهي ما يتقدر على الإنسان في كل يوم ونحوه «واحتراز بقيد التجارة» عن المسألة الآتية وهي الطحن والخبز ونحوهما فإن العامل يسمى فيها محترفاً اهـ (النجم ج ٥/ ٢٦٣).

(فلا يبيع بغبن) فاحش لا يحتمل كالوكيل اهـ (النجم ج ٥/ ٢٧٤) (ولا) يبيع (نسيئة) لأنه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (ولا يسافر) سواء كان السفر قريباً أم بعيداً مخوفاً أم لا له مؤنة أم لا (بلا إذن) عائد على جميع ما تقدم فإن أذن له جاز البيع بغبن ومع جواز البيع بغبن ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه وله بالإذن كذلك البيع نسيئة والسفر كذلك لكن لا يجوز ركوب البحر إلا بنص عليه ومثل البحر الأنهار إذا زاد خطرهما على خطر البر. (ونحو ذلك) فلا يشتري من يعتق على رب المال ولا زوجته لما فيه من ادخال الضرر على رب المال بإذهاب المال وانفساخ النكاح.

فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلاً فينسج ويبيع أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزيز الوجود أو لا يعامل العامل إلا زيداً فسد فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل وكل الربح للمالك إلا إذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل




(فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلاً فينسج ويبيع أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزيز الوجود) كالخيل البلق (أو لا يعامل العامل إلا زيداً فسد) عقدا لقراض لأنه في الأولين شرط عليه أموراً ليست تجارة بل هي أعمال يستأجر عليها نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض ويكون حقه التصرف ونازع فيه الأذرعى بقول القاضي لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها إلى ارتفاع السعر فيبيعها لم يصح لأن الربح ليس حاصلًا من جهة التصرف اهـ (التحفة ج ٦/٨٧)

وأما في الأخيرين فلأنه ضيق عليه في مظان الربح ويظهر في الأشخاص المعينين أنهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر وإلا ضرر ويضر كذلك تعيين الحانوت دون السوق لأن السوق كالنوع العام والханوت كالعرض المعين اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/٨٧).

(فحيث فسد) عقد القراض (نفذ تصرف العامل بأجرة المثل) نظراً لبقاء الإذن كما في الوكالة الفاسدة ومحلّه إذا كان الفساد بسبب فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك أما إذا كان الفساد بسبب عدم أهلية العاقد أو والمقارض ولى أو وكيل فلا ينفذ تصرفه اهـ (التحفة ج ٦/٩٢) (وكل الربح للمالك) لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضاً اهـ (التحفة ج ٦/٩٢) (إلا إذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل) لأنه لم يطمع في شيء نعم إن جهل

ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض رأس المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده وفيما يدعى من هلاك وفيما يدعى عليه من الخيانة .....



ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهره (التحفة ج ٦/٩٢).

(ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد) كالوكالة وللعامل البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه وليس كوارث العامل إذا مات ذلك إلا بإذن المالك والفرق أن بيع العامل واستيفاءه من لوازم عقده فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه اهـ (التحفة ج ٦/١٠٠ - ١٠١).


(فيلزم العامل) وإن لم يكن ربح (تنضيض رأس المال) إن كان ما بيده عند الفسخ عرضاً أو نقداً غير صفة رأس المال أو كان من جنسه ولكنه من غير نوعه كالصحيح والمكسرة وإنما يلزمه التنضيض إن طلبه المالك أو كان لمحجور عليه وحظه في ذلك وخرج برأس المال الربح لأنه مشترك بينهما فلا يكلف أحدهما بيعه، نعم إن توقف تنضيض رأس المال عليه بأن كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح لأن الغرض من البيع أن يظهر الربح فيصل العامل إلى حقه منه وقد زال هذا المعنى اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/١٠١ - ١٠٢).

(والقول قول العامل في قدر رأس المال) وإن كان هناك ربح لأن الأصل عدم دفع زيادة إليه اهـ (التحفة ج ٦/١٠٤)، (وفي رده) كالوكيل بجعل لأنه أخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها اهـ (التحفة ج ٦/١٠٦).

(وفيما يدعى من هلاك) على التفصيل المتقدم في الوديعة (وفيما يدعى عليه من الخيانة) كأن يقول له المالك اشترت هذا وقد نهيتك عنه وأنكر هو



وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفاً ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة.




فالقول قوله بيمينه (وإن اختلفا في قدر الربح المشروط) له أهو النصف أو الثلث مثلاً (تحالفاً) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبه المتبايعين وله بعد التحالف أجرة المثل لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمة وهو أجرة مثله وللمالك الربح كله ولا يفسخ العقد هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع اهـ (التحفة ج ٦/١٠٦).

(ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة) لا بالظهور لأنه لو ملك بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهم وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة اهـ (شرح المنهج ج ٣/٥١٩ - ٥٢٠).



## باب المساقاة

تصح ممن يصح قراضه على كرم ونخل خاصة .....




### (باب المساقاة)

المساقاة لغة: مأخوذة من السقي، وشرعاً: معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما بصيغة؛ اتفق جمهور العلماء على جوازها، ولم يخالف فيها إلا أبو حنيفة وزفر حجة الجمهور القياس على القراض المجمع عليه والأصل فيها قبل اتفاق الصحابة والتابعين: ما في الصحيحين عن ابن عمر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ومن جهة المعنى أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ذلك قد لا تكون له أشجار اهـ (النجم بتصرف ج ٢٩١/٥).

(تصح ممن يصح قراضه) وهو جائز التصرف (على كرم ونخل خاصة) لثبوتها في النخل بالنص وهو ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» وقيس عليه الكرم بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص ولو قال المصنف العنب بدل الكرم كان أولى لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تسموا العنب كرمًا وإنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم، قال الزمخشري: أراد ما تقرر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ بطريق لطيف ويقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها أي كريم. وفيما سواها من الأشجار المثمرة من التين والجوز واللوز والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ قولان:

(أحدهما) وهو القديم الجواز لعموم الحاجة إليه كالنخل واختاره النووي

مغروسين إلى مدة يبقى فيها الشجر ويشمر غالباً بجزء معلوم من الثمرة  
كثلث وربع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور.....




في التصحيح وهو المختار.

(والثاني) وهو الجديد الأظهر في سائر كتب الشيخين المنع لأنها رخصة  
فخصت بموردها هذا إذا أفردت بالعقد فإن وقع على النخل والعنب وهي في  
وسطه قليلة جازت المساقاة عليها تبعاً كما تجوز المزارعة تبعاً اهـ (شرح التنبيه  
ج ٢/٤٧٤ - ٤٧٥).

(مغروسين) فلا تجوز على ودى ليغرسه ويكون الشجر بينهما لأن  
المساقاة لم ترد إلا على أصل ثابت وهي رخصة لا تتعدى موردها اهـ (النجم  
ج ٥/٣٠٢)، (إلى مدة يبقى فيها الشجر) كخمسين سنة (ويشمر غالباً) يقيناً أو  
ظناً عند أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره  
فلا يصح تقديرها بمدة لا يشمر فيها الشجر غالباً ثم إن علم العامل أو ظن أنه لا  
يشمر فيها غالباً يقيناً أو ظناً فلا أجر له وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال  
فله أجرته لأنه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطله اهـ (البيجوري ج ٢/٢٦)،  
(بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع) نفيّاً للجهالة وقطعاً للنزاع (كالقراض) أي  
كالربح في القراض في جميع ما تقدم فيصح فيما إذا قال المالك للعامل على أن  
ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا ويحمل على المناصفة وإن قال على أن  
النصف لي لم يصح. (ويملك حصته من الثمرة بالظهور) عملاً بالشرط وزكاته  
عليه إذا بلغت حصته نصاباً أو المجموع وقلنا بثبوت الخلطة في غير المواشي  
وقيل فيه قولان أحدهما أنه يملك حصته بالظهور والثاني أنه لا يملك إلا  
بالتسليم أي القسمة كما في القراض وفرق بأن نصيب العامل هنا لم يجعل وقاية  
للأصل والربح هناك وقاية لرأس المال اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٤٧٨ - ٤٧٩).

ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي وتنقية ساقية  
وقطع حشيش مضر ونحوه وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط  
وحفر نهر ونحوه .....



(ووظيفته) أي العامل (أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح) وهو وضع شيء  
من طلع الذكور في طلع الإناث ويسمى التأبير وقد يستغنى عنه في بعض  
النخيل بأن يكون تحت ريح الذكور فتكتفي بحمل الهواء ريحه إليها والطلع  
الذي يلحق به على المالك لأنه عين ماله وإنما على العامل العمل اهـ (النجم  
ج ٣٠٨/٥). (وسقي) لأنه المقصود الأعظم منها، ولا خلاف في وجوبه على  
العامل عند الإطلاق فلو شرطه على المالك بطل العقد، وكذا ما يجب على  
المالك لو شرطه على العامل أبطل العقد ولو فعله العامل بغير إذن لم يستحق  
أجرة وإن فعله بإذن المالك استحق أجرة وإنما يلزم العامل السقي إذا كانت  
الأشجار لا تشرب بعروقها من النهر كنخل البصرة فإن كانت كذلك لم يلزم  
سقيها اهـ (النجم ج ٣٠٧/٥ - ٣٠٨)

(وتنقية ساقية) أي مجرى الماء من طين وغيره (وقطع حشيش مضر) ولو  
رطباً (ونحوه) كإصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتعريش جرت به العادة  
وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح اهـ (النجم بتصرف ج ٣٠٨/٥ -  
٣٠٩).


(وعلى المالك ما يحفظ الأصل) ولا يتكرر كل سنة (كبناء حائط وحفر  
نهر ونحوه) وشراء الدولاب ونصبه وشراء الأبقار والآلات التي يوفى بها العمل  
كالفأس والمسحاة والمعول والمنجل لاقتضاء العرف ذلك وقيل إن الآلات على  
من شرطت عليه منهما فإن لم يشرط بطل العقد اهـ (النجم بتصرف ج ٣٠٩/٥ -  
٣١٠).

والعامل أمين فإن ثبتت خيانتة ضم إليه مشرفاً لأن المساقاة لا زمة  
ليس لأحدهما فسخها كالإجارة فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه  
من يعمل عنه.




(والعامل أمين) فيما يدعي عليه من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة  
كعامل القراض (فإن ثبتت خيانتة) بإقرار أو بينة أو بيمين المدعي بعد النكول  
اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٤٧٧)، (ضم إليه مشرفاً لأن المساقاة لازمة ليس  
لأحدهما فسخها كالإجارة) ولا تزال يده لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه  
بهذا الطريق فتعين جمعاً بين الحقين وأجرة المشرف على العامل فإن ضم إليه  
لرربة فقط فأجرته على المالك اهـ (التحفة ج ٦/١٢١).

(فإن لم يتحفظ) العامل (بالمشرف استؤجر عليه) من ماله (من يعمل  
عنه) لتعذر الاستيفاء منه هذا إذا كان العامل في الذمة وإلا تخير المالك على  
الأوجه بين الصبر والفسخ وإذا فسخ فللعامل أجره عمله وهي أجره المثل ولا  
يعد استحقاق العامل لحصة ما عمل بناء على أنه شريك. اهـ (ملخصاً من  
التحفة مع ع ب ج ٦/١١٩ - ١٢١).



## فصل في المزارعة

العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمي مخابرة وهما باطلتان.....




### (فصل في المزارعة)

(العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها) كالنصف والربع والثالث (إن كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمي مخابرة وهما باطلتان) للنهي عنهما وذهب كثير من العلماء إلى جوازهما، روى ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاووس والحسن والاوزاعي وإحدى الروائتين عن أحمد لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالثالث والربع وفي صحيح البخاري: عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها أيضاً ابن خزيمة وصنف فيها جزءاً وابن المنذر وقال الحبيشي قال النووي المختار جوازهما وبصحتها قال أبو عبيد القاسم بن سلام والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية إلى ذلك اهـ. واختارهما السبكي أيضاً وقال في الهداية للحنفية ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج



إلا أن يكون بين النخيل بياض وإن كثر فتصح المزارعة عليه تبعاً  
للمساقاة على النخيل وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة بشرط أن  
يتحد العامل في الأرض والنخيل ويعسر أفراد النخيل بالسقي والبياض  
بالعمارة.....



من ثمر وزرع والفتوى على قولهما لحاجة الناس ولظهور تعامل الأمة بهما  
والقول يترك بالتعامل اهـ (البغية ٢٦٧ - ٢٦٨). (إلا أن يكون بين النخيل  
بياض) وهي الأرض الخالية عن الزرع والشجر (وإن كثر) أي البياض وقيل إن  
كان النخل قليلاً والبياض كثيراً لم يجز لأن الأكثر لا يتبع الأقل ولأن بياض  
خيبر كان أقل بدليل أن الشعير كان أكثر من التمر وهل النظر في الكثرة إلى  
الثمار أو إلى مساحة الأرض وجهان أصحهما الثاني اهـ (شرح التنبيه مع زيادة  
ج ٢/٤٧٩).

(فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل) أو العنب لعسر الأفراد  
وعليه حملوا معاملة أهل خيبر على شرط التمر والزرع اهـ (النجم ج ٥/٢٩٧).  
(وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة) فيصح بنصف من أحدهما وربح  
من الآخر لأن الزراعة وإن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل وكون التفاضل  
يزيل التبعية من أصلها ممنوع اهـ (التحفة ج ٦/١١٠)، (بشرط أن يتحد العامل  
في الأرض والنخيل) لأن أفراد المزارعة بعامل يخرجها عن كونها تابعة ويؤدي  
إلى اختلاط العمل والمراد باتحاد العامل أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه لا  
أن يكون شخصاً واحداً فلو ساقى عشرة وزارعهم بعقد واحد صح اهـ (النجم  
مع زيادة ٥/٢٩٧) (ويعسر أفراد النخيل بالسقي والبياض بالعمارة) لانتفاع  
النخل بسقي الأرض وتقليبها فإن أمكن الأفراد لم تجز المزارعة على الأصح  
لانتفاء الحاجة اهـ (النجم ج ٥/٢٩٧ - ٢٩٨)

وأن يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.




(وأن يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك) فإن قدم لفظ المزارعة فلا تصح لأن التابع لا يتقدم على متبوعه اهـ (التحفة ج ٦/١٠٩).

(وأن لا يفصل بينهما) أي بين المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية فإذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الأرض بالنصف مثلاً صح قطعاً، فلو قال ساقيتك على النخل بالنصف وزارعتك على الأرض بالنصف فقال: قبلت المساقاة وقبلت المزارعة صح في الأصح ولو قال قبلتهما صح على الصحيح اهـ (النجم ج ٥/٢٩٨) وأنه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية اهـ (التحفة ج ٦/١٠٩). (ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة) قيل باتفاق المذاهب الأربعة لأن الوارد في قصة خبير المزارعة لا المخابرة. والله أعلم.



## باب الإجارة

تصح ممن يصح بيعه وشرطها إيجاب مثل آجرتك هذا أو منفعه




### (باب الإجارة)

الإجارة لغة: اسم للأجرة، وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَتَأَتَّبِ أَسْتَجِرُّهُ﴾ قال ابن مسعود «أصح الناس فراسة ثلاثة: العزيز حيث قال لامرأته (أكرمي مثواه) وابنة شعيب حيث قالت (يا أبت استئجره) وأبو بكر حيث استخلف عمر» وفي صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصدیق استأجرا رجلاً من بني الویل یقال له عبدالله بن الأریقظ وروی مسلم عن ثابت بن ضحاک: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» وروی ابن ماجة والبيهقي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه» وفي الصحيحين وغيرهما «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى الحجام أجرة» والحاجة تدعو إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت للضرورة وأجمع عليها الصحابة والتابعون ولا مبالاة بخلاف الفاساني والأصم وابن علية فأنهم أنكروا الإجارة وهذا القول جهل ممن قاله اهـ (النجم ج ٥/٣١٧ - ٣١٨).

[تَنْبِيْهُمُ]: الإجارة بيع لأنها تمليك منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٤٨٠).

(تصح ممن يصح بيعه) وهو البالغ العاقل الرشيد (وشرطها إيجاب مثل آجرتك هذا) سنة بكذا (أو منفعه) فالإجارة كما ترد على الأعيان كذلك ترد على المنافع، وتمتنع بلفظ البيع نحو بعتك منفعة هذا سنة بكذا لأن البيع موضوع لبيع

أو أكريتك وقبول وهي على قسمين إجارة ذمه وإجارة عين فإجارة  
الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا أو استأجرتك لتحصل  
لي خياطة ثوب .....




الأعيان لا المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة اهـ (النجم ج ٥/٣٢٠)  
واختار السبكي انعقادها بلفظ البيع وقوى الأسنوي ما قاله السبكي اهـ (شرح  
التنبيه بتصرف ج ٢/٤٨٠) وقال النووي في شرح المهذب إن خلاف المعاطاة  
يجري في الإجارة والرهن والهبة.

(أو أكريتك) عينه أو منفعه (وقبول) كقبلت أو استأجرت أو اكرتت  
وعلم من اشتراط الإيجاب والقبول أنه لو سكن دار رجل مدة ولم يذكر أجره لم  
يكن للمالك مطالبته بها اهـ (النجم ج ٥/٣١٩)، (وهي على قسمين: إجارة)  
واردة على (ذمة وإجارة) واردة على (عين) أي على منفعة مرتبطة بعين اهـ  
(المغني ج ٢/٤٥١). (فإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا)  
من ذكورة أو أنوثة وصفة سيرها من كل ما تختلف به الأغراض والإجارة قد  
تكون بلفظ الإجارة كما ذكرنا وقد تكون بغيره كقوله ألزمت ذمتك خياطة أو بناء  
بهذه الدراهم أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة كذا أو أسلمت إليك هذه  
الدراهم في دابة صفتها كذا تحملني إلى موضع كذا أو في عبد صفته كذا بيني  
لي كذا ولا بد في هاتين الصورتين من ذكر الحمل أو البناء ونحوهما لتفصل عن  
حقيقة السلم في الأعيان إلى السلم في المنافع والسلم في المنافع جائز اهـ  
(النجم ج ٥/٣٢١ بعد زيادة).

(أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب) ويبين ما يريد من الثوب من  
تميص أو غيره ويبين نوع الخياطة أهى رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع

أو ركوبي إلى مكة وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو  
استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وشرط إجارة الذمة قبض الأجرة في  
المجلس وشرط إجارة العين أن تكون العين معينة مقدوراً على  
تسليمها يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها .....



فيحمل المطلق عليها (أو ركوبي إلى مكة) أو غيرها (وإجارة العين مثل  
استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب) والمراد بالعين  
مقابل الذمة.


[تَبَيَّنَ]: تقسيم الإجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا  
ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين لأن المراد بالعين ثم ما يقابل  
المنفعة، وهنا ما يقابل الذمة اهـ (المغني ج ٢/٤٥١).

وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين لأنه لا يثبت في الذمة ولهذا لا  
يسلم فيه وإجارة الدابة قد تكون على العين كأجرتك هذه الدابة وقد تكون على  
الذمة كأجرتك دابة صفتها كذا وكذا اهـ (النجم ج ٥/٣٢١).

(وشرط إجارة الذمة قبض الأجرة في المجلس) قطعاً إن عقدت بلفظ  
السلم كراس مال السلم لأنها سلم في المنافع وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة في  
الأصح نظراً إلى المعنى فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا  
الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها اهـ (المغني ج ٢/٤٥٢).

(وشرط إجارة العين أن تكون العين معينة مقدوراً على تسليمها) حساً أو  
شرعاً (يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها  
والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله  
إيجار ما استأجره اهـ (المغني ج ٢/٤٥٤) ومن اقطعه السلطان أرضاً فله أن

ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها  
وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض



يؤجرها إذا أذن له الإمام أو جرى عرف عام بجواز التأجير كما في ديار مصر  
فيصح وإلا فيمتنع.

[تَنْبِيْهُ]: يؤخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة أنه لا يصح  
استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشتري وبه صرح في  
المجموع اهـ (المغني ج ٢/٤٥٥).


(ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد) فلا تجوز إعاره عين لمنفعة مستقبله مثل  
إجارة الدار السنة المستقبلية خلافاً للأئمة الثلاثة وسموها الإجارة المضافة وإنما  
لم تصح عندنا لأن إجارة العين كبيع العين وهو لو باعها على أن يسلمها بعد  
شهر لم يصح وكذا الإجارة اهـ (النجم بتصرف ٥ : ٣٣٨)

(ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها) كاستئجار دار للسكن ودابة  
للركوب. (وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً) كالأجل في البيع والمرجع  
في ذلك لأهل الخبرة ولأنها تجوز إلى سنة وفاقاً وقيس عليها ما عداها.

(ولو مائة سنة في الأرض) وفي قول لا تزداد المدة على سنة لأن الإجارة  
عقد على معدوم جوز للحاجة وهي تندفع بسنة لأنها مدة تضم الفصول وتتم فيها  
الزروع والثمار وفي قول لا تزداد على ثلاثين لأنه شطر العمر الغالب والغالب  
تغير الأشياء بعدها وفي وجه رابع تجوز إلى مدة لا تبقى العين فيها غالباً لأن  
الأصل الدوام وصححه في البسيط وقال به الأئمة الثلاثة اهـ (النجم ج ٥/٣٦٨ -  
٣٦٩) ولا يجوز إجارة الاقطاع أكثر من سنة كما نقله البدر ابن جماعة عن  
المحققين اهـ (التحفة ج ٦/١٧٣).



فلا تصح إجارة أحد العبدین ولا غائب وأبق وأرض لا ماء لها ولا  
يكفيها المطر للزرع وحائض لكنس المسجد ومنكوحة للرضاع بلا  
إذن زوج.....




(فلا تصح إجارة أحد العبدین) للإبهام وهذا محترز قوله أن تكون العين  
معينة (ولا غائب) ويجري فيه الخلاف في بيع الغائب هل تشترط رؤيته أم لا  
والأظهر اشتراطه (وأبق) لغير من لم يقع في يده أما من وقع في يده فيصح  
الاستئجار منه (وأرض) للزراعة (لا ماء لها) مستمر (ولا يكفيها المطر) المعتاد  
للزرع) نعم لو قال المكري «أنا أحفر لك بئراً وأسقي أرضك منها أو أسوق  
الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني» أما لو قال  
استأجرها للسكنى فإنه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمفازة اهـ (المغني  
ج ٢/٤٥٥).

(و) لا استئجار مسلمة (حائض) أو نفساء أو مستحاضة إجارة عين اهـ  
(المغني ج ٢/٤٥٦) (لكنس مسجد) وإن أمنت التلويث وجوزنا العبور لاقتضاء  
الخدمة المكث أو التردد وهي ممنوعة منه أما الكافرة إذا أمنت التلويث فالأشبه  
الصحة كما قاله الأذرعى بناء على الأصح من تمكين الكافر الجنب من المكث  
بالمسجد لأنها لا تعتقد حرمة ولو استأجر عين امرأة مسلمة لكنس مسجد  
فحاضت أو نفست انفسخت الإجارة فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق  
أجرة اهـ (المغني ج ٢/٤٥٦)

(ومنكوحة للرضاع) أو غيره مما لا يؤدي لخلوة محرمة اهـ (المغني  
ج ٢/٤٥٧) (بلا إذن زوج) لأن أوقاتها مستغرقة بحقه فلا تقدر على توفية ما  
الترتمته، ويجوز استئجارها بإذن الزوج بلا خلاف ثم ليس له منعها مما اقتضاه  
عقد الإجارة اهـ (النجم ج ٥/٣٣٦ - ٣٣٧).

ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له ولا الشمع للوقود  
ولا ما لا يبقى إلا سنة مثلاً أكثر منها وشرطها أن تكون المنفعة  
مباحة متقومة .....



(ولا استئجار العام المستقبل) بأن صرح في العقد بذلك بأن قال أجزتك  
هذه الدار العام المستقبل ويستثنى من المنع في المستقبل مسائل منها ما لو أجره  
ليلاً لما يعمل نهاراً وأطلق أي لم يذكر في العقد أن العمل في النهار، وإجارة  
عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئها للخروج ولو قبل أشهره إذا  
لم يتأت الإتيان به في بلد العقد إلا بالسير في ذلك الوقت وفي أشهره قبل  
الميعات يحرم منه، وإجارة دار ببلد غير العاقدين ودار مشغولة بأمتعة وأرض  
مزروعة يتأتى تفرغهما قبل مضي مدة لها أجرة اهـ (التحفة ج ٦/١٣٨)

(لغير المستأجر ويجوز له) لاتصال المدتين كما لو أجر منه في عقد واحد  
ومثل المستأجر مستحقها بنحو وصية أو عدة بالأشهر اهـ (التحفة مع تقديم  
وتأخير وزيادة ج ٦/١٣٩) (ولا الشمع للوقود) ولا الطعام للأكل لأنه لا يمكن  
الانتفاع به إلا بإزالة عينه (ولا ما لا يبقى إلا سنة مثلاً) كثوب ونحوه وقد  
استأجره (أكثر منها) أي من سنة (وشرطها) أي الإجارة العينية (أن تكون  
المنفعة مباحة) غير محرمة (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها  
وإلا كان تبذيراً كاستئجار التفاحة الواحدة للشم لأنها لا تقصد له فإن كثر التفاح  
فالوجه الصحة كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي لكن  
نازع فيه السبكي وغيره لأن هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الأكل اهـ  
(التحفة ج ٦/١٣٠) والمراد هنا بالمتقوم ماله قيمة لا ما يقابل المثلي وسقوط  
القيمة إما لتحريمه وإما لخسته وإما لقلته اهـ (النجم ج ٥/٣٢٧).

معلومة كقوله أجرتك لتزرع أو تبني أو تحمل قنطار حديد أو قطن في مدة معلومة وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزافاً أو منفعة أخرى فلا تصح على زمر وحمل خمر لغير إراقتها وكلمة بيع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة.....



(معلومة كقوله أجرتك لتزرع) ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح لقلة التفاوت بين أنواع الزرع وعلى هذا يزرع ما شاء اهـ (النجم ج ٥/٣٤٧) (أو تبني) أو تغرس ولا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء واعتراضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك اهـ (التحفة ج ٦/١٤٩).

(أو) أجرتك الدابة لـ (تحمل قنطار حديد) قال ابن عطية اختلف الناس في تحديده فروى أبي بن كعب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الْقَنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْقِيَّةٌ» قال بذلك معاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وعاصم بن أبي النجود وجماعة من العلماء وهو اصح الأقوال وعلى هذا القول جرى كثير من الباحثين (أو قطن) ولا بد أن يكون (في مدة معلومة) للمتعاقدين (وبأجرة معلومة) جنساً وقدرًا وصفة كالثمن في البيع اهـ (المغني ج ٢/٤٥٢) (ولو بالرؤية جزافاً) فلا يصح إجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف ولا استئجار لسليخ شاة بجلد أو لطحن نحو بر ببعض دقيق ومحل اشتراط كون الأجرة معلومة إذا كانت في الذمة فإن كانت معينة مشاهدة كفت المعاينة في إجارة العين والذمة اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/١٢٧) (أو منفعة أخرى) كأن يؤجر الدار شهراً بمنفعة عبد سنة مثلاً. (فلا تصح) الإجارة (على زمر وحمل خمر) غير محترمة (لغير إراقتها) أما لأجل إراقتها فيجوز (وكلمة بيع لا كلفة فيها) أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو إيجاباً وقبولاً (وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها ومن ثم اقتص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما

وحمل قنطار لم يعين ما هو وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ولا  
بالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمن.....



يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص ببيعته من البياع بمزيد نفع فصح استئجاره  
عليه وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجره مثله وإلا فلا وفي  
الإحياء يمتنع أخذ طيبب أجره على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف  
ماهر عرف إزالة اعوجاج سيف بضربة واحدة أي وإن لم يكن عليه فيها مشقة  
لأن هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب  
وخالفه البغوي في هذه وتبع الخطيب في المغنى البغوي والذي اعتمده في  
التحفة والنهاية ما قاله الغزالي اهـ (التحفة مع ع ب ج ٦/١٣٠ - ١٣١).


[فرع] يجوز استئجار الكتب سواء كانت قرآناً أو علماً أو شعراً وغير ذلك  
لوجود المنفعة المقصودة وقال أبو حنيفة لا يجوز استئجارها لأنه استئجار للنظر  
المجرد فلم يجز كما لو استأجر حائطاً مزوقاً للنظر إليه اهـ (النجم ج ٥/٣٢٩).

(وحمل قنطار لم يعين ما هو) ومن باب أولى لو قال استأجرتك لحمل  
مائة رطل (وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة) كسنة أو سنتين مثلاً فلا  
يصح لأن مدة الإجارة لم تكن معلومة وقيل تصح الإجارة في الشهر الأول  
والمذهب الأول لأن المعلوم إذا أضيف إلى المجهول صار الجميع مجهولاً  
وهذا إذا عين الابتداء من الآن وإن أطلق لم يصح قطعاً كما أفهمه كلام المذهب  
وغيره (ولا) تصح الإجارة كذلك (بالطعمة) بضم الطاء (والكسوة) بضم الكاف  
للجهل بالأجرة خلافاً لمالك وأحمد فإنهما قالوا تصح الإجارة ويستحق الوسط  
اهـ (النجم ج ٥/٣٢٤) فإن قدر الطعام ووصفه بصفات السلم صح اهـ (شرح  
التنبيه ج ٢/٤٨٣).

(ثم المنفعة) التي تقصد بالإجارة (قد لا تعرف إلا بالزمن) فقط وضابطه

كالسكنى والرضاع فتقدر به وقد لا تعرف إلا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به.

وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما فإن قدر بهما فقال لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح



كل مالا ينضبط بالعمل اهـ (التحفة ج ٦/١٤٢) (كالسكنى والرضاع) والأرض والآنية وصورة الإجارة للسكنى أن يقول: أجرتكها لتسكنها كذا فإن قال على أن تسكنها كذا لم يصح لأنه صريح في اشتراط السكنى قال بعض الأصحاب ولا لتسكنها وحدك ثم إذا قدر المنفعة بالزمان وجب أن يكون على مدة معلومة القدر بأن يقول أجرتك داري سنة بمائة أو سنة كل شهر بدرهم فلو اقتصر على كل شهر بدرهم بطل في الأصح كما تقدم لأنه عقد على الشهور وهي غير معلومة اهـ (النجم مع زيادة ج ٥/٣٤٣).

(فتقدر به) أي الزمن فقط لعدم إمكان معرفتها بغيره (وقد لا تعرف إلا بالعمل) أي بمحل العمل اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/١٤٣)، (كالحج ونحوه) كبيع كذا وقبضه (فتقدر به) أي بالعمل فقط.

(وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما) إما الزمن وإما العمل (فإن قدر بهما فقال) استأجرتك (لتخيط لي هذا الثوب) أو لتحرث هذه الأرض أو تبني هذا الحائط (بياض هذا اليوم لم يصح) في الأصح للغرر فقد يتقدم العمل أو يتأخر كما إذا أسلم في قفيز حنطة بشرط أن يكون وزنه كذا لم يصح بلا خلاف اهـ (النجم ج ٥/٣٤٤) نعم إن قصد التقدير بالعمل فقط وأن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل صح على الأوجه اهـ (التحفة ج ٦/١٤٤).

[فرع] يستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من

وتشترط معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وكذا ما يركب عليه من حمل وغيره وفي إجارة الذمة ذكر جنس الدابة .....



الذهاب إليها على عمله وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة اهـ (التحفة ج ٦/١٤٥).


(وتشترط) في إجارة دابة لركوب عيناً أو ذمةً (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ليعرف زنته تخميناً وقول الجلال البلقيني لا بد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما (اعتبروا) في نحو المحمل الوصف مع الوزن لأنه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جمع الوزن والوصف اهـ (التحفة ج ٦/١٥١)، وقيل لا يكفي الوصف وتتعين المشاهدة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ليس الخبر كالمعاينة» رواه ابن حبان. اهـ (النجم ج ٥/٣٤٨).

(وكذا) يشترط معرفة (ما يركب عليه من محمل وغيره) كسرج واكاف إن فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد إن كان المحمل ونحوه للراكب ولو بعارية ولا بد هنا من الرؤية مع الامتحان باليد إن أمكن أو مع الوصف مع الوزن فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن أما لو اطرده بما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يليق بالدابة من سرج أو إكفاف أو غيرهما ولا بد في نحو المحمل من وطء فيه يجلس عليه سواء شرط في العقد أم لا وكذا غطاء له إن شرط في العقد فإن لم يشرط في العقد حمل على كونه مكشوفاً لإمكان الركوب فيه وإنما التغطية ترف اهـ (التحفة بتصرف وزيادة ج ٦/١٥١ - ١٥٢).

(و) يشترط (في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة) كالإبل والبغال والحمير



ونوعها وكونها ذكراً أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل إلا أن يكون لنحو زجاج وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزام والحزام والقتب والسرج فهو على المكري .....




(ونوعها) كعربية وغيرها (وكونها ذكراً أو أنثى) لأن الأغراض تختلف بذلك فإن الذكر أقوى والأنثى أسهل سيراً وفي وجه لا يشترط ذلك لقلة اختلاف الأغراض باختلافهما اهـ (النجم ج ٥/٣٥٠)

(في الاستئجار للركوب) ويشترط أيضاً ذكر كيفية سيرها ككونها بحراً أي واسعة المشي أو قطوفاً بطيئة السير اهـ (التحفة مع ع ب ج ٥/١٥٢) (لا للحمل) فلا يشترط جميع ما تقدم لأن المقصود الحمل إلى الموضع المعين (إلا أن يكون لنحو زجاج) كالخزف ونحوه مما يسرع انكساره فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الإجارة للركوب مطلقاً لاختلاف الغرض اهـ (التحفة ج ٦/١٥٥) وكذا إذا كان في الطريق وحل أو طين فلا بد من معرفة الدابة لأن الضعيفة تسقط فيها دون القوية اهـ (النجم ج ٥/٣٥٢).

(وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح) أي مفتاح الغلق المثبت وهو أمانة في يد المستأجر إذا تسلمه فإن ضاع بغير تقصير لم يلزمه شيء وإن قصر ضمنه وفي الحالين يلزم المكري تجديده فإن أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكترى وكذا في جميع ما يأتي اهـ (التحفة ج ٦/١٦٣) (والزام) للدابة (والحزام) من الحزم وهو القوة وهو ما يشد به الأكاف (والقتب) وهو ما يوضع على ظهر البعير (والسرج) وهو ما يوضع على ظهر الفرس والأكاف والثفر بالمثلثة: ما يجعل تحت ذنب الدابة والبرة بضم الباء وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير والبرذعة وسائر آلات الركوب اهـ (النجم ج ٦/٣٦٢) (فهو على المكري) ومحلّه عند إطلاق العقد أما إذا شرط أنه لا شيء من ذلك عليه فلا يلزمه اهـ (انظر المغني بالمعنى ج ٢/٤٧٠).

أو لكمال الانتفاع كالمحمل والغطاء والدلو والحبل فعلى المكثري وعلى  
المكثري في إجارة الذمة الخروج معه والتحمل والحط وإركاب الشيوخ  
وإبرك الجمل للمرأة والضعيف .....




[تَدْبِيرًا]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أنَّ السَّرَجَ على المُكثري .  
والمعتمد: أنَّ يُتَّبَعُ فيه العرف، قال في المنهاج (ص ١٦١): «والأصح في السرج  
اتباع العرف».

(أو لكمال الانتفاع كالمحمل) وهو الهودج (والغطاء) والمظلة والوطاء  
(والدلو والحبل) الذي يشد به المحمل على البعير (فعلى المكثري) إن كانت  
الإجارة واردة على العين وإن كانت على الذمة فعلى المكثري اهـ (شرح التنبيه  
ج ٢/٤٨٤).

(وعلى المكثري في إجارة الذمة الخروج معه) أي مع المكثري بنفسه أو  
نائبه (والتحمل) أي رفع الشيء المكثري على ظهر الدابة (والحط) للمكثري  
عن ظهر الدابة (وإركاب الشيوخ) ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليهم  
الركوب (وإبرك الجمل للمرأة والضعيف) لأن العرف يقتضي ذلك ويلزم  
المكثري في هذه الإجارة أن يوقف الدابة لنزول الراكب لما لا يمكن فعله على  
الدابة كقضاء الحاجة وللصلاة لا نحو أكل ولا يلزم الراكب المبالغة في تخفيف  
الصلاة والوضوء ولا الجمع ولا القصر لكن يمنع من الإبطاء الزائد على العادة  
قال الماوردي: فلو كانت عاداته الإبطاء طبعاً في هذه الأشياء كان للمؤجر الفسخ  
به اهـ (النجم ج ٥/٣٦٤) وله النوم وقت العادة دون غيره لأن النائم يثقل ويجب  
الإيصال إلى أول البلد المكثري إليها لا إلى سكنه عند الإطلاق أما لو نص على  
الإيصال إلى منزله فيجب عليه لأنه من جملة ما استؤجر له ومثل النص ما لو  
جرت العادة بإيصال المكثري إلى منزله اهـ (التحفة مع ع ب ج ٦/١٦٨) وليس

وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف أو مثلها إما بنفسه أو بمثله فإذا  
استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها أو ليركب أركب مثله وإن جاوز  
المكان المكترى إليه .....



عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة سواء كانت الإجارة  
للكوب أو للحمل ولا يلزم بإعانتته في الركوب ولا غيره، وقيل تجب الإعانة  
على الركوب فيها أيضاً، وقيل تجب في الحمل سواء كانت في الذمة أو على  
العين واختاره الغزالي طرداً للعادة اهـ (النجم ج ٥/٣٦٤).

(وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف) فإذا استأجر ثوباً للبس لبسه  
نهاراً وليلاً إلى وقت النوم فإذا نام فيه ليلاً أو نقل فيه تراباً أو البسه دباغاً أو  
قصاباً ونحو ذلك ممن هو دون حاله وجب الضمان اهـ (النجم ج ٥/٣٧٠).


(أو مثلها) أو أدون منها فإذا استأجر دابةً لحمل الحديد فله حمل الصوف  
والوبر والقطن، وإذا اكرى دابةً ليركبها إلى بلد فله أن يركبها إلى مثل مسافته  
إلى ناحية أخرى إذا كانت مثلها في السهولة والأمن وقيل ليس له ذلك اهـ  
(النجم بتصرف ج ٥/٣٧٠ - ٣٧١).

(إما بنفسه أو بمثله) كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره فلو أجره بشرط  
أن يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح وقيل يصح ويلغو الشرط اهـ (النجم ج ٥/٣٧٠).

(فإذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها) ودونها في الضرر ولا يزرع ما فوقها  
كالذرة والأرز (أو ليركب أركب مثله) أي في الضخامة والنحافة والطول  
والقصر، وهل يشترط أن يكون مثله في معرفة الركوب لأن الجهل يضر بالدابة  
أولاً لأن التفاوت يسير الأشبه الثاني واحتج للأول بأن الناس يتفاوتون في ذلك  
اهـ (النجم ج ٥/٣٧٠).

(وإن جاوز المكان المكترى إليه) كأن اكرى دابة ليركبها من مكة إلى

لزمه المسمى في المكان وأجرة المثل للزائد ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها  
فإن أطلقا تعجلت ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها




جدة فجاوز جدة (لزمه المسمى في المكان) لأنه استوفى المنفعة المقابلة له  
(وأجرة المثل للزائد) لأنه تعدى بها فأشبهه بها الغاصب اهـ (شرح التنبيه  
ج ٢/٤٨٥).

(ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها) في إجارة العين إن كانت تلك الأجرة  
في الذمة كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها فإن  
كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل اهـ (التحفة بتصرف  
ج ٦/١٢٦).

(فإن أطلقا) العاقدان بأن لم يذكر تأجيلاً ولا حلولاً (تعجلت) فتكون  
حالة كالثمن في البيع المطلق اهـ (المغني ج ٢/٤٥٢) وإن كانت معينة أو مطلقة  
كما في الروضة وأصلها أو في الذمة كما قاله المتولي ملكت في الحال بالعقد  
ملكاً مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر  
استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة  
أو بتفويتها، ولو تنازعا في البداية بالتسليم فكما مر في البيع كما قاله المتولي  
وأقره خلافاً للماوردي في قوله: لا يجب تسليم الأجرة ما لم يسلم العين  
المستأجرة إلى المستأجر اهـ (المغني ج ٢/٤٥٢).

(ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها) إلى أجل معلوم لأن  
الدين يقبل التأخير كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم فإن أطلق كان حالاً  
كألزمت ذمتك حمل هذا البر غرة شهر رمضان إلى مكة، ولا يجوز في إجارة  
العين كما تقدم اهـ (المغني مع زيادة ج ٢/٤٥٧).

وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل وإن تعيبت تخير فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة إن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير.....




(وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل) لفوات المنفعة المعقود عليها كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض فيستقر قسطه من المسمى بأن يقوم المنفعة في المدينين الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة القيمة فيهما كما يوزع الثمن على نسبة الأعيان إذا تلف بعضها قبل القبض ثم الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده كما صرح به القاضي حسين اهـ (ج ٣٨٦/٥).

(وإن تعيبت تخير) والخيار على التراخي قاله الماوردي خلافاً لابن السكري من أنه على الفور والتخيير يكون بالعيب المقارن إذا جهل والحادث لتضرره والمراد بالعيب هنا ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة كعرج الدابة الذي يتخلف به عن القافلة وكونها لا تبصر ليلاً، وحيث كان له الخيار وأجاز لزم المسمى فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت المدة فات الخيار وله الأرش وان علم به في الأثناء وفسخ فله الأرش وإن لم يفسخ فلا أرش للمستقبل ويتجه كما قال الغزى فإن كانت وجوبه فيما مضى كما في كل المدة اهـ (المغني مع زيادة ج ٤٧١/٢).

(فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ) بالتلف ولا بالعيب (ولم يتخير) المكتري (بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة) لأن المعقود عليه ما في الذمة وهو باق فإن عجز عن إبدالها فالظاهر كما قاله الأذرعي ثبوت الخيار للمكتري اهـ (المغني مع زيادة ج ٤٧٢/٢).

(وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير) كثوب

أو العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها وإن مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد.....



استأجر لخياطته أو صبغه فلا يضمن سواء تفرد باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل ولم يقعد معه اهـ (المنهاج مع المغني بتصرف ج ٢/٤٧٥).


(أو) تلفت (العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان) كأن استأجر دابة فتلفت (لم يضمنها) بالإجماع فإن حصل التلف بالتعدي كأن ضرب الدابة أو أركبها أثقل منه ضمن.

(وإن مات أحد المتكاريين) أي المكري أو المكترى أو كلاهما (والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ) لأن الإجارة عقد لازم كالبيع ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة وقال أبو حنيفة تنفسخ وإنما انفسخت بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد فلا يستثنى من عدم الانفساخ، لكن استثنى صور منها ما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ بموته خلافاً لما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة ومنها لو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات قبل تمامها وشرط الواقف النظر لكل بطن منهم في حصته مدة استحقاقه فقط وغيرها من الصور المذكورة في المطولات اهـ (المغني بتصرف ج ٢/٤٨١).

(وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد) هذا ما اعتمده المصنف تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي في التنبيه والذي صححه الشيخان واعتمده في التحفة والمغنى والنهاية أنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط



وإذا عقد على مدة أو منفعة معينة فسلم العين وانقضت المدة أو زمن  
يمكن فيه استيفاء المنفعة استقرت الأجرة ووجب رد العين وتستقر في  
الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيحة.



أحدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع، والذي اعتمده  
السبكي أنها كالأمانة الشرعية فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فوراً وإلا ضمن  
والمعتمد ما جرى عليه الشيخان ومن تبعهم اهـ (ملخصاً من التحفة ج ٦/١٧٧  
وشرح التنبيه ج ٢/٤٨٧).

(وإذا عقد على مدة) بأن أجره الدار شهراً في إجارة العين (أو منفعة  
معينة) بأن أجره دابة لحمله من مكة إلى المدينة مثلاً (فسلم العين وانقضت  
المدة) المعينة (أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة استقرت الأجرة) وإن لم ينتفع  
لتلف المنافع تحت يده وسواء أترك الانتفاع اختياراً أم لعذر كخوف الطريق أو  
لعدم الرفقة لأن الأجرة تستقر إما باستيفاء المنفعة وإما بالتمكن من الاستيفاء  
بأن تسلم العين إليه في إجارة الذمة وأما بالعرض عليه أو وضعها بين يديه أو  
بالتخلية بينه وبين العين في إجارة العين أو بالتسليم كذلك اهـ (المغني مع زيادة  
ج ٢/٤٨٤).

(ووجب رد العين) وتقدم أنه لا يجب عند الشيخين وغيرهما ثم أشار  
المصنف لفرع من قاعدة أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه بقوله  
(وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) زادت على المسمى أو نقصت (حيث  
يستقر المسمى في الصحيحة) يعني أن أجرة المثل تستقر في الإجارة الفاسدة  
بما يستقر المسمى في الإجارة الصحيحة وهو واحد من ثلاثة أمور إما الاستيفاء  
أو التمكن منه أو العرض كما تقدم «واحترز» بالفاسدة عن الباطلة كما لو  
استأجر صبي بالغاً فعمل عملاً فإنه لا يستحق شيئاً لأنه الذي فوت على نفسه


عمله اهـ (ملخصاً من أنوار المسالك ص: ٢٥٣ والنجم الوهاج ج ٥/٣٩٥).

[ تَنْبِيْهُ ]: يستثنى من التسوية بين الإجارة الفاسدة والصحيحة أن تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي في الإجارة الفاسدة بل لابد من القبض الحقيقي وعلى المستأجر في الفاسدة رد العين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الأجرة كما في التتمة اهـ (المغني ج ٢/٤٨٥).

\*\*\* \*\*

## فصل في الجعالة

إذا قال من بنى لي حائطاً فله درهم أو من رد لي آبقى فله كذا .....




### (فصل في الجعالة)

وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على شيء، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين. وأوردها المصنف رحمه الله تعالى عقب الإجارة كالروضة والمهذب والتنبيه وأبي شجاع لأن لها شبيهاً ظاهراً بالإجارة لأنها عقد على عمل وأوردها الجمهور عقب اللقطة واللقيط لأنها تقع في الأغلب على الضوال والعيبد الآبقين فحسن وصلها باللقطة واللقيط واستأنسوا لها بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وكان حمل البعير معلوماً عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وفي الصحيحين أن رهطاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عندهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم رقية؟ فقال رجل من القوم: أنا أرقى، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له ثلاثين رأساً من الغنم، فقرأ عليه بأمر الكتاب وتفل عليه فكانما نشط من عقال فأوفاهم جعله الذي صالحوه عليه فقال الذي رقى وهو أبو سعيد الخدري لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنستأمره فقدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال «أحسنتم اضربوا لي معكم بسهم» وانعقد الإجماع على جوازها وقال الغزالي هي معاملة صحيحة ولم يقل معاقدة لأنها غير مفتقرة إلى القبول اهـ (النجم ج ٦/ ١٨٩ - ٩٠).

(إذا قال من بنى لي حائطاً فله درهم أو من رد لي آبقى فله كذا) أو رده

فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض.....




ولك كذا والأوجه أنه لا يشترط أن يقول عليّ ولا نيته واحتمل ابهام العامل لأنه قد لا يعرف راغباً في العمل وكقول من حبس ظلماً لمن يقدر على خلاصه وإن تعين على المعتمد إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة عرفاً اهـ (التحفة ج ٦/٣٦٥).

(فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل) لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى وقيد جمع اغتفار الجهالة فيما لا يمكن ضبطه كقوله من رد عبدي فله كذا فأما ما يمكن ضبطه كما إذا قال من بنى لي حائطاً فلا بد من بيان موضع البناء وطول الحائط وسمكه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة اهـ (النجم مع زيادة وتصرف ج ٦/٩٣).

(دون جهالة العوض) فلا بد في العوض أن يكون مالا معلوماً مقصوداً يصح غالباً جعله ثمناً فلو قال من رده فله ثوب أو أرضيه أو فله خمر مثلاً فسد العقد لجهالة العوض أو عدم ماليته ولمن رده حينئذ إذا كان جاهلاً بأن الفاسد لا شيء فيه أجرة المثل كالإجارة الفاسدة أما إذا كان العوض غير مقصود كالدلم فلا شيء له لأنه لم يطمع في شيء، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جعلاً كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيتك نفقتك فإنه يجوز مع جهالتها كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى إن هذه أرزاق لا جعالة وإذا قلنا بأنه أرزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر بخلاف ما لو قال حج عني بنفقتك فإنه فاسد كما جزم به الام وجزم به الماوردي اهـ (التحفة بتصريف ج ٦/٣٧٠ - ٣٧١).

فمن بنى أو رد إليه الآبق ولو جماعة استحق الجعل ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئاً فلو دفع ثوباً لغسال فقال اغسله ولم يسم له أجره فغسله لم يستحق شيئاً فإن قال شرطت لي عوضاً فأنكر فالقول قول المنكر ولكل منهما فسخها.....




(فمن بنى أو رد إليه الآبق ولو) كان الذي الذين اشتركوا في رده (جماعة استحق الجعل) كاملاً إذا رده واحد ويقسم بين الجماعة إذا رده بالسوية وإن امتازوا في العمل نعم إن عصى الراد بوضع يده عليه بنحو غضب ثم سمع قول مالكة مثلاً من رد عبدي فله كذا فرده لم يستحق شيئاً وإن كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فوراً ليخرج به عن المعصية (ومن عمل) لغيره شيئاً من ذلك (بلا شرط لم يستحق شيئاً) سواء جرت عادته أن يفعل ذلك بأجرة أم لا لأنه بذل منفعته من غير إذن اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٤٩٢) (فلو دفع ثوباً لغسال فقال اغسله ولم يسم له أجره) أو دفع ثوباً لخياط ليخيطه ولم يُسم له أجره (فغسله) أو خاطه (لم يستحق شيئاً) لأن المنافع كالأعيان وقيل يستحق أجره المثل لأن رب الثوب استهلك عمله في ملكه فأشبهه الغاصب وقيل إن بدأ صاحب الثوب بالسؤال فله الأجرة وإن بدأ العامل بالطلب فقال أعطني ثوبك لأغسله فلا أجره له وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فله الأجرة وإلا فلا واستحسنه الرافعي اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٤٩٢).

(فإن قال) العامل (شرطت لي عوضاً فأنكر) المعمول له (فالقول قول المنكر) لأن الأصل عدم الشرط وبراءة ذمته وإن اختلفا في قدر العوض المشروط تحالفاً كما في الإجارة وتجب أجره المثل اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ج ٢/٤٩٢).

(ولكل منهما فسخها) قبل العمل لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض

لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض  
وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل.



والشركة فأما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الفسخ ولا يستحق شيئاً لأنه  
أسقط حق نفسه وسواء قطع بعض المسافة وعمل بعض العمل أم لا اهـ (شرح  
التنبيه ج ٢/٤٩١ مع زيادة من النجم ج ٦/٩٨).

(لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض)  
والمعتمد أنه يستحق أجره المثل لا القسط من العوض المسمى لأنه إنما يستحق  
المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه (وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل) بأن  
كان الفسخ قبل الشروع في العمل.


### [ خاتمة ]

مما يتعلق بالباب ويحتاج إليه يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يردّه  
يد أمانة فإن خلاه بتفريط ضمنه لتقصيره وتردد الرافي في مؤنة المردود وفي  
الروضة عن ابن كج أنه إذا انفق عليه العامل فمتبرع إلا أن يأذن له الحاكم أو  
يشهد عند فقدّه ليرجع ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم  
كما أفتى به التاج الفزاري ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر مع الدرس ولا  
يحضر أحد من الطلبة وإمام يحضر المسجد ولا يحضر أحد من المصلين  
فيستحقان ما شرط لهما لأن قصد المدرس والمصلي ليس في وسعه وإنما عليه  
الانتصاب لذلك، وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من  
أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له لأنه  
بالخيار بينه وبين غيره ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة أي في مقابلة  
الاقتراض فهو جعالة ذكره الماوردي والرويانى اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب  
ج ٦/٣٨٠ والمغني ج ٢/٥٨٩). والله أعلم.



## باب اللقطة واللقيط

إذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها فإن وثق بأمانة نفسه ندب




### (باب اللقطة واللقيط)

بفتح اللام وفتح القاف وحكى ابن مالك فيها أربع لغات: لقاطة ولقطة بضم اللام وسكون القاف ولقطة بفتح اللام وفتح القاف ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ويقال اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط بكسرها أيضاً وهي لغة: ما وجد على تطلب قال تعالى: ﴿فَالْقَطَّةُ أَلٌ فِرْعَوْنَ﴾.

وشرعاً: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة سقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بحررز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة، والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الأمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوم من الدهر فأدها إليه وإلا فشانك بها» وسئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وسئل عن الشاة فقال: «أخذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاء حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف وهو المغلب لأنه مال الأمر اهـ (المغني مع زيادة ج ٢/ ٥٥١ - ٥٥٢).

(إذا وجد الحر الرشيد لقطة) في غير الحرم (جاز التقاطها) ولا يلزمه (فإن وثق بأمانة نفسه ندب) التقاطها لما فيه من البر بل قال جمع يكره تركها

وإن خاف الخيانة كره ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها  
ووكاءها وهو الخيط الذي ربطت به وأن يشهد عليها ثم إن كان الالتقاط  
في الحرم.....




لئلا تقع في يد خائن وقيل يجب حفظاً لمال الآدمي كنفسه وقال جمع بل نقل  
عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا واختاره  
السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وإن أثم  
في الترك اهـ (التحفة ج ٦/٣١٨).

(وإن خاف الخيانة) ولو مآلاً وهو أمين في الحال (كره) ويكره تنزيهاً  
وقيل تحريماً التقاط الفاسق ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته في الأموال  
لأنه قد يخون اهـ (المغني ج ٢/٥٥٢ مع التحفة ج ٦/٣١٩) (ثم يندب) وقيل  
يجب بعد الأخذ اهـ (انظر شرح التنبيه ج ٢/٥١١) (أن يعرف جنسها وصفتها)  
الشامل لنوعها (وقدرها) بعدد أو ذرع أو كيل أو وزن (ووعاءها) أي ما هي فيه  
(ووكاءها) بكسر الواو والمد (وهو الخيط الذي ربطت به) الصرة مثلاً (وأن  
يشهد عليها) ندباً وقيل يجب لحديث أبي داود وغيره «من التقط فليشهد ذوي  
عدل أو ذا عدل فإن وجد صاحبها فليؤدها إليه وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء»  
والأول حملة على الاستحباب ولهذا خير بين العدل والعدلين قال النووي في  
نكته وله فائدتان: إحداهما أنه ربما طمع فيها بعد ذلك وهذا إذا لم يكن سلطان  
البلد ظالماً بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أنه إذا عرفها أخذها وإلا امتنع  
الإشهاد ثم قيل يشهد على أصلها دون صفاتها فيقول وجدت لقطه، لئلا يتوصل  
الكاذب إليه، وقيل يشهد عليها وعلى صفاتها حتى لا يتملكها القريب إذا مات  
وتوسط الإمام فقال يذكر بعض الأوصاف ولا يستوعبها وصححه في زوائد  
الروضة اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٥١١ - ٥١٢).

(ثم إن كان الالتقاط في الحرم) المكي لا المدني خلافاً للبلقيني حيث

أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها بملك أو نكاح أو وجد في برية  
حيواناً يمتنع من صغار السباع كبعير و فرس وأرنب و ضبي و طير فلا  
يجوز في هذه المواضع أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها فإن التقط  
للملك حرم وكان ضامناً وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فإن  
التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها.....




اختار استواءهما اهـ (التحفة ج ٦/٣٤٠) (أو كانت اللقطة جارية يحل له  
وطؤها) بأن كانت مسلمة أو كتابية فإنه يحل للمسلم أن يطأها (بملك) أو يحل  
له وطؤها بـ (نكاح) بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الأمة، فإن لم يحل له  
وطؤها لمحرمية أو تمجس حل له التقاطها للملك (أو وجد في برية) أي  
صحراء.

(حيواناً يمتنع من صغار السباع) كالنمر والفهد والذئب و(كبعير) كبير  
(وفرس) وبغل وحمار (وأرنب و ضبي و طير فلا يجوز في هذه المواضع) الثلاثة  
المتقدمة (أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها) ومحل امتناع الالتقاط في هذه  
المواضع للملك في زمن الأمن أما في زمن النهب والفساد فيجوز أخذه للملك  
في صحراء وغيرها اهـ (ملخصاً من التحفة والنجم).

(فإن التقط للملك حرم وكان ضامناً) ولا يبرأ بزد الملتقط إلى موضعه  
ويبرأ بدفعه إلى القاضي على الأصح في الشرح والروضة اهـ (المغني ج ٢/٥٥٦).

(وفيما عدا ذلك) أي فيما عدا ما ذكر من هذه المسائل الثلاث منها كشاة  
وعجل صغير (يجوز) لقطه من مفازة وعمران في زمن أمن أو نهب (لحفظ  
والتملك) صيانة له عن الخونة والسباع (فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها)  
لأن الشرع إنما أوجب التعريف لأجل أن له أن يتملك بعده وما جرى عليه  
المصنف من عدم لزوم التعريف هو ما في المنهاج والذي اعتمده في الروضة

وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول نعم لقطعة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وإن التقت للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق والموضع .....




وصححه في شرح مسلم ورجحه الإمام والغزالي وشيخ الإسلام والخطيب والرملي وجوب التعريف (وتكون) أي اللقطة (عنده) أي الملتقط المذكور (أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه) أي إلى صاحبها كسائر الأمانات (وإن دفعها إلى الحاكم) الشرعي وهو القاضي (لزمه) أي الحاكم (القبول) حفظاً لها على مالها بخلاف الوديعة فلا يلزم الحاكم قبولها لقدرته على ردها لصاحبها وقد التزم الحفظ اهـ (المغني مع زيادة ج ٢/٥٥٩).

(نعم لقطعة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها) قطعاً لخبر الصحيحين «إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية للبخاري لا تحل إلا لمنشد، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي لمعرف ونقل في زيادة الروضة عن الأصحاب أنه يلزم الملتقط الإقامة للتعريف أو دفعها للحاكم اهـ (ملخصاً من المغني ج ٢/٥٦٦).

(وإن التقت للتملك وجب أن يعرفها سنة) من أول وقت التعريف ولو التقت اثنان لقطعة عرفها كل واحد نصف سنة عند (م ر) والخطيب وقال ابن الرفعة وتبعه الشيخ بن حجر يعرفها كل واحد سنة اهـ (التحفة مع ع ب ج ٦/٣٣٣) (على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي إلا في المسجد الحرام (والأسواق) حال قيامها (والموضع

التي وجد فيها على العادة ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا تكرر له فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها وإن كانت اللقطة يسيرة وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً .....




التي وجد فيها) لأن طلب الشيء في موضعه أكثر فإن حضره سفر فوض التعريف إلى غيره ولا يسافر بها وليس للملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا بإذن الحاكم فإن فعل ضمن اهـ (النجم بتصرف وزيادة ج ٢٩/٦ - ٣٠) (على العادة) فلا يشترط استيعابها كلها، ولا يعرف ليلاً ولا وقت القيلولة.

(ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار) أسبوعاً (ثم في كل يوم مرة) طرفه أسبوعاً أو أسبوعين (ثم في كل أسبوع) مرة أو مرتين (ثم في كل شهر مرة) كذلك (بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا تكرر له) حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل اسبوع وزيد في الأول لأن تطلب المالك فيها أكثر (فيذكر) ندباً (بعض أوصافها) في التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها لأنه أقرب لوجدانها (ولا يستوعبها) لئلا يعتمد الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات اهـ (شرح المنهج ج ٣/٦١٠).

(وإن كانت اللقطة يسيرة) قيل دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة اهـ (التحفة ج ٦/٣٣٦).

(وهي مما لا يتأسف عليه) ولا يطول طلب صاحبها لها (ويعرض عنه غالباً) متمولاً كان أو مختصاً ولا يتقدر بشيء اهـ (شرح المنهج ج ٣/٦١٠).

إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنًا يظن أن فاقدها أعرض عنها ثم إذا عرف سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فإذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمنها وإذا تملكها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية.....



(إذا فقد لم يجب تعريفها سنة) لأن فاقدها لا يتأسف عليها سنة.


(بل زمنًا يظن أن فاقدها أعرض عنها) غالباً ويختلف ذلك باختلاف الأموال فدائق الفضة حالاً ودائق ذهب نحو ثلاثة أيام أو يومين أما ما يعرض عنه غالباً كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ينشد في الطواف زبيبة فقال إن من الورع ما يمقته الله، ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرّة في الطريق فقال: لولا أخشى أن تكون صدقة لأخذتها اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/٣٣٦)

(ثم إذا عرف سنة) ولو لغير تملك (لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ) من الناطق كتملكت أو ما في معناه كالكتابة من الناطق مع النية والإشارة عن الأخرس اهـ (فإذا اختاره) أي التملك (ملكها) وإذا ملكها دخلت في ضمانه (حتى لو تلفت) اللقطة (قبل أن يختار) التملك (لم يضمنها) لأنها في يده أمانة فإن جاء صاحبها قبل التملك أخذها مع زيادتها سواء كانت متصلة أو منفصلة اهـ (شرح التنبيه بتصرف ج ٢/٥١٣).

(وإذا تملكها ثم جاء صاحبها) أي مالكتها (يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية) مع الزيادة المتصلة دون المنفصلة كالبيع إذا رد بعيب ويجب على الملتقط ردها إلى مالكتها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه في الأصح كما قاله الرافعي في باب الوديعة، ومؤنة الرد على الملتقط لأنه



وإلا فمثلها أو قيمتها وإن تعيبت أخذها مع الأرش ويكره التقاط  
الفاسق وينزع منه ويسلم إلى ثقة ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في  
التعريف ثم يملكها الفاسق.....



قبض العين لغرض نفسه، أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالها  
كما قاله الماوردي اهـ (المغني ج ٢/٥٦٣ - ٥٦٤).

(وإلا) بأن لم تكن باقية بأن تلفت حساً أو شرعاً بعد التملك اهـ (المغني  
ج ٢/٥٦٤) (فمثلها) يغرّم إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة لأنه  
تمليك يتعلق به العوض فأشبه البيع والقيمة تعتبر يوم التملك لها لأنه يوم دخول  
العين في ضمانه، وقيل يوم المطالبة بها اهـ (المغني ج ٢/٥٦٤). (وإن) جاء  
المالك وقد (تعيبت) بعيب حصل بعد التملك (أخذها مع الأرش) للقاعدة أن  
ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص اهـ (التحفة ج ٦/٣٣٩) ولو  
أراد المالك بدلها وقال الملتقط أضم إليها الأرش وأردها أوجب الملتقط على  
الأصح اهـ (المغني ج ٢/٥٦٥) (ويكره) تنزيهاً وقيل تحريماً (التقاط الفاسق)  
لثلاث تدعوه نفسه إلى الخيانة اهـ (المغني ج ٢/٥٥٢) (وينزع) الملتقط (منه)  
وإن لم يخش ذهابه به اهـ (التحفة ج ٢/٣٢٠) (ويسلم إلى ثقة) لأن مال ولد  
لا يقر في يده فكيف مال الأجانب والمتولي للنزع والوضع القاضي كما هو  
معلوم اهـ (المغني بتصرف ج ٢/٥٥٣). (ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في  
التعريف) وذلك لثلاث يفرط في التعريف ولا يعتد بتعريفه من غير رقيب عدل ولو  
كان الملتقط أميناً لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم تنزع منه بل يعضد  
الحاكم بأمين يقوى به على الحفظ والتعريف اهـ (التحفة بتصرف ج ٦/٣٢٠).

(ثم يملكها الفاسق) ويشهد الحاكم عليه بغيرها إذا جاء صاحبها اهـ

ولا يصح لقط العبد فإن أخذها أخذها السيد منه وكان السيد ملتقطاً وإذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يخير بين أكله وبيعه ثم يعرف سنة




(التحفة ج ٦/٣٢٠) وإذا لم يملكها تركت في يد الأمين اهـ (المغني ج ٢/٥٥٤) (ولا يصح لقط العبد) أي القن الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه وإن نوى سيده لأنه يعرضه للمطالبة ببدلها لوقوع الملك له ولأن فيه شائبة ولاية وتملك وليس من أهلها اهـ (التحفة ج ٦/٣٢٢)

(فإن أخذها أخذها السيد منه) أو أجنبي (وكان السيد) أو الأجنبي (ملتقطاً) ويسقط عن العبد الضمان وفي معنى أخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد إن كان أميناً إذ يده كيده فإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان، ولو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء اهـ (المغني ج ٢/٥٥٥).

[ تَنْبِيْهُ ]: لو عتق العبد قبل أن تؤخذ منه جاز له تملكها وكأنه التقط بعد الحرية. اهـ (المغني بتصرف ج ٢/٥٥٥).

(وإذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه) كهريسة وعنب لا يتزبب وتمر لا يتتمر (بخير) آخذه (بين) خصلتين تملكه في الحال ثم (أكله) وغرم قيمته سواء أوجده في مغارة أم عمران وقيل إن وجده في عمران وجب البيع، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده وإن كان في الصحراء قال الإمام فالظاهر أنه لا يجب، ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لأن ملك الدين لا يصح قاله القاضي أ (وبيعه) استقلالاً إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجده (ثم يعرف سنة) بعد بيعه ليمتلك

وإن أمكن إصلاحه كالرطب فإن كان الأحظ في بيعه باعه أو تجفيفه جففه.




ثمنه بعد التعريف ولا يعرف الثمن وهذه الخصلة أي بيعه ثم تعريفه ثم تملك ثمنه بعد التعريف أولى من أكله وغرم قيمته (وإن أمكن إصلاحه كالرطب فإن كان الأحظ في بيعه باعه) جميعه بإذن الحاكم إن وجدته وإلا استقلالاً (أو) كان الأحظ في (تجفيفه) وتبرع به الواجد له أو غيره (جففه) لأنه مال غيره فروعى فيه المصلحة كولي اليتيم وإذا لم يتبرع الواجد ولا غيره بتجفيفه بيع بعضه لتجفيف الباقي طلباً للأحظ.

[ تَنْبِيْهُ ] : ظاهر كلام المتن أن مراعاة الأحظ واجبة وكلام الأصحاب مصرح به قال الأزرعي والأقرب أنه لا يستقل بعمل الأغبط في ظنه بل يراجع القاضي فإن استوى الأمران بيع لما في البيع من قلة الكلفة.



## فصل في اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية فإذا وجد لقيط حكم بحريته وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم وإن نفاه فإن كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له .....




### (فصل في اللقيط)

وهو لغةً: مأخوذ من اللقط، وهو مطلق الأخذ وشرعاً: صبي أو مجنون لا كافل له معلوم.

(التقاط المنبوذ فرض كفاية) لأنه إحياء نفس كإنقاذ الغريق ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره بل أولى لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه فإذا التقطه أهل للحضانة سقط الفرض والإثم وإلا أثم كل من علم من أهل تلك الناحية اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٥١٧) وفارق اللقطة حيث لا يجب التقاطها بأن المذهب عليها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه اهـ (المغني ج ٢/٥٦٧). (فإذا وجد لقيط حكم بحريته) ما لم يقر بالرق أو تشهد بينة برقه وتعرض بسبب الملك كإرث وشراء (وكذا) يحكم (بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم) يمكن أن يولد للمسلم ذلك اللقيط ولو كان المسلم أسيراً منتشراً أو تاجراً أو مجتازاً اهـ (المغني ج ٢/٥٧٢) (وإن نفاه) تغليباً للإسلام وفي مسند الإمام أحمد والدارقطني «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (فإن كان معه مال متصل به) كثياب ملبوسة له أو ملفوفة عليه أو مفروشة تحته أو مغطى بها ودراهم ودنانير في جيبه أو منشورة فوقه أو تحته اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٥١٧) (أو) موضوع (تحت رأسه فهو له) لأن له يد كالبالغ اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٥١٧).


فإذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده ويلزمه الأشهاد عليه وعلى ما معه وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم فإن لم يكن حاكم انفق منه وأشهد فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا اقترض على ذمة الطفل



(فإذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده) لأنه أحق به ولا يحتاج إلى إذن الإمام كاللقطة اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٥١٨) (ويلزمه الأشهاد عليه) أي الالتقاط في الأصح وإن كان ظاهر العدالة خوفاً من أن يسرقه اهـ (المغني ج ٢/٥٦٧) (وعلى ما معه) تبعاً له لئلا يتملكه ومتى ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطاً جديداً من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحاً بأن ترك الإشهاد فسق نعم قيد الماوردي وغيره وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه أما من سلمه الحاكم له فالإشهاد مستحب له فقط لأن تسليم الإمام حكم فأغنى عنه اهـ (ملخصاً من التحفة ج ٦/٣٤٢ والمغني ج ٢/٥٦٧) وقيل يستحب الإشهاد عليه وعلى ما معه كاللقطة واعتمده في التنبيه اهـ (انظر التنبيه مع شرحه ج ٢/٥١٨).

(وينفق عليه من ماله) الخاص فإن لم يوجد له مال خاص فمن ماله العام كوقف على اللقطاء وموصى به لهم (بإذن الحاكم) فإن أنفق بغير إذنه ضمن (فإن لم يكن حاكم أنفق منه وأشهد) على الإنفاق خوفاً من الإنكار (فإن لم يكن له مال) خاص ولا عام ولو محكوماً بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم اهـ (شرح المنهج ج ٣/٦١٥) (فمن بيت المال) تكون مؤنته من سهم المصالح (وإلا) إذا لم يكن بيت مال أو كان ولم يكن فيه مال (اقترض) الحاكم (على ذمة الطفل) ثم إن عسر الاقتراض وجبت نفقته على موسري المسلمين قرضاً عليه إن كان حراً وإلا فعلى سيده اهـ (انظر البيجوري ج ٢/٦٢)

وإن أخذه عبد أو فاسق أو من يظعن به من الحضر إلى البادية وكذا  
كافر وهو محكوم بإسلامه انتزع منه وإن التقطه اثنان وتنازعا فالمؤسر  
المقيم أولى.



(وإن أخذه عبد أو فاسق) أو صبي أو محجور عليه بسفه (أو من يظعن  
به) أي يسافر به (من الحضر إلى البادية وكذا) لو التقطه (كافر وهو محكوم  
بإسلامه انتزع منه) لعدم أهلية الصبي وتهمة الفاسق والمحجور عليه بسفه وعدم  
ولاية الكافر على المسلم والعبد ممنوع من الحضانة لأنها تبرع وليس هو من  
أهلها ولأن نقله من الحضر إلى البادية ينقله به من العيش في الرخاء إلى العيش  
في الشقاء ولأن الحضر أرفق به لوجود من يعلمه ويؤدبه وأرجى لثبوت نسبه  
وأبعد عن استرقاقه والذي يقوم بانتزاعه هو الحاكم.

(وإن التقطه اثنان) من أهل الحضانة (وتنازعا فالمؤسر المقيم أولى) لأنه  
ربما يوسع عليه ويواسيه من ماله فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما قطعاً للنزاع  
ولأن الاجتماع على الحضانة متعذر والمهياة تضر بالطفل لتبدل الأيدي وإن  
ترك أحدهما حقه قبل القرعة ترك في يد الآخر لأن المنع كان لحقه وقيل يرفع  
إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر كما لو ترك حقه بعد خروج القرعة وكما لو  
ترك المنفرد حقه وإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط فإن كان في يد أحدهما  
فالقول قوله مع يمينه لأن اليد له وإن كان في يدهما أقرع بينهما لأن الحضانة لا  
تتبعض ولا تهاياً كما تقدم وإن لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى من  
يرى منهما أو من غيرهما لأنه لم يثبت لهما حق وإن أقام أحدهما بينة حكم له  
وإن أقاما بينتين مختلفتي التاريخ قدم أقدمهما تاريخاً لثبوت سبقه إلى الالتقاط  
وإن كانتا متعارضتين بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أطلقت بينة وأرخت بينة  
أخرى سقطتا في أحد القولين وهو الأظهر لعدم المرجح وصار كما لو لم يكن  
لهما بينة اهـ (شرح التنبيه مع التنبيه بتصرف ج ٢/٥٢٠).



(باب المسابقة)


الأصل في جواز المسابقة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا بَأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ فذكر الله المسابقة فهو في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل على جوازها. وأما السنة فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » وأجمعت الأمة على جواز المسابقة، إذا ثبت هذا فتجوز المسابقة على الخيل والإبل لما روي: « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل ».

وروي أنه كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء اعرابي على قعود له فسابقها، فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إنه حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا » وروي من هذه القدرة إلا وضعه اهـ. والمسابقة تعترتها الأحكام الخمسة: فتكون (مندوبة) للرجال المسلمين بقصد الجهاد. (مباحة) بغير قصده وواجبة إن تعينت طريقا لقتال الكفار. (مكروهة) إذا كانت سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله. (محرمة) إن قصد بها محرم كقطع الطريق اهـ (الياقوت النفيس ٢٠٩).

(تجوز) المسابقة (على العوض) المعلوم كالإجارة والجمالة والعلم يحصل بالمشاهدة إن كان معينا والوصف إن كان في الذمة ولو عقد على مجهول فسد واستحق السابق أجره المثل في الأصح اهـ (شرح التنبيه ٩٤٠/٢)

(بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة) لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير وفرس ويشترط معرفة المركوبين  
وقدر العوض والمسافة ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما  
أو من أجنبي فإن .....




«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» وسئل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هل كنتم تراهنون؟  
فقال: (نعم راهن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فرس له، فجاءت سابقة فهش  
لذلك وأعجبه) والرهان لا يكون إلا على عوض. (بشرط اتحاد الجنس فلا  
تجوز بين بعير وفرس) ولا بين خيل وبغل وتجوز على نوعين كالعربي  
والبرذون نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد  
أبويه حمار.

(ويشترط معرفة المركوبين) أي تعيينهما مثلا بإشارة أو وصف سلم لأن  
القصد امتحان سيرهما، وتعيين الراكبين أيضا بإشارة لا وصف اهـ (التحفة  
٤٠١/٩) (وقدر العوض) إن أخرج كل عوضا فالشرط معرفة قدر المخرج  
وجنسه ووصفه كسائر الأعواض ويجوز كونه عينا ودينا وحالا ومؤجلا وبعضه  
كذا وبعضه كذا فإن كان معينا كفت مشاهدته وإن كان في الذمة وصف فلو عقدا  
على مجهول فسد العقد واستحق السابق أجرة المثل. اهـ (النجم بتصرف  
٥٩١/٩)، (والمسافة) مبدأ وغاية بحيث يمكن وصول الفرسين إليها غالبا  
لأنهما لو تسابقا إلى أن يسبق أحدهما من غير غاية لم يؤمن أن لا يسبق أحدهما  
إلى أن يقطب حرصا على طلب المال اهـ (شرح التنبيه ٤٩٤/٢).

(ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي) والأجنبي  
يشمل الإمام وغيره فلو قال الإمام من سبق منكما فله في بيت المال كذا صح  
ويكون ما يخرج من سهم المصالح كما قاله البلقيني اهـ (مغني ٣٩٦/٤)، (فإن

كان من أحدهما أو من أجنبي جازت بلا شرط فمن سبق منهما أخذه وإن كان منهما اشترط أن يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوب كفاء لمركوبيهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة أخذ وإن سبق اثنان اشتركا فيه.....




كان من أحدهما أو من أجنبي جازت بلا شرط) لانتفاء صورة القمار المحرمة (فمن سبق منهما أخذه) أي العوض المخرج. (وإن كان منهما) بأن شرط في عقد المسابقة أن من سبق منهما فله على الآخر كذا (اشترط أن يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوب كفاء لمركوبيهما لا يخرج عوضا)<sup>(١)</sup> فإن لم يكن فرسه كفتا لهما بأن قطع بأنه مسبوق فهو كما لو لم يكن، وفي الحديث «من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

(فمن سبق من الثلاثة أخذ) العوض كله فإن كان السابق المحلل أخذ العوضين سواء أجاها بعده معا أم مرتبا لسبقه لهما، وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه.


(وإن سبق اثنان اشتركا فيه) أي العوض فإن كان السابق المحلل وواحد منهما اقتسما العوض وإن كان هما فلا شيء لأحد لعدم سبقه لهما وعدم سبق أحدهما للآخر.

[تَدْبِيرٌ]: الصور الممكنة في المحلل ثمانية: أن يسبقهما ويجيئان معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيئان معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا، ولا يخفى الحكم في الجميع. اهـ (مغني ٤/٣٩٧)



(١) لأنه يخرج العقد عن صورة القمار.

وتجوز على النشاب والأرماع والآت الحرب والعض منهما أو من أحدهما  
أو من أجنبي والمحلل معهما إذا كان منهما على ما تقدم ويشترط تعيين  
الرماة وعدد الرشق والإصابة.....



(وتجوز) المناضلة (على النشاب) وهي السهام العجمية والنبل وهي  
السهام العربية (والأرماع والآت الحرب) كالمسلات والإبر وكذا السيوف في  
الأصح. (والعض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي والمحلل معهما إذا كان)  
العض (منهما على ما تقدم) في المسابقة على الدواب.

(ويشترط تعيين الرماة) لأن المقصود معرفة حذفهم وذلك لا يحصل بغير  
تعيين ولا يكفي الوصف بخلاف الخيل فإن كانوا حزبين لم يجز حتى يعرف  
كل واحد من رأس الحزبين أصحابه قبل العقد بأن يعين هذا واحدا وهذا واحدا  
وهكذا إلى أن يتم العدد ولا يجوز العقد قبل تعيين الرأسين ولا أن يختار واحد  
جميع حزبه أولا لئلا يأخذ الحذاق ولا أن يكون للحزبين رأس واحد ويشترط  
استواء عددهما وإمكان تسوية السهام عليهم بلا كسر اهـ (التنبيه مع شرحه  
٤٩٧/٢).

(وعدد الرشق) بكسر الراء هو الوجه من السهام هكذا أطلقه أبو عبيد  
وغيره من أئمة اللغة وقال الأزهري هو ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمي بها  
رجل أو رجلان يتسابقان قالوا والرشق بالفتح مصدر رشقه يرشقه رشقا أي رماه  
اهـ.

(و) أن يكون عدد (الإصابة) معلوما فإن شرطا إصابة تسعة من تسعة أو  
تسعة من عشرة أو عشرة من عشرة لم يجز في أصح القولين لأن ذلك مما  
يندر فيتعذر المقصود والثاني يجوز لأنه محتمل فأشبهه ثمانية من عشرة اهـ

وصفة الرمي والمسافة ومن البادئ منهما ولا تجوز بالبعوض على الطيور والأقدام والصراع.



(شرح التنبيه بتصريف ٢/٤٩٧).

(وصفة الرمي) من قرع وهو مجرد إصابة الغرض وخرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق وهو أن يثبت فيه أو مرق وهو أن ينفذ قال في المهذب فإن أطلقا حمل على القرع لأنه المتعارف قال الزنكلوني: وقضية ذلك أن يكون التعيين ليس بشرط وهو ما صححه الرافعي والنووي وشيخ الإسلام وقضية كلام المصنف هنا اشتراطه والمعتمد عدم الاشتراط اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ظاهرة ٢/٥٠٠).

(والمسافة) وهي ما بين موقف الرامي والغرض لاختلاف الغرض بها وبيانها: إمّا بالذرعان أو المشاهدة ومحل اشتراط ذلك ما إذا لم يكن هناك عادة غالبية وإلا فينزل المطلق عليها كما هو المرجح في الروضة كأصلها ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد على الأصح. اهـ (المغني ٤/٣٩٩).

(ومن البادئ منهما) بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ كما لو رميا معا فإن لم يبيننا فسد العقد. اهـ (مغني ٤/٤٠١)، (ولا تجوز بالبعوض على الطيور) الحمام وغيره لأن الحاجة الى الطير في الحرب تافهة فلا تقابل بعوض.

(والأقدام) بان يقف ساعة على قدم وإنما لم تصح لأنها لا تنفع في الحرب، (والصراع) قال ابن قاسم بكسر الصاد وَوَهُمْ مَنْ ضَمَّهَا وَفِيهِ وَجْهَانُ أَصْحَمَا مَنَعَ الْمَسَابِقَةَ بَعُوضَ عَلَيْهِ وَالثَّانِي الْجَوَازُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَعَ رَكَانَةَ

على شاة فصرعه ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذي وأجيب بأن الغرض منه أن يريه شدته ليسلم ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه .

فإن كان ذلك بلا عوض جاز جزما وكذا كل مالا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا . اهـ (مغني ٤/٣٩٥) .

## [ خَاتَمٌ ]

### فيها مسائل منشورة تتعلق بالباب


يندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط ، وتنفسخ المناضلة بموت الرامي كالأجير المعين ، وينفسخ عقد المسابقة بموت الفرس لا بموت الفارس ، لأن التعويل فيها على الفرس ويتولى المسابقة الوارث عنه الخاص وإلا فالعام ولو اختلفا في مكان المحلل لزم توسطه فإن تنازع المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ، ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه ، وسبق الإبل بالكتف والخيل بالعنق وقيل بالقوائم فيهما . اهـ (المغني بتصرف ٤/٣٩٩ - ٤٠٠) .

والله أعلم

\*\*\* \*\*



## باب الوقف



### (باب الوقف)

هو لغة: الحبس ويرادفه التسييل والتحبس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة .  
وشرعاً: حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .


وهو من القرب المندوب إليها بأدلة خاصة ، قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام يعني هذا التحبيس المعروف وهو إشارة منه إلى أنه حقيقة شرعية ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِنَّا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾<sup>\*</sup> ولذلك لما سمعها أبو طلحة رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله إليه .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم .

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، وأصرح منه ما في الصحيحين أن عمر أصاب أرضا بخير فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب والمشهور أنه أول وقف وقف في الإسلام وقيل وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبله أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة (النجم ٤٥٣/٥) .

هو قربة ولا يصح إلا من مطلق التصرف في عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائماً كالعقار والحيوان على جهة معينة وغير نفسه.....



(هو قربة) أي فعل لأجل التقرب إلى الله تعالى غالباً وإلا فقد لا يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء.


(ولا يصح إلا من مطلق التصرف) في ما له ويكون له أهلية التبرع بخلاف الصبي والمجنون والمبذر والمكاتب لأنه ليس أهلاً للتبرع. اهـ (شرح التنبيه ٢/٢٥٤).

(في عين معينة) فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وقفت فرساً أو عبداً أو ثبت له في ذمة شخص فرساً أو عبد فوقفه لم يصح لأنه إزالة ملك على وجه القربة فاشتراط كونه معيناً كما في العتق والصدقة اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٢٦ - ٥٢٧)، (ينتفع بها) ولو مآلاً فلا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين اهـ ابن قاسم الغزي.

(مع بقاء عينها دائماً) أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لأن الوقف إنما يراد للدوام لأنه صدقة جارية. وشرط المنفعة: أن تكون مباحة مقصودة فلا يصح وقف الآت الملاهي جزماً؛ وما لا يقصد بيعه كالدرهم والدنانير للتزيين على الأصح المنصوص. اهـ (النجم الوهاج ٥/٤٥٦).

(كالعقار) خالصاً أو مشتركاً (والحيوان) آدمياً أو غيره، (على جهة معينة) كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس (وغير نفسه) صفة للجهة فلا يجوز أن يوقف على نفسه لأن الوقف تمليك للمنفعة أو منع للرقبة والإنسان لا يملك نفسه وهذا ما نص عليه في القديم ولم ينص في الجديد على شيء وفي وجه أنه يجوز لأن استحقاق الشيء وَقْفاً غير استحقاقه ملكاً ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما

غير محرمة إما قربة كالمساجد والأقارب وسبل الخير وأما مباحة كالأغنياء  
وأهل الذمة.....



وقف بئر رومة قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين رواه الترمذي والنسائي وهو ما  
ذهب إليه ابن شريح وأبو عبدالله الزبيري والجوزي ونقله صاحب البحر عن أكثر  
مشايخ خراسان واستحسنه واختاره وقال يجوز أن يفتى به للمصلحة واختاره من  
المتأخرين الزكي المنذري وحكم بصحته الحنفية والحنابلة وقال به ابن يونس  
وغيره من المالكية ومن السلف ابن أبي ليلى وابن شبرمه ومحمد بن عبدالله  
الأنصاري. اهـ (شرح التنبيه للسيوطي ٥٢٧/٢). ومن حيل صحة الوقف على  
نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون  
واعتمده ابن الرفعة وعَمِلَ به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة  
وكان يتناوله اهـ (فتح المعين ١٦٤/٣).

(غير محرمة) وسيأتي الكلام عليها فيما بعد (إما) جهة (قربة) والقربة ما  
يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ولا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة فهي  
امثال الأمر والنهي ولا تتوقف على نية ولا معرفة مطاع.

(كالمساجد) والمدارس والرُّبُط (والأقارب وسبل الخير) والفقراء  
والمساكين، (وإما) جهة (مباحة كالأغنياء وأهل الذمة) وإنما صح الوقف على  
أهل الذمة لأن الوقف يجري مجرى صدقة التطوع وهي جائزة عليه. اهـ (شرح  
التنبيه ٥٢٧/٢).

[ تَنْبِيْهُ ] : ظاهر كلام المصنف أن الوقف على أهل الذمة يصح مطلقاً  
لا فرق بين المعين وغيره وهو الظاهر من كلام بعض شراح المنهاج وحكى  
الدميري خلافاً في غير المعين ونص عبارته أما غير المعين كأهل الذمة واليهود


والنصارى فالمذكور في الحاوي وتعليق القاضي حسين في تعليقه وشرح الكفاية للصمري والشامل والبحر والتممة والتحرير وغيرها أنه صحيح لأن الصدقة عليهم جائزة وقال الرافعي إنه الأشبه بكلام الأكثرين بناء على أن المرعى التملك لا القرية ثم مال الى المنع لتضمنه الإعانة على المعصية وهو الذي أجاب به القاضي حسين في فتاويه واقتضى كلام الكافي الجزم به . اهـ (النجم ٤٦٤/٥).

ولا يصح إلا (باللفظ) كالتعق وسائر التملكيات (المنجز) فلا يجوز تعليقه فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة . اهـ (النجم ٤٨٧/٥).

وهذا فيما لا يضاهاى التحرير، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال: وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز . اهـ (الياقوت النفيس ص ١١٨).

[تَبْنِيًا]: خرج باسئراط اللفظ في الوقف بناء مسجدا بموات فإنه يصير مسجدا بمجرد البناء مع النية خلافا للفارقي لأن اللفظ إنما احتيج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لم يدخل في ملك من أحياء مسجدا فلم يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعا ومن ثم اتجه جريان ذلك في بناء مدرسة أو رباط وحفر بئر وإحياء مقبرة في الموات بقصد التسبيل . اهـ فتح الجواد [٦١٣/١].


وهو وقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تُباعُ فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة إلى الله تعالى ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته



(وهو وقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تُباعُ) أو تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو صدقة لا توهب ولو قال تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والوقف لأن هذا اللفظ صريح في غير الوقف فلا يكون كناية فيه. (فحينئذ) أي إذا وجدت الصيغة (ينتقل الملك في الرقبة إلى الله تعالى) على الأظهر أي ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بأمّعة وجبت الأجرة له فتصرف لمصالحه على الأوجه فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه كالعق والصدقة وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والثاني وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى لا ينتقل بل هو باق على ملك الواقف لأنه حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لا يوجب زوال ملكه ولهذا تتبع شروطه، والثالث وبه قال الإمام أحمد ينتقل إلى الموقوف عليه، والرابع وهو أضعفها: إن كان الوقف على معين.. فهو ملك الموقوف عليه بلا خلاف أو على جهة عامة فالملك فيه لله بلا خلاف واختاره الغزالي، قال الرافعي: كل هذا فيما سوى وقف التحرير أما وقف التحرير كالمسجد فالملك فيه لله بلا خلاف بمعنى انقطاع اختصاص الآدميين عنه، وألحق به ابن الرفعة الربط والمدارس. اهـ (النجم ٥٠٤/٥ - ٥٠٥).

(ويملك الموقوف عليه غلته) كثمرته (ومنفعته) كسكنى الدار وصوف الموقوف ولبنه والحاصل أن للموقوف عليه فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لأن ذلك هو المقصود من الوقف، وأما الحمل المقارن فوق تبعاً لأمه

إلا الوطاء إن كان جارية وينظر فيه من شرط الواقف إما بنفسه أو  
الموقوف عليه أو غيرهما.....



أما إذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف  
اهـ. (إلا الوطاء إن كان) الموقوف (جارية) فلا يجوز للموقوف عليه ولا للواقف  
بل يحدان حيث لا شبهة وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما لضعفه ولا مهر على  
الموقوف عليه إذ لو وجب وجب له ولا قيمة ولدها الحادث لأنه ملكه.

[ تَنْبِيْهُ ]: في تزويج الأمة الموقوفة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز بحال لأنه ينقص قيمتها وربما تتلف بالولادة.

والثاني: يجوز للموقوف عليه تزويجها بناء على أن الملك ينتقل إليه.

والثالث: وهو المعتمد يجوز للحاكم تزويجها بناء على أن الملك ينتقل  
إلى الله تعالى ولكن يستأذن الموقوف عليه، ولا يزوجه للموقوف عليه ولا  
للوواقف مراعاة للقولين الضعيفين وهما أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف اهـ  
(شرح التنبيه مع زيادة وتصرف في اللفظ ٥٣٢/٢).

(وينظر فيه) أي الوقف (من شرط الواقف) عملا بشرطه (إما بنفسه) أي  
ينظر في مصالحه بنفسه لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يلي أمر صدقته ثم جعله لحفصة  
وبعدها إلى ذي الرأي من أهلها، رواه أبو داود.

وقال مالك: لا يصح شرط الواقف النظر لنفسه بناء على قاعدته من  
اشتراط الحوز وهو إخراج الموقوف عن يده فعنده إذا لم يخرج عن يده حتى  
مات بطل سواء شرط النظر لنفسه أم لا وإن شرط النظر لنفسه لم يتبع فإن  
أخرجه عن يده استمر صحيحا. اهـ (انظر النجم ٥١٩/٥).

(أو) ينظر في مصالحه (الموقوف عليه) إن شرط النظر له (أو غيرهما)




فإن لم يشترط فالحاكم وتصرف الغلة على ما شرط من المفاضلة والتقدم والجمع والترتيب .....



أي غير الواقف والموقوف عليه. (فإن لم يشترط) الواقف النظر لأحد (فالحاكم) يكون هو الناظر على المذهب والمراد به حاكم بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته وحاكم بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك كتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وتنميته كما في مال اليتيم، وليس لحاكم بلد الموقوف فعل ما لحاكم بلد الموقوف عليه وعكسه. وإنما كان النظر للحاكم إذا لم يشترط الواقف لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه، وقيل النظر للواقف وقيل للموقوف عليه. اهـ (إعانة الطالبين ٣/١٨٥ مع زيادة من النجم ٥/٥٢٠).

(وتصرف الغلة على) حسب (ما شرط) الواقف (من المفاضلة) لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادي للذكر مثل حظ الانثيين، (والتقديم) في أصل الاستحقاق كوقفت هذا على أولادي الأورع منهم فيقدم الأورع على غيره في الاستحقاق. (والجمع) كأن يقول وقفت على أولادي وأولادهم فيطلق فيدخل فيه أولاد البنين والبنات الصغار والكبار والأغنياء والفقراء والذكور والإناث، (والترتيب) كأن يقول وقفت على أولادي ثم أولادهم أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك بطن أقرب منه إلا إن قال على أن من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه. اهـ (البيجوري ٢/٤٧)، ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو غيره وإلا حلفوا وقسم بينهم اهـ (البيجوري ٢/٤٨).

وغير ذلك، وإن وقف شيئاً في الذمة أو إحدى الدارين أو مطعوماً أو ريحاناً




[ تَنْبِيْهُ ]: يدخل أولاد البنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد الأولاد لصدق الاسم بهم إلا إن قال على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظراً للقيود المذكور إن كان الواقف رجلاً فإن كان الواقف امرأة دخلوا فيه. اهـ (ملخصاً من إعانة الطالبين ١٧/٣).

(وغير ذلك) من الأشياء التي يشترطها الواقف كشرط اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية وأن لا يؤجر فيعمل بشرط الواقف في جميع ما تقدم في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي تخالف الشرع وذلك لما في اتباع شرطه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة مثلاً فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلمه بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أي من الحض على التزويج ودم العزوبة وخرج بغير حالة الضرورة حالة الضرورة كأن لم يوجد غير المستأجر الأول وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبدالسلام. اهـ (فتح المعين ١٦٩/٣ - ١٧٠).

(وإن وقف شيئاً) كعبد وثوب (في الذمة) فلا يصح الوقف لأن حقيقته إزالة الملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالندرك قوله لله على وقف عبد أو ثوب مثلاً ثم يعينه بعد ذلك. اهـ (التحفة مع ع ب. ٢٣٩/٦).

(أو إحدى الدارين) لم يصح كما لو باعها وفيه وجه أنه يجوز ويجوز وقف علو دار دون أسفلها، (أو مطعوماً) فلا يصح وقفه لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه (أو ريحاناً) للأكل أما إذا أوقفه للشم وكان مزروعاً فيصح لأنه يبقى

أو وقف ولم يعين المصرف أو وقف على مجهول أو على نفسه.....



مدة وفيه أيضا نفع آخر وهو التنزه.


(أو وقف ولم يعين المصرف) كأن قال وقفت داري وسكت لم يصح وإن قال الله عند ابن حجر والرملی لأن الوقف يقتضي تملك المنافع فإذا لم يعين ممتلكا بطل كالبيع وإنما صح أو صيت بثلاثي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس.

وقال بامخرمة إذا لم يعين الواقف المصرف صح الوقف وصرف في وجوه القرب اهـ (ملخصا من فتح المعين ٣/١٦٧ - ١٦٨ مع زيادة من الياقوت ص ١١٨).

(أو وقف على مجهول) كرجل غير معين فلا يصح لتعذر تنفيذ الوقف في مستحقه. (أو على نفسه) فلا يصح في الأصح لما تقدم وقيل يصح لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك وقيل يصح الوقف وتلغو الإضافة كما لو وقف وسكت عن السبل.

وقيل إن كان على نفسه وغيره جاز وإلا بطل. ويستثنى من بطلان الوقف على النفس صور: منها: إذا وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه على الأصح لأنه لم يقصد نفسه وصحح الغزالي والبغوي المنع لأن مطلقه ينصرف إلى غيره ومنها لو كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فإنه يصح ويدخل هو معهم. ومنها: كما تقدم أن يقف على أولاد أبيه المتصنفين بصفة الفقه مثلا وليس فيهم فقيه سواه. ومنها: أن

أو على محرم كعمارة كنيسة أو علق ابتداءه وانتهائه على شرط كقوله إذا  
جاء الشهر فقد وقفت أو أوقفته إلى سنة أو على أن لي بيعه أو على من لا  
يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم للفقراء بطل الوقف ولو وقف على  
معين اشترط قبوله .....




يرفعه الى من يراه فيحكم بصحته. ومنها في الحاوي: لو وقف وقفا على أن  
يجح عنه منه أو يجاهد منه عنه قال الروياني والماوردي جاز ولا يكون وقفا  
على نفسه لأنه لا يملك شيئاً من غلته اهـ (النجم ٤٦٦/٥ - ٤٦٧).

(أو على محرم كعمارة كنيسة) فلا يصح بلا خلاف لأنه إعانة على  
معصية وسواء في ذلك الإنشاء والترميم وسواء منعوا من ذلك أم لا بأن تكون  
في بلاد فتحت صلحا على أن تكون رقابها لهم وكذا لو وقف على حصرها  
وسرجها وكتب التوراة والإنجيل لأنهم حرفوا وبدلوا، كل هذا في كنائس التبعيد  
أما ما ينزلها المارة من اهل الذمة فنص الشافعي والجمهور على جواز أن يوصى  
ببنائها وحكى الماوردي وجها أنه لا يجوز إلا أن يشرك المسلمين معهم في  
النزول اهـ (النجم بتصرف ٤٦٩/٥ - ٤٧٠).

(أو علق ابتداءه وانتهائه على شرط كقوله إذا جاء الشهر فقد وقفت)  
وهذا مثال لتعليق الابتداء (أو أوقفته إلى سنة) وهذا مثال لتعليق الانتهاء بطل  
الوقف في أحد القولين وهو المعتمد لأن المقصود من الوقف الدوام. (أو على  
أن لي بيعه) أو وقف بشرط الخيار بطل الوقف لفساد الشرط، (أو على من لا  
يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم للفقراء بطل الوقف) في جميع ما سبق  
من هذه المسائل وقد تم الكلام على شرحها بالتفصيل.

(ولو وقف على معين) واحدٍ أو جماعة (اشترط قبوله) عند الإمام النووي

فإن رده بطل وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده إلى كذا صح ويصرف بعد  
زيد لفقراء أقارب الواقف .....




والرملي والخطيب والذي جرى عليه شيخ الإسلام في منهجه وهو ظاهر عبارة  
الشيخ ابن حجر في التحفة أنه لا يشترط القبول نظراً إلى أنه قرينة. أما الوقف  
على غير معين كالجهة العامة كالفقراء ونحوهم وجهة التحرير كالوقف على  
المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزماً اهـ (ملخصاً من التحفة ٢٥١/٦  
ومن شرح المنهج) اهـ.

(فإن رده بطل) سواء شرطنا القبول أم لا؛ نعم لو وقف على وارثه  
الحائز، شيئاً يخرج من الثلث لزم ولم يبطل برده كما نقله الشيخان في باب  
الوصايا عن الإمام اهـ (المغني ٥١٩/٢). (وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده  
إلى كذا صح) على الأظهر لأن مقصوده القرينة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداءً  
سهلت إدامته على وجه الخير وهذا يسمى منقطع الآخر وبصحته قال مالك  
وأحمد وأبو يوسف وصاحب الزيد وغيرهم اهـ (النجم مع زيادة ٤٨٣/٥)  
والثاني أنه باطل كما لو جعله لغير مالك أو لم يجعل له شيئاً في الابتداء  
ورجحه الإمام الغزالي وبه قال محمد بن الحسن وصاحب أبي شجاع أحمد بن  
حسين الاصفهاني لأن شرط الوقف التأييد ولم يؤيده فهو كما لو قال وقفته سنة.  
(النجم ٤٨٣/٥).

(ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف) رحماً لا إراثاً فيقدم ابن بنت  
على ابن عم فإن لم يوجد أحد بصفة الاستحقاق فالإلى الأهم من مصالح  
المسلمين والفقراء والمساكين. اهـ (البيجوري ٤٦/٢).

[تَنْبِيْهُ] : لو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ثم

وإن وقف على عبد نفسه بطل وإن أطلق فهو لسيد.



على الفقراء فالمذهب بطلانه لعدم إمكان الصرف لأنه لم يجد مستحقا وابتداء صحيحا يبنى عليه أو كان منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء أو وقفت هذا على أولادي ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهيمة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح ثم إذا مات الأول صرف لما بعد الثاني إن لم يعرف أمد انقطاعه كما في المثال الأول وإن عرف أمد انقطاعه صرف لأقرب رحم إلى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث اهـ (البيجوري مع زيادة ٤٦/٢).

(وإن وقف على عبد نفسه) بكسر نفسه تأكيد للعبد (بطل) الوقف عليه لتعذر تملكه (وإن أطلق) الوقف عليه (فهو) وقف (لسيده) كما في الهبة والوصية واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها كقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيت المقدس لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله. اهـ (شرح المنهج ٥٨٠/٣).

### [ خَاتَمٌ ]

#### مشتملة على بعض المسائل المهمة

[الأولى] الماء المسبل للشرب هل يجوز طبخ القهوة به أو خلط عسل أو سكر أو تمر به قبل شربه ينظر فإن علم للواقف شرط في ذلك اتبع وإلا عمل بالعرف المطرد فيما مضى إلى وقت الواقعة من غير نكير لأن العادة المرضية محكمة فإن لم يعلم شرط الواقف ولم تكن عادة ولا عرف لم يجز طبخ القهوة وما ذكر معه من استعمالات الماء الموقوف المغيرة له عن الاسم الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقى الاسم معه اهـ كتاب المجموع لمهمات مسائل الفروع للعلامة الحجة طه بن عمر بن طه بن عمر الصافي السقاف (ص ٦٩).



[الثانية] قال في عمدة المفتي والمستفتي (٣٢٠/١) مسألة: قال في التحفة: ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض ويعمر به مسجد آخر لا نحو بئر ورباط قال جمع: إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر انتهى، أي فإنه يجوز أن يبني به غير جنسه كرباط وبئر قاله شيخنا. اه وفي شرح المنهج بهامش الجمل (٥٩٠/٣ - ٥٩١) ما نصه: ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتيها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والرويانى وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعاً للإمام أنه يجوز بيعهما لثلا يضيعا ويشترى بثمانهما مثلهما والقول به يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والرويانى هي كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.


[الثالثة] قال في فتح المعين (١٧٧/٣ - ١٧٨) فائدة: ومن سبق الى محل من مسجد لإقرأ قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقتة بحيث انقطع عنه الألفة فحقه باقٍ لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلاً ومعنى أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة وإجابة داع فحقه باقٍ ولو صبيا في الصف الأول في تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت

الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الأذرعى فلو كان له سجادة فيه فينحىها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه أما جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد اهـ برمته .

\*\*\* \*\*

## باب الهبة

هي مندوبة وللأقارب أفضل وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى .....



### (باب الهبة)

من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى أخرى أو استيقظ للإحسان والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع الكتاب والسنة .  
وورد «تهادوا تحابوا» أي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحابة وصح تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فإن الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية والهبة بتفصيله الآتي في القضاء ويحرم الإهداء لمن يظن فيه صرفها في معصية . اهـ (التحفة ٢٩٥/٦ - ٢٩٦).

(هي مندوبة) قال في الكافية بالإجماع وفي الحديث «تهادوا تحابوا» رواه الشيخان في الأدب المفرد (وللأقارب أفضل) لأن فيها صلة رحم . (شرح التنبيه ٥٣٦/٢) . (وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى) لحديث «سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال» رواه سعيد بن منصور وحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه الشيخان .

والمعتمد أن التفضيل لغير عذر مكروه وقال ابن حبان في صحيحه إن تركه حرام ويؤيده رواية «لا تشهدني على جور» وأكثر العلماء على أنه لا يجب

وإنما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بإيجاب منجز .....




وحملوا الحديث على الاستحباب لرواية « فأشهد على هذا غيري » ولأن الصديق رضي الله تعالى عنه فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على غيرها من أولاده وفضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنه عاصما بشيء وفضل عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه بعض ولده على بعض اهـ (المغني بتصرف ٢/٥٤٣).

[ تَبَيُّهُ ]: محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر: « إن لها ثلثي البر » والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع روى البيهقي في الشعب عن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب. اهـ (المغني ٢/٥٤٤).

(وإنما تصح من مطلق التصرف) في ماله غير محجور عليه فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفیه ولا مكاتب لأنه وإن جاز تصرفه في ماله محجور عليه لحق السيد. (شرح التبيين ٢/٥٣٧). (فيما يجوز بيعه) فما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات كشعير فلا يجوز بيعهما وتجزؤ هبتهما، (بإيجاب) كوهبتك هذا وملكتك ومنحتك (منجز) أي غير معلق فلا تصح مع تعليق كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عُمرى ورقبي فإن أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك أو ما عشت صحت وإن لم يقل فإذا مت فهي لورثتك وكذا إن شرط

وقبول ولا تملك إلا بالقبض فله الرجوع قبله.....



عودها الى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط المذكور فإذا أقت بعمر الواهب أو الأجنبي كأعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح . اهـ (فتح المعين ٣/١٤٥ - ١٤٦)

(وقبول) ومن صرائحه قبلت ورضيت .


[تَنْبِيْهُمُ]: يستثنى من اشتراط الإيجاب والقبول مسائل منها: الهبة الضمنية كأن يقول لغيره: اعتق عبدك عني، ففعل فيدخل في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يحتاج إلى قبول.

ومنها ما لو وهبت المرأة نوبتها من ضررتها لم يحتج لقبولها على الصحيح، ومنها ما يخلعه السلطان على الأمراء والقضاة وغيرهم لا يشترط القبول كما بحثه بعض المتأخرين لجريان العادة بذلك.

ومنها ما لو اشترى حلياً لولده الصغير وزينه به فإنه يكون تملكاً له بخلاف ما لو اشتراه لزوجته فإنه لا يصير ملكاً لها كما قاله القفال والفرق بينهما أن له ولاية على الصغير بخلاف الزوجة كذا ذكره السبكي وتبعه ابن الملقن ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم وإن كان أباً أو جداً تولى الطرفين فلا بد من الإيجاب والقبول ومنها ما لو قال «اشتر لي بدرهمك لحماً» فاشتراه وصححناه للسائل فإن الدراهم تكون هبة لا قرصاً. (اهـ من المغني بتصرف ج ٢ ص ٥٣٨ - ٥٣٩)

(ولا تملك) الهبة بأنواعها الثلاثة (إلا بالقبض) كالقرض بجامع أن كلا منهما عقد إرفاق مع ثبوت ذلك عن أبي بكر وطائفة من الصحابة من غير مخالف لهم . اهـ شرح التنبيه [٥٣٨/٢] . (فَلَهُ) أي الواهب (الرجوع قبله) أي القبض .

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب فلو وهبه شيئاً عنده أو رهنه إياه فلا بد من الإذن في قبضه ومضى زمن يتأتى فيه قبضه والمضي إليه فإذا ملك لم يكن للواهب الرجوع إلا أن يهب لولده أو ولد ولده وإن سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه .....



(ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب) أو إذن وكيله فيه ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا إذن فيه لأن قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ الهبة ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض. اهـ (فتح المعين بتصرف ١٤٨/٣).


(فلو وهبه شيئاً عنده) أي عند الموهوب له (أو رهنه إياه فلا بد من الإذن في قبضه) كما لو لم يكن في يده فلو قبضه بغير إذنه لم يملكه ويضمنه سواء قبضه في مجلس الهبة أو بعده، سواء كان في يد الواهب أم لا على الأصح غير أنه لا يشترط الفور في القبض بل يجوز على التراخي اهـ (النجم ٥٥٢/٢).

(ومضى زمن يتأتى فيه قبضه والمضي إليه) إذ به يحصل الاستيفاء حكماً القائم مقام الاستيفاء حقيقة، وقيل في الرهن لا يصح إلا بإذن وفي الهبة يصح من غير إذن والفرق قوة الهبة لأنها تزيل الملك والرهن لا يزيله وافتقر إلى إذن لضعفه. اهـ (شرح التنبيه ٥٣٨/٢).

(فإذا ملك) الموهوب له الهبة (لم يكن للواهب الرجوع) لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه. (إلا أن يهب) الأصل (لولده أو ولد ولده وإن سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه) وإنما جوز للأصول الرجوع لانتفاء التهمة عنهم



بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد فلو حجر على الولد بفلس أو باع الموهوب ثم عاد إليه فلا رجوع فإن وهب وشرط ثوابا معلوما.....



فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة لوفور شفقتهم بخلاف الأجانب ومذهب الحنفية عكس مذهبنا معللين بأن الرجوع في الوالد يورث الشحنة والبغضاء فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الأجانب ومحل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا فإن كان رقيقا فلا رجوع لأن الهبة له هبة لسيدته وهو أجنبي ومحلها أيضا في هبة الأعيان أما في هبة الديون كأن وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا إنه تملك أو إسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبهه ما لو وهبه شيئا فتلف. اهـ (البيجوري ٥١/٢ - ٥٢).

(بزيادته المتصلة كالسمن) وتعلم الحرفة وحرث الأرض وتسويتها كما في الرد بالعيب قال الدميري (٥٦١/٥)، وعن القديم وجه أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة كما في الصداق، (لا المنفصلة كالولد) والحمل الحادث على ملك فرعه والأجرة.

(فلو حجر على الولد بفلس) قال الدميري رحمه الله تعالى (٥٦٠/٥) ففي الرجوع وجهان أصحهما لا رجوع كالمرهون والثاني له الرجوع واختاره الشيخ أيضا، (أو باع الموهوب) ولو لأبيه الواهب أو وقفه أو أعتقه أو نحو ذلك مما يزيل السلطنة.

(ثم عاد) أي رجع الموهوب (إليه فلا رجوع) لأن الزائل العائد كالذي لم يعد هنا ول بعضهم كما اشتهر:

وعائد كزائل لم يعد      في فلس مع هبة للولد  
في البيع والقرض وفي الصداق      بعكس ذلك الحكم باتفاق  
(فإن وهب) شخص لآخر شيئا (وشرط ثوابا) أي عوضا (معلوما) جنسه

وقدره (صح) عقد الهبة (وكان بيعاً) نظراً للمعنى فيجري فيه أحكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد. (التحفة بتصرف ٣١٥/٦) (أو) شرط عوضاً (مجهولاً) كثوب (بطل) العقد على المذهب لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه. (المغني ٥٤٨/٢)

(وإن لم يشترطه) أي العوض (لم يلزم) الموهوب له شيء إن وهب لدونه في المرتبة كالملك لرعيته والأستاذ لغلامه إذ لا تقتضيه لفظاً ولا عادة. وكذا إن وهب الدون لأعلى منه كهبة الغلام لأستاذه فلا ثواب في الأظهر كما لو أعاره داراً لا يلزمه شيء إلحاقاً للأعيان بالمنافع وكذا إن وهب لنظيره فلا ثواب أيضاً على المذهب المقطوع به لأن القصد من مثله الصلة وتأكيد الصداقة.

### [ خاتمة ]

لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم. ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لثلاثين نقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي وإن تعين عليه تخليصه. ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه. ولو بعث هدية إلى شخص فمات المهدي إليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فإن مات المهدي لم يكن للرسول حملها إلى المهدي إليه. اهـ (فتح المعين بتصرف ١٥٥/٣ - ١٥٦).


(باب العتق)

العتق: لغة الاستقلال، وشرعا: إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ وفي غير موضع: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وخبر الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ». وصح خبر «أَيُّمَا امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اللَّهُ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكًّا لَهُ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكًّا لَهُ مِنَ النَّارِ» وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء له من النار وخصت الرقبة بالذكر، لأن ملك السيد للرقيق كالغل في رقبته، فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتق أطلق من ذلك. اهـ من النجم والتحفة بتصرف.

(هو قربة) بالإجماع في العتق المنجز أما المعلق ففي الصداق من الرافي أن التعليق ليس عقد قربة وإنما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر. اهـ (المغني ٤/٦٢٢)

[فائدة] أعتق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثا وستين نسمة، وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعا وتسعين وعاشت كذلك وأعتق أبوبكر كثيرا، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبدالله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله،

ولا يصح إلا من مطلق التصرف ويصح بالصریح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية وفككت رقبتك والكناية لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وحبلك على غاربك وشبه ذلك .....




وأعق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبدالرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً، وروى الحاكم عن سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة» رضي الله عنهم وحشرنا معهم آمين. اهـ (المغني ٤/٦٢٢).

(ولا يصح إلا من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفیه به الخ. اهـ (التحفة ١٠/٣٥٢) (ويصح بالصریح بلا نية) كما هو معلوم لأنه لم يفهم منه غيره عند الاطلاق. اهـ (النجم ١٠/٤٦٦)، (وبالكناية مع النية) لأنها تحتمل العتق وغيره فافتقرت الى النية كغيرها من الكنایات وتكون محلها كما سيأتي في الطلاق. اهـ (النجم بتصرف ١٠/٤٦٦ - ٤٦٧) (فصريحه العتق والحرية) لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال كقوله أنت عتيق أو حر أو أعتقتك أو حررتك. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٥٦ - ٥٥٧).

(وفككت رقبتك) فيه وجهان أحدهما وهو الأصح أنه صريح لوروده في القرآن قال تعالى: ﴿فَكَرَّبْتَهُ﴾ والثاني أنه كناية لأنه يستعمل في العتق وغيره. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٥٧) (والكناية) كقوله (لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك) ولا سبيل لي عليك لا شعارها بإزالة الملك مع احتمال غيره (وأنت لله) وأنت طالق وأنت حرام. (وحبلك على غاربك وشبه ذلك) كقوله له لا خدمة لي عليك ولا أمر لي عليك أنت سائبة أنت مولاي.

ويجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه .....




[فروع] المختار في الروضة أنه إذا قال لعبده يا ولدي ، أو لأمته أو زوجته يا بنتي ولم ينو العتق والطلاق لم يعتق ولم يقع طلاق لأنه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة .

وفي المهمات للشيخ ولي الدين: لو قيل له أمتك قحبة فقال: بل هي حرة لم تعتق لأنها قرينة ظاهرة على إرادة العفة . ولو زاحمت أمة في الطريق فقال لها تأخري يا حرة ، ولم يعرفها فبانت أمته لم تعتق ذكره الإمام الغزالي وأقره الشيخان . ولو قال لأمته: يا حرة في معرض التوبيخ لم تعتق وإن لم يكن اسمها حرة حكاها في الكفاية عن القاضي حسين . اهـ (شرح التنبيه بتصرف ٥٥٧/٢ - ٥٥٨) .

(ويجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر) ومثله إذا دخلت الدار فأنت حر أو إذا هبت الريح أو جاء المطر أو دخل شهر رمضان فأنت حر . (فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول) كفسخته أو نقضته أو رجعت فيه كما في اليمين والنذر وسائر التعليقات . (ويجوز الرجوع) فيه (بالتصرف كالبيع ونحوه) كالتدبير والهبة والهدية مع القبض والتملك ، (فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة) لأن الملك الذي وجد فيه التعليق قد زال بآثاره وبزواله بطلت الصفة والملك المتجدد غير مبني على الأول والعتق علق قبله فلم يقع كما لو علق عتقه على ملكه . اهـ (شرح التنبيه ٥٥٨/٢) (ويجوز) العتق (في العبد) كله (وفي بعضه) كالنصف والربع والثلث .

فإن أعتق بعض عبده عتق كله فإن كان عبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق ثم إن كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ .....




(فإن أعتق) جائز التصرف (بعض عبده) أي جزأ معينا كيد أو شائعا كربع كأن قال أعتقت يدك أو ربعك (عتق كله) موسرا كان السيد أو معسرا معينا كان البعض أو لا لحديث أبي داود والنسائي عن والد أبي المفتاح أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجاز عتقه وقال: «ليس لله شريك».

(فإن كان عبد) مشترك (بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق) بالإجماع .  
(ثم إن كان موسرا) وقت الإعتاق (عتق عليه نصيب شريكه في الحال) بطريق السراية .

(ولزمه قيمته حينئذ) أي حين إذ كان المعتق مؤسرا روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أعتق شركا له في عبد وكان ماله يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» زاد الدارقطني: ورق منه ما بقي وليس المقصود من المؤسر أن يعد من الأغنياء بل أن يكون له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يليق به، وسكنى يوم، ويصرف الى ذلك كل ما يباع في الديون، وسواء كان عليه دين مستغرق أم لا، فاعتبرت القيمة بوقت الاعتاق لأنه وقت الاتلاف وفي حصة الشريك لا الكل لأن العتق ينقص القيمة فلو كان العبد يساوي ثلاثمائة ونصفه يساوي مائة لم تلزمه إلا مائة، وللشريك مطالبته بدفع القيمة واجباره



وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو  
المولدين وإن سفلوا عتق عليه .....



عليها، فإن لم يطالبه طالبه العبد وإن لم يطالبه طالبه القاضي لما في العتق من  
حق الله، وإن مات أخذت من تركته. اهـ (شرح التنبيه ٥٥٩/٢).

واعلم أن شروط السراية أربعة:

الأول: أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه  
فإنه يسري بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فإنه يعتق عليه ذلك الجزء  
ولا يسري الى الباقي.

الثاني: أن يكون مؤسرا وقت الاعتاق بقيمة الباقي أو بعضه.


الثالث: أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى آخر فلا سراية في  
نصيب حكم بالاستيلاء فيه بان استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم  
بالاستيلاء في نصيبه فقط فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق ولا يسري الى نصيب  
الشريك المستولد في الأصح لأن السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن.

الرابع: أن يعتق نصيبه. اهـ (البيجوري ٣٧٤/٢).

(وإن كان معسرا) وقت الاعتاق (عتق نصيبه فقط) ولا يسري الى الباقي  
بل هو ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعسار وقت العتق فلو أعتق وهو معسر  
ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم كما قاله في الروضة.

(ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولدين وإن سفلوا عتق عليه) قال  
ابن المنذر أجمعوا على ذلك وكأنه لم يعبأ بخلاف داود واستدل لعتق الأصول  
بقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق  
وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لن يجزي

وإن ملك بعضه فإن كان برضاه وهو مؤسر قَوْم عليه الباقي وعتق وإلا فلا  
ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها أو أعتق الحمل .....




ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» وظن داود ان الرواية بنصب  
(فيعتقه) عطفًا على (فيشتريه) فيكون الولد هو المعتق فقال لا بد من إنشاء عتق  
ولا يعتق بمجرد الملك شيء.

والمشهور في الرواية الرفع: والضمير عائد على المصدر المحذوف الذي  
دل عليه الفعل، تقديره فيعتقه الشراء وعلى النصب ينعكس المعنى، والصواب  
الرفع، وتؤيده رواية (عتق عليه) وفي اخرى (فهو حر). وأما عتق الفرع: فلقوله  
تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُۥٓ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ وقوله تعالى:  
﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ (١١) إن كُُلُّ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتٰنِ  
الرَّحْمٰنِ عَبْدًا ﴿ فدل على أنه لا تجتمع بنوة وملك. ولا فرق بين أن يدخل في  
ملكه قهرا أو اختيارا بعوض أو بلا عوض، وسواء اتحد الوالد والولد في الدين  
أو اختلفا. وخرج غير الأصول والفروع كالإخوة والأعمام وسائر الأقارب فإنهم  
لا يعتقون بالملك، وعند أبي حنيفة وأحمد: يعتق كل ذي رحم محرم لقوله  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» اهـ (النجم يتصرف  
١٠/٤٨٤ - ٤٨٥).

(وإن ملك بعضه) أي بعض من ذكر من الوالدين أو المولودين (فإن كان)  
ملكه (برضاه) بأن اشتراه أو أتهبه أو قبل وصيته (وهو مؤسر قَوْم عليه الباقي  
واعتق) بالسراية (وإلا) إذا كان بغير رضاه (فلا) يقوم الباقي عليه. (ولو أعتق  
الحامل) المملوكة له هي وحملها (عتقت هي وحملها) وإن قال أعتقتك دون  
حملك لأنه جزء منها وعتقه بطريق التبعية لا السراية وإنما لم يضر استثناءه لقوة  
العتق بخلاف البيع. اهـ (التحفة بتصرف ١٠/٣٥٩) (أو أعتق الحمل) فقط بأن

عتق دونها ولو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف وقبِلَ عَتَقَ  
ولزمه الألف.



نفخت فيه الروح وإلا لغا على المعتمد. اهـ (التحفة ٣٥٩/١٠)، (عتق دونها)  
حكى ابن المنذر فيه الإجماع وقيل: تعتق بعته كعكسه ورد بان العتق إنما وقع  
بعته الأم تبعاً لها ولا يقع العتق عليها بعته لأن الأصل لا يتبع الفرع الخ. اهـ  
(المغني ٦٢٧/٤).

[ تَدْبِيهُ ]: لو كانت الأمة الحامل لرجل والحمل لآخر كأن أوصى له به  
لم يعتق أحدهما بعته الآخر وإن كان المعتق موسراً، لأنه لا استتباع مع  
اختلاف الماليتين. اهـ (المنهاج مع المغني ٦٢٧/٤).


(ولو قال أعتقتك على ألف) أو أنت حر على ألف فقبل في الحال أو قال  
له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف في الصور الثلاث  
كالخلع بل أولى لتشوف الشرع إلى تخليص الرقبة دون الفراق فعلى هذا هو من  
جانب المالك معاوضة فيها شائبة تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة  
إلى الجعالة ولا يقدر كونه تمليكا، إذ يفتقر في الضمني مالا يغتفر في  
المقصود. اهـ (النجم ٤٦٩/١٠ - ٤٧٠).

(أو) قال (بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد  
العتق. اهـ (التحفة ٣٥٨/١٠) (وَقَبِلَ عَتَقَ ولزمه الألف) كالكتابة بل أولى لأن  
البيع أثبت والعتق فيه أسرع، وخرج بقوله بألف قوله بهذا الألف فلا يصح لأنه  
لا يملكه. اهـ (التحفة ٣٥٨/١٠). والله أعلم.

\*\*\* \*\* \*\*

## باب التدبير

التدبير قربة وهو أن يقول إذا مت فأنت حر أو دبرتك أو أنت مدبر  
ويعتبر من الثلث .....




### (باب التدبير)

هو لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله، وأصله قبل الإجماع تقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه وأركانها مالك وشرطه تكليف إلا في السكران واختيار ومحل وشرطه كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان من كلامه وصيغة وشرطها الإشعار به لفظا كانت أو كتابة أو إشارة وهي صريح أو كناية. اهـ (تحفة بتصرف ٣٧٩/١٠). (التدبير قربة) فعلها المهاجرون والأنصار وأجمع المسلمون على جوازه. اهـ شرح التنبيه مع زيادة، (وهو أن يقول) السيد لعبده (إذا مت فأنت حر) أو أنت حر بعد موتي أو متى مت فأنت حر أو عتيق أو إن مت من مرضي هذا أو في هذا البلد فأنت حر ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره.

(أو دبرتك أو أنت مدبر) على المذهب لأن التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبك أنه لا بد أن يضم له فإذا أديت فأنت حر أو نحوه. اهـ (تحفة ٣٧٩/١٠).

(ويعتبر) التدبير (من الثلث) أي من ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإن وقع التدبير في الصحة وإن لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط ومحل عتق كله أو بعضه إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة وإلا فلا يعتق منه شيء والحيلة في عتق الجميع وإن لم يخرج من الثلث بل وإن لم يكن هناك مال سواه

ويصح من مطلق التصرف وكذا من مبذر لا صبي ويجوز تعليقه على صفة مثل إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت وإن دبر بعض عبده أو كل ما يملكه من العبد المشترك لم يسر الى الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف.....



أن يقول في حال صحته إن مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فهو حر قبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه لكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر. اهـ (البيجوري ٢/٣٨٠). وإنما اعتبر التدبير من الثلث لأنه تبرع علق بالموت كالوصية.

(ويصح من مطلق التصرف) في ماله بالإجماع (وكذا من مبذر) سفيه أو مفلس وإن حجر عليهما إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما. اهـ (تحفة بتصرف ٣٨٤/١٠) (لا صبي) لا يميز وكذا مميز في الأظهر لأن عبارته لغو لرفع القلم عنه. اهـ (التحفة بتصرف ٣٨٤/١٠). (ويجوز تعليقه على صفة) لأنه دائر بين كونه عتقا أو وصية وتعليقهما جائز، (مثل إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فيشترط) وجود الصفة وهي (الدخول قبل الموت) كسائر الصفات المعلق عليها فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير. (وإن دبر بعض عبده أو كل ما يملكه من العبد المشترك) بأن كان يملك نصفه فدبره ثم مات فيعتق ما دبره فقط، (لم يسر الى الباقي) منه لأن السراية على الميت ممتنعة ولا يصح تدبير نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه أقوى فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير اهـ.

(ويجوز الرجوع فيه بالتصرف) بالبيع وغيره لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع المدبر

رواه الشيخان. (لا بالقول) كفسخت التدبير أو نقضته أو أبطلته أو رجعت فيه فلا يجوز بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة أما على القول بأنه وصية فيجوز الرجوع بالقول. اهـ (شرح التنبيه بتصرف ٥٦٣/٢).

[تَنْبِيْهُ]: لو دبر جارية ثم أحبلها بطل التدبير لأن العتق بالسببين يقع في زمن واحد والاستيلاد أقوى لأنه لا يمكن الغاؤه فقدم. اهـ (شرح التنبيه ٥٦٣/٢)


(ولو أتت المدبرة بولد) من نكاح أو زنا (لم يتبعها في التدبير) في أصح القولين كولد المعلق عتقها بصفة ويتبعها في الآخر كولد أم الولد هذا إذا حصل العلق بعد التدبير فإن كان موجودا عنده تبعها جزما. اهـ (شرح التنبيه ٥٦٤/٢).

\*\*\* \*\* \*\*



## فصل الكتابة

الكتابة قرينة تعتبر في الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح إلا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل.....




### (فصل في الكتابة)

والأشهر في كافتها الكسر: وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية وهي معدولة عن القياس لأنها بيع ماله بماله، سميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب توثيقة، وقيل أول من كوتب عبد لعمر يقال له أبو أمية اهـ (النجم ج ٠ ص ٥٣١ بتصريف).

(الكتابة قرينة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وروى الحاكم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أعان مكاتبا في فك رقبتة أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وانعقد الإجماع على جوازها. (تعتبر في) حال (الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث) سواء كاتبه بمثل قيمته أو بما فوقها أو بما دونها لأن كسبه له فإن كان له مثلاه عند الموت صحت كتابة كله لخروجه من الثلث فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مئتين وقيمته مئة عتق لأنه يبقى للورثة مثلاه وإن أدى مائة وكان كاتبه عليها عتق ثلاثه لأنه إذا أخذ مئة وقيمته مائة فالجملة مئتان فينفذ التبرع في ثلث المئتين. اهـ (النجم ١٠/٥٣٤ - ٥٣٥). (ولا تصح إلا من جائز التصرف) في ماله كسائر التبرعات ولا تجوز الكتابة إلا (مع عبد بالغ عاقل) مختار لم يتعلق به حق لازم فلا تصح كتابة العبد الصغير والمجنون والمكره ومن تعلق به حق لازم كالعبد المرهون أو المؤجر لأن المرهون معرض

على عوض في الذمة معلوم الصفة في نجمين فأكثر يعلم ما يؤدي في كل نجم بإيجاب منجز وهو كاتبك على كذا تؤديه في نجمين كل نجم كذا.....




لبيع والكتابة تمنع منه والمؤجر مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم. (على عوض في الذمة) إذ لا قدرة للعبد على الأعيان لأنه لا يملكها حتى يورد العقد عليها. ولا بد أن يكون العوض مؤجلا فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا يقدر عليه في الحال لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه لخروجها عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورفيقه ولأنها بيع ماله بماله والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً إنما هو التأجيل فاقصر فيها على المأثور عن السلف إذ لو جاز عقدها على حال لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً وفيه تعجيل العتق وعلم من قولنا ولو كان المكاتب مبعضا أن كتابة المبعوض صحيحة فيما رق منه سواء قال كاتبك مارق منك أم كاتبك الخ. اهـ البيجوري (٣٨٤/٢).

(معلوم الصفة) كالمسلم فيه (في نجمين) أي وقتين معلومين لأنه المأثور عن الصحابة قولاً وعملاً فلا يجوز على نجم واحد، اهـ (من شرح التنبيه ٥٢٥/٢ مع زيادة)، (فأكثر) أي فأكثر من نجمين كثلاثة كأن يقول كاتبك على ثلاثة دنانير تأتي بها في ثلاثة أشهر (يعلم) مقدار (ما يؤدي في كل نجم) صونا للعقد عن غرر الجهالة. (بإيجاب منجز) لا معلق فلا يجوز تعليق عقدها كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبك ولا يجوز عقدها كذلك بشرط الخيار لأن الخيار شرع لدفع الغبن والسيد عالم بأنه مغبون من جهة المال والمكاتب مخير بين الدفع وعدمه فلا معنى للخيار في حقه. شرح التنبيه (٥٦٥/٢).

(وهو) أي الإيجاب المنجز (كاتبك على كذا) كالف دينار (تؤديه في نجمين) كشهريين مثلاً في (كل نجم) أي شهر مثلاً (كذا) أي خمسمائة دينار

فإذا أدت فأنت حر وقبول ولا يجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حراً ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته.....



(فإذا أدت فأنت حر) فلو ترك قوله فإذا أدت فأنت حر ونواه صحت بلا خلاف لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية فإن لم ينوه لم يصح على المذهب وهذا التفصيل إنما هو في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فإذا أدت فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره. اهـ (ملخصاً من المغني ٤/٦٥٤).


(وقبول) من العبد لفظاً على الفور كالبيع فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود ولا يغني عن القبول التعليق بالأداء. اهـ (المغني ٤/٦٥٤).

(ولا يجوز كتابة بعض عبد) إن كان باقيه لغيره ولم يأذن في كتابته لعدم الاستقلال ولأن القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك وكذا لا تجوز إن أذن الغير له فيها أو كان ذلك البعض له على المذهب المنصوص لأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضراً وسفراً لاكتساب النجوم ولا يستقل بذلك إذا كان بعضه رقيقاً فلا يحصل مقصود الكتابة وأيضاً لا يعطى من سهم المكاتبين لأنه يصير بعضه ملكاً لملك الباقي فإنه من اكسابه. اهـ (المغني ٤/٦٥٨)

(إلا أن يكون باقيه حراً) فتصح كتابته لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد. والكتابة مستحبة لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياساً على التدبير وشراء القريب ولثلاً يتعطل الملك وتتحكم المماليك على المالكين. اهـ (المغني ٤/٦٥٣)

(ولا تستحب) الكتابة (إلا لمن يعرف كسبه وأمانته) وبهما فسر الخير في الآية السابقة فإن انتفى الوصفان لم تستحب ولم تكره بحال نعم لو كاتبه مع

وللعبد فسخها متى شاء وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء وإن مات العبد انفسخت أو.....



العجز عن الكسب وكان يتكسب النجوم بطريق الفسق كالسرقة ونحوها كرهت كما قاله الأذرعى بل إن تحقق ذلك حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم أن المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرم . اهـ (البيجوري ٢/٣٨٣)


[ تَنْبِيْهُ ] : لا تستحب الكتابة إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة السؤال أي طلب العبد الكتابة والأمانة والاكْتِسَاب فإن فقد واحد منها كانت مباحة وقال بعضهم السؤال ليس قيـدا للاستحباب وإنما هو قيد للتأكيد ولعل المصنف رحمه الله تعالى جرى على ما جرى عليه البعض فلذلك لم يذكر السؤال . اهـ (البيجوري مع زيادة ٢/٣٨٣).

(وللعبد فسخها متى شاء) أي في أي وقت شاء وإن كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة لجوازها من جهته ولو مع القدرة على النجوم ولأن عقدها لِحَظِهِ كالمرتهن . اهـ (البيجوري مع زيادة ٢/٣٨٥).

(وليس للسيد فسخها) بعد لزومها كالراهن (إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء) فله الفسخ كما يفسخ البائع بعجز المشتري عن الثمن، وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال بل يمكن السيد من الفسخ لأنه لو حضر ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء . اهـ (من البيجوري وابن قاسم ملخصاً بالمعنى ٢/٣٨٥).

(وإن مات العبد انفسخت) الكتابة سواء خلف وفاء أم لا (أو) مات

السيد فلا ويلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال وإن قل قبل العتق أو يدفعه إليه وفي النجم الأخير أليق ويندب الربع فإن لم يفعل حتى قبض



(السيد فلا) تنسخ لأنها لازمة من جهة السيد ويقوم الوارث مقام مورثه في قبض النجوم. (ويلزم السيد أن يحط عنه) أي عن المكاتب (جزءاً من المال) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

(وإن قل) ويكفي أقل متمول ويجب أن يكون الحط (قبل العتق) ليستعين به على حصوله ويجوز بعده ويكون قضاء.


وقيل: وقت وجوبه بعد العتق ليكون بلغة له كالمتمتع بعد الطلاق ويجوز من أول عقد الكتابة، وقيل لا يجوز الإيتاء إلا في النجم الأخير. اهـ (النجم ١٠/٥٤٦ - ٥٤٧)

(أو يدفعه إليه) لحصول الإعانة بالدفع على العتق ولكن الحط أولى لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع. اهـ ابن قاسم الغزي. (وفي النجم الأخير أليق) لأنه أقرب إلى العتق وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كاتب عبداً على خمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه منها في النجم الأخير خمسة آلاف.

(ويندب الربع) لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ريب في الكتابة. وفي وجه ضعيف: يستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الثلث» والثلث كثير والحاصل أن حط الربع أولى من غيره فإن لم تسمح نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحيتي بر وجسد حط بعضه كحبة. اهـ (انظر البيجوري ٢/٣٨٧)

(فإن لم يفعل) أي لم يحط عنه شيئاً أو لم يدفع له شيئاً منه (حتى قبض

المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء ويملك بالعقد منافعه واكسابه وهو مع السيد كالأجنبي ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي إلا بإذن السيد .....



المال) جميعه (رد عليه بعضه) ولو قليلا فلو مات السيد بعد الأخذ وقبل الإيتاء لزم الورثة الإيتاء فإن كانوا صغارا تولاه الولي. (ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء) لحديث أبي داود والنسائي: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كاتب عبدا على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم... فهو عبد» صححه ابن حبان.

(ويملك) العبد المكاتب (بالعقد منافعه واكسابه) وهي قبل العقد ملك لسيده وله أن يبيع ويشترى ويستأجر ويكري (وهو مع السيد كالأجنبي) مع الأجنبي في البيع والشراء والأخذ بالشفعة وبذل المنافع لأنه صار بعقد الكتابة كالخارج عن ملكه وإنما له في ذمته مال. اهـ (التتبيه مع شرحه للسيوطي ٥٦٧/٢).

(ولا يتزوج) إلا بإذن السيد وليس له وطء أمته ولو بإذن السيد لأنها ربما حبلت فماتت بالطلق فإن خالف ووطئ فلا حد عليه لأنها ملكه والولد منه نسب ويتبعه رقا وعتقا ولا تصير به الأمة أم ولد لانعقاده رقيقا مملوكا لأبيه. (البيجوري ٣٨٦/٢).

(ولا يهب) ولا يتصدق نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الأم. اهـ (البيجوري ٣٨٧/٢) (ولا يعتق) ولا يكاتب ولو بإذن سيده لتضمنها الولاء وليس من أهله. اهـ (المغني ٦٧٢/٤).

(ولا يحابي) في البيع والشراء (إلا بإذن السيد) فيصح تزوجه وهبته ومحاباته لا عتقه.



ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم وولد المكاتبه يعتق إذا عتقت.



[ تَنْبِيْهُ ] : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله أن العبد المكاتب له أن يعتق بإذن السيد، والمعتمد: أنه لا يجوز له ذلك وإن أذله له السيد لفقده أهلية الولاء، قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج ٥ ص ٤٧٢): «ولا يصح إعاقته عن نفسه وكتابته ولو بإذن لتضمّنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مرّ».

### [ تَمَّة ]

لا يصح ابرأؤه عن الديون ولا هبته مجاناً ولا بشرط الثواب لأن في قدره اختلافاً بين العلماء فقد يحكم حاكم بشيء قليل ولأن الثواب إنما يستقر بإقباض الموهوب، وفيه خطر. ووصيته باطلة، سواء أوصى بعين أو بثلاثها له لأن ملكه غير تام اهـ (المغني ٢/٦٧٣).


(ولا يجوز بيع) وهبة (المكاتب) كأم الولد لكن إن رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسحاً للكتابة ويصح أيضاً بيعه من نفسه كما في أم الولد. اهـ المغني (بتصرف ٤/٦٦٦)

(ولا بيع ما في ذمته من النجوم) لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط إليه فالنجوم بذلك أولى اهـ (المغني ٤/٦٦٦)

(وولد المكاتبه) الرقيق الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يعتق إذا عتقت) ولا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد منه التزام أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باق على ملك السيد. اهـ (المغني ٤/٦٦٤ مع زيادة من انوار المسالك ص ٢٦٥).

## فصل في أمهات الأولاد

إذا أولد جاريتيه أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه فالولد حر  
والجارية أم ولد له فتعتق بموته.....



## (فصل في أمهات الأولاد)

جمع أم والأكثر في جمعها أمهات ويجوز أمات على قلة وقال بعضهم:  
الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال غيره يقال فيها أمهات وأمات لكن الأول  
أكثر في الناس أشد الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾  
للمأمون ابن الرشيد:

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

والمستولدة هي الامة التي وضعت ما تجب فيه غرة باحبال سيدها الحر.

والأصل في الباب خبر: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه

ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده. وخبر الصحيحين عن أبي موسى: قلنا يا

رسول الله إن نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: «ما عليكم

ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة». ففي قوله ونحب

أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاء ممتنع. اهـ (النجم ١٠/٥٨٣ - ٥٨٤).

(إذا أولد) رجل حر مسلم أو كافر أصلي (جاريتيه أو جارية يملك

بعضها) وهو موسر بقيمة باقيها فالولد حر بالإجماع والجارية أم ولد له ولا ولاء

على الولد لأحد. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٧٠)

(أو) أولد (جارية ابنه فالولد حر) للشبهة ولا حد عليه (والجارية أم ولد

له) على أصح القولين لأنها علقت منه بحرلحق الملك فأشبهه ما لو علقت به في

ملكه. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٧٠)، (فتعتق بموته) قبلها ولو بقتلها له بقصد

ويمتنع بيعها وهبتها ويجوز استخدامها وإجارتها وتزويجها وكسبها للسيد  
وسواء ولدته حيا أو ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد




الاستعجال ويكون هذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب  
بحرمانه فهي قاعدة أغلبية فإن قتلت فيه فالأمر ظاهر وإن وجبت الدية فهي في  
ذمتها. اهـ (البيجوري ٢/٣٩٣).

(ويمتنع بيعها) مع بطلانه أيضا إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل بل يحل  
ويصح لأنه عقد عتاقه. اهـ (البيجوري بتصرف ٢/٣٩٢ - ٣٩٣). (وهبتها)  
ورهنها والوصية بها ولو لنفسها، لحديث الدارقطني والبيهقي: «أم الولد لا تباع  
ولا توهب ولا تورث» يستمتع بها مدة حياته فإذا مات عتقت وهل تصح كتابتها  
أو لا؟ قولان: أحدهما لا تصح لأنها عقد على رقبتها كالبيع والهبة لغيرها والثاني  
نعم تصح وهو المعتمد لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاء وتعنتق بالأسبق من  
موت السيد وأداء النجوم. اهـ (البيجوري بتصرف وزيادة ٢/٣٩٣).

(ويجوز استخدامها وإجارتها) لبقاء ملكه عليها كالمدبرة ويجوز له وطئها  
بالإجماع وإعارتها وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها  
إذا قتلت وقيمتهم إذا قتلوا (وتزويجها) بغير إذنها إلا إن كان السيد كافرا وهي  
مسلمة فلا يزوجه بل يزوجه الحاكم لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة. اهـ  
(ابن قاسم مع البيجوري بتصرف ٢/٣٩٣) (وكسبها) ومهرها (للسيد) لبقاء  
ملكه عليها وعلى منافعها، (وسواء ولدته حيا أو ميتا) أو ما تجب فيه غرة  
كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل أو رجلان أو رجل  
وامرأتان، (لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد) ولو اختلف أهل  
الخبرة هل فيها خلق آدمي أو لا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي  
يظهر أن المثبت مقدم لأن معه زيادة علم. اهـ (المغني ٤/٦٨٢).

ولو أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد ملك لسيدها أو بشبهة فهو حر فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد.



(ولو أولد جارية أجنبي بنكاح) ولم يغر بحريتها (أو زنا فالولد ملك لسيدها) بالإجماع تبعا لأمه لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية وظاهر أنه لا نسب لأن ولد الزنا لا ينسب للزاني وأما في النسب فيثبت النسب وإنما رق لأن الزوج دخل على إرقاق ولده أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على من غره اهـ (ابن قاسم الغزى . مع البيجوري ٢/٣٩٥).

(أو) أولد أجنبي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (فهو) أي الولد (حر) عملا بظنه وهو نسيب أيضا وعليه قيمته لسيدها وقت ولادته فيقدر رقيقا ويقوم حينئذ فما بلغته وجب عليه دفعه للسيد لتفويت رقه عليه بظنه ولا تصير أم ولد قبل ملكها بلا خلاف. اهـ (ابن قاسم الغزى مع البيجوري ٢/٣٩٥).

(فلو ملكها بعد ذلك) ففيه قولان: أحدهما وهو الأظهر (لم تصر أم ولد) لأنها علقت به في غير ملكه فأشبهه ما لو علقت به في نكاح والثاني تصير أم ولد لأنها علقت بحر والعلوق بالحر سبب الحرية. اهـ (شرح التنبيه مع تقديم وتأخير ٢/٥٧١).

قال في صفوة الزبد:

ومولد بالاختيار جارية  
فالنسل قن مالك والفرع حر  
أو بشراء فاسد فإن ملك  
لكن عليه قيمة الحر ثبت  
لغيره منكوحه أو زانية  
من وطئه بشبهة أو حيث غر  
ذي بعد لم تعتق عليه إن هلك  
بحمد ربي زيد الفقه انتهت


### (باب الوصية)

قدمها على الفرائض لأنه الأنسب إذ الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته وأكثرهم آخرها عنها لأن قبولها وردّها ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا متأخر عن الموت ولأن الفرائض أقوى وأهم منها إذ هي ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة فقد توجد وقد لا توجد.

واشتقاقها من: وصي يصي أي وَصَلَ يصل لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد مماته أو أنه وَصَلَ خير دنياه بخير عقباه، والفعل منها: أوصى يوصي إيصالاً، والاسم وصية ووصاية وجمع الوصية وصايا كهدية وهدايا وعرية وعرايا وهي في الشرع تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. وكانت في أول الإسلام واجبة لجميع الأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ثم نسخت بآية الموارث إلا في حق الله تعالى أو للآدميين من زكاة أو حج أو كفارة أو رد ودیعة أو دين فيجب أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره ممن يثبت به بعد موته. وهي الآن جائزة في ثلث ماله الباقي بعد كفته ومؤنة تجهيزه وقضاء ديونه مستحبة في الجملة على المذهب. وهي سنة مؤكدة إجماعاً وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه» أي ما الحزم أو المعروف شرعاً إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت.

وإذا أراد أن يوصي فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم يقدم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة

تصح من المكلف الحر ولو مبذرا ثم الكلام في فصلين أحدهما في نصب الوصي وشرطه التكليف.....



المنجزة. والأولى المبادرة إليها ففي سنن ابن ماجة عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وشهادة وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له». وفي الدارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله.. كانت كفارة لما ترك من زكاته» وفيه عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الاضرار في الوصية من الكبائر».

وأجمع المسلمون على مشروعيتها ولها أربعة أركان: الموصي، الموصى له، الموصى به، والصيغة. اهـ (النجم بتصرف ٦/٢١٣ الى ٢١٥).

(تصح من المكلف الحر) المختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له سيده ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز. (ولو مبذرا) أي محجورا عليه حجر سفه في الأظهر لأن الحجر عليه إنما كان لمصلحته في الحياة لثلا يضيع ماله وذلك منتف هنا. (ثم الكلام) على الوصية (في فصلين) لأنها تطلق على الإيضاء بمعنى إقامة وصي وعلى الشيء الذي يتبرع به بعد الموت فلذلك عقد لها فصلين: (أحدهما في نصب الوصي) أي إقامته شخصا بعد موته ينظر في أمر أولاده الصغار وتنفيذ وصيته ووفاء ما عليه من الديون وقبض ماله على الناس.

(وشرطه) أي الوصي (التكليف) فلا تصح الوصاية الى الصبي والمجنون ولو قل جنونه لأنها أمانة وولاية وليس من أهلها ولأنهما مولى عليهما فلا يلبان أمر غيرهما فإن وصى اليه وهو ناقص فصار عند الموت كاملا صح على الأصح.

والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلاً أو أوصى لجماعة أو لزيد ثم من بعده لعمر أو جعل للموصى أن يوصي من يختار صح .....  
.....



قال الجوهري: الوصي من الأضداد يطلق على الذي يوصي والذي يوصى إليه ومراد المصنف الثاني اهـ (النجم ٦/٣٢٥).

(والحرية) فلا يصح الإيصال لمن به رق وإن قل لأن الرقيق لا يتفرغ لذلك لشغله بخدمة السيد. اهـ (النجم ٦/٣٢٥).


(والعدالة) ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لأنه ممنوع منها اجماعاً ولو وقع نزاع في عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر اهـ (التحفة ٧/٨٦) (والاهتداء للموصى به) فلا يجوز الإيصال لمن لا يهتدي إليه لفسقه أو هرم أو تغفل إذ لا مصلحة فيه. اهـ (التحفة ٧/٨٦).

(فلو أوصى لغير أهل) عند الإيصال (فصار عند الموت أهلاً) بأن كان فاسقاً ثم تاب وصار عدلاً جاز لأنها حالة نفوذ التصرفات فاعتبرت الشروط عندها كما أن الاعتبار في صفات الشاهد عند الأداء وقيل لا يجوز اعتباراً بحالة الإيصال. (شرح التنبيه ٢/٥٤١)

(أو أوصى لجماعة) معينين لم يجز لأحدهم أن ينفرد بالتصرف سواء نص على اجتماعهم فيه أم أطلق فإن نص على أن لكل واحد أن يتصرف منفرداً جاز. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٤٢) (أو لزيد ثم من بعده لعمر أو جعل للموصى أن يوصي من يختار صح) في الأظهر كالوكيل يوكل بالإذن بل أولى لقوة نظر الوصي ومقابل الأظهر لا يصح لبطلان إذنه بالموت ومحل القولين إذا أذن له أن يوصي عن نفسه أو أطلق، فإن أذن له أن يوصي عن الموصي، صح قطعاً.



ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي ولكل منهما العزل  
متى شاء.....



(النجم مع حذف ٦/٣٣١).

(ولا يتم) الإيضاء (إلا بالقبول) من الوصي لأنها عقد تصرف كالوكالة  
ومن ثم اكتفى هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به القفال وهو  
أوجه من اعتماد السبكي رحمه الله اشتراط اللفظ وتبعه السيوطي في شرح  
التنبيه.

(بعد موت الموصي) فلا يصح القبول ولا الرد في حياة الموصي في  
الأصح لأنه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال (التحفة ٧/٩٢). (ولو  
على التراخي) ما لم يتعين تنفيذ الوصايا أو يعرضها عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده  
قال الأذرعي رحمه الله أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه. اهـ (التحفة  
٩٢/٧)

[تَنْبِيْهُ] : لو قبل في حياة الموصي ثم رد بعد وفاته لغا أو رد في  
حياته ثم قبل بعد وفاته صح.

(ولكل منهما) أي الوصي والموصي (العزل متى شاء) لأنه عقد جائز إلا  
إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع  
ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه  
بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح فيبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم  
يبذل له شيئاً لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك الى استئصاله  
وكذا يجوز للوصي تغييب مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبدالسلام إذا خاف  
عليه الغصب لأجل حفظه كما في قصة الخضر عَلَيْهِ السَّلَام . (البيجوري ٢/٩١)

ولا تصح الوصية إلا في معروف وبر كقضاء دين وحبّ والنظر في أمر  
الأولاد وشبهه.....




(ولا تصح الوصية إلا في معروف) أي خير (وبر) عطف تفسير لأن البر هو  
المعروف (كقضاء دين) لأن ذمة الميت مرتهنة به حتى يقضى عنه، والمراد  
الدين الذي لا يعجز عنه في الحال أما الذي يعجز عنه فالوصية به واجبة كما  
صرح به في الروضة، قال: وكذا الإيضاء برد المظالم (وحبّ) ولو نفلا بناء على  
دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده إن قيد وحملا على المعهود  
شرعا إن أطلق.

(والنظر في أمر الأولاد) أي الأطفال خشية الضياع ومثل الأولاد السفهاء  
والمجانين والإيضاء المذكور سنة إلا في قضاء حق عجز عنه حالا وليس به  
شهود فإنه يجب حينئذ لأن ترك الإيضاء به يؤدي إلى ضياعه. اهـ (البيجوري  
٩١/٢ - ٩٢)

(وشبهه) أي شبه ما ذكر كرد المظالم كالمغصوب وأداء الحقوق  
كالعواري والودائع.

[فرع] من علم من نفسه الأمانة والقدرة: استحب له قبول الوصية، فإن لم  
يعلم من نفسه ذلك فيختار له أن لا يقبل. وفي مناقب الشافعي للبيهقي: قال  
الربيع: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يدخل في الوصية إلا أحق أو لص، فإن علم  
من نفسه الضعف فالظاهر: أنه يحرم القبول لما روى مسلم عن أبي ذر: أن النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا  
تأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم» فإذا لم يُوص أحدًا نصب القاضي من  
يقوم بهذه الأمور. اهـ (النجم ٦/٣٢٤).

وليس له أن يوصى على الأولاد وصيا والجد أبو الأب حي أهل للولاية.  
الفصل الثاني في الموصى به: تجوز الوصية بثلث المال فما دونه ولا تجوز  
بالزيادة عليه.....



(وليس له أن يوصى على الأولاد وصيا والجد أبو الأب حي أهل للولاية)  
عليهم حال الموت لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج وقيل يجوز لأنه أولى  
من الجد فكذا نائبه، أما على الديون والوصايا فلا خلاف في جواز نصبه مع  
الجد فإن لم ينصب فأبواه أولى بقضاء الديون والحاكم بتنفيذ الوصايا. اهـ  
(النجم ٦/٣٣٢). وبحث السبكي رحمه الله تعالى جواز الإيصاء عند غيبه الجد  
الى حضوره قال الزركشي رحمه الله ويحتمل المنع فإن الغيبة لا تمنع حق  
الولاية أي ويمكن الحاكم ان ينوب عنه اهـ ويتجه جوازه لو كان ثم ظالم لو  
استولى على المال أكله لتحقق الضرورة حينئذ وعليه يحمل كلام السبكي رحمه  
الله. اهـ (التحفة بتصرف ٧/٩٠)

### [ خَاتَمٌ ]

لا يصح الإيصاء بتزويج طفل وبنت خلافا لمالك وأبي حنيفة لعموم قوله  
صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدناءة  
في نسبهم، واللائق تفويض أمر التزويج الى من يعتني بالنسب أو يختص بقوة  
النظر والاجتهاد كالقاضي وأيضا فلو كانوا غائبين لم تجز الوصاية في حقهم وإن  
كانوا صغارا فغير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة وإذا علم أن الوصي لا  
يزوج بالوصاية فبدونها أولى. اهـ (النجم ٦/٣٣٢ - ٣٣٣)

(الفصل الثاني في الموصى به: تجوز الوصية بثلث المال) بالنص  
والإجماع. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٤٥)، (فما دونه) أي أقل منه (ولا تجوز  
بالزيادة عليه) لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي

والمراد ثلثه عند الموت فإن كان ورثته أغنياء نذب استيفاء الثلث وإلا فلا فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث.....




وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة. (والمراد ثلثه عند الموت) أي وقت الموت حتى لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلقت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت تعلقت الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط إن لم يكن له مال غيره وإن كان له مال غيره وخرج من الثلث نفذت في كله اهـ (البيجوري ١٨٨/٢). وقيل يوم الوصية كما في نذر التصديق بثلث ماله اعتبر يوم النذر فعلى هذا تنعكس الأحكام المتقدمة فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرئ أو قضي عنه اهـ (النجم ٢٤٣/٦).

(فإن كان ورثته أغنياء نذب استيفاء الثلث) والأصح استحباب نقصان الموصى به عن الثلث وإن كان ورثته أغنياء كما ذكره في الروضة والتحفة والمغني وفتح المعين بل قالوا يسن أن ينقص عن الثلث شيئا خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استكثر الثلث. (وإلا) بأن كانوا فقراء (فلا) يندب استيفاء الثلث، روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: يا رسول الله أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قال: فالنصف، قال لا قال فالثلث قال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». والحاصل: أنه يندب نقصان الموصى به عن الثلث وإن كان ورثته أغنياء وأن استيفاء الثلث خلاف الأولى وأن الزيادة مكروهة وأما القول بحرمة الزيادة على الثلث فضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته. اهـ (ملخصا من التحفة والبيجوري والجمل).

(فإن زاد عليه بطلت في الزائد) على الثلث (إن لم يكن له وارث)

وكذا إن كان ورد الزائد فإن أجازته صح ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت وما وصى به من التبرعات تعتبر من الثلث.....



لحديث مسلم: «أن رجلا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين ورق أربعة»، (وكذا) تبطل الوصية في الزائد على الثلث (إن كان) له وارث عام مطلقا أو خاص، (ورد الزائد) لأنه حقه وقيل تبطل الوصية للنهي عن الزيادة على الثلث في حديث سعد والنهي يقتضي الفساد. اهـ (شرح التنبيه ٥٤٦/٢).


(فإن أجازته) أي أجاز الوارث الخاص الزائد على الثلث (صح) ويكون تنفيذاً أي لا عطية مبتدأة كما قيل ويترتب على ذلك أنه إن قلنا بالأول وهو المعتمد فليس لهم الرجوع ولا يحتاج إلى قبول غير قبول الوصية وإن قلنا بالثاني كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج إلى قبول المذكور وولاء من أجازوا عتقه الحاصل في مرض الموت أو بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصابة دون إناثهم. اهـ (البيجوري ٨٨/٢).

[ تَنْبِيْهُ ]: إذا رد الورثة المطلقون التصرف الزائد بطلت الوصية في الزائد فقط وإن أجاز بعض الورثة ورد البعض فلكل حكمه. اهـ (البيجوري ٨٨/٢).

(ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت) لأنه لا حق للوارث قبله فلمن رد في الحياة الإجازة بعد الوفاة والعكس ولا بد من معرفة قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فإن جهل أحدهما لم يصح. اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ٥٤٦/٢).

(وما وصى به من التبرعات) كالعتق والوقف والهبة وصدقة التطوع والإبراء (تعتبر من الثلث) سواء أوصى به في الصحة أو في المرض لاستواء الكل في وقت اللزوم وهو حالة الموت. اهـ (شرح التنبيه ٥٤٦/٢)

وكذا من الواجبات إن قيده بالثلث فإن أطلقه فمن رأس المال وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال.....



(وكذا) ما وصى به (من الواجبات) كأداء الحج وقضاء الدين والزكاة يعتبر من الثلث، (إن قيده بالثلث) لأنه قصد الرفق بالورثة فيما لو كانت هناك تبرعات فتزاحمها الواجبات حتى إذا ضاق الثلث قدمت الواجبات على التبرعات فإن استوفت الواجبات الثلث سقطت التبرعات فإن لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث اهـ.

[ تَدْبِيهُ ]: خرج بقوله إن قيده بالثلث ما لو اطلق فالأظهر أنه لا يعتبر من الثلث لان الاصل فيه أن يكون من رأس المال فإذا لم يصرفه عنه بقي على الأصل، وقيل يعتبر من الثلث لأن الوصية قرينة دالة على أنه منه إذ الوصية مصرفها من الثلث، وقيل إن كان قد قرن به ما يعتبر من الثلث كقوله حجوا عني وتصدقوا اعتبر من الثلث عملا بالقرينة، وإن لم يقرن بذلك لم يعتبر عملا بالأصل. اهـ (التنبيه مع شرحه للسيوطي ٥٤٧/٢)

(وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة) مع الإقباض (وغيرها) كالمحابة والكتابة وصدقات التطوع (فإن فعله في الصحة) أي فعل ما نجزه في حال صحته (اعتبر من رأس المال) لأنه مطلق التصرف في ماله لا حجر عليه لأحد، ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت ما لو نجز عتق أم ولده في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال مع أنه تبرع منجز في مرض الموت لأنها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاء ولو في مرض الموت فإنه لو استولد في مرض موته أمة نفذ الاستيلاء من رأس المال لأنه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع.

وإن فعله في مرض الموت أو في حال التحام الحرب أو تموج البحر أو  
التقديم للقتل.....



(وإن فعله في مرض الموت) وهو المرض المخوف كالرعاف الدائم وإسهال متتابع وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم وحمى مطبقة والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى لأنه يستعقب الهلاك غالباً أما إذا لم يعتادوا كالروم فهو غير مخوف.

(أو في حال التحام الحرب) بين متكافئين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ ولذلك قال عمير بن وهب يوم بدر: رأيت البلياء تحمل المنايا وكقول الحارث بن هشام:

ووجدت ريح الموت من تلقائهم في مأزق والخيل لم تبدد  
المأزق: المضيق ومنه سمي موضع الحرب: مأزقا، والالتحام في الحرب: اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بشده أو لأن بعضه يلحم بعضاً أي يقتله أو لكثرة لحوم القتلى وخروج بالالتحام الذي هو اتصال الأسلحة ما قبله وإن تراموا بالنشاب والحراب اهـ (النجم ٦/٢٥٩ - ٢٦٠).


ومثل المتكافئين: القريان من التكافؤ وإلا فلا خوف في حق الغالبين قطعاً.

(أو تموج البحر) في حق راكب سفينة في بحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن كان يحسن السباحة، نعم إن كان ممن يحسن السباحة وهو قريب من الساحل لا يكون مخوفاً كما قاله الزركشي. اهـ (المغني ٣/٦٦).

(أو التقديم للقتل) بخلاف الحبس له كما هو ظاهر كلامهم. (المغني ٣/٦٦).



أو الطلق أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر من الثلث وإلا فلا فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض بدئ بالأول فالأول.....




(أو الطلق) بسبب ولادة بخلاف اسقاط علقة أو مضغة كما في زيادة الروضة وإن تكررت ولادتها لعظم خطر الولادة دونها ومن ثم كان موتها من الطلق شهادة اهـ (التحفة ٣٤/٧)

(أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص لأنها تشبه الجرح الواصل الى الجوف أما إذا انفصلت المشيمة فلا خوف ومحلها إن لم يحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم وإلا فحتى يزول. اهـ (التحفة ٣٤/٧)

(واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر) ما نجزه فيها (من الثلث) لالتحاقها بمرض الموت قال في التنبيه مع شرحه للسيوطي (٥٤٧/٢): وإن فعله في حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل ففيه قولان أحدهما وهو الأظهر يعتبر من الثلث لأن ذلك يستعقب الهلاك غالبا والثاني لا يعتبر لأنه لم يحدث في بدنه ما يخاف منه فهو كالصحيح، (وإلا) بأن لم تتصل التبرعات المتقدم ذكرها بالموت (فلا) تحسب من الثلث بل من رأس المال.

(فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض) بأن أعتق ووقف وتصدق وأبرأ ووهب مقبضا وكانت التبرعات مرتبة (بدئ بالأول فالأول) حتى يتم الثلث لأن الأول لازم لا يحتاج الى رضی الورثة ولا يملك المريض الرجوع فيه وما بعده مما لا يخرج من الثلث يفتقر الى رضاهم فكان ضعيفا والقوي مقدم على الضعيف سواء كان فيها عتق أو لا سواء اتحد الجنس أو اختلف. اهـ.

فإن وقعت دفعة أو عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين



(فإن وقعت) التبرعات (دفعة) إما منه كأن قال لعبيده إذا مت فأنتم أحرار وفي هذه الصورة المتبرع به جنس واحد وقد يكون متعدد الجنس ولا يتصور وقوعه دفعة واحدة إلا بالتوكيل كان قال لشخص وكلتك في عتق عبد لي ووكل شخصا آخر في بيع شيء من أمواله بمحابة ووكل شخصا آخر في الهبة، (أو) لم تقع التبرعات دفعة لكن (عجز الثلث عن الوصايا) التي صدرت منه في حال المرض (متفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل) كما تقسم التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء لتساويهم في الاستحقاق وعدم المرجح.

(سواء كان ثم عتق أم لا) ظاهر عبارة المصنف أن الثلث يقسم بين الكل مطلقا والمعتمد التفصيل فإن تمحض العتق ولم تجز الورثة جزئوا ثلاثة أجزاء ويقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث لأن القصد من العتق التخلص من الرق ولا يحصل التخلص مع التشقيص أو تمحض غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة لاستوائها مثاله: أوصى لزيد بمئة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مئة أُعطي زيد خمسين ولكل من الآخرين خمسة وعشرون ولا يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن الوصايا إنما تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر في الاستحقاق وعدم المرجح، وإن اجتمع العتق وغيره ففيه قولان أحدهما يقدم العتق لقوته لاجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فيه ولأنه له سراية والثاني وهو الأظهر يسوى بين الكل لاستوائهما في وقت اللزوم والاحتساب من الثلث اهـ (ملخصا من الجمل وشرح التنبيه) للعلامة السيوطي. (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين) يعني لغير محصور. اهـ

كالفقراء فإن كانت لمعين كزيد فالملك موقوف فإن قبل بعد الموت ولو متراخيا حكم بأنه ملكه من حين الموت وإن رده حكم بالملك للوارث وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا .....




(تحفة ٣٧/٧)، (كالفقراء) ولا يجب القبول لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدتهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم. اهـ (التحفة ٣٧/٧).

(فإن كانت) الوصية (لمعين كزيد فالملك موقوف) على القبول منه (فإن قبل بعد الموت ولو متراخيا) وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فوراً بحسب المصلحة فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولاً قام القاضي مقامه والأوجه صحة الاختصار على قبول البعض لأن المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع وما الحق به كالهبة والوصية ليست كذلك. اهـ (التحفة ٣٧/٧ - ٣٨).

(حكم بأنه ملكه من حين الموت) فله زوائده الحادثة بعد الموت وقبل القبول كالثمرة والكسب وعليه النفقة والفقرة وغيرهما من المؤن. اهـ (التحفة بتصرف ٣٩/٧).

(وإن رده) أي رد الموصى له المعين الموصى به (حكم بالملك للوارث) وإلا لما صح الرد وتكون منافعه للوارث لأنه تحت يده ولم يخرج عن ملكه والزوائد الحادثة بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين. (وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك) هذا ما اعتمده الإمام النووي في تصحيح التنبيه وهو المنصوص في الأم لأن ملكه قبل القبض لم يتم لكن في الروضة والتحفة والمغني والنهاية الغاء الرد هنا وهو المعتمد، (أو بعده) أي بعد القبض (فلا)

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت ويجوز بالمنافع والأعيان وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة.....



يسقط الملك بالاتفاق. والحاصل أن الرد له ثلاث حالات فإن كان قبل القبول صح قطعاً أو بعد القبول والقبض امتنع قطعاً أو بعد القبول وقبل القبض ففيه خلاف فالذي اعتمده في العمدة والتنبيه وتصحيحه للنووي جواز الرد واعتمد في الروضة والتحفة والنهاية والمغني امتناع الرد كالرد بعد القبض وهو المعتمد. اهـ (ملخصاً من التحفة وإعانة الطالبين).

[تَنْبِيْهُ]: صيغة الرد تنقسم الى قسمين: صريح وكناية فمن الصريح رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو الغيتها ومن كنياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق لي فيما يظهر.


(ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة) كقوله إذا جاء زيد أو جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا. اهـ (شرح التنبيه ٥٤٩/٢). (أو) على شرط (بعد الموت) كقوله إذا مِتُّ وَقَدِمَ زيد فأعطوا زيدا كذا. (شرح التنبيه ٥٤٩/٢).

(ويجوز) أن يوصي (بالمنافع) المباحة لأنها كالأعيان في الملك بالعقد وبالإرث فكانت كالأعيان في الوصية وصورة الوصية بالمنافع فقط أن يوصي لزيد مثلاً بمنافع هذه الجارية فيملك منافعها وأكسابها وعلى مالك عينها نفقتها.

(والأعيان) كأن أوصى بمنافع عبده لزيد وبعينه لعمرو ناقص المنفعة والحاصل انه تصح الوصية بالعين دون المنفعة وبالمنفعة دون العين وبالعين لواحد وبمنفعتها لآخر لأن المنفعة والعين كالعينين وتجوز بمنفعة مقدرة بمدة ومؤبدة والمطلق مؤبد.

(وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة) لأن المعدوم

وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالأبق وبما لا يملكه الآن وبما  
يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب والزيت النجس لا بما لا ينتفع  
به منها كالخمر والخنزير وتجوز الوصية للحربي .....




يجوز أن يملك بعقد المساقاة والإجارة فبالوصية أولى لأنها أوسع بابا من غيرها. اهـ (شرح التنبيه ٥٤٩/٢) (و) تصح (بالمجهول) من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر كاللبن في الضرع وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر أو الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي وبذلك تعلم أن الوصية بأحد عبيده صحيحة لأن الوصية تحتمل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الإبهام والتعيين في ذلك للوارث والحاصل انه احتمال في الوصية وجوه من الغرر وفقا بالناس وتوسعة لهم. اهـ (البيجوري ٨٦/٢).

(و) تجوز (بما لا يقدر على تسليمه كالأبق) والطير الطائر (و) تجوز (بملا يملكه الآن) أي عند الوصية ثم ملكه عند الموت. (و) تجوز (بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب) بشرط أن يكون نافعا ولو مالا بأن يكون قابلا للتعليم لصيد أو حرث أو ماشية أو حراسة (والزيت النجس) والزبل ولحم ميتة ولو مغلظة على الأوجه لإطعامه الجوارح وخمر محترمة لأنه يجوز امساكها لتتخلل بنفسها على الأصح. (التحفة مع زيادة ١٩/٧).

(لا بما لا ينتفع به منها كالخمر) غير المحترمة (والخنزير) والكلب العقور فلا تصح الوصية به.

(وتجوز الوصية للحربي) بغير نحو سلاح وصورة الوصية للحربي أن يقول أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربيا أما لو قال أوصيت لزيد

وللذمي والمرند ولقاتله وكذا لوارثه عند الموت إن أجازها بقية الورثة وللحمل




الحربي لم تصح وإنما لم يصح الوقف عليه لأنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام ولا تصح لأهل الحرب والردة ولا لمن يحارب أو يرتد.

(وللذمي) بلا خلاف كما يجوز التصدق عليه وروى البيهقي عن صفيه زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت لأخ لها يهودي اسلم ترثني فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث وكانت باعت حجرتها من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمائة ألف فجاءت تركتها مئة الف قيمة الأرض فأبوا أن يعطوه حتى علمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأرسلت اليهم: اتقوا الله وأعطوه وصيته فأخذ ثلثها وهو ثلاثة وثلاثون ألفا ونيف. وقيل إن الوصية كانت لابن أخيها وهو يهودي أيضا. اهـ (النجم ٦/٢٢٨) (والمرند) إذا لم يمت على رده في الأصح وصورة الوصية له كالحربي بأن يقول أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع مرتدا أما لو قال أوصيت لزيد المرتد لم تصح. (و) تصح الوصية كذلك (لقاتله) في الأظهر وصورتها أن يوصى لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط ولا تصح لمن يقتله إلا إن جاز قتله وتصح الوصية لقاتل فلان بعد القتل لا قبله إلا إن جاز قتله اهـ (التحفة ٧/١٤).

(وكذا) تصح الوصية (لوارثه عند الموت) في الأظهر (إن أجازها بقية الورثة) المطلقى التصرف فإن لم يجيزوا أو لم يكن له وارث غير الموصى له بطلت ولو بدون الثلث وإجازتهم هنا تنفيذ لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم ولا يشترط لفظ هبة بل نحو أجزت أو أمضيت. اهـ.

(و) تصح الوصية أيضا (للحمل) ولو كان نطفة أو علقة سواء كان حرا أو رقيقا من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا لأننا نحكم له بالارث والوصية أوسع

فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حيا بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية أو فوقها ودون الأربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها وإن أوصى لعبد فقبل دفع الى سيده وإن وصى بشيء ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية .....




بدليل أن المكاتب والكافر تجوز الوصية لهما ولا يرثان، أما إذا أوصى لمن تحمله هذه فأصح الأوجه لا تصح لأن تملك المعدوم ممتنع. اهـ (النجم الوهاج ٦/٢٢١).

(فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حيا) وبه حياة مستقرة (بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية) وإن كانت فراشا لزوج أو سيد لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجودا عندها. (أو فوقها) أي الستة الأشهر (ودون الأربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها) لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن وفيما عدا ذلك لا يستحق لاحتمال حدوثه كما لو لم تكن فراشا قط وقد انفصل لسته أشهر فأكثر. (وإن أوصى لعبد) أو أمة سواء المكاتب وغيره فاستمر رقه الى موت الموصى (فقبل دفع) ما أوصى به للعبد (الى سيده) بعد موت الموصى له. فإن عتق قبل موت الموصى فالوصية له لا لسيده لأنه وقت الملك حر ومحل هذا إذا عتق كله فإن عتق بعضه فقياس ما قالوا فيما إذا أوصى لمبعض ولا مهابه يأن الموصى به بينهما أي يستحق هنا بقدر حرته والباقي لسيده. اهـ (النجم بتصرف وزيادة ٦/٢٤٣ الى ٢٤٥). (وإن وصى بشيء ثم رجع عن الوصية) بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها. اهـ (التحفة ٧/٧٧) (صح الرجوع وبطلت الوصية)



وإزالة الملك فيه كالبيع والهبة أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه أو أزال اسمه بأن طحن القمح أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلطه إذا كان معيناً بغيره رجوع




لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبة إذا لم تقبض وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر وعائشة رضي الله عنهما «يغير الرجل من وصيته ما شاء» وحكى الأستاذ أبو منصور فيه: الإجماع واحترز بالوصية عن التبرعات المنجزة في مرض الموت وإن كانت من الثلث فليس له رجوع عنها. اهـ (النجم ٦/٣١٥).  
(وإزالة الملك فيه) أي الموصى به (كالبيع) وإن فسخ في المجلس (والهبة) ولو بلا قبض في الأصح لقصد الصراف عن الموصى له. (أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه) أو علق عتقه بصفة (أو رهنه) ولو بلا قبض كالهبة وفي وجه أن رهنه ليس برجوع لأنه لا يزيل الملك وإنما هو نوع انتفاع كالاستخدام. (النجم ٦/٣١٧).

(أو عرضه على البيع) لظهور قصد الصراف عن الموصى له ومثله التلطف بالإيجاب بشيء من ذلك لآخر وإن لم يقبل.

(أو أوصى ببيعه) ومثل الوصية بالبيع الوصية بما تقدم مما هو رجوع وإنما كان جميع ما تقدم رجوعاً لمنافاة هذه الأشياء للمقصود من الوصية وهي حصول الموصى به للموصى له. (أو أزال اسمه) أي الموصى به (بأن طحن القمح) الذي أوصى به (أو عجن الدقيق) الذي أوصى به (أو نسج الغزل) الذي أوصى به كان ذلك رجوعاً لأن التغيير يبطل اسم الموصى به والوصية متعلقة بالاسم وهذه التصرفات مشعرة بقصد التملك. اهـ (النجم الوهاج ٦/٣٢٠).

(أو خلطه إذا كان معيناً بغيره رجوع) لتعذر تسليمها سواء خلطها بمثلها

وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية وإن مات بعده وقبل  
القبول فلوارثه قبولها وردها.



أو باجود أو بأرداء لتعذر التسليم. وقيل: الخلط بالمثل والارداء ليس برجوع اه  
(النجم بتصرف ٣١٩/٦)

[تَنْبِيْهُ] : لو كان الموصى به طعاما بعينه فخلطه بغيره بحيث لا يمكن  
تمييزه كان رجوعا سواء كان مثله أو أجود منه لأنه جعله بحيث لا يمكن تسليمه  
وإن كان قفيزا من صبرة فخلطه بأجود منه كان رجوعا لأنه أحدث بالخلط زيادة  
لم يرض بتمليكها وإن خلطه بمثله أو بما هو دونه لم يكن رجوعا لفقد المعنى  
المذكور اه. (التنبيه مع شرحه للسيوطي ٥٥٦/٢)

(وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية) كما لو مات أحد  
المتعاقدين في البيع قبل القبول، وقال الحسن البصري تكون لورثة الموصى له.  
(وإن مات بعده) أي بعد الموصي (وقبل القبول فلوارثه) ولو الإمام فيمن يرثه  
بيت المال لأنه خليفته (قبولها وردها) لأنه فرعه فقام مقامه في القبول كالشفعة  
وليس لنا عقد لا يفوت بموت القابل إلا الوصية.

وحكى الشافعي: أن القبول يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه وبه  
قال أبو حامد من الحنابلة وقال أبو حنيفة تلزم الوصية بموته. اه (النجم الوهاج  
٢٦٦/٦). والله أعلم.



## (كتاب الفرائض)


هي جمع فريضة فعيلة من الفرض ، وهو القطع والتقدير .

وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة ويورثون الأخ زوجة أخيه .

وكان في ابتداء الإسلام التوارث بالحلف والنصرة فيقول: دمي دمك ترثني وأرثك ، ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ، ثم نسخ بآيتي الموارث: آية الشتاء التي في أول النساء ، وآية الصيف التي في آخرها ، فلما نزلت قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها: «تعلموا الفرائض وعلموه» أي علم الفرائض ، وروي (وعلموها) أي الفرائض (الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإنَّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما) رواه الحاكم ، وصحح إسناده . ومنها: «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنَّه نصف العلم وإنَّه أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ، قال الماوردي: وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير هذا التوارث أي وهو التوارث المتقدم .

واختلف العلماء في تأويل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فإنه نصف العلم» على أقوال: أحسنها أنه باعتبار الحال ، فإن حال الناس اثنان حياة ووفاة ، فالفرائض

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه،.....



تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد من القسمين وإن لم يتساويا، قال الشاعر:

إذا متُّ كان الناس نصفان شامتٌ      وآخر مثنٍ بالذي كنتُ أصنعُ


وقيل: إن العلم يُستفاد بالنص تارةً وبالقياس أخرى؛ وعلم الفرائض مستفاد من النص، وقيل غير ذلك.

واشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة «عليّ، وابن عباس، وزيد، وابن مسعود» ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب، واختار الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مذهب زيد، لأنه أقرب إلى القياس، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أفرضكم زيد».

وعن القفال أن زيدا لم يُهَجَرَ لَهُ قول بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره، ومعنى اختياره لمذهبه أنه نَظَرَ في أدلته فوجدها مستقيمة فَعَمِلَ بها لا أَنَّهُ قلده كما قاله ابن الرفعة في مطلبه لأنَّ المجتهد لا يقلد مجتهداً (النجم ج ٦/١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ بتصرف زيادة).

(يبدأ) وجوباً عند ضيق التركة وإلا فندبا (ع ب على التحفة ج ٦/٣٨٢)، (من تركة الميت) وهي ما يخلف من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه (تحفة ج ٦/٣٨٢). (بمؤنة تجهيزه ودفنه) من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج أولا مؤنة عليه لنشوز (التحفة ج ٦/٣٨٣). ثم تجهيزه يكون بالمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره.

قبل الديون والوصايا والإرث، إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلساً فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن، ثم بعد ذلك تقضى ديونه، .....



(قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها و(الرهن) كما إذا مات وعين ماله مرهونةً لتعلق حق المرتهن بها.

(والجاني) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمبيع) بضمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلساً) بضمنه ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا لتعلق حق فسخ البائع به (المغني ج ٦/٣).  
(فإنَّ حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن) إيثاراً للأهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة.

وصورة الأولى: إذا وجب عليه شاة زكاة ومات قبل إخراجها وهي باقية فيقدم مقدار الزكاة على سائر الحقوق.

وصورة الثانية: أن يرهن عبده بدين ثم يموت فيقدم حق المرتهن على سائر الحقوق.

وصورة الثالثة: أن يجني العبد جناية توجب مالاً ثم يموت السيد فيخرج من التركة أقل الأمرين من أرش الجناية ومن قيمة العبد.

وصورة الرابعة: أن يشتري شيئاً ولم يوف ثمنه ويموت مفلساً ولم يتعلق به حق لازم كالكتابة مثلاً، فللبائع الفسخ والتقديم بالمبيع على سائر الحقوق (النجم ج ٦/١١٤ - ١١٥ مع حذف). (ثم بعد ذلك) أي بعد مؤن التجهيز والدفن (تقضى ديونه) لوجوبها عليه والمراد المتعلقة بذمته، سواء كانت لآدمي

ثم تنفذ وصاياهم ثم تقسم تركته بين ورثته، والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب وابنهما والزوج والمعتق، والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت،.....




أو لله من زكاة أو كفارة أو حج أو نذر أَدِنَ في ذلك أم لا (النجم ج ٦/١١٢) (ثم) بعد قضاء ديونه، (تنفذ وصاياهم) وما أُلْحِقَ بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت أو الحق به لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيَ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (المغني ج ٣/٥). (ثم تقسم تركته بين ورثته) على ما يأتي بيانه (الوارثون من الرجال) أي الذكور ولو عبر بالذكور كان أولى لكن المراد الجنس (عشرة) بالاختصار وخمسة عشرة بالبسط وهم (الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم وابن الأخ الشقيق أو لأب) أمّا ابن الأخ لأم فَمِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (والعم الشقيق أو لأب) ويدخل في ذلك عم الأب وعم الجد وإن علا (وابنهما) أي العم الشقيق والعم لأب (والزوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية. (والمعتق) والمراد به مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ أو ورث به. (والوارثات من النساء سبع) بالاختصار وعشرة بالبسط (البنت وبنت الابن وإن سفل) أي الابن ووقع في بعض نسخ المحرر، وإن سفلت، وليس بجيد لدخول بنت بنت الابن وليست بوارثة (المغني ج ٣/٨).

(والأم) لقوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(والجدة أم الأم أو أم الأب وإن علت) لأنها أم أو في معنى الأم والمقصود

والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والزوجة والمعققة وأما ذوو الأرحام وهم أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن، وبنات الإخوة وبنات الأعمام، والعم للأم أي أخو الأب لأمه وأبو الأم والخال والخالة والعمة ومن أدلى بهم؛ .....



أنها وارثة في الجملة وهو مجمع عليه. (والأخت شقيقة كانت أو لأب) لقوله تعالى ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (أو لأم) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(والزوجة) لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ والأفصح فيها حذف الهاء لكن يتعين هنا استعمال اللغة القليلة ليحصل الفرق بين الزوجين واستدل لهذه اللغة بقول الفرزدق:


وإنَّ الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرا يستبيلها

ويقول عمار بن ياسر في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم» ذكره البخاري. واختار هذه اللغة الكسائي: (والشرا): طريق في سلمى كثير الأسد (ويستبيلها) يأخذ بولها في يده، وقيل: يأخذ أولادها وهو حسن (النجم ج ٦/١٢١).

(والمعققة) وهي من صدر منها العتق أو ورثت به. (وأما ذوو الأرحام) وهم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبية (وهم) عشرة أصناف (أولاد البنات) من الصلب أو بنات الابن (و أولاد الأخوات وبنوهن) أي أولاد الأخوات (وبناتهن) أي بنات أولاد الأخوات (وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم (والعم للأم أي أخو الأب لأمه وأبو الأم والخال والخالة والعمة ومن أدلى بهم) هذا معطوف على الأصناف العشرة



فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل إذا فسد بيت المال كما سيأتي.




لا أنه منهم لأن المدلي بمن لا يرث لا يرث (فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل) يرثون (إذا فسد بيت المال كما سيأتي) الكلام على بيان إرثهم في آخر كتاب الفرائض.

\*\*\* \*\*

## موانع الإرث

وموانع الإرث أربعة، الأول: القتل، فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو في الحد أو بغيره خطأ كان، أو كان عمداً مباشرة كان أو سبباً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بئراً فوق فيها، والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان .....




## (موانع الإرث)

(وموانع الإرث أربعة، الأول: القتل) وهو مانع من جانب القاتل فقط (فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو في الحد) بالرجم (أو بغيره) أي بغير حق (خطأ كان) القتل (أو كان عمداً مباشرة كان) القتل كأن رُمي صيداً فأصاب مورثه (أو سبباً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص) سواء كان القاتل مكلفاً أم لا مختاراً أم مكرهاً لعموم ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «ليس للقاتل من الميراث شيء» صححه ابن عبد البر في كتاب «الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف» وصححه غيره وتلقاه العلماء بالقبول (النجم ج ٦/ ١٧٤ - ١٧٥)، (أو حفر بئراً فوق) الموروث (فيها) أو عثر الموروث بحجر وضعه في الطريق وكذا لو كان نائماً فانقلب على ابنه فقتله أو وقع عليه من علو فقتله فلا يرثه على الأصح. (والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان) والأصل في ذلك كله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ليس للقاتل من الميراث شيء» والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وهي ما إذا قتله عمداً فأفضت المصلحة إلى حرمانه من الإرث عملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وسداً للباب في الباقي كما في النائم والطفل ونحوهما. ولا مدخل للمفتي في القتل

الثاني: الكفر، فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم.

ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ودارهم .....



لأنه ليس بملزم ولو أخطأ في فتواه. ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من أجبيل زوجته فماتت بولادة وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو قاتل العمد العدوان ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وعند الحنابلة كل قتل أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الإرث وما لا فلا. وتفصيل هذه الأحكام محلها مطولات الفقه (فتوحات الباعث ٤٧ - ٤٨).

(الثاني) من موانع الإرث (الكفر) وهو مانع من الجانبين (فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم) لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم. واختلفوا في توريث المسلم منه، فالجمهور على المنع، وقيل: نرثهم كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا. وفرق الأول بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال وأما النكاح فمن نوع الاستخدام (المغني ج ٣/٣١).


(ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي) سواء كانا متفقين الدار أو مختلفيها وعند الحنفية لا توارث بين حربيين مختلفين في الدار فعندهم لا يرث الحربي الرومي مع الحربي الهندي وعندنا لا اعتبار لاختلاف الدارين.

(وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم) كالنصراني واليهودي والمجوسي (ودارهم) أي محل سكناهم، ولا توارث بين ذمي وحربي في الأظهر عندنا وعند الحنفية لعدم الموالاة بينهما

وأما المرتد فلا يرث ولا يورث.

والثالث: الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر.

الرابع: استبهاهم وقت الموت فإذا مات متوارثان .....



(فتوحات الباعث ص ٥١).

(وأما المرتد فلا يرث ولا يورث) لا بقراءة ولا بغيرها فلو ارتد متوارثان إلى النصرانية مثلاً امتنع التوارث بينهما لأنهما لا يُقران على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم (فتوحات الباعث ص ٥١ - ٥٢).


(والثالث) من موانع الإرث (الرق) وهو مانع من الجانبين، وهو لغة: العبودية والشيء الرقيق، وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (فتوحات الباعث مع حذف ص ٤٨). (فالرقيق) بجميع أنواعه التي هي القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب (فتوحات الباعث ص ٤٨).

(لا يرث ولا يورث) لأنه لو ورث لكان الإرث لسيدته وهو أجنبي عن الميت ولا يورث لأنه لا يملك شيئاً ولو ملكه سيده وما تحت يده من الأكساب ملكٌ لسيدته (فتوحات الباعث ص ٤٨).

(ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر) على الأرجح عندنا ومقابلته أنها توزع تركته بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية وعند الحنفية والمالكية لا يرث المبعوض ولا يورث كالقن وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق تغليباً لجانب الرق (فتوحات الباعث ص ٤٨).

(الرابع) من موانع الإرث (استبهاهم وقت الموت فإذا مات متوارثان

بغرق، أو تحت هدم، ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر.




بغرق) أو حرق (أو تحت هدم) أو في بلاد غربة (ولم يعلم السابق منهما) سواء علم موتها معاً أم جهل سبق والمعية أم علم سبق ولم يتعين السابق (لم يرث أحدهما من الآخر) لأنه لم يعلم حياته عند موت صاحبه فأشبهه الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشار مالك في الموطأ إلى إجماع الصحابة فيه فإن علم السابق ثم نسي وقف الميراث حتى يتبين الحال أو يصطلح ورثتهما وفيه وجه أنه لا يرث أحدهما الآخر كما في الأحوال الثلاثة اهـ (شرح التنبيه ج ٢/٥٧٨).



## فصل في ميراث أهل الفروض

أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن وهي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، وهي لعشرة: الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والأخوات والجد والجدة والإخوة والأخوات من الأم فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن .....




### (فصل في ميراث أهل الفروض)

جمع فرض والمراد هنا الأنصباء، (أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن) والفرض السابع الذي هو ثلث الباقي في المسألتين الغراوين وفي بعض صور اجتماع الجد مع الإخوة إنما ثبت بالاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم فلا يرد على كلام المؤلف لأنه قيدها بالمذكورة في كتاب الله وهي كما ذكر ستة فحسب (فتوحات الباعث ص ٥٩)، (وهي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس) وأخصر عبارة لضبط الفروض المذكورة أن تقول على طريقة التوسط (الربع، والثلث، وضعف كل ونصفه) وتذكر على سبيل التذليل بقول الفرضيين (النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما) وهناك طرق أخرى لا داعي لذكرها تطلب في المطولات (انظر فتوحات الباعث ص ٥٩ مع تقديم وتأخير).

(وهي) أي الفروض المذكورة تعطى (لعشرة: الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والأخوات والجد والجدة والإخوة والأخوات من الأم فأما الزوج فله النصف) بشرط عدمي وهو المراد بقول المصنف، (مع عدم ولد أو ولد ابن) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى من الزوج أو من غيره الخ. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ بَوْلَدٌ﴾.

وارث وله الربع مع الولد أو ولد الابن وأما الزوجة فلها الربع مع عدم  
الولد أو ولد ابن وارث ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن، وللزوجتين  
والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن، وأما الأب فله السدس مع  
الابن وابن الابن، فإن لم يكن معه ابن ابن فهو عصبه كما سيأتي. وأما  
الأم فلها الثلث .....




(وارث) خرج به ولد قام به مانع من نحو رق ككفر فإنه كالعدم (وله  
الربع مع الولد أو ولد الابن) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره لقوله  
تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ﴾.

(وأما الزوجة فلها الربع) بشرط عدمي وهو المراد بقول المصنف (مع  
عدم الولد أو ولد ابن) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ  
مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكْدٌ﴾.

(وارث) خرج غير الوارث لمانع فإنه كالعدم (ولها الثمن) ويقال له ثمين  
أيضاً (مع الولد أو ولد الابن) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى ﴿فَإِنْ  
كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾. (ولللزوجتين والثلاث والأربع ما  
للواحدة من الربع والثمن) يشتركان أو يشتركن في كل من الربع والثمن. وإنما  
جعل للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي  
التضعيف فكان معها كالابن مع البنت (المعني ج ٣/١٣). (وأما الأب فله  
السدس مع الابن أو ابن الابن) ومع البنت وبنت الابن لكن مع الفرع الوارث  
الذكر أو الخنثى له السدس فقط ومع الفرع الوارث الأنثى له السدس فرضاً  
والباقى تعصياً (فإن لم يكن معه) أي الأب (ابن) ولا ابن (ابن) ولا بنت ولا  
بنت ابن (فهو عصبه كما سيأتي) في العصبات، (وأما الأم فلها الثلث) بشرطين



إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ولا اثنان من الأخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ولم تكن في مسألة زوج وأبوين، ولا زوجة وأبوين، فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة والأخوات، فلها السدس.....




عدميين وهما المراد بقول المصنف (إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ولا اثنان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أو منهما سواء كانوا وارثين أو محجوبين بالشخص لا بالوصف إذ المحجوب به كالعدم (فتوحات الباعث ص ٦٥).

(سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ فهم الصحابة من قوله إخوة: أن المراد الاثنان فصاعداً. لأن التعبير بالجمع عن الاثنين سائغ لغة وقد روى الحاكم عن ابن عباس أنه قال لعثمان: كيف تردها إلى السدس بأخوين وليس بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبل ومضى في البلدان وتوارث الناس به، وأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف (النجم ج ٦/ ١٣٣ - ١٣٤).

(و) تأخذ الثلث إذا (لم تكن في مسألة زوج وأبوين) والميت فيها الزوجة التي هي بنتها (ولا) في مسألة (زوج وأبوين) والميت في هذه المسألة الزوج وهو ابنها (فإن كان معها) أي الأم (ولد أو ولد ابن أو اثنان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين (فلها السدس) للآية السابقة وخرج بالإخوة في رد الأم إلى السدس بنوهم فلا يحجبون الأم

وإن كانت في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة. والباقي للأب فيأخذ الزوج في الأولى النصف ولها السدس لأنه ثلث ما بقي والباقي للأب، وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع والأم الربع لأنه ثلث ما بقي والباقي للأب .....



من الثلث إلى السدس والفرق بين بني الإخوة وبني الابن أن لفظ الأخ لا يطلق على ابن الأخ بخلاف لفظ الابن فإنه يطلق على ابن الابن مجازاً شائعاً وقيل حقيقة. قال تعالى ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾ وأيضاً فأولاد الابن أقوى من أولاد الإخوة فلهذا لم يكن ابن الأخ كأبيه مطلقاً (فتوحات الباعث ص ٦٧). (وإن كانت الأم (في مسألة) وفيها (زوج وأبوين أو) فيها (زوجة وأبوين) وهي الغراوان أو العمريتان (فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة) وهو في الحقيقة سدس في الأولى وربع في الثانية وأبقى فيه لفظ الثلث تأدباً مع القرآن ومحافظه على لفظه (والباقي للأب) يأخذه بالتعصيب (فيأخذ الزوج في الأولى النصف ولها) أي الأم (السدس لأنه ثلث ما بقي) بعد إعطاء الزوج نصيبه (والباقي) وهو الثلث (للأب وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع والأم الربع لأنه ثلث ما بقي والباقي وللأب) وهذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقته عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، ووجهه: أن الأب والأم إذا اجتمعا يأخذان المال أثلاثاً وإذا زاحمهما ذو فرض كينت فكذاك يأخذان ما فضل فيجب أن يأخذا ما بقي بعد فرض الزوجية كذلك مع أن الأصل أنه يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب أو مع الزوجة لم يفضل عليها التفضيل المعهود، وقال ابن عباس رضي الله عنهما للأم الثلث كاملاً واحتج بظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. وبقوله صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي


وأما البنت المفردة فلها النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين، .....



فلأولى رجل ذكر» وأجيب عن الآية بأن المراد وورثه أبواه فقط وعن الخبر بأن العصوبة لم تتمحض في الأب، أما تأصيل المسألتين وتصحيحهما فالأولى زوج وأم وأب المسألة من ستة لأن فيها النصف وثلث الباقي ومخرج النصف اثنان وثلث الباقي ثلاثة، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللأب الباقي اثنان، والثانية: زوجة وأم وأب المسألة من أربعة لأن فيها الربع وهو أكبر كسر في المسألة ومنه تصح للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة ربع وللأب الباقي اثنان وقد اجتمع في هذه المسألة ربعان وهما لا يجتمعان فرضاً (فتوحات الباعث ص ٧١ - ٧٢ مع حذف).

(وأما البنت المفردة فلها النصف) بشرطين عديمين وهما أن لا يكون لها أخ معصب وأن لا يكون لها مماثل من بنت أخرى أو أكثر للميت، فلو كانت معصبها لكان للذكر مثل حظ الأنثيين أو بنت أخرى مماثلة لها لا شتركتا في الثلثين (فتوحات الباعث مع تقديم وتأخير ص ٦٠ - ٦١)، (وللبنتين فصاعداً الثلثان) بشرط عديمي وهو أن لا يكون لهما معصب من ابن للميت أو أكثر بالإجماع وسنده فيما زاد على الثلثين قوله تعالى ﴿إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وفي البنتين قضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم لبنتي سعد بن الربع بالثلثين، فلو كان لها أو لهن معصب لكان للذكر مثل حظ الأنثيين (فتوحات الباعث ص ٦٣). (ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة) أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن إذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهم من أخ أو ابن عم تأخذ (السدس تكملة الثلثين) وهكذا كل درجة نزلت انفردت أو

وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف ولائنتين فصاعداً الثلثان، وإن كانت من الأب فلها النصف ولائنتين فصاعداً الثلثان وللأخت للأب فصاعداً مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين .....




تعددت مع انفراد ما فوقها تأخذ السدس تكملة للثلثين للإجماع ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، لأقضى فيها بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت. روى البخاري وقيس على تلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها.

(وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف) إذا لم يكن لها معصب ولا مماثل ولا للميت أب ولا ولد صلب (ولائنتين فصاعداً الثلثان) بأربعة شروط عدمية وهي أن لا يكون للميت أب ولا ولد صلب ولا ولد ابن وإن سفل وأن لا يكون لهما أو لهن معصب من أخ شقيق إجماعاً أو جد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فلو كان للميت أب أو ولد صلب لحجبتا أو أنثى لكانتا عصباً أو كان لهما معصب لكان للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ (فتوحات الباعث بتصرف ص ٦٤).

(وإن كانت) الأخت للميت (من) جهة (الأب فلها النصف) بالشروط المتقدمة في الأخت الشقيقة ويزاد عليها أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء ذكراً أو أنثى فلو كان للميت أخ شقيق لحجبت أو شقيقتان لحجبت أيضاً ما لم تعصب (فتوحات الباعث ص ٦٢)، (ولائنتين) من الأخوات للأب (فصاعداً الثلثان) بالشروط المتقدمة في الأختين الشقيقتين ويزاد عليها أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء ذكراً كان أو أنثى فلو كان للميت أخ شقيق أو أختان شقيقتان لحجبتا (فتوحات الباعث ص ٦٤). (ولللأخت للأب فصاعداً مع) الأخت (الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين) إن لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو

والأخوات الأشقاء مع البنات عصبية فإن فقدن فالأخوات من الأب مثاله بنت وأخت للبنت النصف والباقي للأخت بنتان وأخت شقيقة وأخت لأب للبنتين الثلثان، والباقي للشقيقة ولا شيء للأخرى. وأما الجد فتارة يكون معه إخوة وأخوات وتارة لا، .....



يعصبن من الإخوة للأب ولم يكن هناك حاجب لها أو لهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق قياساً على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب (فتوحات الباعث ص ٦٩) (والأخوات الأشقاء مع البنات) من الصلب أو بنات الابن (عصبه) فلو وجدت أخت شقيقة وبنت وزوجة فالبنت لها النصف والزوجة الثمن والباقي للأخت الشقيقة.

قال في الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

(فإن فقدن) الأخوات الشقيقات (فالأخوات من الأب) يقمن في التعصيب مقامهن (مثاله بنت وأخت) شقيقة أو لأب (للبنات النصف والباقي للأخت) تأخذه بالتعصيب (بنتان وأخت شقيقة وأخت لأب للبنتين الثلثان) فرضاً (والباقي للشقيقة) تأخذه بالتعصيب


(ولا شيء للأخرى) وهي الأخت لأب لحجبها بالشقيقة لأن الشقيقة متى صارت عصبه مع الغير حجت من يحجب أخوها الشقيق والأخ الشقيق يحجب الأخت للأب؛

قال في الذريعة ص ١٢:

والأخت إن بالبنات عصبوها تُسقط مَنْ يسقطه أخوها

(وأما الجد فتارة يكون معه إخوة وأخوات) أشقاء أو لأب (وتارة لا)


فإن لم يكونوا معه فله السدس مع الابن وابن الابن ومع عدمهما هو عصبه كما سيأتي. وإن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا فإن لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجدة الإخوة وعصب إناتهم، ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فإن نقص فإنه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، مثاله: جد وأخت أو أختان أو ثلاث، أو أربع، أو جد وأخ أو أخوان



يكون معه أخوة (فإن لم يكونوا معه فله السدس) فقط (مع) وجود (الابن وابن الابن ومع عدمهما) وعدم وجود البنت أو بنت الابن (هو عصبه كما سيأتي) أي يرث بالتعصيب فقط أما مع وجود البنت أو بنت الابن فيرث بالفرض ثم إن بقي شيء بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم أخذه بالتعصيب. (وإن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض) ممن يتصور إرثه معهم وهم الزوجان والجدتان والبنت وبنت الابن (وتارة لا) يكون معهم ذو فرض (فإن لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجدة الإخوة) الذكور (وعصب إناتهم) فيأخذ مثل حظ الأنثيين، (ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فإن نقص) ما يستحقه عن ثلث جميع المال (فإنه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين) إن كانوا ذكوراً وإنثاءً أو بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إنثاءً.

(مثاله: جد وأخت) للجد الثلثان وللأخت الثلث المقاسمة أحظ للجد (أو) جد (وأختان) له النصف ولهما النصف المقاسمة كذلك أولى له (أو) جد (وثلاث) أخوات له الخمسان ولهن ثلاثة أخماس المقاسمة أولى له من الثلث (أو) جد و(أربع) أخوات تستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال (أو جد وأخ) للجد النصف وللأخ النصف الأحظ للجد المقاسمة (أو) جد و(أخوان) تستوي

أو أخ وأخت، أو أخ وأختان، فيقاسم في هذه الصور للذكر مثل حظ  
الأنثيين وإن كان معه ذو فرض، فَرَضَ لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد  
من الباقي.....



المقاسمة وثلاث جميع المال (أو) جد (وأخ وأخت) الأفضل للجد المقاسمة  
كذلك والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. (أو) جد (وأخ وأختان)  
تستوي المقاسمة وثلاث جميع المال (فيقاسم في) بعض (هذه الصور للذكر مثل  
حظ الأنثيين) وفي بعضها المقاسمة أو ثلاث جميع المال. والحاصل: أن  
المقاسمة خير له في خمس صور، وهي: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان،  
جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات.

وضابطها: أن يكون معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه وتستوي  
المقاسمة وثلاث جميع المال في ثلاث صور وهي جد وأخوان جد وأخ وأختان،  
جد وأربع أخوات.


وضابطها: أن يكون معه من الإخوة والأخوات مثلاه، والثلاث خير له من  
المقاسمة فيما إذا زادوا على مثيله ولا تنحصر صورته لأن الزيادة غير منحصرة  
وأقلها ذكوراً جد وثلاثة إخوة وإناثاً جد وخمس أخوات (انظر فتوحات الباعث  
ص ٩٦ - ٩٧ مع تصرف).

(وإن كان معه ذو فرض) وهي الحالة الثانية؛ وأصحاب الفروض الوارثون  
مع الجد والإخوة ستة: البنت وبنت الابن والأم والجددة والزوجة والزوجة  
والممكن اجتماعهم منهم أربعة: البنت وبنت الابن وأحد الزوجين وواحدة إما  
أم وإما جدة (النجم ج ٦/ص ١٦٤).

(فَرَضَ) أي قدر (لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي) بعد



الأوفر له من ثلاثة أشياء إما المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال مثاله زوج وجد وأخ المقاسمة خير له بنتان وأخوان وجد سدس جميع المال خير له زوجة وثلاثة إخوة وجد ثلث الباقي خير له، بنتان وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس




إعطاء صاحب الفرض نصيبه، (الأوفر) أي الأخط (له من ثلاثة أشياء إما المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال) هكذا روي عن زيد أما السدس فنقل الأستاذ أبو منصور الإجماع على أنه لا ينقص عنه وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال فإذا كان قد خرج قدر الفرض مستحقاً فيأخذ ثلث الباقي وأما المقاسمة فلأنه ينزل معهم منزلة الأخ (النجم ج ٦/١٦٤).

(مثاله زوج وجد وأخ) مسألتهم من اثنين مخرج فرض الزوج وتصح من أربعة للزوج النصف وللجد الربع وللأخ الربع الآخر (المقاسمة خير له) من سدس جميع المال وثلث الباقي (بنتان وأخوان وجد سدس جميع المال خير له) أصلها من ستة لوجود مخرج السدس للجد واحد من ستة للبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان يبقى واحد على اثنين لا ينقسم فيضرب اثنان في أصل المسألة فتصح من اثني عشر فالجد له اثنان والبنتان ثمانية واثنان للأخوين.

(زوجة وثلاثة إخوة وجد ثلث الباقي خير له) أصلها من أربعة مخرج فرض الزوجية للزوجة منها واحد تبقى ثلاثة لا تنقسم على الجد والإخوة فتضرب عدد رؤوسهم أربعة في أصل المسألة ثلاثة فتصح من اثني عشر للزوجة منها ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل واحد من الإخوة اثنان.

(بنتان وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس)

وتسقط الإخوة وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فإن  
 الأشقاء عند المقاسمة يَعُدُّون على الجد الإخوة من الأب ثم يأخذون  
 نصيبهم، مثاله جد وأخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث والثلثان للأخ  
 الشقيق الثلث الذي خصه بالقسمة والثلث الذي هو نصيب الأخ من  
 الأب لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه فإن كان الشقيق أختا فردة  
 كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له، .....




وتسقط الإخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة. (وإن اجتمع معه) أي الجد  
 (الإخوة الأشقاء والإخوة للأب) فحكم الجد ما سبق فيكون له الأكثر من ثلث  
 المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهم ذو فرض وخير الأمور الثلاثة إن كان كما  
 إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين.

(فإنَّ الأشقاء عند المقاسمة يَعُدُّون على الجد الإخوة من الأب ثم) بعد  
 أخذ الجد نصيبه (يأخذون) الأشقاء (نصيبهم) الذي حصل للإخوة من الأب  
 يردونه للإخوة الأشقاء لحجبتهم بالإخوة الأشقاء.

(مثاله جد وأخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث والثلثان للأخ الشقيق الثلث  
 الذي خصه بالقسمة والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب لأن الشقيق يحجبه  
 فيعود نفعه إليه) وهذه المسألة مما لا فرض فيه وأما ما فيه فرض فكأم وجد وأخ  
 لأبوين وأخت لأب المسألة من ستة للأُم واحد والباقي خمسة المقاسمة فيها  
 خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس فله بها سهمان وتبقى ثلاثة للأخ الشقيق  
 ولا شيء للأخت للأب.

(فإن كان الشقيق أختا فردة كمل لها الأخ من الأب النصف) لأنَّ فرضها  
 (والباقي له) بالتعصيب والمسألة حينئذ من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة

ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس استغرق المال، وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها فتعول المسألة بنصيب الأخت، .....



وللشقيقة خمسة وواحد للأخ من الأب وتسمى هذه المسألة بعشرية زيد لأنها تصح عنده من عشرة وله زيبديات أخرى مذكورة في المطولات . واعلم أن الجد مع الأخوات كالأخ فلا يفرض لهن معه مطلقا حيث كن اثنتين فأكثر سواء أكن لأبوين أو لأب وكذلك الأخت الواحدة لأبوين أو لأب لا يفرض لها ويعال لها معه (ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في) المسألة (الأكدرية) وسيدكر المؤلف أركانها وتقسيمها مفصلاً كما ستراه وسميت بالأكدرية لنسبتها إلى أكر وهو المسئول عن المسألة أو لتكدر أقوال الصحابة فيها أو لأنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل مسائل الجد والإخوة وقد فعل ذلك هنا أو لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه أقوال وقيل غير ذلك (فتوحات الباعث ص ١٠٥).


(وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة) أو لأب أصلها من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً ومخرجهما متباينان (فللزوجة النصف) الفاء فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر أي إذا عرفت أركانها وأصلها وأردت أن تعرف ما لكل منها فللزوجة النصف وهو ثلاثة (وللأم الثلث) اثنان (وللجد السدس) واحد فرضاً ولا ينافيه أنه إنما يأخذ بالفرض إذا كان هناك فرع وارث لأن باب الجد والأخوة خارج عن القياس فخرج هذه الصورة منه لا يضر، (استغرق) الزوج والأم والجد (المال) كله ولم يبق منه شيء (وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها) وهو النصف (فتعول المسألة بنصيب الأخت) من

ة إلى تسعة لأن مجموع الفروض كذلك (فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة من تسعة وللأم اثنان يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد وتقسم بينها وبينه) أي

(للذكر مثل حظ الأنثيين) فتكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ بذلك سبعة وعشرون للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت

وإنما يفرض للأخت معه في هذه الصورة لأنَّ الجد رجع إلى أصل فرضه سبيل إلى إسقاط فرضه، فرجعت هي أيضاً إلى فرضها، وإنما قسم بينهما، لا سبيل إلى تفضيلها على الجد في سائر مسائله ففرض لهما بالرحم وقسم لهما بالتعصيب رعاية للجانبين وبها يمتحن فيقال ميت خلف أربعة من الورثة ذكراً أحدهم ثلث المال والثاني الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي بجواب هذه هي الأكدرية والأول الزوج، والثاني الأم، والثالث الأخت، والرابع الجد والحساب غير خافٍ، أما محترز أركانها فلو لم يكن فيها زوج من الخرقاء وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، ولو لم يكن فيها أم فللزوجة نصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً. ولو لم يكن فيها جد كانت المباحلة لم تكن فيها أخت كان للزوج النصف وللأم الثلث، والباقي وهو السدس، ولو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه. ولو كان بدلها أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات لحجبت الأم من الثلث إلى السدس لأن السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة (فتوحات الباعث ص ١٠٥ - ١٠٦)


وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم أم وهكذا أو أم الأب أو أم أم أم الأب وهكذا أو أم أبي الأب وهكذا فلها السدس، وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس، مثل أم أب وأم أم، أو أم أم أب، وأم أبي أب، وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى، مثل أم أم، وأم أم أب وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدى، بل يشتركان .....



(وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم أم وهكذا أو أم الأب أو أم أم الأب وهكذا أو أم أبي الأب وهكذا فلها السدس) روى أبو داود عن قبيصة بن دؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت فهو لها. اهـ (شرح التنبيه ٥٧٩/٢ - ٥٨٠).

(وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس) لقول عمر فإن اجتمعتما فهو لكما (مثل أم أب وأم أم، أو أم أم أب، وأم أبي أب وإن كانت إحداهما أقرب) من الأخرى في الدرجة (فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى) من جهة الأب (مثل أم أم، وأم أم أب) كما أن الأم تخجب أم الأب، (وإن كانت القربى (من جهة الأب لم تسقط البعدى) من جهة الأم في الأظهر (بل يشتركان

في السدس مثل أم أب وأم أم أم، وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام كما سبق، وأما الإخوة والأخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكورهم وإنائهم فيه سواء، فتلخص من ذلك أنّ النصف فرض خمسة الزوج في حالة والبنت



في السدس مثل أم أب، وأم أم أم) وإنما لم تسقط لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم وهو يحجب أم نفسه فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلى به أولى، وبهذا قال مالك وأحمد.


والثاني وهو مقابل الأظهر تحجبها كما لو كانت من جهة الأم وبه قال أبو حنيفة والقولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد فالأول رواه أهل المدينة عنه، والثاني رواه أهل الكوفة فهذا رجح الأول لأنهم أهل بلده قال صاحب (التقريب)، فإذا قلنا بالقول الأظهر فالسدس بينهما نصفين (النجم ج ٦/١٤١).

(وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث) كما لا يرث ذلك الذكر الذي أدلت به (بل هي من ذوي الأرحام كما سبق) قال صاحب الرحبية: وكل من أدلت بغير وارث فمالها حظ من الموارث

(وأما الإخوة والأخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكورهم وإنائهم فيه سواء) قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ نزلت في ولد الأم. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت» من أم رواه البيهقي.

(فتلخص من ذلك) أي تحصل لنا (أنّ النصف فرض خمسة الزوج في حالة) وهي ما إذا لم يكن للزوجة فرع وارث (والبنت) إذا لم يكن لها معصب

وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب، والرابع فرض اثنين الزوج في حالة، والزوجة في حالة، والثلث فرض الزوجة في حالة والثلثان فرض أربعة: البنات فصاعداً أو بنات الابن فصاعداً، والأختان فصاعداً الشقيقتان أو للأب. والثلث فرض اثنين الأم في حال واثنان فأكثر من ولد الأم، .....



ولا مماثل، (وبنت الابن) إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا لها معصّب ولا مماثل ولا بنت ابن أقرب منها (والأخت الشقيقة) إذا لم يكن للميت أب ولا جد ولا فرع وارث ولا لها معصّب ولا مماثل أو (لأب) إذا لم يكن للميت أب ولا جد ولا فرع وارث ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصّب ولا مماثل، (والربع فرض اثنين الزوج في حالة) وهي وجود الفرع الوارث للزوجة (والزوجة في حالة) وهي ما إذا كان الزوج ليس له فرع وارث (والثلث فرض الزوجة في حالة) وهي ما إذا كان للزوج فرع وارث.


(والثلثان فرض أربعة: البنات فصاعداً) بشرط أن لا يكون لهما معصّب (أو بنات الابن فصاعداً) بشرط أن لا يكون للميت ولد صلب وأن لا يكون لهما معصّب.

(والأختان فصاعداً الشقيقتان) بثلاثة شروط أن لا يكون للميت ولد صلب وأن لا يكون له ولد ابن وإن سفل، وأن لا يكون لهما أو لهن معصّب (أو للأب) بأربعة شروط الثلاثة التي في الأختين الشقيقتين ويزاد عليها أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء.

(والثلث فرض اثنين الأم في حال) وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات. (واثنان فأكثر من ولد الأم) إذا لم يحجبوا



وقد يفرض للجد مع الإخوة والسدس فرض سبعة: الأب في حالة والجد في حالة والأم في حالة والجددة في حالة ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة ولوحد من الأخوة للأم.



ويحجبهم أصل ذكر أو فرع وارث (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) إذا زاد الإخوة على ما مثيله كجد وعشرة إخوة مثلاً.


(والسدس فرض سبعة: الأب في حالة) وهي ما إذا كان للميت فرع وارث ذكراً أو أنثى (والجد في حالة) وهي ما إذا كان للميت فرع وارث ذكراً أو أنثى وفي بعض صور الجد والإخوة في حالة وجود صاحب فرض (والأم في حالة) وهي ما إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

(والجددة في حالة) وهي ما إذا انفردت ولم تحجب، (ولبنت الإبن فصاعداً مع بنت الصلب) الواحدة (و) يفرض السدس (لأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة) تكملة للثلثين (ولوحد من الإخوة للأم) ذكراً أو أنثى بشرط أن لا يحجب ويحجبه أصل ذكر أو فرع وارث كما سيأتي.



## فصل في الحجب

لا يرث الأخ من الأم مع أربعة: الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى،  
والأب والجد، ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة: الابن وابن الابن،



### (فصل في الحجب)

وهو لغة: المنع، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية  
أو من أوفر حظية ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان، فالثاني  
كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويمكن دخوله على جميع الورثة.


والأول قسمان: حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق ويمكن دخوله  
على جميع الورثة أيضاً، وحجب بالشخص وهو المراد بهذا الفصل (المغني  
ج ١٥/٣ مع حذف).

(لا يرث الأخ من الأم مع أربعة الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى)  
لمفهوم آية الكلاله الأولى في سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ  
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ الآية لأن الكلاله ميت لم يخلف ولداً  
ولا والداً (فتوحات الباعث ص ٨٩).

(والأب والجد) وإن على أما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها لأن شرط  
حجب المدلي بالمدلى به: اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجدة مع الأم، أو  
استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب، والأم مع ولدها ليست  
كذلك لأنها تأخذ بالأومومة وهو بالأخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت.

(ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن) وإن نزل لتقدم جهتهما

والأب ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق، ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه ولا الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم، ولا الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب، وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهم أو أسفل منهن ذكر يعصبن للذكر مثل حظ الأنثيين؛



على جهته (والأب) لإدلائه به ولتقدم جهته .


(ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة هؤلاء الثلاثة) لأنهم إذا حجوا الشقيق فهو أولى (والأخ الشقيق) لقوته بزيادة القرب، ولخبر «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» حسنه الترمذي .

(ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع الابن) لأنه إن كان أباه فلا إدلائه به أو عمه فلائته أقرب منه (ولا مع ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن، (ولا) ترث (الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم) لأن الجدات يرثن بجهة الأمومة والأم أقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالأمومة كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة .

(ولا) يرث (الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب) لإدلائهما به لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم .

(وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن) بالإجماع كما قاله ابن المنذر (إلا أن يكون في درجتهم أو أسفل منهن ذكر يعصبن) فالباقى حينئذ (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذ لا يمكن إسقاطه لأنه عصبه ذكر ولا إفراده بالميراث عمن في درجته ولا عمن فوقه من باب أولى أما الأعلى فيسقطن به .


مثاله: بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فلو كان معها ابن ابن أو ابن ابن ابن، كان الباقي لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ هن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين ومن لا يرث أصلاً لا يجب أحداً ومن يرث لكنه محجوب لا يجب أيضاً حجب حرمان لكنّه قد يجب حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ومتى زادت الفروض على السهام أعلت بالجزء الزائد.....



(مثاله) أي مثال حجب بنات الابن بالبنتين فأكثر (بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن) لحجبها بهما والباقي وهو الثلث يرد على البنتين (فلو كان معها) أي بنت الابن (ابن ابن) في درجتها (أو ابن ابن) أسفل منها (كان الباقي) وهو الثلث (لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين) كما ذكر في بنات الابن مع البنات إلا إنه هنا لا يعصبهن ذكر أسفل منهن وهو ابن الأخ بل يسقطن ويأخذ ما بقي والفرق أنه لا يعصب أخواته فلا يعصب عماته وابن الابن يعصب أخواته فيعصب عماته. (ومن لا يرث أصلاً) لمانع من رق أو نحوه (لا يجب أحداً) حرماناً ولا نقصاناً. (ومن يرث لكنه محجوب) حجب حرمان (لا يجب) غيره (أيضاً) حجب حرمان لكنه قد يجب) غيره من الورثة (حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم) أو الإخوة الأشقاء أو من الأب كذلك (مع الأب والأم لا يرثون ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) والباقي للأب لأنهم محجوبون به.

(ومتى زادت الفروض على السهام أعلت بالجزء الزائد) لأنّ عمر حكم

مثل مسألة المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة فللزوجة النصف وللأخت النصف استغرق المال والأم لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال بفرض الأم، فتنقسم من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.




بذلك بمشورة الصحابة ووجهه أنه لا يمكن إسقاط بعضهم ولا تقديمه وقد ضاقت الفروض عليهم فأعيلت ليدخل النقص على الجميع جملة واحدة كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حقوقهم (مثل مسألة المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة فللزوجة النصف وللأخت النصف استغرق المال) جميع التركة (والأم لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال) الفريضة (بفرض الأم) وهو سهمان زيادة على الستة التي هي أصل المسألة من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث فتصير بعولها من ثمانية.

(فتنقسم من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان) وتسمى هذه المسألة بالمباهلة من البهل، وهو اللعن، وقيل إنها أول فريضة أعيلت في زمن عمر، وكان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بموت عمر وجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ، فقيل له: لِمَ لَمْ تقل هذا لعمر؟ فقال: كَانَ رَجُلًا مَهَابًا فَهَبْتَهُ، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث، ثم قال له علي: هذا لا يغني عنك شيئاً لو مُتُّ أو مُتَّتْ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت المباهلة بذلك (المغني ج ٣/٤٢).



## فصل في العصابات

والعصبة من يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصابات. وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا والأخ.....



### (فصل في العصابات)

أي في بيان إرثهم وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عاصب بنفسه وهو ذو الولاء وذكر قريب لم يدل إلى الميت بأنتى فقط .

القسم الثاني: عاصب بغيره وهو أنتى ذات سهم عصبها ذكر .

القسم الثالث: عاصب مع غيره وهو أنتى ذات سهم عصبها اجتماعها مع غيرها (فتوحات الباعث باختصار ص ٧٢) .

(والعصبة من يأخذ جميع المال إذا انفرد) للإجماع المستند بالنظر إلى بعض أفراد العاصب وهو الأخ لغير أم إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ﴾ وإلى القياس على الأخ بالنظر إلى الباقيين وهذا الحكم مختص بالعاصب بنفسه لأنه لا يتأتى انفرد العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره. (أو) يأخذ (ما يفضل) أي يزيد (عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، (فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء) من التركة (سقطت العصابات) إلا الأخت في الأكردية وقد تقدم ذكرها .

(وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا والأخ)

للأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه  
 وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا فإن لم يكن له عصبات نسب  
 فعصبات الولاء، فمن عتق عليه عبد إما بإعتاق أو تدبير أو كتابة أو  
 استيلاء أو غير ذلك، فولأؤه له فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو  
 فرض ولا عصبه ورثه المعتق بالولاء، فإن كان المعتق ميتاً انتقل الولاء  
 إلى عصباته دون سائر الورثة،.....




للأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه وإن  
 سفل ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا) أي يقدم ابن عم الأب وإن سفل ولا يعدل  
 إلى عم الجد إلا إن فقد ابن عم الأب وإن سفل حتى لو كان ابن ابن عم  
 لأب قدم على عم الجد. (فإن لم يكن له) أي الميت (عصبات نسب فعصبات  
 الولاء) يرجع إليها عند فقد عصبات النسب.

(فمن عتق عليه عبد إما بإعتاق أو تدبير) بأن قال السيد لعبده أنت حر  
 بعد موتي (أو كتابة) كأن قال السيد لعبده كاتبك على مائة درهم في شهرين  
 فأذاها (أو استيلاء) منه لجارية فتعتقت (أو غير ذلك) كالتعليق بصفة (فولأؤه)  
 أي العبد (له) أي لسيدته (فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا  
 عصبه) من جهة النسب (ورثه المعتق بالولاء) رجلاً كان المعتق أو امرأة  
 لإطلاق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الولاء لمن أعتق ولأنَّ الإِنْعَامَ بِالْإِعْتِاقِ مَوْجُودٌ  
 مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ فَاسْتَوِيَا فِي الْإِرْثِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَإِنَّمَا قَدِمَ  
 النَّسَبُ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ حَدِيثٌ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبُ» شَبِهَ بِهِ،  
 وَالْمَشْبَهُ دُونَ الْمَشْبَهِ بِهِ (المغني ج ٢٦/٣). (فإن كان المعتق ميتاً انتقل الولاء  
 إلى عصباته) من النسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه (دون سائر الورثة)



يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم، إلا أن الأخ يشارك الجد وهنا الأخ مقدم على الجد فإن لم يكن للمعتق عصابة نسب انتقل إلى معتق المعتق ثم إلى عصبته، وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق،



كابنته وأخته ولو مع أخويهما المعصيين لهما، لأنهما من أصحاب الفروض، ولا للعصابة مع غيره والمعنى فيه كما قاله ابن سريج أن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبنى الأخ وبنى العم دون أخواتهن فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنهما أبعد منهما (المغني ج ٣/٢٦). (يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم) في النسب كما قدمنا بيانه (إلا أن الأخ يشارك الجد) في باب النسب (وهنا الأخ) للمعتق ومثله ابن المعتق (مقدم) عند المالكية وعلى الأظهر عند الشافعية (فتوحات الباعث ص ١١١)، (على الجد) فلا شيء له مع وجودهما لأنهما يدلان بالبنوة والجد يُدلي بالأبوة والبنوة أقوى من الأبوة وكان مقتضى هذا تقديمهما عليه في النسب لكن صدنا عن ذلك الإجماع (فتوحات الباعث ص ١١١).

(فإن لم يكن للمعتق عصابة نسب انتقل) إرثه (إلى معتق المعتق ثم) إن لم يكن معتق المعتق موجوداً (إلى عصبته) أي عصابة معتق المعتق (وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق) بشرطين: أحدهما: أن لا يمس الرق ذلك الفرع فإن كان رقيقاً وعتق فولأؤه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه باتفاق الأئمة الأربعة فإن لم يوجدوا فليت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصل بحال. والثاني: أن لا يكون الأبُّ حر الأصل لا ولاء عليه فمن كان أبوه كذلك سواء كانت أمة حرة الأصل أو عتيقة لا ولاء عليه لأحد باتفاق الأئمة الأربعة (فتوحات الباعث ص ١٠٩).


فيقدم معتق الأب على معتق الأم، فلو تزوج عبد بمعتقة فأتت بولد فولأؤه لمعتق الأم، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب. ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه فإن لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله إلى بيت المال إرثاً للمسلمين



(فيقدم معتق الأب على معتق الأم) لأنّ الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب (فلو تزوج عبد بمعتقة فأتت بولد فولأؤه لمعتق الأم) ما دام الأب رقيقاً (فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب) لأنّ ثبوت الولاء لموالي الأم إنما هو لضرورة لأنّه لا ولاء على الأب فإذا عتق الأب وثبت عليه الولاء زالت الضرورة وبطل ما ثبت لموالي الأم ولا يعود إليهم بحال فلو انقرض موالي الأب عاد إلى بيت المال دون موالي الأم لأنّ الولاء يجري مجرى النسب (فتوحات الباعث ص ١١٠)، (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها) أي من باشرت عتقه سواء أعتقته أو عتق عليها وسواء أكان ذكراً أو أنثى (فتوحات الباعث ص ١١٢)، (وأولاده وعتقائه) فكما يثبت لها على العتيق يثبت لها على أولاده وأحفاده وعتقائه ومن انتمى إليهم كالرجل، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال ميراث الولاء للكبير من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولا من أعتقن. ولأنّ الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة والكبير بضم الكاف وسكون الموحدة بمعنى الكبير في الدرجة لا في السن فابن المعتق مقدم على ابن ابنه وإن كان الأخير أكبر سنّاً (فتوحات الباعث ص ١١٢).

(فإن لم يكن للميت أقارب) بالنسب (ولا ولاء عليه) لأحد (انتقل ماله إلى بيت المال إرثاً للمسلمين) لأجل عصوبة الإسلام وقيل على جهة المصلحة


إن كان السلطان عادلاً، فإن لم يكن عادلاً رد على ذوي الفروض من غير الزوجين، على قدر فروضهم إن كان ثم ذو فرض، وإلا فيصرف إلى ذوي الأرحام فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام كأبائهم وأبو الأم والمخال والمخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب.....



فعلى الأول لا يصرف منه لقاتل ولا كافر ولا مكاتب (إن كان السلطان عادلاً) يعطي كل ذي حق حقه (فإن لم يكن عادلاً رد على ذوي الفروض من غير الزوجين) أمّا الزوجان فلا يرد عليهما قال ابن سريج بالإجماع لأنّ علة الرد الرحم وهي مفقودة فيهما. (على قدر فروضهم إن كان ثم ذو فرض) ففي بنت أو أخت مثلاً تأخذ النصف بالفرض والباقي بالرد وفي ابنتين أو أختين تقسم بينهما نصفين وفي بنت وأم أصلها من ستة وسهامها أربعة بجعلها أصل المسألة. (وإلا) إن لم يكن أهل فرض (فيصرف إلى ذوي الأرحام) لحديث: «الخال وارث من ولا وارث له» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وإنما قدم الرد عليهم لأنّ القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصحّ تعميمهم، وقيل: يخص به الفقراء منهم (المغني ج ٤/١٠)، وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم، يورثون على مذهب أهل التنزيل (المنهاج ٣٣٨ مع زيادة).


(فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات) لصلب أو بنات الابن (و) ولد (الأخوات) شقيقات أو لأب أو لأم (كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام كأبائهم وأبو الأم والمخال والمخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب)

ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه، ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يشارك عاصب ذا فرض إلا المشتركة .....



وعلى هذا جرى ابن كج والإمام ورجح البغوي والمتولي مذهب أهل القرابة وهو أنه إذا اختلفت درجاتهم يقدم الأقرب فالأقرب فتقدم بنت بنت بنت بنت بنت بنت وعلى ابن ابن بنت وإن لم يختلف فإن كان فيهم من يدلي بوارث قدم فتقدم بنت الابن على بنت بنت بنت قال في الروضة: الأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل . وفي ذوي الأرحام تفصيل طويل لا يسعه هذا الشرح المختصر (ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه) كالأخ الشقيق والأخ لأب فلا يرث الأخ لأب مع الأخ الشقيق لأنه محجوب به (ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين) كما تقدم ويسمى هذا عصبه بغيره، وأخوات غير المذكورين من ذوي الأرحام لا يرثون فرادى فلا يعصبون عند الاجتماع (ويعصب ابن الابن) ومثله ابن ابن الابن (من يحاذيه من بنات عمه ويعصب) ابن الابن أيضاً (من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض) كما تقدم وأما إذا كان لهن فرض كأن مات الميت عن بنت بنت ابن وابن ابن ابن فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي وهو اثنان لابن ابن الابن . (ولا يشارك عاصب ذا فرض) في فرضه لما فيه من الإضرار (إلا) في المسألة (المشركة) عندنا وعند المالكية كما سيأتي بيان الخلاف .

وهي زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللإخوة للأم، الثلث يشاركون فيه الشقيق.....




(وهي زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر) سواء تمحضوا ذكوراً أو كان معه أو معهم أنثى أو إناث (فتوحات الباعث ٨٣).

فأصل المسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم أو الجدة السدس) واحد (وللأخوة للأم) اثنين كانوا أو أكثر (الثلث) اثنان مجموع الأنصبة ستة ولم يبق للعصبة الشقيق شيء فـ (يشاركون فيه) الأخ (الشقيق) لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض وهذا أعني التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء بالسوية بجعلهم كأنهم أولاد أم هو ما قضى به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثانياً بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي، فقيل له في ذلك فقال: ذاك ما قضينا فيما مضى وهذا على ما نقضي أي الآن لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وروى أنه أراد أن يقضى بما قضى به أولاً فقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هبوا أباهم كان حماراً فما زادهم الأب إلا قرباً، وقيل قال بعض الإخوة لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ولهذا سميت هذه المسألة الحمارية والحجرية. فلما قيل له في ذلك قضى فيها بالتشريك ووافق على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وزيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري ومذهب الشافعي ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وبه قطع أصحاب الشافعي، والذي قضى به عمر أولاً هو مروى عن علي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد

ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج  
أو ابن عم هو أخ لأم.




بن حنبل رحمهما الله وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وشريك ويحيى بن آدم  
ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى ولكل من  
المذهبيين توجيهات مذكورة في المطولات (انظر فتوحات الباعث ص ٨٣ -  
٨٤)، (ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو  
زوج) أو معتق فيأخذ النصف بالزوجية والآخر ببنة العم أو بالولاء لأنه وارث  
بسببين مختلفين فأشبهه ما لو كانت القرابتان في شخصين (المغني ج ٣/٣٨٠).

(أو ابن عم هو أخ لأم) كأن تزوج رجلان أخوان امرأة فأولدها أحدهما  
ولداً والآخر بنتاً فالولد والبنت أخوان لأم وابنا عم فإذا ماتت البنت ورثها الولد  
بأخوة الأم وبعصوبة ابن العم (أنوار المسالك ص ٢٨٢).



## كتاب النكاح

من احتاج إلى النكاح من الرجال ووجد أهبة ندب له، ومن احتاج وفقد  
الأهبة ندب تركه .....



### (كتاب النكاح)

هو لغة: الضم والوطء، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح، وبهذا قال أحمد وهو أقرب إلى الشرع لأن أكثر ما ورد في القرآن بمعنى العقد وفي الترمذي «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد». وقيل حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وإليه ذهب الحنفية، وهو أقرب للغة، وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين وإنما ينصرف لأحدهما بقرينة، ويظهر أثر الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في: أن الوطاء بالزنا هل يحرم ما حرمه النكاح أو لا؟ عندنا لا يحرمه، وعنده يحرمه وإذا علق الطلاق على النكاح عندنا يحمل على العقد لأنه الحقيقة لا الوطاء إلا إذا نوى (النجم ج ٧/٧ - ٨ مع زيادة من غيره)، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، وأخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» رواه الشافعي بلاغاً، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم. (من احتاج إلى النكاح من الرجال) بأن تتوق نفسه إلى الوطاء ولو خصياً (المغني ج ٣/١٦١) (ووجد أهبة) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (المغني ج ٣/١٦١)، (ندب له) صيانة لدينه وتحصيناً لفرجه وغضاً لبصره ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح سواء أكان مشتغلاً بالعبادة أم لا (النجم ج ٧/٩ مع زيادة)، (ومن احتاج) إلى النكاح (وفقد الأهبة ندب تركه)




ويكسره شهوته بالصوم، ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له  
ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم لم يكره، لكن  
الاشتغال بالعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل، .....



لخبر الصحيحين «يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج فَإِنَّهُ أَغْضُ  
لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ لَهُ وَجَاءً» بالمد مع كسر  
الواو أي قاطع للشهوة، والباءة بالمد لغة: الجماع، وهو المراد هنا وقيل مؤن  
النكاح وعلى الأول فالمراد به معنى الثاني لأنَّ التقدير من استطاع منكم الجماع  
لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِهِ عَنْهَا فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ  
(المشكاة ص ١٠ - ١١).

(ويكسر شهوته بالصوم) فإن لم تنكسر شهوته إلا بكافور ونحوه تزوج  
ولا يتعاطى ذلك لأنه نوع من الاختصاص، فيحرم إن قطع شهوته بالكلية ويكره  
إن أضعفها، وصَرَّحَ البغوي وغيره بكراهة التحيل لقطع شهوته، (ومن لم يحتج  
إلى النكاح) أي لم يتق إليه بعدم توقانه للوطء خلقة أو لعارض ولا علة به  
(التحفة ج ٧/١٨٦)، (وفقد الأهبة كره له) النكاح لانتفاء حاجته مع التزامه ما لا  
يقدر عليه بلا حاجة (تحفة ج ٧/١٨٦ مع المشكاة ص ١٢)، (ومن وجدها) أي  
الأهبة (ووجد مانع به من هرم) وهو كبر السن (ومرض دائم) أو تعنين دائم  
بخلاف من يعن وقتاً دون وقتٍ (التحفة ج ٧/١٨٧)، (لم يكره) له النكاح  
والمعتمد الكراهة كما في المنهاج والمنهج لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة  
المؤدي غالباً إلى فسادها (التحفة ج ٧/١٨٧)، (لكن الاشتغال بالعبادة أفضل)  
من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها، (فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه  
لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش.

وأما المرأة فإن احتاجت إلى النكاح ندب لها، وإلا فيكره ويندب أن يتزوج بكرةً، .....




[ تَنْبِيْهُ ] : لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لجميع أحكام النكاح، وحاصل أحكامه أن أصله الإباحة ويكون واجباً على من خاف الزنا مطلقاً وقيل إن لم يرد التسري وعلى من نذره حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة كما اعتمده ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره خلافاً للشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب القائلين بعدم انعقاد النذر نظراً لكون أصله الإباحة والاستحباب عارض، ومندوباً لمن احتاج للنكاح وَوَجَدَ الأهبة وخلاف الأولى لمن فقد الأهبة مَعَ توقانه للنكاح، ومكروهاً لمن فقد الأهبة ولم يتق للنكاح أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم (النقول الصحاح على المشكاة ص ١٣ - ١٤).

(وأما المرأة فإن احتاجت إلى النكاح) للتوقان أو للنفقة أو نحوهما (ندب لها) النكاح (وإلا) بأن لم تحتج إليه وهي تتعبد (فيكره) لها أن تتزوج لأنها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة، وكذا يكره لها أيضاً إذا خافت من نفسها الضعف عن القيام بحق الزوج، وبحث الأذرعى وجوبه عليها إذا لم تأمن على نفسها من أهل الفجور إلا بالزوج.

(ويندب أن يتزوج بكرةً) لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكرةً تلاعبها وتلا عبك» إلا لعذر كضعف آتته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما تقدم اعتذر له فقال إنَّ أباي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أصببت» قال في الإحياء وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم

ولوداً، جميلة، عاقلة، دينة نسبية، ليست قرابة قريبة فإذا عزم على  
نكاح امرأة، فالسنة أن ينظر.....




يتزوج قط لأن النفوس جُبلت على الإيناس بأول مألوف (المشكاة ص ١٥ -  
١٦). (ولوداً) لخبر: «تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»  
ويُعرف كون البكر ولوداً بأقاربها (انظر شرح المنهج ج ٤/١١٨)، (جميلة)  
بحسب طبعه ولو سوداء، وتكره بارعة الجمال لامتداد الأعين لها، ولذلك قال  
الإمام أحمد: ما سَلِمَت جميلة قط أي من النظر (منح الفتاح ص ٢٤٩)،  
(عاقلة) والمراد بالعقل هنا القدر الزائد على مناط التكليف إذ به تدوم الصحة  
ويطيب العيش (منح الفتاح ص ٢٤٩)، (دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا  
العفة عن الزنا فقط (التحفة ج ٧/١٨٨)، (نسبية) أي طيبة الأصل لخبر «تخيروا  
لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق، قال الأذريعي:  
ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب (شرح المنهج ج ٤/١٨٨).  
(ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في  
القرابة فيجيء الولد نحيفاً، غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه، والمراد بالقرابة  
القرابة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة، والقرابة البعيدة أولى من  
الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن أن لا  
يتزوج من عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته  
الأدنين (شرح المنهج مع زيادة من غيره ج ٤/١١٩).

[تَبَيُّنٌ]: قال في التحفة (٧/١٩٠) ولو تعارضت تلك الصفات فالذي  
يظهر أنه يقدم الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة، ثم أشرفية النسب  
ثم البكارة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

(فإذا عزم على نكاح امرأة) ورجا الإجابة رجاء ظاهراً (فالسنة أن ينظر

إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن لم تأذن في ذلك، وله تكرير النظر، ولا ينظر غير الوجه والكفين، .....



إلى وجهها وكفيها) إن كانت حرة فإن كانت أمة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة؛ كما صرح به ابن الرفعة وغيره وهما ينظران منه ما عدا ما بين السرة والركبة أيضاً، والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم المودة والألفة، رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، فإن لم يتيسر له النظر بنفسه بعث من يثق به ممن يجوز نظره إليها كامرأة أو محرم يتأملها ويصفها له لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم إلى امرأة فقال لها: انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها، ويكون النظر والبعث بعد العزم على نكاحها (انظر المشكاة ص (١٧ - ١٨ - ١٩).


و(قبل أن يخطبها) فلا يندب النظر بعد الخطبة كما اعتمده شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر والخطيب لأنه قد يعرض فتتأذى هي وأهلها وأنه مع ذلك جائز لأن فيه مصلحة أيضاً، وقال الرملي يندب النظر وإن خطب (انظر ع ب على التحفة ج ٧/١٩١).

[ تَنْبِيْهُمُ ]: لو رأى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز (ترشيح المستفيدين ص ٢٩٦).

(وإن لم تأذن) هي ولا وليها (في ذلك) اكتفاءً بإذن الشارع قال في الروضة ويباح هذا النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج، (وله تكرير النظر) إن احتاج إليه ليستثبت فلا يندم، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها لأنه نظرٌ أبيض لضرورة فليقتيد بها (التحفة ج ٧/١٩١ مع زيادة).

(ولا ينظر غير الوجه والكفين) والحكمة في الاقتصار عليهما أن الوجه

ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيءٍ من الأجنبية حرة أو أمة أو أمة أو الأُمرد  
الحسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة،.....




يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصبِ البدن.

(ويحرم أن ينظر الرجل) البالغ العاقل المختار ولو شيخاً وعاجزاً عَن  
الوطء (المغني ج ٣/١٦٦)، (إلى شيء) وإن أبين كشعرة (من) المرأة  
(الأجنبية) الكبيرة (حرة كانت أو أمة) وإن أمن الفتنة لأن النظر مظنة الفتنة  
ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل  
الأحوال كالخلوة بها؛ والمراد بالكبيرة غير الصغيرة التي لا تشتهى (شرح  
المنهج مع تغيير في العبارة وحذف ج ٤/١٢١).

[ تَنْبِيْهُ ]: المعتمد حرمة النظر إلى جميع المرأة الأجنبية حتى وجهها  
وكفيها ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح وقيل لا يحرم النظر للوجه  
والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو مفسرٌ بالوجه  
والكفين ولا بأس بتقليد هذا القول لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج  
النساء في الطرق والأسواق والمدارس والجامعات، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم اهـ (انظر البيجوري ج ٢/٩٩ - ١٠٠ بتصرف). (أو الأُمرد)  
معطوف على الأجنبية وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسنَّ ولا  
شعر بوجهه أُمرد، بل يقال: له ثط بالثناء المثلثة (الحسن) حيث لا محرمة ولا  
ملك. (ولو بلا شهوة) ولو (مع أمن الفتنة) هذا ما اعتمده الإمام النووي،  
والشيخ ابن حجر وشيخ الإسلام والذي اعتمده الإمام الرافعي والإمام الرملي  
والشيخ الخطيب عدم الحرمة (انظر المنهاج والتحفة مع ع ب ج ٧/١٩٩ مع  
زيادة من شرح المنهج).

وقال البلقيني ما نقله الإمام النووي لم يصرح به أحد وليس وجهاً ثانياً فإنَّ

وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن، وينظر إلى زوجته وأمته حتى العورة لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر



الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعاً فإن خاف فوجهان وما ذكره عن النص مطعون فيه ولعله وقع للشافعي ذلك عند شهوة أو خوف فتنة وأما عند عدم خوف الشهوة وعدم خوف الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين ولا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يخرق الإجماع، فعلم من هذا كله أن ما قاله المصنف من اختياراته لا أنه من المذهب (المغني ج ٣/١٧٠).

(وقيل يجوز أن ينظر) بلا شهوة (من الأمة ما عدا عورتها) أي إلا ما بين السرة والركبة (عند الأمن) فإن خاف الفتنة حرم النظر قطعاً حينئذٍ لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته. (وينظر إلى) جميع بدن (زوجته وأمته) المباحة له (حتى العورة) ظاهراً وباطناً لأنها محل تمتعه (لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر) ومن نفسه بلا حاجة وإلى باطنه أشد كراهة، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما رأيت منه ولا أري مني؛ أي الفرج وأما خبر «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وخالفه ابن الصلاح وحسن إسناده وقال أخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين الركبة والسرة ويحل ما سواه على الصحيح، قال السبكي: والخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة هذا هو الظاهر وإن لم يصرحوا به.

قال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه

وينظر العبد إلى سيده والممسوح إلى الأجنبية والرجل إلى محارمه والمرأة إلى محرمها، فيما عدا ما بين السرة والركبة، وأما نظرها إلى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره إليها، .....



بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس اهـ (المغني ٣/١٧٤)، واعتمده في المغني والنهاية خلافاً للشيخ بن حجر القائل بجواز نظرها إلى عورة زوجها وإن منعها، أما نظر كل منهما إلى الآخر بعد الموت فهو كالمحرم كما في المجموع (التحفة مع ع ب ج ٧/٢٠٦).


(وينظر العبد) العدل ولا تكفي العفة عن الزنا غير المشترك والمبعض وغير المكاتب (التحفة ج ٧/١٩٦)، (إلى سيده) المتصفة بالعدالة أيضاً (التحفة ج ٧/١٩٦)، ومثل النظر الخلوة كما في الدميري (والممسوح) ذكره كله وأنشأه بشرط أن لا يبقى فيه ميل إلى النساء أصلاً وبشرط إسلامه في المسلمة وعدالته (التحفة ج ٧/١٩٦)، (إلى الأجنبية) المتصفة بالعدالة أيضاً.

(والرجل إلى محارمه) بلا شهوة (والمرأة إلى محرمها) بلا شهوة كذلك (فيما عدا ما بين السرة والركبة) وأفادت عبارة المصنف أنه يجوز النظر إلى السرة والركبة لأنهما ليس بعورة، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة لأنها تقتضي أنه يحرم النظر إلى السرة والركبة وليس كذلك (المغني ج ٣/١٦٨).

(وأما نظرها) أي المرأة (إلى غير زوجها ومحرمها فحرام) على المعتمد (كنظره إليها) وبه قطع صاحب المذهب وغيره لقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، وقد روي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت عند ميمونة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي



وقيل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن، ويحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق، أو لامرأة كافرة، فلتحذر النساء في الحمامات من ذلك



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال «أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه» رواه الترمذي، وقال حديث صحيح.

(وقيل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن) مِنَ الْفِتْنَةِ وَلَا نَظَرْتَ بِشَهْوَةٍ لِنَظَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحَبْشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهَا وَفَارَقَ نَظْرَهُ إِلَيْهَا بِأَنَّ بَدَنَهَا عَوْرَةٌ وَلِذَا وَجَبَ سِتْرُهُ بِخِلَافِ بَدَنِهِ؛ لَكِنْ أَجَابَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وَجْهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَلْعِبْهُمُ وَحِرَابَتِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ وَإِنْ وَقَعَ بِلَا قَصْدٍ صَرَفْتَهُ فِي الْحَالِ؛ وَأَجَابَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ أَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ إِذْ ذَاكَ وَيَسْتَثْنَى مَا إِذَا قَصَدَتْ نِكَاحَهُ فَلَهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ قِطْعًا بَلْ يَنْدُبُ (المغني ج ٣/ ١٧١ - ١٧٢) مع تصرف في العبارة، (ويحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق) وهو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه (التحفة ج ٧/ ١٩٧) وكما يحرم عليها كشف شيء له من بدنها يحرم على وليه تمكينه من النظر كما يلزمه منعه من سائر المحرمات والمراهقة كالبالغة (المغني ج ٣/ ١٧١).

(أو لامرأة كافرة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر، (فالتحذر النساء في الحمامات من ذلك) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها وهو المعتمد، وقيل الوجه والكفين فقط ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي وصرح به القاضي وغيره، وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما

ومتى حرم النظر حرم اللمس، ويباحان لفصد وحجامة ومداواة



هما فيجوز لهما النظر إليها (المغني ٣/١٧١)، ولا يحرم نظر مسلمة لها خلافاً لمن توقف فيه إذ لا محذور بوجه، ومثل الكافرة الفاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها (التحفة ٧/٢٠٠).

(ومتى حرم النظر حرم اللمس) بل أولى لأنه أبلغ في إثارة الشهوة بدليل أنه لو لمس فأنزل بطل صومه ولو أنزل بالنظر لم يفطر، وينتقض الوضوء بالمس دون النظر (النجم ٧/٣١)، وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن طبيياً معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان يحرم نظره فقط. وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبياً أيضاً فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حلَّ النظر، وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة لكن قال الأسنوي إنه خلاف إجماع الأمة (التحفة بتصرف ٧/٢٠١)، وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعاً أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة واعتمده الدميري (٧/٣٢) والخطيب في المغني (٣/١٧٢). (ويباحان) أي النظر واللمس (لفصد وحجامة ومداواة) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم وأن لا تكون كافرة مع وجود مسلمة ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً فالظاهر كما قال الأذري أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل (المغني ٣/١٧٣).


[ تَدْبِيهُ ]: رتب البلقيني المعالج في المرأة، فقال: تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة ثم صبي مسلم غير مراهق، ثم كافر غير مراهق، ثم مرأة مسلم، ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم، ثم المحرم الكافر، ثم الممسوح المسلم، ثم المرأة الكافرة، ثم الممسوح الكافر، ثم المسلم الأجنبي ثم الكافر الأجنبي والزوج مقدم على جميع من ذكره (البيجوري ١٠٢/٢).

(ويباح النظر لشهادة) عليها أي على المرأة الأجنبية تحملاً وأداءً وتحمل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً ثم يؤدي هذه الشهادة القاضي فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ (البيجوري ج ١٠٢/٢ - ١٠٣).

[ تَدْبِيهُ ]: محل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف الفتنة فإن خافها ينظر إلا إن تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن (البيجوري ج ١٠٣/٢).

(ومعاملة) من بيع وغيره (ونحوهما) كتعليم لما يجب أو يُسن (بالحاجة) فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه وجه وغيره. وإنما يجوز النظر للمرأة الأجنبية للتعليم بشرط فقد جنس ومعه وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة ولا يتقيد الجواز بالواجب عند شريعة الإسلام والرملي والخطيب خلافاً للشيخ ابن حجر وظاهر أن هذه الشروط تعتبر في الأمر كما دل عليه الإجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيه كالمملوك بل أولى (التحفة مع ع ب ج ٧/٢٠٤ - ٢٠٥ وشرح المنهج ج ٤/١٢٥).

ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية، وأما المعتدة البائن بثلاثة أو خلع أو عن الوفاة، فيحرم التصريح دون التعريض وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة إلا بإذنه،



(ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة) بكسر الخاء (المعتدة من غيره إذا كانت رجعية) لأنها في معنى الزوجة ولأنها مجفوفة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً. والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك، وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة. والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله: (أنت جميلة - ورب راغب فيك - ومن يجد مثلك - ولست بمرغوب عنك) (المغني ج ٣/١٧٦).


(وأما المعتدة البائن بثلاثة أو خلع أو عن الوفاة) ولو حاملاً (فيحرم التصريح دون التعريض) لعموم الآية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها، ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله (أنا قادر على جماعك) أو (لعل الله يرزقك من يجامعك) ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته لأنها محل تمتعه (المغني ج ٣/١٧٦)، أما منقضية العدة أو الخالية من النكاح والعدة فيجوز التصريح والتعرض.

[تَبَيُّهُ] : خرج بقوله المعتدة من غيره المعتدة منه فيحل له التعريض والتصريح سواء كانت مطلقة رجعياً أو بعوض أو وطئها بشبهة. قال صاحب الزيد:

حرم صريح خُطبة المعتدة كذا الجواب لا لرب العدة

(وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة إلا بإذنه) لقوله


فإن لم يصرح بإجابته جاز، ومن استشير في خاطب، .....



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه» متفق عليه، ولما في من الإيذاء والتقاطع وسواء كان الأول كفاً أو غير كفاء مسلماً أو ذمياً، وذكر الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب. وقال ابن حريوة: يختص التحريم بالخطبة على خطبة المسلم وبه قال الأوزاعي والمصرح بالإجابة المجبراً السيد أو هي إن انتفى الإجماع والرق أو السلطان في المجنونة أمّا من عرض بإجابته كلا رغبة عنك فالجديد الكراهة والقديم التحريم ويحكى عن أبي حنيفة ومالك فإن أذن في الخطبة على خطبته جاز ومثله لو ترك أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضاً لم تحرم لأن تركه يدل على إعراضه وكذلك لو غاب مدة يحصل لها الضرر بها أو رجعوا عن إجابته أو نكح من يحرم الجمع بينهما وبين المخطوبة ولا يخفى أن شرط الخطبة الأولى أن تكون جائزة فإن كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها (النجم ج ٣٩/٧ - ٤٠ م حذف يسير).

(فإن لم يصرح بإجابته) أو لم يجب ولم يرد (جاز) لأنه لم يبطل حقه تقرر بينهما ولأن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إن معاوية وأباً جهنم خطباني فقال: «أنكحي أسامة» لأنها لم تجب واحداً من الأولين ولا ردت (النجم ج ٤١/٧). والحاصل أنه تحرم الخطبة على خطبة الغير لكن بشروط وهي أن تكون الخطبة الأولى جائزة، أن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته، وأن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته وأنها بالصریح وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة، وأن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه اه من البيجورى بتصرف (١١١/٢). (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أو غيرهما

فليذكر مساويه بصدق، ويندب أن يخطب عند الخطبة، وعند العقد




ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه .

(فليذكر مساويه) جوازاً كما في الروضة وأصلها ووجوباً كما في شرح مسلم والأذكار والرياض بالنسبة للمستشار بل أوجبوا في البيع إذا علم بالمبيع عيباً أن يخبر به المشتري وغيره وهذا هو المعتمد كما صرح به في المغني والمنهج وغيرهما (انظر المغني ج ٣/١٧٨ مع زيادة يسيرة). (بصدق) ليحذر بدلاً للنصيحة لا للإيذاء، فإن اندفع بدون ذكر المساوي حرم ذكرها أو بذكر بعضها حرم الزيادة عليها .

[تَنْبِيْهُ] : قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه في النكاح فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ووجوب هذا التفصيل بعيد والأوجه كما قال شيخنا أنه يكفيه قوله أنا لا أصلح لكم (المغني ج ٣/١٧٨).

(ويندب أن يخطب) الخاطب أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحاً (التحفة ج ٧/٢١٤) (عند الخطبة) بكسر الخاء لخبر أبي داود وغيره «كل أمر ذي بال»، وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي من البركة، فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول، جئكم خاطباً كريمتمكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك، (وعند العقد) أي عند إرادة التلفظ به وهي أكد من الأولى، قال في الأذكار وسن كون هذه أطول من التي قبل

ويقول: أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو خطب الولي عند الإيجاب، فقال الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قبلت، صح، لكنه لا يندب وقيل يندب.




الخطبة، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي. (ويقول) الولي ندباً قبل العقد (أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ثم يذكر الإيجاب مرة أخرى بالصفة المعتبرة من ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من حلول وتأجيل وغير ذلك فلو قبل الزوج قبل إعادة الإيجاب لم يصح. (ولو خطب الولي عند الإيجاب) كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره (فقال الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قبلت) إلى آخره (صح) النكاح وإن تخلل ذلك على الصحيح لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبياً عنه. (لكنه لا يندب) بل يستحب تركه خروجاً من خلاف مَنْ أبطل به هذا ما اعتمده الإمام النووي في الأذكار والمنهاج وجرى عليه شيخ الإسلام في شرح المنهج ومثله في النهاية والمغني (انظر الترشيح ص ٢٩٨)، (وقيل يندب) واعتمده الإمام النووي في الروضة بزيادة الوصية بالتقوى واعتمده الشيخ بن حجر في التحفة (٢١٥/٧) قال وأطال الأذرع وغيره في تصويبه نقلاً ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زَوَّجَ عَلِيًّا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خطبا جميعاً قال ابن الرفعة وحينئذ الحجة فيه للندب ظاهرة لأنها إنما تكون من كل في مقدمة كلامه اهـ.





## أركان النكاح

وللنكاح أركان، الأول: الصيغ الصريحة ولو بالعجمية لمن يحسن العربية  
لا بالكناية .....




### (أركان النكاح)

(وللنكاح أركان) خمسة وهي الصيغة والشاهدان والولي والزوج والزوجة هكذا عدّها في شرح المنهج والأنوار والعدة والسلاح والنهاية وعدّها في التحفة أربعة: زوجان وولي وشاهدان وصيغة، وإنما عدّوا الشاهدين ركناً لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر ولم يعدوا الزوجين ركناً واحداً لأنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وإنما عدّهما الشيخ بن حجر ركناً واحداً لتعلق العقد بهما (المشكاة مع النقول الصحاح ص ٤٥ مع زيادة)، وقدم الكلام على الصيغة لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها. (الأول: الصيغة) وهي الإيجاب من الولي أو نائبه والقبول من الزوج أو نائبه.

(الصريحة ولو بالعجمية لمن يحسن العربية) في الأصح لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكنتى بترجمته إذا فهم معناها العاقدان والشاهدان وفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر ولو بإخبار ثقة له بمعناه قبل تكلمه به، ومراده بالعجمية غير العربية من اللغات، والثاني لا يصح لأنه عدل عن الأنكاح والتزويج مع القدرة فصار كما لو عدل إلى البيع والتمليك واعتمده الإمام أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه، ويحكى هذا عن أحمد فعلى هذا يصبر إلى أن يتعلم أو يوكل (النجم ج ٧/٤٩ - ٥٠ مع زيادة من التنبيه).

(لا بالكناية) في الصيغة كأحللتك بنتي فلا يصح النكاح قطعاً وإن قال نوتت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك لأنه لا مطلع للشهود المشروط

فلا يصح إلا بإيجاب منجز وهو زوجتك أو أنكحتك فقط .....




حضورهم على النية وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر ولا يكفي زوجت بنتي أحكما وإن نويًا معيناً (التحفة ج ٧/٢٢٢ باختصار وتبديل).

(فلا يصح) النكاح (إلا بإيجاب منجز) أي غير معلق فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل ثم بان أنثى أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة بالتعليق، ولو قال زوجتك بنتي إن شاء الله تعالى وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح (التحفة مع ع ب باختصار ج ٧/٢٢٣).

[تَنْبِيهُ]: لو أقت النكاح بمدة حياة الزوج أو حياة الزوجة لم يصح كما رجحه في التحفة والنهاية والمغني وإن بحث البلقيني صحته حينئذ معللاً له بأنه تصريح بمقتضى الواقع (النقول الصحاح ص ٥٨) وما بحثه البلقيني اعتمده الشيخ ابن حجر في فتح الجواد ونص عبارته: ويصح زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد اهـ (فتح الجواد ٧٤/٢)، (وهو) أي الإيجاب (زوجتك) هذه أو ابنتي (أو أنكحتك) هذه أو أنكحتكها (فقط) دون غيرها من الألفاظ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الحج: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وليس في القرآن والسنة كلمة مستعملة في العقد غيرها ولأن النكاح نزع إلى العبادات، لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشارع ولم يرد غير «هاتين» اللفظتين.

وقال أبو حنيفة: ينعد النكاح بلفظ التملك والبيع والهبة والصدقة مع

وقبول على الفور، وهو تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها فلو اقتصر على قبلت لم ينعقد، ولو قال زوجني فقال زوجتك صح.



ذكر المهر ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة، وقال مالك: ينعقد بسائر الألفاظ بشرط ذكر المهر (النجم ج ٧/٤٩).

(وقبول على الفور) كالبيع بل أولى فيضر الفصل بسكوت طويل أو كلام أجنبي من القابل وإن قل لإشعاره بالإعراض أما ممن انقضى كلامه فلا يضر إلا إن طال، (وهو) أي القبول (تزوجت) ها (أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها) فلا بُدَّ من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة (التحفة ج ٧/٢١٨).

(فلو اقتصر على قبلت لم ينعقد) النكاح على المذهب لانتفاء لفظ التزويج والإنكاح ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي (انظر شرح المنهج ج ٤/١٣٥ بتصرف).

(ولو قال) الزوج للولي (زوجني) بنتك (فقال) الولي (زوجتك) بنتي أو قال الولي للزوج زوجتك بنتي فقال الزوج تزوجتها (صح) النكاح فيهما بما ذكر. وفي الصحيحين أن حَاطِبَ الوَاهِبَةَ قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجنيها، فقال: زوجتكها ولم ينقل أنه قال بعده تزوجتها ولا غيره (التحفة ج ٧/٢٢٣). ولو قال الزوج أزوجتني فلانة، فقال الولي زوجتكها لم ينعقد النكاح بذلك لأنه استفهام نَعْمَ لو قال الزوج عقب قول الولي زوجتكها قبلت نكاحها انعقد النكاح (المشكاة مع النقول الصحاح بتصرف ص ٤٩).

الثاني: الشهود، فلا يصح إلا بحضرة شاهدين، ذكرين، حرين، سميعين.



(الثاني) من أركان النكاح (الشهود) سواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية لما روى الحسن مرسلًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل» وفي رواية «وما كان من نكاح على غير ذلك.. فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواها ابن حبان عن عائشة. ولا يشترط عند الإعلان بل يستحب، وأن يحضره جمع من الصالحين زيادة على الشاهدين واشترط مالك: الإعلان وترك التواصي بالكتمان دون الشهادة، واشترط ابن حزم إما الإعلان وإما الشهادة (النجم ج ٧/٥٥ - ٥٦ باختصار).

(فلا يصح إلا بحضرة شاهدين) ولا يشترط إحصارهما بل لو حضر بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صح سواء سمعا ذكر الصداق أم لا لأن ذكر ليس بشرط لصحة العقد فلم يشترط سماعه كالخطبة ونحوها (المشكاة ص ٧٥ مع تصرف). (ذكرين) فلا ينعقد النكاح بشهادة امرأتين ولا بأربع نسوة. وقال أبو حنيفة وأحمد: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وإنما لم يصح النكاح بشهادة المرأتين لما روى أبو عبيدة (في كتاب الأموال) عن الزهري قال: مضت السنن من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. والخنثى كالمرأة لكن لو بانث ذكوره بعد العقد حكم بصحة النكاح على الأصح في زيادة الروضة بخلاف إمامته في الصلاة لأنَّ عَدَمَ جزء النية يؤثر فيها (النجم ج ٧/٥٦).

(حرين) حرية كاملة فلا ينعقد بحضور عبيدين لأنه لا يثبت بهما عند الجحود (النجم ج ٧/٥٦) (سميعين) ولو برفع الصوت فلا يكفي الأصم الذي لا يسمع أصلاً وإنما اشترط السمع لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه

بصيرين، عارفين بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين، ولو مستوري العدالة.




حقيقة (المشكاة ص ٦٨ والتحفة ج ٧/٢٢٨). (بصيرين) فلا يكفي الأعمى وَمَنْ يرى الأشباح ولا يعرف الصور إلا إذا كان بحيث إذا قربت منه عرفها لأنَّ الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسمع وكالأعمى في ذلك البصير في الظلمة (المشكاة ص ٦٨)، وفي الأعمى وجه لأنَّه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا وإنَّ عرفَ الزوجين، وفي الأصم أيضاً وجهٌ اهـ (التحفة ج ٧/٢٢٨).

(عارفين بلسان المتعاقدين) حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الآخر (التحفة ج ٧/٢٢٨)، (مسلمين) لأنَّ الكافر ليس أهلاً للشهادة ويكتفي بقول الشاهد أنا مسلم ولا يكتفي بقوله أنا حر لأنه لم يستبد بالحرية ولا يستقل بإنشائها بخلاف الإسلام (المشكاة ص ٧٢ مع زيادة). (عدلين) فلا يكفي الفاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ نعم، لو عم الفسق في بعض الأقاليم فينبغي الانعقاد بالفاسق لأنه موضع ضرورة كما حكاه ابن العماد عن بعض الفقهاء وأقروه وذكر الإمام أبو شكيل في فتاويه نحوه وقال الإمام أبو حنيفة ينعقد بحضور الفاسقين وهو قول عندنا (انظر المشكاة ص ٦٦ - ٦٧ مع زيادة).

(ولو مستوري العدالة) وهما من لم يُعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه أو مَنْ عُرِفَ ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا، وهو ما اختاره الإمام النووي، وقال: إنَّه الحق واختاره أيضاً شيخ الإسلام في شرح المنهج. وإنما اكتفي بمستوري العدالة لأنَّ النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق (التحفة ج ٧/٢٢٩ - ٢٣٠ مع زيادة من

الثالث: الولي فلا يصح إلا بولي ذكر، مكلف حر مسلم عدل تام النظر  
فلا ولاية لامرأة.....



شرح المنهج)، هذا إذا كان العاقد غير الحاكم فإن كان حاكماً لم يكف المستو  
لسهولة البحث عليه وهي طريقة في المذهب جزم بها ابن الصلاح والإمام  
النووي في نكت التنبيه ولأنه نائب الشرع في الأقوال والأفعال.

ومحل الخلاف في الانعقاد بالمستورين في الظاهر وجواز الإقدام عليه  
أمّا في الباطن فلا ينعقد إلا بعدلين على الصحيحين فليحترز من ذلك (النج  
ج ٧/٥٨ - ٥٩ باختصار).

(الثالث) من أركان النكاح (الولي) عندنا (فلا يصح) النكاح (إلا بولي  
ذكر) سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة بكرةً أو ثيباً نسيبةً أو غير نسيبة فإن  
زوجت المرأة نفسها أو وكلت رجلاً أو امرأة حتى زوجها لم يصح سواء أذن له  
وليها في ذلك أو لم يأذن لها وبه قال جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن  
مسعود وابن عباس.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة بالغة عاقلة زالت عنها الولاية في بضع  
كما يزول في مالها ولها أن تزوج نفسها بغير إذن الولي فإن زوجت نفسها  
كفء فلا اعتراض للولي عليها وإن زوجت نفسها من غير كفء كان للولي أن  
يفسخ النكاح.

وقال مالك رحمه الله «إن كانت المرأة نسيبة مؤسرة لم يصح نكاحها إلا  
بولي كقولنا: وإن كانت فقيرة دنيئة لا أبوة لها جاز أن تزوج نفسها بغير ولي  
(البيان بتصرف ج ٩/١٥٢ - ١٥٣).

(مكلف) أي: بالغ عاقل، (حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة)

روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». (وصي) وإن كان صغيراً لأنه مسلوب العبارة. (ومجنون) وإن تقطع جنونه لأنه مسلوب العبارة وتغليياً لزم من الجنون في التقطع نعم لو قصر زمن الجنون فإنه لا تنتقل الولاية بل تنتظر إفاقة.

[ تَنْبِيْهُمُ ] : حاصل ما قيل في ولاية المجنون أن له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جنونه متقطعاً فيزوج زمن الإفاقة، وتنتقل الولاية إلى الأبعد زمن الجنون على المعتمد.


الحالة الثانية: أن يكون جنونه مطبقاً فننقل الولاية إلى الأبعد.

الحالة الثالثة: أن يقصر زمن الجنون جداً كيوم في السنة فتنتظر إفاقة (انظر منح الفتح بالمعنى ص ٢٨٧).

(ورقيق) ولو كان مبعوضاً أو مكاتباً لنقصه بالرق. (وكافر) لقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت مسلمة وأبو سفيان كافراً وكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن أمية الضمري فتزوجها له من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلماً. (وفاسق): غير الإمام الأعظم للحديث الصحيح «لا نكاح إلا بولي مرشد» واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي والغزالي أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينزل ولي وإلا فلا لأن الفسق عمٌّ واستحسنه في الروضة، وقال ينبغي العمل به وبه أفتى بن الصلاح وقواه السبكي وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له. وعند الأئمة الثلاثة ثبت



وسفيه ومختل النظر بهرم وخبل ولا يضر العمى؛ ويلى الكافر موليته  
الكافرة ولا يليها المسلم.....




الولاية للفاسق؛ أمّا الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته إن لم يكن له  
ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق تفخيماً لشأنه (التحفة باختصار  
ج ٧/٢٥٥ - ٢٥٦)، ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوجَ حالاً لأنَّ الشرط عدم  
الفسق لا العدالة. (وسفيه) محجور عليه لأنَّه ممنوعٌ من عقد النكاح لنفسه فلا  
يجوز أن يعقده لغيره، والمراد بالسفيه هنا: مَنْ بلغ مبدراً أو رشيداً ثم بذر  
وحجر عليه، أما إذا لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الأم  
وإن صحح جمع خلافه أمّا محجور عليه بفلس فيلي لأنَّه كامل وإنما الحجر  
عليه لحق الغير (التحفة ج ٧/٨٦).

(ومختل النظر بهرم) بفتح الراء وهو كبر السن (وخبل) بإسكان الباء  
وفتحها: وهو فساد في العقل سواء كان الخبل أصلياً أم عارضاً فلا ولاية له  
للعجز عن اختيار الأكفاء وعدم العلم بمواضع الخط الواجب على الأولياء  
وكذلك الحكم في ذي الآلام والأسقام الشاغلة عن النظر (النجم ج ٧/٨٦)  
ومعرفة المصلحة، وإنما لم ينتظر زوال مانعه لأنَّه لا حدَّ له يعرفه الخبيراء  
بخلاف الإغماء (التحفة ج ٧/٢٥٣).

(ولا يضر العمى) في الأصح لقدرته على البحث عن الأكفاء وإنما لم  
تقبل شهادته فيما تحمله بعد العمى لتعذر التحمل (التحفة ج ٧/٢٥٥ والنجم  
ج ٧/٨٩). (ويلى الكافر موليته الكافرة) ويجبرها وإن كانت صغيرة سواء زوجها  
من كافر أو مسلم لأنه قريبٌ ينظر بالمصلحة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قال الرافعي وشرط ولايته أن لا يرتكب محرماً في دينه  
فإن ارتكبه فكالفاسق (النجم ج ٧/٩١ - ٩٢)، (ولا يليها) أي الكافرة (المسلم

إلا السيد في أمته، والسلطان في نساء أهل الذمة فيزوجها السيد ولو فاسقاً فإن كانت لامرأة زوجها من يزوج السيدة بإذن السيدة، فإن كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها، وأما الحرة فيزوجها عصباتها وأولاهم الأب ثم الجد.....



إلا السيد في أمته) لأنه يزوجها بالملك وإن قلنا بالولاية فلا (النجم ج ٧/٩٢)، (والسلطان في نساء أهل الذمة) إذا لم يكن لهن ولي خاص أو كان لهنَّ ولي وعضلهن، والمرتد ليس له ولاية على أحد (النجم ج ٧/٩٢)، (فيزوجها) أي الأمة (السيد ولو) كان (فاسقاً) ولو قدم هذه العبارة بعد قوله إلا السيد لكان أولى لأجل المناسبة كما هو معلوم.

(فإن كانت) الأمة ملكاً (لامرأة زوجها من يزوج السيدة بإذن السيدة) فإن كانت السيدة كاملة اشترط إذنها نطقاً ولو كانت بكرًا لأنها لا تستحي من ذلك وإن كانت صغيرة ثيباً امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة.

(فإن كانت السيدة غير رشيدة) بصغر أو جنون، أو سفه (زوجها أبو السيدة أو جدها) فقط دون بقية الأولياء لأنهم لاحق لهم في تزويج السيدة غير الرشيدة والأمة تابعة لها في الولاية.

[تَدْبِيرٌ]: قضية عبارة المصنف يفهم منها أن السلطان أو نائبه لا يزوج أمة السفية ومثله المجنون وليس كذلك بل يلي تزويجها لأنه يلي مال مالكة ونكاحه بخلاف أمة الصغير والصغيرة لا يزوجها وإن ولي مالهما لأنه لا يلي نكاحهما اهـ المشكاة (ص ١٣٢) ومثله في المغني.


(وأما الحرة فيزوجها عصباتها) من جهة النسب فإن فقدت عصبه النسب فمن له الولاء عليها، (وأولاهم الأب) لأنه أشفقهم (ثم الجد) أبو الأب فهو

ثم الأخ ثم ابنه، ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم المحاكم ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه، فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما من يدلي بأبوين والآخر بأب فالولي من يدلي بأبوين، فإن استويا

أولى من الأخ وحكمي من مالك رحمه الله: أنه قال: (الأخ أولى من الجد). (ثم الأخ) لأبوين ثم الأخ لأب (ثم ابنه) أي ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإنما قدم الأخوة وينوهم على الأعمام لأنهم يدلون بالأب والأعمام يدلون بالجد والأب أقرب من الجد. (ثم العم) لأبوين ثم العم لأب (ثم ابنه) أي ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب. (ثم) إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب زوا (المعتق) إذا كان رجلاً (ثم عصبته) سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة (ثم معتق المعتق) بعد معتق المعتق (عصبته) على ترتيب إرثهم فيقدم ابن ابنه وأب سفل ثم أبوه ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم الجد أبو الأب ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم أب ثم أبو الجد، وإنما قدم الأخ وابنه وإن سفل على الجد هنا والعم وأب وإن سفل على أب الجد بخلافه في ولاية النسب جرياً على القياس في أن البنو أقوى من الأبوة وإنما خولف في النسب بالنسبة إلى الإرث للإجماع (المشكوك) ص (٨٠).

(ثم) بعد فقد معتق المعتق وعصبته (المحاكم) أو نائبه لخبر «السلطان ولو من لا ولي له». (ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه) إذ لا ولاية له معه (فإن استوى اثنان في الدرجة) كأخوين أو عمين (وأحدهما من يدلون بأبوين) كالشقيق (والآخر بأب فالولي من يدلي بأبوين) وهو الأخ الشقيق والعم الشقيق (فإن استويا) في الدرجة كأخوين شقيقين أو لأب وقد أذنت لكلٍ منهما

فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما فإن زوج الآخر صح وإن  
تشاحا أقرع فإن زوج غير من خرجت له قرعته صح أيضاً، وإن خرج  
الولي عن أن يكون ولياً بشيءٍ من الموانع المتقدمة.....




ولو بقولها أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه (فالأولى) في تزويجها  
(أن يقدم أسنهما) لأنه أخبر بالأمر لكثرة تجاربه، وفي الحديث: «كبر كبر»  
(النجم ج ١٠٧/٧).

(واعلمهما) أي أعلمهما بباب النكاح لأنه أعلم بشرائط العقد (النجم  
ج ١٠٧/٧)، (وأورعهما) لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ. فإن تعارضت  
الصفات قدم الأفقه فالأورع فالأسن (فإن زوج الآخر) المفضول برضاها (صح)  
ولا اعتراض لهم إذا زوجها بكفء فإن كان بغير كفء لم يجز حتى يجتمعوا،  
فلو أذنت لواحدٍ لم يزوج غيره، ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم في  
الأصح (النجم ج ١٠٧/٧).

(وإن تشاحا) أيهما يزوج فقال كلُّ واحدٍ منهم أنا الذي أزوج واتحد  
الخاطب (التحفة ج ٢٦٨/٧)، (أقرع) قطعاً للمنازعة فمن خرجت قرعته  
زوجها، وإن تعدد الخاطب ورغب كل منهما في زوج اعتبر رضاها فيزوج من  
ترضاه فإن رضيت الجميع أمر القاضي بتزويجها من الأصح، (فإن زوج غير  
من خرجت قرعته) وقد أذنت لكل منهم كُرّه إن كان القارع الإمام أو نائبه  
(وصح) النكاح (أيضاً) في الأصح لأنَّ القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية  
ولو بادر قبل القرعة صح قطعاً ولا كراهة (التحفة ج ٢٦٩/٧)، (وإن خرج الولي  
عن أن يكون ولياً بشيءٍ من الموانع المتقدمة) وغيرها مما لم يذكر المصنف  
رحمه الله بأن كان أخرس أو مبرسماً أو معتوهاً.

انتقلت الولاية إلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأولياء، ومتى دعت الحرة إلى كفه  
لزمه تزويجها فإن عضلها أي منعها بين يدي الحاكم أو كان غائباً في  
مسافة القصر أو كان محرماً زوجها الحاكم ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد  
وإن غاب إلى دون مسافة.....




(انتقلت الولاية إلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأولياء) فإذا زال المانع عادت، (ومنى  
دعت الحرة إلى) تزويجها من رجل (كفء لزمه تزويجها) منه وإن كان مجبور  
أو عينياً (فإن عضلها أي منعها) مرة أو مرتين (بين يدي الحاكم) والخاطبة  
والمرأة حاضران أو وكيلهما أو ثبت امتناعه بيينة عند تعززه أو تواريه (أو كان  
الولي الأقرب (غائباً في مسافة القصر) فأكثر وليس له وكيل حاضر في التزويج  
(أو كان محرماً) بحج أو عمرة صحيحاً أو فاسداً سواء كان له وكيل أم لا  
(زوجها الحاكم) لا الأبعد ويزوج الحاكم في صور غير هذه نظمها الإمام  
السيوطي رحمه الله بقوله:

- ١) عشرون زوج حاكم عدم الولي
  - ٢) حبس توار عزة ونكاحه
  - ٣) وفتاة محجور ومن جنت ولا
  - ٤) وأمة الرشيدة لا ولي لها وب
  - ٥) مع مسلمات علقت أو دبرت
- والفقد والإحرام والعضل السفه  
أو طفله أو حافد إذ ما قهر  
أب وجد لا احتياج قد ظهر  
يت المال مع موقوفة إذ لا ضرر  
أو كوتبت أو أولدت ممن كفر

وقد استوفيتُ شرحها في كتابي فتح الفتاح شرح المفتاح لباب النكاح بم  
لا مزيد عليه

(ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد) في هذه الصور بل للحاكم من سلطان أو  
نائبه أو قاض أو متولي عقود الأنكحة. (وإن غاب) وليها (إلى دون مسافة

القصر لم تزوج إلا بإذنه ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً، وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبداً، وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح




القصر لم تزوج) في هذه الحالة (إلا بإذنه) ولو زوجها لغيبه الولي فبان أنه قريب في بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربه بيينة عند الشيخ ابن حجر خلافاً لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوي البغوي في الاكتفاء بحلفه ووافقهم الرَّملي في النهاية (انظر ترشيح المستفيدين مع فتح المعين بالمعنى ص ٣١٣).

(ويجوز للولي) المجرى من أب أو جد (أن يوكل بتزويجها) أي موليته إن كانت بكرةً بغير إذنها وإن كانت بالغة كما يزوجانها بغير إذنها ولغيرهما من باقي الأولياء التوكيل بعد استئذنها في التزويج وإن لم تنص على التوكيل (المشكاة ص ٩٨)،

(ولا يجوز) للولي (أن يوكل) في تزويجها (إلا من يجوز أن يكون ولياً) في النكاح لأنه قائم مقامه فلا يجوز أن يوكل عبداً ولو بإذن سيده ولا فاسقاً لأنه لا يزوج بنته بغيره أولى (المشكاة مع تغيير ص ١٠٠). (وللزوج أن يوكل في القبول) لأن من ملك مباشرة شيء ملك التوكيل فيه ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة رواه البيهقي.

(من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبداً) وإن لم يكن جائز التصرف بأن لم يأذن له سيده لأنه لا ضرر على السيد فيه بخلافه في قبوله لنفسه لما فيه من التزام النفقة والمهر ومثل العبد المحجور عليه بالسفه وإن لم يأذن له وليه (المشكاة مع تغيير يسير ص ١١٥)، (وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح

لنفسه فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم فوض العقد إلى ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه.....



لنفسه) لثلا يكون موجباً وقابلاً (فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم) شقيقاً كان أو لأب (فوض العقد إلى ابن عم في درجته) لاشتراكه في الولاية لا أبعده منه لحجبه

[تَنْبِيْهُ] : ليس المراد بقول المصنف فوض العقد الى ابن عم في درجته أنه يوكل ابن عمه في تزويجها ولكن المراد أن تأذن المرأة لابن عمها الآخر في تزويجها.

(فإن فقد) من في درجته (فالقاضي) بالولاية العامة فإن أراد القاضي أن يتزوج من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين بل يزوجه قاضٍ آخر ولو خليفته، قال باسودان في منظومته.

وإن يرد القاضي التزوج فلينب أو الحكم للسلطان في ذلك الحد وقيل يجوز للسلطان أن يوجب لنفسه فيمن هي في ولايته لأنه ليس فوقه من يزوجه منه ودفع بأن نوابه يزوجه (شرح التنبيه مع زيادة ج ٥٩٧/٢).


(وليس لأحد) من الأولياء (أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد) أو وكيله أو وكيله وهو (في تزويج بنت ابنه) البكر أو المجنونة (بابن ابنه) الآخر المحجور عليه والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية، ولصحة تزويج الجد بنت ابنه على ابن ابنه ثلاثة شروط:

١ - أن لا يكون أبو الولد من أهل الولاية.

٢ - وأن يكون ابن الابن محجوراً عليه لصغير أو جنون أو سفه.



ثم الولي على قسمين: مجبر وغير مجبر، فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط وكذا السيد في أمته مطلقاً، ومعنى المجبر أن له أن يزوجه من كفءٍ بغير رضاها وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها،



٣ - وأن تكون بنت الابن بكرةً أو مجنونة .

وشرط ابنُ معين في التنقيب وصاحب الاستقصاء والشيخ ابن حجر أن يقول وقبلت نكاحها له بالواو فإن ترك الواو لم يصح واعتمد شيخ الإسلام وبامخرمة والرملي والخطيب أن ذلك ليس بشرط (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٧ والمشكاة مع النقول الصحاح ص ١٠٢ - ١٠٣).

(ثم الولي على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط) بسبعة شروط: ثلاثة تشترط لجواز الإقدام وهي أن يزوجه بمهر المثل وبنقد البلد وكونه حالاً ما لم تجر عادتهم بالتأجيل في الكل أو في البعض وأربعة تشترط لصحة النكاح وهي: أن يكون الزوج كفؤاً مؤسراً بمهر المثل ليست بينها وبينه عداوة لا ظاهرة ولا باطنة، وأن لا تكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة (النقول الصحاح بهامش المشكاة ص ١٢٦). وكذا السيد في أمته) يزوجه إجباراً (مطلقاً) بكرةً أو ثيباً صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة (المشكاة ص ١٣١)، لأنَّ النكاح يرد على البضع وهو مملوك له نعم لا يزوجه من مجنون أو أبرص بغير رضاها ولا تجبر المبعضة (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٣). (ومعنى المجبر أن له أن يزوجه من كفءٍ بغير رضاها) إذا توفرت شروط الإيجاب المتقدمة (وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها) بعد بلوغها لأنهم ليسوا في معنى الأب ولم يرد نص في غيره وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن» رواه الحاكم بهذا اللفظ وأبو داود

فمتى كانت بكرةً جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها لكن يندب  
استئذان البالغة وإذنها السكوت وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد إلا  
بإذنها بعد البلوغ باللفظ، سواء الأب والجد وغيرهما، .....




والترمذي وغيرهما بمعناه (فمتى كانت بكرةً جاز للأب أو الجد تزويجها بغير  
إذنها) لحديث الدار قطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها  
وقيس الجد على الأب لاشتراكهما في الولادة والتعصيب وولاية المال (شر  
التنبيه ج ٢/٥٩٢ - ٥٩٣)، (لكن يندب استئذان البالغة) العاقلة ولو سكر  
تطيباً لخطرها أما الصغيرة فلا إذن لها وبحث ندبه في المميزة لاطلاق الخ  
ولأن بعض الأئمة أوجبه ويسن أن لا يزوجها حينئذ إلا لحاجة أو مصلحة و  
يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها والأم أولى ليعلم ما في نفسها (التحفة ج ٧/٤٤،  
- ٢٤٥).

(وإذنها السكوت) لحديث مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر  
تستأذن وإذنها صماتها» (وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد إلا بإذنها بغير  
البلوغ) لخبر مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وإذنها يكون (باللفظ  
للحديث السابق، وفي البخاري عن خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية: أن  
أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد نكاحها  
وفي رواية للنسائي أنها كانت بكرةً، والصحيح الأول، وروى هو وأبو داود عن  
ابن عباس مرفوعاً «ليس للولي مع الثيب أمر» قال البيهقي في (خلافاته) رواه  
ثقات، ومن جهة المعنى: أن الثيبَ عرفت مقصود النكاح فلم تجبر، بخلاف  
البكر (النجم ج ٧/٧١ - ٧٢).

(سواء الأب والجد وغيرهما) ولا يكفي سكوتها ولا إشارتها إلا الخرسا  
فتزوج بإشارتها المفهومة أو بكتبتها كما بحثه الأذري، فلو لم تكن لها إشار

وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً وإن كانت مجنونة صغيرة زوجها الأب  
أو الجد أو كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم لكن الحاكم  
يزوجها للحاجة.....




مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون  
غيرهم (التحفة مع ع ب ج ٧/٢٤٦).

[تَنْبِيْهُ] : المراد بالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام أو  
بوطء شبهة ولو كانت وطئت نائمة أو مكرهة أو مجنونة، أما لو أزيلت بكارتها  
بسقطة أو اصبع وحدة طمٹ وطول تعيس فلها حكم البكر وكذا لو خلقت بلا  
بكاره، ولو ذهبت بكارتها ثم عادت لا يكون لها حكم الأبيكار (انظر النجم  
ج ٧/٧٢ - ٧٣).

(وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً) عندنا معشر الشافعية لوجوب إذنها وهو  
متعذر مع صغرها ومثلها البكر اليتيمة وهي من لا أب ولا جد لها ولكن لدى  
الإمام أبي حنيفة النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجوز تزويجهما فيصح للشافعي تقليد الحنفي  
في المسألتين لكن مع التزام كل ما يوجهه أبو حنيفة من الأحكام في ذلك اهـ  
(ملخصاً من زيتونة الالقاح ص ٤١ - ٤٤).

(وإن كانت) الثيب أُل (مجنونة) جنونا مطبقاً (صغيرة زوجها الأب أو  
الجد) فقط عند ظهور المصلحة في تزويجها من كفاية نفقة ونحوهما ولا يعتبر  
في حقها الحاجة (أو) كانت الثيب المجنونة جنوناً مطبقاً (كبيرة زوجها الأب أو  
الجد أو الحاكم) دون غيرهم من سائر العصابات كولاية المال (المشكاة  
ص ١٣١). (لكن الحاكم يزوجها للحاجة) إلى النكاح لظهور رغبتها فيه أو لتوقع  
شفائها بالوطء (المشكاة ص ١٣١).

والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاءٍ إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، فإن كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفاءٍ



(والأب والجد يزوجها للحاجة) ولا يشترط ظهور الحاجة في تزويجها إياها بخلاف الحاكم (والمصلحة) ككفاية النفقة ونحوها مما مر؛ (ولا يلزم السيد تزويج الأمة) لما فيه من تفويت الاستمتاع عليه ونقصان القيمة وقيل إن حرمت عليه تحريماً مؤبداً لزمه تزويجها إذا لا يتوقع فيها قضاء الشهوة ولا بد من إعفافها وإن كان تحريمها لعارض لم يلزمه قطعاً بأن ملك أختين ووطء إحداهما فطلبت الأخرى التزويج (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٣)، (والمكاتبة وإن طلبتا) التزويج لكن لا يجوز له تزويج المكاتبة بغير إذنها لأنها كالخارجة عن ملكه (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٤).

[ تَدْبِيهُ ]: إذا دعت المكاتبة إلى تزويجها فقد قيل يجب لأنها تنتفع بذلك وتستعين به على أداء باقي الكتابة وصححه ابن الرفعة، وقيل لا يجب لأنها ربما عجزت نفسها فتصير ناقصة وصححه النووي (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٤). (ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاءٍ إلا برضاها ورضا سائر الأولياء) أي باقبيهم الذين لهم ولاية حال العقد ولا يعتبر رضى الأبعد مع وجود الأقرب (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٧ - ٥٩٨).

[ تَدْبِيهُ ]: إنما صح تزويجها بغير كفاءٍ برضاها ورضا سائر الأولياء لأن الكفاءة معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقاً بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما (التحفة ج ٧/٢٧٥).

(فإن كان وليها الحاكم) وليس لها ولي خاص (لم تزوج من غير كفاءٍ)

أصلاً وإن رضيت وإن دعت إلى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها وإن  
عينت كفوًّا وعين الولي كفوًّا غيره فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً


❦ الشرح ❦

أصلاً وإن رضيت) فإن زوجها الحاكم في هذه الحالة لم يصح النكاح لما فيه من  
ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن جميع المسلمين  
ولهم حظٌّ في الكفاءة (التحفة ج ٧/٢٧٧).

قال في «العدة والسلاح مع المشكاة» «ولو طلبت من لا ولي لها أن  
يزوجها السلطان» أو نائبه «بغير كفوٍّ ففعل لم يصح» لأنه كالنائب عن الولي  
الخاص فلا يترك حظه ويستثنى العنين والمجبوب كما سبق، نعم اختار جماعة  
من الأصحاب الوجه القائل بالصحة مطلقاً منهم الشيخ أبو محمد والإمام  
الغزالي والعبادي والشيخ أبو حامد ومال إليه السبكي ورجحه البلقيني وغيره  
وعليه العمل بخلاف مَنْ لها ولي خاص لتعذر التزويج من جهته لغيبته أو إحرامه  
أو نحوه فلا يصح تزويجها بغير كفوٍّ قطعاً اهـ (المشكاة ١٠٥ - ١٠٦).

[تَنْبِيْهُ:] قال الشيخ بن حجر: بحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد  
كفوًّا وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة كما أبيحت الأمة  
لخائف العنت - إلى أن قال -: وهو متجه مدركاً والذي يتجه نقلاً ما ذكرته أنه  
إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفوِّ تعين فإن فقدت عدلاً  
تحكمه ويزوجها تعين فإن فقدت تعين ما بحثه هؤلاء اهـ (التحفة ج ٧/٢٧٧  
بتصرف) (وإن دعت إلى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها) لأن له حقاً في  
الكفاءة بخلاف ما إذا دعت إلى عنين أو مجبوب فإنه يلزمه الإجابة ويأثم  
بالامتناع وكذا إن امتنع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد لأنه محض  
حقها. (وإن عينت كفوًّا وعين الولي كفوًّا غيره فمن عينه الولي أولى) في  
الأصح (إن كان مجبراً) وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل لأنه أكمل نظراً

والأفمن عينته أولى والكفاءة في النسب والدين والحرية والصناعة  
وسلامة العيوب المثبتة للخيار: فلا يكافئ العجمي عربية ولا غير قرشي  
قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبية، ولا فاسق عفيفة



منها والثاني يلزمه إيجابتها إعفاً لها واختاره السبكي وغيره قال الأذرعى ويظهر  
الجزم به إن زاد معينها لنحو حسن أو مال (التحفة ج ٧/٢٥٣) (وإلا) إذا لم  
يكن الولي مجبراً (فمن عينته أولى) قطعاً لتوقف نكاحها على إذنها (التحفة  
ج ٧/٢٥٣).

(والكفاءة) هي لغة: التساوي والتعادل، واصطلاحاً: أمر يوجب عده  
عاراً وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب  
النكاح، وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فله  
اسقاطها (إعانة الطالبين مع فتح المعين ج ٣/٣٣٠)، وتكون (في النسب  
والدين) فلا يكافي مبتدع سنية ولا محجور عليه بسفه رشيدة (والحرية والصناعة  
وسلامة العيوب المثبتة للخيار: فلا يكافئ العجمي عربية) لشرف نسب العرب  
على العجم (ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبي  
ولا هما حسنية ولا حسينية وكذلك لا يكافي من أسلم بنفسه أو له أبوان  
الإسلام من أسلمت بأبيها أو من لها ثلاثة آباء فيه ولا من أسلم أبوه وإن  
بعد إسلام أبيها (زيتونة الالتاح ص ١٢٣)، والأصح اعتبار النسب في العجم  
كالعرب قياساً عليهم فالفرس أفضل من النبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط  
(التحفة ج ٧/٢٨٠). والعرب هم أولاد يعرب بن قحطان بن هود و  
إسماعيل عليهما السلام والعجم ما عدا العرب ولا أثر لعجمة اللسان وال  
زيتونة الالتاح ص ١٢٣). (ولا) يكافئ (فاسق عفيفة) وإنما يكافئها عفيف  
لم يشتهر بالصلاح شهرتها ولا يكافئ محجور عليه بسفه رشيدة كما جزم

ولا عبد حرة ولا العتيق أو من مس آباءه رق حرة الأصل ولا ذو حرفة  
دنيئة بنت ذي حرفة أرفع كخياط بنت تاجر.....



بعضهم وذلك لقوله تعالى: ﴿أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾،  
والفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما كما بحثه  
الأسنوي (التحفة ج ٧/٢٨١).

(ولا) يكافئ (عبد حرة) متأصلة الحرية أو عتيقة أو مبعوضة لأنها مع  
تغييرها به تتضرر بانفاقه نفقة المعسرين (ولا) يكافئ (العتيق أو من مس آباءه  
رق حرة الأصل) لنقصه عنها وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا  
من مس الرق أحد آباءه أو أبا له أقرب من لم يمس أحد آبائها أو مس أبا أبعد  
ولا أثر لمس الرق في الأمهات (زيتونة الالتحاق ص ١٢٤).


قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب  
البيان، فقال: وَمَنْ ولدته رقيقة كفاء لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب في النسب  
(شرح المنهج بهامش الجمل ج ٤/١٦٥ - ١٦٦).

(ولا) يكافئ (ذو حرفة دنيئة) وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة  
وسقوط النفس (التحفة ج ٧/٢٨١)، (بنت ذي حرفة أرفع كخياط بنت تاجر)  
وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع (التحفة ج ٧/٢٨٢)،  
ولا يكافئ الكناس والحجام والحارس بنت خياط ولا بزاز وخياط وتاجر بنت  
عالم أو قاض ولا يكافئ الجاهل عالمة عند الرملي والخطيب لأن العلم إذا  
اعتبر في آبائها فلا يُعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة  
وصاحب الدنيئة لا يكافئ الشريفة (ع ب مع التحفة بتصرف ج ٧/٢٨٢).

[تَدْنِيئًا]: من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به ولا غلبت



ولا معيب بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبار باليسار  
والشيخوخة فمتى زوجها بغير كفاء بغير رضاها ورضا الأولياء الذين  
هم في درجته فالنكاح باطل وإن رضوا ورضيت فليس للأبعد اعتراض



الذنيّة بل لو قيل بتغليبها مطلقاً لأنّه لا يخلو من تعبيره بها لم يعد ذكره في  
التحفة (٢٨٢/٧).

(ولا) يكافئ (معيب بعيب يثبت الخيار) كجنون أو جذام أو برص  
(سليمة منه) لأنّ النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيباً أيضاً فإلا  
كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأنّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه  
(شرح المنهج بهامش الجمل ج ٤/١٦٥).

[ تَنْبِيْهُ ] : ظاهرة عبارة المصنف تقتضي انها لو كانت بها نفس العيب  
الذي بالخاطب انه يعتبر كفوّاً لها والمعتمد أنّه لا يعتبر كفوّاً لها وإن كان ما بها  
أكثر قلت وقد أطال الكلام على هذه المسألة العلامة ابن حجر في حاشيته على  
فتح الجواد بما ينبغي مراجعته نظراً لأهميته اهـ

أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشو  
صورة (التحفة ج ٧/٢٧٩)، (ولا اعتبار باليسار) بالمهر والنفقة ونحوهم  
فالمعسر كفوٌّ للموسر لأنّ المال غادٍ ورائح ولا يفتخر به أولو المروءات  
والبصائر (المشكاة ص ١١٣).

(والشيخوخة) وقال الروياني: ليس الشيخ كفوّاً للشابة (التحفة ج ٧/٢٧٩).  
(فمتى زوجها بغير كفاء بغير رضاها) بأن كان مجبراً أو غير مجبر وأذنت له من  
غير تعيين الزوج (ورضا الأولياء الذين هم في درجته فالنكاح باطل) لعدم  
الغبطة والمصلحة (وإن رضوا ورضيت) بغير الكفوِّ (فليس للأبعد اعتراض) إن


وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير زَوَّجَهُ وليس له أن يزوجه أمة ولا معيبة وإن كان سفيهاً أو مجنوناً مطبقاً واحتاج إلى النكاح



لا حق له الآن في الولاية ولا نظر إلى تضرره بلحوق العار لنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط يوقف عنده فالوجه قصره على الأقربين (التحفة ج ٧/٢٧٥ والمغني ج ٣/٢١٢). (وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير) العاقل غير الممسوح (زَوَّجَهُ) ولو أربعاً بالمصلحة بخلاف الصغير المجنون لا يزوج لانتفاء حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ (المشكاة ص ١١٥ مع تقديم وتأخير).

(وليس له أن يزوجه أمة) لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها (المشكاة ص ١١٥ بالمعنى) (ولا معيبة) بعيب يثبت الخيار لأنه خلاف الغبطة ومثلها العمياء والعجوز ومفقودة بعض الأطراف على الأصح وله أن يزوجه ممن لا تكافيه فيما عدا العيب لأن الرجل لا يُعَيَّرُ باستفراشه من لا تكافيه بخلاف المرأة (المشكاة ص ١١٥). (وإن كان) الرجل الذي يريد النكاح (سفيهاً) محجوراً عليه (أو) كان (مجنوناً) بالغاً وكان جنونه (مطبقاً واحتاج إلى النكاح) لشدة شهوته للوطء بأن تظهر رغبته للنساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو بأن يتوقع شفاؤه بالوطء بشهادة عدلين من الأطباء أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يقوم بذلك وكان التزويج أرفق له من ثمن جارية فيجوز تزويجه حينئذ بل يجب لذلك ثم إنما يزوج واحدة فقط لاندفاع الحاجة بها وحيث كان معسراً أو خشي عليه العنت جاز تزويجه أمة بشرطه، أما المجنون الصغير فلا يزوج في الأصح لأنه لا حاجة له في الحال وبعد البلوغ لا يُدْرَى ما حاله (المشكاة ص ١١٦).

زوجه الأب أو الجد أو الحاكم فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز  
وإن عقد بلا إذن فباطل وإن كان مطلقاً تسرى جارية واحدة والعبد  
الصغير يزوجه السيد والكبير يتزوج بإذنه.....



(زوجه الأب أو الجد) إن بلغ سفيهاً، (أو الحاكم) عند فقد الأب  
والجد، أما إذا بلغ رشيداً ثم طراً السفه فالحاكم يتولى تزويجه فقط دون بقية  
الأولياء، وإنما يزوج السفيه واحدة فقط بشرط حاجته إلى النكاح للتوقان أو  
الخدمة على ما مرَّ في المجنون ولا يعتمد دعواه الحاجة بل لا بُدَّ من ظهور  
أمارات الشهوة لأنَّه قد يقصد إتلاف ماله (المشكاة ص ١١٧). (فإن أذنوا للسفيه  
أن يعقد لنفسه جاز) لصحة عبارته والمنع من نكاحه بنفسه إنما كان صوتاً لماله  
وقد زال بإذنه (شرح التنبيه ج ٢/٥٩١).

(وإن عقد بلا إذن فباطل) فإن وطئ في هذا النكاح لم يلزمه حد لشبهة  
اختلاف العلماء ولا مهر إن كانت الموطوءة رشيدة مختارة لأنها سلطته على  
بضعها (المشكاة ص ١١٨)، (وإن كان) السفيه (مطلقاً) أي يكثر الطلاق  
(تسرى جارية واحدة) لئلا يفنى ماله في مؤن النكاح والجارية لا يقدر على  
اعتاقها فإن تبرم منها أبدلت والإكثار أن يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة واحدة  
على المرجح (المشكاة ص ١١٩). (والعبد الصغير يزوجه السيد) كما يزوج  
ولده الصغير هذا ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى تبعاً لصاحب التنبيه وهو  
مقابل الأظهر في المنهاج، والذي صححه الشيخان وصاحب العدة والسلاح  
امتناع تزويجه وهو المعتمد (و) العبد (الكبير يتزوج بإذنه) أي بإذن السيد رجلاً  
كان أو امرأة فإن تزوج بلا إذن لم يصح لحديث «أبما عبد مملوك تزوج بغير  
إذن مواليه فهو عاهر» رواه أبو داود والترمذي وصححه ثم حيث وطئ في  
النكاح الفاسد فلا حد ويلزمه مهر المثل في ذمته (المشكاة ص ١١٩).


وليس للسيد إجباره على النكاح ولا للعبد إجبار السيد عليه.



(وليس للسيد إجباره على النكاح) لأنه يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولأنَّ النكاح يلزم ذمته ما لا ولا يجبر عليه كالكتابة (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٢)، (ولا للعبد إجبار السيد عليه) لأنَّه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وقيل يجبر عليه لئلا يورطه في الحرام (شرح التنبيه ج ٢/٥٩٢).

\*\*\* \*\*

يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج إن كانت تطيق الاستمتاع فإن سألت الانتظار أنظرت وأكثره ثلاثة أيام فإن كانت أم لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها.....



### (فصل في تسليم الزوجة للزوج)

(يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج) ومؤنة نقلها عليه (إن كانت) ممن (تطيع الاستمتاع) بها فإن لم يمكن لمرض أو صغر أو نقص خلقة بحيث يضر بها الوطاء لم تسلم إليه حتى يزول المانع (شرح التنبيه ج ٢/٦٠٠)

(فإن سألت الانتظار) أي طلبت الإمهال لتنظف ونحوه (أنظرت وأكثر ثلاثة أيام) وجوباً لأنها مدة قريبة ولها اعتبار في الشرع (شرح التنبيه ج ٢/٦٠٠)، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تمتشط الشعاب وتستحد المغيبة» متفق عليه، ولا تنظر أكثر من ثلاث أيام لأنها أقل الكثير وأكثر القليل ولأن الحاجة تحصل بها ولا خلاف أنها لا تمهل لتهيئة الجهاز والتسميم ونحو ذلك هذا إذا لم يظهر تعنتها في الاستمهال فإن ظهر ذلك فيشبهه عدم إجابتها وتائم بذلك (النجم الوهاج ج ٧/٣٠٨ - ٣٠٩ مع حذف كثير)، (فإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد) لأن السيد يملك منها منفعتين منفعة الاستمتاع ومنفعة الاستخدام فإن زوجها فقد عقد على إحدى المنفعتين وبقيت الأخرى يستوفيهما في وقتها وهو النهار كما إذا أجرها يسلمها للمستأجر نهاراً ويمسكها للاستمتاع ليلاً (شرح التنبيه ج ٢/٦٠٠).

(والمستحب) إذا سُلمت للزوج (أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها)

ويدعو بالبركة ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار وله أن يسافر بها إن كانت حرة، وله أن يعزل عنها حرة كانت أو أمة لكن الأولى أن لا يفعل وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض



ويدعو بالبركة) كأن يقول بارك الله لكل واحد منا في صاحبه، روى أبو داود حديث «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى جارية فليقل، اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».


(ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار) لأنه المعقود عليه فإن ضرَّها استمتع لمرضها أو نحافتها أو كبر آتته فلها منعه (شرح التنبيه ج ٢/٦٠١)، (وله أن يسافر بها إن كانت حرة) فإن كانت أمة لم يسافر بها إلا بإذن السيد (شرح التنبيه ج ٢/٦٠١).

(وله أن يعزل) وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع خارج الفرج (عنها حرة كانت أو أمة لكن الأولى أن لا يفعل) لحديث مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي.

[ تَنْبِيْهُ ]: إذا كانت الزوجة أمة جاز العزل اتفاقاً وإن كانت حرة ففي جواره قولان المعتمد الجواز لأنَّ حقها في الوطء لا في الإنزال بدليل انقطاع طلبها في الإيلاء والعنة بتغييب الحشفة وقيل لا يجوز لما فيه من الضرر بتبعض الاستمتاع وتهيج الدواعي (التنبيه مع شرحه بتصرف ج ٢/٦٠١).

(وله) أي الزوج (أن يلزمها) أي يجبرها (بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض) لتوقف الوطء عليه شرعاً لأنَّه لا يجوز وطؤها في حال الحيض بالإجماع ومن استحله كفر وفي التنزيل ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ

وبما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الأوساخ.



هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴿٦٠٢﴾ (و) الأظهر أن له أن يجبرها (بما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الأوساخ) واجتناب النجاسات وقص الأظفار والثاني ليس له إجبارها عليه لأنه لا يمنع أصل الاستمتاع فإن تفاحش طول شعر العانة والإبط والظفر وكثرة الأوساخ حتى خرج عن العادة ونفرت منه النفس أجبرها على إزالتها قولاً واحداً (شرح التنبيه ج ٢/٦٠١ - ٦٠٢).

\*\*\* \*\*




يحرم نكاح الأم والجدة وإن علون والبنات وبنات الأولاد وإن سفلى والأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلى والعمات والخالات وإن علون.....

## (فصل في موانع النكاح)

(يحرم نكاح الأم) وهي من ولدتك (والجدات) من جهة الآباء والأمهات (وإن علون) وهن كل من ولدت من ولدك، وحرمة أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه (التحفة ج ٧/٢٩٨). (والبنات) وَلَوْ احتمالاً كالمنفية باللعان وَمَنْ ثُمَّ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لِحَقَّتْهُ وَمَعَ النَّفْيِ لَا يَثْبُتُ لَهَا مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ سِوَى تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْخَطِيبُ وَالرَّمْلِيُّ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا جَمِيعُ أَحْكَامِ النَّسَبِ سِوَى جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ فَيَحْرِمَانِ احْتِيَاظاً (التحفة مع ع ب ج ٧/٢٩٨ - ٢٩٩)، (وبنات الأولاد) إِنَائًا وَذِكُورًا (وإن سفلى والأخوات) من جهة أبويك أو أحدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استحلها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه وَلَوْ أَبَانَهَا لَمْ تَحُلْ لَهُ وَقَيْسُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَجْهُولِ النَّسَبِ فَاسْتَحْلَقَهُ أَبُوهَا ثَبِتَ نَسَبُهُ وَلَا يَنْفَسُخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَصْدَقْهُ الزَّوْجُ (التحفة مع ع ب ج ٧/٢٩٩)، (وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلى والعمات والخالات وإن علون) بَأَنَّ تَكُونَ خَالَةَ أَبٍ أَوْ جَدَّ أَوْ عَمَةَ أَبٍ أَوْ جَدَّ وَهَوَّلَاءُ هُنَّ الْمَذْكُورَاتُ فِي آيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وإطلاق كل واحدٍ منهما على القربى حقيقةً وعلى البعدى مجازاً (قال في النجم ج ٧/١٥٥):

وأم الزوجة وجداتها وأزواج آبائه وأولاده. هؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأم.....



فأخت الأب والأم حقيقة وأخت الجد والجدة مجاز على الأصح ولا تحرم بناتهن اه).


[ تَنْبِيْهُ ] : المخلوقة من ماء زناء الرجل تحل له لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وقيل تحرم إن أخبره نبي كعيسى وقت نزوله بأنها من مائه ويرد بأن الشارع قطع نسبتها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيه، أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا إجماعاً لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً بخلاف المني (التحفة ج ٧/٢٩٩).

(وأم الزوجة وجداتها) دخل بها أو لم يدخل (وأزواج آبائه) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية، (وأولاده) وإن سفلوا قال تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾، (هؤلاء كلهن) أي المحرمات من جهة المصاهرة (يحرمن بمجرد العقد) الصحيح دون الفاسد لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأنه حينئذ وطئ شبهة واستدخال وهو محرم كما سيأتي.

[ تَنْبِيْهُ ] : قال الغمراوي على قوله (هؤلاء كلهن) ما نصه: المحرمات من جهة النسب يحرمن بمجرد العقد وليس كما قال رحمه الله لأن المحرمات من جهة النسب لا يجري عقد عليهن أصلاً فليتنبه لذلك.

(وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأم). بأن وطئها في حال حياتها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسداً وكذا إن استدخلت ماءه المحترم في حال

فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها أحد  
 آباءه أو أبنائه بملك أو شبهة وأمها موطؤاته بملك أو شبهة وبناتها  
 كل ذلك تحريماً مؤبداً ويحرم أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو  
 خالتها .....



نزوله وإدخاله إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ  
 نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن  
 لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، والفرق من حيث المعنى بين  
 الأم وال بنت أن الرجل يتلى عادة بمكالمة أم الزوجة عقب النكاح لأنها التي  
 ترتب أموره فحرمها الشارع بنفس العقد ليتمكن من الخلوة بها ويسهل ترتيب  
 مصالحها بخلاف البنت فإنها لا تسعى في مصالح الأم فانتهى هذا الغرض  
 (شرح التنبيه ج ٢/٦٠٣).

فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها) وإن أبان الأم بعد الدخول  
 بها حرمت ابنتها على التأييد.

(ويحرم عليه من وطئها) ولو في الدبر وكذا من استدخلت ماء (أحد آباءه  
 أو أبنائه) بنسب أو رضاع (بملك) لأن الوطء نزل به منزلة عقد النكاح (أو  
 شبهة) لصيرورتها فراشاً له فيثبت النسب وتجب العدة، (و) تحرم عليه (أمها  
 موطؤاته) ولو في الدبر وكذا استدخال مائه (بملك أو شبهة وبناتها كل ذلك  
 تحريماً مؤبداً) كالتحريم بالنسب ثم النظر في الشبهة إلى ظن الواطئ لا  
 الموطؤة حتى لو كان زانياً دونها لم يثبت التحريم (المشكاة ص ١٤٩). (ويحرم  
 أن يجمع) ابتداءً أو دواماً (بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها) من نسب أو  
 رضاع وضابطه أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكراً حرمت عليه  
 الأخرى على التأييد والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها  
بشبهة انفسخ نكاحها ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن  
حرم نكاحها ممن ذكرناه.....



ولخبر «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على  
خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على  
الكبرى» رواه الترمذي وغيره وصححوه، ولما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت  
بذلك فإنَّ الطبع يتغير وإليه أشار صلى الله عليه وآله وسلم في خبر النهي عن  
ذلك بقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» كما رواه ابن حبان وغيره  
(المشكاة ص ١٤٩ - ١٥٠)، وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز  
جمعهما وإن حرم تنكاحهما إن فرضت إحداهما ذكراً والمصاهرة فيجوز الجمع  
بين امرأة وأم زوجها وبنت زوجها وإن حرم تنكاحهما لو فرضت إحداهما ذكراً  
(شرح المنهج ج ٤/١٨٣).


[فائدة] قال في التحفة (ج ٧/٣٠٧): ويحل الجمع أيضاً بين بنت الرجل  
ورببته وبين المرأة ورببته زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه  
وأخته من أبيه إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما. اهـ

(وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو) أي الزوج  
(أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها) تنزيراً للطارئ منزلة المقارن كالرضاع.

(ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ  
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾، ولخبر الصحيحين: «يحرم  
بالرضاع ما يحرم بالنسب».

(ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو جمع

حرم وطؤها بملك اليمين ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحه وحرمت المملوكه، ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي والأمة الكتابية وجارية ابنه .....



(حرم وطؤها بملك اليمين) كالنكاح بخلاف جمعها في ذلك الملك فيجوز لأنه لا يتعين للوطء (ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحه وحرمت المملوكه) عليه لأن الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث وغيرها (المشكاة ص ١٥٢).

(ويحرم على المسلم نكاح المجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة (والوثنية) أي عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور (والمرتدة) لأنها كافرة لا تقر (ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي) في الأظهر تغليباً للتحريم وهذا في صغيرة أو مجنونة فإن بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها عند الشيخ بن حجر والخطيب وقال الإمام الرملي بعدم حل نكاحها مطلقاً اختارت دين الكتابي أم لا (التحفة مع ج ٧/٣٢٦).

(و) تحرم أيضاً على المسلم (الأمة الكتابية) وإن كانت لمسلم لقوله تعالى: ﴿مَنْ فَنَيْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق (المغني ج ٣/٢٣٨).

(و) لا يحل أيضاً للأب الحر الكل نكاح (جارية ابنه) أي أمة ولده من النسب لأنها كأمة لما له في مال ولده من شبهة الإعفاف والنفقة. أمّا غير الحر

وجارية نفسه ومالكته لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين  
وتحرم الملاعنة على الملاعن ونكاح المحرمة ونكاح المعتدة من غيره




الكل له نكاحها، إذ ليس عليه إعفاهه وكذا إذا كان الولد من الرضاع ويجوز  
للولد الحر الكل نكاح جارية أبيه وأمه جزماً إذا وجد فيه شروط نكاح الأمة  
لعدم وجوب الإعفاف (المغني ج ٣/٢٧٤).

(و) لا يحل أيضاً للشخص نكاح (جارية نفسه) التي يملكها كلها أو  
بعضها ولو مستولدة ومكاتبة لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يوجب  
القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه بخلاف النكاح وعند التناقض يثبت الأقوى  
ويستط الأضعف وملك اليمين أقوى (المغني ج ٣/٢٣٥)، (و) لا يحل أيضاً  
للشخص نكاح (مالكته) لتضاد الأحكام أيضاً وعلى هذا لو ملكت زوجها أو  
بعضه ملكاً تاماً انفسخ النكاح لأنها تطالبه بالسفر معها إلى المشرق لأنه عبدها  
وهو يطالبها بالسفر معه إلى المغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق  
النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع رفع الأقوى الأضعف  
كما تقدم (المغني ج ٣/٢٣٦). (لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين)  
بالإجماع.

(وتحرم الملاعنة على الملاعن) لأن اللعان تتأبد به الحرمة باطناً وظاهراً  
سواء صدقت أم صدق لخبر «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» رواه الدار قطني  
والبيهقي (و) يحرم (نكاح المحرمة) بحج أو عمرة كما يحرم عليه النكاح وهو  
محرم.

(و) يحرم (نكاح المعتدة من غيره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ  
النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، بخلاف ما إذا كان النكاح صاحب العدة فإنه

ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع والأولى الاقتصار على الواحدة وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء ويحرم على العبد أكثر من اثنتين ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا .....



يجوزُ له نكاحها في عدته سواء كانت عدة نكاح أو وطئ شبهة أو نحوهما إذ ليس فيه محض اختلاط المياه وفساد الأنساب (المشكاة ص ١٣٩).

قال صاحب الزبد:

حرم صريح خطبة المعتدة كذا الجواب لا لرب العدة

(ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع) لقوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعَ﴾ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغيلان وقد أسلم وتحتة عشرة نسوة «اختر أربعاً منهن وفارق سائرهن» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ثم إن نكح خمساً معاً بطل النكاح في الجميع إلا أن يكون فيهن أختان فيبطل فيهما ويصح في الباقي أو مرتبا بطل في الخامسة (المشكاة ص ١٥٢ - ١٥٣).

(والأولى الاقتصار على الواحدة) إذا لم تكن له حاجة ظاهرة إلى الزيادة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدَةٌ﴾ ، وقد تتعين الواحدة كما في نكاح السفية والمجنون (المشكاة مع النقول الصحاح ص ١٥٣)، (وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء) لإطلاق الأدلة وللإجماع نعم قال ابن العماد إن الأولى في التسري الاقتصار على واحدة قياساً على ما ذكره في النكاح كما مر (المشكاة ص ١٥٣). (ويحرم على العبد) ولو مبعوضاً أو مكاتباً (أكثر من اثنتين) لإجماع الصحابة عليه رواه البيهقي عن الحاكم بن عتيبة، (ويحرم على الحر) كله (نكاح الأمة المسلمة) حذراً من إرقاق ولده (إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا)



وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع وعجز عن صداق حرة .....



والمرعي عندنا في الخوف عمومه لا خصوصه حتى لو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم ينكحها لعدم عموم الزنا سواء كان واجداً للطول أو فاقداً له خلافاً للروباني في (البحر) حيث قال: إذا كان واجداً للطول فالوجه ترك التقييد لوجود الطول لأنَّ عموم الزنا شرط فإذا فقد لم يجوز نكاح الأمة كما أن عدم الطول شرط فإذا فقد لم يجوز نكاحها فكل من فقد عموم الزنا وفقد عدم الطول كافٍ في المنع وضابط خوف الزنا العام: أن يتوقعه لا على ندور بأن تغلب شهوته وتضعف وتقواه، ولا يشترط أن يغلب على ظنه الزنا بخلاف من لم يخف ذلك بأن ضعفت شهوته أو قويت تقواه، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وأصل العنت: المشقة والمراد به الزنا سمي به لأنه سببها إما بالحد في الدنيا أو بالعقوبة في الأخرى. (وليس عنده حرة) أو أمة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية للنهي عن نكاح الأمة على الحرة، وضابط صلاحها للاستمتاع العرف لا باعتبار طبعه.

[ تَنْبِيْهُمَ ]: لو قدر على حرة غائبة حَلَّتْ له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجة إلى مجاوزة الحد في قصدها أو خاف زنا مدة قصدها وإذا انتفى الأمران لم تحل له الأمة بل يلزمه السفر لها إن أمكن انتقالها معه لبلده وإذا لم يمكن انتقالها جاز له حينئذ نكاح الأمة لأنَّ في تكليفه التغريب أعظم مشقة اهـ (التحفة مع توضيح للعبارة ٣١٧/٧)

(وعجز عن صداق حرة) قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَلَنْ

أو ثمن جاريةٍ تصلح ولا يصح نكاح الشغار.....

شرح الشرح

أَتَيْنَ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ حَسِيَ  
الْمَنَّتَ مِنْكُمْ ﴿٤﴾ ومثل فقد صدق الحرة وجود الحرة لكن بأكثر من مهر المثل  
وإن قدر عليه فلا يجب نكاحها بل تجوز الأمة كما لا يجب شراء ماء الطهر  
بأكثر من ثمن مثله (شرح المنهج ج ٤/١٩١)،


(أو) عجز عن (ثمن جاريةٍ تصلح) أمّا من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا  
تحتمل الوطء ورتقاء وقرنا وبرصا وهرمة ومجنونة فكالمدومة لأنها لا تغنيه  
(شرح المنهج ج ٤/١٩٠). وتردد الإمام في جواز نكاح أمة مع تيسر مبعوضة،  
لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان،  
قال الزركشي وهو الراجح واعتمده الشيخ بن حجر رحمه الله تعالى (شرح  
المنهج بالمعنى ج ٤/١٩٢ والتحفة ج ٧/٣٢٠).

[ تَبَيَّنَ ]: من عجز عن نكاح الحرة لا يلزمه قبول هبة مهر وأمة للمنة.

(التحفة ٧/٣١٧)

(ولا يصح نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين: مِنْ شَعَرَ الْكَلْبُ  
رجله رفعها لبيول، فكان كلاً منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل  
بنتك أو من شغل البلد إذا خلا لخلوه عن المهر أو عن بعض الشروط وهو أن  
يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل وليته ويكون بضع كل  
واحدة صدق الأخرى وعلّة البطلان التشارك في البضع لأنّ كلاً جعل بضع  
موليته مورداً للنكاح وصدقا للأخرى فأشبهه تزويجها من رجلين. فإن لم يجعل  
البضع صدقا بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر  
فالأصح الصحة للنكاحين بمهر المثل لعدم التشارك في البضع وما فيه من شرط

ونكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً فإن عقد لذلك ولم يشترط صح.



عقد في عقد لا يفسد النكاح، ولو جعل البضع صداقاً لإحداهما بطل فيمن جعل بضعها صداقاً فقط ففي زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الأول فقط وفي عكسه يبطل الأول فقط (التحفة ج ٧/٢٢٥ باختصار مع زيادة من شرح التنبيه ج ٢/٦٠٧).

(ونكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة) كشهراً أو إلى قدوم زيد للنهي عنه في الصحيحين (شرح التنبيه ج ٢/٦٠٧)، وكانت رخصة في أول الإسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرمت عام خيبر ثم رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت شرعاً تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفاً كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح (التحفة ج ٧/٢٢٤ بالمعنى).

(ولا) يصح (نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً) أو على أنه إذا وطئ طلق أو أنه إذا وطئ بانت منه أو أنه إذا وطئ فلا نكاح وعليه حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» وعليه يحمل أيضاً ما وقع في الأنوار أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل وهذا كله إذا كان الشرط في صلب العقد (التحفة ج ٧/٣١٢)، (فإن عقد) الولي (لذلك) أي لأجل التحليل (ولم يشترط) التحليل في العقد (صح) مع الكراهة ولم يفسد العقد قال الشافعي: لحديث «إن الله تجاوز عن أمي عما تحدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به».

والحاصل: أنه لو نكحها بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق كره وصح العقد

وَحَلَّتْ بَوَاطِنُهُ (المشكاة ص ٢٣٨) لِأَنَّ كُلَّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ أَبْطَلَ يَكْرَهُ إِضْمَارَهُ  
(التحفة ج ٧/٣١٢)، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَحْلُلَهَا لِزَوْجِهَا وَقَدْ رَأَى  
لَهُ بِهَا شَغْفًا وَإِلَّا فَلَا يَكْرَهُ بَلْ قَالَ دَاوُدُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَأْجُورًا لِأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَ  
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَإِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ  
العقد (الجمل ج ٤/١٨٧ مع زيادة).

\*\*\* \*\*

## فصل فيما يثبت الخيار من العيوب وغيرها


إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً أو مجذوماً أو أبرصاً أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عينياً أو محبوباً ثبت الخيار في فسخ العقد .....



## فصل فيما يثبت الخيار من العيوب وغيرها

(إذا وجد أحدهما) أي الزوجين (الآخر مجنوناً) ولو متقطعاً وإن قل عند حج خلافاً للرملّي والخطيب وإن لم يستحكم لأنه يفضي للجناية وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء (التحفة مع ع ب مع تغيير في العبارة ج ٧/٣٤٥) (أو مجذوماً) جذاماً مستحكماً كما اعتمده الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام والرملّي والجذام هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (التحفة ج ٧/٣٤٦ وشرح المنهج ج ٤/٢١٣). (أو أبرص) وإن قل البرص إن استحكم وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال اللذة. (أو وجدها رتقاء) أي منسداً محل جماعها بلحم ومثله ضيق المنفذ بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدها نحافةً وضدها فرجها سواء أدى لإفضائها أم لا قال الأسنوي: وكما يتخير بذلك فكذلك تتخير هي بكبر آلتها بحيث يفضي كل موطوءة (التحفة ج ٧/٣٤٦ والترشيح ص ٣١٨). (أو قرناء) أي منسداً ذلك منها بالعظم (أو وجدته عينياً) أي به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وإن قدر على غيرها أو علمته قبل النكاح لأن العنة قد تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح (التحفة مع ع ب باختصار ج ٧/٣٤٦). (أو وجدته (مجبوباً) وهو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة ولو بفعلها أو بعد وطء (ثبت الخيار في فسخ العقد) بعد ثبوت العيب عند القاضي كما سيأتي وثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الأولى وهي المشتركة بين الزوجين، رواه عنه الشافعي

على الفور عند المحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار



وعول عليه لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف، وفي الصحيح «فِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد» قال الشافعي في الأم: وأما الجذام والبرص فإنه أي كلا منهما يُعدي الزوج ويعدي الولد، وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد قل ما يسلم منه فإن سلم أدرك نسله ولأن معظم النكاح هو الوطاء والقرن والرتق مانعان منه فيتعذر مقصوده، وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب والعنة (المغني مع حذف ج ٣/٢٥٩ - ٢٦٠).

(على الفور) لأنه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى المحاكم يكونان على الفور (المغني ج ٣/٢٦١)، وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته بأن لا يكون مخالطاً للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر، ويظهر أيضاً أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة وكذا يقال في نظائر ذلك (التحفة ج ٧/٣٥٠)، (عند المحاكم) في سائر العيوب لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ نعم لو لم تجد حاكماً ولا محكماً نفذ فسخها للضرورة (التحفة مع تصرف ج ٧/٣٥٢)، (سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار (شرح المنهج ج ٤/٢١٣ - ٢١٤).

(ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً) كالعيب المقارن للتضرر به (إلا أن تحدث العنة) بالزوج (بعد أن يطأها فلا خيار) لأنها عرفت قدرته على الوطاء

وإذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه فإن جامع فيها  
فلا فسخ لها وإلا فلها الفسخ .....



ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت  
الجب (التحفة ج ٧/٣٤٨ - ٣٤٩).


(وإذا أقر) الزوج (بالعنة أجله الحاكم) ولو قنا كافراً إذ ما يتعلق بالطبع لا  
يفترق فيه القن وغيره (التحفة ج ٧/٣٥٢)، (سنة) كما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه  
الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة  
فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة  
فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عَجَزَ خلقي (شرح المنهج  
ج ٤/٢١٧).

وابتداء السنة يحسب (من يوم المرافعة إليه) لأنها مجتهدٌ فيها بخلاف  
مدة الإيلاء فإنها من وقت اليمين على النص، وتعتبر السنة بالأهلة، فإن كان  
ابتدائها في أثناء شهر كامل من الشهر الثالث عشر ثلاثين (المغني ج ٣/٢٦٣ مع  
تغيير).

(فإن جامع فيها) أي المدة وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج (انظر شرح  
التنبيه بالمعنى ج ٢/٦١١) (فلا فسخ لها وإلا) إذا لم يجامع في المدة (فلها  
الفسخ) استقلالاً كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً لكن إنما تفسخ بعد  
قول القاضي لها ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري على الأصح في أصل  
الروضة نعم قوله (فاختاري) قال الأذرعى وغيره: إنه ليس شرطاً بل المراد به  
إعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها (المغني  
ج ٣/٢٦٥).



والمراد بالفور في العنة عقيب السنة ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر أو بعده بعيب حدث بعد الوطاء وجب المسمى أو بعيب حدث قبله فمهر المثل وإن شرط أنها حرة فبانة أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير وإن شرط أنها أمة فبانة حرة أو لم يشترط فبانة أمة



(والمراد بالفور في العنة عقيب السنة) المقدره من قبل الحاكم، (ومتى وقع الفسخ) بعيبها أو بعيبه (فإن كان قبل الدخول فلا مهر) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطاء بالفسخ سواء أقارن العيب العقد أم حدث بعده (شرح المنهج ج ٤/٢١٦).

(أو) وقع الفسخ (بعده) أي الدخول (بعيب حدث بعد الوطاء وجب المسمى) لتقرر بالوطاء (أو) وقع الفسخ (بعيب حدث قبله) أي قبل الدخول أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطاء أو فسخ بحادث معه (شرح المنهج ج ٤/٢١٦).

(فمهر المثل) يجب لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقه وهو مهر مثلها لفوات حقه بالدخول (شرح المنهج ج ٤/٢١٦).

(وإن شرط أنها حرة فبانة أمة) وقد أذن السيد في نكاحها (المغني ج ٣/٢٢٦)، (وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير) بين ابقاء النكاح وفسخه بلا قاض وأما إذا لم يكن ممن تحل له الأمة فلا يصح النكاح، وكذا إن كان عبداً فلا يتخير.

(وإن شرط أنها أمة فبانة حرة أو لم يشترط فبانة أمة) وهو ممن تحل له

أو كتابية فلا خيار وإن تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد توقفت على انقضاء العدة فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها



الأمّة (أو كتابية فلا خيار) أمّا في الأولى فلأنها أفضل مما شرط وأمّا في الثانية والثالثة فلتقصيره بترك البحث. (وإن تزوج عبد) ولو مبعوضاً (بأمة) ولو كافراً مكاتباً (فأعتقت) كلها قبل دخول أو بعده (فلها أن تفسخ نكاحه) ولها ترديد لأنها تعبر بمن فيه رق والأصل في ذلك عتق بريرة تحت زوجها مغيب وكذا عبداً فخبرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المفارقة والمقام معه فاخترت نفسها (المغني ج ٣/٢٦٩). (على الفور) كما في خيار العيب في رد المبيع وقيل تبين ما لم يمسه مختارة أو تصرح بإسقاطه واختار هذا ابن عبد السلام والسبب (المغني ج ٣/٢٦٩)، (من غير الحاكم) لأنه ثابت بالنص والإجماع أيضاً فأرد بالعيب.

(وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان) معاً (أو أحدهما كان) الإسلام والردة في جميع ما تقدم (قبل الدخول) أو ما في معناه (تعجلت الفرقة) بينهما لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه بدليل أنها تبين بالمراد الواحدة (شرح المنهج ج ٤/١٩٩ والمغني ج ٣/٢٤٥).

(وإن كان) الإسلام والردة (بعده) أي الدخول (توقفت) الفرقة (انقضاء العدة) وحينئذ (فإن اجتمعا على الإسلام) في العدة (قبل انقضائها)

النكاح وإلا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين وإن أسلم على أكثر  
من أربع اختار أربعاً منهن.



(النكاح) بينهما لتأكده بالوطء أو ما في معناه (وإلا) بأن لم يجتمعا على الإسلام  
في العدة (حكم بالفرقة من حين تبديل الدين) أما في الأولى والثانية والثالثة  
والرابعة، فقال الشافعي لا نعلم في ذلك خلافاً واستدل الأصحاب منهم أبو  
اسحاق الشيرازي في المهذب بأن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ  
يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة الآخر  
فهي امرأته وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما (شرح التنبيه ج ٢/٦١٥ -  
٦١٦ مع زيادة لأجل التوضيح). وأما في الأخيرة فلأنه اختلاف دين بعد  
المسيس فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين الأصليين،  
وهذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق (المغني ج ٣/٢٤٤ وشرح المنهج ج ٤/٢٠٠).

(وإن أسلم) كافر حر (على أكثر من أربع) أو عبد على أكثر من اثنتين  
وأسلمن معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في أثناء العدة أو كن  
كتايبات (اختار أربعاً منهن) إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً ويندفع حينئذ  
نكاح من زاد، والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحتته عشر نساء، فقال النبي  
ﷺ (له أمسك أربعاً وفارق سائرهن) صححه ابن حبان والحاكم وسواء  
أنكحهن معاً أم مرتباً وله إمساك الأخريات إذا نكحهن مرتباً وإذا مات بعضهن  
فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر (شرح المنهج  
ج ٤/٢٠٥ - ٢٠٦).

والله أعلم

(كتاب الصداق)


هو بفتح أوله وكسره ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاء ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، وله أسماء أخرى منها المهر والنحلة والطول والعطية، والراجح أنه لا فرق بين الصداق والمهر، وقيل الصداق: ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره.

والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمريد التزويج «التمس ولو خاتماً من حديد» رواه الشيخان (شرح المنهج ج ٤/٢٣٥ - ٢٣٦).

(يسن) في غير تزويج أتمه بعبده غير المكاتب (تسميته في العقد) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخل نكاحاً عنه وسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها منه شيئاً خروجاً من خلاف مَنْ أوجب، ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجوز أقل منها، وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة، وأن يكون من الفضة، وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته (لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (الجملة ج ٤/٢٣٦ مع حذف يسير ومثله في التحفة ج ٧/٣٧٥ - ٣٧٦).

(فإن لم يذكر) الصداق في العقد (لم يضر) في صحته لكن يكره إخلاؤه

ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز جعله صداقاً ويجوز حالاً ومؤجلاً وعيناً ودينياً ومنفعة.....




عنه، (ولا يزوج ابنته الصغيرة) أو المجنونة (بأقل من مهر المثل) لانتفاء الغبطة والمصلحة (ولا ابنه الصغير) أو المجنون (بأكثر من مهر المثل) لأنه خلاف الحظ والغبطة

(فإن فعل بطل المسمى) في الصورتين (ووجب مهر المثل) لبطلان التسمية وصحة النكاح (ولا يتزوج السفية) بأكثر من مهر المثل وإن أذن له في ذلك فإن تزوج بأكثر من مهر المثل صح النكاح بمهر المثل ولغى الزائد عليه لأنه تبرع من سفية (المشكاة ص ١١٨).

(و) مثله (العبد) لا يتزوج (بأكثر من مهر المثل) إذا أطلق السيد الإذن ولم يعين له المهر لأنّ مطلق الإذن لا يتناول الزيادة عليه فإن زاد على مهر المثل وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا عتق قطعاً. ثم أشار المؤلف رحمه الله إلى ضابط الصداق فقال (وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز جعله صداقاً) وإن قل لكونه عوضاً فإنّ عَقَدَ بما لا يتمول ولا يقابل بتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (شرح المنهج ج ٤/ ٢٣٧).

(ويجوز حالاً ومؤجلاً) لأنه عقد على منفعة معينة كالإجارة (و) يجوز أن يكون الصداق (عيناً) مستجمعة لشروط البيع (و) يجوز أن يكون (دينياً) يسلم فيه لاستجماعه شروط السلم (و) يجوز أن يكون الصداق (منفعة) معلومة تستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها إذا كان

وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض ويستقر بالدخول.....




يحسن تلك المنفعة فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها، وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه، وخرج بقيد المعلومة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقاً ولكن يجب مهر المثل؛ وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي أو ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا لعدها على الأصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها، أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله أو قبله تعذر تعليمه لها لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها. فإن قيل: الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها؟ أجب بأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودّ فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبي فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم (الإقناع بهامش البيجيرمي ج ٣/٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ مع حذف).

[تَنْبِيْهُمُ]: أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرماً له برضاع أو نكحها ثانياً لم يتعذر التعليم وهو كذلك (الإقناع ج ٣/٤٤٧).

(وتملكه) أي المهر (بالتسمية) كما يملك البائع الثمن بالعقد (وتتصرف فيه) أي المهر (بالقبض) كالبيع (ويستقر) المهر كله (بالدخول) بها بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو دبر أو في نهار رمضان، لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء فالوطء في النكاح أولى أن يقرر المهر الواجب، ولعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» (النجم ٣١١/٧ مع زيادة).

أو بموت أحدهما قبل الدخول ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً فإن سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بأن أسلمت أو ارتدت سقط المهر .....




(أو بموت أحدهما قبل الدخول) لإجماع الصحابة على ذلك ولأنها نهاية النكاح فكانت كآخر مدة الإجارة، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه في إيجاب البدل (النجم ج ٧/٣١١)، والمراد باستقراره الأمن من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً) كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلاً فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع، والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها وفي الأمة لسيدها أو وليه (شرح المنهج ج ٤/٢٣٩).

(فإن) تبرعت و(سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع) كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٢)، ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد الكمال الامتناع.

(وإن وردت فرقة من جهتها) أي الزوجة (قبل الدخول) أي قبل وطء في قبل أو دبر ولو بعد استدخال مني (بأن أسلمت) وحدها وزوجها كافر (أو ارتدت) أو فسخت بعيه أو بإعساره أو بعثتها أو فسخ الزوج بسبب عيبها ولو حادثاً (سقط المهر) كله لأن فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل قبض المشتري وفسخه الناشئ عنها كفسخها (التحفة باختصار ج ٧/٤٠٢).




أو من جهته بأن أسلم أو أرتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه وإلا فنصف قيمته أقل ما كانت من العقد إلى التلف



(أو) وردت فرقة (من جهته بأن أسلم أو أرتد أو طلق) ولو خلعيّاً أو رجعيّاً أو لاعنها أو أَرْضَعْتَهَا أمه وهي صغيرة، وملكه لها (سقط نصفه) للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا قَرْضْتُمْ﴾ وقياساً عليه في الباقي (التحفة ج ٧/٤٠٣). (ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه) ولا يفتقر إلى اختيار التملك في الأصح بل يرجع إليه بنفس الطلاق، وقيل يفتقر إلى اختيار التملك إن شاء تملكه وإن شاء تركه كالشفيع يثبت له حق الشفعة بالشراء وبهذا قال أبو حنيفة، لأن الشخص لا يَدْخُلُ في ملكه شيء بغير اختياره سوى الإرث فلا بد بعد الطلاق من اختيار التملك، وردَّ الأصحابُ ذلك بأنَّ الإنسانَ لو أخذ صيداً لينظر إليه لا ليملكه - ملكه بالحوز من غير اختيار التملك قاله صاحب (البيان) (النجم ج ٧/٣٤٢ - ٣٤٣ مع زيادة). (وإلا) إذا لم يكن باقياً بعينه بأن تلف أو خرج عن ملكها أو استحق بدين بأن رهنته أو حجر عليها بفلس ونحو ذلك (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٤)، (فنصف قيمته) إن كان متقوماً ويعتبر (أقل ما كانت من) يوم (العقد إلى) يوم (التلف) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والذي اعتمده الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه واعتمده شيخ الإسلام وتلميذه ابن حجر أنه يرجع بأقل قيمة من يوم العقد إلى يوم القبض، وإنما رجع بالأقل من يومي الإصداق والقبض لأنه وإن كان يوم الإصداق أقل فالزيادة على ملكها لا تعلق للزوج بها، وإن كانت قيمته يوم القبض أقل فما نقص قبل ذلك من ضمانه فكيف يرجع عليها، والمعتمد ما جرى عليه صاحب التنبيه وشيخ الإسلام والعلامة ابن حجر وما اعتمده المصنف ضعيف لا يعول عليه اهـ (ملخصاً من التحفة ج ٧/٤١٠ وشرح التنبيه ج ٢/٦٢٤ وشرح المنهج ص ٢٦٠).


فإن كان زائداً زيادة منفصلة رجع في النصف دون الزيادة أو متصلة تخيرت بين رده زائداً وبين نصف قيمته وإن كان ناقصاً تخير بين أخذه ناقصاً وبين نصف قيمته ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثبوبة



(فإن كان) الصداق (زائداً زيادة منفصلة) كالولد والثمرة (رجع في النصف دون الزيادة) سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج لأنَّ الطلاق إنما يقطع الملك من حينه لا من أصله (النجم ج ٧/٣٤٥).

(أو) كان الصداق زائداً زيادة (متصلة) كالسمن وتعلم القرآن أو الصنعة وكبر الشجرة (تخيرت) المرأة (بين رده زائداً) ويجبر الزوج على قبوله لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز. والثاني لا: لما فيه من المنة، والجواب: أنه تابع لا تعظم المنة فيه (النجم ج ٧/٣٤٧ مع زيادة من شرح التنبيه ج ٢/٦٢٤)، (وبين) أن تدفع له (نصف قيمته) بلا زيادة لأن الزيادة غير مفروضة ولا يمكن الرد بدونها فجعل المفروض كالهالك، وليس له إجبارها على العين (النجم ج ٧/٣٤٥). والمعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم القبض (شرح المنهج بالمعنى ج ٤/٢٦٠). (وإن كان) الصداق (ناقصاً) نقصان صفة بأن حدث فيه عيبٌ (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٤)، (تخير) الزوج (بين أخذه ناقصاً) ولا أرش له كما إذا تعيب المبيع في يد البائع (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٤)، (وبين) أخذ (نصف قيمته) دفعاً للضرر عنه (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٤). والاقتصار على نصف القيمة محمول على المتقوم فإن كان مثلياً وجب مثل نصفه. (ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها) عادة (فيعتبر) حيث يجب (بمن يساويها من نساء عصباتها في السن) والعفة (والعقل والجمال واليسار) والفصاحة (والثبوبة

والبكارة والبلد فإن اختصت بمزيد أو نقص رُوعي ذلك فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام وإلا فبنساء بلدها .....



والبكارة والبلد) وسائر الصفات التي تختلف فيها الأغراض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات وإنما لم يعتبر الجمال وكذا المال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على الرغبات (المغني ج ٣/٢٩٦)، ويُراعى في العصبات قرب الدرجة فتقدم الأخت لأبوين ثم لأب ثم بنات الأخ ثم العمات ثم بنات العم ثم بنات أولاد العم (المغني بالمعنى ج ٣/٢٩٦).

(فإن اختصت) عنهن (بمزيد) فضل بشيء مما ذكر (أو نقص) بشيء من ضده (رُوعي ذلك) أي المذكور من الزيادة والنقصان فيزداد في مهرها وينقص منه ما يليق بالزيادة والنقصان أي يفرض لها القاضي باجتهاده بحسب حال المرأة (المغني بالمعنى ج ٣/٢٩٧).

(فإن لم يكن لها عصبات من النساء) أو لم ينكحن أو نكحن لكن جهل مهرهن (فبالأرحام) لها يعتبر مهرها كالأم والأخت والجدة والجدة والخالة وبنات الأخت وبنات الخال لأنهن أولى من الاعتبار بالأجانب (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٧).

[ تَنْبِيْهُ ]: المراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأن أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض قطعاً (المغني ج ٣/٢٦٩).

(وإلا) بأن لم يكن عصبات من الأرحام أو لم ينكحن أصلاً أو جهل مهرهن (المغني ج ٣/٢٩٦) (فبنساء بلدها) من الأجنيبات يعتبر مهرها، لكن

ومن يشبهها وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا. فإن  
اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها أو في الوطاء فقوله .....



تقدم أجنبيات بلدها ثم أقرب بلد إليها، وتعتبر العربية بعربية مثلها والبلدية  
ببلدية مثلها والقروية بقروية مثلها، والأمة بأمة مثلها في خسة السيد وشرفه،  
والعتيقة بعتيقة مثلها (المغني ج ٣/٢٩٦).

(ومن يشبهها) في الصفات التي تختلف بها الأغراض لأنه الممكن (وإذا  
أعسر) الزوج (بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ) كما لو أعسر المشتري بالثمن  
قبل القبض (أو بعده) أي الدخول (فلا) يثبت لها الفسخ لأن البضع بعد الوطاء  
كالمستهلك فأشبهه ما لو أفسس المشتري بعد هلاك السلعة وهذا هو المعتمد من  
قولين في المذهب والقول الثاني لها الفسخ لأن البضع لا يتلف بوطئ مرة  
واحدة فجاز لها الرجوع إليه (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٧ مع تبديل في اللفظ). (فإن  
اختلفا) أي الزوج والزوجة (في قبض الصداق فالقول قولها) بيمينها لأن الأصل  
عدم قبضه (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٧).

(أو) اختلفا (في الوطاء) بأن ادعت الزوجة الوطاء وأنكر الزوج (ف) القول  
(قوله) بيمينه لأن الأصل عدمه إلا إذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيباً  
ولم أطأها، فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو  
لتشيطره إن طلق قبل وطاء (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ج ٣/٣٥٣).

[ تَدْبِيْرٌ ] : إذا اختلفا الزوجان في قدر المهر المسمى وكان ما يدعيه  
الزوج أقل أو في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها  
ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما تحالفاً كما في البيع ثم بعد التحالف  
يفسخ المسمى ويجب مهر مثل وإن زاد على ما ادعته الزوجة (فتح المعين  
بهامش إعانة الطالبين ج ٣/٣٥٣).

ومن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو زنا وهي مكرهة لزمه مهر المثل وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها وحيث طلقت وشطر المهر متعة لها.....




(ومن وطئ امرأة بشبهة) كأن ظنها امرأته أو أمته (أو) وطئها (في نكاح فاسد) أو شراء فاسد (أو زنا وهي مكرهة لزمه مهر المثل) لحديث أبي داود وغيره «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاح باطل وإن أصابها فلها مهر المثل بما استحل من فرجها» وقيس عليه الباقي بجامع استيفاء منفعة البضع ويعتبر المهر بوقت الوطاء (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٨ مع زيادة).

[ تَنْبِيْهُ ] : لو تكرر وطء بشبهة واحدة كأن ظن الموطوءة زوجته فيجب مهر واحد في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها كأن يطأها سميئة وهزبان فيجب مهر تلك الحالة العليا لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر فالوطئات الباقية إذا لم توجب زيادة لا توجب نقصاً، فإذا تعددت الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ثم فرق بينهما ثم وطئها يظنها أمته تعدد المهر لتعدد الوطئات لأن تعدد الشبهة كالأنكحة (انظر المغني بالمعنى ج ٣/٢٩٧).

(وإن طاوعته) أي رضيت ووافقته (على) ارتكاب معصية (الزنا) عالمه بتحريمه (فلا مهر لها) حرة كانت أو أمة «لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مهر البغي رواه مسلم، وقيل إن كانت أمة ووجب لأنه ووجب حق للسيد فلا يؤثر فيه رضاه كما لو أذنت في قطع يدها والمذهب أنه لا يجب لعموم الحديث وكون المهر حقاً للسيد لا يمنع سقوطه بفعالها (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٨).

(وحيث طلقت وشطر المهر) بأن وجب لها نصفه فقط (لا متعة لها) تجب لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش (شرح المنهج

وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض، أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة وهي شيء يقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال الزوجين.




٢٦٥/٤ - ٢٦٦) ولأنه تعالى لم يجعل سواه بقوله ﴿فَنَصَفَ مَا فَوَضُّمُ﴾ (وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول) سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً لكن بشرط انقضاء العدة (شرح التنبيه ج ٢/٦٢٩ مع توضيح). (وجب لها المتعة) أما في الأولى فلقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ ولأنها لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش، وأما في الثانية فلعنوم قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وخصوص قوله تعالى: ﴿فَنَعَالَيْتُ أُمَّتَكُنَّ﴾ ولأنَّ المهر في مقابلة متعة بضعها وقد استوفاهما الزوج فتجب للإيحاش متعة (شرح المنهج ج ٤/٢٦٥ مع تقديم وتأخير).

[ تَنْبِيْهُ ] : لو طلقها رجعياً ثم مات أثناء العدة فلا تجب لها متعة لما نقل من الإجماع على منع الجمع بين المتعة والإرث اهـ ملخصاً من التحفة (٤١٥/٧).

(وهي شيء يقدره القاضي) عند تنازع الزوجين في قدرها (باجتهاده) وإن زاد على مهر المثل عند الشيخ ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب. ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو مساويها وأن لا تبلغ نصف مهر المثل (التحفة مع ع ب ج ٧/٤١٦ - ٤١٧). (ويعتبر) الحاكم (فيه) أي في الشيء الواجب (حال الزوجين) من يساره وإعساره ونسبها وصفتها (شرح المنهج ج ٤/٢٦٦)، لقوله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى التَّقْدِيرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقيل يعتبر حاله وقيل حالها وقيل أقل مال يجوز جعله صداقاً (التحفة مع المنهج ج ٧/٤١٧ - ٤١٨).

## فصل في الوليمة

وليمة العرس سنة والسنة أن يولم بشاة ويجوز ما تيسر من الطعام ومن  
دعي إليها لزمته الإجابة صائماً كان أو مفطراً.....




## (فصل في الوليمة)

الوليمة لغة: مشتقة من الولم وهو الاجتماع؛ وشرعاً: اسم لكل دعوة أو  
طعام يتخذ لحادث سرور من عرس وأملاك أو غيرهما، لكن استعمالها مطلقة  
في العرس أشهر، وفي غيره تقييد فيقال وليمة ختان أو غيره (شرح المنهج مع  
زيادة ج ٤/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(وليمة العرس سنة) لثبوتها عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً، فقد أولم على  
بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صافية بتمر وسمن وأقط، وقال لعبد الرحمن  
بن عوف وقد تزوج «أولم ولو بشاة» رواهما البخاري؛ والأمر في الأخير للندب  
قياساً على الأضحية، وسائر الولايم (شرح المنهج ج ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) ويدخل  
وقت الوليمة بالعقد الصحيح فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها خلافاً  
لمن بحث وجوبها حينئذ زاعماً أنها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته  
لصريح كلام غيره والأفضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا  
موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الإجابة إليها وإن فُعلت في  
الوقت المفضول كما هو ظاهر (التحفة ج ٧/ ٤٢٤ مع زيادة). (والسنة أن يولم  
بشاة) هذا أقلها للمتمكن (ويجوز ما تيسر من الطعام) لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أولم  
على صافية بسويق وتمر» رواه الأربعة وكان إذ ذاك في حرب خيبر وهو مظنة  
عدم الإمكان (شرح التنبيه ٢/ ٦٣١). (ومن دعي إليها) أي إلى وليمة العرس  
(لزمته الإجابة صائماً كان أو مفطراً) لحديث الشيخين «إذا دعي أحدكم إلى




فإذا حضر نذب له الأكل ولا يجب فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام صومه أفضل وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل ولوجوب الإجابة شروط أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء



وليمة فليأتها» وفي لفظ مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وروى مسلم: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، وقيل الإجابة إليها فرض كفاً لأنَّ المقصود ظهور الحال وتمييز النكاح من السفاح وذلك حاصل بحضور البعض (شرح التنبيه ٢/٦٣١)، ويُردُّ بفرض تسليم ما علل به بأن يُؤدي إلى التواكل، وقيل الإجابة سنة لأنه تمليك مال فلم تجب ويردُّ بأنَّ الأكل سنة واجب (التحفة ٧/٤٢٦).

(فإذا حضر نذب له الأكل) إن كان مفطراً (ولا يجب) وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وجرى عليه في التنبيه وعليه يكفي لقمة واحدة لحصول الاسم (شرح المنهج ج ٤/٢٧٦ وشرح التنبيه ج ٢/٦٣٢). (فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام صومه أفضل) من الفطر (وإن شق عليه) أي على الداعي (صومه) أي المدعو (فالفطر أفضل لإرضاء ذي الطعام ولو آخر النهار للأمر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندباً يوماً مكانه، وقال الإمام الغزالي في الإحياء يندب أن ينوي بفطره ادخال السرور عليه أما الفرض ولو موسعاً فيحرم الخروج منه مطلقاً (التحفة ج ٧/٣٤ مع زيادة) (ولوجوب الإجابة شروط) كثيرة منها (أن لا يخص بها الأغنياء) ولا غيرهم (دون الفقراء) بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته ولا كانوا كلهم أغنياء لخبر «شر الطعام» فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (شرح المنهج ج ٤/٢٧٣).

وأن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب أو في الثالث كرهت إجابته وأن لا يحضره لخوف منه أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى أو لا تليق به مجالسته ولا منكر من زمر وخمر.....



(وأن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب) بل تستحب وهو دون سنتيها في الأول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الأذري إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في اليوم الثاني (التحفة ج ٧/٤٢٩).

(أو) دعاه (في الثالث كرهت إجابته) ففي أبي داود وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة» وظاهر أن تعدد الأوقات كتعدد اليوم، وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقاً (التحفة ج ٧/٤٢٩). (وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف منه أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل فإن دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الإجابة بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر (التحفة ج ٧/٤٢٩).

(وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما أو لحسد ذاك لهذا دون عكسه فيما يظهر نعم إن كان حضوره يحرك حسداً عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه، فظاهر أنه لا يلزمه الحضور (التحفة ج ٧/٤٢٩). (أو لا تليق به مجالسته) كالأراذل للضرر، وليس كثرة الزحمة عذر إن وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه وإلا عُذِرَ (التحفة ج ٧/٤٢٩ - ٤٣٠). (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (شرح المنهج ج ٤/٢٧٤)، (من زمر) ولو بشبابة (وخمر) وكداعية لبدعة وكمن

وفرش حرير وصور حيوان على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة وستر




يضحك لفحش<sup>(١)</sup> أو كذب وكنظر رجل لامرأة وعكسه وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجال عذرٌ (التحفة ج ٧/٤٣٠ مع تقديم وتأخير).

[ تَنْبِيهُ ]: قيد بعضهم عدم وجوب الإجابة إذا وجدت آلات الملاهي بمحل حضور المدعو بخلاف ما إذا لم تكن بمحل حضوره كأن كانت في بيت من بيوت دار الدعوة وهو في غيرها وليس كذلك بل المعتمد عدم جواز الإجابة فضلاً عن وجوبها وإن لم تكن بمحل حضوره، كما قاله الأذري والسبكي والشيخ ابن حجر رحمهم الله تعالى اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب ج ٧/٤٣٠).


(وفرش حرير) في دعوة اتخذت للرجال وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لأن هذا يحرم حتى على النساء (التحفة ج ٧/٤٣١ - ٤٣٢ مع حذف كثير). (وصور حيوان) مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قاله قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإزالة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا، ألا ترى أن مَنْ بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا فكذا هنا. والحاصل: أن المحرم من الصور إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره وكان سببه أن في تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل الحضور (التحفة ج ٧/٤٣٢).

أو كانت (على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة وستر) علق لزينة أو



(١) قال ع ب (قوله لفحش) اللام بمعنى الباء كما عتبر به النهاية والمغني اهـ (التحفة مع ع ب ج ٧/٤٣٠)

أو ثوب مكتوب عليه منكر وغير ذلك فإن كان المنكر يزول بحضوره أو كانت الصور على الأرض في بساط أو مخدة يتكى عليها أو مقطوعة الرأس أو صور الشجر فليحضر ولا يكره نثر السكر ونحوه في الإملاكات



منفعة (أو ثوب) ملبوس ولو بالقوة عند الشيخ بن حجر والرملي خلافاً للخطيب (التحفة مع ع ب ج ٧/٤٣٢)، (مكتوب عليه منكر وغير ذلك) من المحرمات (فإن كان المنكر يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه فليحضر وجوباً على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الإجابة وإزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنه ليس للإجابة فقط، كما تقرر ولو لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارهاً ولا يجلس معهم إن أمكن (التحفة ج ٧/٤٣٠ - ٤٣١). (أو كانت الصور على الأرض في بساط) يداس (أو مخدة يتكى) أو ينام (عليها أو) مرفوعة لكن (مقطوعة الرأس أو) كانت الصور (صور الشجر فليحضر) وجوباً لأن ما يداس منها ويطرح مهان متذل وغيره لا يشبه حيوان فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام (شرح المنهج مع زيادة لفظة وجوباً ج ٤/٢٧٥).

[فرع] لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوباً عليها (بسم الله - واسم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (التحفة ج ٧/٤٣٣).

(ولا يكره) في الأصح (نثر السكر ونحوه) كلوز ودنانير ودراهم (في الإملاكات) جمع أملاك والمراد به عقد النكاح وكذا سائر الولايم كالختان

(التحفة ج ٤٣٧/٧ مع توضيح). (بل هو خلاف الأولى) واعتمد في الكراهة وعلة السيوطي رحمه الله تعالى بأنه يؤخذ بتزاحم ويؤدي إلى الـ والعداوة (شرح التنبيه ج ٤٣١/٢)، والذي اعتمده الشيخان عدم الكراهة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر أملاً كما فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا، فقال: تنتهبون، فقالوا: نهيتنا عن النهب، فقال: إنما نهيتكم عن نهبه العساكر، العرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه (شرح التنبيه ج ٢/٢) والتحفة ج ٤٣٧/٧).

(والتقاطه أيضاً خلاف الأولى) قال في التحفة وقيل أخذه مكروه وأما في الانتصار له لأنه دناءة نعم إن علم أن النائر لا يؤثر به ولم يقدر أخذه مروءته لم يكن تركه أولى، ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه من التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ ولو صبيحاً وإن أخذه من سيده، فإن وقع في حجره من غير أن يسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه أو غيره زال اختصاصه به وإلا بقي ولا يملكه لأنه لم يوجد منه عند و بحجره قصد تملك ولا فعل لكنه أولى به فيحرم على غيره أخذه منه ولا يـ (التحفة ج ٤٣٧/٧).

### [ خَاتَمَةٌ ]


يجب على الضيف مراعاة القرائن والعادة من أكل جميع ما قدم له وبعضه، ولا يجوز للأراذل أكل ما قدم للأماثل وأكل لقم كبار مسرعاً في مض وابتلاعها إذا قل الطعام لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، فيجب عليه مراعاة النـ مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به لحياء وكذا يقال في قران

تمرتين ، ويحرم التطفل والدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بلا إذن ولا علم  
رضاه أو ظنه بقرينة بل يفسق به إن تكرر، قال في التحفة ومه أن بدعي ولو  
صوفياً مسلماً أو عالماً مدرساً فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن  
رضاه بذلك (زيتونة الالقاح ص ١٠٨ إلى ١١١).

\*\*\* \*\*

## باب معاشرة الأزواج

يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه من غير مظل ولا إظهار كراهة.....



### (باب معاشرة الأزواج)

لما كان النكاح مشتركاً بين الزوجين اقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر وإن تفاوتاً فيه، وعبر المصنف بباب معاشرة الأزواج لأن النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة والمعاشرة في السكن وحقوق الزوجة على الزوج كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعاشرة بالمعروف القسم، وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاء بترجيح البعض، قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه وأن يوفي كل واحد حق صاحبه ببشر وطلاقة وجه من غير قطوب وعبوس وأن لا يمظل كل واحد منهما فيما عليه فأيهما مظل فمظل الغنى ظلم. والأفضل: أن يكون الحرص على أداء الحق أكثر من الحرص على استيفائه، لأن المؤدي يقضي فرضاً، والمستوفي مخير في استيفاء حقه، والمشهور: أن القسم كان واجباً على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الأصطخري كان يقسم لهن تفضلاً (النجم ج ٧/٣٩٧ باختصار).

(يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف) قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وتقاس الزوجة بالزوج في ذلك (شرح التبيين ج ٢/٦٣٣).

(و) يجب على كل واحد منهما (بذل ما يلزمه من غير مظل ولا إظهار كراهة) بل يبذله وهو طلق الوجه والواجب على الزوج النفقة والكسوة ونحوها



ويحرم على الرجل أن يسكن زوجته في مسكن واحد إلا برضاها وله أن يمنعها من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا بِلَ لَهَا الْإِعْرَاضَ عَنْهُنَّ بِلَا إِثْمٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ.....



وعلى الزوجة التمكين من الاستمتاع ولزوم المسكن ونحوهما (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٣).


(ويحرم على الرجل أن يسكن زوجته في مسكن واحد) أو بمساكن اتحدت مرافقهما أو واحد منها كمستراح أو بئر وسطح ومرقى إليه ورَحَى ولو ليلة واحدة لأنه يُؤَلد كثرة المخاصمة ولأن المساكن المتحددة المرافق كالمسكن الواحد ويحث الزركشي جواز جمعهم بخيمة في السفر لمشقة الأفراد مع عدم تأبد الضرر وهو ظاهر (فتح الجواد ج ٢/١٣٢).

(إلا برضاها) فيجوز لكن جماع كل بحضرة الأخرى إذا لم تر شيئاً من عورتها مكروه وقيل حرام وصوب ولا يلزمها الإجابة إليه (فتح الجواد ج ٢/١٣٢).

(وله أن يمنعها من الخروج من منزله) قال الإمام بالإجماع، وفي الحديث «حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه» رواه ابن أبي شيبه.

(فإن مات لها قريب استُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ) لَأَنَّ مَنَعَهَا يُوَدِّي إِلَى النَّفُورِ (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٤)، (ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن) ابتداءً لَأَنَّ الْمَبِيتَ حَقُّهُ فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ كَسَكْنَى الدَّارِ الْمَسْتَأْجَرَةِ (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٤)، (بل له الإعراض عنهن بلا إثم) نَعَمْ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَعْطِلَهُنَّ لَأَنَّ فِيهِ إِضْرَارٌ بِهِنَّ وَقَدْ يَفْضِي إِلَى الْفُجُورِ (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٤)، (وليس له أن

يبتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة فإن بات عند واحدة منهن لزم  
المبيت عند الباقيات بقدره فإذا أراد القسم أقرع فمن خرجت قرعته  
قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء.....




يبتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة) تحرزاً من الترجيح بلا مرجح، وهو  
الميل المنهي عنه (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٤).

(فإن بات عند واحدة منهن) بقرعة أو لا (لزمه المبيت عند الباقيات  
بقدره) أما المعرض فلا يلزمه المبيت لأنه حقه ولأن في داعية الطبع ما يغلب  
عن إيجابه وله في الأثناء الإعراض أيضاً لكن بعد التسوية بينهما؛ وتسن التسوية  
بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن أكثر من  
قسم بين إماء ولا إماء وزوجة فله المبيت عند إحداهن الدهر (فتح الجواهر  
ج ٢/١٣٠).

(فإذا أراد القسم أقرع) وجوباً عند عدم إذنهن للابتداء بواحدة منهن  
(شرح المنهج ج ٤/٢٨٣). (فمن خرجت قرعتها قدمها) وبعد تمام نوبتها  
يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتج  
إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث  
تمت قرع للابتداء (شرح المنهج ج ٤/٢٨٣). (ويقسم) غير المعرض لسائر  
زوجاته ولو (للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء) والقرناء والمحرمات  
والمولى منها والمراهقة والجذمي والمجنونة إذا أمن شرها لأن الغرض الأئمة  
لا الاستمتاع. ولا يجب القسم لمحبوسة ظلماً أو لدين لم يأذن الزوج فيه ولا  
يجب لطفلة لا يشتهيها ذو طبع سليم وإن قربت من المراهقة على الأوجه لأن  
حينئذ لا تستأنس به ولا لمعتدة من وطء شبهة لتحريم الخلوة بها (فتح الجواهر  
ج ٢/١٣٠).

فإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ولا يزداد على ذلك



(فإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين) لقول سلمان بن يسار من السنة إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة، رواه الدار قطني عن علي ولا يعرف له مخالف وبه قال أبو حنيفة وعن مالك: أنه يسوى بينهما (النجم ج ٧/٤٠٧)، ولا يجوز أن يقسم أربع ليال وليلتين لأنه يفضي إلى الزيادة على الثلاثة (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٤).

(وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها) فلا يجوز تبعيضها على الأصح لأنه يُنغص العيش ويبطل الاستئناس ولأن أجزاء الليل يعسر ضبطها.

والظاهر: أن الخلاف عند فقد التراضي فإن رضوا جاز قطعاً وعليه يحمل طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسائه في ليلة واحدة. وإلا فهو مشكل على ما رجحوه إلا إذا قلنا: إن القسم لم يكن عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجباً. وقد يكون القسم أقل من ليلة وذلك في المسافر فإنَّ المعتبر فيه أوقات النزول (النجم مع حذف ج ٧/٤٠٥ - ٤٠٦).

(وأكثره ثلاثة أيام) لأنها مدة قريبة وإذا جاز في الثلاث ففيما دونها أولى سواء ارتضين بذلك أم لا، وفي وجهه عن الشيخ أبي اسحاق: لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن (النجم ج ٧/٤٠٦).

(ولا يزداد على ذلك) على المذهب إلا برضاهن وإن تفرقن في البلاد لما فيه من الإيحاش والإضرار (التحفة ج ٧/٤٤٧). وعن الاملاء: أنه يقسم مياومة ومشاهرة ومساهنة فحملوه على ما إذا رضين به فإنَّ الحق لهنَّ، ولم يجعلوه قولاً ومنهم من أثبت في جواز الزيادة قولين أو وجهين.

وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيسته بالنهار فإن كانت معيسته بالليل كالحارس فعماد قسمه بالنهار ولا يجب عليه وطء لكن تندب التسوية بينهما فيه في سائر الاستمتاعات .....



وإذا قلنا بالجواز: فإلى كم؟ عَنْ صاحب التقريب لا يجوز الزيادة على سبعة لأنها مدة مستحقة في زفاف البكر، وعن الشيخ أبي محمد وغيره: ما لم يبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولي، وقيل لا تقدير بل هو إلى اختياره حكاه الغزالي، قال الإمام: ولا يجوز على هذا إلى خمس سنين (النجم ج ٧/٤٠٦).


(وعماد القسم) غير حارس (الليل) لأنه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (تابع لمن معيسته بالنهار) لأنه وقت المعاش، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّيَاسًا﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا.

(فإن كانت معيسته بالليل كالحارس فعماد قسمه بالنهار) لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه، وعماد القسم للمسافر وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً لأنه وقت خلوته (شرح المنهج ج ٤/٢٨٢).

[ تَنْبِيهُ ]: من كان عمله في الليل والنهار فالأصل في حقه وقت راحته ووقت شغله تبع ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً لم يجز له أن يجعل لواحد ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً ولأخرى عكسه (البيجوري ج ٢/١٣٤).

(ولا يجب عليه وطء) لأنه راجع إلى النشاط وقد لا يتأتى له (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٤). (لكن تندب التسوية بينهما فيه) إذا أمكنه (و) كذا (في سائر الاستمتاعات) لأنه أكمل في العدل (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٤)، قال في الجواهر: والأولى أن يناما في فراش واحد، إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفرد،

وإن أراد أن يسافر بامرأة منهنَّ لم يجز إلا بالقرعة فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء.




لا سيما إذا عرف حرصها على ذلك اهـ (النجم ج ٧/٣٩٩). (وإن أراد أن يسافر) لغير نقلة (بامرأة منهنَّ) ولو سفرأ قصيراً (لم يجز إلا بالقرعة) حذراً من التخصيص (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٥)، وفي الحديث: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه» رواه الشيخان. ويجب عليه أن يقضى للمتخلفات مدة الإقامة إن ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما إذا لم يساكنها وبخلاف مدة سفره ذهاباً وإياباً إذ لم ينقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر لأنَّ المصحوبة مَعَهُ وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه (شرح المنهج ج ٤/٢٨٦).

[تَنْبِيْهُ]: إذا أراد السفر لنقلة لا يجوز أن يصحب بعضهم ولو بقرعة ولا يخلفهن حذراً من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضاً ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات (شرح المنهج ج ٤/٢٨٦).

(فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة) سواء كان في مسافة القصر أم لا وقيل إن كانت إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، قضى لأنَّه في حكم الحضر (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٥).

(وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء) للباقيات ما بين إنشاء السفر إلى أن يرجع إليهن (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٥)، وإن لم يبت معها كما رجحه البلقيني ولو رضين بخروج واحدة فلا قضاء أيضاً ولهن الرجوع قبل سفره، قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر (فتح الجواد ج ٢/١٣٤).

ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز وإن  
وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن فإن رَجَعَتْ في الهبة عادت إلى الدور  
من يوم الرجوع ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل  
فإن دخل بالنهار لحاجة.....




(ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز) لأن  
سودة وهبت ليلتها لعائشة فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشة يوماً ويوم سودة، متفق  
عليه ولا عبرة برضى الموهوب لها فإن لم يرض الزوج لم يعتد بذلك لأن  
الاستمتاع بها حقه وهي لا تملك إسقاطه (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٥). (وإن وهبت  
للزوج جعله لمن شاء منهن) لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء (شرح  
التنبيه ج ٢/٦٣٥)، ولا يجوز للواهبه أن تأخذ بحقها عوضاً فإن أخذته لزمها رده  
واستحقت القضاء (شرح المنهج ج ٤/٢٨٨). (فإن رَجَعَتْ في الهبة عادت إلى  
الدور من يوم الرجوع) إذا علم الزوج به فإن لم يعلم ومضت نوباً لم يستحق  
قضاء، كما لو أباح الإنسان ثَمَرَ بستانه ثم رَجَعَ لم يضمن ما أتلفه بعد الرجوع  
وقبل العلم (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٥).

[ تَنْبِيْهُ ]: لو وهبت ليلتها لهن أو أسقطت نصيبها سوى بين الباقيات فيه  
ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبه كالمعدومة (شرح المنهج ج ٤/٢٨٨).

(ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل) من حاجة أو  
ضرورة (فإن دخل بالنهار) التابع (لحاجة) ولو غير ضرورية كوضع متاع وتسليم  
نفقة وله في هذه الحالة تمتع بغير وطء أما بوطء فيحرم لقول عائشة «كان النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف علينا جميعاً فيدنوننا من كل امرأة من غير مسيس» أي وطء،  
رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده؛ ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كما في  
المهذب وغيره وإن لم يطل مكثه فلا قضاء وإن وَقَعَ وطء لم يقضه وإن طال

أو بالليل لضرورة جاز وإلا فلا، وإن أقام لزمه القضاء .....



المكث لتعلقه بالنشاط (شرح المنهج ج ٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(أو) دخل (بالليل لضرورة) كمرضها المخوف ولو ظناً، قال الغزالي أو احتمالاً فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (شرح المنهج ج ٤/ ٢٨٢)، (جاز) الدخول في التابع للحاجة وفي الأصل لا يجوز الدخول إلا للضرورة. (وإلا) بأن لم يكن دخوله لضرورة ولا لحاجة (فلا) يجوز لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً من غير ضرورة ولا حاجة.

(وإن) خالف و(أقام) في الأصل أو في التابع يوماً أو بعض يوم (شرح التنبيه مع زيادة ج ٢/ ٦٣٦)، (لزمه القضاء) للمقسوم لها بخلاف الزمن اليسير (شرح التنبيه مع زيادة ج ٢/ ٦٣٦).


[ تَنْبِيْهُ ] : حاصل ما قيل في وجوب القضاء في الأصل والتابع ما يلي :  
أنه إذا دَخَلَ في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضى الجميع وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله قضى الزائد فقط ، وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

للزوج أن يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
في الأصل مع قضاء كل الزمن	إن طال أو أطاله فاتقن
وإن يكن في تابع لحاجة	وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب	قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دُخُولُهُ لا لغرض	عصى ويقضى لا جماعاً إن عرض

(إعانة الطالبين ج ٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣)




وإن تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة فإن كانت بكرة أقام  
عندها سبعاً ولم يقض، وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها  
سبعاً ويقضي وبين أن يقسم ثلاثاً ولا يقضي، ويندب له أن يخيرها  
بينهما فإن أقام سبعاً بطلبها قضى السبع أو بدونه قضى أربعاً فقط



(وإن تزوج جديدة) بكرةً أو ثيباً (وعنده) امرأتان (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٦)،  
(غيرها) وقد قسم لهما (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٦)، (قطع الدور للجديدة) إذ لا  
يمكن تخصيص القديمتين بالمباشرة (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٦)، (فإن كانت)  
الجديدة (بكرةً) بالمعنى السابق في إذنها في النكاح (أقام عندها سبعاً) ولاء  
(ولم يقض، وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي وبين  
أن يقسم ثلاثاً ولا يقضي) للأخريات لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر  
وثلاث للثيب، وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب  
أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم والعدد  
المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سَوِّيَ بين الحرة وغيرها  
لأنَّ ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر  
لأنَّ حياءها أكثر (شرح المنهج ج ٤/٢٨٤).

(ويندب له أن يخيرها) أي الثيب الجديدة (بينهما) أي بين الثلاث بلا  
قضاء للأخريات والسبع مع القضاء للأخريات (شرح المنهج بالمعنى ج ٤/٢٨٤ -  
٢٨٥). (فإن أقام) عندها (سبعاً بطلبها قضى) للأخريات (السبع) جميعها (أو)  
أقام عندها سبعاً (بدونه) أي بدون طلبها (قضى أربعاً فقط) أي الزائد على  
الثلاث ولو خيرها فسكتت أو فوضت الأمر إليه تخير كما هو ظاهر فإن أقام  
السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض إلا الزائد على الثلاث لأنها  
لم تطمع في حق غيرها وهي البكر (التحفة ج ٧/٤٥٠). ولو زاد البكر على

وله الخروج نهراً لقضاء الحاجات والحقوق ومن ملك إماءً لم يلزمه أن يقسم لهن، ويندب أن لا يعطلهن من الوطاء وأن يسوي بينهن فيه وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام .....




السبع قضى الزائد فقط مطلقاً ويوجه بأنّها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها (التحفة مع توضيح للعبارة ج ٧/٤٥٠) (وله) أي الزوج في هذه الأيام السبع والثلاث (الخروج نهراً لقضاء الحاجات) كبيع وشراء ونحوهما (و) لقضاء (الحقوق) كعيادة مريض وتشيع جنازة.

[ تَدْنِيهِمْ ]: سكت المصنف عن حكم الخروج ليلاً ليالي الزفاف والذي اعتمده الشيخان وجوب التخلف فيها عن نحو الخروج للجماعة وتشيع الجنائز وتبعهما الشيخ الخطيب في المغني. واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تبعاً للأذرعى عدم وجوب التخلف في مدة أيام الزفاف (انظر فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص ٣٢٩).

(ومن ملك إماءً لم يلزمه أن يقسم لهن) لأنّ القسم من خصائص النكاح وفي التنزيل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، دل على أنه لا يجب القسم في ملك اليمين، لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٧ - ٦٣٨ مع زيادة). (ويندب أن لا يعطلهن من الوطاء) خوفاً من الفجور (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٨) (وأن يسوي بينهن فيه) حذراً من إيفار صدورهن (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٨)، (وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز) كخشونة جواب بَعْدَ لَيْنٍ وتعبيس بعد طَلَاقَةٍ وإعراضٍ بَعْدَ إِقْبَالِ (التحفة ج ٧/٤٥٤ - ٤٥٥).

(وعظها بالكلام) ندباً أي حذرهما عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤمن

وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضرباً غير مبرح أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر دماً.....



والقسم والآخرة بالنار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾، وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (التحفة ج ٧/٤٥٤ - ٤٥٥).

(وإن صرحت بالنشوز) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت من غير عذر أو خرجت من غير عذر (التحفة ج ٧/٤٥٤ - ٤٥٥)، (هجرها) ندباً (في الفراش) فلا يضاعفها فيه (دون الكلام) لحرمة لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا إن قصد ردها عن المعصية وإصلاح دينها لاحظ نفسه (التحفة ج ٧/٤٥٤ - ٤٥٥).

[تَبْيِيحًا]: لا يعد من الشوز الشتم ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً فيما بعد وتوحيشاً للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبياً (انظر المغني ج ٣/٣٣٢).

(وضربها) إن أفاد الضرب (ضرباً غير مبرح أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر دماً) فإذا لم يفد الضرب فيحرم المبرح وغيره لأنه عقوبة بلا فائدة كما لا يضرب وجهاً ومهالك ولا نحيفة لا تطيقه ولا يبلغ بضره حره أربعين وغيرها عشرين.

ولم يجب الرفع هنا للحاكم لأنه مشق ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق، كما بحثه في المطلب لأن الشرع جعله ولياً فيه

سواءً نشزت مرة أو تكرر منها وقيل لا يضر بها إلا إذا تكرر نشوزها.

شرح

ويتجه أنه إنما يصدق بيمينه (التحفة مع تقديم وتأخير ج ٧/٤٥٥).

(سواءً نشزت مرة أو تكرر منها) لحصول النشوز وصححه الشيخ أبو اسحاق في المهذب وابن الصباغ وتبعهما النووي وهو المعتمد (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٨ مع زيادة لفظة: وهو المعتمد).


(وقيل لا يضر بها إلا إذا تكرر نشوزها) وهذا ما صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وتبعهما الرافعي واختاره الإمام السيوطي (شرح التنبيه ج ٢/٦٣٨).  
وجرى عليه صاحب صفوة الزبد، قال في صفوة الزبد:

وَمَنْ أَمَارَاتِ النَّشُوزِ لِحَظًا      مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا  
وَلِيَهْجَرُنَّ حَيْثُ النَّشُوزُ حَقَّقَهُ      وَيَسْقُطُ الْقِسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ  
فَإِنْ أَصْرَتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَّعَ      فِي غَيْرِ وَجْهِ مَعَ ضَمَانِ مَا وَقَعَ

\*\*\* \*\* \*\*

## باب النفقات

يجب على الزوج نفقة زوجته يوماً بيوم.....



### (باب النفقات)

مأخوذ لفظها من الإنفاق والإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها ولوجوبها ثلاثة أسباب: ملك النكاح وملك اليمين والقرابة. وإنما بدأ المصنف بنفقة الزوجات لأنها واجبة بالنص والإجماع بطريق المعاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولا تسقط بمضي الزمن فهي أقوى من غيرها.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، والقيم على الغير هو المتكفل بأمره (النجم ج ٨/٢٢٧). وروى مسلم عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء» إلى أن قال «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».


والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام - والإدام - والكسوة - والسكنى - وآلة التنظيف - ومتاع البيت - وخادم إن كانت ممن يخدم (انظر المغني ج ٣/٥٤٢ - ٥٤٣)؛ وقد نظمها بعضهم بقوله:

حقوق النكاح الواجبات لزوجية      على الزوج بالتمكين سبع لوازم  
طعام وأدم ثم سكنى وكسوة      وآلة تنظيف متاع وخادم

(الفتاوى النافعة للخطيب ص ١٦٦)

(يجب على الزوج نفقة زوجته) بالإجماع (يوماً بيوم) لأنها تدور مع التمكين وجوداً وعدمياً، وقال في القديم: تجب نفقة النكاح بالعقد كما يجب به


فإن كان موسراً لزمه مدان من الحَبِّ المقتات في البلد وإن كان معسراً  
فمد وإن كان متوسطاً فمد ونصف .....



المهر إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يوماً بيوم وعلى هذا أي القديم فلو  
ضمن عنه نفقة مدة معلومة في المستقبل جاز وعلى الجديد لا يجوز لأنه ضمان  
مالم يجب فلا يصح الضمان إلا لنفقة اليوم بعد دفعه له (شرح التنبيه ج ٢/٧٤٧ -  
٧٤٨).

(فإن كان موسراً) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه  
مدان، (لزمه مدان من الحَبِّ المقتات) غالباً (في البلد) أي بلد الزوجة وإن لم  
يلق بها ولا أَلْفَتْهُ إذ لها إبداله فإن اختلف غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن  
لم يكن فيه غالب وجب لائق بيسار الزوج وإعساره ولا عبرة بما يتناوله توسعاً  
أو بخلاً وزهداً (التحفة ج ٨/٣٠٤ وشرح المنهج ج ٤/٤٨٩). (وإن كان  
معسراً) وهو من لا يملك ما يخرج به عن المسكنة ولو مكتسباً (فمد) ومثل  
المعسر في وجوب المد عليه فقط المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك  
المكاتب ونقص حال الثاني (شرح المنهج ج ٤/٤٨٨). (وإن كان متوسطاً) وهو  
من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه شيء أقل من مدين (فمد  
ونصف) ولو لرفيعة، أما أصل التفاوت فلقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن  
سَعَتِهِ﴾، وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال يجب  
بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو  
الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين وهو يكتفي به  
الزهد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والمتوسط ما  
بينهما، وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعبر بذلك ولا الكفاية كنفقة  
القرب لأنها تجب للمريضة والشبعاة نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك

ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز والأدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك.....



ولذلك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وَبَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ وَقَدْ يَجَابُ عَنِ الْخَبْرِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْهَا بِالْكَفَايَةِ فَقَطْ بَلْ بِحَسَبِ الْمَعْرُوفِ وَحِينَئِذٍ فَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقَرُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ فَتَحَ بَابَ الْكَفَايَةِ لِلنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لَوْعَ التَّنَازُعِ لَا إِلَى غَايَةٍ فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ اللَّائِقُ بِالْعُرْفِ الشَّاهِدِ لَهُ تَصَرُّفَ الشَّارِعِ كَمَا تَقَرَّرَ (التحفة ج ٨/٣٠٢).


[ تَنْبِيْهُ ] : العبرة باعتبار كونه معسراً أو موسراً أو متوسطاً بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه (المغني مع توضيح ج ٣/٥٤٤).

(ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز) أو يتولى طحنه وخبزه هو بنفسه أو بنائبة الثقة وإن اعتادت تولي ذلك بنفسها، حتى لو باعته أو أكلته حباً استحقت مؤن ذلك كما قاله الغزالي رحمه الله تعالى وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به وإن أكلته نيئاً (التحفة ج ٨/٣٠٥). (والأدم على حسب عادة البلد) أي بلد الزوجة (من اللحم) يقدره أي اللحم عند تنازعهما القاضي باجتهاده معتبراً في قدره جنسه وزمنه ما يليق بيساره وإعساره وتوسطه ولا يتقدّر بشيء إذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جري على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثمّ تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم إلا نادراً أو عادة أهل المدن رخصاً وغلاءً (التحفة ج ٨/٣٠٩).

(والدهن وغير ذلك) كالتمر والجبن واللبن لأنّ الطعام لا يساغ أكله في



فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز ولها ما تحتاج إليه من الدهن  
للرأس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال إن كان سببه جماعاً أو نفاساً  
فإن كان سببه حيضاً.....




الغالب إلا به، ويختلف باختلاف الفصول الأربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده  
الناس فيه ويقدره كاللحم قاصٍ باجتهاده عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة  
الشرع ويفاوت في قدره بين الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من  
الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكر  
الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقرب (شرح المنهج ج ٤/٤٩٠).

(فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك) المذكور الواجب لها عليه  
(جاز) لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاغتياض عن طعام  
مغصوب تلف (شرح المنهج ج ٤/٤٨٩) إلا خبزاً ودقيقاً ونحوهما فلا يجوز أن  
تتعوضه عن الحب الموافق له جنساً على المذهب لأنه ربا (التحفة ج ٨/٣٠٦)،  
وقيل لا يجوز الاعتياض كما في طعام الكفارة والمسلم فيه (شرح التنبيه  
ج ٢/٧٤٣).

(ولها ما تحتاج إليه) لإصلاح شعرها (من الدهن للرأس و) ما يغسل به  
الرأس عادة ك (السدر) ونحوه (و) كذا يجب لها أيضاً آلة تنظيف لبدنها وثيابها  
ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (التحفة ج ٨/٣١٢)، ك (المشط) قال القفال  
وخلال ربه يعلم أن السواك كذلك بالأولى (التحفة ج ٨/٣١٢). (وثمن ماء  
الاجتسال) يجب عليه (إن كان سببه جماعاً) أو ملاعبة (أو نفاساً) منه يعني  
ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله (التحفة ج ٨/٣١٣)، قال شيخ  
الإسلام ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره  
(شرح المنهج ج ٤/٤٩٣). (فإن كان سببه حيضاً) وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه


أو غير ذلك لم يلزمه ولا يلزمه ثمن الطيب ولا أجره الطيب ولا شراء الأدوية ونحو ذلك ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن .....



فيما يظهر (لتحفة ج ٨/٣١٣)، (أو غير ذلك) كالاحتلام ومثله استدخالها لذكوره وهو نائم (التحفة ج ٨/٣١٣)، (لم يلزمه) في الأصح إذ لا صنع منه ومقابل الأصح يلزمه لكثرة وقوع الحيض وفي عدم إيجابه إجحاف بها (النجم ج ٨/٢٤٤)، (ولا يلزمه ثمن الطيب) والكحل والخضاب والعطر لأنه لزيادة التلذذ وذلك حق له فإن أراد هياه ولزمها استعماله وجوباً (التحفة ج ٨/٣١٢ مع زيادة من غيرها). (ولا أجره الطيب ولا شراء الأدوية ونحو ذلك) مما يحفظ البدن كأجرة فاصد وحاجم وخاتن لأنها لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر عمارة الدار المستأجرة بخلاف الدهن ونحوه فإنه بمنزلة كنس الدار وغسلها وذلك على المستأجر (شرح التنبيه ج ٢/٧٤٤ مع زيادة).

(ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن) بالإجماع وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدها من حقوق الزوجية، ولأن البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم إجماعاً بخلاف الكفارة بل لا بُدَّ أن تكفيها بحسب بدنها ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وَجَبَ كما جزم به بعضهم فيجب لها قميص وسراويل وخمار ومكعب هذه في كل من فصلي الشتاء والصيف ويزيد في الشتاء على ذلك في المحل البارد جبة أو نحوها وجنسها قطن فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح عملاً بالعادة المحكمة (التحفة ج ٨/٣١٠ - ٣١١ باختصار).

والفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيساره وإعساره ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار وتسليم الكسوة من أول الفصل




(والفرش) لنوم غير فراش النهار فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف (التحفة ج ٨/٣١١)، (والغطاء) إن اعتيد فإذا لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب، (والوسادة) لقضاء العرف بذلك وكان لسيد المرسلين وسادة من آدم حشوها ليف (النجم ج ٨/٢٤٢)، (على حسب ما يليق بيساره وإعساره) فلأمرأة المؤسر يعتبر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط ما بينهما ولا يجب ذلك كل سنة وإنما يجدد وقت تجديد عادة (المغني ج ٣/٥٤٨).

(ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار) لأنها تجب بطولع الفجر فيلزمه الأداء عقب طلوعه إن قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فإن شق عليه فله التأخير كالعادة هذا كله إن كانت ممكنة قبل الفجر، أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها.

(وتسليم الكسوة من أول الفصل) أي أول فصل الشتاء وأول فصل الصيف لقضاء العرف بذلك، هذا إن وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب (المغني ج ٣/٥٥٤)، هذا في كسوة البدن أمّا ما يبقى سنة كالفرش والبسط، فتجدد في وقتها وكذلك كل ما جرت العادة بتجديده، والمعتبر في الأولوية العادة. والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عاداتهم (النجم ج ٨/٢٥٠ - ٢٥١).

فإن أعطها كسوة مدة فبلت قبلها لم يلزمه إبدالها وإن بقيت بعد  
المدة لزمه التجديد ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره ويجب لها  
سكنى مثلها وإن كانت تخدم في بيت أبيها لزمه .....



(فإن أعطها كسوة مدة فبلت قبلها) بلا تقصير من الزوج (لم يلزمه  
إبدالها) على القول بأنها تملك كما إذا سلمها النفقة فتلفت في يدها وفي وجه  
ضعيف يلزمه البدل لأن المقصود الكفاية (النجم ج ٨/٢٥١).

(وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد) كما لو بقي قوت يومها إلى غد فإنها  
تستحق قوته (شرح التنبيه مع تغيير في العبارة ج ٢/٧٤٥)، (ولها أن تتصرف  
في كسوتها بالبيع وغيره) كهبة وإجارة لأنها تملكها كالمهر وقيل لا يجوز لأن  
له غرضاً في جمالها وعليه ضرر بعدمها (شرح التنبيه ج ٢/٧٤٥).

(ويجب لها سكنى مثلها) عادة لأن المعتدة تستحق ذلك، بقوله تعالى:  
﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فالزوجة أولى، والمعتبر كونه لائقاً بحالها فقط لأنها لا تملك  
الانتقال منه فروعياً فيه جانبها والنفقة والكسوة تملك إبدالها فروعياً فيهما  
جانب الزوج وأيضاً فهي تتعير بالمنزل دونهما (النجم ج ٨/٢٤٥).

ولا يشترط في المسكن أن يكون ملكاً للزوج بل يجوز إسكانها في  
موقوف ومستأجر ومستعار قال ابن الصلاح: ولو سكنت هي والزوج في منزلها  
مدة سقط فيها حق السكنى ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له  
في ذلك لأن الإذن المطلق العري عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة  
اه (المغني ج ٣/٥٥٠ - ٥٥١).


(وإن كانت تخدم في بيت أبيها) أي بأن كان مثلها يخدم كما قاله شيخ  
الإسلام في شرح المنهج (٤/٤٩٤)، (لزمه) وإن كان معسراً (شرح المنهج

ج ٤/٤٩٤)، (إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وكيفية إخدامها إما بحرة أو أمة أو مستأجرة أو بالإتفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بكل ذلك إلا أنه لا يشترط كون الخادم امرأة أو صبياً أو محرماً (النجم ج ٨/٢٤٦). ولو أراد الزوج إخدامها بنفسه ليسقط عنه مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لأنها تستحي منه وتعتبر به، ولو أنها قالت أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم أي ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بها لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لا بتذالها بذلك (المغني ج ٣/٥٥١).

[تَدْبِيْرٌ]: قال العلامة الكمال الدميري رحمه الله (٢٤٥/٨) في وجوب خدمة المرأة (والاعتبار في ذلك بحال المرأة في بيت أبيها فلو ارتفعت بالانتقال إلى الزوج بحيث صار يليق بحالها الإخدام لم يجب على الصحيح) اه ومثله في التحفة والمغني.

(وتلزمه نفقة الخادم) وفطرته (إذا كان ملكها) فإن كان موسراً لزمه للخادم مد وثلاث من قوت البلد لأن نفقة المخلومة مدان فلا يمكن أن تساويها، وإن كان معسراً أو متوسطاً لزمه للخادم مد لأن البدن لا يقوم غالباً إلا به ويجب عليه أدمه من دون جنس آدم المرأة على المنصوص للعرف في ذلك، وقيل يلزمه من جنس أدمها كما يلزمه من جنس طعامها، ولا يجب للخادم الدهن والسدر لأن ذلك يراد للزينة والخادم لا يتزين له، نعم؛ لو كثر وسخها وتأذت بالقمل فعليه أن يعطيها ما يبرئه هكذا استدركه القفال واستحسنوه، ويجب لخادم امرأة الموسر من الكسوة قميص ومقنعة لأن ذلك أقل ما يحصل به الستر وخف إذا كانت تخرج للطريق لقضاء الحوائج ولا يجب لها سراويل لأن المقصود منه

وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه أو عرضت نفسها عليه  
أو عرضها وليها إن كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا  
يتأتى منه الوطاء .....




الزينة، وكمال الستر والخادم لا يحتاج إلى ذلك ويجب له كساء غليظ يغطي  
به أو قטיפه ووسادة ينام عليها ولخادم امرأة المعسر عباءة أو فروة (شرح التنبيه  
ج ٢/٧٤٦).

(وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه) في الموضع الذي عينه  
(أو عرضت نفسها عليه) وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه  
تخبره أنني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إليّ فإن غاب  
عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم كتب  
الحاكم المرفوع إليه الأمر لحاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء الزوج إليها  
يتسلمها أو يوكل من يجيء يتسلمها له أو يحملها إليه، فإن لم يفعل شيئاً من  
الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل ومضى زمن إمكان وصوله إليها فرضها  
القاضي في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمسلم لها لأن المانع منه، أما  
إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئاً لأنه غير معرض قاله العمراني  
والجرجاني وغيرهما كذا نقله الأذرعي ومن تبعه وقيدوا به كلام الكتاب  
(المغني ج ٣/٥٥٥).

(أو عرضها وليها إن كانت صغيرة) أو مجنونة لأنه المخاطب بذلك ولا  
اعتبار بعرضهما لكن لو كانت الصغيرة مراهقة وعرضت نفسها على زوجها  
فتسلمها ولو بغير إذن وليها وجبت نفقتها (المغني ج ٣/٥٥٦).

(سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطاء) وسلمت نفسها أو

إلا أن تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطؤها فلا نفقة لها وشرط ذلك أيضاً أن تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار فلو نشزت ولو في ساعة أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه لحاجتها أو أحرمت



عرضتها على وليه إذ لا مانع من جهتها فأشبهه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب (المغني ج ٣/٥٥٨). (إلا أن تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطؤها) أي لا توطأ مثلها (فلا نفقة لها) في الأظهر لتعذر الاستمتاع بها والثاني تجب كالرتقاء والقرناء والمريضة (المغني ج ٣/٥٥٨).

(وشرط ذلك) أي وجوب النفقة على الزوج (أيضاً أن تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار) فلو قالت أسلم نفسي ليلاً لا نهاراً أو عكسه، أو في البلد الفلاني دون غيره لم تجب لها نفقة بذلك لأنها لا تعد مسلمة حينئذ (النجم ج ٨/٢٥٢ مع زيادة).

(فلو نشزت ولو في ساعة) كأن منعه من الاستمتاع بها من غير عذر فلا نفقة لها وإن قدر الزوج على ردها للطاعة قهراً (النجم ج ٨/٢٥٤ مع زيادة).


(أو سافرت) وحدها (بغير إذنه) فلا نفقة لها كذلك (أو) سافرت وحدها (بإذنه لحاجتها) فلا نفقة لها في الأظهر لأنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، وقيل يسقط قطعاً، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومقابل الأظهر تجب لها لأنها سافرت بإذنه فأشبهه سفرها في حاجته وبه قال مالك (النجم ج ٨/٢٥٦).

(أو أحرمت) بحج أو عمرة بلا إذن من زوجها فتسقط نفقتها إن لم يملك تحليلها لأنها منعه نفسها بذلك فتكون ناشزة من وقت الإحرام سواء كان الزوج حلالاً أو محرماً، كما صرح به الماوردي وغيره (النجم ج ٨/٢٥٨).

والمعتمد أن نفقتها لا تسقط إذا أحرمت بنفل أو فرض لأنها في قبضته



أو صامت تطوعاً بغير إذنه أو كانت أمة فسلمها السيد ليلاً فقط فلا نفقة لها وأما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة



وهو قادر على التحلل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه (النجم مع زيادة ج ٨/٢٥٨).

نعم إذا أحرمت ثم سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها حينئذ لأنها مسافرة لحاجتها فتعتبر ناشزة (النجم ج ٨/٢٥٨ وشرح المنهج ج ٤/٥٠٢).

(أو صامت تطوعاً بغير إذنه) وأقرها فلا تسقط وإن منعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأظهر لامتناعها من التمكين الواجب عليها وصومها في هذا الحالة حرام، كما صرح به في صوم التطوع من (الروضة) و(شرح مسلم) وبه جزم ابن حبان (النجم ج ٨/٢٥٩ مع زيادة) لما روى هو وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تصومنَّ امرأة سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»، وفي صحيح مسلم: «لا تصومنَّ يوماً المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه». (أو كانت) الزوجة (أمة فسلمها السيد) لزوجها (ليلاً فقط فلا نفقة لها) كالحررة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار وقيل يلزمه نصف النفقة اعتباراً بما تسلمه (شرح التنبيه ج ٢/٧٤٧).

(وأما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن) فكل معتدة تجب لها السكنى إلا ناشزة أو صغيرة أو أمة لم يسلمها سيدها لزوجها ليلاً ونهاراً.

(وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة) وإن كانت حاملاً بالإجماع لخبر الدار قطني بإسناد صحيح: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» أما السكنى

وتجب للرجعية مطلقاً وللبائن إن كانت حاملاً يدفع إليها يوماً بيوم،  
وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها، .....

شرح الشرح


فتجب لها على الأظهر كما تقدم، والثاني لا تجب كالنفقة واختاره المزني  
وصححه الغزالي في الخلاصة (شرح التنبيه ج ٢/٧٤٩ - ٧٥٠).

(وتجب للرجعية مطلقاً) حائلاً أو حاملاً حرةً أو أمة سائر المؤمن من النفقة  
والكسوة وسائر حقوق الزوجية لبقاء حبس النكاح وسلطنته وحكى الماوردي فيه  
الإجماع، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجة وتستمر إلى انقضاء  
العدة بوضع الحمل وغيره إلا مؤنة تنظيف فلا تجب لها لانتفاء المعنى الذي  
وجبت لأجله وهذا الاستثناء ذكره الإمام وتبعه الشيخان، ولم يتعرض له  
الجمهور (النجم ج ٨/٢٦١). (و) تجب النفقة (للبائن) أي لها بسبب الحمل  
على الصحيح لأنها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لم يكن  
كذلك (النجم ج ٨/٢٦٣)، (إن كانت حاملاً) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ  
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والمعنى فيه أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع  
برحمها، فصار كالاستمتاع في حال الزوجية إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن  
الوطء مقصود به، قاله القاضي حسين (النجم ج ٨/٢٦٣).

(يدفع إليها يوماً بيوم) لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  
ولأنها لو أخرت إلى الوضع لتضررت وقيل حتى تضع لأن الأصل البراءة حتى  
يتيقن السبب والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا والأصح نعم، وهو في  
الشرح والروضة قولان وهو الصواب فإنهما منصوبان في المختصر وهما في  
المحرر وجهان (النجم ج ٨/٢٦٥).

(وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها) قطعاً للخبر المتفق عليه بذلك

والكسوة كالنفقة وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها، وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدعي النشوز فالقول قولها ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً وإذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح.....



ولانتفاء سلطنته عليها وإنما وجبت لها السكنى لأنها لتحسين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها (التحفة ج ٨/٣٣٤) (والكسوة) للمعتدة (كالنفقة) فمن وجبت نفقتها وجبت كسوتها ومن لا فلا.

(وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها) لأن الأصل عدم القبض (وإن اختلفا في التمكين) وعدمه بأن ادعته هي وأنكره هو ولا بينة (فالقول قوله) بيمينه لأن الأصل عدمه فلو نكل عن اليمين حلفت هي اليمين المردودة واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة.

(إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدعي النشوز فالقول قولها) لأن الأصل عدم النشوز

(ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً) كالمهر والأجر لأن النفقة بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيرها كنفقة الأقارب مواساة.

(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها) أي الزوجة (فسخ النكاح) في الأظهر وبه قال مالك وأحمد لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، خيره بين الأمرين، فإذا عجز عن الأول تعين الثاني، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَنْ ضَرَّأَكُمْ لِتَعْبُدُوا﴾، وزوجة المعسر

فإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته ديناً وإن أعسر بالأدم .....



مستضرة فلم يكن له إمساكها .

وفي سنن الدار قطني وخلافيات البيهقي، عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما»، وقال سعيد بن المسيب إنه من السنة، قال الشافعي: ويشبه أن يكون أراد سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وممن قال بأن لها الفسخ بالإعسار عمر وعلي وأبو هريرة، قال الشافعي في (القديم): ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم ولأن العجز عن الوطاء بالجب أو العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى، وهو رأي أبي حنيفة والمزني في (المنثور) وأفتى به جد الروياني لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وقياساً على الإعسار بالصداق بعد الدخول (النجم ج ٢٦٧/٨ مع تصرف).

(فإن شاءت) فسخت لما تقدم، وإن شاءت (صبرت وبقي ذلك لها في ذمته ديناً) والذي نص عليه الشافعي أن الزوج إذا عجز عن القيام بمؤن زوجته كانت زوجته بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر لا تسقط بمضي الزمان كسائر الديون المستقرة (النجم ج ٢٦٦/٨)، ومحل بقاء ذلك في ذمته ديناً إذا لم تمنع نفسها منه فإن منعت لم تصر ديناً عليه (انظر النجم ج ٢٦٦/٨).

[ تَنْبِيْهُ ]: إنما جاز لها الفسخ بالكسوة لأن البدن لا يقوم بدونها كالنفقة من حيث أنها تقي من الحر والبرد وإنما جاز لها الفسخ بالسكنى لتضررها بعدمها اهـ (ملخصاً من شرح التنبيه ج ٧٥٠/٢ - ٧٥١).

(وإن أعسر) الزوج (بالأدم) فلا فسخ لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وهذا هو الصحيح في (الشرح الصغير) وفي (التنبيه) وأقره عليه الإمام النووي في

أو بنفقة الخادم أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها وإن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه وإلا ففيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة وإلا فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه.

الشرح


(التصحيح) وهو رأي الأكثرين، وقيل تفسخ لأنه يعسر الصبر على الخبز البحت. وتوسط الماوردي فقال: إن كان القوت مما ينساع دائماً للفقراء بلا آدم فلا خيار وإلا فسخت اهـ (النجم ج ٨/٢٧٢ مع تقديم وتأخير).

(أو) أعسر (بنفقة الخادم) فلا فسخ بها على الصحيح لأن الخدمة مستحقة للدعة والترفه، ويقوم البدن بدونها فأشبهت المد الثاني (النجم ج ٨/٢٧٢)، (أو) أعسر (بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها) لأنها لا تضرر بذلك ولا يصير الباقي ديناً فلو كان يجد يوماً مداً ويوماً لا يجد شيئاً فلها الخيار على الصحيح (النجم ج ٨/٢٧٠).

(وإن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه) الحاصل بعد النكاح إن كان مكتسباً (وإلا) إذا لم يكن مكتسباً (ففيما في يده) من ربح وكذا رأس مال في الأصح لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة، (إن كان مأذوناً له في التجارة وإلا) بأن لم يكن مأذوناً له في التجارة ولا مكتسباً ففي ذمته لأنه دين لزمه برضا مستحقه فتعلق بذمته كبديل القرض (النجم ج ٧/٢٧٨)، وعلى هذا القول فرع المصنف رحمه الله فقال (فإن شاءت فسخت) لتضررها كزوجه الحر (وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه) ما وجب لها عليه، وفي قول تجب النفقة على السيد لأن الإذن في النكاح لمن هذا حاله التزام للمؤنات (النجم ج ٧/٢٧٨).

## فصل في مؤن القريب والرقيق والبهائم

يجب على الشخص ذكراً كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.....




## (فصل في مؤن القريب والرقيق والبهائم)

(يجب على الشخص) الموسر (ذكراً كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته) في يومه وليلته لأن من لا يفضل عنه شيء بعد ذلك محتاج إلى المواساة فلا يواسي غيره (النجم ج ٨/ ٢٨٠)، (ونفقة زوجته) في يومه وليلته لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» رواه مسلم وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط أن يكون فاضلاً عن الدين فقد صرَّح الأصحاب في باب (الفلس) بوجوب نفقة القريب مع الديون (النجم ج ٨/ ٢٨٠). (أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا) من جهة الأب أو من جهة الأم لا فرق بين الوارث وغيره لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ومن المعروف القيام بكفائتهما، ولقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

(و) تجب النفقة (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكوراً أو إناثاً) سواء كان المنفق ذكراً أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَأْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجْرِهِنَّ﴾، فلما لزمّت أجرة الرضاع كانت النفقة ألزم وعند الإمام مالك: لا نفقة على الأم بحال وهو وجه شاذ عندنا، وكما تجب نفقة الأولاد تجب نفقة الأحفاد وعند مالك لا نفقة على الجد بحال وكما

بشرط الفقر والعجز إما بزمانة أو طفولة أو جنون، وتجب نفقة زوجة الأب .....




تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الأحفاد والجندات خلافاً لمالك (النجم باختصار ج ٢٧٨/٨ - ٢٧٩). (بشرط الفقر) فلو كان الأصل أو الفرع غنياً فلا تجب نفقته. (والعجز) وهذا قيد في وجوب نفقة الفروع لا الأصول لأن الأصول إذا لم يكن لهم مال ولكن يقدرّون على الكسب وجبت نفقتهم، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المعروف أن يكلفوا ما لم تجر عادتهم به مع كبر السن وهذا ما صححه الشيخان، وقيل لا تجب إذا كانوا قادرين على الكسب بخلاف الفروع إذا كانوا قادرين على الكسب فلا تجب نفقتهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب للابن وتجب للبت إلى أن تتزوج لعجزها عن الكسب ثم لا يعود استحقاق النفقة بالطلاق عند أبي حنيفة، وعند مالك إن كان الطلاق قبل الدخول عاد الاستحقاق وإلا فلا وقدرة الأم والبت على النكاح لا تسقط نفقتها فإذا تزوجت سقطت بالعقد وإن كان الزوج معسراً إلى أن يفسخ الحاكم النكاح لثلا يجمع بين نفقتين فلو نشزت وهي في عصمة الزوج لم تستحق النفقة على القريب لقدرتها على النفقة بطاعة الزوج (النجم ج ٢٨٢/٨ - ٢٨٣).

ثم صور المصنف رحمه الله تعالى العجز بقوله (إما بزمانة) وهي مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة تمنعه من الكسب، (أو طفولة أو جنون) وفي معنى الزمانة والطفولة والجنون العاجز بالمرض والمغمى عليه، فإذا بلغ الصغير حداً يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب فللولي أن يحمله عليه وينفق عليه من كسبه فإن هرب من الحرفة أو ترك الاكتساب في بعض الأيام فعلى الأب الإنفاق عليه، (وتجب نفقة زوجة الأب) من نفقة وكسوة فقط، وقال



فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الابن الصغير ثم الكبير وهذه النفقة مقدرة بالكفاية .....




البعوي لا يلزمه الأدم ولا نفقة الخادم لأن فقدهما لا يثبت الخيار. قال الراجعي وقياس قولنا: أنه يتحمل ما لزم الأب لزومهما لأنهما يلزمان الأب مع إعساره وتلزمه مؤنة مستولدة أبيه غير أنه لا يلزم إلا بمؤنة واحدة فلو كان للأب زوجتان أنفق على واحدة فقط وقيل لا يلزمه شيء لأن المستحقة لم تتعين حكاها الراجعي وعلى الصحيح تقسم النفقة بينهما (النجم ج ٧/٢٦٧ - ٢٦٨ بتصرف)، (فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم) نفسه ثم بعد نفسه زوجته لأنها أكد إذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان هذا الذي أطبق عليه الأصحاب ثم بعد الزوجة يقدم (الأم ثم الابن الصغير ثم الكبير) سها المصنف رحمه الله تعالى فقدم الأم على الابن الصغير وتبعه في سهوه الشارح الشيخ العلامة محمد الزهري الغمراوي فقدم الأب أيضاً على الابن الصغير والمعتمد أن الابن الصغير يقدم على الأم كما ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج (٥١٥/٤) ونص عبارته.

[تتمة]: لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم

الولد الكبير.

(وهذه النفقة) أي نفقة الأقارب (مقدرة بالكفاية) لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتاً وادماً يليق بسنّه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع أي المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما في الإبانة وغيرها وأن يخدمه ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرار الإلتلاف

ولا تستقر في الذمة وإن احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموسر  
إعفاه.....



لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفعه من غير تسليم. وما يضطر لتسليمه كالكسوة  
يمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها (التحفة ج ٨/٣٤٨)، (وإن  
تستقر) نفقة القريب (في الذمة) بل تسقط بمضي الزمن لأنها مواساة  
اندفعت الحاجة من جهة غيره حصل المقصود، قال الإمام ولهذا لا يجب على  
تسليم النفقة له فلو قال كُلُّ معي كفى ولو سلمها له لم يجز أن يملكها لغيره  
(شرح التنبية ج ٢/٧٥٣ مع زيادة).

[تَنْبِيْهُ] : قال العلامة ابن حجر في فتح الجواد (٢/٢٣٤) (ويستقر  
واجب القريب من نحو نفقة وكسوة فيصير ديناً في ذمة قريبه يطالب به حتى عد  
مضى بفرضه أي القاضي بالفاء قاله الشيخان وأطال المتأخرون في رده بما رددوا  
عليهم في الأصل فتأمل فإنه مهم وكذا بإذنه في الاستقراض لغيبة أو امتناع  
يستقر بدون هذين بل يسقط بمضي الزمان إلا نفقة خادم القريب حيث وجب  
لأنها في مقابلة الخدمة) اهـ.

(وإن احتاج الوالد المعسر) الحر الذي ظهرت حاجته (إلى النكاح لزم  
الولد) ذكراً كان أو أنثى (الموسر إعفاهه) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبِهِمَا فِي الدِّينِ  
مَعْرُوفًا﴾ وفي ترك الإعفاف تعريض للزنا وذلك غير لائق بحرمة الأبوة، ولأن  
مِنْ حاجاته المهمة فوجب على الولد القيام به كالنفقة والكسوة. ولو كان الأب  
كافراً وجب إعفاهه ولا يجب إعفاف الأم قال الإمام: بل لا يتصور إذ لا مؤثر  
عليها في النكاح. ومن اجتمع له أصلان وقدر على إعفافهما وجب أو على  
إعفاف أحدهما فقط قدم العصبة وإن بعد كَأَبِ أَبِي عَلَى أَبِي أُمِّ، فإن استقر  
كأب أم الأب وأب أم أم أقرع وقيل يقدم القاضي باجتهاده، ومن له فرعان

لزم الأقرب فإن استويا فالوارث كابن الابن مع ابن البنت، فإن استويا وزع عليهما وفي البحر والحاوي يجب على البنين فإن تعذر فعلى البنات (النجم ج ٨/٢٦٦)، ويحصل إعفاهه (بالتزويج) أي أن ينكح له بإذنه أو يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك المهر (أو التسري) وهو أن يملكه أمة ولا يلزمه تسليم الصداق إليه بل يقول أنا أسوقه إلى الزوجة ولا فرق بين أن تكون الحرة المنكوحة مسلمة أو كتابية (النجم ج ٨/٢٦٦ - ٢٦٧) والتعيين بين الخصال المتقدمة من تزويجه وإعطائه المهر أو تملكه أمة ونحوها بغير اتفاق على مهر أو ثمن للفرع لا للأصل لكن لا يعين مَنْ لا تعفه كقبيحة، وليس للأصل تعيين نكاح أو تَسْرٍ دون الآخر ولا ربيعة بجمال أو شرف أو نحوه لأنَّ الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع (شرح المنهج ج ٤/٢٢٦ - ٢٢٧ مع زيادة).

[ تَنْبِيْهُ ]: تعرف حاجة الأصل للنكاح بقوله بلا يمين لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر، قال الأذرعى وغيره فلو كان حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه (شرح المنهج ج ٤/٢٢٦).


(ومن ملك رقيقاً أو دواب لزمه النفقة) والمراد بنفقة الرقيق مؤنته من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها، ولو كان أعمى زماً أو أمّ ولد أو أباً لخبر مسلم: «للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ويقاس بما فيه غيره. وتكون نفقة العبد من غالب عادة أرقاء البلد من بر وشعير وزيت

وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي (للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف)، قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (شرح المنهج ج ٤/٥٢٣ - ٥٢٤) ونفقة الحيوان كفايته بأن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والرئي دون غايتهما.

(والكسوة) ولا يكفي ستر العورة ببلادنا وإن لم يتأذ بحر أو برد لأن ذلك يعد تحقيراً بخلاف بلاد السودان فيكفي فيها ستر العورة كما في المطلب حيث اعتادوا ذلك فإن اعتادوا عدم الستر مطلقاً وجب ساتر العورة (شرح المنهج مع الجمل بالمعنى ج ٤/٥٢٤)

[ تَنْبِيْهُ ] : سن للسيد أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة سيما إذا عالج الطعام وولي طبخه (النجم ج ٨/٣١٣)، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانته فإن لم يقعه معه فليناوله لقمة أو لقتين أو أكلة أو أكلتين» رواه الشيخان. والأولى للسيد أن يجلس العبد معه للأكل فإن لم يفعل روغ له لقمة تسد مسداً لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالباً بخلاً أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه» قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب به بما اقتضاه الحال (شرح المنهج ج ٤/٥٢٥).

فإن امتنع الزمه الحاكم فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن  
وإلا بيع عليه.



(فإن امتنع) من الإنفاق على الرقيق والدواب (الزمه الحاكم) به أي  
الإنفاق عليهما (فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن وإلا) إذا لم يمكن  
الإكراء (بيع عليه) بعضه بقدر الحاجة فإن تعذر بيع بعضه بعه كله، فإن تعذر  
انفق عليه من بيت المال (شرح التنبيه ج ٢/٧٥٥).

### [ خاتمة ]

إذا امتنع المالك من الإنفاق على الحيوان كما ذكر وله مال أمره الحاكم  
في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور بيعه أو نحوه مما يزيل الملك أو علفه  
وسقيه بقدر الكفاية أو ذبحه، وفي غير المأكول بأحد الأولين ويحرم ذبحه ولو  
لإراحته من الحياة لطول الزمن أو نحوه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم  
يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه وأما إذا لم يكن له مال  
فقد تقدم تفصيله اهـ (البيجوري ج ٢/١٩٣ بتصرف).



## فصل في الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى  
فالقربى ثم الأب .....

### (فصل في الحضانة)


وهي لغة: الضم، وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.  
والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾.

(أحق الناس بحضانة الطفل) ومثله المجنون الكبير ومن به خبل (الأم)  
لوفور شفقتها، روى الحاكم وأبو داود عن ابن عمر: أن امرأة قالت يا رسول  
الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه  
طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنت أحق به ما لم تنكحي».  
فإن امتنعت الأم لم تجبر على استيفائه فإذا وجبت عليها بأن لم يكن أب  
وإن علا ولا مال له فتجبر كما يجبر من امتنع من الحق. نعم يستثنى ما لو كان  
للمحضون زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع أو لها به استمتاع فإنها أولى بكفائته  
من جميع الأقارب وإن لم يكن استمتاع فالأقارب أولى (النجم ج ٨/٢٩٢ -  
٢٩٣).

(ثم أمهاتها المدليات بإناث) لمشاركتهن الأم إراثاً وولادة (تقدم القربى  
فالقربى) لوفور الشفقة، نعم لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند  
عدم الأبوين على الجدات (شرح المنهج ج ٤/٥١٧).

(ثم الأب) للمحضون يقدم على أمهاته على الصحيح لأنه أصلهن وقيل  
يقدمن عليه لولادتهن وزيادة صلاحيتهن للحضانة وهذا بعيد ومحال ان بدلي

ثم أمهاته كذلك ثم أبوه ثم أمهاته كذلك ثم الأخت الشقيقة ثم الأخ  
الشقيق ثم للأب ثم للأم ثم الخالة ثم بنات الإخوة للأبوين ثم بنوهم ثم  
للأب ثم بنوهم ثم للأم ثم العمة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات العم ثم  
ابن العم



شخص بشخص ويقدم عليه (النجم ج ٨/٢٩٨).

(ثم أمهاته كذلك) أي تقدم منهن القربى فالقربى (ثم) بعد أمهات الأب  
(أبوه) أي أبو الأب (ثم أمهاته كذلك) أي أمهاته الوارثات بخلاف أم أبي أم  
الأب، ثم بعد الأصول تثبت الحضانة للحواشي كما قال المصنف.

(ثم الأخت الشقيقة ثم الأخ الشقيق ثم) الأخت (للأب) ثم الأخ لأب  
(ثم) الأخت (للأم) ثم الأخ للأم، وإنما قدمت الأنثى على الذكر لأنها أبصر  
وأصبر (ثم الخالة) وإنما قدمت عليها الأخت من أي جهة كانت لأن الأخت  
أقرب (ثم) بعد الخالة (بنات الإخوة للأبوين ثم) يقدم (بنوهم) أي بنو الإخوة  
للأبوين (ثم) يقدم بعد بنات الإخوة للأبوين بنات الإخوة (للأب ثم) يقدم  
(بنوهم) أي بنو الإخوة للأب (ثم) تقدم بنات الأخوات (للأم) ولا دخل لبني  
الإخوة للأم في الحضانة ولا لبني الأخوات لضعف القرابة (ثم) بعد ما تقدم  
من الترتيب السابق تقدم (العمة) الشقيقة أو لأب أو لأم، وتقدم أخت أو خالة  
أو عمة من أبوين على أخت أو خالة أو عمة من أحدهما لقوة قرابتها (ثم) بعد  
العمة يقدم (العم) الشقيق أو لأب على بنات الخالة ومن بعدهن (ثم) بعد العم  
(بنات الخالة) سواء كانت الخالة شقيقة أو لأب أو لأم (ثم) بعد بنت الخالة  
(بنات العم) على ابن العم وإن تساوا في الدرجة لأن الأنوثة مع قوة القرابة  
فيهن أثبتت لهن الحضانة (ثم) بعد فقد بنات العم يقدم (ابن العم) للأبوين أو



للأب على غيره من العصابات كابن عم الأب وابن عم الجد.

والحاصل أن للحواضن ثلاثة أحوال:

(الحالة الأولى) اجتماع الإناث فقط: وأولاهن بالحضانة: الأم ثم أمهاتها  
الوارثات تقدم القربى فالقربى، ثم أمهات الأب كذلك وإن علا ثم الأخت  
الشقيقة ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأب ثم  
الخالة لأم ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت للأب ثم بنت الأخ الشقيق  
ثم بنت الأخ للأب ثم العمة الشقيقة ثم العمة للأب ثم العمة للأم ثم بنت  
الخالة الشقيقة ثم بنت الخالة للأب ثم بنت العمة الشقيقة ثم بنت العمة للأب  
ثم بنت العم الشقيق ثم بنت العم للأب ثم بنت الخال الشقيق ثم بنت الخال  
للأب ثم بنت الخال للأم.

(الحالة الثانية) اجتماع الذكور فقط وأولاهم: الأب ثم الجد أبو الأب ثم  
الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم الأخ للأم ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب  
ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب.

وشرط الحاضن المذكور: أن يكون قريباً وارثاً وإن لم يكن محرماً لكن  
تسلم مشتهة لغير محرم حذراً من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها  
كزوجة أو أخت.

(الحالة الثالثة) اجتماع الذكور والإناث وأولاهم بها: الأم ثم أمهاتها  
الوارثات ثم أب ثم أمهاته الوارثات ثم الجد أبو الأب ثم أمهاته الوارثات ثم  
الأخوات من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم الإخوة من الأبوين ثم من  
الأب ثم من الأم ثم الخالات كذلك ثم بنات الأخوات لأبوين ثم لأب  
ثم بنات الإخوة من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم بنو الإخوة من الأبوين  
ثم من الأب ثم العمات كذلك ثم الأعمام لأبوين ثم الأعمام لأب ثم بنات

الخالات كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الأعمام الوارثين ثم بنوهم كذلك وإن استويا ذكوراً أو إناثاً كما في أخوين شقيقين أقرع بينهما، فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت في الحضانة على غير الأبوين وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكراً كان أو أنثى على الأقارب هذا في المحضون غير المميز أما المميز بأن يأكل ويشرب وحده وينام ويستنجي وحده فلا حضانة بل يخير بين أبويه فأيهما اختاره سلم إليه هذا حيث كانا صالحين للحضانة وإلا فعند السالم منهما. انتهى حاصل الحواضن مأخوذاً برمته من إعانة المبتدئين للعلامة عبد الله بن عمر باجماع العمودي (٤٢١ - ٤٢٢).

(وشرط الحاضن: العدالة) فلا يكون الحاضن فاسقاً لأنه لا يلي ولا تؤمن خيافته وتقصيره في الحفظ والتربية وعبرة المحرر: (وتشترط العدالة) وعبرة جماعة: (الأمانة) والمعروف: أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي الظاهرة كشهود النكاح كما جزم به الماوردي والرويانى وهو المعتمد (النجم ج ٨/٣٠٠).

(والعقل) فلا حضانة لمجنون لأنه محضون ولا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع إلا أن يقل جنونه كيوم في سنين مثلاً فلا يمنع. قال الشيخ ابن حجر في التحفة (٣٥٧/٨).

[تَنْبِيْهُ] : ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن أن الحضانة لوليه ولم أر لهم كلاماً في الإغماء، ويظهر أن القاضي ينبى عنه من يحضنه لقرب زواله غالباً، ويحتمل أخذاً مما مر في ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك وإلا فينتقل لمن بعده.

والحرية وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلماً ولا حق للمرأة إذا نكحت  
إلا أن تنكح مَنْ له حضانتها.....




(والحرية) فلا حضانة لرقيق ولو كان مكاتباً أو مبعوضاً وإن أذن السيد  
لأنها ولاية وليس هو من أهلها (النجم ج ٨/٢٩٩). وَمَنْ بعضه حر يشترك مالك  
بعضه وقربه على الترتيب السابق في حضانتها فإن توافقا على شيء فذاك وإلا  
استأجر القاضي له حاضنة عليهما، (وكذا) يشترط في الحاضن (الإسلام إن  
كان الطفل مسلماً) فلا حضانة لكافر على مسلم لأنه لا ولاء به له عليه ﴿وَلَنْ  
يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ولأنه يخشى أن يفتنه (النجم ج ٨/٣٠٠)  
بل يحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المتقدم فإن لم يوجد أحد من أقاربه  
المسلمين حضنه بقية المسلمين. وأما إذا كان المحضون كافراً فتثبت الحضانة  
للكافر عليه وللمسلم أيضاً بالأولى لأن فيه مصلحة.

والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منهن: فتثبت للمسلم  
على المسلم، وللکافر على الكافر وللمسلم على الكافر، وتمتع في واحدة فلا  
تثبت للكافر على المسلم (البيجوري ج ٢/٢٠٣).

(ولا حق للمرأة إذا نكحت) من لا حق له في الحضانة كأجنبي فإذا  
تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره  
لأنها مشغولة عنه بحق الزوج وإنما لم يعتبر رضاه لأنه ربما رجع فيشوش أمر  
الولد مع كونه أجنبياً عنه (البيجوري ج ٢/٢٠٤).

(إلا أن تنكح مَنْ له حضانتها) كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي  
كل منهم بالمحضون فلا تسقط حضانتها لأنَّ هؤلاء أصحاب حق في الحضانة  
والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونون على كفالاته (النجم ج ٨/٣٠٢).

وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خير بين أبويه فإن اختار أحدهما سلم إليه لكن إن اختار الابنُ أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه .....



(وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه) وافترق أبواه مع أهليتهما ومقامهما في بلد واحد (النجم ج ٨/٣٠٤)، (خير بين أبويه) إن ظهر للقاضي أنه عارف بأسباب الاختيار (التحفة ج ٨/٣٦٠). (فإن اختار أحدهما سلم إليه) لما روى الترمذي وابن ماجه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خير غلاماً بين أبويه» وإنما يدعى بالغلام: الصبي المميز؛ وروى أبو داود والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة: أن رجلاً وامرأة اختصما في ولد بينهما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت المرأة: يا رسول الله إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة، وإن أباه يريد أن يأخذه مني، فقال الأب: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا غلام هذه أمك وهذا أبوك، فاتبع أيهما شئت، فاتبع أمه» ولأن التصد بالكفالة طلب الحظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه لأنه قد عرف من برهما ما يدعوه إلى اختيار أبرهما، ولا نظر إلى كون أحدهما أكثر مالاً أو محبة على الأصح، ويستوي في التخيير الذكر والأنثى.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يخير، ثم عند أبي حنيفة يكون الغلام مع الأم حتى يستقل ثم يسلم إلى الأب، والجارية عندها حتى تزوج أو تحيض.  
وعند مالك: يكون الغلام مع الأم حتى يثغر وتكون الجارية معها حتى تزوج ويدخل بها الزوج.

وقال أحمد: يخير الغلام، ولا تخير الجارية.

وسن التمييز في الغالب سبع أو ثمان سنين تقريباً، وقد يتقدم على ذلك ويتأخر ومدار الحكم على التمييز لا على سنه (النجم ج ٨/٣٠٤ - ٣٠٥).  
(لكن إن اختار الابنُ أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه) أمور دينه ودنياه

ويؤدبه فإن عاد واختار الآخر دفع إليه فإن عاد واختار الأول أعيد إليه وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا ولع وخبل.



(ويؤدبه) أي يعلمه أدب النفس والبراعة والظرف فمن أدب ولده صغيراً ثمّ ربه كبيراً، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن» وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لأن يؤدب الرجل ولده خيرٌ من أين يتصدق بصاع» رواهما الترمذي والبخاري في الأدب المفرد. وكان يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله (النجم ج ٨/٣٠٨).

(فإن عاد) عن اختيار الأم (واختار الآخر) وهو الأب في هذه الصورة (دفع إليه فإن عاد واختار الأول) وهو الأم في هذه الصورة (أعيد إليه) لأنه حق للولد تتبع شهوته وإرادته (شرح التنبيه ج ٢/٧٥٧)، ولأنه قد يظهر الأمر على خلاف ما ظنه كأن يظن أن في الأب خيراً فيظهر له أن فيه شراً أو يتغير حال من اختاره أولاً فيحول إلى من اختاره ثانياً (البيجوري ج ٢/٢٠١).

(وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا) التنقل من واحدٍ إلى آخر (ولع وخبل) يدلان على أن سبب تكرار تنقله قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر والخطيب والبيجوري وغيرهم (التحفة مع ع ب ج ٨/٣٦٤ والبيجوري ج ٢/٢٠١).

### [ خاتمة ]

بقي في الاختيار مسائل لم يتعرض لها المصنف رحمه الله تعالى:

منها: أنه كما يخير بين الأب والأم كذلك يخير بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح.

ومنها: إذا اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى اختارته الزيارة


لئلا تعتاد البروز ولتألف الصيانة، ولا يمنع الأب الأم إذا أرادت الدخول  
عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريريهما.

ومنها: لو اختارهما أقرع فإن لم يختار فالأم أولى وقيل يقرع ومنها مسائل  
غير هذه تطلب من مظانها في المطولات. والله أعلم.

\*\*\* \*\*

## باب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره.....




### (باب الطلاق)

الطلاق هو لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله، يقال: طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها تطلق بالضم فيهما فهي طالق وطارقة؛ قال الأعشى:  
أجارتنا بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وقوله: ﴿وَتَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ ومن السنة النبوية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة ثم راجعها؛ رواه ابن عساكر وغيره وروى الحاكم والدارقطني وأبو داود والحافظ المنذري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»، وفي رواية صحيحة: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير منه قاله (حج) (النجم ج ٧/٤٧٩ والجمل ج ٤/٣٢١).  
(يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار) وأما غير الزوج فلا يصح طلاقه لحديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح» رواه الحاكم وصححه. (فلا يصح طلاق صبي ومجنون) لا تنجيزاً ولا تعليقاً لأن عبارتهما غير معتبرة، والقلم مرفوع عنهما فلا يلزمهما حكم. وفي الترمذي موقوفاً: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وكذلك الحكم في كل زائل العقل لكن قد يتصور طلاق النائم والمغمى عليه والمجنون فيما إذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة فوجدت وهو غير مكلف (النجم ج ٧/٤٧٩ - ٤٨٠)، (ومكره) معطوف على مجنون أي



بغير حق مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار.....



ولا يقع طلاق المكره (بغير حق) أما إذا أكره بحق فيقع طلاقه وليس له من الصور المتفق عليها إلا صورتان:

الأولى: ما إذا كان لديه أربع زوجات فطلق إحداهن قبل أن يقسم لها ليلتها وتزوج رابعة وطالبت المطلقة بحقها من القسم فأكرهه الحاكم على طلاق إحداهن ليبيت عندها ما تستحقه من القسم فهذا إكراه بحق فيقع .

والثانية: كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكرهه على طلاق مَنْ مَعَهُ ليوفيهما حقها فهذا إكراه بحق فيقع .

وأما تصوير شيخ الإسلام زكريا وتلميذه ابن حجر للإكراه بالحق بإكراه القاضي للمولي على طلقة فقد ضعفه العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة في شرحه للعدة والسلاح (ص ١٨٧ - ١٨٨)، ونص عبارته وما ذكر في إكراه القاضي للمولي على الطلاق، قاله جماعة من المتأخرين منهم الشيخ زكريا وغيره وهو ضعيف لأنه مبني على الوجه الضعيف القائل بأن القاضي لا يطلق على المولي وإنما يكرهه على الطلاق كما نبه على ذلك الأذرعي وغيره من المحققين .

(مثل أن هدد بقتل) سواء كان التهديد بقتله أو بقتل أصله أو فرعه لا بقتل ابن العم ونحوه على الصحيح (النجم ج ٧/٥٠٤)، (أو قطع عضو أو ضرب مبرح) وقيل يشترط في حصول الإكراه التخويف بالقتل فقط دون غيره لحرمة النفس وقيل التخويف بالقتل أو القطع أو الضرب المخوف لإفضائها إلى الهلاك (انظر النجم مع زيادة ج ٧/٥٠٥). (وكذا) يعد من الإكراه على المذهب (شتم) لوجبه من الناس (أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار) لأنه يصير

ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران .....



بذلك مكرهاً عرفاً وقيل يقع طلاقه كما لو لم يكن من ذوي الأقدار (شرح التنبيه ج ٢/٦٤٨ - ٦٤٩)، ومما يحصل به الإكراه أيضاً: التهديد بإتلاف مال له وقع عند المكره بحسب حاله من يسار وإعسار فالتهديد بإتلاف خمسة دراهم ليس بإكراه في حق الموسر لأنه يتحمله ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق المعسر.

إكراه والحاصل: أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر وفي حال دون حال.

### وشروط الإكراه:

\* قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب.

\* عجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره.

\* وظنه أنه إن امتنع حقق به ما خوف به.

\* وأن يكون الإكراه حالاً، وأن لا ينوي الطلاق، وأن لا تظهر قرينة

اختيار.

\* وأن لا يكون الإكراه بحق اهد (من العدة والسلاح مع المشكاة

ص ١٨٨).

(ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران) أي المتعدي لأنه هو


المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ينفذ طلاقه ويصل منه إليها، كما ينفذ السهم

من الرامي إلى المرمى. ونفوذ طلاقه أي السكران من قبيل ربط الأحكام

بالأسباب ثم لا فرق بين أن يكون السكر طافحاً بحيث يسقط كالمغمى عليه أم

لا لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل خلافاً للإمام في الطافح؛ والرجوع في

ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه وله أن يطلق بنفسه  
وله أن يوكل ولو امرأة وللوكيل أن يطلق متى شاء، لكن إذا قال لزوجته  
طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت وإن أخرجت فلا



حد السكر إلى العرف لكن إنما يحتاج إلى ذلك في غير المتعدي أمّا المتعدي  
فهو إما صاح أو سكران زائل العقل وقد تقرر أن حكمه حكم الصاحي، وقال  
الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حد السكران: هو أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره  
المكتوم، وفي كتاب الصلاة من شرح المهذب للنووي، قال أصحابنا هو أي  
السكران أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم  
كلام (المشكاة ص ١٨٦).

(ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه) لإجماع الصحابة على  
مؤاخذه السكران بالقذف وهذا قياساً عليه، فإن شرب ما يزيل عقله لحاجة  
التداوي كان كالمجنون (شرح التنبيه ج ٢/٦٤٨ بتصرف)، (وله) أي الزوج (أن  
يطلق بنفسه وله أن يوكل) فيه لقبول النيابة (ولو) كان الوكيل (امرأة) ولو سفينة  
كما يجوز أن يفوض إليها طلاق نفسها (وللوكيل) إذا قبل الوكالة (أن يطلق متى  
شاء) لأنه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور فإن قدر الموكل للوكيل  
وقتاً اختص به إيقاع الطلاق دون غيره.

(لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور) أي في مجلس  
التواجب، (طلقت نفسي طلقت) بالإجماع وهو تمليك في الجديد وفي قول  
توكيل (شرح التنبيه ج ٢/٦٤٩)، (وإن أخرجت) بقدر ما ينقطع به القبول عن  
الإيجاب ثم طلقت (شرح المنهج مع تقديم وتأخير وزيادة ج ٤/٣٤٠)، (فلا)  
يقع الطلاق لأنه تمليك لا توكيل فنزل منزلة قوله ملكتك، والتمليك مقتض  
للفورية (شرح المنهج مع تقديم وتأخير وزيادة ج ٤/٣٤٠).

إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد  
طلقتين.....



(إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت) فلا تشترط الفورية وإن اقتضى التملك اشتراطها، قال ابن الرفعة لأنَّ الطلاق لما قبل التعليق سومح في تملكه، وهذا ما جزم به في التنبيه وجرى عليه جمع من المتأخرين منهم الجمال الرملي في النهاية والخطيب في المغني (انظر المغني ج ٣/٣٦٥ وع ب على التحفة ج ٨/٢٣)، وخالفهم ابن حجر تبعاً للشيخ زكريا وغيره ففي التحفة وهو أي تفويض طلاقها إليها تملك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها فوراً وإن أتى بنحو متى على المعتمد بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها لأنَّ التطليق هنا جواب التملك فكان كقبوله وقبوله فوري (التحفة مع حذف يسير ج ٨/٢٣ والنقول الصحاح على المشكاة ص ١٩٣).


(ويملك) الزوج (الحر ثلاث تطليقات) سواء كانت الزوجة حرة أم أمة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أين الثالثة؟ فقال: أو تسريح بإحسان. رواه الدار قطني وصححه ابن القطان.

(والعبد) ولو مكاتباً أو مبعوضاً يملك (طلقتين) فقط سواء كانت الزوجة حرة أم أمة لأنه روي عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواه الشافعي (المشكاة ١٩٠).

[تنبيهان]:

الأول: يعتبر عدد الطلقات بالرجال عند الشافعي ومالك وأحمد ودليلهم ما رواه البيهقي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء فعند الجماعة يملك الحر ثلاث تطليقات

بكره الطلاق من غير حاجة والثلاث أشد وجمعها في طهر واحد أشد



بعد طلقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثاً والأمة اثنتين حراً كان زوجها عبداً (ترشيح المستفيدين ص ٣٤١ مع زيادة من النجم ج ٧/٥١٥).

الثاني: لا يحرم جمع الثلاث التطلقات ولكن يكره، أما الزيادة على ثلاث فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر تبعاً للزرکشي وغيره الحرمة وعلّة التحريم أنّها تعاطي عقد فاسد وهو حرام، واعتمد الخطيب الشربيني والرملي عدم حرمة (النقول الصحاح ص ١٩٠). والله أعلم.

(ويكره الطلاق من غير حاجة) بأن كان الحال بينهما مستقيماً ولا يكره شيئاً من دينها ولا خلقتها ولا خلقتها ولا يخاف التقصير في حقها للخبر السابق أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» بخلاف من يكره شيئاً مما ذكر بل يستحب فيما إذا كان لا يمكنه القيام بحقوق الزوجية لبغض أو غيره أو كانت يبر عفيفة (المشكاة ص ١٩٣ - ١٩٤).


(والثلاث أشد) كراهة (وجمعها في طهر واحد أشد) كراهة أي حيث كره الطلاق في المسألتين ولا حرمة في شيء من ذلك ثم المستحب لمريد الثلاث ففريقها على الأقراء لذات الأقراء، والأشهر لغيرها ليتمكن من الرجعة أو لتجديد إن ندم وخروجاً من خلاف من يحرم جمع الثلاث (المشكاة ص ١٩٤ مع زيادة).

والحاصل: أنّ الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة:

(١) واجب: كطلاق مول لم يرد الوطاء وحكمين رأياه.

(٢) ومندوب: كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على

ثم الطلاق على أقسام سني وبدعي محرم وخال عن السنة والبدعة، فأما السني فهو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه .....



عشرتها عادة أو يأمره به أحد والديه أي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها.

(٣) وحرام: كالبدعي وسيأتي الكلام عليه.

(٤) ومكروه: بأن سلم الحال عن ذلك كله.

(٥) ومباح: وصوره الإمام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة أفاده في

التحفة (النقول الصحاح ص ١٩٣ - ١٩٤).

(ثم الطلاق على أقسام) ثلاثة (سني وبدعي محرم وخال عن السنة

والبدعة) جرى على هذا التقسيم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منهجه وصاحب الزبد وغيرهم والذي جرى عليه الإمام النووي في منهاجه أنه ينقسم إلى قسمين سني وبدعي فقط (فتح الفتاح مع زيادة وتقديم وتأخير ص ٣٢).

(فأما السني) أي الجائز الموافق للسنة أي الطريقة المحمدية والتسمية

بالسني اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه وكذا البدعي (فتح الفتاح مع المفتاح ص ٣٢)؛ (فهو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه) أي ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله

والبدعي المحرم أن يطلق في الحيض بلا عوض أو في طهر جامعها فيه فإذا فعل ندب له أن يراجعها وأما الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والآيسة من

﴿شرح﴾


أن يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطاً فقليل لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه وإن كان الأصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (شرح المنهج ج ٤/٣٥٨). (والبدعي المحرم أن يطلق في الحيض) أي في أوله أو وسطه لا في آخر لحظة منه، (بلا عوض) منها (أو في طهر جامعها فيه) بلا عوض منها إذا كانت ممن يجوز أن تحبل، والمعنى في التحريم تطويل العدة فإن كان بعوض فلا يحرم طلاقها لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال، بخلاف ما إذا سألتها طلاقاً بلا عوض لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم أو اختلعها أجنبي فيحرم طلاقها إن وقع في الحيض لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه (التحفة ج ٨/٧٧ بتصرف مع زيادة).

(فإذا فعل) أي طلقها في الحيض أو في طهر جامع فيه بلا عوض (ندب له أن يراجعها) للأمر به في حديث ابن عمر السابق ولدفع الإيذاء، فإن ترك الرجعة كره ومقتضى إطلاقهم استحبابها ما بقيت العدة، وقيده الماوردي والرويانى ببقية تلك الحيضة التي طلقها فيها، قالوا: فإن طهرت سقط لأنها صارت إلى طهر لا يحرم طلاقها فيه، ووافقهما شارح التعجيز ثم إذا راجع حكى النووي في تعليقه على الوسيط أن جماعة من مشايخه، قالوا: يرتفع الإثم لأنها كفارة له وتوبة من المعصية، قال: وهو ظاهر (شرح التنبيه ج ٢/٦٥١).

(وأما الخالي عنهما) أي عن السني والبدعي (فطلاق الصغيرة والآيسة من



لحيض والحامل وغير المدخول بها والألفاظ التي يقع بها الطلاق صريح  
وكناية فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا ولا يقع بالكناية إلا  
أن ينوي به الطلاق .....




(الحيض) لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما (والحامل) التي ظهر حملها  
لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها حتى لو كانت تحيض مدة  
الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم فإن لم يظهر حملها فطلاقها بدعي لأنه  
يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل (البيجوري ج ٢/١٤٨ - ١٤٩).

(وغير المدخول بها) لأنها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ، (والألفاظ التي يقع بها  
الطلاق) تنقسم إلى (صريح وكناية فالصريح يقع به) الطلاق (سواء نوى به  
الطلاق أم لا) لأن صرائح الطلاق لا تحتاج إلى نية من العارف بمدلولها بل  
يشترط قصد لفظ الطلاق فقط .

(ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق) لأن الكناية تحتل الطلاق  
وغيره فاحتيج فيها إلى النية بخلاف الصريح ولا تصير الكناية صريحا بسؤال  
المرأة الطلاق ولا بقريئة الغضب أو نحوه (المشكاة ١٩٨). وشرط النية اقترانها  
باللفظ لكن هل يشترط اقترانها بجميع اللفظ أو يكفي بأوله أو آخره أو يكفي  
اقترانها بأوله وإن لم تقترن بآخره فيه وجوه: رجح في المنهاج ، اقترانها بجميع  
اللفظ وفي الروضة: اقترانها بأوله أو آخره واعتمده أيضاً الشيخ ابن حجر  
والرملي والخطيب ورجح جماعات الاكتفاء باقترانها بأوله وإن لم تقترن بآخره  
(المشكاة مع النقول الصحاح ص ١٩٨ - ١٩٩).

[ تَنْبِيْهُ ] : إذا جهلت نيته لم يحكم بالطلاق فإن ادعتها وأنكر صدق  
بيمينه فإن نكل حلفت وحكم بالطلاق وربما اعتمدت قرائن يجوز الحلف

فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح فإذا قال طلقك أو فارقك أو سرحتك أو أنت طالق أو مطلقة أو مفارقة أو مسرحة طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا .....



بمثلها (المشكاة ص ١٩٩).

(فالصريح لفظ الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعاً (والفراق والسراح) بفتح السين لورودهما في القرآن بمعناه ومحله فيمن عرف صراحتهما أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريحه، كما في الاستذكار عن ابن خيران وهو كما قال الأذرعى ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه (المشكاة ص ٢٠٠)، وفي (عمدة المفتي والمستفتي) للأهدل (١٨٧/٢) ما نصه (مسألة) قال شيخنا: جرى ابن حجر في فتاويه على أن لفظ اسرحي بصيغة الأمر كناية وهو الذي يفهمه كلام الشيخ زكريا في شرح البهجة وبه جزم الطنبداوي وابن زياد في حق من لغته استعماله في الذهاب كأهل الجبل دون غيرهم، وكلام التحفة يفيد أنه من الصرائح مطلقاً والمتجه ما في فتاوى ابن حجر أنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا لأن كلام الفتاوى دل بمنطوقه على أنه كناية وكلامه في التحفة ليس صريحاً في صراحته وإنما فهم من كلامه ودلالة المنطوق أقوى، هذا عند التجرد عن القرينة أما حيث دلت القرينة على طلب الذهاب فهو كناية حينئذ قطعاً إلخ.

(إذا قال) الرجل لامرأته (طلقك أو فارقك أو سرحتك أو أنت طالق أو مطلقة) بتشديد اللام (أو مفارقة أو مسرحة) أو يا طالق أو أنت الطالق بفتح التاء، أو أوقعت عليك طلاقى أو ألقيت عليك طلقة أو الطلاق ونحوها (المشكاة ص ٢٠١).

(طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا) لما مر أن الصريح لا تشترط له نية.

والكنيات قوله أنت خلية أو برية أو بته أو بائن وحرام واعتدي واستبرئي وتقنعي وألحقي بأهلك وحبلك على غاربك.....



نعم ما ذكرناه في النداء محله إذا لم يكن اسمها كذلك وإلا فكناية (المشكاة ص ٢٠١).

[ تَنْبِيْهُمُ ] : لو ادعى أنه أراد طلاقاً من وثاق ولا قرينة أو فراقاً بالقلب أو تسريحاً من اليد لم يقبل قوله في الحكم ودُين فيما بينه وبين الله عز وجل فإن كانت قرينة قُبِلَ في الظاهر أيضاً.

(والكنيات قوله) أي الزوج لزوجته (أنت خلية) أي من الزوج (أو برية) أي من الزوج وفي التنبيه بريئة (أو بته) أي مقطوعة الوصلة من نكاحي (أو بائن) من البين وهو الفرقة وإن زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لي أبداً (المشكاة مع النقول الصحاح ص ٢٠٢).

(وحرام) أي محرمة أو حرمتك أو أنت علي الحرام (المشكاة مع النقول الصحاح ص ٢٠٢).

[ تَنْبِيْهُمُ ] : حيث تلفظ بالتحريم فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره وإن نوى بالتحريم عينها أو وطئها أو لم ينو شيئاً لم تحرم ووجبت عليه كفارة يمين في الحال ولا تتوقف على الوطاء (المشكاة ص ٢٠٣).

(واعتدي واستبرئي) أي لأنني طلقتك وإن لم يدخل بها لأنها محل لذلك في الجملة (وتقنعي) وتستري أي لأنك حرمت علي بالطلاق فلا يحل لي أن أراك (وألحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الياء وقيل عكسه لأنني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا ، (وحبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلي البعير

صحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى  
 شاء (ونحو ذلك) كتجرعي وذوقي وانفقي على نفسك من مالك أو  
 ك وتركتك وأحللتك وأنت مطلقة بسكون الطاء ولك الطلاق عليك  
 ق على الأرجح فيهما، وبه جزم في الأنوار (المشكاة ص ٢٠٤)، تزودي  
 تي سافري وكل ما يشعر بالفرقة إشعاراً قريباً؛ لا كقوله: أغناك الله فلا يعتبر  
 حاً ولا كناية بل يعتبر لغواً (التحفة ج ١٣/٨ - ١٤ بالمعنى مع زيادة).

[تَنْبِيْهُمُ]: قال الفقيه العلامة جمال الدين محمد بن عبد الرحمن  
 دل في كتابه عمدة المفتي والمستفتي (٢/٢١١): مسألة: قول حرام وطلاق  
 حلالي كناية فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا، ويصدق في نيته وعدمها،  
 ادعت الزوجة أنه نوى فأنكر صدق بيمينه. اهـ. وقال في موضع آخر  
 (٢١٨/٢)

مسألة: قوله حرام وطلاق ثلاثاً لغو لا يقع به طلاق لعدم التصريح بذكر  
 يقع عليها الطلاق وإن نوى به الطلاق ومثله حرام محل فقط فإنه لغو فإن  
 من حلالي وأراد بحلاله زوجته فهو كناية طلاق فإن نوى به الطلاق طلقت  
 رجته، وإن قال حرام محل من حلالي ما أفعل كذا فإن نوى به الطلاق وفعله  
 طلقت وإلا فلا. انتهى.

(أو قال أنا منك طالق) أو بائن ونوى طلاقها لأن عليه حجراً من جهتها  
 حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعاً فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل  
 لسبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله  
 كناية بخلاف قوله لعبدته أنا منك حر ليس كناية لأن الطلاق يحل النكاح وهو

أو فوض الطلاق إليها فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة؟ فقال: لا  
أو كتب لفظ الطلاق.....




مشارك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقاً (شرح المنهج ج ٤/ ٣٣٠). (أو فوض الطلاق إليها) أي الزوجة (فقلت أنت طالق) فهو كناية لا يقع إلا بالنية لأن مأخذ الصراحة وروده في الشرع أو الإشاعة في الاستعمال ولم يوجد واحد منهما

[فرع] قال باسودان في شرح منظومته في النكاح (ص ٢٠٨) (ولو قال: طالق، ونوى أنت أو أنت ونوى طالق فلا صريح ولا كناية. واختلف في: بالطلاق، أو والطلاق لا أفعل، أو ما فعلت، ففي (التحفة): أنه لغو وفي (النهاية) كناية وقال به كثير من فقهاء الجهة الحضرمية، الخ.

(أو قيل له) أي الزوج (ألك زوجة؟ فقال: لا) فهو كناية لأنه مع احتمال إرادة الطلاق يحتمل إرادة نفي فائدة الزوجات من حسن العشرة ونحوه فهو كقوله: ابتداء لست لي بزوجة فإنه كناية على الأصح وهذا الذي ذكره المصنف هو ما صححه النووي في تصحيحه وجرى عليه الأصفوني وأبو عبد الله الحجازي من شيوخ زكريا في اختصارهما كلام الروضة، والذي في أصل الروضة نقلاً عن الإملاء وقطع كثيرون أنه لا يقع به طلاق وإن نواه لأن كذب محض ثم حكى وجهين في أنه صريح في الإقرار أم كناية وصحح الثاني (المشكاة ص ٢٠٤ - ٢٠٥). (أو كتب لفظ الطلاق) من صريح أو كناية ونوى بكتابة ذلك إيقاع الطلاق وقع وإن لم يتلفظ بما كتبه لأن الكتابة طريق في إتمام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية وإن لم ينو لم يقع الطلاق لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرهما وإن قرأ ما كتبه من الصريح لم

فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع وإن قيل له طلقت امرأتك، فقال: نعم طلقت، وإذا قال أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتهما



يحتاج إلى النية فإن قال قرأته حاكياً ما كتبه بلا نية الطلاق صدق بيمينه كما في حل الوثائق (المشكاة ص ٢٠٥).

فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع) ولو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فإنما تطلق ببلوغه فإن انمحي سطر الطلاق فلا وقوع (التحفة ج ٨/٢٢).

(وإن قيل له) على سبيل الالتماس (طلقت امرأتك، فقال: نعم) أو نحوها مما يرادفها كجبر وأجل (طلقت) حالاً لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال، أما إذا كان مقصد السائل الاستخبار فقول الزوج: نعم إقرار بالطلاق فإن كان كاذباً فهي زوجته في الباطن، فإن قال أردت طلاقاً ماضياً وراجعت بعد حلف، ولو جهل حال السؤال قال الزركشي: فالظاهر أنه استخبار (شرح المنهج مع تقديم وتأخير وزيادة ج ٤/٣٨١).

(وإذا قال أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى) سواء المدخول بها أو غيرها لأن اللفظ صالح له وللوحدة، فتصرف بالنية إلى العدد لأن الأعمال بالنيات، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع بقوله: (أنت طالق) إلا واحدة وإن نوى العدد لأنه صريح في الوحدة، فلم يجز أن يجعل كناية في الثلاث لأنه يؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد صريحاً وكناية في حالة واحدة بخلاف نية الكناية (النجم ج ٧/٥١٧).

(وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتهما) إن نوى بها عدداً وقع وقيل

وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها مثل أن قال نصفك طالق  
طلقت طلقة واحدة.....



منه ويشترط في نية العدد اقترانها بكل اللفظ فإن نوى في أثناءه فعلى ما تقدم  
في نية أصل الطلاق قاله المتولي وغيره (النجم ج ٧/٥١٧).

(وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها) المتصلة (مثل أن قال  
نصفك) أو بعضك أو جزؤك الشائع أو المعين قال المتولي: حتى لو أشاء  
لشعرة منها بالطلاق طلقت أو يدك أو شعرك أو شعرة منك أو ظفرك (التحفة  
ج ٨/٣٨)، (طالق، طلقت) إجماعاً في البعض وكالعتق في الباقي وإن فرق  
نعم، لو انفصل نحو أذنها أو شعرة منها فأعادته فثبت ثم قال أذنك مثلاً طالق لم  
يقع نظراً إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد والطلاق في ذلك يقع على المذكور  
أولاً ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي إن دَخَلْتَ  
فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (التحفة ج ٨/٣٨ - ٣٩)  
(طلقة واحدة) لم أر هذه العبارة في بعض نسخ المتن ورأيت السيد عمر بركات  
ذكرها في الشرح ولا داعي لتقيدها بطلقة واحدة لأنه ربما نوى أكثر من طلقة  
فيقع ما نوى كما تقدم.


[ تَنْبِيْهُمُ ]: لم يستوف المصنف رحمه الله الإضافة في الطلاق بجميع  
أقسامها وحاصل ما قيل فيها أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إضافة الطلاق إلى بعض من أبعاض المرأة معيناً أو مبهماً  
فيقع الطلاق كما تقدم إلا في السمن عند (حج) فلا يقع.

القسم الثاني: إضافة الطلاق إلى فضلاتها كالبول والمني والمخاط ونحو  
ذلك فلا يقع الطلاق إلا في الدم لأنه قوام البدن كالروح.



إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة طَلَّقْتَ طَلْقَةً، وإذا  
أنت طالق ثلاثاً إلا طلقت طلقتين أو ثلاثاً إلا طلقتين  
.....نت طلقة.....



القسم الثالث: إضافته إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر فلا يقع  
أهـ ملخصاً من (المشكاة ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(وكذا إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة) أو ثلث طلقة (طَلَّقْتَ  
) كاملة في الكل لأنه لا يتبعض فإيقاع بعضه كإيقاع كله لقوته، وإذا قال  
نِ طالق ثلاثة أنصاف طلقة أو خمسة أرباع طلقة وقع طلقتان لأنَّ الأجزاء متى  
دت على طلقة حسبت الزيادة مِنْ طلقة أخرى فيصير كما لو قال أنت طالق  
نصف و نصف طلقة، ولو قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق طلقت ثلاثاً  
نَّهَا كُلَّ الطلاق أو أكثره ومثله بعدد النجوم أو الثريا ونحو ذلك بخلاف أكبر  
طلاق بالباء الموحدة أو أعظمه أو أطوله ونحو ذلك فإنه لا يقع إلا طلقة  
المشكاة ص ٢١٠ - ٢١١).

(وإذا) أخرج بعض الطلاق بالاستثناء، كأن (قال أنت طالق ثلاثاً إلا  
طلقة طلقت طلقتين أو ثلاثاً إلا طلقتين طلقت طلقة) لأنَّ الاستثناء في الكتاب  
والسنة موجود وفي الكلام معهود وله شروط: أن يكون متصلاً عرفاً بحيث يعد  
كلاماً واحداً، قال في أصل الروضة نقلاً عن الإمام أبلغ مما بين الإيجاب  
والقبول وتغتفر سكتة التنفس والعبي والتذكر وانقطاع الصوت، وأن ينوي  
الاستثناء قبل فراغ المستثنى منه، وأن لا يكون مستغرقاً، وأن يقصد به رفع  
حكم اليمين، وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه حيث لا مانع فلو لم يتلفظ أو تلفظ  
ولم يسمع نفسه لم يقع الاستثناء (المشكاة مع النقول الصحاح ص ٢١٢).

أو ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً وإن قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وكذا إلا أن يشاء الله لم تطلق، ويجوز تعليق الطلاق على شروط وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت.....




(أو ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً) ويلغو الاستثناء لاستغراقه، وإن زاد على عدد أكثر الطلاق ثم استثنى منه صح فإذا قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً طلقت ثنتين لأن الاستثناء لفظي فاتبع فيه موجب اللفظ، ولو قال ثلاثاً إلا نصف طلقة وقع الثلاث لأنه أبقى نصف طلقة فكملت طلقة كما مر (المشكاة ص ٢١٢ - ٢١٣).

(وإن قال أنت طالق إن) أو إذا أو متى (شاء الله) أو أراد أو رضي أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (التحفة ج ٨/٦٦)، (أو) قال أنت طالق (إن) أو إذا مثلاً (لم يشأ الله وكذا إلا أن يشاء الله لم تطلق) إن قصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه (المشكاة بالمعنى ص ٢١٦)، وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قَصَدَ التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وكذا إن أطلق خلافاً للأسنوي فإنها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده، ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادي (شرح المنهج ج ٤/٣٥١).

(ويجوز تعليق الطلاق على شروط) من صفات وزمان ومكان وغير ذلك (وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت) إذا استمرت الزوجية إلى حالة وجود الشرط كالعق و استدلل له بحديث المؤمنون عند شروطهم، رواه أبو داود بإسناد حسن ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار، وأنكرت الشرط صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعى أنه قال إن شاء الله فإنها

فإذا قال لزوجته إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وإن قال إن حضت ففرضتك طالق، فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة،




لمصدقة بيمينها والفرق أن هذا رفع للطلاق والأول تخصيص له بحال دون حال (المشكاة ص ٢١٥ - ٢١٦).

(فإذا قال لزوجته) وهي طاهر (إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم) في زمن إمكان الحيض فإن انقطع قبل أن تبلغ أقله تبين أنها لم تطلق وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر لأنه علّقه بتمام الحيض (شرح التنبيه ج ٢/٦٦١) (فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها) لأنه لا يعلم إلا من جهتها وإقامة البينة عليه متعذرة فإنّ الدم وإن شُهِد لا يُعرف أنه حيض بل يجوز أن يكون استحاضة (شرح التنبيه ج ٢/٦٦١).

(وإن قال إن حضت ففرضتك طالق، فقالت حضت) قال السيوطي في شرح التنبيه (٢/٦٦١) صوابه: فقالت الضرة - حاضت صاحبتي فطلقت فكذبها لأن الحق للضرة لا للمعلق على حيضها، (فكذبها فالقول قوله) عملاً بأصل تصديق المنكر ولا تصدق هي إذ لا بد من اليمين وهي من الغير ممتنعة (ولم تطلق الضرة) لأن قولها لا يقبل في حق غيرها (شرح التنبيه ج ٢/٦٦١)، ولو قال إن حضتما فأنتما طالقتان فرعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع على واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة معلق بشرطين: حيضهما وتصديق الزوج لهما ولم يوجد، قال في (الشامل) إلا أن يقيما البينة على الحيض فيقع عليهما، وإن كذب واحدة طلقت فقط لوجود الشرطين في حقها أمّا ثبوت حيض ضررتها فتصديقه وأما حيضها فييمينها ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبته




وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج مرة  
فخرجت ثم خرجت أخرى بعد ذلك بلا إذن لم تطلق وإن قال كلما  
خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأني مرة خرجت بغير إذنه طلقت



لتكذيبه (النجم ج ٧/٥٧٣). (وإن قال) الرجل لامرأته (إن خرجت إلا<sup>(١)</sup>  
بإذني) أي بغير إذني (فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج) بعد التعليق (مرة)  
واحدة فقط، (فخرجت) في مرة الإذن (ثم خرجت) مرة (أخرى بعد ذلك) أي  
بعد مرة الإذن (بلا إذن لم تطلق) بالخروج الثاني الحاصل بغير إذن لأنَّ (إن)  
لا تقتضي التكرار ولا فرق بين أن تعلم بالإذن أو لا تعلم ولا بين أن تكون  
صغيرة أو كبيرة (وإن قال كلما خرجت إلا بإذني) أي بغير إذني (فأنت طالق  
فأني مرة خرجت بغير إذنه طلقت) عملاً بمقتضى التكرار الذي يستفاد من كلما،  
والحاصل: أنَّ حكم أدوات التعليق من حيثية اشتراط وقوع المعلق عليه فوراً  
وعدمه قد نضمها بعضهم بقوله:

(١) أدوات التعليق في النفي للفور      سوى إن وفي الثبوت رأوها  
(٢) للتراخي إلا إذا إن مع الما      ل وشئت، وكلما كرروها

وقد شرح هذين البيتين السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ في كتابه  
المفتاح شرحاً وافياً، فقال: والمعنى أن أدوات التعليق إذا دخلت على منفي  
كقوله: إذا لم تفعل كذا؛ أو متى لم تفعل كذا؛ أو أي وقت لم تفعل كذا،  
فأنت طالق - اقتضت الفورية حينئذ أي فمتى مضى بعد تلفظه بما ذكر زمن  
يمكنها أن تفعل فيه ذلك الفعل المعلق عليه ولم تفعله طلقت، إلا إن - فإنها لا  
تقتضي الفورية، فلو قال: إن لم تدخل الدار فأنت طالق - لم تطلق بمضي ذلك




(١) إلا هنا بمعنى غير كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

الزمن وإنما تطلق باليأس من دخول الدار ولا يحصل اليأس إلا بانهدام الدار أو موت أحد الزوجين، وأما إن دخلت أدوات التعليق على مثبت وذلك كقوله إن كلمت زيداً أو إن دخلت الدار أو متى عملت كذا ونحوه فمتى وقع ذلك الفعل المعلق طلقت إلا في التعليق بإن أو إذا مع المال أو لفظ شئت خطاباً فإنها تشترط الفورية في ذلك وذلك كقوله إن ضمننت لي بكذا فأنت طالق أو إذا أبرأتيني من كذا فأنت طالق فإن ضمننت له بما ذكر أو أبرأته في الحال طلقت، وإن مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة وبعد علمها بالتعليق إن كانت غائبة يمكنها فيه أن تفعل فلم تفعل لم تطلق ومثل ذلك لو علق بإن أو إذا مع قوله شئت كقوله إن شئت الطلاق فأنت طالق أو إذا شئت الطلاق فأنت طالق فإنها تشترط الفورية أيضاً، فإن قالت حالاً شئت الطلاق طلقت وإلا فلا بخلاف ما لو قال متى شئت الطلاق فأنت طالق أو أي وقت ونحوه فإنها تطلق متى قالت شئت الطلاق ولو بعد مدة طويلة، وجميع أدوات التعليق غير كلما لا تقتضي تكراراً بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه انحلت اليمين فلو قال مثلاً متى دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة واحدة فلو راجعها ودخلت الدار ثانياً لم تطلق لانحلال اليمين بالمرة الأولى. أما لو علق بكلما فإنها تقتضي التكرار، فلو قال كلما دخلت دار زيد فأنت طالق طلقة واحدة فدخلته طلقت طلقة واحدة فإذا دخلته ثانياً وهي في العدة أو بعد أن راجعها طلقت ثانية وإذا دخلته ثالثاً طلقت الثالثة، هذا إن كانت مدخولاً بها فلو لم تكن مدخولاً بها بانته منه بالطلقة الأولى وانحل التعليق بالبينونة، اهـ.

(وإن) أتى في التعليق بصيغة الدور المشهور كأن (قال متى وقع عليك


طلاقاً فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز  
فقط ومن علق بفعل نفسه.....



طلاقاً) أو متى طلقتك (فأنت طالق قبله ثلاثاً) في موطوءة أو غيرها أو واحدة  
أو اثنتين في موطوءة أو إن طلقت ثلاثاً فأنت طالق قبله واحدة (التحفة  
ج ٨/١٤).


(ثم قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط) وهو الثلاث لا المعلق  
إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه، وقد  
يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب، وهذا ما صححه الشيخان واعتمده الرملي  
والخطيب والشيخ ابن حجر وغيرهم. وقيل تطلق ثلاثاً بأن يقع المنجز ويكمل  
من المعلق وهذه المسألة المشهورة بالسريجية اعتنى الأئمة بها وأفردوها  
بالتصنيف منهم المتولي والغزالي والشاشي والكيينا<sup>(١)</sup> ومجلي والعماد السكري  
والسبكي والشيخ ابن حجر والسيوطي وغيرهم وللشيخ بن حجر كتاباً سماه  
الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية وقيل لا يقع المنجز ولا  
المعلق وجرى عليه في العدة والسلاح ونقله جماعة عن النص والأكثرين وعدوا  
منهم عشرين إماماً وعبارة الأذرعي هو المنسوب للأكثرين في الطريقين وعزاه  
الإمام إلى المعظم والعمراني إلى الأكثرين (انظر شرح التنبيه ج ٢/٦٦٥ - ٦٦٦  
والمشكاة مع النقول الصحاح ص ٢١٨ - ٢١٩ والتحفة ج ٨/١١٤ اهـ ملخصاً  
من هذه الكتب الثلاثة).

(ومن علق) الطلاق (بفعل نفسه) كدخول الدار وقد قصد حث نفسه أو  
منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقاً



(١) قوله - والكيينا هكذا في شرح التنبيه ولعله وإلكيا الهراسي كما في النجم ج ٧/٥٧٥.

ففعل ناسياً أو مكرهاً لم يقع وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد  
الدار فأنت طالق فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده ذاكراً له أو ناسياً  
وكان غير مبال بحنثه طلقت وإن علم بالتعليق فدخل ناسياً أو مكرهاً  
وهو ممن يبالي بحنثه لم تطلق وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم  
بانث منه إما بطلقة أو بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق.



كما اقتضاه كلام ابن رزین (التحفة ج ٨/١١٨).

(فعل) المحلوف عليه بأن دَخَلَ الدار (ناسياً) للتعليق (أو مكرهاً) عليه  
بباطل أو بحق كما قاله الشيخان وغيرهما (التحفة ج ٨/١١٨). (لم يقع) الطلاق  
في الأظهر للخبر الصحيح «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه» أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان المتلفات،  
وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل، وقال ابن المنذر إنه مشهور مذهب الشافعي  
وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك  
وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره (التحفة ج ٨/١١٩).

(وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها) زيد  
(قبل علمه بالتعليق أو بعده) أي بعد علمه بالتعليق (ذاكراً له أو ناسياً وكان)  
زيد (غير مبال بحنثه طلقت) قطعاً (وإن علم) زيد (بالتعليق فدخل ناسياً أو  
مكرهاً وهو ممن يبالي بحنثه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر  
يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق (التحفة ج ٨/١٢٢)، (لم تطلق) وكذا  
إذا لم يعلم بالتعليق وهو ممن يبالي بالحنث لأنَّ القصد بالطلاق حينئذ الحث  
على المنع وفعل الجاهل كلا فعل (وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم  
بانث منه) قبل الوطاء أو بعده بفسخ أو خلع (التحفة ج ٨/٤٣). (إما بطلقة أو  
بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق) إن دخلت في البيونة جزماً



لأنحلل اليمين بالدخول فيها وكذا لا يقع إن لم تدخل في البينة بل دخل  
في النكاح في الأظهر لارتفاع النكاح الذي علق عليه. ومقابل الأظهر يقع لقب  
النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينة لا يؤثر لأنه ليس وقت الإيقاع  
ولا وقت الوقوع وفي قول ثالث يقع إن بانت بدون الثلاث لأن العائد في  
النكاح ما بقي من الطلقات من الأول فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعل  
عليه بخلاف ما لو بانت بالثلاث لأنه استوفى ما علق من الطلاق والعائ  
طلقات جديدة (المغني ج ٤/٣٧٤).

واعتمد الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه وقوع الطلاق ونصر  
عبارته، وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه ثم تزوجها فدخلت  
الدار ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: تطلق، والثاني: لا تطلق.

والثالث: إن عادت بعد الثلاث لم تطلق وإن عادت قبله طلقت، والأول  
أصح. انتهى قال الإمام السيوطي في شرحه على التنبيه، قال الشيخ (والأول  
أصح) وصحح الشيخان الثاني وكذا صححه المصنف في باب الخلع كما تقدم  
(انظر التنبيه مع شرحه للسيوطي ج ٢/٦٧١).

\*\*\* \*\* \*

## (فصل في الخلع)

بضم الخاء، وهو لغةٌ: مشتق من الخلع وهو النزع، وشرعاً: فرقة بعوضٍ  
تصود راجع لجهة الزوج، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا  
يَمْلِكَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدْتُمْ بِهِ﴾ ولذلك سمي الخلع افتداءً.


وروى البخاري وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوماً إلى صلاة الصبح  
رأى حبيبة بنت سهل الأنصارية، فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، ومعناه لا  
أوافقك ولا هو يوافقني فلما دخل ثابت المسجد، قال له رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: كل ما أعطانيه  
ندي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: خذ الحديقة  
طلقها تطليقة».

فإن قيل: ليس في الحديث رضا ثابت بالطلاق ولا جريان لفظ الخلع؟

الجواب: أن المجلس كان متعدداً فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في مجلس  
على سبيل الإشارة ثم في مجلس أمره وبذلك يجمع بين الروايات، لأنَّ القصة  
حدةٌ؛ قال أبو داود وهو أول خلع وقع في الإسلام. ولا فرق في جوازه بين  
يجري على الصداق أو بعضه أو على مال آخر أقل منه أو أكثر.

وعن أحمد: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطى لها. ويصح الخلع في  
التي الشقاق والوفاق، وخصه ابن المنذر وبعض العلماء بحالة الشقاق ففي  
من النسائي أن ثابتاً كان قد ضَرَبَ زوجته فكسر يدها؛ ولو زنت المرأة فمنعها  
زوج بعض مالها فافتدت بمال صح الخلع وحل له الأخذ وحمل عليه قوله

يصح الخلع ممن يصح طلاقه ويكره إلا في حالين أحدهما: أن يخاف أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما دام على الزوجية، والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ثم يحتاج إلى فعله فيخالعها، يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق.....




تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ﴾ الآية وفي قول لا يجزئ ولا يستحق العوض (النجم ج ٧/٤٢٩).

(يصح الخلع ممن يصح طلاقه) فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكروه ولا خلع الأب عن ابنه الصغير خلافاً لمالك (النجم ج ٧/٤٣٢).

(ويكره) الخلع لخبر «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، ولخبر النساء «المختلعات هن المنافقات» (إلا في حالين) فلا يكره الخلع فيهما (أحدهما: يخاف) أي يظن (أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله) أي إقامة أحكامه ومواجيب الزوجية (ما دام على الزوجية) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي لا جناح على الرجل في أخذ ما افتدت نفسها ولا على المرأة في إعطائه ولخبر ثابت ابن قيس السابق، قال الأصحاب ولا يكره الخلع عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو غير (المشكاة ص ١٥٨ - ١٥٩). (والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ثم يحتاج إلى فعله فيخالعها) ولا كراهة حينئذ لحاجة التخليص من الحنث بخلافه في الحلف بما دون الثلاث (المشكاة ص ١٥٩)، (ثم) بعد مخالعتها لها (يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه) قبل التزوج بها ثانياً وهو أولى أو بعد التزوج بها ثانياً، (فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق) في باب الطلاق.

وإن كان الزوج سفيها صح خلعه ويدفع العوض إلى وليه ولا يصح خلع سفيهاة.....




[تَدْبِيهُ]: الخلع مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كقوله عليه الطلاق لا أفعل كذا أو المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الإثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا وأما الإثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف ، والمعتمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمنٌ يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه ، وقال بعضهم: لا ينفعه إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإذا خالع بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين أنه وَقَعَ عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لأنه فَوَّت البر باختياره وعلى الأول فلا يقع عليه إلا طلقة الخلع لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق ، بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصد به الطلاق ، اهـ. برمته من حاشية الباجوري (١٣٩/٢ - ١٤٠).

(وإن كان الزوج سفيها) فخالع زوجته (صح خلعه) سواء كان بمهر المثل أم لا ولو بغير إذن الولي لأن طلاقه مجاناً نافذ (المشكاة ص ١٦٠) ، (ويدفع العوض إلى وليه) ولا يجوز دفعه إليه كسائر أمواله ويصح دفعه إليه بإذن وليه ، نعم إن قيد بالدفع إليه كأن قال إن دفعت إليّ كذا فلها أن تدفعه إليه وإن لم يأذن الولي لأنه إنما يملكه في هذه بالدفع إليه لا قبله ثم على وليه المبادرة إلى الأخذ منه (المشكاة ص ١٦٠) ،

(ولا يصح خلع سفيهاة) وإن أذِنَ وليها فإن خالعها وقع الطلاق رجعيّاً في المدخول بها لاستقلال الزوج بالطلاق ولا فرق بين كون الزوج عالماً بسفيها أم

وليس للولي أن يخالغ امرأة الطفل ولا أن يخالغ الطفلة بماله  
ويصح بمال الولي ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع مثل أنت طالق على  
ألف أو خالعتك على ألف فإن قالت قبلت بانة ولزمها الألف



لا خلافاً للأذرعى وغيره نعم يشترط لوقوع الطلاق القبول وإلا لم يقع لاقتضا  
الصيغة القبول كالطلاق المعلق على صفة وأن لا تكون الصيغة صيغة تعليق فإن  
كانت كقوله: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق لم يقع مطلقاً سواء تلفظت  
بالإبراء أم لا لأنها لا يصح إبراؤها فلم توجد الصفة المعلق بها الطلاق  
(المشكاة ص ١٦٢) (وليس للولي) من أب أو جد أو غيرهما من الأولياء (أذ  
يخالغ امرأة الطفل) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن  
ماجة والزوج هو الموصوف بهذه الصفة (شرح التنبيه ج ٢/٦٤٢) (ولا أن يخالغ  
الطفلة بمالها) وكذا المجنونة والسفيرة لأن تصرف الولي منوط بالحظ  
والمصلحة ولا حظ لها في ذلك إذ يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع  
(شرح التنبيه ج ٢/٦٤٢).

(ويصح بمال الولي) لأنه إذا جاز ذلك للأجنبي فجوازه للأب أولى  
لوفور شفقتة وسواء كانت صغيرة أو كبيرة (النجم ج ٧/٤٧٢).

(ويصح) الخلع (بلفظ الطلاق) أي بصرائحه أو كنياته مع النية (و) يصح  
أيضاً بـ (لفظ الخلع) والمفاداة مثاله بلفظ الطلاق (مثل أنت طالق على ألف)  
درهم أو طلقتك بألف درهم أو طلقك على كذا، (أو خالعتك على ألف) درهم  
أو فاديتك بألف درهم أو فاديتك على كذا (فإن قالت) حالاً (قبلت) أو  
اختلفت أو ضمنته لك ونحوه، ويكفي في الخرساء إشارتها المفهمة (المشكاة  
ص ١٦٤)، (بانة ولزمها الألف) أي بذل الألف له في مقابلة ما فاته من دوام  
العصمة وانتفاعه بالضع.


### [فرع]

لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فصريحان بالاتفاق عند الشيخ ابن حجر والرملي أما إذا نوى المال فصريح كذلك عند الرملي كناية عند الشيخ ابن حجر، قال في فتح الجواد (١٣٦/٢) بعد كلام طويل لكن الأوجه كما بينته في الأصل ما في الروضة من تصحيح أنه كناية عند عدم ذكر المال وعليه فلا بد من نية الطلاق به مطلقاً ثم إن نفى العوض وقع رجعيّاً مطلقاً نوى التماس قبولها فقبلت أم لا وإن أطلق كخالعتك فإن أضمر التماس قبولها فقبلت وقع بائناً بمهر المثل إقامة لإضماره المذكور مقام ذكر المال وإن لم يضم ذلك وقع رجعيّاً، الخ. واعتمد العلامة عبد الله بامخرمة في المشكاة أن الطلاق بلفظ الخلع والمفاداة صريح ويقع بمهر المثل نوى الالتماس أم لا نوى المال أم لا بشرط عدم نفي العوض فإن نفاه فقال: خالعتك بلا عوض أو قصّد نفيه وقع رجعيّاً ولا مال قبلت أو لم تقبل أضمر التماس قبولها أم لا.

(وكذلك) يصح الخلع (إن قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته) على الفور في المجلس أي مجلس التواجب؛ وضابط الإعطاء على الفور: أن لا يتخلل كلام طويل أو سكوت طويل عرفاً وقيل ما لم يتفرقا، كما مر في خيار المجلس (التحفة ج ٧/٤٨١).

(بانت) ولزمها الألف. ومحل اشتراط الإعطاء على الفور إذا كان تعليق الإعطاء بيان أو إذا فإن كان التعليق بمتى أو متى ما أو أي حين أو أي وقت ونحوه فلا يشترط الإعطاء على الفور بل متى وجد الإعطاء طلقت لأن متى ونحوها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات بخلاف إن وإذا،

وكذلك إذا قالت طلقني على ألف، فقال: أنت طالق بانت ولزمها الألف  
وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع .....



(وكذلك) يكون الخلع صحيحاً (إذا قالت طلقني على ألف فقال) الزوج فوراً  
(أنت طالق) على ألف (بانت ولزمها الألف) لما تقدم.

والحاصل: أنه حيث بدأ الزوج بصيغة عقد كقوله أنت طالق بألفٍ أو  
طلقتك بألف فهو معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق على القبول  
وله الرجوع قبل قبولها وإن بدأ بصيغة تعليق كقوله إن أو متى أعطيتني أو نحوه  
فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له قبل الإعطاء، ولا يشترط القبول لفظاً  
ولا الإعطاء فوراً في غير إن وإذا وإن بدأت الزوجة بصيغة عقد أو تعليقٍ فهو  
من جهتها معاوضة فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل قبوله، ويشترط للبينونة  
فورية جوابه مطلقاً وإن علقتمى بمتى فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على  
الابتداء (المشكاة مع النقول الصحاح ص ١٦٦ - ١٦٧)؛


قال الشيخ زكريا رحمه الله: لو ادعى أنه جواب أو كان جاهلاً معذوراً  
صدق بيمينه (زيتونة الالقاح ص ١٨٩).

قال الشيخ ابن حجر وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور،  
واعتمده في النهاية والمغني وصور الشبراملسي التراخي بقوله (إن طلقنتي ولو  
بعد شهر مثلاً) (التحفة مع ع ب ج ٧/٤٨٣).

(وما جاز أن يكون صداقاً) من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة  
(التنبية مع شرحه ج ٢/٦٤٣ - ٦٤٤)، (جاز أن يكون عوضاً في الخلع) وما لا  
يجوز أن يكون صداقاً من حرام أو مجهول وغيرهما لا يجوز أن يكون عوضاً في  
الخلع بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة على منفعة بضع (التنبية مع شرحه



فلو خالغ بمجهول أو غير متمول كالخمر بانث بمهر المثل، وهو بلفظ الخلع طلاق صريح.



ج ٦٤٣/٢ - ٦٤٤)، (فلو خالغ بمجهول) قدره أو صفته حيث لا تعليق أو علق بإعطائه وأمکن مع الجهل وذلك كعلی ما في كفها وإن علم أنها فارغة علی المعتمد (أو غير متمول كالخمر) والخنزير والمغصوب (بانث بمهر المثل) له علیها لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق وهذا كله إذا كان الخلع معها فإن كان مع أجنبي وقال الأجنبي طلقها علی هذا الخمر أو علی هذا المغصوب أو عبد زيد فطلق فإنه يقع رجعيًا ولا مال؛ وأما إذا لم يقل ذلك بأن قال طلقها علی هذا مثلاً وكان مغصوباً أو خمرًا أو نحوهما فيقع بانثاً بمهر المثل (المشكاة ص ١٧١).

قال في صفوة الزبد:

أما الذي بالخمر أو مع جهل فإنه يوجب مهر المثل

(وهو) أي الفراق (بلفظ الخلع طلاق صريح) ينقص العدد لا فسخ خلافاً للقول القديم القائل بذلك فعليه لا ينقص عدد الطلاق فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به البلقيني متكرراً (انظر إعانة الطالبين مع فتح المعين ج ٣/٣٩٠).

[تَنْبِيْهُ] : الفرقة بلفظ الخلع إن قلنا إنه صريح أو كناية ونواه به طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقاً فسخ لا ينقص عدداً فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به؛ أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد

قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقاً بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق فإنه لا يصير طلاقاً بالنية (إعانة الطالبين مع فتح المعين ج ٣/٣٩٠).

### [خَاتَمَتْهَا]

## ختم الله لنا ووالدينا بالحسنى

قال في المغني (٣/٣٥٥) [فائدة]: ضابط مسائل الخلع أن منها ما يقع فيه الطلاق بالمسمى، ومنها ما يقع فيه الطلاق بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيّاً ومنها ما لا يقع أصلاً.

فالذي يقع فيه الطلاق بالمسمى: أن تكون الصيغة صحيحة وال عوض صحيحاً. والذي يقع فيه بمهر المثل هو: أن تكون الصيغة فيه صحيحة والفساد في العوض. والذي يقع فيه رجعيّاً هو: الفساد فيه من جهة الصيغة ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً غير معلق، والذي لا يقع أصلاً هو: الذي يكون الطلاق فيه معلقاً ولم يوجد شرطه والله أعلم، اهـ ومثله في التحفة والنهاية.


وقد نظم هذا الضابط الشيخ عبد الله باسودان في منظومته بقوله:

ولو نجز التطبيق أو قال لي كذا  
فرجعية فاحفظ لتحرير ضابط  
بأربعة أحوالٍ تفصيلها أتى  
فإن صحت الصيغة والعوض الذي  
وإن فسَدَ التعويضُ بانَتْ بمهرها  
إذا نَجَزَ التَطْلِيقَ والرابع بأنْ  
فهذي رؤوس من مسائل خلعتنا  
أو التمس ما لا يكون من القصد  
عن الشيخ في تحفته خذهُ بالود  
بتعليقه إن قال ذلك عن عمْد  
يسميه بانَتْ بالمسمى وبالمد  
وإن صيغةٌ فاحكم بـرجعية الوَفْدِ  
يعلق بالإبراء ولم يكُ من يُفدي  
يقاس عليها ما تشارد بالنـد

\*\*\* \*\*

## فَصْلٌ

من شك هل طلق أم لا لم تطلق والورع أن يراجع وإن شك هل طلق  
طلقة أو أكثر وقع الأقل ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة.



### (فصل في الشك في الطلاق)

(من شك) في أصل طلاق منجز أو معلق (التحفة ج ٨/٦٩ مع زيادة)،  
(هل طلق أم لا، لم تطلق) إجماعاً لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح  
(التحفة ج ٨/٦٩ مع زيادة).

(والورع أن يراجع) في الرجعي ويجدد في البائن إن كان له رغبة وإلا  
فيطلق (المشكاة ص ٢٢٤)، لخبر «دع ما يربك إلى ما لا يربك» رواه الترمذي  
وصححه .

(وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر وقع الأقل) لأنه المتيقن دون الزائد لأن  
الأصل عدمه لكن يستحب التزام الأكثر احتياطاً، فلو شك في أنه طلقها اثنتين  
أو ثلاثاً استحب له أن لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره (المشكاة ص ٢٢٤ -  
٢٢٥)، فإن أراد عودها له بالثلاث أو قعهن عليها، وفيما إذا شك هل طلق ثلاثاً  
أم لم يطلق أصلاً الأولى أن يطلق ثلاثاً لتحل لغيره يقيناً ولتعود له بعده يقيناً  
وبالثلث (التحفة ج ٨/٦٩ - ٧٠).

(ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة) لانقطاع الزوجية  
بالبينونة، قال بامخرمة في المشكاة (ص ٢٢٨ - ٢٢٩)، (وقوله: في المرض  
ليس بقيد إذ المرض والصحة في ذلك سواء وإنما هو إشارة إلى مخالفة القول  
القديم القائل بأن الطلاق البائن في المرض لا يمنع إرثها منه وأما إذا ماتت فلا


يرثها على القولين).

وعبارة الإمام النووي في المنهاج (٤١٧): (ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن، وفي القديم ترثه).

\*\*\* \*\*

## فصل الرجعة

إذا طلق الحر طليقة أو طلقتين أو طلق العبد طليقة بعد الدخول




### (فصل في الرجعة)

وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير  
ثمن في العدة على وجه مخصوص (الياقوت ص ١٥٦).

قال الدميري (٧/٨): وذكرها بعد الطلاق موافق لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا  
عَلَىٰ ذَاتِ بَيْتٍ يُرِيدُ فِي ذَلِكَ أَنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ لأنَّ الرد الرجعة باتفاق المفسرين، وقوله  
تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي في العدة، وكان هذا في صدر الإسلام في حق كل  
طليقة حتى خص الله تعالى الطلاق في ثلاث بقوله ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانِ﴾ الآية.

وأما اشتراط إرادة الصلاح: فخرج مخرج الغالب أو الواقع لأنَّ كلَّ مراجع  
سواء قصد الخير أو الشر مزيل لما تشعث من النكاح؛ وقال الشافعي: المراد  
صلاح الطلاق بالرجعة، وفسره عطاء بن أبي رباح بالإصلاح في الدين،  
البلغوي قال: فلا تصح الرجعة إلا لمن أراد بها صلاح دينه وتقوى دينه وهذا  
ذهب تفرد به، ويدل لها من السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر «مره فليراجعها»،  
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أتاني جبريل، فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها  
ووجتك في الجنة» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد حسن؛  
وأجمعت الأمة على جوازها. (إذا طلق الحر) امرأته (طليقة أو طلقتين أو طلق  
لعبد) امرأته (طليقة بعد الدخول) وإن لم تزل بكارتها وإن كان الوطء في الدبر،  
ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد إذ لا عدة على غيرها، والرجعة  
شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة، فلو  
شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صححت، كما لو زوج أمة أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً

بلا عوض فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها وإن مات أحدهما ورثه الآخر .....




(التحفة مع ع ب ج ٨/١٤٩) (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته (التحفة ج ٨/١٤٩)، (فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع) بالإجماع وفي التنزيل ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (سواء) في صحة الرجعة حيث وجدت شروطها (رضيت) الزوجة بها (أم لا) لما سبق من إطلاق الأدلة ولأنها في حكم استدامة النكاح السابق والاستدامة لا يشترط فيها الرضى (المشكاة ص ٢٣٠).

(وله أن يطلقها) ويظاهر منها ويولي منها قبل أن يراجعها لأنَّ الزوجية باقية، وهل له أن يخالعهما؟ قولان: أصحهما أنَّ له ذلك لبقاء أحكام الزوجية؛ والثاني: لا لأنَّ الخلع للتحريم وهي محرمة فينفذ الطلاق إذا قبلت رجعيًّا (النتبيه مع شرحه ج ٢/٦٧٦).

(وإن مات أحدهما ورثه الآخر) بالإجماع، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي تشملها أحكام هذه الآيات كغيرها من الزوجات وهن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ اهـ (انظر حاشية الشرقاوي ج ٢/٣٠٠ مع زيادة). فلو قال: زوجاتي طوالت طلقت الرجعية على المنصوص (النجم ج ٨/١٨).

والحاصل: أنَّ الرجعية كالزوجة في خمسة أشياء: وهي الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والإرث، وقد نظمها بعضهم بقوله:

لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة  
وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له ولا تصح  
الرجعة إلا باللفظ فقط.....



طلاق وإيلاءً وظهار وراثه لعان لحقن الكل من هي رجعة  
(إعانة الطالبين ج ٣/٣٨١)

ويستثنى بعض الأشياء ليست الرجعية فيها كالزوجة وهي المرادة بقول  
المصنف رحمه الله تعالى (لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع  
بها) الشامل للنظر والوطء ولو عبر كما عبر الإمام النووي في المنهاج (٤٣٠)،  
وهو قوله: «ويحرم الاستمتاع بها» لكان أولى روماً للاختصار

(قبل المراجعة) لأن النكاح يبيح الوطء فيحرمه الطلاق لأنه ضده وبهذا  
قال مالك وأباح أبو حنيفة وطأها، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين؛ احتج أبو  
حنيفة بتسميته بَعْلًا وبأنه يطلق وهو منقوض بالمظاهر وزوج الحائض. واستدل  
الشافعي بما رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي بمسكن  
حفصة، وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت  
كراهة أن يستأذن عليها حتى يراجعها (النجم ج ٨/١٧).

(وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له) لحصول  
البيونة في الطلاق قبل الدخول، وامتلاكها نفسها بدفع العوض، كما قال في  
صفوة الزيد في باب الخلع:

تملك نفسها به ويمتنع طلاقها وماله أن يرتجع

(ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط) ولو بالعجمية سواء أحسن العربية أم  
لا فلا تصح بالفعل كالوطء ونحوه وإن نوى به الرجعة (المشكاة ص ٢٣٣)،



فيقول: راجعتها أو رددتها أو أمسكتها.....



لأنه يوجب العدة فكيف يقطعها وفي وجه تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة قياساً على وطء الجارية المبيعة في زمن الخيار فإنه يكون فسخاً، والفرق أن الملك يحصل بالفعل كالغنيمة والسبي بخلاف النكاح (النجم ج ٨/١١)، هذا ما جرى عليه الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة تحصل بالفعل وإن لم ينو به الرجعة، وقال الإمام مالك إن نوى به الرجعة حصلت وإلا فلا (الترشيح ص ٣٤٢ بالمعنى).

[تَنْبِيْهُ] : لو كانت الزوجة شافعية تعتقد عدم جواز الرجعة بالفعل والزوج حنفياً يعتقد جوازه قال القليوبي: فله الطلب وعليها الهرب (حاشية القليوبي وعميرة على المحلي ج ٤/٣ بالمعنى)

(فيقول راجعتها) أو رجعتها (أو رددتها) أو ارتددتها ويزيد معه إلى أو إلى نكاحي لأن المتبادر من الرد ضد القبول فقد يفهم منه الرد على الأبوين مثلاً بسبب الفراق فلزم تقييده بهذه الزيادة (المشكاة ص ٢٣٤)، (أو أمسكتها) وإن لم يقل إلي أو إلى نكاحي.

[تَنْبِيْهُ] : الحاصل أن ألفاظ الرجعة تنقسم إلى قسمين: صريح، وكناية. فالصريح: قوله راجعتك أو ارتجعتك ورجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق منها من مصادرها كانت مراجعة ويسن في ذلك الإضافة، كأن يقول إلي أو إلى نكاحي إلا في رددتك فإنه يشترط فيه ذلك كما تقدم. والكناية: قوله تزوجتك أو نكحتك لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحان في الرجعة لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار، وعلم مما ذكر أن صرائح الراجعة منحصرة في لفظ الرجوع وما اشتق منه وفي الإمساك والرد بشرط الإضافة بخلاف الكنايات

فغير محصورة (انظر شرح المنهج ج ٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧ مع زيادة وحذف).

(و) في المذهب الجديد (لا يشترط) لصحة الرجعة (الإشهاد) عليها وبه قال أبو حنيفة لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة، وفي سنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: أن عَمْرَانَ بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن راجع امرأته ولم يشهد؟ فقال عمران: «راجع في غير سنة فليشهد الآن» فلو كان الإشهاد شرطاً لما كان للإشهاد على ما سبق معنى، وإنما يستحب الإشهاد على الإقرار بالرجعة لأنهما قد يتنازعا؛ والقديم وهو منصوص في الأم وبه قال مالك يشترط لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ومثار الخلاف أن الرجعة في حكم الاستدامة أو الابتداء وعن أحمد روايتان وحيث لم نوجه يستحب بالاتفاق (النجم ج ٨/ ١٠).

وقد ذكر القولين القديم والجديد ابن رسلان في صفوة الزبد بقوله:

وليس الإشهاد بها يعتبر نص عليه الأم والمختصر  
وفي القديم لا رجوع إلا بشاهدين قاله في الإملاء  
وهو كما قال الربيع آخر قوليّه فالترجيح فيه أجدر  
وهو على القولين مستحب<sup>(١)</sup> وأعلم الزوجة فهو ندب

[ تَنْبِيْهُ ] : يترتب على القول بوجود الإشهاد عدم صحة الرجعة بألفاظ

(١) قوله: وهو «على القولين مستحب» أي مطلوب كما ذكره العلامة الرملي في شرح الزبد فهو على القول الجديد الذي نص عليه في الأم والمختصر مطلوب ندباً وعلى القول القديم الذي نقله عنه الربيع مطلوب وجوباً.

وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق أما إذا طلق الحر ثلاثاً  
أو العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً  
ويطؤها في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة .....

الشرح -

الكناية لعدم اطلاع الشهود على النية<sup>(١)</sup>.

(وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق) لأنه لم يستوف عدد  
الطلاق بكماله أمّا إذا استوفى الحر أو العبد العدد الذي له فإنه بعد أن تنكح  
زوجاً آخر يستفتح العدد بكماله (المشكاة ص ٢٣٦).

(أمّا إذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين) مجموعاً أو مفرداً في نكاح أو  
أكثر قبل الدخول أو بعده بكرة أم ثيباً صغيرة أم كبيرة بعوض كان الطلاق أو  
مجاناً (المشكاة ص ٢٣٦)، (حرمت عليه) أي لا يجوز له نكاحها ولا يصح  
(حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) أما الوطاء بملك اليمين أو بالنكاح  
الفاسد فلا يحصل به التحليل (ويطؤها) الزوج الثاني (في الفرج) قال تعالى:  
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وقال في القراءة  
الأولى ويهزها أي يطؤها ثم نسخ رسمها وبقي حكمها (شرح التنبيه  
ج ٢/٦٧٨)، دل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة رفاعة «أتريدين أن ترجعي  
إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

(وأدناه) أي أقل الوطاء الذي يحصل به التحليل (تغييب الحشفة) في  
الفرج إذ بها تتعلق أحكام الوطاء وإن كان مجبواً وبقي من الذكر قدر الحشفة  
أي حشفة ذلك الذكر أحلها لحصول الوطاء به (شرح التنبيه ج ٢/٦٧٨).


التعليق -

(١) هذا التنبيه مأخوذ من قول «حج» في التحفة ج ٨/١٤٨ : وإذا لم يجب الإشهاد عليها  
فتصح بكتابة مع النية.

وخرج بالوطء في الفرج الوطاء في دبرها وبالحشفة ما دونها وإدخال  
 نبي، ثم محل الاكتفاء بتغيب الحشفة في غير البكر أما هي فلا بد من  
 فتضاض كما نقلاه عن فتاوى البغوي وأقراه وحكاة المحاملي عن نص الأم  
 ما يحصل التحليل بدخول الحشفة أو قدرها (المشكاة ص ٢٣٨).

(بشرط انتشار الذكر) بالفعل وإن قل أو أعين بنحو أصبع وقول السبكي  
 يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بأنه الصحيح  
 هباً ودليلاً وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا اهـ (التحفة  
 ٣١١/١).

\*\*\* \*\*



### (فصل في الإيلاء)

وهو لغة: الحلف، وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر (الياقوت ص ١٥٨).

(الإيلاء حرام) لما فيه من الايذاء، وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ خلاف: والمعتمد أنه صغيرة كما في شرح الرملي وأخره المصنف عن الرجعة إشارة إلى صحته من الرجعية اهـ (البيجوري ١٥٩/٢).

والإيلاء: هو مصدر آلي يولي إيلاءً أي حلف، والألية بتشديد الياء اليمين وجمعها ألياء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ وهو الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يتأل على الله يكذبه»، وقال الشاعر:

قليل ألياء حافظٍ ليمينه      وإن سبقت منه الألية بَرَّتِ  
وقال آخر:


وأكذب ما يكونُ أبو المثنى      إذا آلى يميناً بالطلاق

وقال الشافعي: سمعتُ ممن أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطَلِّقُونَ بِالظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَالطَّلَاقِ، فَأَقْرَبُ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقَ طَلَاقاً وَحَكَمَ فِي الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ بِحَكْمِهَا.

واختلف أصحابنا هل عمل بكونه طلاقاً في أول الإسلام على وجهين: أصحهما لا.

والإيلاء الشرعي حرام للأبد أو هو غير ما وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وهو أن يحلف الزوج بالله أو بالطلاق أو بالعتق أو بالتزام صوم أو صلاة أو غير ذلك يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر




السنة التاسعة لَمَّا آلى من نساءه شهراً (النجم ج ٨/٢٥ - ٢٦).

(وهو أن يحلف الزوج) الحر أو العبد الذمي أو المسلم، فخرج بالزوج السيد فلا يصح إيلاؤه من الأمة، ومن قاله لأجنبية ثم تزوجها، فالأصح لا يكون مولياً (النجم ج ٨/٢٦)، (بالله) عز وجل أو بصفة من صفاته (أو بالطلاق) بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً (أو بالعتق) بأن قال إن وطئتك فعبدي حرٌّ أو فعلي عتق.

(أو بالتزام صوم) بأن قال إن وطئتك فعلي صوم (أو) بالتزام (صلاة) بأن قال إن وطئتك فعلي صلاة (أو غير ذلك) كالحج والصدقة، هذا ما اعتمده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد وفي القديم أن الإيلاء يختص بالحلف بالله تعالى وبصفة من صفاته لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق (المغني ج ٣/٤٣٧ - ٤٣٨)

(يميناً يمنع الجماع في الفرج) مطلقاً من غير تقييد بمدة أو يمنع الجماع (أكثر من أربعة أشهر) ولو بلحظة روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ: شَهْرَيْنِ وَفِي الثَّلَاثِ يَقِلُّ الصَّبْرُ وَفِي الرَّابِعِ يَنْفُذُ الصَّبْرُ أَي إِذَا نَفَذَ صَبْرَهَا طَالِبَتْ فَلَا بَدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي زِيَادَةَ لِحْظَةٍ لَا تَسَعُ الْمَطَالِبَةَ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ وَفِي كَلَامِ الرَّوْيَانِيِّ مَا يُوَافِقُهُ؛ قَالَ الْبَلْقِينِيُّ وَهُوَ عَجِيبٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا إِلَّا بِالْحَلْفِ عَلَى فَوْقِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِزَمَانٍ يَتَأْتِي فِيهِ الْمَطَالِبَةُ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَوَارِدِيُّ وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى

فإذا حلف كذلك صار مولياً فتضرب له مدة أربعة أشهر فإذا انقضت ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها فلها عقب المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء .....



إثم الإيذاء، وكلام الماوردي محمول على إثم الإيلاء (المغني ج ٣/٤٣٧).

(فإذا حلف كذلك صار مولياً فتضرب له) بلا قاضي (مدة أربعة أشهر) حراً كان الزوج أو عبداً حرة كانت الزوجة أو أمة (شرح التنبيه ج ٢/٦٨٢)، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾.

(فإذا انقضت) المدة (ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها) كمرض وجنون (فلها عقب المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء) كالمرض والظهار والصوم والإحرام، فإن كان به نحو ذلك طالبتة بفيئة اللسان، بأن يقول: إذا شفيت فئت فإن لم يفِ طالبتة بالطلاق (أنوار المسالك ص ٣١٨).

[تَنْبِيْهُمُ]: اعتمد المصنف كصاحب الزبد تخيير الزوجة بين أن تطالب بالطلاق أو بالوطء وهو ما جرى عليه الشيخ بن حجر في التحفة والفتح، والإمداد، والإمام الرملي في النهاية والذي اعتمده في المغني كالحاوي أنها تطالبه بالفيئة أولاً فإن امتنع فبالطلاق اهـ (البغية بالمغنى مع زيادة ص ٣٨٥).

قال في صفوة الزبد:

زوجته أو زائداً عن شهر  
بالوطء في قبل وتكفير وجب  
طلق فرد طليقة من حكما

حلفه أن لا يطأ في العمر  
أربعة فإن مضت لها الطلب  
أو بطلاقها فإن أباهما



فإن جامع فذاك وإلا طلق عليه الحاكم ومتى حلف على أربعة أشهر  
فما دونها أو كان الزوج عنيماً أو مجبواً فليس مولياً.



(فإن جامع) وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج (فذاك) أي فقد أوفأها  
حقها، وإنما اكتفى بتغيب الحشفة في الفرج لأن سائر أحكام الوطء تتعلق بهذا  
القدر من الجماع، ويشترط في البكر ولو غوراء إذهاب العذرة أي البكارة  
(شرح التنبيه ج ٢/٦٨٤ مع زيادة). (وإلا طلق عليه الحاكم) إذا رفعته إليه طليقة  
واحدة نيابة عنه لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفية لأنها لا  
تدخل تحت الإجماع والطلاق يقبل النيابة فتاب الحاكم عنه عند الامتناع كما  
يزوج عن العاضل، ويستوفي الحق من المماطل، فيقول: أوقعت على فلانة من  
فلان طليقة؛ كما حكى عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فإن قال  
(أنت طالق) ولم يقل: عن فلان، لم يقع قاله الدارمي في الاستدكار ولم  
يتعرض له الشيخان (المغني ج ٣/٤٤٦).

[تَنْبِيْهُمُ]: يطلق الحاكم عن المولي طليقة واحدة فإن زاد عليها لم تقع  
الزيادة وهذه الطليقة تكون رجعية إذا كان الإيلاء بعد الدخول فإن كان قبل  
الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طليقتان كانت بائنة (الباقوت ص ١٦٠ مع  
زيادة).

(ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها) فليس مولياً ويكون حالفاً لأن  
المطالبة بالفية أو بالطلاق إنما تكون بعد أربعة أشهر، وحينئذ ينحل اليمين.  
(أو كان الزوج عنيماً أو مجبواً) أي مقطوع الذكر كله، وكذا إن بقي دون  
الحشفة (المغني ج ٣/٤٣٨)، (فليس مولياً) لأنه لم يتحقق منه قصد الإضرار  
والإيذاء لامتناع الأمر في نفسه ولأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه فلم يصح

كما لو حَلَفَ لا يصعد السماء (النجم ج ٢٨/٨).

[تَبْيِيحًا]: ما جرى عليه المصنف رحمه الله في العينين على غ  
المعتمد فقد صرَّحَ في التحفة والمغني والدميري أنه يكون مولياً إذا حلف أن  
يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وعبارة المغني (٤٣٨/٣) وأما من جُبَّ ذك  
وبقي منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لإمكان وطئه والأشمل كالمجبوب، أ  
العاجز عن الوطاء لمرض، قال في التتمة: ومنه العين فيصح إيلاؤه لأنَّ وط  
مرجؤ.

\*\*\* \*\* \*

## (فصل في الظهر)


وهو لغة: مأخوذ من الظهر، وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة (الياقوت ص ١٦١)، ولفظ الظهر مشتق من الظهر، وسمي ظهاراً لتشبيهه بظهر الأم، وخص الظهر لأن المركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب وقيل من العلو، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ أي يعلوه.

وكان طلاقاً في الجاهلية، وقيل: كان أحدهم إذا كره امرأة ولم يرد أن يغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فنقل عن حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وأبقى محلّه وهو حية.

وهو من الكبائر اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ

والأصل في الباب: أول سورة المجادلة، وسببها: أن أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فاشتكت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حرمت عليه، فقالت: انظر في ي فإني لا أصبر عنه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرمت عليه» وكررت وهو يقول «حرمت عليه» فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى الآيات. رواه داود وابن ماجه وابن حبان. وروي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لها «مُرِيهِ أَنْ يَعْتَقَ» فقالت: أي رقبة والله لا نجد رقبة وماله من خادم غيري، فقال: «مُرِيهِ صم شهرين متتابعين، فقلت والله يا رسول الله ما يقدر على ذلك، إنه ليس شرب

الظهار هو أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها أو كيدها فإذا قال ذلك ووجد العود .....



في اليوم كذا وكذا مرة، قال: «فمريه أن يطعم ستين مسكيناً» فقالت: أنى له ذلك.


وسورة المجادلة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاث، وليس في القرآن سورة تشابهها في ذلك، وهي نصف القرآن عدداً وعشره باعتبار الأجزاء (النجم ج ٨/٤٧ - ٤٨).

(الظهار هو أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه) كجدته وعمته وخالته وبنته (أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها أو كيدها) أو كبطنها أو كصدرها وكذا كعينها إن قصدظهاراً وإن قصد كرامة أو أطلق فلا يكونظهاراً أما إذا قصد الكرامة فظاهر لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز، وهذا لا خلاف فيه وأما في حالة الإطلاق فالاحتمال الكرامة، وقال أبو حنيفة: إن شبهها بعضو يحرم النظر إليه كالفرج والفخذ كانظهاراً وإلا فلا.

[تَبْنِيْمٌ]: الذي اعتمده الشيخ بن حجر رحمه الله أن تشبيه الزوجة بأعضاء الأم الباطنة كالكبد والقلب لا يكون ذكرهاظهاراً لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة، وبه صرح صاحب الرونق واللباب واعتمد الشيخ الخطيب في المغني أن حكمها كالأعضاء الظاهرة وقرر الإمام الرملي في درسه أنه يكون كناية (التحفة مع ع ب ج ٨/١٧٩ مع زيادة)

(فإذا قال ذلك) أي ما تقدم من الألفاظ (ووجد العود) وسيأتي بيانه في

ته الكفارة وحرم وطؤها حتى يكفر، والعود هو أن يمسكها بعد  
نهار زماً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق ولم يقل فإن عقب  
نهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة عليه، .....



من (لزمته الكفارة وحرم) عليه (وطؤها حتى يكفر)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يَهْرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا﴾، (والعود  
في غير الموقت وفي رجعية (التحفة ج ٨/١٨٣)، (أن يمسكها بعد الظهر)  
الزوجية ولو جهلاً (زماً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق ولم يقل) لأن  
يهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال  
العود للقول مخالفته، يقال قال قولاً ثم عاد له أي خالفه ونقضه هذا هو  
ذهب الجديد في تفسير العود؛ وعن القديم قولان:


أحدهما: أنه العزم على الوطء لأن كلمة ثم في آية الظهر للتراخي وبهذا  
مالك وأحمد.

الثاني: أنه الوطء وبه قال أبو حنيفة، وقال داود هو تكرير اللفظ.

ودليلنا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر أوس بن الصامت بالكفارة لم يسأله هل  
مع أو عزم عليه أو أعاد مثل ما قال أولاً، والأصل عدم ذلك ولأن الله تعالى  
جب الكفارة قبل المسيس فدل على أن العود سابق عليه، كل هذا في الظهر  
مؤيد والمطلق أمّا الموقت فالعود فيه بالوطء في المدة لا بالإمسك على  
صحيح (النجم ج ٨/٥٥).

(فإن عقب الظهر بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة عليه) ومثل  
طلاق ما لو اتصلت بالظهر فرقة بموته أو موتها أو فسخ النكاح بسببه أو بسببها  
ر طلق رجعيًا ولم يراجع أو جن أو أغمي عليه فلا عود ولا كفارة إذ لم يوجد

## والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فإن لم يجد




العود الذي هو سبب الوجوب أو شرطه (المنهاج مع النجم ج ٨/٥٥ بتصرف). قال في الديميري (٥٥/٨) وصور في الوسيط الطلاق بقوله «أنت علي كظهر أمي أنت طالق».

(والكفارة عتق رقبة) للنص والإجماع (مؤمنة) ولو بإسلام الأبوين ككفارة القتل حملاً للمطلق هنا على المقيد هناك كما حمل الشافعي مطلق قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ على مقيد: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ووافقنا مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يجوز إعتاق الكافرة إلا في كفارة القتل واختاره المزني، وقال ما أطلقه الله تعالى فهو مطلق، واحتج الشافعي على التقييد بحديث معاوية بن الحكم: أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن عليه عتق رقبة فهل تعتق عليه هذه الجارية؟ لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أين الله» قالت: في السماء، فقال: «من أنا» فقالت: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولو كان يجزيه غير المؤمنة، لقال: أعتق أي رقبة شئت (النجم ج ٨/٦٤ - ٦٥). (سليمة من العيوب التي تضر بالعمل) ضرراً بيناً لأنَّ القصدَ تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه وإلا فيصير كلاً على الناس فيجزي صغير لأنه يرجى كبره ويجزي أقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجله لأنَّ هذه الأشياء لا تضر بالعمل إضراراً بيناً (النجم ج ٨/٦٥ - ٦٦ بتصرف كثير).

(فإن لم يجد) الرقبة وقت الأداء أو كان عبداً إذ لا يكفر إلا بالصوم إذ لا يملك وليس لسيدة تحليله هنا وإن أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء (التحفة ج ٨/١٩٨).

فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً من قوت البلد حباً بالنية.



(فصيام شهرين متتابعين) للآية فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض وغيره أجزاء على الأصح لأنه ترقى إلى الرتبة العليا؛ ولو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الإعتاق خلافاً لأبي حنيفة والمزني وبعض الأصحاب، ولو صام ثم بان أنه ورث رقبة ولم يعلم بها اعتد بصيامه اعتباراً بظنه لا بما في نفس الأمر، ولو نسيها في ملكه ثم صام لم تجزئه للفرق بين الجاهل والناسي (النجم ج ٧٦/٨).

(فإن لم يستطع) الصوم لهرم أو مرض، قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض (المنهاج مع تصرف في العبارة ص ٤٣٩).

(فإطعام ستين مسكيناً) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ أو فقيراً لأنه أشد حاجة من المسكين، فلو كان بعضهم فقيراً وبعضهم مسكيناً جاز إجماعاً ولا فرق في ذلك بين السائل والمتعفف، فلو دفعها إلى مسكين واحد في ستين يوماً لم يجز خلافاً لأبي حنيفة (النجم ج ٧٩/٨).

(كل مسكين مداً من قوت البلد) وهو رطل وثلاث بالبغدادي (حباً) مجزئاً في الفطرة (بالنية) كالزكاة، ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة عند التلفظ أو التبييت أو الصرف إلى المساكين ولا يحتاج إلى نية الوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا إلى تعيين سببها من ظهار أو صوم أو قتل أو يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى (شرح التنبيه ج ٦٩٣/٢ - ٦٩٤).



## [ خَاتَمٌ ]


إذا عجز عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته على الأصح وإن عجز عن العتق والصوم ولم يملك إلا ثلاثين مداً أو مداً واحداً لزمه إخراجه بلا خلاف إذ لا بدل له وإن وجد بعض مد ففيه احتمالان للإمام النووي، وينبغي أن يجزم بوجوب إخراجه.

وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقية أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قَدَرَ وإلا أطعم اهـ (النجم ج ٨/٨١).

\*\*\* \*\*

## باب العدة

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وإن طَلَّقَ بعده لزمتهما العدة  
سواء.....



## (باب العدة)


هي لغة: مأخوذة من العدد، وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة  
رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج (الياقوت ص ١٦٥)، وشرعت صيانةً  
للأنساب وحفظاً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والمغلب فيها  
للتعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به.

والأصل فيها الإجماع والآيات والأخبار الآتية في الباب (النجم  
ج ١٢٣/٨ مع زيادة من المغني). (من طلق امرأته قبل الدخول) بها (فلا عدة  
عليها) ولو بعد الخلوة بها في الجديد لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا  
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
تَعْتَدُونَهَا﴾؛ وفي القديم قولان أحدهما: أن الخلوة توجبها لقول عمر وعلي: إذا  
أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

والثاني: أنها توجب ترجيح قول مدعي الوطاء (النجم ج ١٢٤/٨ -  
١٢٥).

وقال أبو حنيفة (الخلوة كالإصابة في استقرار المهر لها وإيجاب العدة)  
وقال مالك: (للخلوة تأثير في أنه يقوى بها قول من يدعي الإصابة منهما  
دون استقرار المهر لها وإيجاب العدة) (البيان ج ٧/١١ - ٨).  
(وإن طَلَّقَ بعده لزمتهما العدة) لمفهوم الآية السابقة و(سواء) فيما ذكر من

كان الزوجان صغيرين أو بالغين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً والمراد بالدخول الوطء فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة وإذا وجبت العدة فإن كانت حاملاً انقضت العدة بوضعه .....




وجوب العدة بعد الوطء وعدمه عند عدمه (كان الزوجان صغيرين) أي غير بالغين (أو بالغين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً) وإن كان الصغير في سن لا يولد له لعموم الأدلة، لأنَّ الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (المشكاة ص ٢٤٠).

(والمراد بالدخول الوطء) ولو في الدبر ومثله استدخال المني حلالاً أو شبهة كأن تظنه مني زوجها بشرط كونه محترماً لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، وقول الأطباء المني إذا ضرب به الهوى لا ينعقد منه الولد غاية ظن وهو لا ينافي الإمكان وخرج بالمحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه من زنا فتدخله الزوجة فرجها قال الأذرعى ومثله خروجه بمباشرة أجنبية أو باستمنائه (المشكاة ص ٢٤١).

[تَنْبِيْهُمُ]: يشترط لجعل إدخال المني كالوطء عند الشيخ ابن حجر كونه محترماً حال الخروج وحال الاستدخال وعند الشيخ الرملي كونه محترماً حال الخروج وإن لم يكن محترماً حال الدخول وذلك كما لو احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا غير محترم حال الدخول وإن كان محترماً حال الخروج (التحفة ج ١/٢٣١). (فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة) لما تقدم (وإذا وجبت العدة) على المرأة بفسخ أو طلاق ففيها تفصيل أشار إليه المصنف بقوله (فإن كانت حاملاً انقضت العدة بوضعه) أي

بشرطين: أحدهما أن ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين أو أكثر  
 اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حياً أو ميتاً كامل الخلق أو مضعة  
 لم تتصور وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي ومتى كان بين الولدين دون  
 ستة أشهر فهما توأمان.....



الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقرء أو أشهر لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ  
 أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأن الأقرء أو الأشهر إنما يدلان على البراءة ظناً  
 والحمل يدل عليها قطعاً (المشكاة ص ٢٤٢).


(بشرطين: أحدهما أن ينفصل جميع الحمل) فلا أثر لخروج بعضه متصلاً  
 أو منفصلاً لظاهر الآية ولأنه لا يحصل به براءة الرحم (المشكاة ص ٢٤٢ -  
 ٢٤٣). (حتى لو كان) الحمل (ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع) فلو  
 خرج أحدهما وبقي الآخر لم تنقض العدة إلا بوضعه وهذا إذا كان بين وضعهما  
 دون ستة أشهر فإن كان ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر فتتقضي العدة بالأول  
 (المشكاة ص ٢٤٢ - ٢٤٣).

(سواء) في الانقضاء بالوضع (انفصل حياً أو ميتاً كامل الخلق) أو  
 ناقصها كأن لم يوجد فيه إلا عين أو ظفر (أو مضعة لم تتصور) أي لم يكن فيها  
 شيء من صورة الآدمي (وشهد القوابل) أي أربع أو رجلان أو رَجُلٌ وامرأتان  
 (الجمل ج ٤/٤٤٦).

(أنها مبدأ خلق آدمي) لحصول براءة الرحم بها، ولا بد أن تكون الشهادة  
 بطريقة الجزم فلو شكت القوابل أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعاً (ع ب  
 على التحفة ج ٨/٢٤١ مع زيادة من المشكاة)، (ومتى كان بين الولدين دون ستة  
 أشهر فهما توأمان) لا تنقض العدة إلا بوضعهما.

ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك.

الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة فلو حملت من زنا أو وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء شبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع،.....




(ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) قال السيد عمر بن محمد بركات: فقد حكى القاضي حسين أنه وجد خمسة أولاد في بطن واحد، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد، وعن بعضهم أنه قال: في امرأة من الأنبار ألفت كيساً فيه اثنا عشر ولداً، وحكى في المطلب عن محمد بن الهيثم عن زوجة كانت لسultan بغداد وضعت كيساً فيه أربعون ولداً وأنهم عاشوا وركبوا الخيل وقاتلوا مع أبيهم (فيض الإله المالك ج ٢/٤٦٢).

والشرط (الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة) من زوج أو واطئ بشبهة ولو احتمالاً كالمنفى باللعان، وهو حمل لأن نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه، ومن ثم لو استلحقه لحقه، أمّا إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقاً أو ذكره فقط، ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال (التحفة ج ٨/٢٣٩).

(فلو حملت) المزوجة (من زنا أو وطء شبهة) ثم طلقها الزوج أو فارقتها بفسخ أو موت (لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء شبهة) والنكاح الفاسد (تستقبل عدة المطلق بعد الوضع) ولا يجوز أن تعتد له قبل الوضع لا بالشهور ولا بالأقراء سواء كانت تحيض على الحمل أم لا لأنها معتدة بالحمل

وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار منه وأقل مدة الحمل ستة أشهر.....




عن أَلْحَقَّ به فلم يجز أن تعتد عن الزوج وهي مشغولة بعدة غيره وإنما قدمت عدة الحمل لأنها لا تقبل التأخير سابقاً كان أو لاحقاً (المشكاة ص ٢٤٤).  
(وكذا في حمل الزنا) إذا كانت من ذوات الأقراء (إن لم تحض على الحمل) أي فتعتد للزوج بالأقراء بعد الوضع (فإن حاضت على الحمل) من الزنا (انقضت) العدة (بثلاثة أطهار منه) في الحرة وقرأين في غيرها ولو قبل الوضع لأن الحامل تحيض على المذهب وحمل الزنا كالمعدوم شرعاً.

وكذات الأقراء الأشهر فتنقض عدها بها مع حمل الزنا، ولو نكح حاملاً من الزنا صح نكاحه قطعاً ويجوز له وطؤها قبل الوضع إذ لا حرمة له (المشكاة ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

[ تَنْبِيْهُ ] : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الحامل من الزنا إذا طلقت ولم تحض أثناء الحمل أنها تستقبل عدة المطلق بعد الوضع وليس كذلك بل إذا مضت عليها أثناء الحمل ثلاثة أشهر انقضت عدتها بها، قال العلامة ابن حجر في فتح الجواد (٢/٢٠١): ولو وقعت الفرقة في زمن حمل زنا بأن فورقت وهي حامل منه أو زنت فحملت أثناء العدة فتنقض بالأطهار أو الأشهر التي في زمنه إذ الحامل تحيض وهو لا حرمة له اهـ، ومثله في المشكاة للعلامة عبد الله بن عمر بامخرمة وكذا في إعانة المبتدين للعلامة عبد الله بن عمر العمودي.

(وأقل مدة الحمل ستة أشهر) لأن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وأنزل: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾، فالفصل في عامين

وأكثره أربع سنين وإن لم تكن حاملاً فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء، القروء: الأطهار ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة.....




والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً.

(وأكثره أربع سنين) للاستقراء فقد قال الإمام مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن في أربع سنين اهـ غاية البيان للرملي ص (١٠٠). (وإن لم تكن حاملاً فإن كانت ممن تحيض) وكانت حرة (اعتدت بثلاثة قروء) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

(القروء الأطهار) والقرء لغة: يطلق على الحيض والطهر، ولكن المراد هنا الطهر لقوله تعالى: ﴿فَطَلَيْتُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض يحرم كما مر في باب الطلاق وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والطهر المعتبر هو المحتوش بدمين دمي حيضين أو حيض ونفاس فيمن قد عرفت الحيض قبل هذا النفاس فلو طلق من لا تعرف الحيض فطهرت لم يحسب طهرها المتقدم قرءاً لما ذكر (المشكاة ص ٢٤٥ - ٢٤٦)، (ويحسب لها بعض الطهر) وإن قل (طهراً كاملاً) لأن بعض الطهر يصدق عليه اسم قرء (فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت) عدتها (بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة) وتحسب تلك اللحظة من بقية الطهر قرءاً لأنه يسمى بعض القرء مع قرأين كاملين ثلاثة أقرء، وقد قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ والمراد شوال، وذو القعدة، وبعض ذي الحجة، ثم اللحظة في الحيضة الثالثة ليست من العدة بل هي يتبين بها انقضاء العدة فلا تصح رجعتها فيها ويصح نكاحها



وان طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل فإذا شرعت في  
حيضة الرابعة انقضت ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد  
فمثال التقارب أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً فإذا طلقت  
آخر الطهر انقضت عدتها باثنتين وثلاثين يوماً ولحظتين، أو في آخر  
حيض فسبعة وأربعين يوماً ولحظة.....




فإنها فلو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد قبل خمسة عشر يوماً تبين أن العدة  
تنقض (المشكاة ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

(وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل فإذا شرعت في  
حيضة الرابعة انقضت) عدتها وزمن الشروع في الحيضة الرابعة ليس من العدة  
تبين به انقضاء عدتها (المشكاة ص ٢٤٧).

(ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد فمثال التقارب أن تحيض  
 يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها  
 اثنتين وثلاثين يوماً ولحظتين) لإمكان أن يكون الباقي من الطهر الذي طلقت  
 به لحظة فيحسب قرءاً وتحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم  
 حيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض لحظة أخرى  
 هذه اللحظة هنا وفيما يأتي ليست من العدة وإنما هي لاستبانة القرء الثالث فلا  
صح الرجعة فيها (المشكاة ص ٢٧٦).

(أو) طلقت (في آخر حيض فسبعة وأربعين يوماً ولحظة) ويتصور ذلك  
 أن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض  
 كذلك ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة ولا يحتاج هنا  
 لحظة الأولى لأنها ليست من العدة وكذلك اللحظة الأخيرة ليست من العدة

وهو أقل الممكن في الحرة، ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً  
وتطهر سنة مثلاً أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين  
وإن كانت ممن لا تحيض لصغيرٍ أو يأس اعتدت بثلاثة أشهر وإن كانت  
ممن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه.....



كما تقدم (النقول الصحاح مع المشكاة ص ٢٧٧ - ٢٧٨).


(وهو أقل الممكن في الحرة) أما الأمة فأقل الإمكان في حقها إن طلقت  
في طهر ستة عشر يوماً ولحظتان أو طلقت في حيض فأقل الإمكان أحد وثلاثون  
يوماً ولحظة (العدة والسلاح مع المشكاة ص ٢٧٨ - ٢٧٩).

[تَنْبِيْهُاً]: قال في التحفة (١٥٢/٨) لو لم يعلم هل طلقت في الحيض  
أو الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافاً للماوردي لأنه الأحوط  
ولأن الأصل بقاء العدة اهـ.

(ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر فلا بد  
من الأطهار الثلاثة وإن قامت) على انتظارها (سنين) عديدة (وإن كانت ممن لا  
تحيض) إما (لصغيرٍ أو يأس) أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو  
كانت متحيرة (اعتدت بثلاثة أشهر) هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر فإن  
طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر  
الرابع، قال ابن بنت الشافعي إذا انكسر شهر انكسر الجميع فتعتد بتسعين يوماً  
(النجم ج ٨/١٣١).

(وإن كانت) المطلقة (ممن تحيض فانقطع دمها لعارض) ظاهر يعرف  
(كرضاع ونحوه) كنفاس ومرض وداء باطن ونحوها (المشكاة ص ٢٤٨ -  
٢٤٩).

أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سن اليأس من الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر هذا كله في عدة الطلاق فإن توفى عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع .....




(أو بلا عارض ظاهر صبرت) إلى أن ترى الحيض أو (إلى سن اليأس من الحيض) ولا مبالاة بطول حبسها قبله لأن الأشهر إنما شُرِعَتْ للتي لم تحض للآيسة وهذه غيرهما (المشكاة ص ٢٤٨ - ٢٤٩). (ثم تعتد بثلاثة أشهر) هذا هو المعتمد في المذهب وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد تترىبص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له شافعي بأنَّ عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر واختاره البلقيني أفتى به جمع متأخرون فإن قضى به شافعي لرجحانه عنده أو مساواته الجديد أو ضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح نفذ قضاؤه، ويجوز الإفتاء لمن هو ذلك مع بيان أنه ليس من مذهب الشافعي ليقلد المستفتي ذلك (النقول صحاح ص ٢٤٩)

[ تَنْبِيْهُ ]: اختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال، أشهرها: ما تقدم هو اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون، وقيل خمسة ثمانون، وقيل تسعون، وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية والله أعلم (المغني ج ٣/٤٩٤).

(هذا كله) أي التفصيل المتقدم (في عدة الطلاق) وما في معنى الطلاق بالفسخ ثم شرع المصنف في بيان عدة المتوفى عنها زوجها، فقال (فإن توفى عنها زوجها ولو في خلال) أي أثناء (عدة الرجعية) ففيه تفصيل أشار له المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع) أي بوضع

كما تقدم وإلا فبأربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم  
هذا كله في الحرة أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل بالوض  
وغيرها ممن تحيض بطهرين ومن لا تحيض بشهر ونصف .....




الحمل بالشرطين الماضيين (كما تقدم) في عدة المطلق الحامل (وإلا) إذا  
تكن حاملاً أو لم توطأ أصلاً (فبأربعة أشهر) هلالية وتكمل المنكسر بالعدد  
وقيل إذا انكسر شهر اعتبر الجميع بالعدد.

(وعشرة أيام) بلياليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، (سواء كانت ممن تحيض أم لا) فتستوي  
فيها الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها أخذاً بإطلاق  
الآية (هذا كله في الحرة) وإن كان زوجها عبداً. (أما إذا كانت زوجته) أي  
صاحب العدة (أمة ولو مبعضة فالحامل بالوضع) أي بوضع الحمل بالشرطين  
الماضيين سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها (وغيرها) أي غير الحامل فإما أن  
تكون مطلقة أو متوفى عنها فإن كانت مطلقة وكانت (ممن تحيض) انقضت  
عدتها (بطهرين) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت  
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كما في طلاق العبد إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله  
فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (المشكاة ص ٢٥١).

ولو وطئ أمة لغيره يظنها زوجته الأمة اعتدت بقرءين اعتباراً باعتقاده  
ولأن أصل الظن يؤثر في أصل العدة فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها،  
وإن ظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء اعتباراً باعتقاده (ومن لا تحيض)  
كالصغيرة والآيسة (بشهر ونصف) تنقضي عدتها، والأولى أن تعتد الأمة  
بشهرين وفي قول عدتها ثلاثة أشهر ورجحه جمع لعموم الآية قال ابن قاسم

في الوفاة بشهرين وخمسة أيام ومن وطئت بشبهة تعدد من الوطاء  
المطلقة، ويلزم المعتدة ملازمة المنزل.....



غزي وهو الأحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب (البيجوري  
١٧٨/٢).


ثم أشار المصنف لعدة الوفاة للأمة الحامل بقوله (وفي الوفاة بشهرين  
خمسة أيام) لأنها على النصف من الحرة وهو ممكن القسمة كما مر في  
اعتداد بالشهور (المغني ج ٣/٥٠٤).

[فرع] عدة الوفاة وغيرها تختص بالنكاح الصحيح فلو نكح فاسداً فإن  
ت قبل الدخول فلا عدة وإن جرى دخول ثم مات أو فرق القاضي بينهما  
تعد للدخول كما تعدد عن وطء الشبهة (النجم ج ٨/١٥١).

(ومن وطئت بشبهة) أو استدخلت ماءً محترماً على ظن أنه ماء زوجها  
للمشكاة ص ٢٥٢)، (تعدد) وجوباً لأن الوطاء بشبهة كالنكاح في لحوق النسب  
كان مثله في إيجاب العدة (المشكاة ص ٢٥٢) (من الوطاء) أي من حين الوطاء  
كالمطلقة) ونحوها في جميع الأحكام من الفرق بين الحرة والأمة وغير ذلك  
للمشكاة ص ٢٥٢).

(ويلزم المعتدة) بطلاق بائن بخلع أو ثلاث حاملاً كانت أو حائلاً  
ملازمة المنزل) الذي كانت فيه عند الفراق فليس للزوج أو غيره إخراجها ولا  
بأخروج منه وإن رضي به الزوج لأن العدة حق الله تعالى والحق الذي لله  
بأعلى لا يسقط بالتراضي، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا  
تُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحِشَةَ مُبَيَّنَةٍ﴾، قال ابن عباس: أي بالبذاءة على أهل  
زوج، ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها

فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه، ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها.....




قتل، فسألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزلٍ يملكه فأذن لها في الرجوع قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، صححه الترمذي وغيره.

[ تَنْبِيْهُمُ ]: خرج بالبائن بخلع أو ثلاث الرجعية فللزوجة أن يسكنها حيث شاء لأنها في معنى حكم الزوجة كذا في المذهب والبيان وغيرهما من كتب العراقيين وجرى عليه الإمام النووي في نكت التنبيه والذي ذكره الإمام أنها كالبائن وحكاه المطلب عن نصح في الأم، قال السبكي وهو أولى والأذري أنه المذهب المشهور وصوّبه الزركشي واعتمده الشيخ زكريا في شرح المنهج والشيخ ابن حجر في التحفة والخطيب في المغني وعبارة التحفة وليس لزوجة وغيره إخراجها ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام، وجمع متأخرون بل قال الأذري خلافه شاذ لكن العراقيون على أن له إسكانها حيث شاء لأنها كالزوجة، وجزم به المصنف في نكته واعتمده الأسنوي وغيره اهـ (المشكاة مع النقول الصحاح ص ٢٦٣ - ٢٦٤).

(فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه) كالزوجة إذ عليه القيام بكفياتها (ويجوز للبائن) وكذا للمفسوخ نكاحها (وللمتوفى عنها زوجها) ومن في عدة وطء شبهة ونكاح فاسد (أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها) كشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل للحاجة إلى ذلك ولقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلاً لها فنهاها رجل، فأت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له»، فقال «اخرجي وجذي نخلك فلعلك أن تتصدقني منه أو تفعلني خيراً» رواه مسلم

وأداء الحقوق، وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه إلا لضرورة إما لخوف أو منع مالكة.....



أبو داود واللفظ له، قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ونخل الأنصار قريب من نازلهم والجداذ لا يكون إلا نهاراً غالباً (المشكاة ص ٢٦٥). وضابط المعتدة التي يجوز لها الخروج: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها ناحتها (البيجوري ج ٢/١٨٢).

(وأداء الحقوق) كقضاء دين عليها ورد وديعة عندها (وتجب العدة في مسكن الذي طلقها فيه) إن لاق بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعة التحفة ج ٨/٢٦١).


[تَبَيُّرًا]: لو انتقلت الزوجة ببدنها لا بالمتاع إلى مسكن للزوج في بلد بإذنه فوجبت العدة بموت أو طلاق قبل وصولها إليه وبعد مفارقة الأول امتدت وجوباً في المسكن الثاني وإن كان أبعد إليها من الأول، أما إذا انتقلت إلى المسكن الثاني بغير إذن الزوج ففي الأول يلزمها الاعتداد وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن الزوج بعد وصولها إليه في مقام به كان كالنقلة بإذنه، وكذا تعتد في الأول لو أذن لها في النقلة منه ثم جبت العدة قبل الخروج منه (التحفة ج ٨/٢٦٤ بتصرف).

(ولا يجوز نقلها منه إلا لضرورة) والضرورة المجوزة للخروج هي (إما خوف) على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر (التحفة ج ٨/٢٦٢).

(أو منع مالكة) أي المسكن بأن كان مستعاراً أو مكترى وانقضت مدة مكترى ومنع المالك من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض بإجارته



أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيم بها فتنقل إلى أقرب مسكن إليه ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها .....



بأجرة المثل وامتنع المكثري من تجديد الإجارة بأجرة المثل كذلك (شرح المنهج ج ٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦ بالمعنى).


(أو كثرة تأذيها بجيرانها) أذى شديداً أي لا يحتمل عادة فيما يظهر ولا عبرة بالأذى القليل إذ لا يخلو منه أحد (التحفة مع ع ب ص ٢٦٢ - ٢٦٣).  
(أو أقارب زوجها أو تأذيم بها) أذى شديداً كذلك.

(فنتقل) لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ فسرت بالبذاءة على الإحماء وغيرهم كما رواه الشافعي وغيره ثم محله ما إذا كانت الدار تسعُ جميعهم أما لو كانت تسعها فقط نقلوا دونها وكذلك لو بذواهم عليها فإنهم ينقلون دونها وإن اتسع الدار، وخرج بالإحماء والجيران أبواها فإنه لا نظر إلى تأذيهما بها وعكسه لأنَّ الوحشة لا تطول بينهم (المشكاة ص ٢٧١) وحيث جاز نقلها فتكون، (إلى أقرب مسكن إليه) لأنه أقرب إلى موضع الوجوب كما في نقل الزكاة، قال الشيخان وظاهر كلامهم أن رعاية هذا القرب واجبة واستبعتها الغزالي وتردد في الاستحباب انتهى (المشكاة ص ٢٧١) ورجح السبكي تبعاً للإمام عدم الوجوب وجرى عليه الأذرعى وحمل كلام الأصحاب على الاستحباب (المشكاة ص ٢٧١).

(ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة) كما يحرم عليه الخلوة بالأجنبية بل هذه أشد من الأجنبية لحصول الألفة السابقة فهي إلى الفتنة أقرب من الأجنبية (فيض الإله المالک ج ٢/ ٤٧٣).

(و) يحرم على المطلق أيضاً (مساكنتها) ومداخلتها ويعصي بذلك لقوله

إلا أن يكون كل منهما في بيت بمرافقه.



تعالى: ﴿وَلَا تُضَازِرُوهُنَّ لِضَعْفِ قُوَّاتِهِنَّ﴾ أراد بذلك المسكن ولأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة وسواء كانت بائناً أو رجعية (النجم ج ٨/١٧٦).


(إلا أن يكون كل منهما في بيت) أي غرفة (بمرافقه) من المطبخ والمستراح والمصعد إلى السطح وممر وأغلق باب بينهما أو سد وإن لم يوجد محرم لانتفاء المحذور لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر، وكذا يجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها ذكراً كان أو أنثى أو مع مميز بصير محرم له بشرط أن يكون أنثى أو حليلة من زوجة أو أمة وإن لم تنفرد بمرافق ومستراح وممر وغير ذلك (شرح المنهج ج ٤/٤٦٦ - ٤٦٧ بالمعنى).

[ تَنْبِيْهُ ]: إذا أحرمت المرأة بإذن زوجها ثم طلقها أو مات فإن كان الوقت ضيقاً بحيث تخاف فوت الحج إن أقامت لأجل العدة مضت في الحج وإن كان واسعاً أتمت العدة ثم أتمت الحج، وقيل لها الخيار بين أن تمضي وبين أن تقيم حتى تنقضي العدة ثم تخرج لأداء النسك وصححه الشيخان، وإن وجبت العدة ثم أحرمت أتمت العدة بكل حال ضاق الوقت أو اتسع لأنها أسبق فإن فاتها الحج بإتمام العدة تحللت بعمل عمرة وقضتُ انتهى، ما أردت نقله من التنبية وشرحه للعلامة السيوطي (٧٣١/٢)، ومثل هذا التفصيل في المغني والنهاية. والله أعلم.

\*\*\* \*\* \*\*

## باب الإحداد

ويجب الإحداد في عدة الوفاة ويندب في البائن ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام .....




## (باب الإحداد)

(ويجب الإحداد في عدة الوفاة) وإن كانت الزوجة حاملاً أو حائلاً كاملةً أو ناقصةً للخبر المتفق عليه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة أي يجب لأنَّ ما جازَ بعدَ الامتناعِ وَجَبَ، وللإجماع على إرادته إلا ما حكى عن الحسن البصري (التحفة مع ع ب ج ٨/٢٥٤ - ٢٥٥).

[ تَنْبِيْهُمُ ]: التقييد بإيمان المرأة جري على الغالب لأنَّ غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وكذا الأربعة الأشهر وعشر فإن ذلك في الحائل، وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها (المغني ج ٣/٥٠٧). (ويندب) الإحداد (في البائن) بخلع أو ثلاث أو فسخ لئلا يفضي تزينها لفسادها وفي قول يجب (التحفة ج ٨/٢٥٥)، عليها كالمتوفى عنها وبه قال أبو حنيفة لأنها بائن معتدة عن نكاح فأشبهت المتوفى عنها (النجم ج ٨/١٥٨).

[ تَنْبِيْهُمُ ]: سَكَتَ المصنّف عن إحداد الرجعية والذي اعتمده في التحفة والنهاية والمغني ندب الإحداد لها وهو المنقول عن الشافعي (التحفة مع ع ب ج ٨/٢٥٥). (ويحرم) الإحداد (على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام) بقصد الإحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وإنما حرم عليها الزيادة عليها لأن في تعاطيه إظهار عدم الرضا بالقضاء والأليق بها التقنع بجلباب الصبر (النجم ج ٨/١٦٤ مع زيادة).

هو أن تترك الزينة ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تكتحل بالإثمد



[تنبيهان] الأول: يجوز عند العلامة ابن حجر للمرأة المزوجة وغيرها حداد على أجنبي ثلاثة أيام فأقل حيث لا ريبة ويمتنع عند الشيخ الخطيب الرملي الإحداد عليه مطلقاً ولو ساعة (التحفة ج ٨/٢٥٩). الثاني: قال في تحفة بحث الإمام أن للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما يربح للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمن بالإحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الإمام فمحلله في تحزن بغير تغيير ملبوس نحوه وإلا حرم عليه (التحفة ٨/٢٥٩).


(وهو) أي الإحداد، من أحد ويقال في الحداد من حد، لغة: المنع، (أن تترك الزينة): بالحلي واللباس والطيب وما في معناها، (ولا تلبس الحلي) سواء ذهب والفضة والجوهر واللثالي وسواء الخاتم وغيره؛ لما روى أبو داود النسائي بإسناد حسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلي ولا تكتحل ولا تختضب» وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حُسْنِهَا كما قيل: ما الحلي إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرأ أتأما إذا كان الجمال مُوفراً كحسنتك لم يحتج إلى أن يزورا

(النجم ج ٨/١٦٠)

(ولا تختضب) بالحناء ونحوه كالورس فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما تحت الثياب كما في أصل الروضة (المشكاة ص ٢٦٠)،

(ولا تكتحل) بكحل فيه زينة وذلك كالاكتحال، (بالإثمد) وهو الكحل لأسود ويسمى الأصبهاني وإن كانت المرأة سوداء (المشكاة ص ٢٦١)،

ونحوه، فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر.....



(ونحوه) كالاكتحال بالصبر وإن كانت بيضاء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجائز مطلقاً إذ لا زينة فيه وبالاكتحال بالإثمد استعماله في غير العين من سائر البدن فلا يحرم إلا في الحاجب فإنه يتزين به فيه كما مر وألحق المحب الطبري بالحاجب في ذلك الشفة واللثة والخددين والذقن لأنه يتزين به فيها (المشكاة ص ٢٦١).

[ تَنْبِيْهُ ] : الاكتحال بالإثمد حرام مطلقاً وبغيره يحرم إن كان فيه طيب أو كان يتزين به وإن لم يكن فيه طيب وإلا فلا يحرم اهـ ملخصاً من (التحفة ج ٨/٢٥٧ والبيجوري ج ٢/١٨).

(فإن احتاجت إلى الكحل) أي الاكتحال بالإثمد أو غيره (فبالليل) فقط (وتزيله بالنهار) وجوباً لخبر أبي داود والنسائي بإسناد حسن أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جَعَلَتْ على عينها صبراً، فقال ما هذا يا أم سلمة، فقالت هو صبر لا طيب فيه، فقال: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ أَيُّ يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار».

(ولا تلبس) المصبوغ للزينة غالباً فلا تلبس (الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر) سواء ما صبغ قبل النسج وبعده بخلاف غير المصبوغ وإن كان حريراً ونفيساً ما لم تحدث فيه زينة كالنقش والتلوين وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو لاحتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه بل هو أبلغ في الإحداذ كما ذكروه (المشكاة ص ٢٦٢).

وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة

ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول ولها لبس الإبرسيم وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار.....



ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلاً ونهاراً وإن خَصَّه الزركشي بالنهار (المغني ج ٣/٥١٠ - ٥١١)


(ولا ترجل الشعر) بكسر الجيم المشددة أي تسرحه بالدهن سواء دهن الشيرج والسمن وغيرهما ولا يختص ذلك بصورة الترجيل بل يحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن شعر سائر البدن فيجوز مطلقاً (المشكاة ص ٢٦٠)

(ولا تستعمل طيباً) ابتداءً ودواماً فإذا طرأت العدة عليها لزمها إزالتها للنهي عنه (التحفة ج ٨/٢٥٧ بتصرفٍ)، (في بدن) نعم رخص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو أظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الأسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي والأوجه الأول (التحفة ج ٨/٢٥٧).

(وثوب ومأكول) وفي كحل، والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثمَّ حل هنا (التحفة ج ٨/٢٥٧)، (ولها لبس الإبرسيم) أي حرير لم يصبغ إذا لم يحدث فيه زينة كالكتان.

(وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار) واستحداد وبتف إبط وإزالة وسخ ولو طاهراً لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية للوطء، أما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى العجبة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المعتدة (المغني ج ٣/٥١١).

وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة وإن تز  
 من خالعتها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى و  
 ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قَبْلَ قَوْلِ




(وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول) أو بعده (تستأنف  
 جديدة) لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه هذا ما اعتمده الإ  
 الشافعي رحمه الله تعالى في المذهب الجديد وفي القديم لا تستأنف بل ت  
 على ما سبق من عدتها قبل الرجعة إن لم توطأ بعد الرجعة كما لو أبانها ثم ج  
 نكاحها وطلقها قبل أن يمسه. (وإن تزوج من خالعتها) أي البائن منه بال  
 وهو مثال وإلا فالبائن منه بغيره كالفسخ كذلك (المشكاة ص ٢٧٢)، (في عد  
 أي في أثناء العدة جاز وانقطعت العدة بخلاف غيره لو أراد نكاحها لأن نك  
 الغير يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يوجد ذلك في نكاحه (المشك  
 ص ٢٧٢).

(ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى) لأنه نكاح جديد طلق  
 فيه قبل الدخول فترجع كما كانت وعليه فيه نصف المهر فقط لأنه في نك  
 جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة (المغني ج ٣/٥٠٣).

(ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة) بغير الأشهر من الولادة أو الأقراء (ف)  
 زمن يمكن انقضاؤها فيه) وأنكره الزوج (قَبْلَ قولها) بيمينها وإن خالفت عادت  
 لأنه يعسر إقامة البينة بذلك ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا  
 يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ولو أن قولهن مقبول لما أثمر  
 بالكتمان لأنه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا  
 الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. (المشكاة ص ٢٧٣ - ٢٧٤).



وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة.



(وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة) هذا قول عامة الفقهاء وعن علي والحسن البصري أنها تعتد من بلوغ الخبر لأنها عبادة فاحتاجت إلى قصد ورد بالصغيرة فإنها تعتد ولا قصد لها وهذا لا يختص بالوفاة بل لو بلغها خبر الطلاق كان الحكم كذلك (النجم ج ٨/١٦٤).

\*\*\*

## (فصل في الاستبراء)


وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زواجا  
هذا الاسم لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد، وسميت  
تعدد ما يدل على البراءة فيها وهو تابع لباب العدد (النجم ج ٨/١٨١).

(من ملك أمة) بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو وصية أو غير ذلك  
نبيه ج ٢/٧٣٣)، (حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد  
راء كانت كبيرة أم صغيرة أم آيسة حاملاً أم لا أم بكرأ ملكت من ر  
رأة أم صبي وطئها البالغ أم لا. وقال المزني وابن شريح وصاحب التق  
سبب استبراء البكر والصغيرة ومن لا توطأ نظراً للمعنى وهو البراء  
وياني وأنا أميل إلى هذا، قلت: وهو المختار عندي وضح فيه ال  
قله البخاري عن ابن عمر كما بينته في حواشي الروضة (شرح  
٢/٧٣٣)، وخرج بملك الأمة ملك بعضها فلا استبراء إذ لا استباحة  
٨/١٨١).

[تَنْبِيْهُمُ]: قول المصنف رحمه الله حتى يستبرئها بعد قبضها هذا  
الموهوبة فقط لعدم استقرار الملك.

أما المملوكة بالشراء أو الإرث ونحوهما فيصح استبرائها قبل القبض  
ملك تام لازم، وعبارة المنهاج (٤٥٣) ولو مضى زمن استبراء بعد الملك  
ببعض حسب إن ملك بإرث وكذا شراء في الأصح لا هبة.

بالوضع إن كانت حاملاً وبحيضة إن كانت حائلاً تحيض وإلا فبشهر  
وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين  
من غير استبراء.....



ويكون الاستبراء (بالوضع إن كانت حاملاً) ولو من زنا لحصول البراءة  
بوضعه بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى  
بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى (شرح المنهج ج ٤/٤٧١ -  
٤٧٢ مع حذف يسير).


(وبحيضة إن كانت حائلاً تحيض) هذا ما اعتمده الشافعي رحمه الله  
تعالى في الجديد، وخالف الاستبراء العدة في اعتبارها بالأطهار لأنها لقضاء  
حق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر والاستبراء شرع لاستباحة الوطاء  
فاختص بالحيض ليفضي إلى إباحة الوطاء إذا انقضى، وفي القديم وحكى عن  
الإملاء أيضاً أنه بالطهر كالعدة (النجم ج ٨/١٨٧).

(وإلا) إن لم تكن حاملاً ولا حائلاً تحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة  
(فبشهر) فقط يحصل استبراؤها لأنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة وفي قول  
يحصل استبراؤها بثلاثة أشهر نظراً لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم بأقل من  
ثلاثة أشهر وجرى على ذلك صاحب التنبيه والمتحيرة تستبرئ بشهر أيضاً على  
الأول (المغني ج ٣/٥٢٣).

(وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين)  
لأنه أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا  
ضرب من المنفعة.

(من غير استبراء) لأنها كانت حلالاً قبل ذلك والأولى أن لا يطأها حتى

ومن زوج أمته أو كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرئها،  
وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الإستبراء بغير الجماع .....



يستبرئها لتمييز ولد الملك من ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقاً ثم يعتق  
فلا يكون كفوّاً لحرّة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم  
(المغني ج ٣/٥٢١ مع شرح التنبيه ج ٢/٧٣٤).

(ومن زوج أمته أو كاتبها) كتابة صحيحة (ثم زال النكاح) بالطلاق قبل  
الدخول وجب الاستبراء لزوال الملك ثم إعادته وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت  
لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها (المغني  
ج ٣/٥٢٠)، (والكتابة) بفسخها أو بتعجيز السيد (لم يطأها) في المسألتين  
(حتى يستبرئها) لتجدد الإباحة بعد التحريم. وخرج بالكتابة الصحيحة الفاسدة  
فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابها لأنها لم تخرج عن ملك سيدها  
بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فليس  
للسيد ذلك إلا برضاها (الإقناع مع البيجرمي عليه ج ٤/٦٧).

(وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع) لما روى البيهقي  
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال «وقعت في سهمي جارية من سبي  
جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس  
ينظرون ولم ينكر علي أحد من الصحابة» وجلولاء بفتح الجيم والمد: قرية من  
نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع  
عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف، وفارقت المسبية غيرها  
بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك، وإنما حرّم وطؤها  
صيانه لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (المغني ج ٣/٥٢٥).

فإن وطئها السيد قبل الاستبراء أو في أثناءه لم ينقطع الاستبراء وإن أثم به

ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها.



فإن حَبَلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع أو في أثناءه حَلَّت بانقطاعه لتمامه، قال الإمام هذا إذا مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اهـ وهو أحسن (المغني ج ٣/٥٢٥).


(ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها) لأنَّ مقصود النكاح الوطاء فينبغي أن يستعقب الحل وهذا بخلاف بيعها فإنه قد يقصد للوطء وقد يقصد لغيره فلا معنى لمنع البائع من البيع وعلى المشتري أن يحتاط إن قصد الوطاء، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تسق بمائك زرع غيرك» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن جَبَّان.

ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء فإن كان البائع وطئها لم يجز لكن يستثنى تزويجها ممن وَجَبَ الاستبراء بسبب وطئه كما إذا زوجها من البائع الواطئ (النجم ج ٨/١٨٧). والله أعلم.



## فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق

ومن أتت أمته بولد فإن ثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل منيه عنها أم لا وإن لم يكن وطئها لم يلحقه ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع بها .....




## (فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق)

(ومن أتت أمته بولد) يمكن أن يكون منه (فإن ثبت أنه وطئها لحقه) سواء استلحقه أم لا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْحِقَ الْوَلَدَ بِزَمْعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ وَارِثِهِ بِالِاسْتِيلَادِ، وَقَالَ: «الولد للفراش»، وروى مالك عن عمر أنه قال: «لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا الحقت به ولدها فأمسكوهن بعد أو أرسلوهن» فاعتبر الاعتراف بالإمام لا بالولد ولم يخالفه أحد من الصحابة (النجم ج ٨/١٩٢).

(سواء كان يعزل منيه عنها أم لا) لأن الماء سَبَّاق لا يدخل تحت الاختيار ولأن أحكام الوطاء لا يشترط فيها الإنزال كالتحليل والتحصين (النجم ج ٨/١٩٣)، وإن قال كنت أطؤها فيما دون الفرج فقد قيل يلحقه لإمكان أن يسبقه الماء إلى الفرج وهو لا يعلم به، وقيل لا يلحقه وهو الأصح، لأن النسب وغيره من أحكام الوطاء لا يتعلق إلا بالإيلاج (شرح التنبيه ج ٢/٧٠٢ - ٧٠٣).

(وإن لم يكن وطئها لم يلحقه) قال الشيخ أبو حامد بالإجماع (شرح التنبيه ج ٢/٧٠٢)، (ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الولد لفراش» رواه الشيخان. (بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد) عليها (ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع بها)

أمكن وطؤها ولو على بُعد وإن لم يعلم أنه وطئ بخلاف ما سبق في  
 بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطاء فإن  
 يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من  
 تسع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها أو كان للزوج من السن دون ما  
 م أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه ومتى .....




أكثر الحمل (إذا أمكن وطؤها ولو على بُعد) كما إذا نكحها وطلقها في  
 طس أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل معها وصول أحدهما إلى الآخر أو  
 العقد وأحد الزوجين بالمشرق والآخر بالمغرب (فيض الإله المالك  
 ٤٨٣/).

(وإن لم يعلم أنه وطئ) غاية في لحوق الولد به (بخلاف ما سبق في  
 من اشتراط ثبوت الوطاء لأن القصد من النكاح الاستمتاع مع حصول الولد  
 صد من الأمة غالباً الخدمة (فيض الإله المالك ج ٢/٤٨١)، (بشرط أن  
 للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطاء) بناء على أن البلوغ  
 تكمال تسع وبناء على أن أقل الحمل ستة أشهر واشتراط زيادة اللحظة  
 يصل الإنزال وهو مستكمل تسع سنين.

(فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر) من حين إمكان  
 اجتماع الزوجين (أو لأكثر من أربع سنين) من آخر اجتماع حصل معها (أو مع  
 طع بأنه لم يطأها) كما إذا طلقها عقب العقد أو كان بينهما مسافة لا يمكن  
 اجتماع من حين العقد إلى العلوق (شرح التنبيه ج ٢/٧٠٠). (أو كان للزوج  
 السن دون) أي أقل (ما تقدم) أي أقل من تسع سنين ونصف ولحظة (أو  
 مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه) في جميع هذه الصور. (ومتى



تحقق الزوج أنَّ الولدَ الذي ألحقه الشرع به ليس منه بأنَّ عَلِمَ أَنَّهُ لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان، وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وإن كان الولد أسود وهو أبيض وغير ذلك ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك




تحقق الزوج أنَّ الولدَ الذي ألحقه الشرع به) نظراً إلى الإمكان وهو قاطع أنه (ليس منه بأنَّ عَلِمَ أَنَّهُ لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان) لأنَّ ترك النفي يتضمن الإلحاق ولا يجوز له استلحاق مَنْ ليس منه كما لا يجوز له نفي من هو منه، وفي وجه ضعيف أنه يجوز لأنَّ اقتحام اللعان شهرة وفضيحة يصعب احتمالها على ذوي المروءات (النجم ج ٨/١٠٠).

(وإن لم يتحقق أنه من غيره) بل احتمال منه ومن غيره بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون أربع سنين منه ومن الوطاء بلا استبراء (فيض الإله المالك ج ٢/٤٨٣). (حرم عليه نفيه) لاحتمال كونه منه ورعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه (فيض الإله المالك ج ٢/٤٨٣)

(و) حرم عليه (قذفها وإن كان الولد أسود وهو) أي النافي (أبيض وغير ذلك) مما يدل على الاختلاف والتفاوت كقبح وحسن ونقص خلقة وكمالها للحديث المتفق عليه من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لرجل جاء إليه وذكر أنه ولد له غلام أسود وأنكره لعله نزعة عرق، زاد في البخاري ولم يرخص له في نفيه (ومن لحقه نسب) بأن لم يكن ممسوحاً (فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك) لأنَّ نفي الولد يكون على الفور والتأخير يسقط نفيه عنه كالرد بالعيب وإن أخر بعذر كأن لم يجد الحاكم لغيبته أو تعذر الوصول إليه أو بلغه الخبر ليلاً فصبر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعاً أو عارياً فأكل أو لبس الثوب أو كان مريضاً أو غير ذلك من الأعذار السابقة في الرد

وإن أراد نفيه على الفور أجنبناه إليه.




بالعيب لم يبطل حقه بالتأخير وإذا أمكنه الإشهاد فعليه أن يشهد على النفي وإلا يبطل حقه (فيض الإله المالک ج ٢/٤٨٤)،

(وإن أراد نفيه) أي نفي الولد الذي لحقه (على الفور أجنبناه إليه) دفعاً للضرر عنه بلحوقه اهـ (فيض الإله المالک ج ٢/٤٨٤).



## فصل في القذف واللعان

من قذف زوجته بالزنا فطوب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان



### (فصل في القذف واللعان)


القذف هو لغةً: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير، واللعان مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد عن الخير وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والبعد، لأنَّ أحدهما كاذب فيكون ملعوناً، وقيل لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه بتأييد الحرمة.

وهو في الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه والحق به العار، والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ الآيات، وسبب نزولها «أن هلال ابن أمية قذف زوجته عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريك بن السحماء، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البينة أوحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد» فنزلت الآيات (النجم ج ٨/٨٥ - ٨٦).

(من قذف زوجته بالزنا) صريحاً: كزנית، ولو مع قوله في الجبل أو يا زانية أو زنى فرجك، أو كناية: كقوله لم أجذك عذراء، ونحو ذلك مما سيأتي مفصلاً في بابه.

(فطوب بحد القذف) أو التعزير (فله أن يسقطه باللعان) وإن قدر على إقامة البينة، وإن لم تطالب ولم تعف، فقد قيل له أن يلاعن لأنَّ الحد باق تطالب به متى شاءت فله إسقاطه، وقيل ليس له أن يلاعن حتى تطالب المرأة وهو الأصح لأنه إنما يصار إليه عند الضرورة (شرح التنبيه ج ٢/٦٩٤).

بشروط أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً وأن تكون الزوجة عفيفة  
يمكن أن توطأ، فلو قذف من ثبت زناها أو طفلة كبرت شهر عَزَرَ ولم  
يلاعن. واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات: أشهد بالله أني  
لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا وأن هذا الولد ليس .....




(بشروط أن يكون الزوج) القاذف (بالغاً عاقلاً مختاراً) بخلاف الصبي  
والمجنون والأجنبي والسيد والمكره.

(وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ، فلو قذف من ثبت زناها)  
بإقرارها أو بينة عزر للإيذاء ولم يلاعن في ظاهر المذهب لأن اللعان لإظهار  
الصدق وهو ظاهر بثبوت زناها، وقيل يلاعن دفعاً للتعزير وقطعاً للنكاح (شرح  
التنبيه ج ٢/٦٩٥).

(أو طفلة كبرت شهر عَزَرَ ولم يلاعن) لتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف  
على أنه صادق بل يعزر لا للقذف لأنه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق بها عاراً بل  
منعاً له من الإيذاء وللخوض في الباطل (شرح المنهج ج ٤/٤٣٧)، وهذا تعليل  
للمسألة الثانية وأما المسألة الأولى فقد تقدم الكلام على سبب التعزير فيها.  
(واللعان أن يأمره الحاكم) أو نائبه (أن يقول أربع مرات أشهد بالله أني لمن  
الصادقين فيما رميتها من الزنا) ويسميها إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس  
لحيض أو كفر ويرفع في نسبها بما يميزها عن بقية نساءه إن كان له غيرها دفعاً  
للاشتباه؛ وإن كانت حاضرة فيقول زوجتي هذه ولا يحتاج مع الإشارة إلى ذكر  
اسمها ونسبها، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة وجوباً مبالغة في البيان (شرح  
التنبيه ج ٢/٦٩٦).

(وأن هذا الولد) الذي ولدته أو هذا الولد أو هذا الحمل من زنا (ليس)

مني إن كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد.....



مني إن كان هناك ولد) ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف أو على قوله من زنا كفى في الأصح (شرح التنبيه ج ٢/٦٩٧)


(ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندباً (و) ذلك بأن (يخوفه) من عذاب الله تعالى، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال «اتق الله فإنَّ عذاب الله أهون من عذاب الآخرة» (ويضع يده على فيه) أي يأمر رجلاً يضع يده على فيه لعله ينزجر، لما روى أبو داود عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة، وقال إنها موجبة؛ فإن أبي بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي (الإقناع ج ٤/٣٦).

قال له قل (وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع (المغني ج ٣/٤٧٧).

(فإذا فعل) الزوج (ذلك سقط عنه حد القذف) للآية هذا بالنسبة إليها أمّا بالنسبة إلى الزاني فكذلك إن سماه في اللعان فإن لم يسمه لم يسقط عنه حده في الأصح وكان ينبغي أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل حد القذف والتعزير (النجم ج ٨/١١٤).

(وانتفى عنه نسب الولد) إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» وإنما يحتاج الملاحن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأن طلقها في مجلس العقد أو نكح

وبانت منه وحرمت على التأييد ولزمها حد الزنا، ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بأمر الحاكم أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به، ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق:



امراً وهو بالمشرق وهي بالمغرب أو ممسوحاً لم يلحقه الولد كما تقدم لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه إلى لعان (المغني بتصرف ج ٣/٤٨٤). (وبانت منه) لما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بينهما ثم قال: «لا سبيل لك عليها» وهي فرقة فسخ لا نكاح كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً (المغني ج ٣/٤٨٣)، وفي سنن أبي داود «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً». (وحرمت على التأييد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فاشتراها (المغني ج ٣/٤٨٣)، (ولزمها حد الزنا) إذا كان القذف بزنا أضافه إلى حال الزوجية لقوله تعالى ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ﴾ الآية فإنها تدرأ عن وجوبه عليها بلعانه فإن أضافه إلى ما قبل الزوجية ولاعن النسب ففي وجوب الحد عليها ومعاوضة لعانها بلعانه وجهان (شرح التنبيه ج ٢/٦٩٧).

(ولها أن تسقطه) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (الإقناع ج ٤/٤٠)، (عن نفسها باللعان) بعد تمام لعان الزوج كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لا يكون إلا فيما وَجَبَ ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه (الإقناع ج ٤/٤٠).

(فتقول بأمر الحاكم أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به) من الزنا لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾. (ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق) من الحاكم أو نائبه وهو قوله لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر

وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا.



(الإقناع ج ٤/٤٠) فإن أبت إلا المضي ، قال لها قولي (وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رمانى به .

[ تَدْبِيهُ ] : أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنّها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنّه لا يتعلّق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر (الإقناع ج ٤/٤٠) .

(فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا) قال الله تعالى ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا عَلَّمْنَا مِنْ الصَّالِحِينَ ﴿

[تتمة]: لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعاً للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعان أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقبل الأعظم بمثله وهو الغضب ، لأنّ غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد؛ فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ، ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص اهـ (الإقناع مع حذف ج ٤/٤٠) .

### [ خَاتَمٌ ]

ينفسخ النكاح بلعان ويفسخ بإعسار بمهرٍ قبل وطء وينحو نفقة بعد ثبوت إعسار عند قاضٍ وإمهاله ثلاثة أيام فيفسخ قاضٍ أو هي بإذنه صبيحة رابع فإن




م نفقته فلا أو أعسر بنفقة خامس بنت ورضاع بشرطه وبسبي الزوجين أو  
دهما واسترقاق زوج وإسلام أحدهما قبل الدخول وزواج على أختين أو أكثر  
أربع حرائر أو أمتين ، وبملك أحد الزوجين الآخر وبعدم كفاءة إن أطلقت  
أفبان غير كفؤ، وبانتقال من دين لآخر وردة، اهـ (إعانة المبتدين ص ٤١٤).

\*\* \*\* \*

## باب الرضاع

إذا ثار لبنت تسع سنين لبن من وطء أو من غيره.....



### (باب الرضاع)

الرضاع بكسر الراء، وفتحها لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص، والكتاب والسنة ناطقان بتحريم الرضاع، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْـَٔى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾.

وفي الصحيحين عن عائشة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وأجمعت الأمة على تأثيره في النكاح وثبوت المحرمية وأظهر قولي الشافعي أنه يؤثر في عدم نقض الوضوء ولا يؤثر فيما عدا ذلك كالميراث والنفقة والعتق وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها (النجم ج ٨/١٩٩). (إذا ثار) أي ظهر (لبنت تسع سنين) قمرية تقريباً وإن لم يحكم ببلوغها بذلك (لبن من وطء أو من غيره) بأن در ثديها باللبن وكانت المرأة حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة أمّا لو انفصل لبنها وهي ميتة وأوجر الصبي لم يرتب عليه حكم وإن كان طاهراً على المذهب كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة. وخالف في هذه المسألة أي مسألة انفصال اللبن وهي ميتة الأئمة الثلاثة والأوزاعي ومنصور التيمي مستدلين بقول عمر: (اللبن لا يموت) وحمله الشافعي على ما إذا حلب منها في حياتها ثم سقي الصبي فإنه يحرم كالرضاع من الثدي. واحتج الأصحاب بأن اللبن ضعفت حرمة بموت الأصل ألا ترى أن حرمة الأعضاء تسقط بالموت حتى لا يجب القصاص بقطعها وبأنه لو وصل اللبن إلى جوف الصبي الميت لم تثبت الحرمة فكذلك إذا انفصل من ميتة قياساً

لأحد الطرفين على الآخر (النجم ج ٨/١٩٩ - ٢٠٠).


وخرج باللبن غيره كأن امتص من الثدي دماً أو قيحاً وبالبنت ثلاثة أمور:  
أحدها: الرجل فلا يثبت بلبنه على الصحيح لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي.

ثانياً: الخنثى المشكل والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا، وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعى عن المتولي وأقراه.

ثالثاً: البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع (المغني ج ٣/٥٢٨).

(فَأَرْضَعْتَ طِفْلاً لَهُ دُونَ الْحَوْلِينَ) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾، وروى البيهقي والدارقطني: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» لكن الأصح وقفه على ابن عباس، وحسن الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبلها الحولين». ولم يخالف في هذا إلا عائشة فإنها ألحقت ما بعد الحولين بما قبلها لما روى الشيخان أن سهلة بنت سهيل بن عمرو قالت: يا رسول الله؟ إننا كنا نرى سالماً ولداً، وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرني، فقال: «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابناً» وفي رواية أخرى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول


خمس رضعات متفرقات صار ابنها فيحرم عليها هو وفروعه فقط  
وصارت أمه فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها



الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال فقال: أرضعيه  
تحرمي عليه» رواه مسلم. والجواب: أنه مخصوص بسالم كما قالت أم سلمة  
وسائر زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم.  
والمراد: حولين بالأهله كما قاله في المحرر فإن انكسر الأول كمل بالعدد  
ثلاثين من الخامس والعشرين على الصحيح (النجم بتصرف ٢٠٣/٨). (خمس  
رضعات) لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل الله: عشر رضعات  
محرمات فنسخن بخمس معلومات» فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ  
من القرآن، أي يتلى حكمهن أو العمل بهن وهذا يدل على قرب النسخ حتى إن  
من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها. وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا تحرم  
المصة ولا المصتان» وفي وجه إثبات التحريم برضعة كمذهب أبي حنيفة ومالك  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وفي ثالث اختاره ابن المنذر وجماعة بثلاث كمذهب أبي ثور، وعن  
أحمد روايتان كالمذهبين فلو حكم قاض بالتحريم بأقل من خمس رضعات لم  
ينقض حكمه خلافاً للأصطخري (النجم ٢٠٤/٨). (متفرقات) يقينا عرفاً، فلو  
حلب دفعة واحدة وأوجر خمساً أو عكسه فرضعة نظراً إلى انفصاله في الأولى  
وإيجاره في الثانية (المشكاة ص ١٤٦).

(صار ابنها) وأولاده وأولادها وصارت المرأة أمّاً له وأمهاها جداته وأباؤها  
أجداده وأولادها أخوته وأخواته وإخوتها أخواله وخالاته (انظر العدة والسلاح  
ص ١٤٦)، (فيحرم عليها) أي المرضعة (هو وفروعه فقط) لا أصوله وحواشيه  
(وصارت) المرضعة (أمه فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها)  
من نسب أو رضاع.

وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج، فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته فيحرم النكاح ويحل النظر والمخلوة.....



(وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع) إن كان أنثى (وفروعه فقط) لا أصوله ولا حواشيه (وصار الزوج أباه) أي الرضيع وأمها الزوج من نسب أو رضاع جداته وآبائه من نسب أو رضاع أجداده وأولاده من نسب أو رضاع إخوانه وأخواته وأخوته وأخواته من نسب أو رضاع أعمامه وعماته.

(فيحرم على الرضيع هو) أي صاحب اللبن (وأصوله وفروعه) من نسب أو رضاع (وإخوته وأخواته) كذلك من نسب أو رضاع، وعلم مما سبق أن أصول الرضيع وحواشيه لا يثبت بينهم وبين المرضعة وفروعها وأصولها وحواشيتها محرمة وكذا بين صاحب اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه.

وقد نظم العلامة جلال الدين القونوي ما يترتب على الرضاع بقوله:

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط  
وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

[تَنْبِيْهُمُ]: إنما انتشرت حرمة الرضيع إلى فروعه من رضاع أو نسب لا إلى أصوله وحواشيه وحرمتا المرضعة والفحل إلى جميع أصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب أو رضاع لأن لبن المرضعة كالجِزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي وألحق بها الفحل لأنه السبب فيه بخلافه في أصول الرضيع.

(فيحرم النكاح) بين من ذكر (ويحل النظر والمخلوة) لكل من حرمت

بالرضاع (كالنسب) أي كحلها بالنسب في الشروط والمقدار المبين في أول كتاب النكاح.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ﴾ وحديث الشيخين: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» وروي عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القيس استأذن عليها بعدما أنزل الحجاب، فقالت: والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أخا أبي القيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك».

(دون سائر أحكامه) أي النسب (كالميراث والنفقة) فلا يحصل بالرضاع إرث ولا تجب نفقة والله أعلم.

### [ خاتمة ]

في مسائل متفرقة مأخوذة من فتح المعين للمليباري رحمه الله تعالى


يشترط في الخمس الرضاعات أن تكون متفرقة عرفاً فإن قطع الرضيع الرضاع إعراضاً وإن لم يشتغل بشيء آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما فوراً فرضعتان أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالاً أو طال والثدي بضمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك، اهـ. ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة إن شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أبي امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجره الرضاع وإن ذكرت فعلها كأشهد أنني أرضعتها. وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق

المرات ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر كحلب وإيجار  
وازدرداد وبقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقة بعد علمه أنها ذات لبن وإلا لم  
يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن  
بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام  
الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع  
الاجتناب وإن لم تخبره إلا واحدة، نعم إن صدقها يلزم الأخذ بقولها، ولا  
يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين اهـ. والله أعلم.

\*\*\* \*\* \*\*




# كتاب الجنایات



## (كتاب الجنایات)

عَبَّرَ بِهَا دُونَ الْجِرَاحِ لِشَمْلِهِ وَالْقَطْعَ وَالْقَتْلَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَهُوَ حَسَنٌ وَهِيَ جَمْعُ جُنَايَةٍ، وَجَمَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ مُصَدَّرًا لِتَنَوُّعِهَا كَمَا سَيَأْتِي إِلَى عَمْدٍ وَخَطَأً وَشَبَهَ عَمْدًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وَأَخْبَارُ كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحَصِّنَاتِ الْغَافِلَاتِ». وَقَتْلُ الْآدَمِيِّ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ: «فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ: خَلْقَكَ قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَتَصَحَّ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا لِأَنَّ الْكَافِرَ تَصَحَّ تَوْبَتُهُ فَهَذَا أَوْلَى وَلَا يَتَحْتَمُّ عَذَابُهُ بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ وَلَا يَخْلُدُ عَذَابُهُ إِنْ عَذِبَ وَإِنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِ التَّوْبَةِ كَسَائِرِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، فَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ الْمَكْتُوبِ الطَّوِيلُ فَإِنَّ الدَّلَائِلَ تَظَاهَرَتْ عَلَى أَنَّ عَصَاةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدُومُ عَذَابُهُمْ أَوْ مُنْصَوِّفًا بِالسُّتَحْلِ كَمَا ذَكَرَهُ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ وَإِنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ الْوَارِثُ أَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ أَوْ مَجَانًا فَظَوَاهِرُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي سَقُوطَ الْمَطَالِبَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِأَجَلِهِ وَالْقَطْعَ لَا يَقْطَعُ إِلَّا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْقَطْعَ يَقْطَعُهُ (الإقناع ج ٤/ ١١٧ - ١١٨).

يجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً لكن لا يجب على صبي ومجنون مطلقاً ولا على مسلم بقتل كافرٍ ولا على حر بقتل عبد



قال صاحب الجوهرة:

وَمَيِّتٌ بِعُمُرِهِ مَنْ يُقْتَلُ      وَغَيْرُهُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

وينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: حرام، وواجب، ومباح.

فالحرام: قتل المعصوم، والواجب: قتل المرتد، والمباح: قتل الأسير لأن الإمام مخير فيه كما سيأتي (النجم ج ٨/٣٢٦).


(يجب القصاص) أي القتل (على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً)

وسياأتي ضابطه، (لكن لا يجب) القصاص (على صبي) حال القتل، ولو قال: كنت وقت القتل صبيّاً وأمكن صباه حلف فيصدق لأن الأصل بقاء الصبا، أو قال أنا صبيٌّ الآن وأمكن فلا قود ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه (شرح المنهج ج ٥/٢٠).

(ومجنون) عهد جنونه قبل القصاص ولو متقطعاً (التحفة ج ٨/٣٩٩)؛ بخلاف إذا لم يعهد (مطلقاً) سواء كانا حرين أو عبيدين مسلمين أو كافرين (ولا) يجب قصاص (على مسلم) حال الجناية ولو زانياً محصناً (بقتل كافرٍ) ولو ذمياً لخبر البخاري: «لا يقتل مسلم بكافر» وإن ارتدّ المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها (شرح المنهج ج ٥/٢٠). (ولا) يجب القصاص

(على حر بقتل عبد) ولو مبعوضاً لعدم المكافأة لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، وروى الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «لا يقتل حر بعبد». ولأن حرمة النفس أعظم من الأطراف وبالاتفاق لا يقطع طرف حرٍ بطرف عبد فأولى أن لا يقتل به.

ولا على ذمي بقتل مرتد ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل  
الولد وولد الولد.....



وحكى الروياني: أن بعضَ فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل  
الحر بالعبد، فقال: أقدم حكاية ثم قال: كنت أيام تفقيهي ببغداد نائماً ذات ليلة  
على شاطئ دجلة فسمعتُ مَلاًحاً يترنم، ويقول:


خذوا بدمي هذا الغزالَ فَإِنَّهُ      رماني بسهمي مقلتيه على عمد  
ولا تقتلوه إنني أنا عبده      ولم أرَ حراً قط يقتل بالعبد

فقال الأمير: حسبك فقد أغنيتَ عن الدليل، قال الثعالبي وكان أبو الحسن  
الماسرجسي ينشد في تدرسه هذين البيتين (النجم ج ٨/ ٣٦٠ - ٣٦١ بتصرف).

(ولا) يجب القصاص (على ذمي بقتل مرتد) لأنَّ المرتد مهدر كالحربي  
(النجم ج ٨/ ٣٦٠)، ولأنَّ الذمي أشرف منه بتقريره بالجزية (التحفة  
ج ٨/ ٤٠١).

(ولا) يجب القصاص أيضاً (على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل  
الولد وولد الولد) سواء ساوه الولد في الحرية والدين أم لا لما روى الترمذي  
عن سراقه بن مالك، قال: «حضرتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيدُ الأب من ابنه ولا  
يقيد الابن من أبيه». وروى أحمد والطبراني: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقتل  
الوالد بالولد» ولأنَّ الوالد سبب في وجوده فلا يحسن أن يكون الولد سبباً في  
إعدامه، ونقل الشافعي في الأم والمختصر فيه الإجماع، وأرادَ به في الجملة  
لأنَّ مالكا يخالف فيما إذا ذبحه كالشاة؛ وأطلق ابن المنذر عن مالك أنَّه لا يقتل  
به واختاره، وقيل أراد به إجماع الصحابة فإنَّ عمرَ حكم به بحضرتهم ولم  
يخالفه منهم أحد (النجم ج ٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، ولو قتل ولده المنفي قُتِلَ به إن

بقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل الأب الأم، ثم  
 نيات ثلاثة: خطأ وعمد خطأ وعمد محض، فالخطأ مثل أن يرمي  
 حائط سهماً فيصيب إنساناً أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان،  
 ضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما، وعمد




رَّ على نفيه لا إن رجع عنه هذا ما اعتمده الشيخ بن حجر في التحفة، خلافاً  
 لمرئ بن النخعي وصريح المغني أنه لا يقتل به مطلقاً للشبهة (التحفة مع ع ب  
 ٤٠٣/٤). (ولا) يقتل الوالد (بقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل  
 ب الأم) أو قن الولد أو عتيقه أو زوجه لأنه إذا لم يقتل بقتله فبقتل مَنْ له فيه  
 نية أولى؛ ولا فرق في سقوط القصاص بين أن يثبت للولد جميع القصاص أو  
 جزء منه وهذا فيما إذا وَجَبَ القصاص للولد ابتداءً، ويلتحق به ما إذا وجب  
 بغيره ابتداءً ثم انتقل بالإرث كله أو بعضه إلى ولد القاتل (النجم ج ٨/٣٦٥ مع  
 زيادة).

(ثم الجنائيات ثلاثة) أنواع (خطأ) محض (وعمد خطأ) ويعبر عنه بشبه  
 عمد (وعمد محض) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين  
 المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدتها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا فشبه  
 عمد (النجم ج ٨/٣٢٦)، كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالخطأ مثل أن يرمي  
 على حائط) أو إلى شجرة أو إلى صيد.

(سهماً فيصيب إنساناً) ذكراً أو غيره فيقتله أو يرمي به زيداً فيصيب عمراً  
 (أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان وضابطه) أي الخطأ (أن يقصد الفعل ولا  
 يقصد الشخص) كما في المثال الأول (أو لا يقصدهما) أي الفعل والشخص  
 كما في المثال الثاني لأنَّ الواقع على غيره لا ينسب إليه فعل؛ (و) ضابط (عمد

الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً مثل أن يضربه بعضاً خفيفة  
في غير مقتل ونحو ذلك والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً سواء  
كان مثقلاً أو محدداً .....




الخطأ) ويسمى أيضاً خطأ عمد وخطأ شبه عمد (أن يقصد الجناية بما لا يقتل  
غالباً مثل أن يضربه بعضاً خفيفة) ولم يوال الضرب ولم يكن الضرب بمقتل  
ولا كان البدن نضواً ولا اقترن بنحو حرٍ أو صغر وإلا فعمد (التحفة  
ج ٨/٣٧٩)، (في غير مقتل) كإلية وفخذ ونحوهما، (ونحو ذلك) أي نحو  
العصا الخفيفة لأنها تذكر باعتبار تأويلها بعود ونحوه.

(و) القتل (العمد) هو (أن يقصد) الجاني (الجناية) على إنسان بعينه  
ومنه ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً منهم بخلاف  
ما لو قصد واحداً مبهماً فإنه شبه عمد (الياقوت ص ١٧٧)، (بما يقتل غالباً) أي  
بآلة تقتل غالباً لا نفس الفعل (سواء كان) الذي قتل به (مثقلاً) للخبر الصحيح:  
«أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برض رأسه كذلك».

وقد وافقنا أبو حنيفة على أن القتل بالعمود يوجب القود وقيس عليه غيره  
ولأن القصاص شرع لصيانة النفس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة.  
والمراد ب (المثقل) ما يقتل غالباً كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق والصلب  
وهدم الجدار أو السقف عليه ودفنه حياً وعصر انثيه عصراً شديداً (النجم  
ج ٨/٣٢٨ - ٣٢٩ مع تقديم وتأخير وزيادة).

(أو) كان الذي قتل به (محدداً) كما لو غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين  
وخاصرة واحليل ومثانة وعجان: وهو ما بين القبل والدبر وحلق وأصول أذن  
فمات به لخطر ذلك وشدة تأثيره فالقليل في هذه المواضع يعمل عمل الكثير في


كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف وجب القصاص فيجب  
الأعضاء حيث أمكن من غير حيف كالعين والجفن ومارن الأنف  
و ما لان منه والأذن والسن.....



رها. أو غرزها بغير مقتل كإلية وعضد وفخذ وتورم حتى مات فإن لم يظهر أثر  
ات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء؛ أما لو غرزها فيما لا يؤلم  
مئدة العقب فلا شيء بحال للعلم بأنه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر كما لو  
ى عليه خرقة أو ضربه بقلم فمات وهذا محله إذا لم يبلغ في إدخال الإبرة فإن  
غ وجب القود قولاً واحداً (النجم مع المنهاج بالمعنى ج ٨/٣٣٠ - ٣٣١).

(فإن كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف وجب) على الجاني  
قصاص) فيهما وهو القود وسمي القصاص قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل  
فيره، ولا بد للقصاص فيما دون النفس من الشروط المتقدمة، ولما كانت  
أطراف مشاركة للنفس في وجوب القصاص فيها وفي الشروط السابقة فرع  
مصنف على ذلك فقال، (فيجب) أي القصاص (في الأعضاء حيث أمكن)  
ستيعاب القصاص فيها (من غير حيف) أي ميل بأن لا يزيد على أخذ الواجب،  
الذي أمكن استيفائه بالقصاص من الأعضاء هو ما كان له مقطع واحد أو كان  
مفصل من المفاصل والمراد بالمفصل: موضع انفصال العضو من العضو  
مرفق وكوع، ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب في هذه  
مفاصل إن أمكن بلا إجافة (فيض الإله المالك ج ٢/٥٠٢)، لأن المقصود  
للساواة فمتى حصلت فعلت وإلا إذا لم يكن القصاص إلا بإجافة لم يقتصر  
سواء أجافه الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ضيقاً وسعة وتأثيراً ونكايه  
ولذلك لم يجز القصاص فيها (النجم ج ٨/٣٨٨)، وقد مثل المصنف للقصاص  
في الأعضاء فقال، (كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما لان منه والأذن والسن

واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين  
والفرج ونحو ذلك. بشرط المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا أعلى بأسفل  
وبالعكس ولا صحيح بأشل .....



واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين) لأن لها  
نهايات مضبوطة وإن لم يكن مفصل (والفرج) أي الشفرين المشتمل عليهما  
(ونحو ذلك) كالإيتين لأن لها حداً تنتهي إليه.

[تَنْبِيْهُ] : يؤخذ بعض الذكر ببعضه على الأصح باعتبار الجزئية،  
ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي والمختون بالأغلف وعكسه أي الأغلف  
بالمختون لأن إزالة تلك الزيادة مستحبة فهي كالمعدومة (النجم ج ٣٨٩/٨ مع  
زيادة شرح التنبيه ج ٧٧٢/٢).


(بشرط المماثلة) أي المساواة ويعبر عنها بالاشتراك بالاسم الخاص، قال  
في الدميري (٣٨٣/٨): ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل كما  
لا يشترط في قصاص النفس فتقطع يد العبد بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس  
ويد الذمي بيد المسلم، والعبد بالحر دون العكس، وقال أبو حنيفة: إنما يجري  
قصاص الطرف بين حرين أو حرتين ولا يجري بين العبدین ولا بين العبد  
والحر ولا بين الذكر والأنثى.

(فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (بيسار) لاختلاف  
المحل والمنفعة والمقصود من القصاص المساواة ولا مساواة بينهما (النجم  
ج ٣٩٦/٨).

(ولا أعلى بأسفل) من جفن وشفة (وبالعكس) أي لا تؤخذ يسار بيمين  
وأسفل بأعلى، (ولا) يؤخذ (صحيح بأشل) وإن رضي الجاني لأن العضو



ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف  
وفي الباقي حكومة ويقتص للأنتى من الذكر، وللطفل من الكبير  
وللوضع من الشريف في النفس والأعضاء ولا يجوز أن يستوفي  
القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه .....




الأشل مسلوب المنفعة فلا يؤخذ به كامل المنفعة، ويؤخذ الأشل بالصحيح لأنه  
دونه ولا أرش له، ويشترط قول أهل الخبرة أن انسداد العروق ممكن ولا يخشى  
من ذلك تلف النفس وإلا فلا يؤخذ. (ولا قصاص في) كسر ال (عظم) لعدم  
الوثوق بالمماثلة لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط (فلو قطع اليد من وسط  
الذراع اقتص من الكف) ولا يقتص من الذراع (و) تجب (في الباقي حكومة)  
لتعذر القصاص وله أن يعفو ويعدل إلى المال، وعند أبي حنيفة: لا يجمع بين  
القطع والمال، بل يسقط القصاص ويجب المال (النجم ج ٨/٣٩٠)، (ويقتص  
للأنتى من الذكر) وذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم، وحكى ابن المنذر  
الإجماع على ذلك، وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنتى وكأنه  
يستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ ورد ما قاله الحسن بأنه ثبت في كتاب  
عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنتى فهو أقوى من  
مفهوم الآية (سبل السلام ج ٣/٤٨٣).

(وللطفل من الكبير وللوضع من الشريف) وكذلك يقتص من العالم  
للجاهل ومن السلطان للزبال، (في النفس والأعضاء) لأنهم لم يعتبروا التفاوت  
في هذه الأمور وإنما يعتبرون التفاوت في الإسلام والحرية والأصالة والسيادة  
بخلاف غيرها من الأمور المذكورة (انظر البيجوري ٢/٢١١).

(ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه) لاحتياجه  
إلى نظر واجتهاد ولأن أمر الدم عظيم سواء حُكِمَ للمستحق بالقصاص أم لا،

فإن كان من له القصاص يحسنه مكنه منه وإلا أمر بالتوكيل وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به فإن تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما.....



وقال أبو اسحاق المروزي ومنصور التميمي: إنَّ المستحق يستقل بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق، والصحيح المنصوص الأول، وسواء فيه قصاص النفس والطرف فإن استقل المستحق باستيفائه عزَّرَ لافتياته على الإمام ومع ذلك لا غرم عليه ويقع عنَّ القصاص (النجم بتصرف ج ٨/٤٢١ - ٤٢٢).

(فإن كان من له القصاص) في النفس لا في الأطراف (يحسنه) أي الاستيفاء بأن كان رجلاً قوي النفس واليد (مكنه منه) إذا طلب ذلك من الإمام ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِهِ سُلْطَنًا﴾ ولأنَّ التشنفي يكمل بذلك (النجم ج ٨/٤٢٢ - ٤٢٣).


(وإلا) أي وإن لم يُحسنه كالمراة والضعيف والجبان (أمر بالتوكيل) فإن لم يوجد من يتطوع استؤجر من خمس الخمس لأنَّ ذلك من المصالح فإن لم يكن استؤجر من مال الجاني لأنه حق عليه فيلزمه أجره استيفائه (التنبه مع شرحه ج ٢/٧٧٦).

(وإن كان القصاص لاثنين) أو أكثر (لم يجز لأحدهما أن ينفرد به) لما فيه من الافتيات على الآخر فإن تراضيا على أن يستوفيه أحدهما جاز وكانَّ المستوفي وكيلاً عنَّ صاحبه في حصته.

ولا يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله لأنَّ فيه تعديباً ولكن يتفقون على واحد يستوفيه أو يوكلون أجنبياً (النجم ج ٨/٤١٨).

(فإن تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما) وهذا الإقراع واجب كما صرح به

ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها .....



الرويانى فمن خرجت له القرعة تولاه ولكن بإذن الباقيين فإن منعه غيره امتنع لأن حقّه من الاستيفاء لا يسقط بخروجها لغيره بدليل صحة إبرائه منه والعفو على مال بخلاف تنازع الأولياء في التزويج إذا خرجت قرعة واحد فإنه يزوج ولا يحتاج إلى إذن الباقيين لأن القصاص مبنى على الإسقاط والنكاح لا يجوز تأخيره .


وفي وجه: لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقيين لتظهر فائدة القرعة (النجم ج ٨/٤١٨).

(ولا يقتص من حامل) في النفس والطرف (حتى تضع) ولدها وترضعه اللبأ لأنه لا يعيش بدونه غالباً (شرح التنبيه ج ٢/٧٧٦)، (ويستغنى الولد بلبن غيرها) من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها (المغني ج ٤/٥٤).

## [فروع]

لو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام حتى مات فإن قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالماً ثم مات فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية فإن انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة وكفارة أو متألماً ثم مات فدية وكفارة لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها والديه والغرة على عاقلته لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأً أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله، وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علماً بالحمل أو جهلاً أو علم الإمام وحده لأن البحث عليه وهو الأمر به والمباشر كالألة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث يقتص منه فإن علم

ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل فإن قطع اليد فمات من ذلك  
قطعت يده فإن مات فهو وإلا قتل ومتى عفا مستحق القصاص على  
الدية سقط القصاص ووجبت الدية بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن  
كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية




الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة (المغني ج ٤/٥٤).

(ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل) للماثلة له في فعله (فإن قطع  
اليد فمات) المقطوع يده (من ذلك) بالسراية (قطعت يده) أي القاطع (فإن  
مات) القاطع بعد قطع يده بالسراية (فهو) أي تم القصاص، (وإلا قتل) بحز  
رقبته ويجوز للولي الاقتصار على حز رقبة القاطع لأنه أسهل على الجاني من  
القطع ثم الحز، وعند أبي حنيفة يقتصر على حز الرقبة (النجم ج ٨/٤٣٣).

(ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية)  
وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى  
عليه السلام تحتم القصاص جزماً وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فحفف الله  
تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة  
ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو  
عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق  
لكلها (النجم بتصرف ج ٨/٤٤٠ - ٤٤١).

(بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم  
سقط القصاص ووجبت الدية) وإن لم يرض بقية الأولاد لأن القصاص لا يتجزأ  
ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء (النجم ج ٨/٤٤١ بتصرف). وخرج بقوله  
على الدية ما لو أطلق الولي العفو عن القصاص ولم يتعرض للدية بنفي أو إثبات

ومن قتل جماعة أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحدٍ اقتص منه للأول وللباقيين الدية فإن جنى عليهم دفعة أقرع وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة.....



فالمذهب لا دية لأنَّ القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم (المغني ج ٤/٦١ بتصرف).


(ومن قتل جماعة) على الترتيب (أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحدٍ اقتص منه للأول) لسبق حقه، وقيل يقتل بجمعهم وتجب لكل واحد من الأولياء حصته من الدية حكاه الفوراني وإليه ذهب أبو حنيفة ولا فرق بين أن يكون ولي الأول حاضراً أو لا، وفي [الإبانة] قول: إنَّ ولي الأول إن غاب أو كان صبيّاً فلولي الثاني أن يقتص، والمشهور الأول (النجم ج ٨/٣٧٣).

(وللباقيين الدية) لياسهم من القود فإن وفّت بهم التركة وإلا وزعت (التحفة ج ٨/٤١٠).

(فإن جنى عليهم دفعة) ولو احتمالاً كأن هدم عليهم جداراً أو جرحهم وما توا معاً وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم (التحفة ج ٨/٤١٠). (أقرع) وجوباً قطعاً للنزاع (التحفة ج ٨/٤١٠)، ويجب حينئذ تقديم مَنْ خرجت له القرعة فلو بادر واحد فقتله أو قطعه من غير قرعة فقد استوفى حقه ووجبت الدية للباقيين وكذا لو بادر بعد القرعة لكنه يأثم لأنه قتل نفساً منع من قتلها ويعزر بذلك لإبطال حق غيره (النجم بالمعنى ج ٨/٣٧٤)،

(وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به) بشرط أن يكون كفواً لهم (سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة

جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص، اللهم إلا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها.....




جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص) لما روى مالك والشافعي والبخاري والبيهقي أن عمر قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً» ولم ينكر عليه فصار إجماعاً.

و(الغيلة) أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس: «إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مئة» ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً؛ ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، وأيضاً: القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل عدوه يستعين بآخر على قتله فيزداد قوة ويتمكن بسبب المعاونة على ما لا يقدر عليه وحده ويحصل غرضه، ويأمن القصاص، ونقل الماسرجسي والقفال قولاً عن القديم: أن للولي أن يقتل واحداً منهم باختياره، ويأخذ حصة الآخرين من الدية ولا يقتل الجميع ويكفي في الزجر كون كل واحد منهم على وجل من القتل ويروى هذا عن مالك وهو مذهب الزهري وابن سيرين، وقال ربيعة وداوود: لا سبيل إلى قتلهم به، بل تؤخذ منهم الديات بالسوية، وعلى المشهور: إن آل الأمر إلى الدية أخذت دية واحدة (النجم ج ٨/٣٦٨ - ٣٦٩).

(اللهم) استدراك على ما تقدم بمعنى أنه يلزم القصاص في جميع الأحوال (إلا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها) ولم يصل بالقطع

قطع الثاني رقبتَه أو يقدّه نصفين فالأول جرح، والثاني قاتل ولو  
شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد ولو شارك الأجنبي أباً اقتص  
من الأجنبي .....



حركة مذبوح (ويقطع الثاني رقبتَه أو يقدّه نصفين فالأول جرح) فيلزمه  
بماص العضو أو مال بحسب الحال من عمد أو غيره (والثاني قاتل) فعليه  
بماص لأنَّ الجرح إنما يقتل بالسراية وقطع الرقبة أو القد يقطع أثرها ولا فرق  
بأن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتقين الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأنَّ  
في الحال حياة مستقرة، وقد عهد عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة  
بعمل بعهدَه ووصاياَه (المغني ج ٤/ ١٧).


وعن مالك: إذا تيقن هلاكه بالجراحة السابقة فالقاتل الأول دون الثاني  
لنجم ج ٨/ ٣٤٨) أما إذا أنهاه الأول إلى حركة مذبوح بأن لم يبق معها إبصار  
تطلق وحركة اختيارية ثم جنى الثاني فالأول قاتل ويعزر الثاني كما لو قطع  
ضواً من ميت، وإن شك في وصوله لحركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة  
المغني مع تقديم وتأخير ج ٤/ ١٦ - ١٧).

(ولو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد) لأنَّ الزهوق حصل  
لعلين أحدهما يوجبُه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل  
لمتعد وعليهما الدية على الأول نصف دية العمد وعلى عاقلة الثاني نصف دية  
المخطئ (التحفة ج ٨/ ٤٠٧).

(ولو شارك الأجنبي أباً اقتص من الأجنبي) وعلى الأب نصف الدية  
مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ  
والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة القصاص كما لو صدر من واحد  
وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي



ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته.



فلا تورث شبهة في حقه (المغني ج ٤/ ٢٧).

وبقولنا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة لا قصاص على شريك الأب وحكاه الصيمري قولاً (النجم ج ٨/ ٣٧٠).

(ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم) قال تعالى: ﴿وَكَيْفًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾، (كالموضحة في الرأس والوجه) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها وادعى المتولي في ذلك الإجماع. (وجرح العضد والساق والفخذ) قياساً على الموضحة بجامع أنه يمكن اعتبار المماثلة فيها لكون نهايتها معلومة، وقيل: لا يجب فيما عدا الموضحة لأنها لما خالفتها في وجوب الأرش خالفتها في وجوب القصاص اهـ (التبني مع شرحه ٧٦٨/٢).

(إذا انتهى الجرح إلى العظم) لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف أما إن كانت الجروح لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط اهـ (المهذب ج ٢/ ١٧٨). (والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم أن يعلم) الجراح (وصول السكين أو المسلة) وهي المخيط المعروف (مثلاً إلى العظم ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته) بل الشرط أن تصل إليه من غير كسر لأنه مع الكسر لا تمكن المماثلة. والله أعلم.

## فَضْلٌ

إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية  
جبت الدية ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل فإن كان عمداً

﴿الشرح﴾

## ( فَضْلٌ )

(إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية  
جبت الدية) أما في الخطأ فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
وَأُتْمَةٌ وَّ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص وأما في  
سببه العمد فلما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن  
عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنْ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَا قَتِيلِ السُّوْطِ  
وَالْعَصَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مَغْلُظَةٌ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وأما في  
لعمد فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». (ودية الحر  
لمسلم الذكر مائة من الإبل) لأن الله تعالى أوجبها في الآية المذكورة مجملة  
وبينها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب عمرو بن حزم بقوله: «في النفس مائة من  
الإبل»، وأول من سنّها مائة: عبد المطلب، ويقال: أبو سيارة الذي أجاز الحاج  
أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى، ولا تختلف الدية بالفضائل  
والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق  
فإن فيها القيمة المختلفة بالفضائل والرذائل وغير ذلك ثم قد يعرض ما تغلظ به  
الدية وما تنقص به. أما المغلظات فأربعة أسباب: كون القتل في الحرم أو  
الأشهر الحرم أو لذي رحم محرم أو عمداً أو شبه عمد، والمنقصات: الأنوثة  
والرق والاجتنان والكفر؛ فالأنوثة ترد إلى الشطر، والرق إلى القيمة والاجتنان  
إلى الغرة، والكفر إلى الثلث أو أقل (النجم ج ٨/٤٥٥ - ٤٥٦). (فإن كان)  
القتل (عمداً) وإن لم نوجب القصاص لمانع من الموانع كقتل الوالد الولد

فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أي حوامل في بطونها أولادها وإن كان عمد خطأ فهي مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة، وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون.....




(النجم ٤٥٦/٨)، (فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أي حوامل في بطونها أولادها) لما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: من قتل متعمداً دفع لولي المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه» فهي مغلظة من ثلاثة أوجه و(الخلفة) بفتح وكسر اللام ليس لها جمع من لفظها عند الجمهور بل جمعها: مخاض، كما يقال: امرأة ونساء. وقال الجوهري، جمعها: خلف، وقال ابن سيده: خلفات وهو القياس (النجم ج ٤٥٦/٨ - ٤٥٧).

(وإن كان عمد خطأ فهي مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة) روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» رجاله ثقات، ولأنَّ شبه العمد متردد بين الخطأ والعمد، فأعطي حكم هذا من وجه وهذا من وجه، وفي وجه أنها لا تجب على العاقلة (النجم ج ٤٦١/٨).

(وإن كان) القتل (خطأً فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون

وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم إلا أن يقتل ذا رحم محرم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم: وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فإنها تكون مثلثة خطأ كان أو عمداً .....




وعشرين حقة وعشرين جذعة) لما روى أحمد والأربعة عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «دية الخطأ أخماس».

قال ابن مسعود: (عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض).

ورفع بعضهم هذا التفسير إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجمعت الصحابة عليه وإن كان موقوفاً: لأنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن علي وإنما أخذ الشافعي به لأنه أقل ما قيل (النجم ج ٨/٤٥٧).

(اللهم إلا أن يقتل ذا رحم محرم) كأم وأخت (أو في الحرم) وإن خرج المجروح منه ومات خارجه بخلاف عكسه (التحفة ج ٨/٤٥٢)، (أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الأصح فيهما (والمحرم) قال في التحفة خصوه بالتعريف إشعاراً بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر أن آل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس (التحفة ج ٨/٤٥٣). (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة وردَّ بأنَّ جمعاً ذكروا أن قوم نوح اغرقوا فيه (التحفة ج ٨/٤٥٣)، (فإنها تكون مثلثة خطأ كان) القتل (أو عمداً) فعَلَّ هذا جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والإحرام ورمضان وإن كان أفضل من الحرم ومحرم

ولا يؤخذ في الإبل معيب فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز ودية  
المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث  
دية المسلم.....




الرضاع والمصاهرة وبقية الأرحام كبني العم لأن المدار في ذلك على التوقيف  
مع تراخي حرمة غير رمضان (التحفة ج ٨/٤٥٣)، وخرج بالخطأ العمد وشبه  
العمد فلا يزيد واجبها بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ (التحفة  
ج ٨/٤٥٤). (ولا يؤخذ في الإبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (التحفة  
ج ٨/٤٥٤)، (فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز) كسائر أبدال المتلفات  
ومحل جواز أخذ العوض إن علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح  
الصلح عن إبل الدية محله إن جهل واحد مما ذكر (التحفة ج ٨/٤٥٤)، ولو  
عدمت الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حساً أو شرعاً بأن وجدت فيه  
بأكثر من ثمن مثلها وجبت في الجديد قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم  
(التحفة ج ٨/٤٥٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُقَوْمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَإِنْ عَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ  
نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا» رواه الشافعي وأبو داود والنسائي .

وفي القديم أنه يجب الف دينار على أهل الذهب أو اثني عشر ألف درهم  
على أهل الفضة لوروده في كتاب عمرو بن حزم السابق وعلى هذا يزداد للتغليظ  
قدر الثلث (شرح التنبيه ج ٢/٧٩٠ - ٧٩١).

(ودية المرأة) الحرة والخنثى المشكل (في النفس وغيرها) من الجروح  
وقطع الأطراف (نصف دية الرجل) إجماعاً في نفس المرأة وقياساً في غير  
النفس (التحفة مع ع ب ج ٨/٤٥٦). (ودية اليهودي والنصراني) الذي له أمان  
وتحل مناكحته (التحفة ج ٨/٤٥٦)، (ثلث دية المسلم) نفساً وغيرها لقضاء

ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ودية العبد قيمته وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها وفيما إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً غرة



عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعاً (التحفة ج ٨/٤٥٦)، أما من لا أمان له فهدر وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية المجوسي (التحفة ج ٨/٤٥٧).

(ودية المجوسي) الذي له أمان (ثلثا عشر دية المسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضاً ولأنَّ للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقاً وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي منها إلا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات (التحفة ج ٨/٤٥٧)

(ودية العبد قيمته) قال الدميري (٨/٥٢٨): بالاتفاق كسائر الأموال المتلفة لكن تختلف بالفضائل والردائل دون الذكورة والأنوثة والأديان ولا مدخل فيها للتغليظ، ولا يختلف الخطأ والعمد في ضمانه ويستوي فيه القن والمكاتب والمدير وأم الولد فلو كانت مزوجة وجبت قيمتها على الصفة التي كانت عليها حالة الإتلاف (وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها) أي من قيمته إن لم يتقدر ذلك الجرح في الحر وإلا بأن قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبه من قيمة الرقيق لأنَّ نُشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به أولى ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه في التقادير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي أصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس (المغني ج ٤/٩٧).

(وفيما إذا ضرب بطنها) أي المرأة وكذا لو ضرب غير بطنها أو أخافها (فألقت جنيناً ميتاً غرة) لما روى الشيخان «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جنين

وهي عبد أو أمة سليمة بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأُم



الهدلية بغرة عبد أو أمة» ورويا أيضاً: أن عمر استشار الناس في إِملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: «شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ» فقال: «أتتني بمن يشهد معك» فأثاه بمحمد بن مسلمة فشهد له، ثم قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد.

وقيل مراده: أنه إذا سمع الناس أن هذا حاله مع رواية الصحابي تثبتوا واحتاطوا في الرواية. وأجمعت الأمة على ذلك، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى لإطلاق الخبر، لأن ديتهما لو اختلفت لكثير الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثى فسوى الشرع بينهما كما جعل الصاع من التمر بدل اللبن في المصراة سواء قل اللبن أو كثر (النجم ج ٨/٥٨١).


(وهي عبد أو أمة) كما فسرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت، وعلم منه امتناع الخنثى لأنه ليس بذكر ولا أنثى، ولا بد أن يكون مميزاً لأن غيره ليس من الخيار ولفظ الخبر وإن كان يشمل له لكن يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه، لأن المقصود من الغرة جبر الخلل ولا جبر مع الصغر (النجم ج ٨/٥٨٥ - ٥٨٦).

(سليمة) من عيب يثبت به الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار فإن قيل قد اكتفى في الكفارة بالمعيب إذا كان العيب لا يخل بالعمل، فهلا كان هنا كذلك، أجيب بأن الكفارة حق لله تعالى والغرة حق لآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة، فإن رضي المستحق بالعيب جاز لأن الحق له (المغني ج ٤/١٢٨).

(بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم) وذلك خمس من الإبل



عاقلة هي العصبات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن ولا يعقل  
ير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه، فيجب عليهم  
.....ة النفس.....



العاقلة هي العصبات) أي الذين يرثون بالنسب والولاء مِنْ الذكور، قال  
سأفيعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا أعلم مخالفاً: أَنَّ العاقلة العصبية وهم القرابة من جهة الأب  
عصبات الولاء، قال: ولا أعلم مخالفاً أَنَّ المرأة والصبي وإن أسرا لا يحملان  
بيئاً وكذا المعتوه.


وجهاً التحمل ثلاثة: العصبية والولاء وبيت المال (النجم ج ٨/٥٦٢)،  
ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن) فإنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني  
يتحمل أبعاضه (النجم ج ٨/٥٦٣).

روى أبو داود عن جابر: أَنَّ امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة  
نهما زوج وولد فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عاقلة القاتلة وبراً زوجها  
ولدها.

(ولا يعقل فقير) ولو كسوباً لأنَّ العقلَ مواساة وليس الفقير من أهلها  
تشفقة القريب فإن قيل الفقير تلزمه الجزية فهلا كَانَ مثل هذا؟ أجيب: بأنَّ الجزية  
موضوعة لحقن الدم ولإقراره في دار الإسلام فصارت عوضاً (المغني  
ج ٤/١٢١). (ولا) يعقل (صبي ولا مجنون) لأن مبنى العقل على النصرة ولا  
نصرةً فيهما لا بالعقل ولا بالرأي، بخلاف الزَّمن والشَّيخ الهرم والأعمى فإنهم  
يتحملون لأنهم ينصرون بالقول والرأي (المغني ج ٤/١٢١).

(ولا) يعقل (كافر عن مسلم وعكسه) لأنَّه لا موالاة بينهما ولا توارث  
فلا مناصرة (المغني ج ٤/١٢١)، (فيجب عليهم) أي على العصبية (دية النفس

الكاملة أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين فتجب على كل غني عند  
الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار فإذا بقي شيء  
أخذ من بيت المال .....




الكاملة) بإسلام وحرية وذكورة (أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين) في آخر  
كل سنة ثلث من الدية، أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عم  
وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأ  
كونها في كل سنة ثلث فتوزيعاً على السنين الثلاث وأما كونه في آخر السنة فقل  
الرافعي كان سببه الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتم  
عندهم ما يتوقعونه فيواسون عَنْ تمكن (المغني ج ٤/١١٩).

(فتجب على كل غني) من العاقلة وهو من يملك فاضلاً عما يبقى له في  
الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها اعتباراً بالزكاة (المغني ج ٤/١٢١)، (عند الحول  
في كل سنة نصف دينار) على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وه  
سته منها، لأن ذلك أول درجة الموساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضاب  
لها (المغني ج ٤/١٢١)، (وعلى كل متوسط) منهم وهو من يملك فاضلاً ع  
ذكره من العشرين ديناراً أو قدرها وفوق ربع دينار لثلاث يبقى فقيراً (المغني  
ج ٤/١٢١)، (ربع دينار) أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء  
عليه والغني الذي عليه نصف دينار ولم نجز إلحاقه بأحد الطرفين لأنه إفراط  
تفريط فتوسط فيه بربع دينار، لأن الناقص عنه تافه بدليل عدم القطع به (المغني  
ج ٤/١٢١).

(فإذا بقي شيء) من الدية عن الجاني المسلم (أخذ من بيت المال) إذا  
انتظم لخبر: «أنا وراث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» أخرجه أبو داود  
والنسائي وصححه ابن حبان والمسلم يرثه المسلمون بخلاف الذمي والمرتد

وإلا فمن الجاني وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمي فما كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة، وإن كان الثلثين أو أقل فالثلث في سنة والباقي في الثانية فإن زاد على الثلثين .....



والمعاهد فإنه لا يرثهم، وإنما يوضع فيه ما لهم فيئاً بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فإن ماتوا حلت كسائر الديون (المغني ج ٤/١١٨).


[تَنْبِيْهُ] : استثنى من عقل بيت المال اللقيط إذا جنى على نفسه خطأ وفقدت عاقلة قاتله، ففي تعليق الشيخ أبي حامد في باب اللقيط لا يعقل عنه بيت المال إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد إليه ومعلوم أن من لا وارث له إلا بيت المال كذلك (المغني ج ٤/١١٨).

(وإلا) إذا فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه أو لم يف (فمن الجاني) في الأصح بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة (المغني ج ٤/١١٨).

(وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة) المسلمة والخنثى المسلم (والذمي) والمعاهد والمؤمن.

(فما كان قدر ثلث الكاملة) كدية اليهودي والنصراني (أو أقل) من الثلث كدية المجوسي ودية الجنين (ففي سنة) تؤخذ، وقيل تؤجل ثلاث سنوات لأنها بدل نفس محترمة (المغني ج ٤/١١٩). (وإن كان) الواجب قدر (الثلثين) وذلك كدية جراحة نفذت من بطنه وخرجت من ظهره وهي الجائفة (أو) كان الواجب (أقل) من الثلثين وأكثر من الثلث كدية المرأة ودية الخنثى المسلم وقطع اليد أو الرجل (فالثلث) يؤخذ (في سنة والباقي في الثانية) وقيل تؤجل ثلاثاً لأنها بدل نفس محترمة. (فإن زاد) القدر الواجب (على الثلثين) كدية

فالثلاثان في سنتين والباقي في الثالثة وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة  
إذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله وكذا كل  
عضوين من جنس فإذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وكذا  
المعاني واللطائف.....




ثلاثة أجفان ففي كل جفن ربع الدية (فالثلاثان في سنتين) يؤخذ في السنة الأولى  
في مسألة الثلاثة الأجفان ثلث وفي الثانية ثلث (والباقي في الثالثة) وهو نصف  
السدس. (وكل عضو مفرد) كاللسان والذكر أو حشفته (فيه جمال) لصاحب  
(ومنفعة إذا قطع) بفعل الجاني (وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو  
قتله) فيجب في لسان المرأة خمسون كديتها لو قتلت.

[ تَنْبِيْهُ ]: خرج بقوله فيه جمال ومنفعة ما لا جمال فيه ولا منفعة  
كالذكر الأشل وكليان الأخرس خلقياً كان الخرسة أو عارضياً فإن فيه حكوم  
(إعانة الطالبين ج ٤/ ١٢٦).

(وكذا كل عضوين من جنس) كيديين ورجلين فيهما جمال ومنفعة (فإذا  
قطعهما ففيهما الدية) الكاملة (وفي) قطع (أحدهما نصفها) كما هو معلوم  
(وكذا المعاني واللطائف) هي المعاني فالعطف مرادف وهي ثلاثة عشر السمع  
والبصر والشم والنطق والصوت والذوق والمضغ والإمضاء والإحبال والجماع  
والبطش والمشي والعقل (أنوار المسالك ص ٣٣٥).

[ تَنْبِيْهُ ]: إذا أخذت دية المعاني ثم عادت استردت الدية بخلاف  
الأجرام فإن ديتها لا تسترد بعودها فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد لم تسترد  
وهكذا سائر الاجرام إلا السن غير المثغرة والجلد إذا سلخ وإفشاء ما بين قبلها  
ودبرها فإذا أخذت دية كل منهما ثم عاد استردت، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:  
دية المعاني تسترد بعودها وديات الاجرام امنعن لردها

ففي كل معنى منها الدية ففي قطع الأذنين الدية وفي أحدهما نصفها  
ومثلهما العينان والشفتان واللحيان والكفان .....



واستثنى سنأ غيرٍ مثغرة كذا إفضاؤها والجلد ثالث عدها

(البيجوري ج ٢/٢٢٣)

(ففي كل معنى منها الدية) وقد بين المصنف قدر دية الأعضاء والمعاني

بقوله .

(ففي قطع الأذنين الدية) إذا كان القطع من أصلهما بغير إيضاح سواء كان  
سميماً أم أصم، وذلك لخبر عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل رواه  
الدار قطني والبيهقي، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل  
فيهما الدية فإن حصل فيهما إيضاح وجب مع الدية أرش (الإقناع ج ٤/١٤١).

(وفي أحدهما نصفها) أي الدية والجناية في بعض الأذن بقسطه ويقدر  
بالمساحة (الإقناع ج ٤/١٤١)، (ومثلهما العينان) فتجب فيهما دية كاملة لخبر  
عمرو بن حزم بذلك، وحكى ابن المنذر فيهما الإجماع ولأنهما من أعظم  
الجوارح نفعاً فكانتا أولى بإيجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول  
وأعمش وأعور وأخفش (الإقناع ج ٤/١٤١).

(والشفتان) ففي قطعهما معاً دية كاملة وفي كل شفة نصفها عليا كانت أو  
سفلى رقيقة أو غليظة صغيرة أو كبيرة (الإقناع بالمعنى ج ٤/١٤١). (واللحيان)  
وهما العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، تجب فيهما الدية وفي  
أحدهما نصفها إذا لم يكن عليهما أسنان فإن قلع اللحيين مع الأسنان وجب دية  
كل واحد منهما لأنهما عضوان أصليان في الجمال والمنفعة كالشفتين مع  
الأسنان (التنبيه مع شرحه ج ٢/٨٠٠).

(والكفان) بإصبعهما في قطعهما دية كاملة، أمّا إذا لم تقطعا مع الأصابع

والقدمان بأصابعهما والإليتان والأنتيان والأجفان وحلمتا المرأة وشفر  
ومارن الأنف واللسان.....



بأن قطعت الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه ففي كل إص  
عشر الدية وفي الكف حكومة (إعانة الطالبين ج ٤/١٢٧).

(والقدمان بأصابعهما) ففي قطعهما معاً الدية الكاملة وفي واحدة نص  
وفي قطعهما بغير أصابع بأن قطعت الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطعت الق  
فلكل حكمه (إعانة الطالبين بالمعنى ج ٤/١٢٧).


(والإليتان) وهما ما أشرف من الظهر والفخذين وإن لم ينته ذلك  
عظم تجب فيهما الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة للقعود والركوب و  
إحداهما نصفها كقطع إحدى اليدين (شرح التنبيه ج ٢/٨٠١)، (والأنت  
والأجفان) الأربعة فيها الدية وفي كل ربعها (وحلمتا المرأة) وهما المجتمع  
على رأس الثدي تجب فيهما الدية وفي إحداها نصفها لتوقف منفعة الإرض  
عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (التحفة ج ٨/٤٧١ مع زيادة).

[تَنْبِيْهُ] : في حلمتي الرجل والخنثى حكومة لأنه ليس فيها غ  
الجمال (التحفة ج ٨/٤٧١).

(وشفراها) أي حَرَفَا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعاً وإشلالاً الدية و  
كل نصفها (التحفة ج ٨/٤٧٢)، (ومارن الأنف) وهو ما لَانَ من الأنف ويشتم  
على طرفين وحاجز تجب فيه الدية الكاملة لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القص  
دخلت حكومتها في ديته لأنها تابعة (التحفة ج ٨/٤٦٦).

(واللسان) من الناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل وإن فقد ذوقه علو  
المعتمد عند الشيخ ابن حجر والرملبي لذهاب النطق الذي فيه الدية تجب فيه

والحشفة وجميع الذكر وكذا في شلل هذه الأعضاء والإفشاء وسلخ الجلد  
وكسر الصلب وإذهاب العقل .....



دية كاملة لخبر صحيح فيه . أما لسان الأخرس أصالة أو لعارض ففيه حكومة  
لذهاب أعظم منافعه (التحفة مع ع ب ج ٨/٤٦٦ - ٤٦٧).

(والحشفة) ففيها وحدها دية لأن اللذة المقصودة منه بها وحدها (التحفة  
ج ٨/٤٧٢)، (وجميع الذكر) غير الأشل تجب الدية فيه ولو كان الذكر لصغير  
وشيوخ وعين أما الذكر الأشل ففيه حكومة (المغني بالمعنى ج ٤/٨٢ - ٨٣).

(وكذا) تجب الدية (في شلل هذه الأعضاء) فإذا جنى شخص على ذكر  
رجل أو يديه أو كفيه فأصيبت بالشلل وجبت الدية كما في قطعها، (والإفشاء)  
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الجماع والغائط واحد تجب فيه  
دية كاملة لفوات المنفعة بالكلية فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضاً، هذا كله  
في إفشاء المرأة أما الخنثى ففيه حكومة (التحفة ج ٨/٤٨١).

(وسلخ الجلد) الذي لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فإن نبت استردت  
لأنه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بالعود  
(التحفة ج ٨/٤٧٢). (وكسر الصلب) تجب فيه الدية إذا لم يطق بسبب كسره  
المشي كما في كتاب عمرو بن حزم وفي الصلب الدية . ولو ذهب بكسر الصلب  
مشيه ولذة جماعه أو ذهب مشيه ومنيه فديتان لاستقلال كل بدية مع اختلاف  
محلّيهما .

(وإذهاب العقل) تجب فيه دية: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه  
العلم على ذلك، وفي كتاب عمرو بن حزم: وفي العقل مائة من الإبل، ولأنه  
أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية، ولأن به يتميز الإنسان عن البهيمة ولا



ينتفع بشيء انتفاعه به .

ولا يجب في إذهابه قصاص على المذهب، لاختلاف الناس في محل فقيل القلب وهو الصحيح عند أصحابنا وأكثر المتكلمين، وقيل الدماغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من الأطباء وقيل مشترك بينهما وهو ضد الحمق، لأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، سمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك (النجم ج ٨/٥٠٦).


(و) تجب الدية كذلك في إذهاب (السمع) من الأذنين فإذا أذبه من إذن وجب نصف الدية، ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان لقطعه عضواً وإذهابه منفعة حالة في غيره فلم يدخل أرش المنفعة في دية العضو كما لو أوضحه فعمي (النجم ج ٨/٥٠٩ بالمعنى).

(أو) أذهب (الضوء) من العينين لأن منفعتهما النظر فذهابه كالشلل وفي كل عين نصف الدية، سواء الصغيرة والكبيرة وعين الطفل والشيخ والشاب والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشاء والحولاء، فإذا أخذت دية البصر ثم عاد استردت قطعاً (النجم ج ٨/٥١١).

(أو النطق) أي أو أذهب النطق وجبت دية كاملة، قال الشافعي لا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم فيه خلافاً، ونقله ابن المنذر عن أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة ولم تثبت فيه سنة؛ ثم إنما تجب الدية إذا حكم أهل الخبرة بأن نطقه لا يعود فإن عاد استردت، فلو ادعاه امتحن في الخلوة بما يفزع فإن لم يظهر شيء حلف (النجم ج ٨/٥١٣ - ٥١٤).

(أو الشم) أي أو أذهب الشم وجب دية كاملة بالقياس على البصر ولو

أو الذوق ففي كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس .....




أذهب شم أحد المنخرين وجب نصف الدية ولو أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم وجب ردها (النجم ج ٨/٥١٣).

(أو الذوق) أي أو أذهب الذوق وجبت دية كاملة كباقي الحواس بل هو أنفع من الشم، وقد يبطل الذوق بجنايته على اللسان أو الرقبة أو غيرها فإن ادعى ذهابه جرب بالأشياء المرة أو الحامضة أو الحادة فإن ظهر منه تعيس وكراهة صدقنا الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه، ولو ضربته ضربة زال بها ذوقه ونطقه، وجبت ديتان لأن محلها مختلف والنفع بهما قد ألف، فليست ديتهما تأتلف (النجم ج ٨/٥١٦ - ٥١٧).

(ففي كل إصبع عشر من الإبل) يستوي في ذلك جميع الأصابع ففي كتاب عمرو بن حزم: «في كل إصبع فما هنالك عشر من الإبل» وفي البخاري عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام (النجم ج ٨/٥٠٠). (وفي كل سن) لذكر مسلم (خمس) من الإبل لرواية عمرو بن حزم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «في سن خمس من الإبل» سواء في ذلك البيضاء والسوداء والطويلة والقصيرة والصغيرة والكبيرة والضرس والثنية والنباب وغيرها لدخولها في لفظ السن وإن انفرد كل واحد باسم كالخنصر والسبابة والوسطى في الأصابع، لما روى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأسنان: الثنية والضرس سواء».

وخرج بالذكر: الأنثى ففي سنها بعيران ونصف وهو نصف عشر ديتها وفي سن اليهودي والنصراني بهذه النسبة وفي سن العبد نصف عشر قيمته، وهذا كله في السن الأصلية، أما الزائدة وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة (النجم ج ٨/٤٩٣ - ٤٩٤ بتصرف).

وأما الجراحات في البدن فالحكومة وفي الرأس والوجه فما دون الموضحة فيه الحكومة وأما الموضحة وهي ما أوضحت العظم كما تقدم ففيها خمسة من الإبل وبقيت جنايات آخر آثرت تركها لئلا يطول الكلام




(وأما الجراحات في) سائر (البدن) غير الرأس والوجه (فالحكومة) تجب فيها وليس فيها أرش مقدر لعدم وروده فيها ولا قصاص أيضاً إن لم تنته إلى عظم لعدم انضباطها (فيض الإله المالك ج ٢/٥٢٦). والحكومة أن يقوم على تقدير كونه عبداً بلا جناية ويقوم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية مثاله كأن يساوي مائة بلا جناية وتسعين معها، فالواجب عشر الدية (شرح التنبيه ج ٢/٨٠٣).

(و) أما الجراحات (في الرأس والوجه فما دون الموضحة) كالخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسماحاق (فيه الحكومة) ولا قصاص فيها لعدم انضباطها ولا دية لعدم ورودها (فيض الإله المالك ج ٢/٥٢٦). (وأما الموضحة وهي ما أوضحت العظم كما تقدم ففيها) لحر مسلم غير جنين (خمسة من الإبل) لما رواه الترمذي وحسنه: «في الموضحة خمس من الإبل» فتراعى هذه النسبة في حق غير المرأة والكتابي وغيرهما فخرج بقيد الحر الرقيق فيه نصف عشر قيمته، وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان، والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير (المغني ج ٤/٧٢). ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر (المغني ج ٤/٧٣).

(وبقيت جنايات آخر آثرت تركها) أي اخترت تركها على ذكرها (لئلا يطول الكلام) فينافي التطويل إخباره أولاً بأن هذا الكتاب مختصر وغير ذلك من

ولا تجب الدية بقتل الحربي والمُرتد ومن وجب رجمه بالبينة أو من تحتم قتله في المحاربة ولا على السيد بقتل عبده.



الدواعي .

(ولا تجب الدية بقتل الحربي والمُرتد) لإباحة دمهما وإن أرسل سهماً على حربي أو مُرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم اعتباراً بحالة الإصابة وقيل لا يلزمه شيء اعتباراً بحالة الإرسال (التنبيه مع شرحه ج ٢/٧٨١).


(و) لا تجب الدية بقتل (من وجب رجمه بالبينة أو من تحتم قتله في المحاربة) لأنه مهدر الدم كالمُرتد فإن كان القاتل مثله وجب القصاص (التنبيه مع شرحه ج ٢/٧٨١).

[ تَنْبِيْهُمُ ] : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الدية لا تجب بقتل من وجب رجمه بالبينة ويفهم من تقييده عدم الدية بقتل من وجب رجمه بالبينة أنها تجب إذا ثبت وجوب رجمه بالإقرار والمعتمد عدم الوجوب مطلقاً سواء ثبت وجوب رجمه بالبينة أم بالإقرار بل ولا قصاص من باب أولى لأنه هدر قال شيخ الاسلام في شرح المنهج (١٩/٥): (فيهدر حربي) ولو صبياً وامراً وعبداً لقوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ ۗ إِنَّهُمْ يَحْتَكِرُونَ أَنْ يُغْنِيَهُمْ أَصْنَانُهُمْ مِنْهُمْ يُحْمِلُونَ ١٢٥﴾ (ومُرتد) في حق معصوم لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حداً لله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة . اهـ

(ولا) تجب دية (على السيد بقتل عبده) لأنها لو وجبت لوجبت له والشخص لا يجب له على نفسه شيء (فيض الإله المالك ج ٢/٥٢٧).



تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى خطأً كان عمداً سواء لزمه قصاص أو دية أو لم يلزمه شيء منهما وهو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، .....




(فصل في كفارة القتل التي هي موجباته)

(تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى خطأً كان القتل (أو عمداً) أو شبهه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ وخبر واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره، وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده (المغني ج ٤/١٣٠).

(سواء لزمه قصاص) كأن قتل عمداً ولم يعفوا الورثة عنه (أو دية) كأن قتل شبه عمد أو خطأ أو قتل ولده (أو لم يلزمه شيء منهما) كما لو قتل نفسه أو عفا ورثة القتيل عن القصاص والدية. (وهو) أي الذي يكفر به (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح اكتفاء بالتتابع الفعلي، فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض لم يكفر بالإطعام على الأظهر نعم لو مات المكفر

فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة لأنهم وإن حرم قتلهم  
لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين.



قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كمن فاته صوم رمضان (البيجوري  
مع ابن قاسم ج ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ بتصرف).

(فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة) بقتلهم (لأنهم وإن حرم  
قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين) لثلا يفوتهم الارتفاق بهم فحرمة  
قتلهم حينئذ لعارض، وكذا لا كفارة في قتل الباغي والصائل والمرتد والزاني  
المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه (البيجوري ج ٢/٢٣٤ مع  
زيادة).



## فَضْلٌ

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين وراموا خلعه أو منعوا حقاً  
 شرعياً كالزكاة وامتنعوا بالحرب بعث إليهم .....

الشرح

## ( فَضْلٌ )

في قتال البغاة، جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد سُموا بذلك  
 لظلمهم وعدولهم عن الحق.

والأصل فيه آية: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أفئتلوا فأصلحوا بينهما فإن  
 بعث إحدئهما على الأئرى ففئلوا أئى تئغى حئى تئىء إئى أمر الله﴾ الآية، نزلت في  
 رهط عبد الله بن أبي سلول ورهط عبد الله بن رواحة الأنصاري لما تقاولا حتى  
 اقتتلا بالأيدي والنعال، فقرأها النبي ﷺ عليهم فاصطلحوا، رواه  
 الشيخان عن أنس، وفي الآية دليل على وجوب قتال البغاة، وأن الباغي لا  
 يخرج عن اسم الإيمان بذلك - خلافاً للروافض، وعلى جواز الصلح في  
 الحوادث والأحكام، وأن الباغي إذا رجع إلى الطاعة قبلت توبته. وأطلق  
 جماعة من الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم.

وأن البغاة: قوم اجتهدوا فأخطئوا وليسوا بفسقة، وقال آخرون: هم عصاة  
 وليسوا بفسقة، وليس كل معصية توجب الفسق وقال آخرون: البغي ينقسم إلى  
 فسق وإلى ما ليس بفسق (النجم ج ٩/٤٣ - ٤٤).

(إذا خرج على الإمام) ولو جائراً (طائفة من المسلمين وراموا خلعه) أي  
 طلبوا عزله بتأويل (أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة) عند طلبها (وامتنعوا بالحرب)  
 أي إن لديهم القدرة على القتال بسبب وجود شوكة لهم (بعث إليهم) الإمام  
 أميناً فطناً ناصحاً لأهل العدل يسألهم ما ينقمون على الإمام، فإن ذكروا مظلمة



أزالها عنهم بمراجعة الإمام أو شبهة أزالها عنهم بنفسه (التحفة ج ٩/ ٧٠ - ٧١).

قال الدميري (٥١/٩) والبعث واجب كما صرح ابن الصباغ وغيره وهو ظاهر عبارة الشرحين (والكتاب) وقال أبو الطيب مستحب، وفي التحفة (٧٠/٩) وكون المبعوث عارفاً فظناً واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمندوب.

(وأزال علتهم إن أمكن) فإن أصروا بعد إزالة العلة نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة، لتكون كلمة الدين واحدة، ولأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة فإن امتنعوا من المناظرة أو أجابوا للمناظرة وغلبوا وأصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما آخره الله تعالى (النجم ج ٩/ ٥٢ مع زيادة من المغني ج ٤/ ١٥٥). وإنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم، ويكون القصد بالقتال دفعهم عما هم عليه دون قتلهم، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لِيْحٍ قَتْلَىٰ تَفَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

ثم هذا القتال واجب قال الماوردي بخمسة شروط:

أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو لإفساد نسلهم.

والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم.


والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.

والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته.

فإن انفردوا عن الجماعة ولا منعوا حقاً ولا تعدوا على الإمام جاز قتالهم

فإن أبوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم.....



لأجل تفریق الجماعة (النجم ج ٩/٥٢ - ٥٣).

(فإن أبوا) الرجوع إلى طاعة الإمام (قاتلهم بما لا يعم شره كالنار) لأن القصد الكف لا الإهلاك، وفي الحديث الصحيح: «لا يعذب بالنار إلا خالقها».

(والمنجنيق) وكذا إرسال المياه وإلقاء الحيات والأسد عليهم لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الطاعة وقد يرجعون فلا يجدون إلى النجاة سبيلاً ولأنه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان (النجم ج ٩/٥٦).

والجرحى والعبيد، نعم: إذا أحاطوا بأهل العدل ولا مخلص إلا بذلك أو قاتلوا بمثل ذلك جاز قتالهم به (شرح التنبيه ج ٢/٨١٠ بالمعنى).

(ولا يتبع مدبرهم) إذا كان غير متحرفٍ لقتال أو متحيزاً إلى فئة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مسعود: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم» رواه الحاكم والبيهقي. ودخل الحسن بن علي على مروان فقال: ما رأيت أكرم من أبيك، ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. فلو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم لم ينكف عنهم بل يطلبهم حتى يطيعوا، فلو بطلت قوة واحد بتخلفه عنهم لم يتبع، ومن ولي متحرفاً لقتال، اتبع وكذا متحيزاً إلى فئة قريبة، قيل: أو بعيدة (النجم ج ٩/٥٣ - ٥٤).

(ولا يقتل جريحهم) أي لا يتم قتل جريحهم، ولا يقتل أسيرهم كذلك بل يحبس إلى أن تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ثم يخلى ويؤخذ عليه العهد أن

وما أتلّفوه علينا أو أتلّفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه وأحكام الإسلام جارية عليهم وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ .....



لا يعود إلى القتال (شرح التنبيه ج ٢/٨١٠ بالمعنى).

[ تَنْبِيْهُمُ ]: لو قتل عادل أسيرهم أو ذفف على جريحهم أو قتل مدبرهم فلا قصاص لشبهة أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل فيه دية عمد (التحفة ج ٩/٧٢ - ٧٣ مع زيادة).

(وما أتلّفوه علينا) من نفس أو مال (أو أتلّفناه عليهم في الحرب) لضرورته (لا ضمان فيه) اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل بصفين لم يطلب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، وترغيباً في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم ولأننا مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلّفوا بتأويل.

وفي قول يضمن الباغي ما أتلّفه على العادل، لأنهما فرقان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق لشبهة تأويلها (المغني ج ٤/١٥٤).

[ تَنْبِيْهُمُ ]: إذا استعملنا بعد الحرب خيل البغاة وسلاحهم، فقال العلامة الرملي تجب الأجرة، وقال الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام في الأسنى لا تجب (التحفة مع ع ب ج ٩/٧٢).

(وأحكام الإسلام) كقطع يد السارق وحد الزنا وحد القذف وغيرها من الأحكام (جارية عليهم) لأنهم لم يرتكبوا مكفراً حتى يحكم بكفرهم وليسوا بفسقه كما تقدم ذكره في أول الفصل (فيض الإله المالك ج ٢/٥٣٢). (وينفذ من حكم قاضيهم) بعد اعتبار صفات القاضي فيه (المغني ج ٤/١٥٣)، (ما ينفذ

من حكم قاضينا وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم.



من حكم قاضينا) لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد إلا أن يستحل قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا يقبل قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط القاضي العدالة (النجم ج ٩/٤٧). (وإن لم يمتنعوا بالحرب) لفقد الشوكة التي تحصل بها مقاومة الإمام لهم (لم يقاتلهم) لأنهم ليسوا بغاة حتى لو أتلفوا والحالة هذه نفساً أو مالاً لم يسقط الضمان.

[تتمة] في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية: كالقضاء فشرط الإمام كونه أهلاً للقضاء، قرشياً لخبر: «الأئمة من قریش» شجاعاً ليغزو بنفسه، وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق:


- الأولى: ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد، ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود.

- والثانية: بامتخاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنه، ويشترط القبول في حياته كجعله الأمر في الخلافة تشاوراً بين جمع، كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة: علي والزبير وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان.

- والثالثة: باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها، نعم، الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة (الإقناع ج ٤/٢٣٦ - ٢٣٧).

## باب الصيال

ومن قصده مسلم يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب .....



### (باب الصيال)

الصيال لغة: الاستطالة والوثوب، وشرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾، وخبر البخاري: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».


والصائل: ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره.

(ومن قصده مسلم) ولو مجنوناً ومراهقاً (يريد قتله) بغير حق (جاز له دفعه) عن نفسه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الأربعة.

وجه الدلالة: أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال (الإفناع ج ٤/٢٢١)، (ولا يجب) لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْطُرَ إِلَيْكَ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ وهذا وإن كان شرع من قبلنا، فقد ورد في شرعنا ما يقرره وهو ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يمنع أحدكم إذا جاء شخص يقتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة»، وصح: أن عثمان منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربع مائة، وقال: [من ألقى سلاحه فهو حر] واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وقيل يجب الدفع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وإذا قلنا لا يجب الدفع فهل تركه مباح أو مندوب؟ فيه خلاف.

قال الإمام: ولا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر،

وإن قصده كافر أو بهيمة وجب دفعه وإن قصد ماله جاز الدفع ولا  
يجب.....



فهو من شيم الصالحين، كما يؤثر المضطر مضطراً آخر (النجم ج ٩/٢٥٢ -  
٢٥٣ مع زيادة).

[تَنْبِيْهُاً]: محل ما تقدم إذا كان الصائل محقون الدم كما قيده القاضي  
حسين والإمام والغزالي والبلقيني ليخرج المهدر كالزاني المحصن وتارك  
الصلاة ومن تحتم قتله في قطع الطريق فإن حكمهم حكم الكافر كما صرح به  
في الترغيب (المغني ج ٤/٢٤٣).


(وإن قصده كافر) ولو معصوماً وجب دفعه لأنه إن كان مرتداً أو حربياً فلا  
حرمة له وإن كان ذمياً فبالصيال بطلت حرمة والاستسلام للكافر ذل في الدين  
(النجم ج ٩/٢٥٢). (أو بهيمة وجب دفعه) أما الكافر فلما تقدم وأما البهيمة  
فلأنها تذبح لاستبقاء الأدمي فلا وجه للاستسلام لها (المغني ج ٤/٢٤٣).

[تَنْبِيْهُاً]: محل منع جواز الاستسلام للكافر إذا لم يجوز الأسر فإن  
جوزه لم يحرم (المغني ج ٤/٢٤٣).

(وإن قصد) الصائل (ماله) الذي لا روح فيه (جاز الدفع ولا يجب) لأنه  
يجوز إباحته للغير، قال الأذري والظاهر أن هذا في الآحاد فأما الإمام ونوابه  
فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم وكذا إن كان ماله وتعلق به حق الغير  
كرهن وإجارة.

قال الغزالي وإن كان مال محجور عليه أو وقف أو مالاً مودعاً وجب على  
من هو بيده الدفع عنه، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم  
يخش على نفسه أو يضع لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصاً يتلف حيوان

وإن قصد حريمه وجب الدفع ويدفع بالأسهل فالأسهل فإن عرف أنه  
يندفع بالصياح فليس له ضربه أو باليد فليس له بالعصا أو بالعصا  
فليس له السيف أو بقطع اليد فليس له قتله .....



نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة (المغني  
ج ٤/٢٤٣).

(وإن قصد) الصائل (حريمه) بفاحشة (وجب الدفع) عنه لأنه لا سبيل  
إلى إباحته وسواء قصد بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته ومحل وجوب  
الدفع إذا لم يخف على نفسه كما قاله البغوي والمتولي (المغني ج ٤/٢٤٣).

[تَنْيِينًا]: يحرم على المرأة الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها مثلاً  
وإن خافت على نفسها (التحفة ج ٩/١٨٣).

(ويدفع) الصائل المعصوم على شيء مما مر (بالأسهل فالأسهل) باعتبار  
غلبة ظن الموصول عليه (التحفة ج ٩/١٨٦)، (فإن عرف) الموصول عليه (أنه  
يندفع بالصياح) كالزجر بالكلام والاستغاثة (فليس له ضربه) أي دفعه بالضرب  
(أو) أمكن دفعه بالضرب (باليد) حرم بالسوط أو أمكن دفعه بالسوط (فليس  
له) دفعه (بالعصا أو) أمكن دفعه (بالعصا فليس له السيف أو) أمكن دفعه  
(بقطع اليد) ونحوها من الأعضاء.


(فليس له قتله) لأنه جوز للضرورة ولا ضرورة للأغلاظ مع إمكان الأسهل  
(التحفة ج ٩/١٨٧)، وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

والدفع للصائل والصائلة بهرب فالزجر فاستغاثة  
فالضرب باليد فسوط فعصا فالقطع فالقتل لكونه عصى

ومتى انتقل إلى مرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن، أما المهدر كزان محصن



فإن تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه وإذا اندفع  
حرم التعرض له.



وتارك صلاة بشرطه فلا يجب مراعاة هذا الترتيب فيه (التحفة ج ٩/١٨٧)،  
ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل:


- الأولى: لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة  
الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة.

- الثانية: لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا  
السيف فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في  
ترك استصحاب السوط ونحوه (المغني ج ٤/٢٤٥).

- الثالثة: إذا رآه يولج في أجنبية فله أن يبدأ بقتله وإن اندفع بدونه فإنه في  
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة كذا قاله المارودي والرويانى وتبعهما شيخ  
الإسلام.

واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصناً، وقال  
ابن حجر محل وجوب الترتيب في غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره  
(التحفة مع ع ب ص ١٨٧).

(فإن تحقق) المصول عليه (أنه) أي الصائل (لا يندفع إلا بقتله فله) أي  
المصول عليه (قتله ولا شيء عليه) لا قود ولا دية ولا كفارة (شرح التنبيه  
ج ٢/٨١٢). (وإذا اندفع) الصائل بشيء مما تقدم (حرم التعرض له) لعدم  
الحاجة فلو ضربه فولى هارباً أو سقط فبطل صياله فضربه ضربة أخرى فالثانية  
مضمونة بالقصاص وغيره فإن مات منهما لم يجب قصاص النفس، ووجب  
نصف الدية لأنه حصل من مضمون وغير مضمون ولو عاد بعد الجراحتين  
فضربه ثلاثة فمات منها فعليه ثلث الدية (النجم ج ٩/٢٥٤ - ٢٥٥).



(باب الردة)

هي في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً: قطع من يصح طلاقه  
سلام بكفر عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً، وهي أفحش  
ع الكفر وأغلظها حكماً.

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿يَتَّابِئُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ  
وَيْهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْجُوا عَلَيَّ أَذْبَارِكُمْ﴾ وأشبه ذلك.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو في البخاري ووهم الحاكم  
ستدرکه عليه.

والردة محبطة للأعمال إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ  
كُفْرًا عَنْ دِينِهِ فَمِثْمٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ  
فُرِيَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ ولا يكون خاسراً في  
آخره إلا من مات على الكفر، فلو كان قد حج قبل الارتداد لم تجب الإعادة  
بل العود خلافاً لأبي حنيفة لكن نص في (الأم) على حبوط ثواب الأعمال  
بجرد الردة وهو حسن غريب (النجم مع زيادة ج ٧٧/٩).

(من ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة بأي نوع من أنواع الردة كأن  
كفر وجود الله، أو كذب رسولاً من رسل الله، أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا  
شرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع أو عزم على الكفر غداً  
تردد فيه (الإقناع ج ٤/٢٣٧ - ٢٤١ بتصرف).

وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الإمام استتابته فإن رجع إلى الإسلام قبل منه.....




(وهو بالغ عاقل) فليس للصبي والمجنون ردة أما المجنون فبالإجماع، وأما الصبي فقياساً عليه بجامع رفع القلم لكن الإمام يهدد المميز ولا يقتله، والمراد أن أحكام الردة لا تترتب على غير المكلف المختار (النجم ج ٩/٨٣).

(مختار) لا مكروه أما هو فلا تصح رده إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وهو عمار بن ياسر بالإجماع، روى أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أحب عماراً أحب الله ومن أبغضه أبغضه الله ومن عاداه عاداه الله» فإذا أكره المسلم على التلفظ بكلمة الكفر ففعل لم يحكم برده بل تدوم عصمته وزوجيته وماله وترثه ورثته إذا مات (النجم ج ٩/٨٣).

(استحق القتل و) لكن (يجب على الإمام استتابته) لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه، وروى الدار قطني عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل» ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحرييات وهذا على المرتدات. وفي قول تستحب الاستتابة كالكاfer الأصلي لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر توبة (النجم ج ٩/٨٩ بالمعنى). (فإن رجع إلى الإسلام قبل منه) سواء ارتد إلى دين يتظاهر أهله كاليهودية والنصرانية أم إلى كفر خفي كالزندقة والنفاق اهـ (شرح التنبيه ٢/٨١٤) وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة.

وإن أبا قتل في الحال فإن كان حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره عزز ولا دية عليه وإن كان عبداً فللسيد قتله .....



[والزندق] الذي لا ينتحل ديناً على المشهور، وقيل: الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر (النجم ج ٩/٩١ بتصرف).

(وإن أبا) الرجوع إلى الإسلام (قتل في الحال) على المعتمد وفي قول بهل ثلاثة أيام، وقال الإمام الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبا قتل، ونقل في (الشفاء) عن علي أنه يستتاب شهرين، وقال النخعي والثوري يستتاب أبداً (النجم ج ٩/٩٠ بتصرف).

(فإن كان) المرتد (حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره) بغير إذن الإمام أو نائبه (عزز) لافتياته عليه (ولا دية عليه) وإن قتله إنسان ثم قامت البينة أنه كان قد رجع إلى الإسلام ففيه قولان - أحدهما: وهو الأظهر يجب عليه القود لتعديه بقتله.

والثاني: لا يجب عليه إلا الدية لأن تقدم الردة شبهة لسقوط القود (التنبية مع شرحه ج ٢/٨١٤).

(وإن كان) المرتد (عبداً فللسيد قتله) وهو الأصح كما يقيم عليه حد الزنا، وقيل: لا يجوز للسيد قتله لأن حق الله لا يتصل بحقه في إصلاح ملكه بخلاف حد الزنا (التنبية مع شرحه ج ٢/٨١٤)، ويقتل المرتد بضرب العنق دون الإحراق ونحوه للأمر بإحسان القتلة، ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام هذا ما جرى عليه الإمام الدميري رحمه الله تعالى في شرح المنهاج (٩/٩٠)، نقلاً عن ابن سريج وفي الإقناع للإمام الخطيب رحمه الله تعالى (٤/٢٤٢ - ٢٤٣) ما نصه:

ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة، وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية. (وإن تكررت رده وإسلامه قبل منه ويعزر) لتهاونه بالدين ولا يعزر أول مرة لجواز أن تكون له شبهة يزيلها عنه، وفي الثانية يعزر.

وقال أبو حنيفة إنما يعزر في الثالثة وعلى كل حال يصح إسلامه لعموم الأدلة، وتحصل توبة المرتد وفي معناها الكافر الأصلي بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يبرأ من كل دين يخالف الإسلام وإن كان الكافر ذمياً أو وثنياً.

فلو قال أنا مسلم أو آمنت لم يكف، ولو قال أنا من أمة محمد أو دينكم حق حكم بإسلامه (النجم ج ٩/٩٢).

[تتمة] ملك المرتد موقوف إن مات بان زواله ويقضي منه دين لزمه قبلها وبديل ما أتلغه فيها ويؤمن ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا، ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها، ويعتق بذلك أيضاً وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر (الإقناع ج ٤/٢٤٥).

مشملة على مسائل مهمة منقولة برمتها من بغية المسترشدين ص/ ٤٠٧ - ٤٠٨

✽ الأولى: [مسألة ي]:

حاصل ما ذكره العلماء في التزي بزي الكفار أنه إما أن يتزيا بزيهم ميلاً لى دينهم وقاصداً التشبه بهم في شعائر الكفر أو يمشي معهم إلى متعبداتهم يكفر بذلك فيهما، وإما أن لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد ويتوصل إلى معاملة جائزة معهم فيأثم وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره كشد لرداء في الصلاة.

✽ الثانية: [مسألة ش]:

المبتدعة قسمان: قسم يكفر ببدعته كمنكري علم الله بالجزئيات، ومعتدي قدم العالم والمجسمة وكالإسماعيلية المعتقدين كون الرسالة لعلي وعدم براءة عائشة، ومكفري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهؤلاء لهم حكم الكفار فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم.

وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدرية والزيدية، وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الأجساد فتكره مناكحتهم خروجاً من خلاف من حرّمها.

✽ الثالثة: [مسألة ك]:

جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فإن صار يدعوهم كما يدعو الله في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر، وإن كانت نيته التوسل بهم إليه تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور دون غيره فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً اهـ. والله أعلم.

## (باب الجهاد)


الجهاد هو: القتال في سبيل الله، والأصل فيه قبل الإجماع قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وفي الصحيحين «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أمرت أن أقاتل الناس بقولوا لا إله إلا الله». وجعله ابن سراقه وصاحب المرشد أفضل الأعمال لإيمان، لما روى مسلم عن سهل بن سعد «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل لأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، وفي البصائر «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، وفي المستدرک: «في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»، و«مقام رجل في الصف أفضل من عبادته من عبادته ستين سنة» وأخذ ابن أبي عسرون من مجموع هذه الأحاديث أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان واختاره الأذرعي وذكر أنه مصرحة بذلك أولها الأكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاطب الزمن (التحفة ج ٩/٢١١ والنجم ج ٩/٢٨٥).

(الجهاد) بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان الكفار ببلادهم كفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط) الحرج عنه إن كان من أهله و(عن البصائر) رخصة وتخفيفاً كسائر فروض الكفایات. وتعبيره بالسقوط ظاهر في أن الكفاية يتعلق بالجميع وهو الصحيح عند الأصوليين، وقوله: (من فيه)



ويتعين على من حضر الصف وكذا على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين  
عدو ويخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع.....



يشمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك، فلو قام به مراهقون سقط  
الحرَجَ عن أهل الفروض (المغني ج ٤/٢٦٢).

وتحصل الكفاية بأمرين:


- أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من يزازهم من العدو  
(النجم ج ٩/٢٨٨).

- والثاني: أن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج  
بعيد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حياته فالجهاد فرض كفاية وقيل عين (المغني مع  
تقديم وتأخير ج ٤/٢٦٠ - ٢٦٢).

(ويتعين) الجهاد (على من حضر الصف) وهو من أهل الفرض لقوله  
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ اَلْاَدْبَارَ﴾  
الآية، فَمَنْ حضره ممن ليس هو من أهل الفرض لم يتعين عليه (شرح التنبيه  
ج ٢/٨١٦ - ٨١٧).

(وكذا) يتعين الجهاد (على كل أحد) فيما (إذا أحاط بالمسلمين عدو)  
ودخلوا أرضنا أو أطلوا عليها ونزلوا بابها ولم يدخلوا فإن نزلوا على خراب أو  
جبل في دارنا لكنه بعيد عن البلد، فالأصح عند الإمام النووي أنه كدخول البلد  
واختار الإمام مقابله (النجم ج ٩/٣١٤ بتصرف). (ويخاطب به) أي الجهاد حيث  
قلنا إنه فرض كفاية لا فرض عين (كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) فلا تخاطب  
به المرأة لخبر البخاري: «جهادكن الحج والعمرة» ولأنها جبلت على الضعف ومثلها  
الخنثى، ولا الصبي والمجنون لعدم تكليفهما (التحفة ج ٩/٢٣١ بتصرف)، ولا

ولا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه ولا العبد إلا بإذن سيده ولا من أحد أبويه مسلم.....



على غير مستطيع ممن به مرض يمنع من القتال والركوب إلا بمشقة شديدة كالحمى المطبقة ونحوها ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة بخلاف الرمذ (النجم ج ٩/٣٠٧).

(ولا يجاهد المديون) الموسر إذا كان الدين حالاً وإن كان به رهن وثيق أو كفيل موسر (التحفة ج ٩/٢٣٢ بتصرف)، (إلا بإذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن، أما إذا كان معسراً فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة به في الحال، وكذا الدين المؤجل وإن قرب حلوله لا يمنع الجهاد بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقة الآن، نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله (التحفة ج ٩/٢٣٢ والمغني ج ٤/٢٧٢).


(ولا) يجاهد (العبد إلا بإذن سيده) لأنَّ خدمة السيد مقدمة على جهاده وإنما لم يجب الجهاد عليه لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ فلم يشمل الخطاب لأنَّه لا مال له فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرْجٌ﴾ ولأنَّه لو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له.

والمدبر والمبعض والمكاتب كالقن فلو أذن له سيده قال الإمام لا يلزمه لأنَّه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق لأنَّ السيد لا حق له في روحه حتى يعرضه للهلاك لكن لو خرج سيده للجهاد فله استصحابه ليخدمه على العادة ولا يقاتل قهراً (النجم ج ٩/٣٠٧ - ٣٠٨ مع زيادة).

(ولا) يجاهد (من أحد أبويه مسلم) وإن علا من سائر الجهات ولو مع

إلا بإذنه إلا إذا أحاط العدو فيجوز بلا إذن.

ويكره الغزو دون إذن الإمام.....



وجود الأقرب ولو كان قنأ (التحفة بالمعنى ج ٩/٢٣٣) (إلا بإذنه) لأنَّ الجهاد فرض كفاية وبره فرض عين. وفي الصحيحين أنَّ رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد فقال: «ألك والدان؟» قال: نعم قال: ففيهما فجاهد» وفي رواية أبي داود: «كيف تركتهما؟» قال: بيكيان، قال «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».


واحترز (بالمسلم) عن الكافر فلا يجب استئذانه لانتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدواً للمقاتلين ولأنَّ عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول كان يغزو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك (النجم ج ٩/٣١٠ - ٣١١).

(إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين (فيجوز) حينئذ الجهاد للمدين والمدين والعبد والولد (بلا إذن) لأنه قتال دفع عن الدين ولذلك يلزم كل مطيق حتى النساء إن كانت فيهن قوة أن يبذلوا المجهود (النجم ج ٩/٣١٤).

(ويكره الغزو) وهو لغة الطلب، لأنَّ الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى (دون إذن الإمام) أو نائبه لأنه على حسب الحاجة وهما أعرف بذلك، وقال في (المرشد) لا يجوز بغير إذنهما وهو مشهور مذهب أبي حنيفة.

ورد بأنه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفس وهو جائز في الجهاد (النجم ج ٩/٣١٦)، وينبغي كما قاله الأذرعى: تخصيص ذلك بالمتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء.

ولا يستعين بمشرك إلا أن يقل المسلمون وتكون نيته حسنة  
للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس .....



[ تَنْبِيْهُ ] : استثنى البلقيني من الكراهة صوراً:

أحدها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان .

ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما

يشاهد .

ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له (المغني ج ٤/ ٢٧٥) .

(ولا يستعين) الإمام (بمشارك) لحديث: «إنا لا نستعين بالمشركين» رواه

البيهقي ، (إلا أن يقل المسلمون) فللإمام أو نائبه الاستعانة بهم ولو حربيين

(وتكون نيته) أي المشرك (حسنة للمسلمين) بحيث تؤمن خيانتهم .

وإنما تجوز الاستعانة بهم بشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها

وهي:

\* الأول: أن تؤمن خيانتهم .

\* الثاني: أن يحسن رأيهم في المسلمين .

\* الثالث: أن يخالفوا العدو في معتقدتهم كاليهود مع النصارى ، اعتمد

هذا الشرط في التحفة والمغني خلافاً للنهاية .


\* الرابع: أن يكون المستعان بهم فرقة لو انضمت إلى فرقة الكفر الأخرى

قاومناهم اهـ (هذه الشروط مأخوذة من التحفة مع ع ب ج ٩/ ٢٣٨ والمغني

ج ٤/ ٢٧٦) .

(ويقاتل) الإمام أو نائبه (اليهود والنصارى والمجوس) ويستمر في قتالهم

إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم إلى أن يسلموا ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا ولا الدواب إلا أن يقاتلوا عليها



(إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية) فلا يقاتلهم حينئذٍ، (ويقاتل من سواهم) كعبدة النار والأوثان والشمس (إلى أن يسلموا) ولا يقبل منهم الجزية.

[تَنْبِيْهُمُ]: لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين لأنه لا يلزمه الإسلام قبل العلم بذلك (التنبيه مع شرحه ج ٢/٨١٩).

(ولا يجوز قتل النساء والصبيان) والمجانين للنهي في الصحيحين عن قتل النساء والصبيان


وفي السنن: «نهى عن قتل الذرية»، ونص الشافعي كما أفاده الحازمي عنه على أنه لا إثم في قتلهم ولا دية ولا كفارة وإنما التحريم لحق الغانمين لا لحق الله تعالى (النجم ج ٩/٣٢٣).

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتالهم، لما روى أبو داود في (مراسيله) عن عكرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المقتولة؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها، فأرادت أن تَصْرَعَنِي لتقتلني، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توارى»

(ولا) يجوز قتل (الدواب) لاحترامها لما روى النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغير حقها سأله الله عنها» قيل وما حقها؟ قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها».

(إلا أن يقاتلوا عليها) فيجوز قتلها توصلًا إلى قتلهم لأنها حينئذٍ كأداة القتال وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم فالدواب أولى، وفي الصحيحين: «أن رجلاً من المسلمين رأى في غزوة مؤته رجلاً من الروم وعليه

أو نستعين بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ومن أمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبداً حرم قتله.....



لامة حسنة، فكمّن له وراء حجر، فلما جاوزه خرج من ورائه فعقر فرسه فسقط الأرض وجلس على صدره وذبحه وأخذ لامته وسلاحه فأخذه خالد بن الوليد، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرده ولم ينكر عليه عقر الفرس».

(أو) لم يقاتلوا عليها لكننا (نستعين بقتلها عليهم) فيجوز حينئذ أيضاً قتلها دفعاً لضررهم.


(ويجوز قتل الشيوخ والرهبان) الذين لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم، ومقابل الأظهر المنع لأنهم لا يقاتلوا فأشبهوا النساء والصبيان (المغني ج ٤/٢٧٩).

[تَنْبِيْهُمُ]: محل الخلاف إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا قطعاً وخرج بلا رأي فيهم ما إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعاً كدريد بن الصمة فإن المشركين أحضروه يوم حنين التماساً لرأيه وهو ابن مائة وخمسين سنة فقتله المسلمون ولم ينكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الشافعي وغيره (النجم ج ٩/٣٢٤).

(ومن أمنه) في حالة كونه (من الكفار) أي الحربيين ولو قناً وامرأة لا أسيراً إلا من أسره مدة ما بقي بيده (التحفة ج ٩/٢٦٦)، (مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبداً) لمسلم أو كافر أو فاسقاً أو محجوراً عليه لسفه أو امرأة (المغني ج ٤/٢٩٦)، (حرم قتله) لحديث أبي داود والحاكم «المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

وفي الصحيحين عن علي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ذمة المسلمين

ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن دمه وماله وصغار أولاده عن السبي



واحدة يسعى بها أدناهم: أي عبيدهم فمن أخفر مسلماً - أي - نقض عهده - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وأمنت به أم هاني بنت أبي طالب يوم الفتح رجلين من أحمائها، وهما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أجرنا من أجزت وأمنا من أمنت» رواه الترمذي.

واحترز عن أضداد ما ذكر فلا يصح أمان كافر لأنَّه متهم، ولا أمان الصبي وإن راهق ولا المجنون لأنَّه عقد فأشبهه سائر العقود لكن لا يقتل من أمناه إن جهل فساد أمنهما بل يعرف أنه لا أمان له ليرجع وكذا حكم أمان المكره (النجم ج ٩/٣٦٨).


(ومن أسلم منهم قبل الأسر) في الحرب أو في حصار أو في مضيق رجلاً كان أو امرأة (شرح التنبيه ج ٢/٨٢٠)، (حقن) أي منع الإسلام (دمه وماله) أن يستباح، لحديث الشيخين «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وعند أبي حنيفة: إن إسلامه بعد المحاصرة ودنوا الفتح لا يعصم نفسه عن الاسترقاق ولا ماله عن الاغتنام ولا فرق بين مال ومال.

وعن أبي حنيفة: يجوز فيما في يده الحسية من الأموال دون العقارات ولا فرق بين أن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب، وقال مالك إن أسلم في دار الإسلام عصم ماله الذي معه في دار الإسلام دون ما معه في دار الحرب (النجم ج ٩/٣٤٥).

(و) حقن أيضاً (صغار أولاده) الأحرار (عن السبي) لأنَّهم يتبعونه في الإسلام والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حياً ويعصم الحمل تبعاً له لا



ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر وينفسخ نكاحها أو بالغ  
تخير الإمام بالمصلحة بين القتل .....



إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم  
بإسلامه، أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام (المغني  
ج ٤/٢٨٦).

[تَنْبِيْهُ] : لا يعصم إسلام الزوج زوجته عن الاسترقاق على المذهب  
المنصوص لاستقلالها ولو كانت حاملاً منه في الأصح (المغني ج ٤/٢٨٦).

(ومتى أسر منهم صبي) أو مجنون حالة الأسر وإن تقطع أو عبداً ولو  
مسلماً (التحفة ج ٩/٢٤٦ بتصرف)، (أو امرأة) غير مرتدة (رق بنفس الأسر)  
أي صار رقيقاً بنفس الأسر ويكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي  
للغانمين لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم السبي كما يقسم المال، والمراد برق  
العبد استمراره لا تجددته ومثل العبد فيما ذكر البعض تغليباً لحقن الدم (التحفة  
بالمعنى ج ٩/٢٤٦).

[تَنْبِيْهُ] : إذا قتل الإمام الصبي والعبد والمجنون والمرأة ولو لشهرهم  
وقوتهم ضَمِنَ قيمتهم للغانمين (المغني بالمعنى ج ٤/٢٨٥).

(وينفسخ نكاحها) في الحال ولو كان الأسر بعد الوطء لزوال ملكها عن  
نفسها فملك الزوج أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأمة الكافرة على المسلم.

وقيل: إن كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدم  
النكاح كالردة (التحفة ج ٩/٢٥١). (أو بالغ) عاقل حر ذكر (تخير الإمام) أو  
أمير الجيش فيه (بالمصلحة) للإسلام والمسلمين ويفعل وجوباً الأحظ باجتهاده  
لا بتشبيهه (التحفة ج ٩/٢٤٧)، فيتخير (بين القتل) بضرب العنق لا بتحريق ولا

تغريق ولا مثله للنهي عنها (النجم ج ٩/٣٤٠)، (والاسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي (والمن) عليه بتخلية سبيله من غير مقابل (والفداء بمال) يؤخذ منه سواء أكان من ماله أو من مالنا في يده (المغني بالمعنى ج ٤/٢٨٥)، ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة (النجم ج ٩/٢٤٧)، (أو بأسير مسلم) أو ذمي على الأوجه ولو واحداً في مقابلة جمع منا أو منهم (التحفة ج ٩/٢٤٧).

(تنبيهات):

الأول: التخيير بين الخصال الأربع يجري في الكفار الأصليين، أما المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام وإن امتنعوا فالسيف (المغني ج ٤/٢٨٦).

الثاني: لو اختار الإمام خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ ثم ظهر له بالاجتهاد أن الأحظ غيرها فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق، فلم يملك إبطاله عليهم أو كانت الخصلة التي أختارها أولاً قتلاً جاز له الرجوع عنها تغليياً لحقن الدماء ما أمكن أو كانت الخصلة فداءً أو مناً لم يعمل بالثاني إن كان اختار الأول لسبب ولم يزل ذلك السبب لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد (التحفة ج ٩/٢٤٧ - ٢٤٨).

الثالث: الاسترقاق لا بد له من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لأنه لا يستلزمه، وكذا لا بد من لفظ في الفداء، نعم يكفي لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف المن والقتل فلا يشترط لاختيارهما لفظ لحصولهما بمجرد الفعل (التحفة ج ٩/٢٤٨).

(فإن أسلم) الأسير الكامل أو بذل الجزية قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً

سقط قتله ويخير بين الثلاث الباقية ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم.



من الخصال الأربع (التحفة ج ٩/٢٤٨)، (سقط قتله) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ». (ويخير بين الثلاث الباقية) أي باقي الخصال السابقة أو أسلم بعد أن اختار الإمام المن أو الفداء أو الرق تعين ما اختاره الإمام، ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (التحفة ج ٩/٢٥٠).

[فرع]: إذا قتل مسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عزره فإن قتله بعد الاسترقاق ضمن قيمته للغانمين، وإن قتله بعد المن ووصوله إلى مأمنه ضمن ديتة لأهله وإن كان قبل وصوله إليهم فلا شيء عليه وإن قتله بعد المفاداة (النجم ج ٩/٣٤٣ - ٣٤٤).

(ويجوز قطع أشجارهم) لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وسبب نزولها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمر بقطع نخل بني النضير، فقال واحد من الحصن: إن هذا فساد يا محمد، وإنك تنهى عن الفساد، فنزلت، رواه الشيخان من حديث ابن عمر. وقطع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كروماً لأهل الطائف رواه أبو داود في مراسيله، وقطع النخل بخيبر رواه البيهقي.


(و) يجوز (تخريب ديارهم) لقوله تعالى: ﴿تُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[تَدْبِيرٌ]: محل جواز قطع الأشجار وتخريب الديار إذا دخلنا بلادهم مُعْزِرِينَ ولم يمكننا الاستقرار بها، فلو قهرناهم وفتحناها حرم القطع والتخريب، لأنها غنيمة، وكذا إذا فتحناها صلحاً على أنها لنا ولهم (النجم ج ٩/٣٣٧).

والله أعلم.

## باب الغنيمة

الغنيمة لمن حضر الواقعة إلى آخرها فتقسم بينهم بعد إخراج السلب  
وخمسة للراجل سهم .....




### (باب الغنيمة)

وهي لغة: الریح، وشرعاً: مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من  
كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال وإيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك. ولو  
بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان، ومن الغنيمة ما  
أخذ من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطه أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه  
والحرب قائمة. وخرج بما ذكر ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال  
فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة  
وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء أيضاً ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من  
مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم نملكه، ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهل  
يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط؟ وجهان: أظهرهما الثاني كما رجحه  
بعض المتأخرين (الإقناع ج ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

(الغنيمة لمن حضر الواقعة إلى آخرها) بنية القتال وإن لم يقاتل أو حضر  
بدون نية القتال لكنه قاتل في الأظهر فإن لم يقاتل فلا شيء له (المغني  
ج ٣/ ١٣١ بالمعنى).

(فتقسم بينهم) أي بين من حضر من المجاهدين (بعد إخراج السلب)  
ودفعه للقاتل كما سيأتي بيانه (و) بعد إخراج (خمسة) قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا  
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾. (للالجل) أي المحارب على رجله (سهم) واحد لفعله

وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان ذكراً حراً بالغاً مسلماً عاقلاً ويرضخ للمرأة  
والعبد والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام .....




صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في يوم خيبر متفق عليه، ولا يرد إعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمة  
بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لأنه  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (الإقناع ج ٤/٢٦٧).

(وللفارس) وهو المحارب ركباً (ثلاثة أسهم) له سهم ولفرسه سهمان  
للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة (شرح التنبيه ج ٢/١٢٩)، ومن حضر  
بفرس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه إذا كان يمكنه ركوبه إلا إن حضر ولم  
يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد وإن كان معه أكثر منها، لأنه  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس عربياً كان  
الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون  
أمه والمقرب بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء لأن الكر والفر يحصل من  
كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال. ولا يعطى لفرس أعرج أي مهزول بين  
الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته، ولا لبعير وغيره كالفيل  
والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها  
ويفاوت بينها بحسب النفع (الإقناع ج ٤/٢٦٧).

(إذا كان) الفارس والراجل (ذكراً حراً بالغاً مسلماً عاقلاً) وأما من خلا  
من بعض هذه الأوصاف فلا يقسم له، (ويرضخ) وجوباً (للمرأة والعبد  
والصبي) قال الشافعي شهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبيد ونساء وصبيان فرضخ  
لهم وسواء أذن السيد والزوج والولي أم لا والرضخ لسيد العبد وإن لم يأذن  
(المغني ج ٣/١٣٤)، (والكافر إن حضروا بإذن الإمام) أما إذا حضروا بغير إذنه  
فلا يرضخ لهم.

من أربعة أخماسها وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك وأما  
السلب فمن قتل قتيلاً أو كفى شره وكان المقتول متمنعاً وغرر القاتل  
بنفسه في قتله .....




[ تَنْبِيهُ ] : ظاهر عبارة المصنف أنه لا يرضخ للمرأة والعبد والصبي إذا  
حضرُوا بدون إذن الإمام والمعتمد أنه يرضخ لهم وإن حضروا بغير إذنه، نعم  
الكافر لا يرضخ له إلا إن حضرَ بإذنه وإلا فلا .

قال في التنبيه مع شرحه للعلامة السيوطي (٢/٨٢٩ - ٨٣٠) : ويرضخ  
وجوباً للعبد والمرأة والصبي، قال الشافعي: (شهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عبيد ونساء وصبيان فرضخ لهم) وسواء أذن السيد والزوج والولي أم لا  
«والكافر إن حضر بإذن الإمام من غير استئجار ولا جعالة»، فإن حضر بغير إذنه  
فلا بل يعزر لأنه يتهم بموالاتة أهل دينه الخ .

(من أربعة أخماسها) في الأظهر لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور  
الوقعة إلا أنه ناقص، والثاني من أصل الغنيمة كالمؤمن، والثالث أنه من خمس  
الخمس سهم المصالح (المغني ج ٣/١٣٥) . (وإنما تملك الغنيمة بالقسمة) مع  
الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلا لامتنع الإعراض وتخصيص كل طائفة بنوع  
منها (التحفة ج ٩/٢٦١) . (أو اختيار التملك) بأن يقول كل واحدٍ منهم اخترت  
ملك نصيبي (التحفة ج ٩/٢٦١) ،

(وأما السلب) وهو الذي لا تدخله القسمة (فمن قتل قتيلاً) أي صير  
شخصاً من الحربين قتيلاً (أو كفى شره) بأن أعماه أو قطع يديه ورجليه أو أسره  
أو قطع يديه أو رجليه (وكان المقتول متمنعاً) بأن كان فيه قدرة على المدافعة  
عن نفسه (وغرر القاتل بنفسه في قتله) أي ارتكب غرراً أي خطراً كالدخول في

استحق سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الواقعة من فرس وثياب  
وسلاح ونفقة وغير ذلك فأما الخمس فيقسم على خمسة أيضاً سهم للنبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة  
والمؤذنين ونحوهم .....



صف الكفار والبروز لهم (استحق سلبه) بخلاف ما إذا وجده جريحاً فجهز عليه  
فلا يستحق سلبه لفقد التغيرير بنفسه في قتله .

(وهو) أي السلب (ما احتوت يده) أي المقتول (عليه في الواقعة من  
فرس) مركوب عليه ولو بالقوة كأن قاتل رجلاً وعنانه بيده مثلاً (التحفة  
ج ٧/١٤٢)، (وثياب) القتل التي عليه (وسلاح) كرمح وسيف وإن تعدد من  
نوع كسيفين فأكثر ورمحين فأكثر فقال بعضهم: يأخذ الجميع ، وقال بعضهم: لا  
يأخذ من نوع إلا واحداً وهو المعتمد لكنه يختار واحداً منهما (ونفقة وغير  
ذلك) كخف وران وسرج ولجام وخاتم ونفقة وسوار ومنطقة .

[ تَنْبِيْهُ ] : لو مسك الكافر شخص بحيث منعه الهرب ولم يضبطه فقتله  
آخر أو اشترك اثنان في قتله أو إثنان في اشتراكهما في سلبه لاندفاع شره بهما (المغني  
ج ٣/١٢٩) .

(فأما الخمس) الذي أخرج من الغنيمة (فيقسم على خمسة أيضاً) الأول  
(سهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للآية ولا يسقط بوفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فيصرف بعده)  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في المصالح) أي مصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر ف (من)  
المصالح (سد الثغور) وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف  
بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشتركين فيخاف أهلها منهم (الإقناع  
ج ٤/٢٦٨)، (وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم) كالأئمة والعلماء بعلوم تتعلق



وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين



بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك؛ قال الزركشي نقلاً عن الغزالي: يعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته، قال الغزالي: ويعطى أيضاً من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذي يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس، كما قاله الماوردي وكذا أئمتهم ومؤذنهم وعمالهم يقدم الأهم فالأهم منها وجوباً وأهمها كما قاله في التنبيه سد الثغور لأن فيه حفظاً للمسلمين (الإقناع ج ٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(و) الثاني (سهم لذوي القربى) للآية الكريمة (من بني هاشم وبني المطلب) ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القسم على (بني الأولين مع سؤال بني الآخرين) رواه البخاري، ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى إنه لما بعث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة نصره وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والعبرة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا (الإقناع ج ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(للذكر) ولو صغيراً (مثل حظ الأنثيين) فله سهمان ولها سهم فإنه عطية من الله تعالى يستحق بقرابة الأب، وحكى الإمام في أن الذكر يفضل على الأنثى إجماع الصحابة، ونقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير التسوية (المغني ج ٣/ ١٢٠).

(و) الثالث (سهم لليتامى الفقراء) للآية واليتامى جميع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيراً فلخير (لا يتم بعد احتلام) وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جد أم لا (الإقناع ج ٤/ ٢٧٠).

[ تَنْبِيْهُ ]: يشترط لإعطاء اليتامى الإسلام لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئاً لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان ولا يسمون أيتاماً لأن ولد الزنا لا أب له شرعاً فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي بلعان قد يستلحقه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى (الإقناع ج ٤/ ٢٧٠).

ويجب تعميم اليتامى إن أمكن لا التسوية بينهم ولا بد من بينة باليتيم والإسلام والفقر ولا بد معها في نحو الهاشمي من استفاضة لنسبه على ما ذكره جمع ويصدق مدعي فقر أو مسكنة أو كونه ابن سبيل بقوله وإن اتهم.

(و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيجتمع لهم ثلاثة أموال (الإقناع ج ٤/ ٢٧٠ - ٢٧١)، (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض.

[ تَنْبِيْهُ ]: إذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتيم دون


المسكنة لأنَّ اليتيم وَصُفَّ لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة.

وَمَنْ قُفِدَ مِنْ الْأَصْنَافِ أُعْطِيَ الْبَاقُونَ نَصِيْبَهُ كَمَا فِي الزَّكَاةِ إِلَّا سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لِلْمَصَالِحِ كَمَا مَرَّ (الإقناع ج ٤/ ٢٧١ بتصرف).

\*\*\* \*\*



والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل  
والسامرة والصابئة إن وافقوهم في أصل دينهم ولمن تمسك بدين إبراهيم  
وغيره من الأنبياء.....




حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴿١﴾ وأخذها النبي من أكيدر دومة وكان من غسان أو من كندة  
وأخذها من أهل اليمن وأكثرهم عرب (والمجوس) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من  
مجوس هجر كما تقدم، وقال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه البخاري  
وأخذها منهم أبو بكر وعمر وعثمان (النجم ج ٩/٣٩١).

ولأنَّ لهم شبهة كتاب (و) تعقد الجزية أيضاً (لمن دخل) أصوله (في دين  
اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل) الأصح قبل النسخ ولو بعد التبديل وإن  
لم يجتنبوا المبدل تغليباً لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لأنَّ الأصل  
في الميتات والأبضاع التحريم تغليباً لحقن الدم. وتعقد أيضاً لمن شككنا في  
وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليباً  
لحقن الدم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهراء  
وتنوخ وبنو تغلب (المغني ج ٤/٣٠٦).

[تَذْيِينٌ]: المراد بالنسخ نسخ التوراة بالإنجيل في اليهود ونسخ  
الإنجيل في النصارى ببعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر بعد  
النسخ بشريعة نبينا أو تهود بعد بعثة عيسى كأبائهم لأنهم تمسكوا بدين باطل  
سقطت حرمة (المغني ج ٤/٣٠٦)، (والسامرة والصابئة) تعقد لهم الجزية (إن  
وافقوهم في أصل دينهم) ولم تكفرهم اليهود والنصارى وإلا فلا تعقد لهم وكذا  
تعقد لهم لو أشكل أمرهم (المغني ج ٤/٣٠٧).

(و) تعقد (لمن تمسك بدين إبراهيم وغيره من الأنبياء) كداود وشيث

عليهم الصلاة والسلام ولا يعقد لوثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب  
ولا يصح إلا بشرطين: التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية وأقلها دينار  
من كل شخص.....




(عليهم) وعلى نبينا (الصلاة والسلام) لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال  
﴿صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ وقال ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾.

(ولا يعقد) عقد الجزية (لوثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب) كعبدة  
الشمس والملائكة ومن في معنهم كمن يقول إِنَّ الْفَلَكَ حَقٌّ نَاطِقٌ وَإِنَّ الْكَوَاكِبَ  
السَّبْعَةَ آلِهَةٌ (المغني ج ٤/٣٠٧). أما من له شبهة كتاب كالمجوس فتعقد الجزية  
لهم وتعقد أيضاً لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي وَلَوْ الْأُمُّ بَأَنَّ تَكُونُ الْأُمُّ  
كِتَابِيَّةً وَالْأَبُ وَثْنِيًّا وَعَكْسَهُ تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ سِوَاءِ اخْتَارَ دِينَ الْكِتَابِيِّ أَمْ لَمْ يَخْتَرْ  
شَيْئًا بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي فلا تعقد له الجزية.

(ولا يصح) عقد الذمة (إلا بشرطين: التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية)  
بأن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت لكم في الإقامة بها على  
أن تنقادوا لحكم الإسلام وتبدلوا في كل سنة كذا وكذا ويقول الذمي قبلت أو  
رضيت بذلك، ولو قال الكافر للإمام ابتداء أقرني بدار الإسلام كفي، ويشترط  
ذكر قدر الجزية لا ذكر كف اللسان عن الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينه لَأَنَّهُ دَاخِلٌ  
فِي شَرْطِ الْإِنْقِيَادِ وَبَقِيَّتِ شُرُوطٍ غَيْرِ هَذِهِ تَطْلُبُ فِي الْمَطُولَاتِ. (وأقلها) أي  
الجزية من غني أو فقير عند قوتنا (التحفة مع ع ب ج ٩/٢٨٤)، (دينار) خالص  
مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ جاز (التحفة  
ج ٩/٢٨٤)، (من كل شخص) في كل حول للخبر الصحيح «خذ من كل حالم»  
أي محتلم «ديناراً أو عدله» أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرهما،  
أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب

وأكثرها ما تراضوا عليه وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون .....



الجزية بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أحدهم أثناء السنة أو لم نذب عنهم إلا أثناء السنة وَجَبَ القسط أمَّا الحي فلا يطالب أثناء السنة بالقسط وكان قياس الأجرة أنه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (التحفة ج ٩/٢٨٤). (وأكثرها) أي الجزية (ما تراضوا عليه) كسائر العقود (شرح التنبيه ج ٢/٨٣٥)، ويندب للإمام مماكسة غير سفيه بأن يشاحح الكافر الرشيد العاقد لنفسه أو لموكله الرشيد أيضاً في قدر الجزية حتى يزيد على دينار في العقد بل إن أمكنه أن يعقد بمائة دينار وجب إلا لمصلحة، أما السفيه فلا يجوز مماكسته بل يجب أن يقنع منه بالدينار وإن أذن وليه بأزيد وله العقد بدون إذنه لمصلحة حقن الدم ويسن في المماكسة أن يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى بأربعة خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به إن وجد بصفته آخرها لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد كما في الروضة عن النص، فإن زاد الذمي في العقد على الدينار لم يفده الندم كالمغبون في الشراء فإذا طلب الإقالة فلا يقال بل يطالب بما عقد به جميعه، فإن امتنع فناقض وإن أبي العقد بأكثر من دينار قرره به وجوباً ولو غنياً لأنه الواجب أو بدون دينار لم يعقد له بهيلاً مع ضعفنا (فتح الجواد ج ٢/٣٤٣).

(وتؤخذ منهم) في آخر الحول (برفق كسائر الديون) لما روى مسلم وأبو داود أن هشام بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

ولفظ الشافعي في - الأم - وإن أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم



يضرب أحداً منهم ولم ينله بقول قبيح ، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا يضربوا ولا يؤذوا (النجم ج ٩/٤٠٩).

(ولا تؤخذ) الجزية (من امرأة) لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تأخذ الجزية من النساء والصبيان.


وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وخالف ابن حزم فأوجبها على النساء والصبيان والعبيد قال الشيخ بن حجر في التحفة (٢٧٩/٩) وخلاف ابن حزم يعتد به ؛ ولو جاءتنا امرأة حربية تطلب عقد الذمة بجزية أو بعثت بذلك إلينا من دار الحرب أعلمها الإمام: أنه لا جزية عليها فإن رغبت مع ذلك في البذل فهبة لا تلزم إلا بالقبض وإن طلبت الذمة بلا جزية أجابها وشرط عليها التز الأحكام (النجم ج ٩/٣٩٤).

ولا تجب الجزية على الخنثى لاحتمال أنوثته فلو بانَ ذكراً أخذ منه لمضى (التحفة ج ٩/٢٧٩) ، (وصبي) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «أخذ من كل حالٍ أي محتلم ديناراً» رواه الترمذي وأبو داود؛ وروى عن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عمر كتب إلى عماله ألا تضربوا الجزية على النساء والصبيان (النجم ج ٩/٣٩٥).

[فرع] لو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز قاله الإمام (النجم ج ٩/٣٩٥).

(ومجنون) أطبق جنونه لعدم تكليفه فإن تقطع وكان قليلاً كساعة من شهره لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه شيخنا

وعبد ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال ويحدون للزنا  
والسرقة لا للسكر ويتميزون في اللباس والزنانير.....




وإن كان كثيراً كيوم ويوم فالأصح تليق زمن الإفاقة فإذا بلغ سنة فأكثر وجبت  
جزيتها، اعتباراً للأزمة المتفرقة بالأزمة المجتمعة (المغني ج ٤/ ٣٠٨ بتصرف  
مع زيادة)، (وعبد) سواء كان متمحض الرق أو مبعضاً لأنَّ الجزية لحقن الدم  
وهذا محقون وكما لا تجب على العبد لا تجب على سيده بسببه (فتح الجواد  
ج ٢/ ٣٤١ بالمعنى مع زيادة).

(ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال) بالنسبة إلى  
المسلمين (ويحدون للزنا والسرقة) لاعتقادهم تحريمهما كما «رجم رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودي واليهودية» وقد رواه الشيخان. (لا للسكر) ونكاح المجوس  
المحارم فلا يحدون في الأصح وإن رضوا بحكمنا لاعتقادهم حل ذلك.  
(ويتميزون في اللباس) في دار الإسلام ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم لأنَّ عمر  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فإن قيل  
لِمَ لَمْ يفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بيهود المدينة ونصارى نجران؟ أجيب بأنهم  
قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا  
التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم، قال الأصحاب وعادة اليهود لبس  
العسلي وهو الأصفر، وعادة النصارى لبس الأكهب والأزرق ويقال له الرمادي،  
وعادة المجوس لبس الأحمر أو الأسود (المغني ج ٤/ ٣٢٢ مع زيادة).

(والزنانير) جمع زنار بضم المعجمة وهو خيط غليظ شديد يشد في  
الوسط فوق الثياب لأنَّ عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه  
البيهقي هذا في الرجل، أما المرأة فتشده تحت الإزار كما صرح به في التنبيه  
وحكاها الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة،

ويكون في رقابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرساً بل بغلاً أو حماراً  
عرضاً ولا يبدءون سلام ويلجئون إلى أضيق الطريق.....




قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان (المغني ج ٤/٣٢٢)، ومن لبس منهم  
قلنسوة يميزها عن قلانس المسلمين بالخرق من الألوان المذكورة (شرح التنبيه  
ج ٢/٨٣٧ - ٨٣٨ بالمعنى).

(ويكون في رقابهم جرس في الحمام) الذي يدخله المسلمون لأنَّ التمييز  
باللباس لا يمكن فيه (شرح التنبيه ج ٢/٨٣٨)، (ولا يركبون) خيلاً سواء كانت  
حصاناً أو (فرساً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ  
وَعَدُوَّكُمْ﴾ فأمر أوليائه بإعدادها لأعدائه، ولما في الصحيحين من حديث  
عروة البارقي (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هذا إذا كانوا في  
بلاد مع المسلمين فلو انفردوا بقرية فلا منع (المغني ج ٤/٣٢١ بتصرف)، (بل)  
يركبون (بغلاً) ولو نفيسة في الأصح لأنها في نفسها خسيصة وألحق الإمام  
والغزالي البغال النفيسة بالخيال واختاره الأذري وغيره فإنَّ التجميل والتعاضم  
بركوبها أكثر من كثير من الخيل، وقال البلقيني: لا توقف عندنا في الفتوى  
بذلك لأنَّه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا أعيان الناس أو من يتشبه بهم  
أهـ ويمنع تشبههم بأعيان الناس أو من يتشبه بهم (المغني ج ٤/٣٢١).

(أو حماراً) ولو رفيع القيمة ويكون الركوب (عرضاً) بأن يجعل رجله من  
جانب واحد وظهره من جانب آخر بحيث تبقى رجلاه مدليتين إلى جانب (ولا  
يبدءون بسلام) للنهي عنه (ويلجئون إلى أضيق الطريق) لما روى الشيخان عن  
أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام،  
وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». فإذا خلت الطريق عنَّ  
الزحمة فلا حرج ويكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار،

ولا يعلون على المسلمين في البناء ولا يساوونهم، فإن تملكوا داراً عالية  
لم تهدم .....



قال في الحاوي ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين «ولا يوقرون في مجلس» فيه  
مسلم، لأن الله تعالى أذلهم، والظاهر كما قاله الأذرعى تحريم ذلك (المغني  
ج ٤/٣٢١ - ٣٢٢).

(ولا يعلون على) الجيران (المسلمين في البناء) أي يمنعون من ذلك  
وجوباً لخبر مسلم (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) وليتميز البناءان ولئلا يطلع  
على عوراتنا، ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك، أم لا. لأن المنع من ذلك  
لحق الدين لا لمحض حق الدار وسواء أكان بناء المسلم معتدلاً أم في غاية  
الانخفاض (المغني ج ٤/٣٢٠).

(ولا يساوونهم) لأن التمييز بين المسلم والذمي مطلوب في البناء  
كالتمييز في اللباس (النجم ج ٩/٤٢١)، وإذا طول أو ساوى هدم ما حصل به  
التطويل والمساواة.

[تَنْبِيْهُ] : يمنع الذمي من رفع البناء ومساواته سواء شرط عليه ذلك في  
العقد أم لا كما اعتمده الشيخ بن حجر في التحفة والخطيب في المغني واقتضاء  
كلام الشافعي والأصحاب خلافاً للماوردي القائل بعدم المنع في حالة عدم  
الاشتراط (التحفة ج ٩/٢٩٦ والمغني ج ٤/٣٢٠ مع زيادة).

(فإن تملكوا داراً عالية لم تهدم) لكن يمنع من الإشراف على المسلمين  
وطلوع سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردي وغيره (التحفة ج ٩/٢٩٦ مع  
زيادة)، قال الزركشي: ولو استأجر داراً عالية لم يمنع من سكنها بلا خلاف  
(المغني ج ٤/٣٢٠)، ولو كانوا في محلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من

ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والإنجيل  
وجنائزهم وأعيادهم ومن إحداث كنيسة.....



رفع البناء لانتفاء خوف الاطلاع على عورة المسلمين (النجم ج ٩/٤٢١).


(ويمنعون من إظهار) منكر بيننا من نحو (خمر وخنزير وناقوس) وهي ما  
يضرب به النصارى لأوقات الصلاة (المغني ج ٤/٣٢٣ بتصرف)، (وجهر  
التوراة والإنجيل) وإن كانوا في كنائسهم وسواء شرط ذلك أم لا (المغني  
ج ٤/٣٢٣ بتصرف).

(وجنائزهم وأعيادهم) ونحو لطم ونوح لأن في ذلك مفاصد كإظهار شعار  
الكفر فإن انتفى الإظهار بأن فعلوا ذلك بينهم أو انفردوا بقرية فلا منع فإن  
أظهروا شيئاً من ذلك عزروا وإن لم يشرط في العقد، وتراق خمر لهم أظهرت  
ويتلف ناقوس لهم أظهر (المغني ج ٤/٣٢٣ بتصرف). وإذا فعلوا ما يعتقدون  
تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر رضاهم وذلك كالزنا والسرقة فإنهما  
محرمان عندهم كشرعنا وأما ما يعتقدون حله فلا يحدون عليه في الأصح (النجم  
ج ٩/٤٢٩).

[ تَنْبِيْهُ ] : لو شرطت عليهم هذه الأمور التي يمنعون منها كإظهار خمر  
وناقوس فخالفوا ذلك لم ينتقض العهد إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ  
في تعزيرهم حتى يمنعوا منها (التحفة ج ٩/٣٠١ - ٣٠٢).

(و) يمنعون وجوباً (من إحداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع  
غيره كنزول المارة في بلد أحدثناه بالبصرة والقاهرة وبغداد والكوفة أو أسلم  
أهله عليه من غير قتال ولا صلح كاليمن أو فتح عنوة كأصبهان وبلاد المغرب  
وفارس (التحفة ج ٩/٢٩٣ بتصرف).

فإن صلحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك، ويمنعون من  
المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقرأها أكثر من ثلاث أيام



(فإن صلحوا في بلدانهم على) دفع (الجزية) وعلى أن الأرض لهم  
يؤدون خراجها (لم يمنعوا من ذلك) كله لأنها ملكهم ولهم إحداث كنيسة في  
الأصح.

(ويمنعون من المقام بالحجاز) لما روى عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:  
«لئن عشت إلى قابل لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب» أخرجهم  
مسلم بدون: «لئن عشت» والبيهقي بها. وفي الصحيحين من حديث ابن  
عباس، قال: اشتد الوجع برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأوصى عند موته بثلاث:  
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وفي مسند أحمد والبيهقي آخر ما تكلم  
به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»

قال الجويني والقاضي حسين: الجزيرة هي الحجاز. والمشهور: أن  
الحجاز بعض الجزيرة، فلما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتفرغ أبو بكر لإخراجهم  
فأجلاهم عمر، وهم زهاء أربعين ألفاً، ولم ينقل: أن أحداً من الخلفاء أجلاهم  
من اليمن مع أنها من الجزيرة، فدل على أن المراد: الحجاز فقط (النجم  
ج ٩/٣٩٧ - ٣٩٨).

(وهي مكة والمدينة واليمامة) وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل  
من مكة ومرحلتين من الطائف، قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر  
الركب من مسيرة ثلاثة أيام وكانت تسكنها (النجم ج ٩/٣٩٩)، (وقراها) أي  
الثلاثة كالطائف ووج لمكة وخيبر للمدينة (المغني ج ٤/٣٠٩)، (أكثر من  
ثلاثة أيام) لما روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: (لا تتركوا اليهود

إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة، ولا يمكن مشرك من الحرم بحال،



والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم) ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج كما مر في المسافر ولو أقام أكثر من ذلك لإنجاز حاجة لم يمكن قطعاً (النجم ج ٩/٤٠١).

[تَنْبِيْهُ] : محل منع الزائد على الثلاث إذا كان في موضع واحد، أما لو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر، وهكذا لم يمنع من ذلك، قال الزركشي تبعاً لصاحب الوافي: وينبغي أن يكون بين كل موضعين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك وهو بحث حسن لأن ما دونها في حكم الإقامة (المغني ج ٤/٣١٠).


(إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة) كتجارة في طعام ومتاع نحتاج إليهما أو أداء رسالة وعقد ذمة وهدنة، (ولا يمكن مشرك) ولو لمصلحة (من) دخول (الحرم) أي حرم مكة (بحال) سواء أراد الدخول لتجارة أم أداء رسالة أم سماع القرآن (شرح التنبيه ج ٢/٨٤٠)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، فإن كان المشرك رسولاً والإمام في الحرم خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه إذا امتنع من أداء الرسالة إلا إليه وإلا بعث إليه من يسمع وينهى إليه وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره، وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه (المغني ج ٤/٣١٠ - ٣١١).

[تَنْبِيْهُ] : لو بذل الكافر على دخوله الحرم مالاً لم يُجَبَّ إليه فإن أجب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فالبسقط من المسمى (المغني ج ٤/٣١١).

[قاعدة] كل عقد فسد يسقط فيه المسمى إلا هذه المسألة لأنه قد استوفى



ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا  
كما يحفظ المسلمين واستنقاذ من أسر منهم، فإن امتنعوا من التزام  
أحكام الملة وأداء الجزية.....



العوض وليس لمثله أجره فرجع إلى المسمى (المغني ج ٤/٣١١).

(ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن) من الإمام أو نائبه وكذا من آحاد  
المسلمين في الأظهر وجواز الإذن منوط بالحاجة كأن يدخل ليسلم أو يسمع  
القرآن أو يستفتي لا للأكل والشرب فإن كان جنباً فقد قيل لا يمكن من اللبث  
فيه كالمسلم بل أولى، وقيل يمكن وهو الأصح «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربط ثمامة بن  
أثال وهو أسير في سارية من سواري المسجد» رواه مسلم وهو لا يخلو عن  
احتلام وغسل إن اتفق في كفر غير معتد به (شرح التنبيه ج ٢/٨٤٠).


(وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا) ودفع من قصدهم بالأذية من  
مسلم وكافر (التنبيه مع شرحه ج ٢/٨٤١).

(كما يحفظ المسلمين) ويجب على الإمام الدفع عنهم بدارهم إن شرط  
الذب عنهم هناك وفاء بالشرط أو كان فيها مسلم وإن لم يشرط الذب عنهم فإن لم  
ندفع عنهم حيث لزمنا ذلك فلا جزية لمدة عدم الدفع فإن ظفر الإمام بمن أغار  
عليهم وأخذ أموالهم رد عليهم ما وجد من أموالهم ولا يضمنون ما أتلّفوه إن كانوا  
حربيين كما لو أتلّفوا مالنا (المغني ج ٤/٣١٨ والتحفة ج ٩/٢٩٢ - ٢٩٣).

(و) يجب على الإمام (استنقاذ من أسر منهم) لأنهم بذلوا الجزية لحفظ  
أنفسهم وأموالهم والتزمنا ذلك لهم بالعقد فوجب الوفاء به (شرح التنبيه  
ج ٢/٨٤١).

(فإن امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية) أو قاتلونا ولا شبهة لهم

انتقض عهدهم مطلقاً وإن زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو  
آوى عيناً للكفار أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو ذكر الله أو رسوله  
أو دينه بما لا يجوز فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض وإلا فلا



(المغني ج ٤/٣٢٣)، (انتقض عهدهم مطلقاً) شرط عليهم الانتقاض أم لا  
لمخالفته مقتضى العقد أما إذا كانت شبهة لهم كأن أعانوا طائفة من أهل البغي  
وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فقاتلوهم  
دفعاً فلا يكون ذلك نقضاً وسواء كان امتناعهم من أصل الجزية أو من الزائد  
على الدينار (المغني ج ٤/٣٢٣).


(وإن زنى أحد منهم بمسلمة) مع علمه بإسلامها حال الزنا (المغني  
ج ٤/٣٢٤)، (أو أصابها بنكاح) أي بصورته مع علمه بإسلامها (التحفة  
ج ٩/٣٠٢)، أو لاط بغلام مسلم (المغني ج ٤/٣٢٤)، (أو آوى عيناً) أي  
جاسوساً (للكفار) الحريين، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين  
الموجودين فيهم بسبب ضعف أو غيره (المغني ج ٤/٣٢٤).

(أو فتن مسلماً عن دينه) أو دعاه للكفر (التحفة ج ٩/٣٠٢)، (أو قتله)  
عمداً وإن لم توجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبداً مسلماً.

(أو ذكر) جهراً (الله) تعالى (أو رسوله) أو غيره من الأنبياء صلوات الله  
وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

(أو) ذكر (دينه بما لا يجوز) مما لا يتدينون به (فإن شرط عليهم  
الانتقاض بذلك انتقض) لمخالفة الشرط (وإلا) إذا لم يشرط الانتقاض أو وقع  
شك هل شرط أو لا على الأوجه (التحفة ج ٩/٣٠٢)، (فلا) ينتقض لأنها لا  
تخل بمقصود العقد هذا ما في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير ونقله

ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير.



الزركشي وغيره عن نص الشافعي وهو أوجه من قول الروضة لا ينتقض مطلقاً أما ما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله أو محمد ليس بنبي فلا انتقاض به مطلقاً ويعزرون على ذلك اهد ملخصاً من (التحفة ج ٩/٣٠٢ والمغني ج ٤/٣٢٤). ولو شرط عليه الانتقاض ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصناً بمسلمة صار ماله فيئاً كما قاله ابن المقري، لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحريين لأننا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئاً أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً (المغني ج ٤/٣٢٤).

(ومن انتقض عهده) بغير قتال (تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير) إن لم يطلب تجديد عقد الذمة وإلا وجبت إجابته فإن أسلم المنتقض عهده قبل الاختيار امتنع الرق والقتل والفداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره هذا كله فيمن انتقض عهده بغير قتال أما بقتال فيجب دفعه وقاتله ولا يبلغ المأمن لعظم جنائته ومن ثم جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم، وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير (التحفة ج ٩/٣٠٣ مع تقديم وتأخير).

### [ جَمَلَاتٌ ]


الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينية وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل طوائفهم عرفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو

أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم، وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفاً كذلك ولو كان كافراً وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره (المغني ج ٤/٣٢٦). والله أعلم.

\*\*\* \*\*

## باب الحدود

إذا زنى أو لاط البالغ العاقل المختار مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً حراً  
كان أو عبداً وجب عليه الحد فإن كان محصناً رجم حتى يموت .....




### (باب الحدود)

جمع حد، وهو لغة: المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى منها بالزنا وقدم باب الردة بعد باب الصيال بعبارة للتنبية، وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية، واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد للحدود لأنه جناية على الأعراس والأنساب (فتح الجواد ج ٢/٣٠٢ مع زيادة)، (إذا زنى) أي أدخل حشفة ذكره الأصلي المتصلة أو قدرها منه عند فقدها في نيل واضح وجب عليه الحد لأن إيلاج ذلك مظنة اللذة ومن ثم لو أدخل قدرها من غير مقطوعها. كأن ثنى ذكره وأدخل منه قدرها لم يحد به ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطاء على الأوجه خلافاً للبلقيني لأنه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ (الإقناع وحاشيته ج ٤/١٦٨)، (أو لاط) أي أدخل حشفته في دبر آدمي (البالغ العاقل المختار) بخلاف الصبي والمجنون والمكروه (مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً حراً كان أو عبداً وجب عليه الحد) إذا كان عالماً بالتحريم.

(فإن كان محصناً رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة أو نحو مدر وعظم وخزف لا بحصيات لثلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لثلا تدفعه فيفوت به التكيل المقصود، وجميع بدنه محل للرجم ويختار أن يتوقى الوجه ولا يربط

والمحصن من وطئ في قبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو  
وطئ زوجته في الدبر أو جاريته في القبل أو في نكاح فاسد أو وطئ  
زوجته وهو عبد ثم عتق أو صبي أو مجنون ثم أفاق وزنى فليس  
بمحصن وغير المحصن إن كان حرّاً جلد مائة.....



ولا يقيد وأن يحاط به من الجوانب الأربع وأن يحفر لامرأة ثبت زناها بينة أو  
لعان إلى صدرها، ويجاب إن طلب شرباً لا أكلاً ولا يجوز قتله بنحو سيف لأن  
القصّد التنكيل به بالرجم (فتح الجواد ج ٢/٣٠٥).

(والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في  
النفوس فإذا وطئ في نكاح صحيح فقد نالها فحقه أن يمتنع من الحرام، ولفظة  
(القبل) لا بد منها فقد قال الأصحاب: حكم الدبر حكم القبل إلا في الإحصان  
والإحلال والفيئة والعنة ولا يتغير به إذن البكر (النجم ج ٩/١١٥).

(وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر) فليس بمحصن (أو) وطئ  
(جاريته في القبل) فليس بمحصن. (أو) وطئ (في نكاح فاسد) كأن كان بلا  
ولي أو بلا شهود لأنّه حرام فلا تحصل به صفة الكمال (النجم ج ٩/١١٥ مع  
زيادة)، (أو) وطئ زوجته وهو عبد) ولو مكاتباً ومبعوضاً ومستولدة (ثم عتق)  
فليس بمحصن لأنّه على النصف من الحر والرجم لا نصف له. وإنما اعتبرت  
الحرية لأنها صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يندس عرضه،  
والرقيق مبتذل مهان إذ لا يتحاشى عما يتحاشى عنه الحر، ولذلك قالت هند  
بنت عتبة عند البيعة: (أو تزني الحرة) (النجم ج ٩/١١٤ - ١١٥).

(أو) وطئ وهو (صبي أو مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن) لنقصه  
حال الوطاء، (وغير المحصن) ذكراً كان أو أنثى (إن كان حرّاً) حده (جلد مائة

جلدة) لآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أي ولاء فلو فرقها  
 ظر فإن لم يزل الألم لم يضر، وإلا فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك  
 يضر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق وسمي جلداً لوصوله إلى الجلد (المغني  
 ج ٤/ ١٨٢)، (وغرب سنة) لرواية مسلم بذلك.

[ تَنْبِيْهُ ]: أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينها فلو  
 دم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها، وأفهم لفظ  
 للتغريب انه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج  
 نفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لأن المقصود التنكيل وابتداء  
 لعام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب  
 والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا وهو المعتمد، ولو ادعى المحدود انقضاء  
 لعام ولا بينة صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندباً، قال الماوردي:  
 وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب (المغني ج ٤/ ١٨٢ مع زيادة  
 لفظة وهو المعتمد) ويغرب من بلد الزنا (إلى مسافة القصر) لأن ما دونها في  
 حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل  
 والوطن فما فوقها مما يراه الإمام بشرط أمن الطريق والمقصد على الأوجه وأن  
 لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين لأن عمر  
 غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة. وليكن تغريبه إلى بلد معين  
 فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين له جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها لأن  
 ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده (المغني ج ٤/ ١٨٢).

[ تَنْبِيْهُ ]: لا تغرب المرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم  
 لقوله عَلَيْهِ السَّلَام «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة



ليلة إلا مع ذي محرم».

ولأن القصد تأديبها وإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، ومقابل الأصح تغرب وحدها لأنه سفر واجب فأشبهه سفر الهجرة كذا أطلق الخلاف جماعة، وخصه الإمام الغزالي بأمن الطريق وإلا امتنع سفرها وحدها جزماً، وفي الاكتفاء بالنسوة الثقات عند أمن الطريق وجهان: أصحهما أنهن كالمحرم وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة وشرط بعضهم أن يكون معها زوج أو محرم، وينبغي أن يلحق الأمرد الحسن بالمرأة في أنه لا يغرب إلا بمحرم على الأصح (النجم ج ٩/١٢٠ - ١٢١).

(وإن كان عبداً) ولو مبعوضاً (جلد خمسين) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والقتل لا يتنصف فتعين أن يكون في الجلد وروى مالك وأحمد عن علي: أنه أتى بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى بجامع الرق (النجم ج ٩/١٢١)، (وغرب نصف سنة) لأنها تتنصف فأشبهت الجلد وفي قول يغرب سنة لأن ما لا يتعلق بالطبع لا يفترق فيه الحال بين الحر والعبد كمدة العنة والإيلاء، وفي قول لا يغرب أصلاً لأن في ذلك تفويتاً لحق السيد وادعى القاضي أبو الطيب أنه الأظهر وبه قال مالك وأحمد لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إذا زنت فليجلدها» ولم يذكر التغريب ولأن العبد لا أهل له في موضع غالباً فلا يستوحش بالتغريب والجواب: أنه إذا أُلِّف موضعاً شق عليه فراقه ولا يبالي بحق السيد في العقوبات كما يقتل بالردة وتقطع يده إذا سرق (النجم مع المنهاج ج ٩/١٢٢).

ومن وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج أو جارية يملك بعضها أو أخته المملوكة له أو وطئ زوجته في الحيض والدبر أو استمنى بيده



(ومن وطئ بهيمة) عزز في الأظهر روى النسائي والبيهقي عن ابن عباس، قال: (ليس على الذي يأتي بهيمة حد) قال في الكفاية وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة ولأنه فرج لا تدعو إليه النفس ولا تدعو الشهوة إلى مواقعه، والحدود شرعت زواجر عما تدعوا إليه النفوس ولهذا وجب الحد في شرب الخمر دون شرب البول (شرح التنبيه ج ٢/٨٥٠).


(أو) وطئ (امرأة ميتة) ولو أجنبية عزز كذلك لأن وطء الميتة مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتتهى طبعاً (التحفة ج ٩/١٠٦).

(أو) وطئ (حية) أجنبية (فيما دون الفرج) عزز ولم يحد لأنه لا حد بمفاخذة وغيرها مما ليس فيه تغيب حشفة كالسحاق لعدم الإيلاج ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وإيلاجها ذكره بفرجها (التحفة ج ٩/١٠٤).

(أو) وطئ (جارية يملك بعضها) أو جارية ابنه عزز ولم يحد للشبهة (أو) وطئ (أخته المملوكة له) بنسب أو رضاع أو مصاهرة لشبهة الملك، وللخبر الصحيح «ادرعوا الحدود بالشبهات»، (أو وطئ زوجته في الحيض) أو في النفاس أو في الصوم أو في الأحرام فلا حد لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالأذى وإفساد العبادة (التحفة ج ٩/١٠٤).

(أو) وطئ زوجته في (الدبر) عزز فيما عدا المرة الأولى (أو استمنى بيده) عزز بخلاف ما لو استمنى بيد زوجته أو جاريته فإنه يجوز لأنها محل استمتاعه.

أو أتت المرأة المرأة لا حد عليه ويعزر ومن زنى وقال: لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم يحد وإن لم يكن كذلك حد ولا يجلد في حر وبرد شديدين .....



(أو أتت المرأة المرأة) وهو المسمى بالسحاق عزرتا لأنها معصية لا إيلاج فيها كالمباشرة فيما دون الفرج (شرح التنبيه ج ٢/٨٥١)، (لا حد عليه) فيها ولا كفارة (ويعزر) في جميع ما تقدم.


(ومن زنى) بامرأة (وقال: لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة) عن العلماء (لم يحد) لما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أنه قال ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنت البارحة، فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتبوا إلى عمر فكتب إليهم: (إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه)، أما إذا علم التحريم وجهل وجوب الحد فالصحيح الجزم بوجوب الحد عليه (النجم ج ٩/١١٢).

(وإن لم يكن كذلك) بأن نشأ بين المسلمين وهو عاقل أو نشأ قريباً من العلماء وادعى ما تقدم (شرح التنبيه ج ٢/٨٥٢ مع زيادة)، (حد) لأن الظاهر خلاف ما يدعيه (شرح التنبيه ج ٢/٨٥٢ مع زيادة).

(ولا يجلد في حر وبرد شديدين) بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لأنهما حق آدمي (التحفة ج ٩/١١٩).

[تَنْبِيْهُمُ]: لو كان في بلاد لا ينفك حرها أو بردها لم يؤخر ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة كما قاله الماوردي والرويانى لما فيه من تأخير الحد ولحوق

ومرض يرجى برؤه حتى يبرأ ولا في المسجد ولا المرأة في الحبل حتى تضع  
ويزول ألم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بال بل بسوط بين سوطين  
ولا يمد ولا يشد ولا يباليغ في الضرب ولا يجرد.....



المشقة، وقوبل إفراط الحر والبرد بتخفيف الضرب ليسلم من القتل كما في  
المرض اللازم (المغني ج ٤/١٩١).


(ومرض يرجى برؤه) كالحمى والصداع (حتى يبرأ) لأن المقصود الردع  
لا القتل وقد يفضي الجلد حينئذ إلى القتل (المغني ج ٤/١٩٠) (ولا في  
المسجد) للنهي عن ذلك في حديث أبي داود.

(ولا) تجلد (المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة) وينقطع دم  
النفاس لأن في إقامتها قبل ذلك إتلافاً لولدها وإعانة على قتلها (شرح التنبيه  
ج ٢/٨٥٣).

(ولا يجلد بسوط جديد) لأن فيه زيادة ألم (ولا بال) لا يؤلم (بل) يجلد  
(بسوط بين سوطين) جديد وبال لما روى في الموطأ مرسلأ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد  
أن يجلد رجلاً فأتى بسوط خَلَقِي فقال فوق ذلك فأتى بسوط جديد، فقال بين  
هذين وهذا الحديث حجة بتقدير اعتضاده أو صحة وصله كما قيل (التحفة  
ج ٩/١٧٤). (ولا يمد) كما قاله البغوي بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة  
(المغني ج ٤/٢٣٧)، (ولا يشد) بل تترك يدها مطلقتين ليتقي بهما وإذا  
وضعهما على موضع ضرب غيره ولا يلقي على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر  
أخذاً من حرمة كب الميت على وجهه وإن أمكن الفرق (المغني ج ٤/٢٣٧).

(ولا يباليغ في الضرب) بأن يرفع يده فوق رأسه (ولا يجرد) من ثيابه  
الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب أما ما يمنع كالجبة المحشوة والفروة فتنزح منه

ويفرقه على أعضائه ويتوقى المقاتل والوجه ويضرب الرجل قائماً والمرأة  
جالسة مستورة.....



مراعاة لمقصود الحد (التحفة ج ٩/١٧٤ مع زيادة). (ويفرقه) أي الضرب  
بالسوط (على أعضائه) فلا يجمعه في موضع واحد، لما روى ابن أبي شيبه  
وعبد الرزاق والبيهقي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للجلاد: (اعط كل عضو حقه  
واتق الوجه والمذاكير) والتفريق واجب كما بحثه الأذري لأن الضرب على  
موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة وقد يؤدي إلى الهلاك (المغني ج ٤/٢٣٦ مع  
زيادة)، (ويتوقى المقاتل) وهي المواضع التي يسرع القتل إليه بضربه فيها  
كالصلب والفرج ونقرة النحر ونحوها (النجم ج ٩/٢٣٤). وظاهر كلامهم كما  
قال الأذري أن ذلك واجب لأنَّ القصد رده لا قتله فلو ضربه على مقتل  
فمات ففي ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمي ترجيح نفي الضمان (المغني  
ج ٤/٢٣٦) (والوجه) لما روى مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال (إذا ضرب  
أحدكم فليتق الوجه) لأنه يجمع المحاسن وأثر الشين يعظم فيه، بل اتقاء الوجه  
مطلوب في ضرب كل حيوان (النجم ج ٩/٢٣٤).

وفي قول يتوقى الرأس لشرفه ولأنَّه يخاف من ضربه نزول الماء في  
العين، وزوال العقل وغير ذلك من الآفات وبهذا جزم جماعة من الأصحاب  
وصححه القاضي أبو الطيب، وفي وجه لا يتوقى الرأس وصححه الشيخان  
(شرح التنبيه ج ٢/٨٥٣)، واحتج لعدم اتقاء الرأس بما روى ابن أبي شيبه عن  
أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للجلاد: (اضرب الرأس فإنَّ الشيطان فيه) (النجم  
ج ٩/٢٣٤).

(ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة مستورة) وتلف عليها أثوابها ويتولى  
لف ثيابها امرأة.

فإن كان نحيفاً أو مريضاً لا يرجى برؤه جلد بعثكال النخل وأطراف  
التياب وإن كان الحد رجماً رجم ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال



قال الماوردي وإذا كان المحدود متهاقاً على ارتكاب المعاصي ضربه في  
الملا وإن كان من ذوي الهيئات ضربه في الخلوات (النجم ج ٩/٢٣٥).


(فإن كان) المجلود (نحيفاً) جلد ولا يؤخر إذ لا غاية له تنتظر (المغني  
ج ٤/١٩٠).

(أو مريضاً) مرضاً (لا يرجى برؤه) منه لزمانة (جلد) لكن لا بسوط لثلا  
يهلك (المغني ج ٤/١٩٠) بل (بعثكال النخل) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة  
العنفود من الكرم بأن يكون عليه مائة غصن من الشماريح يضربه مرة إذا كان  
حرّاً، لما رواه أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض  
الصحابة أن رجلاً منهم اشتكى حتى أضنى فعاد جلده على عظمه فوقع على  
جارية لبعضهم فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ شِمْرَاخاً فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً  
وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ الْعَثْكَالُ عَلَيْهِ خَمْسُونَ غَصْنًا ضَرْبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ لِتَكْمُلَ الْمِائَةُ وَإِنْ  
كَانَ رَقِيقًا ضَرْبَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِشَرْطِ أَنْ تَمْسَهُ الْأَغْصَانُ كُلُّهَا أَوْ يَنْكَسِرَ بَعْضُهَا عَلَى  
بَعْضٍ لِيُنَالَهُ بَعْضُ الْأَلْمِ لِثَلَا تَبْطُلَ حِكْمَةُ الْحَدِّ فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ لَمْ  
يَسْقُطِ الْحَدُّ (المغني ج ٤/١٩٠ بتصرف).

(و) لا يتعين العثكال بل يضرب به أو بالنعال أو بـ (أطراف التياب) كما  
صرح به في أصل الروضة وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال (المغني  
ج ٤/١٩٠).

(وإن كان الحد رجماً رجم ولو في حر أو برد) مفرطين (أو مرض مرجو  
الزوال) سواء أثبت زناه بيينة أم بإقرار (المغني ج ٤/١٩٠)، لأن نفسه مستوفاة

ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه.



بكل تقدير (التحفة ج ٩/١١٨)، (ولا ترجم الحامل) ولا يقطع طرف منها (حتى تضع) بالإجماع في النفس وأما في الطرف فحذراً من إجهاض الجنين وتحبس مدة الحمل (شرح التنبيه ج ٢/٧٧٦)، (ويستغني الولد بلبن غيرها) أو فطام حولين.

(وللسيد) بنفسه أو نائبه إذا كان عالماً بقدر الحد وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام (أن يقيم الحد على رقيقه) لخبر أبي داود «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وفي خبر الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يثرب عليها» بالمثلثة أي لا يويخها ولا يعيرها، وقيل لا يبالغ في جلدتها حتى يدميها، ويسن للسيد أن يبيع الأمة إذا زنت ثالثة لخبر ورد بذلك ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها (المغني ج ٤/١٨٧ - ١٨٨).

### [ خَاتَمَةٌ ]


للمقتول حداً أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الجهنية وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها، وفي رواية صلى هو عليها أيضاً (المغني ج ٤/١٩١).





## باب القذف

إذا قذف البالغ العاقل المختار.....



### (باب القذف)


وهو بمعجمه لغة: الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعبير، وهو من الكبائر الموبقات ففي الحديث «من السبع الموبقات قذف المحصنات» سواء في ذلك الرجل والمرأة، روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة».

والحد شرعاً عقوبة مقدرة وجب حقا لله تعالى كما في الزنا أو لآدمي كما في القذف، وسميت الحدود حدوداً لأنَّ الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز أن يتجاوزها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية.

وصحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جلد من قذفها، والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أنَّ المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه (المغني ج ٤/١٩٢). وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (إذا قذف البالغ العاقل) فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الإيذاء بقذفهما، (المختار) فلا حد على مكروه بفتح الراء في القذف لعدم قصد الإيذاء بذلك، وأما المكروه بكسر الراء فلا حد عليه أيضاً على الأصح، والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكروه كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن أن يأخذ

وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن محصناً ليس بولد له بالزنا أو اللوط بالصريح أو بالكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف فيجلد الحر ثمانين والعبد أربعين



لسان غيره فيقذف به، ويقبل دعواه الإكراه إن دلت قرينة عليه (البجيرمي على الخطيب ج ٤/١٨٢). (وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن) ذكراً كان القاذف أو أنثى (محصناً) وسيأتي بيانه (ليس بولد له) أو ولد ولد وإن سفل، وأما لو كان المقذوف ولداً للقاذف فلا حد على القاذف كما لا يقتل به، وكما لا يحد بقذف الولد لا يحد بقذف من يرثه الولد كما لو قذف امرأة لولده منها ولد ثم مات لأنه لما لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص (النجم ج ٩/١٣٩).

(بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زנית، أو يا زاني أو يا زانية. (أو اللوط) كقوله يا لائط (بالصريح) وستأتي ألفاظه (أو بالكناية مع النية) وستأتي ألفاظه أيضاً (لزمه الحد) الآتي بيانه (والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف) عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له، فلا يجب الحد على من قذف صغيراً أو مجنوناً أو كافراً أو عبداً أو زانياً ولو مرة واحدة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى وما ورد من أن (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) فإنما هو بالنظر لأمر الآخرة (الياقوت ص ١٨٥ بتصرف). (فيجلد الحر ثمانين) جلدة لآية ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إذ المراد فيها الأحرار لقوله تعالى فيها ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (المغني ج ٤/١٩٣).

(والعبد) سواء كان مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو مبعوضاً يجلد (أربعين) جلدة على النصف من الحر بالإجماع، وهذا من أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع (المغني ج ٤/١٩٣).

فالصريح: زنت أو لبت أو زنى فرجك ونحوه والكناية نحو: يا فاجر يا خبيث فإن نوى به القذف حد وإلا فلا والقول قول القاذف في النية




[ تَبَيُّنًا ]: محل كون حده أربعين إذا قذف في حال رقه، فلو قذف وهو حر ملتزم ثم التحق بدار الحرب واسترق فحده ثمانون اعتباراً بحال القذف (المغني ج ٤/١٩٣).

(فالصريح: زنت أو لبت أو زنى فرجك ونحوه) كيازاني أو يا زانية (والكناية نحو: يا فاجر يا خبيث) يا فاسق هذا كله للرجل وللمرأة يا فاسقة، يا خبيثة، يا فاجرة أنت لا ترددين يد لأمس، أو أنت تحبين الخلوة، واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط، والمعتمد أنه صريح عند الشيخ بن حجر كناية عند الشيخ الخطيب والرملّي (التحفة مع ع ب ج ٨/٢٠٤ - ٢٠٥). وخرج بالصريح والكناية التعريض كقوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا بن الحلال، وأمّا أنا لست بزنان ونحوه كليست أمني بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأنّ النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ إشعار به؛ وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه، فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض (الإقناع ج ٤/١٨١ - ١٨٢).

(فإن نوى به القذف حد وإلا) إن لم ينو (فلا) يحد لأنّ هذا شأن الكنايات (والقول قول القاذف في النية) لأنّه أعرف بمراده فيحلف أنّه ما أراد قذفه، قاله الماوردي ثم عليه التعزير للإيذاء نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور، وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير

وإن قالت أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية أو فلان زان  
وأنت أزنى منه فصريح وإن قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة  
كقوله أهل مصر كلهم زناة عزر وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه  
لكل واحد حد ولو قذفه بزنتين لزمه حد واحد وإن قذفه .....




وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذباً دفعا للحد وتحرزاً من إتمام  
الإيذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية لأن  
الخروج من مظالم العباد واجب (المغني ج ٣/٤٦٩).

(وإن قالت أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية) كذا نص عليه  
الشافعي والأصحاب وخالفهم صاحب (الحاوي) فقال الصحيح أنه قذف  
صريح ، وأما الجمهور فقالوا: هذا ظاهره نسبة الناس كلهم إلى الزنا وأنه أكثر زنا  
منهم وهذا متيقن البطلان ، قالوا: فلو فسر وقال: أردت ذلك لم يكن قذفاً لتحقق  
كذبه ، (أو فلان زان وأنت أزنى منه فصريح) في القذف فيجب على القاذف  
حدان لهما . (وإن قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة كقوله أهل مصر  
كلهم) أو بغداد مثلاً أو غيرهم (زناة عزر) ولا يحد لأن الحد لنفي العار ولا  
عار عليهم للقطع بكذبه (شرح التنبيه ج ٢/٨٥٨) . (وإن لم يمتنع) كونهم كلهم  
زناة (كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد) على الجديد ، وفي القديم يكفي  
حد واحد كما لو زنا بنسوة فإنه يحد حداً واحداً (شرح التنبيه ج ٢/٨٥٨) ،  
وهذا إذا قذف الكل بكلمة واحدة كما مثل المصنف رحمه الله ، فإن كان  
بكلمات بأن قال لكل واحد منهم زنت ووجب لكل واحد منهم حد اتفاقاً (شرح  
التنبيه ج ٢/٨٥٨) .

(ولو قذفه بزنتين) كقوله: زنت بهند وزينب بعمرة (لزمه حد واحد)  
كما لو تكرر زناه ولم يحد يلزمه حد واحد (شرح التنبيه ج ٢/٨٥٨) ، (وإن قذفه


فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزز فقط ولو قذف محصناً فلم يحد حتى زنى المحصن سقط الحد ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم وبمطالبة المقذوف فإن عفا سقط وإن مات انتقل حقه لوارثه .....



فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزز فقط) للإيذاء، (ولو قذف محصناً فلم يحد حتى زنى المحصن سقط الحد) عن قاذفه لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن وظهور الزنا يخلصه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم، ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا أنه يكتب ما أمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله، لأن الله كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء وكالردة السرقة والقتل لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قُذِفَ به (المغني ج ٣/٤٧٣). (ولا يستوفى) حد القذف (إلا بحضرة الحاكم) لأنه يحتاج إلى اجتهاد بل لو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد ولو بإذن الإمام لم يقع الموقع، نعم لو تعذر عليه الرفع إلى السلطان استوفاه إن أمكن مع رعاية المشروع له ولو باليد كما قاله الأذري (وبمطالبة المقذوف) له لأنه محض حقه كالقصاص (شرح التنبيه ج ٢/١٥٩)، (فإن عفا) المقذوف عن جميع الحد (سقط) لأن الحق له ولا يُستوفى إلا بإذنه وقد عفا عنه، وخرج بجميع الحد ما لو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة (المغني ج ٣/٤٧٣).

(وإن مات) المقذوف (انتقل حقه لوارثه) أي إلى جميع الورثة كسائر الحقوق، وقيل ينتقل إلى من يرث بنسب دون سبب وهو الزوجان لأن الحد وجب لدفع العار ولا عار على الزوجين وقيل ينتقل إلى العصباء خاصة وهم الذكور لأنهم أخص بدخول العار عليهم كما اختصوا لأجل ذلك بولاية النكاح

ولو قال لرجل اقدفني فقدفه لم يحد ولو قذف عبداً ثبت له التعزير.



والمذهب الأول (التنبية مع شرحه ج ٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠). ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع، وفرق بينه وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة سقط بأن له بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلافه (الإقناع ج ٤/ ١٨٥).

(ولو قال لرجل اقدفني فقدفه لم يحد) كما لو قال اقطع يدي فقطعها، وقيل يجب الحد لأن العار يلحق العشيرة فالإذن فيه لا يؤثر في حقه (شرح التنبية ج ٢/ ٨٥٩)، (ولو قذف عبداً ثبت له التعزير) دون سيده فإن مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار أو السلطان وجوه أصحابها أولها لأن السيد أخص به (المغني ج ٣/ ٤٨٤).

### [ خَلَّتْ ]

إذا سب إنسان إنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ولا يجوز له أن يسب أباه ولا أمه.


روي أن زينب لما سبت عائشة قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سيها)، كذا رواه أبو داود وفي سنن ابن ماجه (دونك فانتصري) فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها، فتهلل وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً، كقوله: يا ظالم يا أحمق، لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله.

وقيل: يرتفع جميع الإثم بانتصاره (النجم ج ٩/ ١٤٦). والله تعالى أعلم.



## باب السرقة

إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال



### (باب السرقة)

هي بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون لغة: أخذ الشيء خفية، وشرعاً: أخذ مال خفية من حرز مثله. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

ولما شكك الملهد المعري بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنایات على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها.


ولو لم يقطع إلا في الكثير لكثرت الجنایات على الأموال، وأجاب ابن الجوزي بأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت (التحفة ج ٩/١٢٤).

(إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال) بشروطه الآتية وجب عليه القطع لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، بخلاف الصبي والمجنون والمكره لرفع القلم عنهم والحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة لعذرهم.

نعم، يعزر المميز وألحق به كل من سقط عنه الحد لشبهته ولا يقطع مكره بالكسر لأن التسبب لا يقتضي حداً ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجمياً يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط. ويقطع مسلم وذمي ولو سكران



وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى .....



بمال مسلم وذمي بخلاف المعاهد والمستأمن فلا يقطع بسرقة مال مسلم أو غيره كما لا يُحَدُّ إن زنى لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي (التحفة ج ٩/١٥٠ باختصار).

(وهو ربع دينار) لحديث مسلم «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (أو) سرق (ما قيمته ربع دينار حال السرقة) فإن سرق ما يساوي ربع دينار ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع (النجم ج ٩/١٥١). ويشترط أن يكون المأخوذ (من حرز مثله) وسيأتي ضابط الحرز (و) كذا يشترط أن (لا) تكون (شبهة له فيه) أي للسارق وسيأتي محترزه، (قطعت يده اليمنى) قال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقرئ شاذاً (فاقطعوا أيمنهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقد الأصابع أو زائدتها لعموم الآية. ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مراراً قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مراراً يكتفى بحد واحد، وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها (الإقناع ج ٤/٢٠٦ إلى ٢٠٨)، (فإن سرق ثانياً) بعد قطع يمينه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك، وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك (الإقناع ج ٤/٢٠٦ - ٢٠٩)، (فإن عاد) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى (فإن عاد) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندمال يده اليسرى، وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي: (أن السارق

فإن عاد عزر فإن لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى وإن كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع وإذا قطع غمس المقطع بالزيت الحار .



إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) وحكمته لثلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (الإقناع ج ٤/٢٠٩).

(فإن عاد) بعد ذلك (عزر) على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولاً (الإقناع ج ٤/٢٠٩).


[تَنْبِيْهُمُ]: يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً لقطعه ويندب أن يكون المقطوع جالساً وأن يضبط لثلا يتحرك وأن يعلق العضو في عنقه ساعة للزجر والتنكيل، اه مغني (٤/٢٢١).

(فإن لم تكن له يمين) أو كانت وهي شلاء، وقال أهل الخبرة متى قطعت لم تنسد عروقها (قطعت رجله اليسرى) وإن كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف لأنه بقي ما يمكن قطعه فلم يعدل إلى ما بعده (شرح التنبيه ج ٢/٨٦٧).

(وإن كانت) يمينه موجودة (فلم تقطع حتى ذهبت) أي سقطت يمينه مثلاً بأفة سماوية أو غيرها كأن قطعت في قصاص (سقط القطع) في اليد الساقطة ولا يعدل إلى الرجل لأن القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها كموت المرتد وكذا لو شلت بعد السرقة وخيف من قطعها تلف النفس كما قاله القاضي حسين بخلاف من لا يمين له فإن رجله تقطع (المغني ج ٤/٢٢٢).

(وإذا قطع) السارق (غمس المقطع) ندباً (بالزيت) أو بالدهن (الحار) أي المغلي لتسد أفواه العروق لينقطع الدم، وخص الماوردي غمسه بالزيت أو بالدهن بالحضري، قال وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم (شرح المنهج

فإن سرق دون النصاب أو من غير حرز أو ما له شبهة كمال بيت المال




ج ١٥٢/٥ بتصرف).

[تَنْبِيْهُ]: الأصح أن الغمس المذكور حق للمقطوع لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك بنزف الدم فمؤنته عليه كأجرة الجلاذ فللإمام إهماله ولا يجبر المقطوع عليه بل يستحب له.

ويندب للإمام الأمر به عقب القطع ولا يفعله إلا بإذن المقطوع لأنه نوع مداواة، نعم لو كان إهماله يؤدي إلى تلف لتعذر فعل ذلك من المقطوع بإغماء أو جنون أو نحو ذلك لم يجز إهماله كما قاله البلقيني وغيره (المغني ج ٤/٢٢١). (فإن سرق دون النصاب) هذا محترز قوله نصاباً لم تقطع يده لحديث مسلم «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». (أو) سرق (من غير حرز) هذا محترز قوله من حرز مثله وسيأتي ضابط الحرز، (أو) سرق (ما) أي الذي (له) فيه (شبهة كمال بيت المال) وهو مسلم وإن كان غنياً لأن له فيه حقاً لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطير فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر إلى انفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطير والرباطات للتبعية من حيث أنه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق (المغني ج ٤/٢٠٢).

[تَنْبِيْهُ]: محل عدم القطع بسرقة بيت المال إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وإن كان غنياً أو مال صدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز، أما إذا لم يكن له فيه حق كأن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وليس هو منهم قطع إذ لا شبهة له في ذلك اهـ (ملخصاً من المغني ج ٤/٢٠٢).

ومال ابنه أو أبيه أو مال مالكة لم يقطع وحرز كل شيء بحسبه ويختلف باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .....



(ومال ابنه أو أبيه) لشبهة الحق في المال، وفي الحديث الحسن «أنت ومالك لأبيك» والأجداد والجندات من كل جهة كالأب والأم سواء اتفق دينهما أو اختلف.

وقال أبو ثور: يقطع كل منهما بسرقة مال الآخر لعموم الآية.


وعن مالك: أنه يقطع الولد بسرقة مال الأبوين بخلاف العكس كالقصاص. (وخرج بالابن أو أبيه) ما عداهما كالإخوة وغيرهم فإنه يقطع بسرقة مالهم خلافاً لأبي حنيفة (النجم ج ٩/١٥٨).

(أو) سرق العبد (مال مالكة لم يقطع) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان (المغني ج ٤/٢٠١).

[قاعدة] من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ما ملكه المبعض ببعضه الحر، كما جزم به الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما ولأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة بجميع بدنه فصار شبهة وقيل يقطع به كمال الشريك بعد القسمة، ويحد زان بأمة سيده إذ لا شبهة له في بضعها (المغني ج ٤/٢٠١).

(وحرز كل شيء بحسبه و) لهذا (يختلف) الحرز (باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) نظراً للعرف في ذلك وضبطه

فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلي الصندوق المقفل وحرز الأمتعة  
الدكاكين المقفلة و ثم حارس والدواب الأصطبل والأثاث صفة البيت  
بحسب العادة وحرز الكفن القبر.....




الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً.

وقال الماوردي: الأحرار تختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال  
وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه وباختلاف الوقت أمنأً وعكسه  
وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار  
وإحراز الليل أغلظ (المغني ج ٤/٢٠٣).

(فحرز الثياب) النفيسة (والنقود والجواهر والحلي الصندوق المقفل)  
والبيوت المغلقة في الدور ونحوها كالمخازن، (وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة  
و ثم حارس) في الليل أما في النهار إذا كانت مقفلة فلا يشترط حارس.

(و) حرز (الدواب الأصطبل) ولو كانت نفيسة كثيرة الثمن مهما كان  
الأصطبل متصلاً فلو كان منفصلاً عنها فلا بد من اللحاظ (النجم ج ٩/١٦٣)،  
(و) حرز (الأثاث) وفي نسخة الأواني وعليها شرح السيد عمر بن محمد  
بركات (صفة البيت) وعرضتها، (بحسب العادة) هذا لغير نحو السكان لقضاء  
العرف بذلك أما السكان ونحوهم فليست حرزاً في حقهم؛ والمراد بالعرضة:  
صحن الدار. (وحرز الكفن) المشروع (القبر) سواء أكان الكفن من مال الميت  
أو غيره ولو بيت المال وإنما قطع وإن كان من بيت المال لانقطاع الشركة عنه  
بصرفه إلى الميت كما لو صرفه إلى الحي، هذا في الكفن المشروع وهو خمسة  
أثواب أو ثلاثة فإن كفن في زائد على ذلك فليس الزائد محرزاً بالقبر كما لو  
وضع مع الكفن غيره إلا أن يكون القبر ببيت محرز فإنه محرز به، ولو تغالى في

ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه ويقطع العبد سيده ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان أو جحد.



الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز (المغني ج ٤/٢٠٩ - ٢١٠).

(ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط) لا غير (لم يقطع واحد منهما) لأن كلا منهما لم يسرق إلا بعض نصاب وليس كالشركة في القتل حيث يجب القصاص عليهما لأن مقصود القصاص وقاية الروح وعن مالك وأحمد يقطعان (النجم ج ٩/١٥٤).

[تَنْبِيْهُمًا]: لو قال المصنف بدلاً من قوله لم يقطع واحد منهما لم تقطع يدهما لكان أولى لئلا يوهم أن المراد نفي قطع واحد فقط فيصدق بإثباته للآخرين (إعانة الطالبين ج ٤/١٥٩).

(ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه) كسائر الحدود (ويقطع العبد) الإمام أو (سيده) كما يجلده إذا زنى لعموم حديث «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أبو داود والنسائي، وقيل لا يقطعه سيده والفرق بين حد الزنا والقطع أن القطع أخطر والجلد من جنس التعزير الجائز له بكل حال (شرح التنبيه ج ٢/٨٦٦). (ولا قطع على من انتهب) والمنتهب: هو من يأخذ عياناً ويعتمد على القوة والغلبة (أو اختلس) والمختلس هو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، (أو خان أو جحد) وديعة وعارية لحديث: «ليس على المختلس والخائن قطع» صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له

وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره  
ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الآخذ عند جحوده عياناً  
فلا يمكن منعه بالسلطان ولا غيره (المغني ج ٤/٢١٢).

[تمتة]: هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أو لا كأن يدعي  
على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فتترد على المدعي فيحلف، جرى  
في المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع لأنَّ اليمين المردودة كالإقرار أو  
البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كأصلها في الباب  
الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع  
بها وهو المعتمد لأنَّ القطع في السرقة حق الله تعالى، بل قال الأذرعى إنه  
المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى  
القطع، وأمَّا المال فيثبت قطعاً ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذه له  
بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين:

(الأول) أن يكون بعد دعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال  
بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

(والثاني) أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق  
والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة  
الموجبة للقطع سرقة موجبة له (الإقناع ج ٤/٢٠٩ - ٢١٠)، وتثبت أيضاً بشهادة  
رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع  
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع (الإقناع ج ٤/٢١١). ويجب  
على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لخبر أبي داود «على اليد ما أخذت حتى  
تؤديه» فإن تلف ضمنه ببده جبراً لما فات، وبمذهبنا قال أحمد:

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع، وقال مالك:




إن كان غنياً ضمن وإلا فلا، ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان عنه، وقال أبو حنيفة: يسقطان.

وعن مالك: لا ضمان ويقطع كذا في (البحر) ولو قيل بعكس هذا لكان مذهباً لدرء الحدود بالشبهات (النجم ج ٩/١٩٢ - ١٩٣).

\*\* \*\* \*

## فصل في حد قاطع الطريق

من شهر السلاح وأخاف السبيل وجب على الإمام طلبه، فإن وقع قبل  
جناية عزر .....




### (فصل في حد قاطع الطريق)

الأصل فيه آية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، قال عامة الفقهاء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وغيرهم، وفي سنن أبي داود أنها نزلت في العرنيين، وحديثهم في الصحيحين، وفي النسائي أنها نزلت في المحاربين من الكفار لأن محاربة الله والرسول إنما تكون منهم، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ولو كان المراد الكفار لم يسقط عنهم القتل وإن تابوا بعد القدرة، والمحاربة لله ولرسوله قد تكون من المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله تعالى: «من آذى لي ولياً فقد آذنته بالمحاربة» وانعقد الإجماع على أصل حدهم (النجم ج ٩/٢٠٢ - ٢٠٣).

(من شهر السلاح وأخاف السبيل) في مصر أو غيره (وجب على الإمام طلبه) لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر فساده (شرح التنبيه ج ٢/٨٦٨).

(فإن وقع) في قبضة الإمام (قبل جناية) أي قبل أن يأخذ المال ويقتل (عزر) بحبس وغيره لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فيعزره على ذلك كما يعزر على مقدمات الزنا والشرب والسرقة وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس التعزير وقدره راجع إلى الإمام، وقيل يتعين الحبس، وإذا أراد حبسهم قال ابن سريج الأولى حبسهم في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش (النجم ج ٩/٢٠٥).

وإن سرق نصاباً بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وإن قتل قتل  
حتماً وإن عفا ولي الدم.....



(وإن سرق نصاباً بشرطه) وهو أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه  
(قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.


قال ابن عباس: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم  
يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم  
وأرجلهم من خلاف» وهذا من ابن عباس إما بتوقيف أو لغة وكلاهما حجة لا  
سيما وهو ترجمان القرآن (النجم ج ٩/٢٠٦).

والحرز هنا: أن يكون مع مالكة أو بحيث يراه ويقدر أن يدفع عنه من ليس  
يغالب فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم  
تتعهد أو كان المأخوذ غير نصاب فلا قطع في الأصح، فإذا كان يده اليمنى  
ورجله اليسرى مفقودتين عند المحاربة نزل ذلك منزلة أخذه المال مرة ثانية  
فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، فلو كانت يمينه أو رجله اليسرى مفقودة  
فالأصح الاكتفاء بالموجودة، وفي معنى الفقد أن تكون شلاء لا تنحسم عروقتها  
لو قطعت.

قال في أصل الروضة: ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن  
يحسم اليد ثم تقطع الرجل، وأن تقطعا ثم يحسما.

(وإن قتل) معصوماً مكافئاً له عمداً ولم يأخذ مالاً (المغني ج ٤/٢٢٥)،  
(قتل حتماً وإن عفا ولي الدم) لأنه ضم إلى جنائته إخافة السبيل المقتضية زيادة

وإن سرق وقتل قتل ثم صلب ثلاثة أيام وإن جرح أو قطع طرفاً اقتص منه من غير تحتم.



العقوبة ولا زيادة هنا إلا بالتحتم.

ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان عمن لا وارث له ويستوفيه الإمام لأنه حد من حدود الله تعالى (المغني ج ٤/٢٢٥).

ثم بعد القتل يدفع إلى أهله ليغسلوه ويصلوا عليه؛ وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه كالباجي.

أما إذا قتل خطأ أو شبه عمد فإنه لا يقتل وحكم الدية كما في غير المحاربة، ولو قتل معصوماً لا يكافئه عمداً لم يقتل به في الأصح (النجم ج ٩/٢٠٧ - ٢٠٨).

[فرع] قاطع الطريق هل يقتل قصاصاً أم حداً ويترتب على هذين القولين حكمان: فإن قلنا حداً فلو سامحه ولي القتل لا تفيده المسامحة بل يقتل، وإن قلنا يقتل قصاصاً يسقط عنه القتل بالمسامحة اهـ. (شرح الياقوت ج ٣/٢٤١).

(وإن سرق) النصاب (وقتل) قتلاً يوجب القود (قتل) بلا قطع ثم غسل ثم كفن ثم صلى عليه (ثم صلب) معترضاً على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان (التحفة ج ٩/١٦٠). (المغني ج ٤/٢٢٦)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ» (ثلاثة أيام) لياليها وجوباً ليشتهر الحال ويتم النكال ثم ينزل إن لم يخف تغيره قبلها وإلا نزل حينئذ (التحفة ج ٩/١٦١).

(وإن جرح) فاندمل (أو قطع طرفاً اقتص منه) للطرف والجرح إن أمكن الموضحة (من غير تحتم) قصاص في الأظهر بل يتخير المجروح بين القود

والعفو على مال أو غيره لأنَّ التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخصص بالنفس كالكفارة ولأنَّ الله تعالى لم يذكر الجراح في آية المحاربة فكان باقياً على أصله في غيرها ومحله إذا لم يسر إلى النفس فإن سرى تحتم القتل (المغني ج ٤/ ٢٦٧ مع زيادة).

## [ جَاهِلِيَّة ]

إذا اجتمعت على شخص عقوبات بعضها حق لله وبعضها حق للعباد قدم حق العباد على حق الله تعالى وإن كان ما لله أحق لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا، ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا وإن لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الآدمي، بل تمحضت لله أو للعباد واختلفت في الخفة والغلظ قدم الأخف فمن زنى وشرب وسرق حد للشرب ثم الزنا ثم قطعت يده للسرقة ولا يوالي بينها لثلاثا يفضي إلى الهلاك، فإن لم تختلف خفةً وغلظاً قدم الأسبق فالأسبق كما إذا قذف جماعة على الترتيب فيحد للأول فالأول وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالأول وللباقيين الديات، وإذا لم يكن بعضها أسبق من بعض بأن وقعت معاً أو شك في المعية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق أقرع وجوباً ومن خرجت قرعته استوفى وللباقيين الديات.

قال في صفوة الزبد مع زوائدها:

عززه والآخذ للنصاب	وقاطع الطريق بالإرعاب
فإن يعد كفاً ورجل الأخرى	كف اليمين اقطع ورجل اليسرى
قتل وبالأخذ مع القتل لزم	إن يقتل أو يجرح بعمد ينحتم
يتوب قبل ظفر به حقن	قتل فصلبه ثلاثه وإذ
وغير قتل فرقن وقدم	وجوب حد لا حقوق آدمي

فالأسبق الأسبق ثم أقرعاً  
فرق وجوباً حيث لا قتل تبع  
لاثنين إذ يخشى هلاك بالولاء  
وغير قتل فعليه قدما  
والبعض لله فذاك قدّم  
ينى وحقهم على المناجحة  
لم يك ترتيب فبالقرع أخذ


حق العباد فالأخف موقعاً  
وإن على شخص حقوق تجتمع  
كحد قذف مع قطع مثلاً  
أمام مع القتل الولا لزماً  
وإن يكن بعض حقوق آدمي  
إذ حق مولانا على المسامحة  
كقذف جمع مع ترتيب وإذ

والله أعلم

\*\*\* \*\*

## فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمرأً كان أو نبيذاً أو غيرهما  
فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم.....




## (فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره)

وشربه من كبائر المحرمات والأصل في تحريمه، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها  
في صدر الإسلام، واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم لحكم  
الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي  
الثاني، وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد. وقيل بل كان المباح  
الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل ملة حكاه  
القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا  
أصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف أصحابنا في وقوع اسم  
الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ قال المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك  
بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين  
وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما  
في التحريم والحد فكالخمر (الإقناع ج ٤/ ١٨٥ - ١٨٧). (كل شراب أسكر  
كثيره حرم قليله وكثيره) وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله  
تعالى عنها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «كل شرب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر  
«كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وإنما حرم القليل وحد شاربه وإن كان لا  
يسكر حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى  
الوطء المحرم (المغني ج ٤/ ٢٣٢). (خمرأً) وهي المتخذة من عصير العنب  
(كان أو نبيذاً أو غيرهما) من سائر الأشربة، (فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم



مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد وهو أربعون جلدة للحر وعشرون  
للعبد بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ويجوز بالسوط .....




مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد) لحديث «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه  
لشافعي؛ فخرج بالشراب المفهوم من شرب النبات، قال الدميري كالحشيشة  
التي يأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها  
حرام ولا حد فيها وبالبالغ العاقل الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالمسلم  
الحربي لعدم التزامه والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد وبالمختار  
المصوب في حلقه قهراً والمكره على شربه لحديث «رفع عن أمي الخطأ  
والنسيان وما استكروها عليه» وبالعالم به ما لو جهل كونها خمراً فشربها ظاناً  
كونها شراباً لا يسكر وبتحريمه ما لو جهل التحريم فلا حد عليه في هذه  
المسائل، ولو قال: علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لأن من حقه  
إذا علم التحريم أن يمتنع (الإقناع ج ٤/ ١٨٩ - ١٩٠).

(وهو أربعون جلدة للحر) ففي مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين» وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين وجلد أبوبكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب  
إليَّ (النجم ج ٩/ ٢٢٩ مع زيادة)، (وعشرون للعبد) ولو مبعضاً لأنه حد يتبعض  
فتنصف على الرقيق كحد الزنا (الإقناع ج ٤/ ١٨٨).

(بالأيدي والنعال وأطراف الثياب) بعد فتلها حتى تشتد لما روى الشيخان  
أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يضرب بالجريد والنعال» وفي البخاري عن أبي هريرة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا  
من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه».

(ويجوز بالسوط) وهو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلد سيور يلوى

لكن إن مات بالسياط وجبت ديته فإن رأى أن يزيد في الحر إلى ثمانين  
وفي العبد إلى أربعين جاز لكن لو مات من الزيادة.....



ويلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه (لكن إن مات) المجلود  
(بالسياط وجبت ديته) أي تضمن بقدر ما زاد على ألم النعال إذ هو القدر الزائد  
على قدر الحد، قال الرافعي وهذا شيء لا يتأتى ضبطه، وقال الإمام: يقدر  
بينهما شيئاً بالتقريب والاجتهاد (شرح التنبيه ج ٢/٧٨٠).


[ تَدْبِيئًا ]: ما جرى عليه المصنف من وجوب الدية إن مات بالسياط هو  
مقابل المشهور في المنهاج والمعتمد عدم الضمان قال في المنهاج مع التحفة  
(ج ٩/١٩٣) (ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان  
على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الأصح كما مر (وكذا أربعون سوطاً) ضربها  
فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه  
ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط وإلا وهو الأصح لم يضمن قطعاً الخ اهـ.

(فإن رأى) الإمام (أن يزيد في الحر إلى ثمانين) جلدة (جاز) لما روي  
عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى أي تكلم بالفحش وإذا هذى  
افترى أي قذف وحد الافتراء ثمانون، وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى  
عنه «أتي بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام، وقال  
في شهر رمضان وشيخاً تنصابي».

قال وأتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشيخ سكر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم  
أخرجه من الغد وضربه عشرين ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجراءتك على  
الله وإفطارك في شهر رمضان (المغني ج ٤/٢٣٥).

(وفي العبد إلى أربعين) جلدة (جاز) لما تقدم (لكن لو مات من الزيادة)

ضمن بالقسط فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته ومن زنى دفعات ولم يحد أجزاءه لكل جنس حد واحد ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط .....




عليها (ضمن) الإمام ديته (بالقسط) هذا على القول بأن الزيادات تعزيزات، أما عن القول بأنها حد فلا (فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته) أي يوزع الضمان على عدد الضربات بخلاف الجراحات فرب جراحة لها غور لم تحصل من جراحات (شرح التنبيه ج ٢/ ٨٧٠).

[ تَنْبِيْهُ ] : ما جرى عليه المصنف رحمه الله من لزوم الضمان إذا مات من الزيادة اعتمده العلامة ابن حجر في فتح الجواد وتردد في لزومه في التحفة واعتمد العلامة الرملي في نهايته عدم وجوب الضمان .

(ومن زنى دفعات) أو سرق دفعات أو شرب المسكر دفعات (ولم يحد أجزاءه لكل جنس حد واحد) لأن سببها واحد فتداخلت (المغني ج ٤/ ٢٣٠)، ولو أقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمة ثانياً دخل الباقي في الحد الثاني وإذا زنى فجلد ثم زنى قبل التغريب جلد ثانياً وكفاه تغريب واحد؛ ولو جلد خمسين فزنى ثانياً جلد مائة وغرب ودخل في المائة الخمسون الباقية (النجم ج ٩/ ٢١٧).

(ومن وجب عليه حد) لله تعالى كحد سرقة وزنا وشرب مسكر (وتاب منه لم يسقط) في الأظهر لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه ماعز وأقر بالزنا حده ولا شك أنه لم يأت إلا وهو تائب ومقابل الأظهر تسقط الحدود بالتوبة وأطال جمع كآبي إسحاق الشيرازي في المهذب والماوردي والبندنجي في الانتصار له بالآيات والأحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة على الأظهر ومقابله وكذا يسقط الحد عن ذمي زنا ثم

إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة فيسقط جميع حده ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال لا للتداوي ولا للعطش إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب.




أسلم عند الشيخ ابن حجر خلافاً للرملّي (التحفة مع ع ب ج ١٦٤/٩ بتصرف وشرح التنبيه ج ٢/٨٧٢).

(إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه (فيسقط جميع حده) الواجب لله تعالى من تحتم قتل ومن قطع ومن تعزير دون حق الآدمي كقود وضمان مال فلا يسقط إلا إذا عفا من له ذلك (فتح الجواد ج ٢/٣١٥ بتصرف). (ولا يجوز شرب المسكر) الصرف (في حال من الأحوال لا للتداوي ولا للعطش) أما تحريم التداوي به «فَلَا تَهْتِكُوا فِيهِنَّ أَقْسَامَهُنَّ لِتَدْعُوا بِهِنَّ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِنَّ يُدْعُونَ بِأَقْسَامِ اللَّهِ يُضِلُّونَ سُبُلَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْهُمْ فَسَيُؤْتِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ كَافِرِينَ» (التوبة: ١٧) وما دل عليه القرآن أنّ فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به. وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيده بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد، وقال القاضي أبو الطيب: سألت أهل المعرفة بها، فقال: تروي في الحال ثم تثير عطشاً شديداً (المغني ج ١/٢٣٤). ومحل عدم جواز شربها إذا لم يشرف على الهلاك فإن أشرف عليه جاز له شربها عند الشيخ ابن حجر والرملّي والخطيب (التحفة مع ع ب ج ١٧٠/٩).

[ تَنْبِيْهُ ]: مع تحريم الخمر للدواء والعطش لا حد بها وإن وجد غيرها على المعتمد لشبهة قصد التداوي والعطش (التحفة مع ع ب ج ١٧٠/٩ - ١٧١). (إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب) اسأغتها بالمسكر ولا حد عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي وهذه رخصة واجبة (المغني ج ٤/٢٣٣ - ٢٣٤).

# فَصْلٌ

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه شهادة الزور عزز .....



## (فصل في التعزير)

عقب المصنف رحمه الله الجنايات السبع الموجبة للحدود بفصل في التعزير وهو في اللغة التأديب، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

وأصله من العزر وهو: المنع، ومنه قوله تعالى (وتعزروه) أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وهو مخالف للحد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس: فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحدود.

والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان.

والثالث: التالف به مضمون في الأصح خلافاً لأبي حنيفة ومالك (النجم ج ٩/٢٣٦).

(من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة) سواء كانت حقاً لله تعالى أو لآدمي وسواء كانت مقدمة لما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطاء وسرقة مالا قطع فيه والقذف بغير الزنا أو لم تكن مقدمة لما فيه حد كالضرب بغير حق (النجم ج ٩/٢٣٦)، (ومنه شهادة الزور) وما أشبه ذلك من المعاصي (عزر) بالإجماع.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ يُشْؤَنُ مِنْكُمْ﴾ الآية، فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

سُرقة التمر «إذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال» رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

وروى البيهقي أن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل عن رجل يا فاسق يا خبيث فقال: يعزر (النجم ج ٩/٢٣٦ - ٢٣٧).

[ تَنْبِيْهُ ] : اقتضى قوله من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ثلاثة أمور:

الأول: تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل منها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه.


ومنها ما إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، ومنها ما إذا كلف السيد عبده مالا يطيق فإنه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة وإنما يقال له: لا تعد فإن عاد عزر، ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه.

الأمر الثاني: أنه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة، ويستثنى منه مسائل منها: إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمته فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة. ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة، ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة.

ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.

الأمر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية، ويستثنى منه مسائل منها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وإن لم يكن فعلهما معصية ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي

على حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ به أدنى الحدود، .....



وظاهره تناول اللهو المباح، ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية وإنما فعل للمصلحة، ومنها مسائل عديدة مهمة مذكورة في المطولات (الإقناع ٤/١٧٨ - ١٧٩).

ويكون تعزيره (على حسب ما يراه الحاكم) في الجنس والقدر من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة.

وله أن يجرد المعزر من ثيابه ما سوى العورة، ويجوز تعزيره بحلق اللحية عند (حج) وقال الماوردي لا يجوز وجرى عليه شيخ الإسلام في شرعي المنهج والروض والرملي في النهاية والخطيب في المغني، وفي القديم يجوز التعزير بالمال (النجم ج ٩/٢٣٩ - ٢٤٠ والتحفة مع ع ب ج ٩/١٧٨ - ١٧٩). وعلم من قوله على حسب ما يراه الإمام أنه لا يستوفيه إلا الإمام وهو كذلك لعموم ولايته وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى المستحق عليه ولا إلى أبيه ولا ابنه وليس ذلك لغيره إلا ثلاثة:

الأول: الأب فله تأديب ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق.


الثاني: السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وكذا في حق الله على الأصح (النجم ج ٩/٢٤٠).

الثالث: الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما تقدم في بابه.

(ولا يبلغ به) أي التعزير وجوباً (أدنى الحدود) إذا كان التعزير بالضرب



فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين ولا بتعزير العبد إلى عشرين وإن رأى تركه جاز.



والتغريب (فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين) جلدة والتغريب سنة (ولا بتعزير العبد إلى عشرين) جلدة وتغريب نصف سنة، وقيل يجب النقص في تعزير الحر والعبد عن عشرين جلدة لخبر «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» لكنه مرسل وقيل لا يزدان على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى واحتج به كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بخلافه من غير إنكار انتهى (التحفة ٩/١٨٠).

وفي قول أنا نعتبر كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا وله أن يزيده على حد القذف فله في الحر تسعة وتسعون وفي العبد تسعة وأربعون وفي التعريض للقذف تسعة وسبعون للحر وتسعة وثلاثون للعبد.

(وإن رأى) الحاكم (تركه) أي التعزير (جاز) إذا كان الحق فيه لله لأنه مبني على المسامحة ولذلك أعرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في جماعة استحقوقه كالغال في الغنيمة ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه على المعتمد وإن خالف في ذلك ابن المقري، ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود بعد أن بلغه ما يوجبها ولا تجوز الشفاعة في الحدود. وتسن الشفاعة عند ولاة الأمور في غير الحدود لقوله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ﴾ ولخبر الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء».

[تمة] يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل

النار، ومن قال لذمي يا حاج ومن هنا بعيد، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجاً، والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس؛ قال يحيى ابن أبي كثير: يفسد النمام في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة.

### [ خَالِئَةٌ ]


لا تقام التعزيرات في المسجد فإن فعلت وقعت الموقع كالصلاة في الدار المغصوبة كذا قاله الرافعي هنا وهو يفهم أن فعل ذلك حرام، وصرح في (أبواب القضاء) بكرهته وفاقاً لابن الصباغ.

وقال الروياني: إن كان فيه تلويث كقطع يد السارق حرم، وكان الشعبي وشريح وابن أبي ليلى يرون إقامة الحدود فيها (النجم ج ٩/٢٤٤).

\*\*\* \*\* \*\*

## باب الأيمان

إنما تصح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين فمن سبق لسانه إليها.....




### (باب الأيمان)

هي جمع يمين وهو الحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة، وأصلها في اللغة: اليد اليمنى وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأنها تحفظ الشيء على الحالف، وفي الشرع: تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص.

والأصل في الباب قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، و(العرضة) في الإيمان: أن يحلف به في كل حق وباطل. وفي البخاري عن ابن عمر: أكثر ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف «لا ومقلب القلوب»؛ أجمعت الأمة على انعقاد اليمين وتعلق الكفارة بها (النجم ج ١٠/٧)، (إنما تصح اليمين من بالغ عاقل) فلا تنعقد من الصبي والمجنون وفي معناهما المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم (مختار) فلا تنعقد اليمين من المكره لحديث «ليس على مقهور يمين» رواه الدار قطني. (قاصد إلى اليمين فمن سبق لسانه إليها) بلا قصد لمعناها لم تنعقد يمينه لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ أي قصدتم بدليل الآية الأخرى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولغو اليمين كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قول الرجل لا والله وبلى والله» رواه البخاري وصحح ابن حبان رفعه.

قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل

أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد وذلك من لغو اليمين ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته ثم من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فينعقد بها اليمين مطلقاً ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر.....



لا على الجمع أما لو قال لا والله وبلى في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها استدرارك فصارت مقصودة (المغني ج ٤/٤١١).


(أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد وذلك من لغو اليمين) الذي لا يؤاخذ به وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى (المغني ج ٤/٤١١).

(ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وعظمته وعزته ومشيتته وكلامه وكبريائه، (ثم من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب) والقدوس وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شيء ورب العالمين والحي الذي لا يموت والذي نفسي بيده (شرح التنبيه ج ٢/٧٠٥ - ٧٠٦).

(فينعقد بها اليمين مطلقاً) ولا يقبل قوله ظاهراً ولا باطناً لم أورد به اليمين لأن ما ذكر من الأسماء والصفات نصٌ في معناها لا تحتل غيره.

(ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد) ويصرف إليه سبحانه عند الإطلاق (كالرب والرحيم والقادر) والرازق والجبار والمتكبر والقاهر والحق والخالق

فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحي  
 والموجود والبصير فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين وصفاته  
 إن لم تستعمل في مخلوق نحو: عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن، فتنعقد  
 بها اليمين مطلقاً.....




والرب (فتنعقد بها اليمين) سواء أقصده سبحانه وتعالى أم أطلق لأن الإطلاق  
 ينصرف إليه (إلا أن ينوي) الحالف (غير اليمين) فيقبل ولا يكون يميناً لأنه قد  
 يستعمل في حق غيره مقيداً كرحيم القلب وخالق الكذب ورازق الجيش قال  
 تعالى ﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَاءً﴾ وقال تعالى ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ورب الإبل.

(ومنها ما هو مشترك) فيه تعالى وفي غيره على حد سواء (كالحي  
 والموجود والبصير) والغني والسميع والمؤمن والكريم والعليم والحليم.

(فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين) لأنها لما استعملت فيه  
 وفي غيره سواء أشبهت كنيات الطلاق (شرح التنبيه ج ٢/٧٠٦)، فإن نواه  
 تعالى فهو يمين، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق (وصفاته إن لم تستعمل  
 في مخلوق نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن) ومشية الله وإرادة الله وسمع  
 الله وبصر الله (فتنعقد بها اليمين مطلقاً) أي سواء أراد بها وصف الله تعالى أو  
 أطلق لأنها صفات لم يزل سبحانه وتعالى موصوفاً بها فكانت كأسمائه المختصة  
 فلو نوى غيره لم يقبل وقيل يقبل وصححه الشيخان (شرح التنبيه ج ٢/٧٠٦).

[تَنْبِيهُ:] اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن هذه الصفات - عزة الله  
 وما بعدها - ينعقد بها اليمين مطلقاً، أي: سواء أراد بها اليمين أو أطلق أو  
 صرفها عن اليمين، والمعتمد: أنه إذا صرّفها عن اليمين لا تكون يميناً. قال  
 الشيخ ابن حجر في فتح الجواد (ج ٢ ص ٣٧٢): «أو نحو صفة ذاتية له تعالى،

وإن كانت قد تستعمل في مخلوق نحو: علم الله وقدرته وحقه فينعتقد به اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادة فلا ولو قال أقسم بالله أو أقسمت بالله انعقدت إلا أن ينوي به الإخبار ولو قال لعمر الله .....




بأن أتصف بها في الأزل وما لا يزال كَوْعَظْمَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَحَقَّهُ وكلامه، ومثل المصحف وعلمه ومشيئته وقدرته وقرآنه وكتابه، فتعتقد بهذه وإن أطلق، بخلاف ما إذا صرفها، كما أفاده كلام أصله فهو أحسن كأن يريد بنحو العظمة ظهور آثارها على الخلق، وبنحو العلم المعلوم، وبالحق العبادة، وبالقرآن الخُطْبَةُ أو الصلاة، وبالمصحف الوَرَقَ والجِدِّد، وبالكلام الحُرُوفَ والأصوات الدالَّةَ عليه. لاحتمال اللفظ لذلك إن الخ».

(وإن كانت قد تستعمل في مخلوق نحو: علم الله وقدرته وحقه فينعتقد بها اليمين) إذا لم ينو شيئاً لأن الغالب في الاستعمال إطلاقها عليه تعالى فينزل الإطلاق عليه كما لو نواه. (إلا أن ينوي) أي يريد (بالعلم المعلوم) كما يقال اغفر لنا علمك فينا أي معلومك به (وبالقدرة المقدور) كما يقال انظر لقدرة الله أي مقدوره فلا يكون يميناً في المسألتين ويكون كأنه قال: ومعلوم الله ومقدور الله لأن اللفظ محتمل (المغني ج ٤/٧٠٤). (وبالحق العبادة) التي أمر الله بها (فلا) يكون يميناً قطعاً لأن العبادات حق الله علينا وليست صفة له تعالى.

(ولو قال أقسم بالله أو أقسمت) أو حلفت أو أحلف أو آليت أو أولى (بالله انعقدت) يمينه سواء نوى اليمين أو أطلق (إلا أن ينوي به الإخبار) فيصدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب لاحتمال ما يدعيه ولو عرفت له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزماً (ولو قال لعمر الله) أي بقاء الله وحياته (و)

أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو عليّ عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالته لا أفعل كذا أو أسالك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين.




أشهد بالله أو أعزم بالله أو عليّ عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالته لا أفعل كذا أو أسالك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوي به) أي بالقسم بهذه الأشياء (اليمين) لاحتمال هذه الألفاظ لغير اليمين احتمالاً ظاهراً.





## فَصَّلْ

ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت شعر حنث وإن كان حضرياً وإن دخل مسجداً فلا أو لا أكل هذه الحنطة فجعلها دقيقاً أو خبزاً لم يحنث أو لا أكل سمناً فأكله في عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها .....



### (فصل في الركن الثالث من أركان اليمين وهو المحلوف عليه)

(ومن حلف لا يدخل) أو لا يسكن (بيتاً) ولا نية له (فدخل بيت شعر) أو دخل بيتاً من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ونحو ذلك (حنث) بالدخول أو السكن (وإن كان) الحالف (حضرياً) لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة كما لو حلف لا يأكل الخبز حنث بجميع أنواعه (المغني ج ٤/٤٢٣).

(وإن دخل مسجداً) وكعبة وبيت حمام ورحى وكنيسة وغار جبل (فلا) يحنث على المذهب لأنها لا تسمى بيتاً عرفاً، فلا يشكل ذلك بتسمية المسجد بيتاً في قوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ولا بتسمية الكعبة بيتاً في قوله تعالى ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ كما لو حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض فإنه لا يحنث مع أن الله سماها بساطاً كما لو حلف لا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس مع أن الله تعالى سماها سراجاً (المغني ج ٤/٤٢٣). (أو) قال في حلفه (لا أكل هذه الحنطة) صرح بالاسم مع الإشارة (فجعلها دقيقاً أو خبزاً لم يحنث) لزوال الاسم والصورة وصار كما لو زرعها وأكل حشيشها (النجم ج ١٠/٥٩). (أو) قال (لا أكل سمناً فأكله في عصيدة ونحوها) كالخبز (وهو ظاهر فيها) حنث لأنه متميز في الحس فهو قد أكل المحلوف عليه وزيادة هذا هو المنصوص وفيه وجه بعيد، أما إذا لم يظهر فلا حنث.

أو لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث أو لا آكل لحماً  
فأكل شحماً أو كلية أو كرشاً أو كبداً أو قلباً أو طحلاً أو ألية أو سمكاً  
أو جراداً فلا حنث أو لا ألبس لزيد ثوباً فوهبه له أو اشتراه له فلا،


(والعصيدة) معروفة ويقال لها العصيد: سميت بذلك لأنها تعصد أي تلوى  
قال ابن الأثير العصيد: دقيق يلت بالسمن ويطحخ (النجم ج ١٠/٦٢ - ٦٣).

(أو) قال (لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث) لأن  
الشرب من النهر عرفاً يكون بشرب شيء من مائه فتعلقت اليمين بمائه (شرح  
التنبيه ج ٢/٧١٢)، ولو قال لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم  
يحنث بشرب بعضه.

(أو) قال (لا آكل لحماً فأكل شحماً أو كلية) بضم الكاف (أو كرشاً)  
وهو بكسر الراء وسكونها مع فتح الكاف وكسرهما وهي من الحيوان كالمعدة  
للإنسان وهي مؤنثة وجمعها في القلة: أكراش وفي الكثرة: كروش (النجم  
ج ١٠/٥٦)، (أو كبداً) مؤنثة وهي بكسر الباء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف  
وكسرهما والجمع: أكباد وأكبد وكبود (النجم ج ١٠/٥٦)، (أو قلباً أو طحلاً)  
بكسر الطاء معروف قال الجوهري: ويقال إن الفرس لا طحال له وهو مثل  
لسرعتة وجريه كما يقال للبعير: لا مرارة له أي لا جسارة له (النجم ج ١٠/٥٦ -  
٥٧). (أو ألية أو سمكاً أو جراداً فلا حنث) لأن هذه الأشياء مخالفة للحم في  
الاسم والصفة (شرح التنبيه ج ٢/٧١٣).

(أو) قال (لا ألبس لزيد ثوباً فوهبه) زيد (له) أي الحالف (أو اشتراه)  
الحالف (له) أو لبس الحالف ما اشترى له من زيد بطريق الوكالة (شرح التنبيه  
ج ٢/٧١٥)، (فلا) يحنث لأنه لبس ثوباً له (شرح التنبيه ج ٢/٧١٥).

أو لا أهبه فتصدق عليه حنث أو أعاره أو وهبه فلم يقبل أو قبل ولم يقبض فلا أو لا أتكلم فقرأ القرآن أو لا أكلم فلاناً فراسله أو كاتبه أو أشار إليه، أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت .....




(أو) قال (لا أهبه) أي زيداً مثلاً (فتصدق عليه) صدقة تطوع أو أعمره أو رقبه أو أهدى له هدية مقبوضة (حنث) لأنها أنواع خاصة من الهبة أما الصدقة لواجبة فلا يحنث بها على الأصح لأنها كقضاء الدين (المغني ج ٤/٤٤٤).

(أو أعاره) بدل الهدية أو ضيفه أو أوصى له أو أوقف عليه (أو وهبه فلم يقبل) الهبة (أو قبل ولم يقبض فلا) يحنث في ذلك لعموم الملك في العارية والضيافة ولأن الوصية تملك بالموت والميت لا يحنث وأما في الوقف فالآن الملك فيه لله وأما في الهبة في حالة عدم القبول لم تتم الهبة وفي حالة عدم القبض مقتضى الهبة نقل الملك ولم يوجد اهـ (ملخصاً من التحفة ج ١٠/٦٤).

(أو) قال (لا أتكلم فقرأ القرآن) في الصلاة أو خارجها ولو كان عليه حدث أكبر وكذا إن سبَّح أو هَلَّل أو حمد الله تعالى لم يحنث لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الأدميين في محاورتهم (المغني ج ٤/٤٣٦ مع زيادة)، (أو) قال (لا أكلم فلاناً فراسله أو كاتبه أو أشار إليه) برأسه أو عينيه أو يده لم يحنث في أصح القولين وهو الجديد لأن الكلام حقيقة تختص باللفظ والقديم يحنث لأنه يطلق على ما ذكره لغة لدلالته على ما في النفس (شرح التنبيه ج ٢/٧١٦). ويدل للجديد قوله تعالى ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًا﴾ ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾؛ وللقديم قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ وقوله تعالى ﴿إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾

(أو) قال (لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت) لم يحنث لأن الاستخدام

أو لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل أو لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل إلا تمرة لا يعلمها أو لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث أو لا أكلمه زماناً أو حيناً بر بأدنى زمن أو لا أدخل الدار مثلاً فدخلها ناسياً أو جاهلاً.....




طلب الخدمة ولم يوجد (شرح التنبيه ج ٢/٧١٨). (أو) قال (لا أتزوج أو لا أطلق) زوجتي أولاً أعتق عبدي (أو) قال (لا أبيع فوكل غيره ففعل) لم يحنث لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد وقيل يحنث في مسألة التزويج لأن الوكيل في النكاح سفير محض وهو المجزوم به في المحرر والمنهاج (٥٥١ - ٥٥٢) والمنهج (٣٣١ - ٣٣٢) وهو المعتمد.

(أو) قال (لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل إلا تمرة لا يعلمها) لم يحنث لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها والأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها فإن علم أنه أكلها أو أكل الكل حنث قال القفال ويحنث بآخر تمرة يأكلها حتى لو كان الحلف بالطلاق فالعدة من حينئذ لا من وقت اشتغاله بالأكل (المغني ج ٤/٤٣٣).

(أو) قال (لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث) لأن اليمين توجهت إلى شرب جميعه، وقيل يحنث بشرب بعضه لأنه لما استحال شرب جميعه انعقدت اليمين على مالا يستحيل (شرح التنبيه ج ٢/٧١٩)، (أو) قال (لا أكلمه زماناً أو حيناً) أو دهرأ أو حقباً (بر بأدنى زمن) لأنها تطلق لغة على القليل والكثير منه (شرح التنبيه ج ٢/٧١٧).

(أو) قال (لا أدخل) هذه (الدار مثلاً فدخلها ناسياً) لليمين (أو جاهلاً)

أو مكرهاً أو محمولاً لم يحنث واليمين باقية لم تنحل أو لياًكلن هذا غداً  
فأكله في يومه أو أتلفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله حنث، وإن  
تلف في يومه فلا أو لا أسكن هذه الدار .....



أنها المحلوف عليه لم يحنث لحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما  
استكروها عليه» رواه ابن حبان والحاكم، وقيل يحنث لأن الكفارة من باب  
الغرامات وخطاب الوضع فيستوي فيها المخطئ وغيره (شرح التنبيه ج ٢/٧٢٠).


(أو) دخل (مكرهاً) لم يحنث للحديث المتقدم وقيل يحنث لما تقدم كما  
لو أكره المحرم على قتل الصيد (شرح التنبيه ج ٢/٧٢٠)، (أو) دخل  
(محمولاً) بغير إذنه (لم يحنث) قطعاً لأنه لم يوجد منه فعل ولا اختيار (شرح  
التنبيه ج ٢/٧٢٠).

(واليمين) في صورة الدخول ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو محمولاً (باقية  
لم تنحل) أي أنه إذا فعله مرة أخرى ذاكراً عالماً مختاراً حنث لأن الفعل الثاني  
هو المعتد به (أو) حلف (ليأكلن هذا) الطعام (غداً فأكله في يومه) عالماً عامداً  
مختاراً (أو أتلفه) حنث لأنه فوت البر باختياره (شرح التنبيه ج ٢/٧٢٠).

(أو تلف) الطعام كله أو بعضه بنفسه (من الغد بعد إمكان أكله حنث)  
لأنه تمكن من البر ولم يفعل فصار كما لو قال لآكلن هذا الطعام وتمكن من  
أكله فلم يأكله حتى تلف فإنه يحنث قطعاً وكذا لو تلف بعضه، وفي قول لا  
يحنث لأن جميع اليوم ظرف له اهـ (النجم ج ١٠/٧٠).

(وإن تلف) الطعام كله أو بعضه بنفسه (في يومه) أو في غده ولم يتمكن  
من أكله أو أتلفه أجنبي (فلا) يحنث في الأظهر لأن فوت البر ليس باختياره.  
(أو) قال في حلفه (لا أسكن هذه الدار) أولاً أقيم فيها وهو فيها عند

فخرج منها بنية التحويل ثم دخل لنقل القماش لم يحنث أو لا أساكن زيداً فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد بباب ومرافق لم يحنث أو لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا أركب هذا وهو راكبه أولاً أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام حنث.....




الحلف (فخرج منها) حالاً ببدنه (بنية التحويل) لم يحنث وإن بقى أهله وقماشه (ثم) إذا (دخل لنقل القماش لم يحنث) وإن قدر على الإستنابة لأنه لا يعد سكيناً وكذا لا يحنث إذا رجع لزيارة أو عيادة مريض (شرح التنبيه ج ٢/٧١٠).

[ تَذْبِيهُ ] : لا يكلف في خروجه عدواً ولا هرولةً ولا أن يخرج من بابها القريب ، نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث لأنه بالصعود في حكم المقيم كما قال الماوردي «وإنما اشترط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن» لأن من كان ساكناً في دار فخرج منها إلى السوق مثلاً يعده أهل العرف ساكناً نظراً إلى عادة الساكنين من الدخول والخروج .

(أو) قال (لا أساكن زيداً فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد) كل واحد منهما (بباب ومرافق لم يحنث) لأنه لا يعد مساكناً له .

(أو) قال في حلفه (لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا أركب هذه) الجمل (وهو راكبه أولاً أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام) اللبس والركوب والمكث (حنث) في جميع ذلك هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والمعتمد عدم الحنث في استدامة الجلوس في الدار كما ذكر ذلك في المنهاج (٥٤٦) وشرح التنبيه للسيوطي (٢/٧١٠) لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل والخروج عكسه ولم يوجد ذلك في الاستدامة ولهذا لا يقال دخلت الدار

أو لا أتزوج وهو متزوج أو لا أتطيب وهو متطيب أولاً أتطهر وهو متطهر فاستدام فلا أو لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها أو صارت عرصة فدخلها لم يحنث أو لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكرأ أو عارية لم يحنث.....



شهرأ وإنما يقال دخلتها منذ شهر (النجم ج ١٠/٤٢).


(أو) قال في حلفه (لا أتزوج وهو متزوج) أو لا أتسرى وهو متسر (أو لا أتطيب وهو متطيب أولاً أتطهر وهو متطهر فاستدام) هذه الأشياء (فلا) يحنث أما في التزوج والتسري والتطهر فلأنها لا تقدر بمدة كالدخل والخروج فلا يقال تزوجت وتسريت ولا تطهرت شهراً مثلاً وأما استدامة الطيب فليست تطيباً في الأصح إذ لا يقدر عادةً بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفاً بمدة من غير تأويل يكون داومه كابتدائه فيحنث باستدامته ومالا فلا (التحفة ج ١٠/٢٤ - ٢٦).

(أو) قال (لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها) بأن تسور إليه من الجدار أو من جار لم يحنث سواء كان محجراً أم لا لأن السطح حاجز يقي أسفل الدار من الحر والبرد فهو كحيطانها (شرح التنبيه ج ٢/٧١٠).

(أو صارت عرصة) وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من البناء وجمعها عراض اهـ (النجم ٥/٣٦٢) (فدخلها لم يحنث) إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها كل هذا إذا قال هذه الدار، فإن قال لا أدخل هذه حنث بالعرصة ولو قال داراً لم يحنث بفضاء ما كان داراً (النجم ج ١٠/٤٤ مع زيادة)، (أو) قال (لا أدخل دار زيد) أو بيته (فدخل مسكنه بكرأ أو عارية) أو غضب أو وصية بمنفعتها ووقف عليه (لم يحنث) لأن الإضافة إلى من يملك



إلا أن ينوي ما يسكنه وإذا حلف على شيء فقال إن شاء الله تعالى متصلاً باليمين وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء.



تقتضي ثبوت الملك حقيقةً (شرح التنبيه ج ٢/٧١١). (إلا أن ينوي ما يسكنه) فيحنث بالمعار ونحوه لأنه مجاز اقترنت به النية فال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ والمراد بيوت الأزواج التي يسكنها (النجم ج ١٠/٤٧). (وإذا حلف على شيء) أي على أمرٍ مستقبل نفيًا أو اثباتاً (شرح التنبيه ج ٢/٧٢٠).

(فقال إن شاء الله تعالى متصلاً باليمين) ونوى رفع اليمين بها من أول لفظه (شرح التنبيه ج ٢/٧٢٠)، (وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث) لحديث «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه الأربعة. (وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين) لم يصح الاستثناء لأنه لغو كما لا يصح لغو اليمين (أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء) لأنه ثبت حكمه بتمامه فلا يرتفع بعد ثبوته كما لو عنَّ له بعد طول الزمان (شرح التنبيه ج ٢/٧٢٠ - ٧٢١).

### [ خَاتَمٌ ]

منقولة برمتها من شرح التنبيه للعلامة السيوطي، قال الإمام السيوطي في شرح المنهاج للدميري سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفرد بعبادة الله لا يشاركه فيها غيره فقال: لا سبيل إلى ذلك إلا أن يطوف بالبيت منفرداً قال: وفي معنى ذلك الانفراد بالإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحداً فإذا انفرد بها


واحد فقد قام بأعظم العبادات .

قلت: ويزاد صورة الثالثة هي أن ينفرد في عصره بالاجتهاد المطلق إن قلنا يتصور انقراض المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد وهو الصحيح وإن قلنا: لا يتصور نقص المجتهدين عن ثلاثة أو عن عدد التواتر لم يأت ذلك على هذين القولين .

وصورة رابعة: وهي تجديد الدين على رأس كل مائة على قول الجمهور إن المجدد لا يكون إلا واحداً وأما على قول بعض المحدثين أنه قد يكون واحداً وقد يكون أكثر ويتصور فيه على هذا الانفراد والاشتراك جميعاً . ويتصور أيضاً باملاء الحديث إذا لم يكن في الدنيا إلا حافظ واحد لكن لم يقع الآن أنه انفراد واحد بالحفظ بل لا زالوا عدداً في كل عصر لكن بقلّة ويتفاوتون (شرح التنبيه ج ٢/٧٢١) .

\*\*\* \*\*

إذا حلف وحنث لزمته الكفارة فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث  
وبعده وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده.....




### (فصل في كفارة اليمين)

سميت بذلك لأنها تكفر الذنب أي تستره من الكفر وهو الستر كما نص  
عليه أهل اللغة ومنه قيل للكافر كافر لأنه يغطي نعم الله عليه وهي مخيرة ابتداء  
مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (فيض الإله المالك ج ٢/٥٨٦).

(إذا حلف وحنث) أي خالف يمينه (لزمته الكفارة) قال الله تعالى  
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ  
مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ  
كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ﴾ أي وحنثتم. (فإن كان) الحالف (يكفر بالمال جاز  
قبل الحنث) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إني لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها  
إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» رواه الشيخان، وأيضاً فإن الكفارة  
حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما لا عليهما كزكاة الفطر وبهذا  
قال مالك والأوزاعي والثوري وأربعة عشر صحابياً لكن قالوا يستحب كونها بعد  
الحنث خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجوز تقديمها على الحنث بكل  
حال (النجم ج ١٠/٢٨). (وبعده) وهو الأولى أما التقديم قبل انعقاد اليمين فلا  
يجوز بالإجماع (النجم ج ١٠/٢٨).

(وإن كان) الحالف يكفر (بالصوم لم يجز إلا بعده) لأن الصوم عبادة  
بدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترزنا  
بغير الحاجة على الجمع بين الصلاتين، وفي وجه أو قول قديم يجوز تقديم

وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهر أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادي حباً من قوت البلد أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ولو مئزراً ومغسولاً لا خلقاً.....




الصوم أيضاً (النجم ج ١٠/٢٨).

(وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهر) مِنْ كونها مؤمنة سليمة من عيب يخل بالكسب أو العمل . والعتق أفضل أنواع الكفارة ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل (التحفة بالمعنى ج ١٠/١٦).

(أو إطعام) أي تمليك (عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادي حباً) أو غيره مما يجزي في الفطرة (التحفة ج ١٠/١٦)، (من قوت البلد) في غالب السنة أي بلد المكفر (التحفة ج ١٠/١٦) وإنما اعتبر المد بحديث المجامع في نهار رمضان فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دفع إليه ستين مداً وقال: (تصدق به) ولأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد، وروى نافع عن ابن عمر: أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الحنطة، وكان يعتق رقبة إذا أكد اليمين (النجم ج ١٠/٣١ - ٣٢). (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوباً ثوباً (بما ينطلق عليه اسم الكسوة) مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو طيلسان أو سراويل أو جبة أو قباء أو منديل وهو ما يحمل باليد كالمنشفة (البيجوري ج ٢/٣٢٧ مع زيادة).

(ولو مئزراً ومغسولاً) لم يخرج بالغسل عن الصلاحية ويجزى المتنحس وعليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزى (البيجوري ج ٢/٣٢٨ مع زيادة)، (لا خلقاً) بفتح اللام فلا يجزى لأنه يشبه الطعام المسوس والعبد

ويخير بين الأنواع الثلاثة فإن عجز عن جميع الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام والأفضل تواليها ويجوز متفرقة، .....



الزمن (النجم ج ١٠/٣٤)، وكذا لا يجزى خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهو ما يغطي الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ولا يجزى كذلك التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة. ولو أعطى عشرة ثوباً طويلاً لم يجزئه بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف: عشرة مساكين إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزى كما لا يجزى إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة (المغني ج ٤/٤١٥ بتصرف).

(ويخير) في الابتداء (بين الأنواع الثلاثة) عند القدرة عليها (فإن عجز عن جميع الأنواع الثلاثة) بغير غيبة ماله برق أو غيره (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية.


أما العجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة (الإقناع ج ٤/٣٦٨).

(والأفضل تواليها) خروجاً من خلاف أبي حنيفة وأحمد واختاره المزني (البيان ج ١٠/٥٩١) (ويجوز متفرقة) لإطلاق الآية، فإن قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أوجب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوةً وحكماً فلا يستدل بها (البيجوري ج ٢/٣٢٨) بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوةً لا حكماً فيستدل بها (البيجوري ج ٢/٣٢٨).

(والعبد لا يكفر بالمال) لعدم ملكه (وإن أذن له سيده بل بالصوم) لغيره ولا فرق بين كفارة اليمين والظهار في ذلك.

(ومن بعضه حر) وله مال (يكفر بالطعام والكسوة) ولا يكفر بالماره كما أنه إذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز أن يصلي متيمما أو مغني ج ٤/٤١٧)، (دون العتق) لنقصه عن أهلية الولاء والإرث (المغني ج ٣٨/١)، ولو مات العبد وعليه كفارة فللسيد التكفير عنه بالمال وإن قلته إذا لا رق بعد الموت فهو والحر سواء في ذلك بخلاف ما قبله ولا بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء (المغني ج ٤/٤١٧).

\*\*\* \*\*



(باب الأفضية)

الأفضية جمع قضاء وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وفراغه ومنه قوله تعالى ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ أي قتله وفرغ منه، وإتمامه ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ أي ليعتم الأجل.

وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿وَأَن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.


وفي الخبر المتفق عليه «إذا حكم الحاكم أي أراد الحكم فأجتهده ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهده ثم أخطأ فله أجر»، وفي رواية صحيحة بدل الأولى «فله عشرة أجر» قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابتها اتفاقية.

وروى الأربعة والحاكم والبيهقي خبر «القضاة ثلاثة قاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار، وفسر الأول بأنه عرّف الحق وقضى به، والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل» (التحفة مع زيادة ج ١٠/١٠١).

(ولاية القضاء) من متعددين صالحين له (فتح المعين ص ٣٩٨)، (فرض



كفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، فإن امتنع أجبر  
وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً، إلا أن يكون محتاجاً.....




كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي إنه أفضل من الجهاد  
(التحفة ج ١٠/١٠٢)، فأما كونه فرضاً فلقوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾  
وقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ولأن الطباع البشرية مجبولة على  
التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه. ولا يقدر الإمام على فصل كل  
الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى ولاية القضاء، وأما كونه على الكفاية:  
فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر وهما على الكفاية (النجم ج ١٠/١٣٧) فإن  
امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الإمام أحدهم أما تقليده ففرض عين على  
الإمام فوراً في قضاء الاقليم وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه، ولا يجوز  
إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الاحضار من فوقها مشق  
(التحفة ج ١٠/١٠٢).

(فإن لم يكن من يصلح) له (إلا واحد تعين عليه) ويلزمه طلبه كغيره من  
فروض الكفايات إذا تعينت فإن توقف على بذل مال لزمه كما يلزمه شراء الرقبة  
للكفارة والطعام في المجاعة (النجم ج ١٠/١٣٨)، ولا يعذر لخوف ميل منه،  
بل يلزمه أن يطلب ويقبل ويحترز من المال كسائر فروض الأعيان (المغني  
ج ٤/٤٧٢).

(فإن امتنع) أثم و(أجبر) ولا يفسق بامتناعه لأنه مؤول وإن أخطأ وعلى  
التأويل حمل امتناع السلف مع التعيين ظاهراً و(ليس لهذا) المتعين (أن يأخذ  
عليه) أي القضاء (رزقاً) من بيت المال لأن الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة  
عليها.

(إلا أن يكون محتاجاً) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه وعياله من غير

ويجوز في بلد قاضيان فأكثر ولا يصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه




إسراف ولا تقتير لأنه لا يلزمه تضييع نفسه لغيره وإن كان له كسب ويعطله الحكم عنه فيأخذ ما يكفيه لنفسه وخادمه بلا إسراف ولا تقتير، وإن لم يتعين عليه ولم يوجد متبرع جاز أن يأخذ من بيت المال ما يحتاج إليه لنفسه وخادمه وعياله على ما يليق بحالهم لأن عمر استقضى شريحاً وجعل له كل شهر مئة درهم وبالقياس على عامل الزكاة بل أولى لأنه أهم وكذا الإمام يأخذ ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لأنه قد بَعُدَ العهد بزمن النبوة التي كانت سبب الظفر وإلقاء الرعب والهيبة في القلوب فلو اقتصر الإمام على ذلك اليوم لم يطع وتعطلت الأمور (النجم ج ١٠/١٩٩).

(ويجوز) للإمام أو نائبه أن ينصب (في بلد قاضيان فأكثر) وإن لم يخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع كالأموال والدماء أو الفروج، هذا إذا لم يشترط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز قطعاً لاختلاف اجتهادهما غالباً فلا تنفصل الخصومات.

ويؤخذ من التعليل أن محله في المجتهدين وفي المسائل المختلف فيها فلو كانا مقلدين لإمام واحد ولا أهلية لهما في نظر ولا ترجيح أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما لأنه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح (التحفة مع ع ب ج ١٠/١٢٠ بتصرف).

(ولا يصح) القضاء وإن تعين (إلا بتولية الإمام له أو نائبه) ولا يصير مؤلّياً بمجرد تعيينه وتكامل الشروط فيه لأن الولاية عقد فافتقرت إلى عاقد، وحكى الماوردي فيه الإجماع، وشذ بعض أهل المذاهب فجعل ولاية القضاء عند اجتماع شروطها منعقدة بلا عاقد (النجم ج ١٠/١٣٩).

وان حكم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم ويشترط في القاضي الذكورة والحرية والتكليف والعدالة .....



(وان حكم الخصمان رجلاً) أو أكثر (يصلح للقضاء) في غير عقوبة الله تعالى (جاز) ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح، وخرج بقوله يصلح للقضاء غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل فإن فقد الأهل جاز تحكيمه حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ولأنها أمور خطيرة فتناط بنظر الحكام (شرح المنهج ج ٣٣٩/٥ مع زيادة)، (ولزم حكمه) الخصمين (وإن لم يتراضيا به بعد الحكم) لأن حكمه يلزم بنفس الحكم كحكم الحاكم (لكن إن رجع فيه) أي التحكيم (أحدهما قبل أن يحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم، وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يخرم أبهة الولاية (شرح المنهج ج ٣٤٠/٥).

(ويشترط في القاضي) الذي يصح توليته للقضاء (الذكورة) فلا تصح ولاية المرأة ولو فيما تقبل شهادتها فيه ولو بين النساء لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وفي البخاري عن أبي بكره نقيع ابن الحارث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ولأنهن ناقصات عقل ودين والمرأة مأمورة بالستر والقاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال (النجم ج ١٠/١٤٤).

(والحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعوضاً لنقصه، (والتكليف) فلا يولى صبي ولا مجنون لنقصهما ولأنهما لا يتعلق بقولها حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (النجم ج ١٠/١٤٣)، (والعدالة) فلا يولى الفاسق لعدم قبول قوله ومثله


والعلم والسمع والبصر والنطق ويندب أن يكون شديداً بلا عنف

نافي الإجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومحجور سفه (التحفة ج ١٠/١٠٦)،  
(والعلم) أي العلم بالأحكام الشرعية بالاجتهاد لا بالتقليد فيشترط فيه أن يكون  
مجتهداً وهو العارف بأحكام القرآن والسنة بأنواعها فمن أنواع القرآن والسنة  
الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ  
والمسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره من أنواع القياس  
الأولى والمساوي والأدون وحال الرواة قوة وضعفاً فيقدم عند التعارض الخاص  
على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه  
والناسخ على المتصل والقوى على مقابلهما، ويعرف لسان العرب لغةً ونحواً  
وصرفاً وبلاغةً، ويشترط أن يعرف أقوال العلماء إجماعاً واختلافاً فلا يخالفهم  
في اجتهاده (شرح المنهج ج ٥/٣٣٧ - ٣٣٨).

(والسمع) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع  
بالصياح (التحفة ج ١٠/١٠٦)، (والبصر) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح  
ولا يعرف الصور لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف إذا قربت  
منه صح، وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته وكذا من يبصر نهراً فقط  
دون من يبصر ليلاً فقط، قال الأذريعي: فإن قيل قد استخلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى،  
أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم (المغني ج ٤/٤٧٥)،  
(والنطق) فلا يولى أخرس وإن فهم إشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الأحكام  
(المغني ج ٤/٤٧٥).

(ويندب أن يكون) القاضي (شديداً بلا عنف) لأنه إذا كان عنيفاً منعت  
هيئته من استيفاء الحقوق وقيام الخصوم بالحجج (شرح التنبيه ج ٢/٨٨٢)،

ليناً بلا ضعف وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح وإن لم يحتج فلا إلا أن يؤذن له وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلماً عدلاً عاقلاً فقيهاً.....



(ليناً بلا ضعف) لئلا يتجرأ عليه الخصوم وتضيع الحقوق (شرح التنبيه ج ٢/١٨٢).

(وإن احتاج) القاضي (أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح) أن يكون قاضياً فيما يعجز عنه من غير إذن الإمام لأن العرف يقتضيه وكذا لو مرض أو غاب عن البلد لشغل (شرح التنبيه ج ٢/١٨٣)، (وإن لم يحتج فلا) يجوز له أن يستخلف لأن العرف لا يقتضيه (النجم ج ١٠/١٥٣).


(إلا أن يؤذن له) فيجوز له أن يستخلف فيما يحتاجه وفيما لا يحتاجه. ويندب للإمام إذا ولى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات ويتأكد الإذن عند اتساع الخطة وكثرة الرعية واتساع العمل (النجم ج ١٠/١٥٢).

(وإن احتاج) القاضي (إلى كاتب فليكن) الكاتب وجوباً حراً ذكراً (مسلماً عدلاً) في الشهادة لتؤمن خيانتة عارفاً بكتابة محاضر وسجلات (التحفة ج ١٠/١٣٣ بتصرف)، ويستحب فيه أن يكون (عاقلاً) أي وافر العقل ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (التحفة ج ١٠/١٣٣)، أما العقل التكليفي فشرط (المغني ج ٤/٤٩١).

(فقيهاً) فيما يكتبه أي زيادته على مالا بد منه من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (المغني ج ٤/٤٩١ بتصرف).

ومن اشترط فقهه أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة (التحفة

ولا يتخذ حاجباً فإن احتاج فليكن عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البيعة في غير عمله ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية.....




ج ١٠/١٣٣)، ويستحب فيه أيضاً عفة عن الطمع لئلا يستمال وجودة خط وإيضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها حتى لا تشبه سبعة بتسعة ومعرفته بحساب الموارث وغيرها لا يضطراره إليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (التحفة ج ١٠/١٣٣).

(ولا يتخذ حاجباً) وهو من يستأذن عليه ولا بواباً وهو من يجلس على الباب للإحراز وقت انتصابه للحكم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ومن ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب عنهم حجه الله يوم القيامة»، (فإن احتاج فليكن عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع) ويأمره أن لا يقدم خصماً على خصم ولا يخص في الإذن قوماً دون قوم ولا يقدم آخرأ على أول مراعاة للعدل وتحامياً عن الظلم ويوصي الوكلاء على بابه بتقوى الله ويأمرهم بطلب الحق ويوصى أعوانه أي الرسل الذين يحضرون الخصوم بتقوى الله والرفق بالخصوم لان الإجحاف ظلم (التنبية مع شرحه ج ٢/٨٨٣).

(ولا يحكم) القاضي (ولا يولي ولا يسمع البيعة في غير عمله) فإن فعل ذلك لم يعتد به لأنه لا ولاية له فيه فأشبهه سائر الرعية (شرح التنبية ج ٢/٨٨٤).

(ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية) فإن لم تعهد منه الهدية قبل توليه القضاء حرم قبولها منه في محل ولايته لأن هذه هدية سببها العمل ظاهراً (النجم ١٠/١٩٧) للحديث الذي رواه احمد والبيهقي بإسناد حسن «هدايا العمال غلول» وفي رواية «سحت» رواه الخطيب في تلخيص المتشابه (شرح التنبية

ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم.....




ج ٢/ ٨٨٤ مع زيادة)، وأيضاً القاضي نائب الشرع فيجب أن يصون منصبه عن التهمة كي ينقاد الناس إلى أحكامه ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى به عليهم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل الهدية لأنه معصوم وغيره ليس كذلك (النجم ج ١٠/ ١٩٧)، (ولم تكن له خصومة) فإن كانت له خصومة أو أحس منه أنه سيخاصم حرم عليه قبولها ولا يملكها لأنها توجب الميل إليه (التحفة ج ١٠/ ١٣٦). (ولم تزد هديته بعد التولية) فإن زاد المهدي على القدر المعهود منه صارت كهدية من لم تعهد منه الهدية، قال في التحفة (١٣٧/١٠): ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضاً إن كانت مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه شارح، ويتعين حملة على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم (ومع هذا) أي المذكور من الشروط، (فالأفضل أن لا يقبلها) حسماً لمادة التهمة (شرح التنبيه ج ٢/ ٨٨٤)، والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال (التحفة ج ١٠/ ١٣٨).

(ولا يحكم لولده ولا لوالده) ولو لأحدها على الآخر (التحفة ج ١٠/ ١٣٩)، (ولا لرقيقه) ورفيق ولده أو والده ولو مكاتباً للتهمة في ذلك، فإن اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها الإمام أو قاض آخر مستقل أو نائبه إذ لا تهمة تلحقهم.

(ولا يقضي وهو غضبان) لغير الله للنهي عنه في حديث الصحيحين والمعنى فيه أنه يشوش الفكر (شرح التنبيه ج ٢/ ٨٨٥)، (ولا يقضي وهو جائع) جوعاً مفراطاً (ولا يقضي وهو عطشان ولا مهموم) أي محزون بأن



ولا فرحان ولا مريض ولا نعان ولا حاقن ولا ضجران ولا في حر مزعج  
وبرد مؤلم فإن فعل نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فإن اتفق  
جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار



أصابه هم وحزن في مصيبة أو غيرها (ولا) يقضي وهو (فرحان) فرحاً مفرطاً  
(ولا) يقضي وهو (مريض) مرضاً مؤلماً كما قيده في الروضة (الإقناع  
ج ٤/٣٩٦)، (ولا) يقضي وهو (نعان) أي عند غلبته كما قيده في التنبيه  
(ولا) يقضى وهو (حاقن) بالبول ولا حاقب بالغانط (ولا) يقضي وهو  
(ضجران) والضجر الملل من الشيء والسامة منه (ولا) يقضي (في حر مزعج  
وبرد مؤلم) لأن هذه الأمور تغير الفكر (فإن فعل) وحكم في هذه الأحوال (نفذ  
حكمه) مع الكراهة.

(ولا يجلس في المسجد للحكم) للنهي عنه في حديث ابن ماجه والمعنى  
فيه أن حضور الخصوم لا يخلو عن لغط وسب والمسجد يسان عن ذلك فإن  
جلس لأجل الحكم كره (شرح التنبيه ج ٢/٨٨٥ مع زيادة)، (فإن اتفق جلوسه  
فيه وحضر خصمان حكم بينهما) بلا كراهة لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في المسجد  
(شرح التنبيه ج ٢/٨٨٥).

فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه  
بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه  
خصمين خصمين وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه، وقيل يحرم  
إقامتها فيه كما جزم به ابن الصباغ وهو محمول على ما إذا خيف تلويث المسجد  
من دم ونحوه (المغني ج ٤/٤٩٤).

(ويجلس بسكينة ووقار) لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته (شرح التنبيه

ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم فيما يشكّل وان لم يتضح آخره ولم يقلد غيره في الحكم ويبدأ بالخصوم بالأول فالأول في خصومة فقط



ج ٢/٨٨٦)، (ويحضر الشهود) أي يستحب أن لا ينصب الحكم إلا بمشهد من الشهود لأنه قد يتفق بعد الحكم أمر يحتاج فيه إلى بينة (شرح التنبيه ج ٢/٨٨٦).

(والفقهاء ويشاورهم) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة (فيما يشكّل) عليه، قال الله تعالى لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال الحسن البصري: كان مستغنياً عنها ولكن أراد أن تصير سنة للحكام أما الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلي فلا يشاورهم فيه.


والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ويخرج الجاهل والفاستق (المغني ج ٤/٤٩٥).

(وان لم يتضح) له ما أشكل عليه (آخره) إلى أن يتضح له (ولم يقلد غيره في الحكم) لتحريم التقليد على المجتهد (شرح التنبيه ج ٢/٨٨٦)، (ويبدأ بالخصوم) إذا تعددوا (بالأول فالأول) وجوباً إن تعين عليه فصل الخصومة لأن السابق أحق بالتقديم والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه، ويحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه هذا كله في المسلم أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني وسبقه إليه الفزاري.

وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس في علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التبحر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق أما في الفرض ولو كفاية فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر (التحفة ج ١٠/١٥٤ - ١٥٥ بتصرف).

(في خصومة فقط) لئلا يزيد ضرر الباقيين ويقدم المسافر بدعاويه إن

إِنْ اسْتَوَا أَقْرَعٌ وَيَسْوِي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ أَحَدُهُمَا.....




صفت بحيث لم تضر بغيره إضراراً بيناً أي بأن لم يحتمل عادة كما هو ظاهر  
إلا فبدعوى واحدة والحق به المرأة (التحفة ج ١٠/١٥٦).

(فإن استوا) في الحضور أو أشكل السابق منهم (شرح التنبيه  
٢/٨٨٦)، (أقرع) بينهم إذ لا مرجح ومن الأقرع أن يكتب أسماءهم بقرع  
بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والأولى لهم تقديم  
يرى يتضرر بالتأخير فإن امتنعوا قدمه القاضي إن كان مطلوباً لا إن كان طالباً  
لأنه مجبور والطالب مجبر (التحفة مع ع ب ج ١٠/١٥٥).

(ويسوي) القاضي وجوباً (بينهما) أي الخصمين وإن اختلفا في الحرية  
والرق والشرف وغيره (شرح التنبيه ج ٢/٨٨٦)، (في المجلس) بأن يكون  
رهبهما إليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو  
الأولى لخبر فيه والأولى أيضاً أن يكون الجلوس على الركب لأنه أهيب نعم  
الأولى للمرأة التربع لأنه أستر ويبعد الرجل عنها (التحفة ج ١٠/١٥١).

(والإقبال) فلا يبش في وجه أحدهما دون الآخر ولا يستمع لكلام  
أحدهما دون الآخر (شرح التنبيه ج ٢/٨٨٦)، (وغير ذلك) من سائر وجوه  
الإكرام فلا يجوز أن يؤثر أحدهما في شيء من ذلك ولا يمزح معه وإن شرف  
بعلم أو والديه أو غيرها لكسر قلب الآخر وإضراره والأولى ترك القيام لشريف  
ووضيع لأنه يعلم أن القيام لأجل الشرف ولو قام لمن لم يظنه مخاصماً فبأن قام  
لخصمه أو اعتذر له أما إذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر ويغتنفر  
طول لفصل للضرورة أو يقول للآخر سلم حتى أرد عليكما واغتنفر له هذا التكلم  
بأجنبي ولم يكن قاطعاً للضرورة (التحفة ج ١٠/١٥١)، (إلا أن يكون أحدهما

كافراً فيقدم المسلم عليه في المجلس ولا يعنف أحدهما ولا يلقيه وله أن يشفع .....




كافراً) محقون الدم (فيقدم المسلم عليه في المجلس) وجوباً عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبازري وجوازاً عند سليم وغيره لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي بين يدي نائبه شريح أنه قال وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلماً لعدت معه بين يديك ولكنني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «لا تساووهم في المجالس» (التحفة ج ١٠/١٥١ - ١٥٢). نعم الأوجه امتناع تقديم المسلم بالدخول إذا مضى زمن يمكن فيه الاختلاء بالحاكم لما فيه من الريبة.

(ولا يعنف أحدهما) لئلا ينكسر قلبه لقوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية، قيل نزلت في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي، (وفي سنن البيهقي): أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحدهما».

(ولا يلقيه) أي الخصم حجة يستظهر بها على خصمه ولا يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الإنكار لإضراره بخصمه وخرج بالخصم الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة كما صححه القاضي أبو المكارم والرويانى وأقره عليه في الروضة خلافاً للشرف الغزى في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى ذلك فإنَّ القاضي لا يلقين الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة (الإقناع ج ٤/٣٩٨).

(وله أن يشفع) إلى خصمه أي أن يطلب من الخصمين أن يصطلحا قال السيد عمر بن محمد بركات (٢/٦٠٠) وهذا هو معنى شفاعة القاضي وهي لا تكون إلا بعد ثبوت الحق وحينئذ ينتفي الميل إليه، اهـ. وفي شرح السيوطي

ويؤدي عن أحدهما ما لزمه وينظر أول شيء في المحبوسين ثم في الأيتام ثم في اللقطة.



للتنبيه (٢/٨٨٧) لأن اجابة شفاعته راجعة إلى خيرة الخصم. (ويؤدي عن أحدهما ما لزمه) للآخر من الحق لأن في ذلك نفعاً لهما (التنبيه ج ٢/٨٨٧).

(وينظر) ندباً (أول شيء) بعد أن يستلم من القاضي الأول ديوان الحكم وهو الأوراق المتعلقة بالناس وبعد أن ينادى في البلد متكرراً إن القاضي يريد النظر في المحابيس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر (التحفة ج ١٠/١٣١).


(في المحبوسين) لأن الحبس عذاب فمن حبس بحق رده إلى الحبس ومن حبس بغير حق خلاه ومن ادعى أنه حبس بغير خصم ولا حق نادى عليه ثلاثة أيام ألا من كان له عند فلان بن فلان حقاً فليحضر في يوم كذا فإن القاضي عازم على إطلاقه من السجن ثم يحلفه ويخليه إن لم يحضر خصم (شرح التنبيه ج ٢/٨٨٧).

(ثم في الأيتام) ثم ينظر في الأوصياء بأن يحضرهم فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أو لا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلاً قوياً فيها أقره أو فاسقاً أو شك في عدالته ولم يعد له الحاكم الأول أخذ المال منه أو وجده عدلاً ضعيفاً لكثرة المال أو لسبب آخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال (شرح المنهج ج ٥/٣٤٤ - ٣٤٥).

(ثم في اللقطة) من المتاع والأعيان وعليه فعل الأخط من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها (التحفة ج ١٠/١٣٢ مع زيادة من شرح التنبيه ج ٢/٨٨٧).

## فَضْلٌ

إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها وإن كانت صحيحة قال  
للآخر ما تقول؟ فإذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي.....




### (فصل في صفة القضاء)

إذا جلس بين يدي الحاكم خصمان فله أن يقول لهما تكلما لأنهما ربما  
هاباه، وله أن يسكت عنهما حتى يتكلما لأنهما حضرا ليتكلما، فإن طال  
سكوتهما بغير سبب من هيبة وتحرير كلام ونحوهما قال: ما خطبكما؟ قال  
الماوردي: فإن لم يدع واحد منهما أقيما من مكانهما، قال الماوردي والأولى  
بالخصم أن يستأذن القاضي في الكلام (المغني ج ٤/ ٥٠٧). (إذا ادعى الخصم  
دعوى غير صحيحة) لئفصان شرط من شروطها (لم يسمعها) أي لم يرتب أمراً  
من سؤال الخصم وما بعده (شرح التنبيه ج ٢/ ١٨٩).

(وإن كانت صحيحة قال) القاضي (للآخر ما تقول) فيما يدعيه عليك  
وإن لم يسأله المدعي لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل، وقيل لا  
يقول حتى يطالبه المدعي وليس بشيء (شرح التنبيه ج ٢/ ١٨٩) بتصرف في  
العبارة).

(فإذا أقر) الخصم بعد سؤال القاضي بما ادعى عليه به حقيقة أو حكماً  
(المغني ج ٤/ ٥٠٧)، (لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي) لأن الحكم حقه  
فيتوقف على طلبه (شرح التنبيه ج ٢/ ١٨٩)، هذا ما جرى عليه المصنف رحمه  
الله تعالى تبعاً للإمام أبي اسحاق الشيرازي في التنبيه وظاهر عبارته تقتضي أن  
حق المدعي لا يثبت بمجرد الإقرار بل لابد من حكم القاضي بعد طلب  
المدعي والذي جرى عليه في المنهاج والمنهج وابن قاسم الغزي أن حق

وإذا أنكر فإن لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه  
ولا يحلفه إلا بطلب المدعي فإن امتنع من اليمين ردها على المدعي فإن  
حلف استحق .....



المدعي يثبت بمجرد إقرار الخصم لأن دلالة الإقرار ولو حكماً على وجوب  
الحق جلية إذ الإنسان على نفسه بصير. (وإذا أنكر) المدعى عليه الحق  
فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة وله أن يسكت فإن قال المدعي لي بينة  
وأريد تحليفه فله ذلك لأنه إن تورع عن اليمين وأقر سهل الأمر على المدعي  
واستغنى عن إقامة البينة وإن حلف أقام المدعي البينة وأظهر خيانتته وكذبه  
(المغني ج ٤/ ٥٠٧ - ٥٠٨).

(فإن لم يكن للمدعي بينة) بأن قال بعد سؤال القاضي لا بينة لي مثلاً  
(فالقول قول المدعى عليه بيمينه) إذا لم تكن الدعوة في دم، لحديث «البينة  
على المدعي» رواه البيهقي (شرح التنبيه ج ٢/ ٨٨٩).


(ولا يحلفه إلا بطلب المدعي) لأن استيفاء اليمين حق له فيتوقف على  
طلبه فلو حلفه قبل الطلب لم يعتد بها وكذلك لو حلفه المدعي قبل تحليف  
القاضي له.

(فإن امتنع) المدعى عليه (من اليمين) بأن قال لا أحلف (ردها على  
المدعي فإن حلف) المدعي اليمين المردودة (استحق) المدعى به لأنه فائدة  
الرد (شرح التنبيه ج ٢/ ٨٨٩)، فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم  
تسمع لأن اليمين المردودة كإقرار المدعى عليه في الأظهر (المنهاج ص ٥٨٠).

[تَنْبِيْهُ]: اليمين المردودة عند الشهاب الرملي والشيخ الخطيب  
كالإقرار مطلقاً وعند الشيخ ابن حجر كالإقرار إذا كان المدعى به ديناً وكالبينة



وإن امتنع صرفهما وإن سكت المدعى عليه فليقل له إن أجبت وإلا ردت اليمين عليه فإن لم يجب ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق فإن كان في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به وإن كان في غير ذلك حكم به.....




فيما إذا كان المدعى به عيناً ويترتب على الخلاف أنه إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار فأقام المدعى عليه بعد بينة أو حجة أخرى بأداء أو ابراء أو نحوهما من المسقطات لم تسمع لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على القول بأنها كالبينه اهـ ملخصاً من (التحفة مع ع ب ج ١٠/٣٢٢ - ٣٢٣). والله أعلم.

(وإن امتنع) المدعي من اليمين المردودة (صرفهما) لعدم حجة يثبت بها الحق لأن الحق لا يثبت بغير الإقرار والبينه واليمين وليس معهما شيء من ذلك (أنوار المسالك ص ٣٥٩).

(وإن سكت المدعى عليه) فلم يقر ولم ينكر ولا صمم به ولا خرس (فليقل) الحاكم (له إن أجبت) عن الدعوى بإقرار أو إنكار (وإلا) إذا لم تجب جعلتك ناكلاً و(ر) د(دت اليمين عليه) ويستحب للحاكم أن يكرر ذلك ثلاثاً (فإن لم يجب) جعله ناكلاً بأن يقول قضيت عليك بالنكول و(ردت اليمين على المدعي فيحلف) اليمين المردودة (ويستحق) المدعى به.

(وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق) بالمشاهدة (فإن كان) ذلك الحق (في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به) أي بعلمه لأنها تدرأ بالشبهات ولندب الستر فيها. (وإن كان) الذي علمه القاضي (في غير ذلك) أي في غير حدود الله تعالى (حكم به) أي بعلمه سواء المال

وإذا لم يعرف لسان الخصم رجوع فيه إلى عدل يعرف بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق وإذا حكم.....




والقود وحد القذف وإذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت عليك بعلمي أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (التحفة ج ١٠/١٤٩) ولا فرق بين قاضي الضرورة وغيره في جواز الحكم بعلمه عند الشيخ ابن حجر، وفرق الأسنى والمغنى فقلا يصح من قاضي الضرورة بشرط كونه عدلاً وإن كان فاسقاً فلا ينفذ، واعتمد الرملي عدم النفوذ من قاضي الضرورة مطلقاً (التحفة مع ع ب ج ١٠/١٤٨).

[ تَنْبِيهُ ] : لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف علمه وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حرته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذٍ والحكم بالباطل محرم (التحفة ج ١٠/١٤٧). (وإذا لم يعرف) القاضي (لسان الخصم) قال في الكفاية لكونه عربياً والخصم عجمياً فإن القاضي لا يتصور أن يكون عجمياً كما قاله الإمام تبعاً للقاضي حسين لأن شرطه أن يكون مجتهداً ومن ضرورة ذلك أن يكون عالماً بلغة العرب لأن الشريعة عربية (شرح التنبيه ج ٢/٨٩٧). (رجع فيه إلى) حر (عدل يعرف بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق) فإن كان الحق يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل ذلك كما في أصل الروضة عن الأصحاب (المغني ج ٤/٤٩٢). ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر والصفة وفي الزنا هل يشترط أربعة أو يكفي رجلان؟ قولان المعتمد أنه يكفي رجلان لأن المقصود معرفة اللسان (النجم ج ١٠/١٨٣ وشرح التنبيه ج ٢/٨٩٨ بالمعنى).

(وإذا حكم) القاضي باجتهاده وهو من أهله أو باجتهاد مقلده (التحفة

بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه نقضه ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها الوصية فإن ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر.....




ج ١٠/١٤٤)، (بشيء فوجد النص) من الكتاب والسنة (أو الإجماع أو القياس الجلي) وهو ما يعم الأولى والمساوي (التحفة ج ١٠/١٤٤)، (بخلافه) أي بخلاف ما حكم به (نقضه) أي أظهر بطلانه وجوباً وإن لم يرفع إليه (التحفة ج ١٠/١٤٤). وخرج بالقياس الجلي الخفي فلا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس، ومشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه الحكم بحرمان الأخ الشقيق في المشتركة ثم شرك بعد ذلك ولم ينقض قضاؤه الأول وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (المغني ج ٤/٥٠٢).

(ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون والدعوى عليهما إلا أن يكون ثم بينة، فعلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه.

(ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها الوصية) كأن يقول أوصى لي مورثك بشيء، ومنها دعوى الإقرار له بشيء ومنها دعوى الدية والغرة ومنها دعوة من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه وأنه طلب مني مالا يستحقه ومنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضي كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فتصح مع الجهل في جميع هذه الصور.

(فإن ادعى ديناً ذكر) لصحة الدعوى (الجنس) كذهب أو فضة (والقدر)

والصفة أو عيناً يمكن تعيينها وإلا ذكر صفاتها فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب وكذا إن قال لا يستحق عليّ شيئاً.....



كمائة (والصفة) التي يختلف بها الغرض ويذكر أيضاً النوع كخالصٍ أو مغشوش (المغني ج ٤/ ٥٨٩).


(أو) لم يدع الشخص ديناً بل ادعى (عيناً يمكن تعيينها) كأن كانت داراً عَيْنَها بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة وبين الحدود ولا يشترط ذكر القيمة على الصحيح هذا كله في الدار المجهولة عند الحاكم أو المشهورة باسم في البلد بحيث لا يشاركها غيرها فيه فيميزها بذكر الاسم (شرح التنبيه ج ٢/ ٩٠٨ - ٩٠٩).

(وإلا) إذا لم يمكن تعيينها لكونها منقولة غير حاضرة في ذلك المجلس وهي ثقيلة أو في ذلك البلد (شرح التنبيه ج ٢/ ٩٠٩) (ذكر صفاتها) المعتبرة في باب السلم لحصول المقصود بذلك، وإن ذكر القيمة فهو أكد لما يحصل به من مزيد الاحتياط (شرح التنبيه ج ٢/ ٩٠٩).

(فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه) بأن ادعى عليه قرضاً أو إتلافاً فقال: ما اقترضت ولا أتلفت (شرح التنبيه ج ٢/ ٩١٠)، (صح الجواب) لمطابقته للدعوى (شرح التنبيه ج ٢/ ٩١٠)

(وكذا) يصح الجواب (إن قال) المدعى عليه (لا يستحق عليّ شيئاً) لأننا لو كلفناه أن يتعرض لنفي ما ادعاه عليه لتضرر به لأنه قد يكون اقترض أو أتلفت ووفى ولا بينة له فيقع في أحد محذورين إما الكذب أو الغرم بخلاف ما إذا أنكر الاستحقاق فإنه يكون صادقاً ولا يتضرر (شرح التنبيه ج ٢/ ٩١٠).

فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه فإن كان في يدهما حلفاً وجعل بينهما نصفين ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه .....




(فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما) ولا بينة له (فالقول قوله بيمينه) «لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى له بذلك» رواه مسلم وغيره، ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بنية قدم صاحب اليد ويسمى الداخل، لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بيئته بيده فقدمت كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس (المعني ج ٤/٦٠٩).

(فإن كان) المدعى (في يدهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (حلفاً وجعل بينهما نصفين) أما في الأولى فلأن في يد كل واحد النصف فكان القول قوله فيه كالعين الكاملة وأما في الثانية فلأن نسبة العين إليهما نسبة واحدة فألحقت بما إذا كانت في يدهما (شرح التنبيه ج ٢/٩١٠)

(ومن له حق على منكر) أو متوار أو متعزز (فله) بلا خوف فتنة عليه أو على غيره (أن يأخذه من ماله بغير إذنه) للضرورة وإن كان على الجاحد بينة أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي لإذنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند لما أشكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلاً عن حقه وإن كان من غير جنسه يبيعه بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقاً ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة (فتح المعين بهامش شطاح ج ٤/٢٤٩ - ٢٥٠).

(فإن كان) مَنْ عليه الحق (مقراً فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه لأن له الخيار في قضاء الحق من أي أمواله شاء فلا يجوز إبطاله عليه فلو خالف وفعل كان آثماً ويجري عليه حكم الغاصب، فيجب رده وإن كان من جنس دينه ولا يكون تقاصاً به لأنه يختص بما في الذمم (شرح التنبيه ج ٢/ ٩٢٤ - ٩٢٥).

\*\*\* \*\*



(باب الشهادة)

وهي لغة: الحضور. وشرعاً: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ

شهد.

والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْأَشْهَادِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وهو أمر ارشاد لا وجوب وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا ما هداك أو يمينه» وخبر: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الشهادة، فقال للسائل أترى شمس: قال نعم فقال «على مثلها فاشهد أو دع» رواه البيهقي والحاكم وصححا سناده.


وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة

الإقناع ج ٤/٤٢٦ - ٤٢٧).

(تحملها) أي حفظ المشهود به ورعايته وضبطه فرض كفاية في كل صرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار للحاجة إلى إثباته عند التنازع لتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد (انظر الجمل مع شرح المنهج ج ٥/٣٩٩)، قال في المغني (٤/٥١٧): ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه إذا كان مستجمعاً لشرائط العدالة معتقداً لصحة ما يتحمله حضره المتحمل فإن لم يكن مستجمع الشروط فلا وجوب، قال القاضي: حزمياً. أو دُعي للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذوراً بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضياً يشهده على أمر ثبت عنده فتلزمه الإجابة (و) كذا



وأداؤها فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو تعين عليه ولا يجوز أن يأخذ  
أجرة حينئذ فإن لم يتعين فله الأخذ.....




(أداؤها) أي الإخبار بالمشهود به عند القاضي (فرض كفاية) وإن وقع التحمل  
اتفاقاً ومحل كون الأداء فرض كفاية إن كان الشهود جمعاً كأن زاد الشهود على  
اثنين فيما يثبت بهما (شرح المنهج ج ٥/٤٠٠ بتصرف). فإذا قام بالأداء اثنان  
منهم سقط الحرج عن الباقيين وإن امتنع الكل عصوا سواء طلبهم مجتمعين أم  
متفرقين، والمدعو أولاً أعظمهم إثماً لأنه متبوع في الامتناع كما لو أجاب فإنه  
يكون أعظمهم أجراً، فلو طلب المدعي الأداء من اثنين منهم بأعيانهم لزمهما  
الأداء في الأصح لثلا يفضي إلى التواكل (المغني ج ٤/٥٧٢).

(فإن لم يكن إلا هو تعين عليه) لقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا  
دُعُوا﴾ أي للأداء ولأنه يؤدي فرضاً التزمه. (ولا يجوز أن يأخذ أجرة حينئذ)  
أي عند التعيين كما لا يجوز أن يأخذ عن عبد أعتقه عن كفارته عوضاً (شرح  
التنبيه ج ٢/٩٣١)، (فإن لم يتعين فله الأخذ) كالكتاب للوثيقة إذا لم يتعين عليه  
الكتابة (شرح التنبيه ج ٢/٩٣١).

[ تَبَيُّنٌ ]: ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من جواز أخذ الأجرة  
على الأداء عند عدم التعيين هو معتمد أبي اسحاق الشيرازي في التنبيه واعتمد في  
التحفة (٢٦٩/١٠) والنهاية والمغني عدم جواز أخذ الأجرة وعبرة المغني  
(٥٧٤/٤): وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل وإن تعين عليه  
إن دُعي له فإن تحمله بمكانه فلا أجرة له وليس له أخذ أجرة للأداء إن لم يتعين  
عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عوضاً ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق  
التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير ولا تفوت به منفعة  
متقومة بخلاف زمن التحمل إلا إن دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق

ولا تقبل إلا من حر مكلف ناطق مستيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة



وأجرة المركوب وإن لم يركب... الخ.

(ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لأحمد ولو مبعضاً أو مكاتباً لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها (المغني ج ٤/٥٤٠ - ٥٤١)، (مكلف) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع ولا صبي لقوله تعالى ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (ناطق) ولو مع عدم صفاء الحروف، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل احد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام، ولا تبطل صلاته بها فهي لا غية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها (الياقوت ص ٢٢٧).

(مستيقظ) فلا تقبل من مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً أو على السواء بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدر الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد (الياقوت ص ٢٢٧) (حسن الديانة) أي عدل فلا تصح من فاسق لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وهو ليس بعدل ولا مرضي واختار جمع منهم الأذرع والغزي وآخرون قول بعض المالكية انه إذا فقد العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولأحمد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الإسلام ما لم يعلم فسقه (التحفة ج ١٠/٢١٢).

(ظاهر المروءة) والمروءة بالهمزة ويجوز بتشديد الواو وترسل الهمزة


وهي تخلق الشخص بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشى مكشوف الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها، والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح (المنهاج ص ٥٦٨ - ٥٦٩ مع زيادة).

(فلا تقبل من مغفل) وهو من كثر غلظه أو نسيانه لعدم الوثوق به (ولا) تقبل الشهادة (من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد.

وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكرام مرتكبها بالدين. انتهى

هذا ضبطها بالحد وأما بالعد فأشياء كثيرة: قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير أنها إلى سبعمائة أقرب. وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعد شيء من النوعين فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير عذر، وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة، وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشى وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب

ولا ممن لا مروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك وتقبل شهادة الأعمى  
فيما تحمل قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعده إلا بالاستفاضة أو أن  
يقال في أذنه شيء.....




غير حاجة فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة  
إلا أن تغلب طاعته على معاصيه كما قال الجمهور فلا تنتفي عدالته (الإقناع  
ج ٤/٤٢٩ - ٤٣٠). (ولا ممن لا مروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك) مما  
تقدم ذكره.

[ تَنْبِيْهُ ]: اختلفوا في تعاطي حارم المروءة على أوجه ثلثها إن تعلقت  
به شهادة حرم وإلا فلا وهو الأوجه لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله  
وصار أمانة عنده لغيره (التحفة ج ١٠/٢٢٦). (وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل  
قبل العمى) إن كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب لإمكان الشهادة  
عليهما فيقول: أشهد أن فلان ابن فلان أقر فلان ابن فلان بكذا بخلاف  
مجهوليهما أو أحدهما (الإقناع ج ٤/٤٤٥)، (ولا تقبل فيما تحمل بعده) أي  
العمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات (إلا) في موضعين  
أحدهما (بالاستفاضة) بين الناس فمن الأمور التي تثبت بالاستفاضة الموت  
والنسب والملك المطلق والعتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند  
المحققين لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها  
فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى  
عنها وعن أبيها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مستند غير السماع (المغني ج ٤/٥٦٩ بتصرف).

(أو أن يقال في أذنه شيء) كإقرار بطلاق أو عتق أو مال لشخص معروف

فيمسك القائل ويحملة إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده ولا شهادة من يجر لنفسه نفعاً ولا من يدفع عنها ضرراً.....




الاسم والنسب (الإقناع ج ٤/٤٤٦)، (فيمسك القائل ويحملة إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له) فتقبل شهادته على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وللأعمى أن يظاً زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن الوطاء يجوز بالظن ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها خلافاً لما بحثه الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك (الإقناع ج ٤/٤٤٦). (ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده) وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن المشهود له بعضه فشهادته له كشهادته لنفسه ولا عبرة بأبوة الرضاع وبنوته بالاتفاق، ولا تقبل أيضاً لمكاتب أصله وفرعه ومأذونهما (النجم ج ١٠/٣١٧).

[ تَنْبِيْهُ ] : لا تقبل شهادته لأحد أصلية أو فرعية على الآخر كما جزم به الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لأن الوازع الطبيعي قد يعارض، فضعفت التهمة.

(ولا) تقبل (شهادة من يجر لنفسه نفعاً) للتهمة كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء للمفلس بالمال وشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض له النظر فيه وشهادة السيد لعبده ومكاتبه والشهادة ببراءة من ضمنه ونحو ذلك (شرح التنبيه ج ٢/٩٣٣ - ٩٣٤ مع زيادة).

(ولا من يدفع عنها ضرراً) كشهادة العاقلة على شهود قتل تتحملة بالفسق لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر التحمل (النجم ج ١٠/٣١٦ مع تصرف في العبارة).

ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الشخص على فعل نفسه فيقبل في المال وما يقصد فيه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعي وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود لم يقبل فيه إلا شاهدان




(ولا) تقبل (شهادة العدو على عدوه) لحديث أبي داود: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» والغمر: بكسر الغين وسكون الميم العداوة (شرح التنبيه ج ٢/٩٣٤)، والعدو هو من يبغض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل الشهادة للعدو إذا لم يكن أصله أو فرعه إذ لا تهمة، والفضل ما شهدت به الأعداء وكذا تقبل عليه في عداوة دين كشهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة (المغني مع المنهاج ج ٤/٥٥٢).

(ولا) تقبل (شهادة الشخص على فعل نفسه) كشهادة المرضعة على الرضاع إذا قالت أشهد أنني أرضعته (شرح التنبيه ج ٢/٩٣٤)، (فيقبل في المال) عيناً كان أو ديناً أو منفعة (الإقناع ج ٤/٤٣٨)، (وما يقصد فيه المال كالبيع) والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ما عدا الشركة والقراض والكفالة، (رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد) أي رجل واحد (مع يمين المدعي) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتماً في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (الإقناع ج ٤/٤٣٨)، أما عقد الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين مالم يرد في الشركة والقراض اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال كما بحثه ابن الرفعة (التحفة مع ع ب ج ١٠/٢٤٧ - ٢٤٨).

(وما لا يقصد منه المال كالنكاح) والطلاق والعق والنسب والولاء والوكالة وقتل العمد (و) سائر (الحدود) غير حد الزنا (لم يقبل فيه إلا شاهدان

ذكران ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة



ذكران) ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد لقول الزهري «مضت السنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق» وهذا وإن كان مرسلًا فهو حجة على أبي حنيفة لأنه يقول بحجتيه (النجم ج ١٠/٣٤٠). ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا المقصود منه مال (التحفة ج ١٠/٢٤٩).

(ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادَةَ رضي الله تعالى عنه أنه قال: لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم» ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم، انتهى هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها في فرجها وإن لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمروء في المكحلة (الإقناع ج ٤/٤٤٠ - ٤٤١). (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال) غالباً (كالولادة) والبيكاره والحيض والرضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري



«مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء» وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى ولا يقبل الرجل واليمين (المغني ج ٤/٥٦١). واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسمع كسائر الأقارير كما ذكره الدميري (البيجوري ج ٢/٣٦٦).

(والله سبحانه وتعالى أعلم) من كل ذي علم (بالصواب) وهو موافقة الواقع.



## خاتمة الكتاب

هذا آخر ما يسر الله تعالى لي جمعه من شرح عمدة العلامة ابن النقيب أثناء دراستي في رباط تريم الغناء الذي دبغت تربته بأقدام الأولياء والصالحين فعادت بركة الرباط ومن تقدم فيه من السلف الصالح على هذا الشرح فجاء بحمد الله شرحاً لا كالشروح تقر به أعين الناظرين ويتنزه في رياض أنسه رواد العلم أجمعين، أعيذه بالله من كل حاسد وواش وهو مع توسط حجمه يستفيد منه المبتدي ولا يستغني عنه أو عن مثله المنتهي، ولا لي في جمعه حول ولا قوة. وهو مع هذا الجمع المليء بالفوائد إن شاء الله لا أنزهه من العيوب كيف ولم يبر بعد كتاب الله كتاب من النقص والشين ما بين قليل وكثير.

وما كان والله يحق لطالب علم مثلي عليل بالجهل والتقصير أن يحرك في شرح هذا الكتاب قلمه أو يدعي أنه شرحه وهذبه ونظّمه، كيف والباع قصير والجناح كسير وأنى لمكسور الجناح أن يطير والتأليف يكره ممن عرف بالتقصير كما قال في طلعة الأنوار:

ويكره التأليف من مقصر كذاك إبراز سوى المحرر

وما كان يخطر في خلدي أن أقوم بعمل شرح قط، ولكن لمشايعنا الأعلام كالحبيبين الكريمين الأخوين الحبيب العلامة حسن بن عبد الله الشاطري والحبيب العلامة سالم بن عبد الله الشاطري وصاحب القلب المعمور بالعلم والنور الحبيب العلامة عمر بن أحمد المشهور، والشيخ العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل، والشيخ العلامة محمد بن علي الخطيب، والحبيب العلامة حسين بن محمد الهدار، والشيخ العلامة عبد الله بن صالح الخشبي

ولشيوخ شيوخنا الكرام ممن تقدم في هذا الرباط المبارك خاصة شيخ الإسلام وعلم الأعلام قطب زمانه وعلامة أوانه الحبيب الداعي إلى الله بقوله وفعله عبد الله بن عمر الشاطري؛ نيات عظيمة منها ما تحققت فيهم ومنها ما تحققت ولم تنزل تتحقق في أولادهم وطلابهم وفي المحبين لهم وهذا الشرح ما هو إلا جزء يسير من نياتهم الصادقة التي كانت عندهم أهم من الطعام والشراب فهم المدرسون حقيقة في حياتهم وبعد وفاتهم، الشارحون في حياتهم وبعد وفاتهم وما ظهر شيء في الوجود كتب الله به النفع إلا بسر نظراتهم نفعنا الله بهم ورزقنا الأدب معهم ولا حرماناً بركاتهم.

وأخيراً أرجو ممن رأى خللاً أو عاين زللاً أن يصلحه بعد التأمل ولا يستغرب وقوع مثل هذا من أي إنسان خصوصاً وقد قيل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وكيف لا يوجد في هذا الشرح عيب وقد كان جمعي له مع كثرة الأشغال وعدم فراغ البال إذ كنت في خلال جمعه وارداً في الماء العكر الذي تبثه المدارس الحديثة التي من ارتضع من ألبانها أو استنشق من هوائها أو جالس وسائر ذويها أو اعتنق فكرة معلمها ومدرسيها تبلدت فطرته وانطمست بصيرته وعدمت همته، وذهبت مروءته وتغيرت سيرته وسريرته وكثر جهله واستحقر سلفه وأهله وقل علمه وانعدم فهمه.

والله أسأل وبنبيه الطاهر النسب الكريم الحسب أتوسل أن يجعل جمعي لهذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم وأن يعم النفع به في كل بلد وإقليم وأن يعفو عن ما وجد فيه من زلل وأن ينفعني به يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يجعل ثوابه في صحيفتي وصحيفة مشائخي وآبائي وأحبائي، اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، اللهم

صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر الحق بالحق،  
والهادي إلى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله حق قدره ومقداره  
العظيم.

اللهم إن نبيك محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرك الجامع لكل الأسرار ونورك  
الواسع لجميع الأنوار ودليلك الدال بك عليك وقائد ركب عوالمك إليك  
وحجابك الأعظم القائم لك بين يديك فلا يصل واصل إلا إلى حضرته المانعة  
ولا يهتدي حائر إلا بأنواره اللامعة، اللهم ألحقني بنسبه الروحي وحققني بحسبه  
السبوح وعرفني إياه معرفة أشهد بها محياه، اللهم إنا نسألك لساناً رطباً بذكرك  
وقلباً منعماً بشكرك وبدناً هيئاً لئناً بطاعتك واعطنا مع ذلك ما لا عين رأت ولا  
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أخبر به رسولك محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حسبما علمته بعلمك واغتنا بلا سبب واجعلنا سبب الغنى لأولياتك وبرزخاً  
بينهم وبين أعدائك إنك على كل شيء قدير.

اللهم إنا نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً  
ونسألك يقيناً صادقاً ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام  
العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية، ونسألك الغنى عن  
الناس سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله  
رب العالمين.

تم بحمد الله وعونه إكمال هذا الشرح يوم الثلاثاء المبارك بعد عصر  
الحادي والعشرين من شهر رجب الحرام سنة سبعة وعشرين وأربعمائة وألف  
١٤٢٧هـ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

بقلم جامعه الفقير المعترف بالعجز والتقصير

طه عبد الحميد محمد حمادي

اليمني التعزي الصبري

## فهرست الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥٠	فصل: في القرض
١٠	باب الرهن
١٧	باب: التفليس
٢٢	باب الحجر
٢٧	باب: الحوالة
٢٩	باب الضمان
٣٦	باب الشركة
٤١	باب الوكالة
٥١	باب الوديعة
٥٩	باب: العارية
٦٦	باب الغصب
٧٤	باب الشفعة
٨٠	باب القراض
٨٧	باب المساقاة
٩١	فصل في المزارعة
٩٤	باب: الإجارة
١١٢	فصل في الجعالة
١١٦	باب: اللقطة واللقيط

١٢٥	.....	صل في اللقيط
١٢٨	.....	اب: المسابقة
١٢٨	.....	اب المسابقة
١٣٣	.....	يها مسائل منثورة تتعلق بالباب
١٣٤	.....	اب الوقف
١٣٤	.....	اب الوقف
١٤٥	.....	شتملة على بعض المسائل المهمة
١٤٨	.....	اب الهبة
١٥٤	.....	اب العتق
١٥٤	.....	اب العتق
١٦٤	.....	صل في الكتابة
١٦٤	.....	صل الكتابة
١٧١	.....	صل في أمهات الأولاد
١٧٤	.....	اب الوصية
١٩٣	.....	كتاب الفرائض
١٩٩	.....	وانع الإرث
٢٠٣	.....	صل: في ميراث أهل الفروض
٢٠٣	.....	صل: في ميراث أهل الفروض
٢٢٠	.....	صل: في الحجب
٢٢٤	.....	صل: في العصابات
٢٣٢	.....	كتاب النكاح
٢٤٧	.....	ركان النكاح
٢٧٢	.....	نصل في تسليم الزوجة للزوج

٢٧٥	فصل في موانع النكاح
٢٨٦	فصل: فيما يثبت الخيار من العيوب وغيرها
٢٩٢	كتاب الصداق
٣٠٣	فصل في الوليمة
٣١٠	باب معاشرة الأزواج
٣٢٢	باب النفقات
٣٣٧	فصل في مؤن القريب والرقيق والبهائم
٣٤٤	فصل: في الحضانة
٣٥٢	باب الطلاق
٣٧٥	فصل في الخلع
٣٨٣	فصل في الشك في الطلاق
٣٨٥	فصل: في الرجعة
٣٩٢	فصل في الإيلاء
٣٩٧	فصل: في الظهار
٤٠٣	باب العدة
٤١٨	باب الإحداد
٤٢٤	فصل في الاستبراء
٤٢٨	فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق
٤٣٢	فصل في القذف واللعان
٤٣٨	باب الرضاع
٤٤٤	كتاب الجنائيات
٤٧٦	فصل في كفارة القتل التي هي موجباته



٤٨٣	.....	ب الصيال
٤٨٧	.....	ب الردة
٤٩٢	.....	ب الجهاد
٥٠٣	.....	ب الغنيمة
٥١٠	.....	ب في عقد الجزية
٥٢٥	.....	ب الحدود
٥٣٥	.....	ب القذف
٥٤١	.....	ب السرقة
٥٥٠	.....	ب في حد قاطع الطريق
٥٥٥	.....	ب في حد شارب المسكر من خمر وغيره
٥٦٠	.....	ب في التعزير
٥٦٥	.....	ب الأيمان
٥٦٥	.....	ب الأيمان
٥٧٠	.....	ب في الركن الثالث من أركان اليمين وهو المحلوف عليه
٥٧٩	.....	ب في كفارة اليمين
٥٨٣	.....	ب الأقضية
٥٩٦	.....	ب في صفة القضاء
٦٠٤	.....	ب الشهادة
٦١٣	.....	ب ائمة الكتاب
٦١٦	.....	ب المراجع
٦٢١	.....	ب الجزء الثالث